

رَوَاغِجُ الْبَيِّنَاتِ
نَفْسِيَّاتُ آيَاتِ الْأَحْكَامِ
مِنَ الْقُرْآنِ

تفسير خاص لآيات الأحكام مستمد من أوثر مصادر التفسير القديم والحديث
بأسلوب مبكر وطريقة جديدة ، مع عرض شامل لأدلة الفقهاء
وبیان الحكمة الشرعية

الجزء الأول

بقلم

محمد علي الصابوني

الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بمكة المكرمة

طبع على نفقة المحسن الكبير السيد حسن عباس شريفتي

مؤسسة مناهل العرفان
بيروت - ص ١٤/٥٩٣١

مكتبة الغزالي
دمشق - ص ٤٤٨

«إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ
الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا»

تفسير آيات الأحكام

الطبعة الثالثة

١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

فضيلة الشيخ محمد بن عبد الله الخياط

خطيب المسجد الحرام، والمستشار بوزارة المعارف السعودية

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على أكرم رسله ، وأشرف خلقه ،
سيد الأولين والآخرين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فإن خير ما صرفت فيه الجهود ، واشتغل به العلماء تعليماً وتفسيراً
وتفهماً ودراسة واستنباطاً كتاب الله « الذي لا يأتيه الباطل من بين
يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد » فهو كتاب هداية، ودستور أمة
هي خير أمة أخرجت للناس ، ولقد تكفل الله بحفظه كما قال تعالى : (إننا
نحن نزلنا الذكر وإننا له لحافظون) ويسر درسه كما قال تعالى : (ولقد
يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر) ؟ .

وإن من وسائل حفظه ، وتيسير درسه ، أن يعنى جهاذة العلماء قديماً
وحديثاً بتفسيره وإيضاح غامضه ، وبيان محكمه ومثابه ، والكشف عن
أسراره، وذكر عجائبه، وحصص آيات الأحكام فيه لمعرفة الحلال والحرام ،
والوقوف عند الأمر، والنهي . واستنباط حكم التشرية .

ولئن كان للعلماء القدامى رحمهم الله اليد الطولى في تفسير القرآن الكريم ، وتفسير آيات الأحكام بوجه أخص ، فإن للعلماء المتأخرين ممن اشتغل بذلك خطوة موفقة ، ذلّوا بها الكثير من الصعاب لطلبة العلم ، ممن صرفتهم صوارف الحياة عن التعمق ، والدرس ، والإمعان في البحث ، وكشفوا لهم عن مفاهيم جديدة مما أدى إليه اجتهادهم ، ووقف عند عرضه جهدهم ، فهم مشكورون مأجورون . ولانسمي في هذه العُجالة أحداً من القدامى أو المتأخرين ، فالمجال لا يتسع لذلك ، فهو مجال عرض وتقديم لكتاب شارك به مؤلفه القدامى من المفسرين لآيات الأحكام والمتأخرين ، إنه كتاب (روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن) لمؤلفه صاحب الفضيلة الشيخ (محمد علي الصابوني) الأستاذ المحاضر بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في البلد الأمين .

وفضيلة الشيخ الصابوني غنيّ عن التعريف لنشاطه البارز في حقل العلم والمعرفة ، فهو يتتهدز الفرصة ، ويسابق الزمن في إخراج كتب علمية هادية ، هادفة ، نافعة، هي نتيجة الدراسات الطويلة والبحث والاستقصاء كان من بينها كتابه الذي تقدّمه اليوم لطلاب العلم ، بل وللعلماء أيضاً - وهو في مجلدين ضخمين - هما من خير ما ألف في هذا الباب على ما أرى ، ذلك لأنهما جمعا بين التأليف القديم من حيث غزارة المادة وخصب الفكرة ، وبين التأليف الجديد من حيث العرض ، والتنسيق ، وسهولة الأسلوب .

وإنا لتتصور مدى الجهد العظيم فيما رسمه المؤلف لتأليف هذا السفر القيم من قراءة مقدمة الكتاب ، إذ يذكر أنه تناول ما كتبه عن آيات الأحكام من عشرة وجوه بسطها في المقدمة ، وكلّها روائع وبدائع تزيد المتعلم بصيرة في الفهم ، ودراية في البحث والكشف عن حقائق التنزيل .

وعدا ذلك فلقد امتاز المؤلف - أثابه الله - في هذا التأليف بالصرامة والوضوح في تقرير الواقع الإسلامي في مفهوم آيات الأحكام ، والرد على مزاعم بعض

من شطّ به القلم من أعداء الإسلام ، إذ أباح لنفسه أن يطعن في شخصية الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم لتعدد زوجاته ، انظر البحث في صفحة (٣١٤) تحت عنوان (شبهة والرد عليها) وقد علّل المؤلف حكمة تعدد الزوجات تعليلاً منطقياً معقولاً من عدة وجوه من صفحة (٣١٨) إلى صفحة (٣٢٧) كما تناول موضوع الحجاب من صفحة (١٥٣) من الجزء الثاني إلى نهاية صفحة (١٧٤) وردّ في ذلك على من يبيح للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها للأجانب على اعتبار أن الكفّ والوجه من المرأة ليسا بعورة ، وأعاد القول في الموضوع نفسه في صفحة (٣٧٣) في بحث الحجاب. وعرض باختلاط الجنتين واستشهد على فساد مزاعم أنصاره بقول العقلاء من رجالات أوروبا ، مضيفاً إلى ذلك المفاهيم الصحيحة عن حظره ، وتحدث عن (الصور والتماثيل) في صفحة (٣٩٢) وأورد في ذلك أقوال المفسرين المعتمدة ، وذكر الأدلة عن تحريم التصوير ، والعلة في التحريم ، إلا ما كان للمناظر الطبيعية التي ليست بذات روح ، وأورد الشبه الواردة على تحريم التصوير وفنّها .. وكل ذلك من مشاكل العصر الحديث التي يجب الكشف عنها ، وتقرير وجهة نظر الشرع فيها ، تحدث عنها فضيلة المؤلف في صراحة تامة ووضوح بعيد عن اللبس ، لم يخش في ذلك عتب عاتب ، أو لومة لائم ، ليقرّر الواقع الإسلامي الصحيح الذي يجب أن يذهب إليه المسلم الذي يعتز بإسلامه . ويضع هواه تبعاً لما جاء به خاتم رسل الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم الذي ختم الله الدين برسالته .

وبعد : فقلنا بهذا العرض قد أعطينا فكرة واضحة عن هذا السفر القيم (روائع البيان) بجزئيه الأول والثاني سائلين الله تعالى أن ينفع به ويأجر مؤلفه على ما بذل فيه من جهد وتضحيات ، وما صرف من وقت ومادة ، وأن يكثر أمثاله من العلماء في مجتمعنا الإسلامي الذين يقولون الحق ويهدون إلى سواء السبيل . سدد الله الخطى .

خطيب المسجد الحرام

«ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر؟»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي علّم بالقلم ، علّم الإنسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام على البشير النذير ، والسراج المنير ، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي محّا الله به ظلمات الجهل والكفر ، وأزال معالم الوثنية والضلال ، وأعلى به منار التوحيد والإيمان ، وعلى آله وأصحابه شمس العلم والعرفان ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد:

فإنّ خير ما يقدمه الإنسان من صالح الأعمال ، وأفضل ما يسعى إليه المرء خدمة الكتاب العزيز ، الذي جعله الله نوراً وضياءً للإنسانية ، وختّم به الرسالات السماوية ، وامتّن على البشرية بقوله جل وعلا : (يا أيها الناس قد جاءكم برهانٌ من ربكم وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً) .
وقد جعل الله جلّ ثناؤه حملة هذا الكتاب العزيز ، هم سرج الدين ،

ومشاعل النور والضياء في الأمة ، وعدّهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
السادة الأشراف الذين يقتدى بهم في هذه الحياة فقال عليه السلام : (أشراف
أمّتي حملة القرآن) .

كما بيّن صلوات الله وسلامه عليه مكانة هذا الصنف من الناس بقوله :

(إنّ الله ليرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين) .

وقد أحببت أن أنتظم في سلك هؤلاء الأكارم ، وأن أتشبه بهم - وإن
لم أكن مثلهم - عسى أن ينالني شيء من أجرهم ، على حدّ قول القائل :

فتشبهتوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبه بالكرام فلاحُ

وكانت لي أمنية كريمة ، هي أن يسهّل الله تعالى عليّ خدمة الدين
والعلم ، فأخرج بعض الكتب التي يتنفع بها الناس ، لاعتقادي بأنّ هذا من
الباقيات الصالحات ، التي تبقى للإنسان ذخراً بعد مماته ، كما قال سيدنا
رسول الله ﷺ :

(إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث : صدقةٍ جارية ، أو علمٍ
يُنفع به ، أو ولدٍ صالح يدعو له) .

فكان أن سهّل الله تعالى لي جوار البلد الأمين - مكة المكرمة - صانها
الله وحرّمها من كل سوء وشر ، مدرّساً متديباً للتدريس في (كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية) وهيأ المولى - جلّ وعلا - لي الجوار الذي يساعدني على
التفرغ للمطالعة ، والدراسة ، والكتابة ، والتأليف ، فأكرمني بهذا الجوار الطاهر
- جوار بيته للعتيق - في بلد الأمن والإيمان ، الذي امتنّ الله على أهله من
قديم الأزمان ، بالأمن والاستقرار ، والإطمئنان ، فقال وهو أصدق القائلين :

(فليجدوا ربّ هذا البيت . الذي أطعمهم من جوع ، وآمنهم من خوف)

وقال جلّ وعلا :

(أولم يَرَوْا أَنَا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا ، وَ يُتَخَطَفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ؟ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِإِنْعَامِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ ؟) .

وعشت في هذا الجو الكريم مدة من الزمن ، تبلغ عشرًا من السنين ، أخرجت فيها بعض الكتب التي كان من آخرها هذا الكتاب الذي أسميته

(روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن)

أخرجته في مجلدين اثنين ، وجمعت فيه الآيات الكريمة «آيات الأحكام خاصة» على شكل محاضرات علمية جامعة ، تجمع بين القديم في رصانته ، والحديث في سهولته ، وسلكت في هذه المحاضرات طريقة ربما تكون جديدة ميسرة ، وهي أنني عمدت إلى التنظيم الدقيق ، مع التحري العميق فتناولت الآيات التي كتبت عنها من عشرة وجوه على الشكل الآتي :

أولاً : التحليل اللفظي مع الاستشهاد بأقوال المفسرين وعلماء اللغة .

ثانياً : المعنى الإجمالي للآيات الكريمة بشكل مقتضب .

ثالثاً : سبب النزول إن كان للآيات الكريمة سبب .

رابعاً : وجه الارتباط بين الآيات السابقة واللاحقة .

خامساً : البحث عن وجوه القراءات المتواترة .

سادساً : البحث عن وجوه الإعراب يلحظ .

سابعاً : لطائف التفسير وتشمل (الأسرار والنكات البلاغية والدقائق العلمية) .

ثامناً : الأحكام الشرعية وأدلة الفقهاء ، مع الترجيح بين الأدلة .

تاسعاً : ما ترشد إليه الآيات الكريمة بالاختصار .

عاشراً : خاتمة البحث وتشمل (حكمة التشريع) لآيات الأحكام

المذكورة .

ولست أزعـم أن ما جاء في هذا الكتاب هو من جهدي الشخصي فحسب ، بل هو خلاصة لأراء مشاهير المفسرين في القديم والحديث ، ونتاج لأدمغة جبارة من فطاحل العلماء ، وجهابذة المفسرين ، سهرت على خدمة الكتاب العزيز ابتغاء وجه الله منهم : الفقيه ، والمحدث ، واللغوي ، والأصولي ، والمفسر لكتاب الله ، والمستنبط للأحكام ، وغيرهم ممن كتبوا في القرآن العظيم ..

وما مثلي إلا كمثل إنسان رأى جواهر وآلآى ، ودرراً ثمينة مبعثرة هنا وهناك ، فجمعها ونظمها في عقد واحد .

أو كمثل شخص دخل حديقة غناء ، فيها من أحاسن الأثمار ، والورود ، والأزهار ما يدهش الأبصار ، فامتدت يده برفقٍ إليها فجعلها في باقة واحدة ، ووضعها في كأس ، فكانت بهجة للقلب ، وفتنة للعين .

وهكذا كان مثلي في هذا الكتاب ، حيث لخصت ما قاله المتقدمون والمتأخرون ، وجمعت بين القديم والحديث ، وما كنت أسطر شيئاً حتى أقرأ ما يزيد على خمسة عشر مرجعاً من أمهات المراجع في التفسير ، عدا عن مراجع اللغة والحديث ، ثم أكتب هذه المحاضرات ، مع التنبيه إلى المصادر التي نقلت عنها بكل دقة وأمانة .

والله أسأل أن ينفع به المسلمين ، وأن يقيه ذخراً لي يوم الدين « يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون . إلا من أتى الله بقلب سليم » .

والحمد لله في البدء والختام .. وصلى الله على عبده المجتبي ، ونبيه المصطفى ، سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين .

محمد علي الصابوني

مكة المكرمة — كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

فاتحة الكتاب

« مكية وآياتها سبع بالإجماع »

بين يدي السورة:

هذه السورة الكريمة لها عدة أسماء ، اشتهر منها ما يلي :
أولاً - (الفاتحة) لافتتاح الكتاب العزيز بها ، حيث إنها أول القرآن في الترتيب المعهود ، لا في النزول .

قال ابن جزير الطبري : « سُمِّيَتْ (فاتحة الكتاب) لأنها يُفتح بكتابها المصاحف ، ويُقرأ بها في الصلوات ^(١) » .

ثانياً - (أم الكتاب) لاشتمالها على المقاصد الأساسية للكتاب العزيز ، ففيها الثناء على الله جلّ وعلا ، وفيها إثبات الربوبية ، وفيها التعبّد بأمر الله سبحانه ونهيه ، وفيها طلب الهداية والثبات على الإيمان ، وفيها الأخبار عن قصص الأمم السابقين ، وفيها الإطلاع على معارج السعداء ، ومنازل

(١) جامع البيان للطبري الجزء الأول .

الأشقياء .. إلى غير ذلك فهي كالأم بالنسبة لقبية انسور الكريمة ، والعرب تسمي كل أمر جامع (أمّاً) فتقول : لمكة المكرمة (أم القرى) لأن غيرها تبع لها ، وتُسمي راية الحرب أمّاً ، لتقدمها واتباع الجيش لها ، ويقال للأرض أمّ لأنها تجمع الخلائق في بطنها ، قال الشاعر :

فالأرض مقلنا وكانت أمنا فيها مقابرنا وفيها نولد^(١)

ثالثاً - (السبع المثاني) لأنها سبع آيات تثنى في الصلاة، أي تكرر وتعاد، فالمصلي يقرأها في كل ركعة من ركعات الصلاة، وقد روي عن جمع من الصحابة أنهم فسّروا قوله تعالى (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني ..) بأن المراد بالسبع المثاني (سورة الفاتحة) لأنها سبع آيات بإجماع القراء والعلماء .

وقد ذكر العلامة القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) أن هذه السورة اثني عشر اسماً منها (الشفاء ، الوافية ، الكافية ، الأساس ، الحمد) إلى آخر ما ذكره، ممّا روي إمّا بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم أو باجتهاد من الصحابة الكرام، وذكر الألويسي أن بعض العلماء أوصلها إلى نيّف وعشرين اسماً ، وعدّها في تفسيره المسمى (روح المعاني)^(٢) .

« ماورد في فضل سورة الفاتحة »

ثولاً : روى البخاري في صحيحه عن أبي سعيد بن المعلّى رضي الله عنه أنه قال : (كنت أصلي في المسجد ، فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجب حتى صليت ، ثمّ أتيت ، فقال : ما منعك أن تأتي ؟ قلت يا رسول الله : إني كنت أصلي ، فقال : ألم يقل الله : (يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحبيكم) ؟ ثمّ قال : لأعلمنك سورة

(١) البيت لأمية بن أبي الصلت، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١ ص ١١٢

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١ ص ١١١ وروح المظني للألويسي ج ١ ص ٢٧

هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد .

ثم أخذ بيدي ، فلما أراد أن يخرج ، قلت له يارسول الله : ألم تقل لأعلمتكَ سورة هي أعظم سورة في القرآن ؟ قال : (الحمد لله رب العالمين) هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته (١) .

ثانياً : وروى الإمام أحمد في مسنده أن (أبي بن كعب) قرأ على النبي ﷺ أم القرآن ، فقال رسول الله ﷺ :
(والذي نفسي بيده ، ما أنزل في التوراة ، ولا في الإنجيل ، ولا في الزبور ، ولا في الفرقان مثلها ، هي السبع المثاني ، والقرآن العظيم الذي أوتيته) (٢) .

ثالثاً : وروى مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (بينما جبريل عليه السلام قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضاً من فوقه ، فرفع رأسه فقال : هذا باب من السماء ، ففتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم ، فنزل منه ملك ، فقال : هذا ملك نزل إلى الأرض ، لم ينزل قط إلا اليوم فسلمت وقال : أبشر بنورين قد أوتيتهما ، لم يوتيهما نبي قبلك (فاتحة الكتاب) و(خواتيم سورة البقرة) .. لن تقرأ بحرف منهما إلا أوتيته (٣) .

هذه أمصح الروايات التي وردت في فضل سورة الفاتحة ، وقد وردت روايات أخرى غير هذه ، منها ما هو صحيح ، ومنها ما هو ضعيف ، وفيما ذكرنا غنية عن التطويل (٤) والله الموفق .

* * *

(١) رواه البخاري وأبو داود والنسائي ، وانظر جمع الفوائد ج ٢ ص ١٦٧ .

(٢) رواه أحمد والترمذي ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح

(٣) رواه مسلم والنسائي ، وانظر القرطبي ج ١ ص ١١٦ وجمع الفوائد ج ٢ ص ١٦٨

(٤) انظر زاد المسير لابن الجوزي ج ١ ص ١٠ وروح المعاني للألوسي ج ١ ص ٤٠

والضهير الكبير للشمس الرازي ج ١ ص ١٣٧ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١ ص ١٠٨

« تنبيه في فضائل بعض السور »

ذكر العلامة القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن باباً خاصاً ،
نبه فيه على أحاديث وُضعت في فضل (سور القرآن) ، ونحن نجتزئ من
كلامه ببعض فقرات .

قال رحمه الله: « لا التفات لما وضعه الواضعون ، واختلقه المخلتقون ،
من الأحاديث الكاذبة ، والأخبار الباطلة ، في فضل سور القرآن ، وغير
ذلك من فضائل الأعمال ، قد ارتكبتها جماعة كثيرة ، اختلفت أغراضهم
ومقاصدهم في ارتكابها .

فمنهم قوم من الزنادقة وضعوا أحاديث ، ليقعوا بذلك الشك في قلوب
الناس . ومنهم قوم وضعوا الحديث لهوى يدعون الناس إليه ، حتى قال
شيخ من شيوخ الخوارج بعد أن تاب « إننا كنا إذا هويتنا أمراً صيرناه
حديثاً » . ومنهم جماعة وضعوا الحديث حسبة (أي لوجه الله) كما
زعموا ، يدعون الناس إلى فضائل الأعمال ، كما فعل (نوح المرزوي) .
حيث كان يضع أحاديث في فضل سور القرآن سورة ، سورة ، فلما سئل
عن ذلك قال : إني رأيت الناس قد عرضوا عن القرآن ، واشتغلوا بفقهِه
(أبي حنيفة) ومغازي (ابن اسحق) فوضعت هذا الحديث حسبة .

ثم قال رحمه الله :

فحذار ممّا وضعه أعداء الدين ، وزنادقة المسلمين ، في باب (الترغيب
والترهيب) وغير ذلك ، وأعظمهم ضرراً أقوام من المنسويين إلى الزهد
وضعوا الحديث حسبة فيما زعموا ، فتقبّل الناس موضوعاتهم ، ثقةً منهم

هم ، وركوناً إليهم ، فضلوا وأصلوا^(١) .

« تفسير الاستعاذة »

قال تعالى : (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) .
أعوذ : أستجير وألجأ ، يقال : عُدْتُ بفلان ، واستعدت به ، قال
تعالى : (وإني عذتُ بربي وربكم أن ترجمون) أي التجأت واستجرت
به .

قال في اللسان : عاذ به ، عوذاً ، وعياداً لجا إليه واعتصم ، وفي الحديث :
أن النبي ﷺ تزوج امرأةً من العرب ، فلما أدخلت عليه قالت : أعوذ
بالله منك ، فقال لها : لقد عُدتُ بمعاذٍ فالحقي بأهلك ، أي قد لجأت إلى
ملجأٍ ولُدتُ بملاذ^(٢) .

الشيطان : المتمرد العاتي ، وهو مشتق من (شَطَنَ) بمعنى بَعَدَ ،
يقال : شطنت داره أي بعدت ، وبئر شطون أي بعيدة القعر .

قال القرطبي : وسمي الشيطان (شيطاناً) لبعده عن الحق وتمرده ،
وذلك لأن كل عاتٍ متمرد ، من الجن ، والإنس ، والدواب ، شيطانٌ

قال جرير :

أيام يدعونني الشيطانَ من غَزَلٍ

وهنَّ يسهوينني إذ كنتُ شيطاناً^(٣)

والشيطان ليس مختصاً بالجن ، بل يطلق على الإنس ، قال تعالى :

(شياطين الإنس والجن ..) ويروى أن (عمر) ركب على حمار فتبختر

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١ ص ٧٨

(٢) لسان العرب لابن منظور ، وانظر تاج العروس ، والقاموس المحيط مادة /عوذ/ .

(٣) لسان العرب مادة (شطن) وانظر القرطبي ج ١ ص ٩٠ .

به فقال : أنزلوني ، فإنما أركبتموني على شيطان^(١) .

الرجيم : معناه المرجوم ، فهو (فعيل) بمعنى (مفعول) يقال : عين كحيل ، أي مكحول ، وكف خضيب ، أي مخضوب ، ورجل لعين أي ملعون .

قال القرطبي : وأصل الرجم : الرمي بالحجارة ، والرجم يأتي بمعنى القتل ، واللعن ، والطرْد ، والشتم ، وقد قيل هذا كله في قوله تعالى : (لئن لم تنته يا نوحُ لتكونن من المرجومين^(٢)) .

فالشيطان مرجوم لأنه ملعون ومطرود من رحمة الله عز وجل .

والهني : أستجير ، وألجأ إلى الله ، وأعتصم به ، من شرّ الشيطان العاني المتمرد ، الذي يريد أن يغوي ويضلّي ، وأحتمي بالخالق السميع العظيم من همزه ، ولزّه ، ووساوسه ، فلا يدفع عني شرّه وضرّه إلاّ الله رب العالمين .

« تفسير السمة »

بمع : الإسم مشتق من المسموّ ، بمعنى الرفعة والعلوّ ، وقيل : مشتق من السمة وهي العلامة ، قال القرطبي^(٣) والأول أصح ، وهو مذهب البصريين ، لأنّ جمعه (أسماء) وتصغيره (سُمّي)^(٤) قال تعالى : (وفيه

(١) مفاتيح الغيب للضحر الرازي ج ١ ص ٥٥ .

(٢) الجلس لأحكام القرآن للقرطبي ج ١ ص ٩٠ وللضحر الرازي ج ١ ص ٥٥ .

(٣) الجلس لأحكام القرآن للقرطبي ج ١ ص ١٠٠ .

(٤) الجمع والتصغير يوردان الأشياء إلى أصولها ، فهو كان مشتقاً من (السمة) كما يقول اللوكيون لوجب أن نقول (وميم) في التصغير و(أوسام) في الجمع ، ويكفي هذا القوة طبع البصريين .

الأسماء الحسنى) ، والباء متعلقة بفعل مخنوف ، مناسب للمقام . فالقارى حين يقول : بسم الله معناه : أقرأ مستعيناً باسم الله . والكاتب حين يأخذ القلم ويقول : بسم الله معناه : أكتب مستعيناً باسم الله . والآكل حين يتناول الطعام ويقول : بسم الله معناه : آكل مستعيناً باسم الله . وهكذا كل الأفعال والأعمال يقدر لها فعل مناسب ، وفي الحديث الشريف : (كل أمرٍ ذي بالٍ لا يبدأ فيه بيسم الله فهو أبر) .

قال القرطبي : وتكتب (بسم الله) بغير ألف استغناءً عنها بياء (الإلصاق) لكثرة الاستعمال ، بخلاف قوله : (اقرأ باسم ربك) فإنها لم تحذف لقلة الاستعمال^(١) .

الله : اسم للذات المقدسة ، ذات الله جلّ وعلا ، واجب الوجود ، لا يشاركه فيه غيره .

قال ابن كثير : (الله) عكس على الربّ تبارك وتعالى ، ويقال ، إنه الاسم الأعظم ، لأنه يوصف بجميع الصفات ، كما قال تعالى : (هو الله الذي لا إله إلا هو ، الملك ، القدوس ، السلام ، المؤمن ، المهيمن ..) فأجرى الأسماء الباقية كلّها مجرى الصفات .

ثم قال : وهو اسم لم يُسمّ به غيره تبارك وتعالى^(٢) .

وقال القرطبي : (الله) هنا الاسم أكبر أسمائه سبحانه وأجمعها ، وهو اسم للموجود الحق ، الجامع لصفات الإلهية ، المنعوت بنعوت الربوبية ، المنفرد بالوجود الحقيقي ، لا إله إلا هو سبحانه^(٣) .

(١) تفسير القرطبي ج ١ ص ٩٩ وانظر الفخر الرازي ج ١ ص ٨٢

(٢) تفسير ابن كثير الجزء الأول وانظر روح المعاني .

(٣) تفسير القرطبي ج ١ ص ١٠٢ .

واسم الجلالة (الله) علم مرتجل لا يطلق إلا على المعبود بحق ، وهذا عند أكثر العلماء كما قال أبو حيان ، وقيل : إنه مشتق^(١) .

قال ابن الجوزي : « اختلف العلماء في اسم الله الذي هو (الله) فقال قوم : إنه مشتق ، وقال آخرون : إنه علم ليس بمشتق ، ونقل عن الخليل روايتان : إحداهما أنه ليس بمشتق ، والثانية أنه مشتق .. واشتقاقه من الإلاهة بمعنى العبادة ، والتأله : التعبد ، قال روية :

لله در الغايات المدّه سبّحن واسترجعن من تألّهي

وقيل مشتق من الولكّه : لأن قلوب العباد تؤلّه نحوه ، وتعلق به جل وعلا^(٢)

والصحيح : أن لفظ (الله) غير مشتق ، وأنه اسم علم على الذات المقدسة تبارك وتعالى ، لا يشاركه فيه غيره ، فلم يتسمّ به غيره ، ولذلك لا يثنى ولا يجمع^(٣) .

الرحمن الرحيم : اسمان من أسمائه تبارك وتعالى ، مشتقان من الرحمة وقيل : لا اشتقاق لهما لأنهما من الأسماء المختصة به سبحانه ، وسيأتي تفصيل معناهما في سورة الفاتحة

معنى البسملة : البسملة هي قول القائل : (بسم الله الرحمن الرحيم) ومعناها : «أبدأ بتسمية الله وذكره قبل كل شيء ، مستعيناً به جلّ وعلا في جميع أموري ، طالباً العون منه ، فإنه القادر على كل شيء .

(١) البحر المحيط لأبي حيان ج ١ ص ١٤ .

(٢) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ج ١ ص ٨ بتصرف .

(٣) انظر البحر المحيط لأبي حيان ج ١ ص ١٤ والقرطبي ج ١ ص ١٠٢ .

قال ابن جرير الطبري:

« إن الله تعالى ذكره ، وتقدست أسماؤه ، أدب نبيّه محمداً بتعليمه تقديم ذكر أسمائه الحسنى ، أمام جميع أفعاله ، وجعل ذلك لجميع خلقه سنةً يستنون بها ، وسيلاً يتبعونه عليها ، فيه افتتاح أوائل منطقتهم ، وصدور رسائلهم ، وكتيبهم وحاجاتهم ، حتى أغنت دلالة ما ظهر من قول القائل (بسم الله) على ما بطن من مراده الذي هو محذوف . فقول القائل : (بسم الله الرحمن الرحيم) إذا افتتح تالياً سورة نبيّ عن أن مراده بذلك : أقرأ بسم الله ، وكذلك قوله (بسم الله) عند نهوضه للقيام ، أو عند قعوده ، وسائر أفعاله نبيّ عن معنى مراده بقوله (بسم الله) وأنه أراد : أقوم بسم الله ، وأقعد بسم الله ، وكذا سائر الأفعال ^(١) . »



(١) جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري .

فاتحة الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ①

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ② الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ③

مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ④ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ

نَسْتَعِينُ ⑤ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ⑥

صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ

عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ⑦

التحليل اللفظي

الحمد لله : الحمد هو الثناء بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل .

قال القرطبي : الحمد في كلام العرب معناه : الثناء الكامل ، والألف واللام لاستغراق الجنس ، فهو - سبحانه - يستحق الحمد بأجمعه ، والثناء المطلق . والحمد نقيض الذم ، وهو أعم من الشكر ، لأن الشكر يكون مقابل النعمة بخلاف الحمد ، تقول : حمدت الرجل على شجاعته ، وعلى علمه ، وتقول : شكرته على إحسانه . والحمد يكون باللسان ، وأما الشكر فيكون بالقلب ، واللسان ، والحوارج قال الشاعر :

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا

وذهب الطبري إلى أن الحمد والشكر بمعنى واحد سواء لأنك تقول : الحمد لله شكراً .

قال القرطبي : وما ذهب إليه الطبري ليس بمرضي ، لأن الحمد ثناء على المدح بصفاته من غير سبق إحسان ، والشكر ثناء على المدح بما أولى من الإحسان ، وعلى هذا يكون (الحمد) أعم من الشكر ^(١) .

ربة العالمين : الرب في اللغة : مصدر بمعنى التربية ، وهي لإصلاح شئون الغير ، ورعاية أمره ، قال الهروي : يقال لمن قام بإصلاح شيء وإتمامه : قد ربه ، ومنه سميت (الربانيون) لقبهم بالكاتب ^(٢) .

(١) انظر لسان العرب مادة /حمد/ وزاد المسير لابن جرير ج ١ ص ١١ .

(٢) الجليل لأحكام القرآن للقرطبي ج ١ ص ١٢٣ .

(٣) تفسير القرطبي ج ١ ص ١٢٧ .

وفي الصّحاح : ربّ فلانٌ ولده يربّه تربية أي ربّاه ، والمربون : جمع المرّبيّ .

والربّ : مشتقٌ من التّربية ، فهو سبحانه وتعالى مدبّرٌ لخلقهم ومربّيهم ، ويطلق الربّ على معانٍ وهي : (المالك ، والمصلح ، والمعبود ، والسيد المطاع) تقول : هذا ربّ الإبل ، وربّ الدار ، أي مالِكها ، ولا يقال في غير الله إلا بالإضافة ، فني الحديث الشريف ، (لا يقل أحدكم : أطعم ربّك ، وضئ ربّك ، ولا يقل أحدكم ربّي ، وليقل سيدي ومولاي)^(١)

والربّ : المعبود ومنه قول الشاعر :

أربّ يبول الثعلبان برأسه لقد ذلّ من بالث عليه الثعالب^(٢)

والربّ : السيد المطاع ومنه قوله تعالى : (فيسقي ربّه خمراً) أي سيده .

والربّ : المصلح ومنه قول الشاعر :

يربّ الذي يأتي من الخير إنّه إذا سئل المعروف زاد وتممّا^(٣) .

العالمين : جمع عالم ، والعالم : اسم جنس لا واحد له من لفظه كالرّهط والأنام .

قال أبو السعود : العالم : اسم لما يعلم به كالحاتم والقالب ، غلب فيما يعلم به الصانع تبارك وتعالى من المصنوعات^(٤) .

قال ابن الجوزي : « العالم عند أهل العربية : اسم للخلق من مبدئهم إلى

(١) رواه الشيخان عن أبي هريرة .

(٢) تفسير القرطبي ج ١ ص ١٣٧ وقد قاله أحد الأعراب حين شاهد الثعلب يبول على الصنم الذي كان يعبده .

(٣) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ج ١ ص ١١ .

(٤) تفسير أبي السعود ج ١ ص ١١٧ .

مُنتَهَاهِم ، فَأَمَّا أَهْلُ النَّظَرِ ، فَالْعَالَمُ عِنْدَهُمْ : اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الْكَوْنِ الْكَلْبِيِّ الْمُحَدَّثِ مِنْ فَلَكَ ، وَسَمَاءٍ ، وَأَرْضٍ وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَفِي اشْتِقَاقِ الْعَالَمِ قَوْلَانِ :

أحدهما : أنه من العلم ، وهو يقوِّي قول أهل اللغة .

والثاني : أنه من العلامة ، وهو يقوِّي قول أهل النظر^(١) .

فكلُّ ما في هذا الكون دالٌّ على وجود الصانع ، المدبِّر ، الحكيم كما قال الشاعر :

فيا عجباً كيف يُعصى الإله أم كيف يتجحدُه الجاحد ؟
ولله في كل تحريكة وتسكينة أبدأ شاهد
وفي كل شيء له آيةٌ تدلُّ على أنه واحد

قال ابن عباس : « ربّ العالمين أي ربّ الإنس ، والجنّ ، والملائكة^(٢) »

وقال الفراء وأبو عبيدة : العالمُ عبارة عن من يعقل ، وهم أربعة أمم : (الإنس ، والجنّ ، والملائكة ، والشياطين) ولا يقال للبهائم : عالم لأن هذا الجمع جمع من يعقل خاصة ، قال الأعشى :
« ما إن سمعت بمثلهم في العالمين »^(٣) .

وقال بعض العلماء : كلُّ صنف من أصناف الخلائق عالمٌ ، فالإنس عالم ، والجنّ عالم ، والملائكة عالم ، والطير عالم ، والنبات عالم ، والجماد عالم .. الخ فقول : ربّ العالمين ليشمل جميع هذه الأصناف من العوالم .
الرحمن الرحيم : اسمان من أسمائه تعالى مشتقان من الرحمة ، ومعنى

(١) تفسير ابن الجوزي ج ١ ص ١٢ .

(٢) البحر المحيط لأبي حيان ج ١ ص ١٨ .

(٣) تفسير القرطبي ج ١ ص ١٣٨ .

الرحمن : المنعم بجلائل النعم ، ومعنى الرحيم : المنعم بدقائقها^(١) .

ولفظ (الرحمن) مبنيّ على المبالغة ، ومعناه : ذو الرحمة التي لا نظير له فيها ، لأن بناء (فعلان) في كلامهم للمبالغة ، فإنهم يقولون للشديد الامتلاء : ملآن ، وللشديد الشبع : شبعان .

قال الخطّابي : ف (الرحمن) ذو الرحمة الشاملة التي وسعت الخلق في أرزاقهم ومصالحهم ، وعمت المؤمن والكافر .

و(الرحيم) خاص للمؤمنين كما قال تعالى : (وكان بالمؤمنين رحيماً) .

ولا يجوز اطلاق اسم (الرحمن) على غير الله تعالى لأنه مختص به جل وعلا ، بخلاف الرحيم فإنه يطلق على المخلوق أيضاً قال تعالى : (بالمؤمنين رءوف رحيم) .

قال القرطبي : «وأكثرُ العلماء على أن الرحمن مختصٌ بالله عز وجل ، لا يجوز أن يسمّى به غيره ، ألا تراه قال : (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن) فعادلَ الاسم الذي لا يشركه فيه غيره : (أجعلنا من دون الرحمن آلهةً يُعبدون) فأخبر أن الرحمن هو المستحق للعبادة جلّ وعزّ ، وقد تجاسر (مسيلمة الكذاب) لعنه الله فتسمى به (رحمان اليمامة) ولم يتسم به حتى قرع مسامعته نعت الكذاب ، فألزمه الله ذلك حتى صار هذا الوصف لمسيلمة علماً يُعرف به^(٢) .»

يوم الدين : يوم الجزاء والحساب ، أي أنه سبحانه المتصرف في يوم الدين ، تصرف المالك في ملكه ، والدين في اللغة : الجزاء ، ومنه قوله عليه السلام : (إفعل ما شئت كما تدين تدان) أي كما تفعل تجزي .

قال في اللسان : والدين : الجزاء والمكافأة ، ويوم الدين : يوم الجزاء ،

(١) زاد المسير ج ١ ص ٩ والألوسي ج ١ ص ٥٩ والقرطبي ج ١ ص ١٠٥ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ١ ص ١٠٦ .

وقوله تعالى : (إنّا لمدينون) أي مجزيّون محاسبون ، ومنه الديّان في صفة الله عز وجل^(١) قال ليبد :

حصادك يوماً ما زرعت وإنما : يدان الفتى يوماً كما هو دائن^(٢) .

إيّاك نعبد : نعبُد : نذلّ ونخضع ونستكين ، لأن العبودية معناها : الدلّة والاستعانة ، مأخوذ من قولهم : طريق معبّد أي مذلّل وطئته الأقدام ، وذلّته بكثرة الوطاء ، حتى أصبح مههداً .

قال الزمخشري : العبادة أقصى غاية الخضوع والتذلّل ، ومنه ثوبٌ ذو عبّدة إذا كان في غاية الصفاقة وقوة النسج ، ولذلك لم تستعمل إلاّ في الخضوع لله تعالى ، لأنه مولي أعظم النعم . فكان حقيقاً بأقصى غاية الخضوع^(٣) .

والمعنى : لك اللهم نذلّ ونخضع ونخصك بالعبادة لأنك المستحقّ لكل تعظيم وإجلال ، ولا نعبد أحداً سواك .

وإيّاك نستعين : الاستعانة : طلب العون ، قال الفراء : أعنته إعانةً ، واستعنته واستعنت به ، وفي الدعاء : ربّ أعنيّ ولا تُعِنّ عليّ ، ورجل معوان : كثير الإعانة للناس^(٤) وفي حديث ابن عباس : (إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله) .

والمعنى : إيّاك ربنا نستعين على طاعتك وعبادتك في أمورنا كلها . فلا يملك القدرة على عوننا لحدّ ممالك . وإذا كان من يكفر بك يستعين بسواك ، فنحن لا نستعين إلاّ بك .

(١) اللسان مادة /دين/ وانظر تاج العروس ، والقاموس المحيط .

(٢) تفسير القرطبي ج ١ ص ١٤٣ .

(٣) الكشاف للزمخشري الجزء الأول .

(٤) لسان العرب مادة /عون/ .

إهدنا : فعل دعاء ومعناه : دلّنا على الصراط المستقيم ، وأرشدنا إليه ،
وأرنا طريق هدايتك الموصلة إلى أنسك وقربك^(١) .

والهداية في اللغة تأتي بمعنى الدلالة كقوله تعالى : (فأما ثمودُ فهديناهم
فاستجبوا العمى على الهدى) وتأتي بمعنى الإرشاد وتمكين الإيمان في القلب
كما قال تعالى : (إنك لا تهدي من أحببت ، ولكن الله يهدي من يشاء ..)

فالرسول ﷺ هادٍ بمعنى أنه دالّ على الله (وإنك لتهدي إلى صراط
مستقيم) ولكنه لا يضع الإيمان في قلب الإنسان . وفعل هدى يتعدى بـ (إلى)
وبـ (اللام) كقوله تعالى : (فاهدوهم إلى صراط الجحيم) وقوله :
(الحمد لله الذي هدانا لهذا) وقد يتعدى بنفسه كما هنا (إهدنا الصراط) .

الصراط المستقيم : الصراط : الطريق ، وأصله بالسین (السراط)
من الاستراط بمعنى الابتلاع ، سمي بذلك لأنّ الطريق كأنه يتلغ السالك .

قال الجوهري : الصراط ، والسراط ، والزراط : الطريق قال
الشاعر :

« وأحملهم على وضح الصراط^(٢) » .. أي على وضح الطريق .

قال القرطبي : أصلُ الصراط في كلام العرب : الطريق ، قال الشاعر :

شحنّا أرضهم بالخيل حتى تركناهم أذلّ من الصراط^(٣) .

والعرب تستعير (الصراط) لكل قولٍ أو عملٍ وصف باستقامةٍ أو
اعوجاج ، والمراد به هنا ملّة الإسلام .

المستقيم : الذي لا عوج فيه ولا انحراف ، ومنه قوله تعالى : (وأنّ

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١ ص ١٤٦ .

(٢) لسان العرب مادة / صراط / وانظر القاموس المحيط ، والصحاح .

(٣) البيت لعامر بن الطفيل ، وانظر تفسير القرطبي ج ١ ص ١٤٧ .

لذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ..) وكل ما ليس فيه اعوجاج يسمى مستقيماً.
ومعنى الآية : ثبتنا يا الله على الإيمان ، ووقفنا لصالح الأعمال ، واجعلنا
من سلك طريق الإسلام ، الموصل إلى جنّات النعيم .

أنعمت عليهم : النعمة : لين العيش ورغده ، تقول : أنعمتُ عينه
أي سررتها ، وأنعمتُ عليه بالفتى في التفضيل عليه ، والأصل فيه أن يتعدى
بنفسه تقول (أنعمته) أي جعلته صاحب نعمة ، إلا أنه لما ضمن معنى
التفضل عليه عدّي بعلی (أنعمت عليهم)^(١) :

قال ابن عباس : هم النبيون ، والصدّيقون ، والشهداء ، والصالحون ،
وإلى هذا ذهب جمهور المفسرين ، وانتزعوا ذلك من قوله تعالى : (ومن
يطع الله والرسولَ فأولئك مع الذين أنعمَ اللهُ عليهم من النبيين والصدّيقين
والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقاً) .

المغضوب عليهم : هم اليهود لقوله تعالى فيهم : (وباعوا بغضبٍ من
الله) وقوله تعالى : (من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير ..) .

الضالّين : الضلال في كلام العرب هو الذهاب عن ستنّ القصد ،
وطريق الحق ، والانحراف عن النهج القويم ، ومنه قولهم : ضلّ اللبن في
الماء أي غاب ، قال تعالى : (وقالوا إذا ضللنا في الأرض ..) أي غبنا بالموت
فيها وصرنا تراباً ، وقال الشاعر :

ألم تسأل فتخبرك الديارُ
عن الحيّ المضللّ أين ساروا
والمراد بالضالين (النصارى) لقوله تعالى فيهم : (قد ضلّوا من قبلُ

(١) البحر المحيط لأبي حيان ج ١ ص ٢٦ .

(٢) انظر القرطبي ج ١ ص ١٤ والألوسي ج ١ ص ٩٤ وابن الجوزي ج ١ ص ١٥

والفخر الرازي ج ١ ص ٢٠٣ .

وأضلّوا كثيراً وضلّوا عن سواء السبيل) .

وقال بعض المفسّرين : الأولى أن يُحمّل (المغضوبُ عليهم) على كلِّ من أخطأ في الأعمال الظاهرة وهم الفسّاق ، ويُحمّل (الضالّون) على كلِّ من أخطأ في الاعتقاد ، لأنّ اللفظ عامٌ ، والتقييد خلاف الأصل ، والمنكرون للصانع والمشركون أخبثُ ديناً من اليهود والنصارى ، فكان الاحتراز عن دينهم أولى ، وهذا اختيار الإمام (الفخر) .

وقدرده (الألوسي) لأن تفسير المغضوب عليهم والضالين بـ (اليهود والنصارى) جاء في الحديث الصحيح المأثور فلا يُعتد بخلافه^(١) .

وقال القرطبي : « جمهور المفسّرين أن المغضوب عليهم اليهود ، والضالين النصارى ، وجاء ذلك مفسّراً عن النبي ﷺ في حديث (عدي بن حاتم) وقصة إسلامه^(٢) .

وقال أبو حيان : وإذا صحّ هذا عن رسول الله ﷺ وجب المصير إليه .

أقول : ما ذكره (الفخر الرازي) ليس فيه ردّ للمأثور ، بل إنّه عمّم الحكم فجعله شاملاً لليهود والنصارى ولجميع من انحرف عن دين الله ، وضلّ عن شرعه القويم ، حيث يدخل في اللفظ جميع الكفّار والمنافقين ، وإليك نصّ كلام الإمام الفخر :

قال رحمه الله : « ويحتمل أن يقال المغضوب عليهم هم الكفّار ، والضالّون هم المنافقون ، وذلك لأنه تعالى بدأ بذكر المؤمنين والثناء عليهم في خمس آياتٍ من أوّل البقرة ، ثمّ أتبعه بذكر الكفار ، ثمّ أتبعه بذكر

(١) انظر الفخر الرازي ج ١ ص ٢٠٤ والألوسي ج ١ ص ٩٦ وزاد المسيرج ١ ص ١٦

والبحر المحيط ج ١ ص ٣٠

(٢) تفسير القرطبي ج ١ ص ١٤٩ وانظر البحر المحيط لأبي حيان ج ١ ص ٣٠

وتفسير ابن الجوزي ج ١ ص ١٦١ .

المنافقين ، فكذا هنا بدأ بذكر المؤمنين وهو قوله (أنعمت عليهم) ثم أعقبه بذكر الكفار وهو قوله (غير المغضوب عليهم) ثم أتبعه بذكر المنافقين وهو قوله (ولا الضالين)^(١) .

أمين : كلمة دعاء وليست من القرآن الكريم إجماعاً ، بدليل أنها لا تكتب في المصحف الشريف ، ومعناها : استجب دعاءنا يا رب .

قال الألويسي : « ويسنّ بعد الختام أن يقول القارئ (آمين) لحديث أبي مسرة « أن جبريل أقرأ النبي ﷺ فاتحة الكتاب ، فلما قال : (ولا الضالين) قال له : قل : آمين فقال آمين »^(٢) .

قال ابن الأنباري : « وأما (آمين) فدعاء ، وليس من القرآن ، وهو اسم من أسماء الأفعال ومعناه : اللهم استجب ، وفيه لغتان : القصر (آمين) والمدّ (آمين) فالأول على وزن (فعيل) والثاني على وزن (فاعيل) قال الشاعر :

يا ربّ لا تسلّبيّ حبها أبداً ويرحمُ اللهُ عبداً قال آميناً^(٣)

وقال ابن زيدون :

غيظ العِدَى من تساقينا الهوى فدَعَوْا
بأن نَغصَّ فقال الدهر : آمينا

* * *

(١) التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي ج ١ ص ٢٠٤ .

(٢) روح المعاني للألويسي ج ١ ص ٩٧ .

(٣) البيت لعمر بن أبي ربيعة وانظر لسان العرب مادة / أمن / والبيان في غريب إعراب

القرآن لابن الأنباري ج ١ ص ٤١ .

المعنى للعبادة

علّمنا الله - تقدّست أسماؤه - كيف ينبغي أن نحمده ونقدّسه ،
ونثني عليه بما هو أهله ، فقال ما معناه : يا عبادي إذا أردتم شكري وثنائي
فقولوا : الحمد لله ربّ العالمين ، اشكروني على إحساني وجميلي إليكم ،
فأنا الله ذو العظمة والمجد والسؤدد ، المتفرد بالخلق والإيجاد ، ربّ الإنس
والجن والملائكة ، وربّ السموات والأرضين ، وأنا الرحمن الرحيم الذي
وسعت رحمته كل شيء ، وعمّ فضله جميع الأنام ، فالثناء والشكر لله رب
العالمين ، دون ما يعبد من دونه ، بما أنعم على عباده من الخلق والرزق وسلامة
الجوارح ، وهداية الخلق إلى سعادة الدنيا والآخرة ، فهو السيّد الذي لا يبلغ
سؤدده أحد ، والمصلح أمر عباده بما أودع في هذا العالم من نظام ، يرجع
كلّه بالمصلحة على عالم الإنسان والنبات والحيوان ، فمن شمس لولاها
ما وجدت حياة ولا موت ، ومن غذاء به قوام البشر ، ومياه بها حياة النبات
والحيوان ، وأنا المالك للجزء والحساب ، المتصرف في يوم الدين ، تصرف
المالك في ملكه ، فخصوني بالعبادة دون سواي ، وقولوا لك اللهم نذلّ
ونخضع ، ونستكين ونخشع ، ونخصّك بالعبادة ، ولا نعبد أحداً سواك ،
وإيّاك ربّنا نستعين على طاعتك ومرضاتك ، فإنك المستحقّ لكلّ إجلال
وتعظيم ، ولا يملك القدرة على عوننا أحد سواك .

فثبتنا يا الله على الإسلام دينك الحق ، الذي بعثت به أنبياءك ورسلك ،
وأرسلت به خاتم المرسلين ، وثبتنا على الإيمان ، واجعلنا ممن سلك طريق
المقرين ، طريق النبيّين ، والصديقين ، والشهداء ، والصالحين ، وحسن
أولئك رفيقاً . ولا تجعلنا يا الله من الخائرين عن قصد السبيل ، السالكين غير
المنهج القويم ، من الذين ضلّوا عن شريعتك القدسية ، وكفروا بآياتك ورسلك
وأنبياك ، فاستحقوا اللعنة والغضب إلى يوم الدين .. اللهم آمين .

« معاني الفاتحة في ظلال القرآن »

يقول سيد قطب رحمه الله في تفسيره الظلال ما نصه:

« يردّد المسلم هذه السورة القصيرة، ذات الآيات السبع، سبع عشرة مرة في كل يوم وليلة على الحد الأدنى وأكثر من ضعف ذلك إذا هو صلى السنن، وإلى غير حد إذا هو رغب في أن يقف بين يدي ربه متنفلاً غير الفرائض والسنن، ولا تصح صلاة بغير هذه السورة لما ورد في الصحيحين (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) .

إن في هذه السورة من كليات العقيدة الإسلامية ، وكليات التصور الإسلامي ، وكليات المشاعر والتوجهات ما يشير إلى طرف من حكمة اختيارها للتكرار في كل ركعة .

تبدأ السورة بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) والبدء باسم الله هو الأدب الذي أوحى الله لنبيه ﷺ في أول ما نزل من القرآن باتفاق ، وهو قوله تعالى : (إقرأ باسم ربك) وهو الذي يتفق مع قاعدة التصور الإسلامي الكبرى من أن الله هو (الأول ، والآخر ، والظاهر ، والباطن) فهو سبحانه الموجود الحق الذي يستمد منه كل موجود وجوده ، ويبدأ منه كل مبدوء بدؤه ، فباسمه إذن يكون كل ابتداء ، وباسمه إذن تكون كل حركة وكل اتجاه .

وإذا كان البدء باسم الله ، وما ينطوي عليه من توحيد الله ، وأدب معه ، يمثل الكلية الأولى في التصور الإسلامي ، فإن استغراق معاني الرحمة في صفتي (الرحمن الرحيم) يمثل الكلية الثانية في هذا التصور، ويقرّر حقيقة العلاقة بين الله والعباد وعقب البدء بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) يبيح

التوجه إلى الله بالحمد، ووصفه بالربوبية المطلقة ، يمثل شعور المؤمن الذي يستجيشه مجرد ذكره لله ، والحمد هو الشعور الذي يفيض به قلب المؤمن ، فإن وجوده ابتداءً ليس إلا فيضاً من فيوضات النعمة الإلهية ، وفي كل لحظة ، وفي كل خطوة تتوالى آلاء الله ، وتغمر الخلائق كلها ، وبخاصة هذا الإنسان .

والربوبية المطلقة هي مفرق الطريق بين وضوح التوحيد الكامل الشامل ، والغيبس الذي ينشأ من عدم وضوح هذه الحقيقة ، وشمول هذه الربوبية للعالمين جميعاً ، هي مفرق الطريق بين النظام والفوضى في العقيدة ، لتتجه العوالم كلها إلى رب واحد ، تفر له بالسيادة المطلقة ، وتنفض عن كاهلها زحمة الأرباب المتفرقة .

وتبلو العقيدة الإسلامية في كمالها وتناسقها رحمة .. رحمة حقيقية للقلب والعقل ، رحمة بما فيها من جمال وبساطة ، ووضوح وتناسق ، وقرب وأنس ، وتجاوب مع الفطرة مباشر عميق .

ثم تأتي هذه الصفة (الرحمن الرحيم) التي تستغرق كل معاني الرحمة ، وحالاتها ومجالاتها ، تتكرر هنا في صلب السورة في آية مستقلة لتؤكد تلك الربوبية الشاملة ، ولتثبت قوائم الصلة الدائمة بين الرب ومربويه ، وبين الخالق ومخلوقاته .. إنها صلة الرحمة والرعاية ، التي تقوم على الطمأنينة وتنبض بالمودة ، فالحمد هو الاستجابة الفطرية للرحمة الندية .

والتعبير بقوله (مالك يوم الدين) يمثل الكلية الضخمة ، العميقة التأثير ، كلية الاعتقاد بالآخرة . والاعتقاد بيوم الدين كلية من كليات العقيدة الإسلامية ذات قيمة هامة في تعليق أنظار البشر وقلوبهم بعالم آخر ، وهو مفرق الطريق بين الإنسانية في حقيقتها العليا ، والصور المشوهة المنحرفة التي لم يُقدّر لها الكمال . وما تستقيم الحياة البشرية على منهج الله الرفيع ، ما لم تتحقق هذه الكلية في تصور البشر ، وما لم يثق الفرد المحدود بأن له

حياة أخرى تستحق أن يجاهد لها وأن يضحّي في سبيلها . وما يستوي المؤمنون بالآخرة والمنكرون لها في شعور ، ولا خلُق ، ولا سلوك ، ولا عمل ، فهما صنفان مختلفان من الخلُق ، وطبيعتان متميزتان ، لا تلتقيان في الأرض في عمل ، ولا تلتقيان في الآخرة في جزاء .. وهذا هو مفرق الطريق .

وقوله (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) هذه هي الكلية الاعتقادية التي تنشأ عن الكليات السابقة في السورة ، فلا عبادة إلاّ لله ، ولا استعانة إلاّ بالله .

وهنا كذلك مفرق طريق .. مفرق طريق بين التحرر المطلق من كل عبودية ، وبين العبودية المطلقة للعبيد ، وهي تعلن ميلاد التحرر البشري ، الكامل الشامل .

ولقد درج (الغريون) على التعبير عن استخدام قوى الطبيعة بقولهم : « قهر الطبيعة » ولهذا التعبير دلالاته الظاهرة على نظرة الجاهلية ، المقطوعة الصلة بالله ، وبروح الكون المستجيب لله ، فأما المسلم الموصول القلب بربه الرحمن الرحيم ، الموصول الروح بروح هذا الوجود المسبّحة لله رب العالمين ، فيؤمن بأن هناك علاقة أخرى ، غير علاقة القهر والخفوة ، إنه يعتقد بأن الله هو مبدع هذه القوى جميعاً ، خلقها كلها وفق ناموس واحد ، وسخّرها للإنسان ابتداءً ، ويسرّ له كشف أسرارها ، ومعرفة قوانينها ، وأنّ على الإنسان أن يشكر الله كلّما هيا له أن يظفر بمعونة من إحداهما ، فالله هو الذي يسخّرها وليس هو الذي يقهرها (وسخّر لكم ما في الأرض جميعاً منه) .

وبعد تقرير تلك الكليات الأساسية في التصور الإسلامي ، يبدأ في التطبيق العملي (إهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم ، غير المغضوب عليهم ولا الضالّين) . فالمعرفة والاستقامة كلتاهما ثمرة لهداية الله ورعايته ورحمته ، وهو ثمرة الاعتقاد بأنه وحده المعين ، وهذا

الأمر أعظم ما يطلبه المؤمن من ربه ، فالهداية فطرة الإنسان إلى ناموس الله ، الذي ينسّق بين حركة الإنسان ، وحركة الوجود كله في الاتجاه إلى الله رب العالمين ، ويكشف عن طبيعة هذا الصراط المستقيم (صراط الذين أنعمت عليهم) فهو طريق الذين قسم لهم نعمته ، لا طريق الذين غضب الله عليهم .. إنه صراط السعداء المهتدين الواصلين .

ولعلّ ذلك يكشف لنا عن سرّ من أسرار اختيار السورة ليردّها المؤمن سبع عشرة مرة في كل يوم وليلة ، أو ما شاء الله أن يردها كلّما قام يدعوه في الصلاة (١) .

اللطيفة التفسير

اللطيفة الأولى : أمر الباري - جل وعلا - بالتعوذ عند قراءة القرآن (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم)

قال جعفر الصادق : « إنه لا بد قبل القراءة من التعوذ ، وأما سائر الطاعات فإنه لا يتعوذ فيها ، والحكمة فيه أن العبد قد ينجس لسانه بالكذب والغيبة ، والنميمة ، فأمر الله تعالى العبد بالتعوذ ليصير لسانه طاهراً ، فيقرأ بلسان طاهر ، كلاماً أنزل من رب طيب طاهر » (٢) .

اللطيفة الثانية : المشهور عند أهل اللغة أن (البسمة) هي قول القائل :

(١) نقلا عن تفسير ظلال القرآن لسيد قطب بشيء من الاختصار .

(٢) تفسير الفخر الرازي ج ١ ص ٧٥ .

(بسم الله الرحمن الرحيم) ، وقد اشتهر هذا في الشعر والنثر ، قال الشاعر :
لقد بسملت ليلتي غداة لقيتها : فياحبذا ذاك الحبيب المبسل^(١)

وفي افتتاح القرآن الكريم بهذه الآية إرشاداً لنا أن نستفتح بها كل أفعالنا وأقوالنا ، وقد جاء في الحديث الشريف (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أبر)^(٢) أي ناقص .

فإن قيل : لماذا نقول بسم الله ، ولا نقول بالله ؟

فالجواب كما قال العلامة أبو السعود : هو التفريق بين (اليمين) و(التيمّن) يعني التبرك ، فقول القائل : بالله يحتمل القسم ويحتمل التبرك ، فذكر الاسم يدل على إرادة (التبرك) والاستعانة بذكره تعالى ، ويقطع احتمال إرادة القسم^(٣) .

اللطيفة الثالثة : يرى بعض العلماء أن الاسم هو عين المسمّى ، فقول القائل : (بسم الله) كقوله (بالله) وأن لفظ الاسم مقحم كما في قول (ليبد ابن ربيعة) :

إلى الحول ثمّ اسم السلام عليكما ومن يبك حولاً كاملاً فقد اعتذر
أي ثمّ السلام عليكما ، وقد ردّ هذا شيخ المفسرين ابن الطبري .

قال ابن جويو الطبري : لو جاز ذلك وصحّ تأويله فيه على ما تأول ،

(١) البيت لعمر بن أبي ربيعة وانظر القرطبي ج ١ ص ٩٧ .

(٢) رواه أبو داود في رواية أخرى (فهو أجزم) . وفي ثالثة (فهو أقطع) .

(٣) انظر تفسير أبي السعود ج ١ ص ٧٤ .

لحاز أن يُقال : رأيت اسم زيد ، وأكلتُ اسم الطعام ، وشربت اسم الدواء ،
وفي إجماع العرب على إحالة ذلك ما ينبيء عن فساد تأويله ، ويقال لهم :
أستجيزون في العربية أن يُقال : أكلتُ اسم العسل ، يعني أكلتُ العسل (١) ؟

أقول : الصحيح ما قاله المحققون من المفسرين إنَّ ذلك للتفريق بين
اليمين والتبرك .

قال العلامة أبو السعود : وإنما قال (بسم الله) ولم يقل (بالله) وذلك
للتفريق بين اليمين والتيمّن يعني (التبرك) أو لتحقيق ما هو المقصود
بالاستعانة ، فذكر الاسم لينقطع احتمال إرادة المسمّى ، ويتعيّن حمل
الباء على الاستعانة أو التبرك (٢) .

اللطيفة الرابعة : الفرق بين لفظ (الله) ولفظ (الإله) أن الأول اسم
علم للذات المقدّسة لا يشاركه فيه غيره ، ومعناه المعبود بحق ، والثاني يطلق
على الله تعالى وعلى غيره ، وهو مشتق من (ألّه) ومعناه المعبود ، سواء
كان بحق أو غير حق ، فالأصنام التي كان يعبدها العرب تسمّى (آلهة)
جمع (إله) لأنها عبّدت بباطل من دون الله ، وما كان أحد يسمى الصنم
(الله) بل كان العربي في الجاهلية إذا سئل : من خلقتك ؟ أو من خلق السموات
والأرض ؟ يقول : الله ، وفيهم يقول القرآن الكريم : (ولئن سألتهم من
خلق السموات والأرض ليقولنَّ الله (٣) ..) .

اللطيفة الخامسة : في قولنا (بسم الله الرحمن الرحيم) فوائد جليّة ،
منها التبرك بذكر اسم الله تعالى ، والتعظيم لله عز وجل ، وطرده للشيطان
لأنه يهرب من ذكر اسم الله ، وفيها إظهار لمخالفة المشركين ، الذين يفتتحون

(١) تفسير الطبري الجزء الأول .

(٢) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود ج ١ ص ٧٤ .

(٣) روح المعاني للألوسي ج ١ ص ٧٧ .

أمورهم بذكر الأصنام أو غيرها من المخلوقين الذين كانوا يعبدونهم ، وفيها أمان للخائف ودلالة على انقطاع قائلها إلى الله تعالى ، وفيها إقرار بالألوهية ، واعتراف بالنعمة ، واستعانة بالله تعالى ، وفيها اسمان من أسمائه تعالى المخصوصة به وهما (الله) و(الرحمن)^(١) .

اللطيفة السادسة : الألف واللام في (الحمد) لاستغراق الجنس ، والمعنى لا يستحق الثناء الكامل ، والحمد التام الوافي ، إلاّ الله ربّ العالمين ، فهو الإله المنعوت بصفات الكمال ، المستحق لكل تمجيد وتعظيم وتقديس ، والصيغة وردت معرفة (الحمد لله) للإشارة إلى أنّ الحمد له تعالى أمر دائم مستمر ، لا حادث متجدّد ، فتدبره فإنه دقيق .

اللطيفة السابعة : فائدة ذكر (الرحمن الرحيم) عقب لفظ (ربّ العالمين) هي أن لفظ (الربّ) ينبئ عن معنى الكبرياء ، والسيادة ، والقهر ، فربّما توهم السامع أن هذا الربّ قهار جبار لا يرحم العباد فدخل إلى نفسه الفزع ، واليأس ، والقنوط ، لذلك جاءت هذه الجملة لتؤكد أن هذا الربّ - جلّ وعلا - رحمن رحيم ، وأن رحمته وسعت كل شيء .

قال أبو حيان : بدأ أولاً بالوصف بالربوبية ، فإن كان الرب بمعنى السيد ، أو بمعنى المالك ، أو بمعنى المعبود . كان صفة فعل للموصوف . فناسب ذلك الوصف بالرحمانية والرحيمية ، لينبسط أمل العبد في العفو إن زلّ ، ويقوى رجاؤه إن هفا^(٢) .

قال ابن القيم « وأما الجمع بين (الرحمن الرحيم) ففيه معنى بديع ، وهو أنّ (الرحمن) دالّ على الصفة القائمة به سبحانه ، و(الرحيم) دالّ على تعلقها بالمرحوم . وكان الأول الوصف ، والثاني الفعل . فالأول دالّ على أن الرحمة صفته أي صفة ذات له سبحانه ، والثاني دالّ على أنه يرحم

(١) انظر أحكامه التي أن لمبصص ج ١ ص ١٧ .

(٢) البحر المحييط لأبي حيان ج ١ ص ١٩ .

خلقه برحمته أي صفة فعل له سبحانه ، فإذا أردت فهم هذا فتأمل قوله تعالى :
(وكان بالمومنين رحيماً) (إنه بهم رءوف رحيم) ولم يجيء قط رحمن بهم
فعلت أن (رحمن) هو الموصوف بالرحمة ، ورحيم هو الراحم برحمته «
ثم قال رحمه الله : وهذه النكتة لا تكاد تجدها في كتاب .

ومجمل القول : أن معنى (الرحمن) المنعم بجلائل النعم ، ومعنى
(الرحيم) المنعم بدقائقها .

وقيل : إنهما بمعنى واحد ، والثاني لتأكيد الأول وهو رأي الصبآن
والجلال ، وهو ضعيف فقد قال ابن جرير الطبري : لا توجد في القرآن
كلمة زائدة لغير معنى مقصود .

والراجح ما ذهب إليه ابن القيم وهو أن الوصف الأول دال على الرحمة
الثابتة له سبحانه ، والثاني يدل على تجدد الأفعال المتعلقة بهذه الصفة والله أعلم .

اللطيفة الثامنة : قوله تعالى : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فيه التفات من
الغيبية إلى الخطاب ، على سبيل التفنن في الكلام ، لأنه أدخل في استمالة
النفوس ، واستجلاب القلوب ، وهذا (الالتفات) ضرب من ضروب
البلاغة ، ولو جرى الكلام على الأصل لقال (إِيَّاهُ نَعْبُدُ) فعدل عن
ضمير الغائب إلى المخاطب لنكتة (الإلتفات) ومثله قوله تعالى : (وسقاهم
رهم شراباً طهوراً) ثم قال : (إنَّ هذا كان لكم جزاءً) وقد يكون
الالتفات من (الخطاب) إلى (الغيبة) كما في قوله تعالى : (هو الذي يسيّرکم
في البرّ والبحر ، حتّى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة) فقد كان
الكلام مع المخاطبين ، ثم جاء بضمير الغيبة على طريق الالتفات .

قال أبو حيان في البحر : « ونظير هذا أن تذكر شخصاً متصفاً بأوصاف
جليلة ، مخبراً عنه إخبار الغائب ، ويكون ذلك الشخص حاضراً معك ،
فتقول له : إِيَّاكَ أَقْصِدُ ، فيكون في هذا الخطاب من التلطف على بلوغ

المقصود ، ما لا يكون في لفظ (إيآه) «(١)» .

اللطفية التاسعة : وردت الصيغة بلفظ الجمع في الجملتين (نعبد) و (نستعين) ولم يقل (إيآك أعبد وإيآك أستعين) وذلك لنكتة لطيفة ، هي اعتراف العبد بقصوره عن الوقوف في باب ملك الملوك جلّ وعلا ، وطلبه الاستعانة والهداية مفرداً دون سائر العباد ، فكأنه يقول : يارب أنا عبد حقير ، ذليل ، لا يليق بي أن أقف هذا الموقف في مناجاتك بمفردي ، بل أنا أنضم إلى سلك الموحدّين ، وأدعوك معهم ، فتقبّل دعائي معهم ، فنحن جميعاً نعبدك ونستعين بك .

وتقديم المفعول على الفعل (إيآك نعبد) و(إيآك نستعين) يفيد القصر والتخصيص كما في قوله (وإيأيّ فارهبون) كما يفيد التعظيم والاهتمام به

قال ابن عباس رضي الله عنهما : معناه نعبدك ولا نعبد غيرك (٢) .

قال القرطبي : إن قيل : لم قدّم المفعول (إيآك) على الفعل (نعبد) ؟ قيل له : اهتماماً ، وشأنُ العرب تقديم الأهم ، يُذكر أن أعرايياً سبّ آخر فأعرض المسبوب عنه ، فقال له السابّ : إيآك أعني ، فقال له الآخر : وعنك أعرض ، فقدّم الأهم ، وأيضاً لثلا يتقدم ذكر العبد والعبادة على المعبود ، فلا يجوز نعبدك ، ونستعينك ، ولا نعبد إيآك ونستعين إيآك ، وإنما يتبع لفظ القرآن (٣) ، قال العجاج :

إيآك أدعو فتقبّل ملكّي (٤) واغفر خطاياي وكثر ورفي

(١) البحر المحيط ج ١ ص ٢٤ وانظر القرطبي ج ١ ص ١٤٥ وتفسير أبي السعود ج ١ ص ١٤٧ .

(٢) إرشاد العقل السليم لأبي السعود ج ١ ص ١٥٦ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١ ص ١٤٥ .

(٤) قال في اللسان: والملق: الدعاء والتضرع .

وكرر الاسم لثلاثا يتوهم إيساك نعبد ونستعين غيرك .

اللطيفة العاشرة : نسب النعمة إلى الله عزّ وجل (أنعمت عليهم) ولم ينسب الإضلال والغضب فلم يقل : (غضبت عليهم) وأضللتهم ، وذلك جارٍ على طريق تعليم الأدب مع الله عزّ وجل ، حيث لا ينسب الشرّ إليه (أدباً) وإن كان منه (تقديراً) كما قال بعضهم : الخير كله بيدك ، والشرّ ليس إليك .

فهو كقوله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام : (الذي خلقتني فهو يهدين . والذي هو يطعمني ويسقين . وإذا مرضتُ فهو يشفين) فلم يقل : (وإذا أمرضني) أدباً . وكقوله تعالى على لسان مؤمنين الجن : (وأنّا لا ندري أشرّ أريد بمن في الأرض أم أراد بهم ربهم رشداً ؟) فلم يقولوا : أشرّ أراد الله فتدبره فإنه دقيق .

« الدقائق البيانية في سورة الفاتحة »

قال أبوحيان في تفسيره (البحر المحيط):

« وقد انجزّ في غضون تفسير هذه السورة الكريمة من علم البيان فوائد كثيرة لا يهتدى إلى استخراجها إلاّ من كان توغّل في فهم لسان العرب ، ورزق الحظّ الوافر من علم الأدب ، وكان عالماً بافتنان الكلام ، قادراً على إنشاء الثار البديع والنظام ، وفي هذه السورة الكريمة من أنواع الفصاحة والبلاغة أنواع :

النوع الأول : حسنُ الافتتاح وبراعة المطلع ، وناهيك حسناً أن يكون مطلعها مفتوحاً باسم الله ، والثناء عليه بما هو أهله من الصفات العلية .

النوع الثاني : المبالغة في الثناء وذلك لعموم (أل) في الحمد المفيد للاستغراق .

النوع الثالث : تلوين الخطاب في قوله (الحمد لله) إذ صيغته الخبر

ومعناه الأمر أي قولوا : الحمد لله .

النوع الرابع : الاختصاص بالسلام التي في (لله) إذ دلّت على أن جميع المحامد مختصة به تعالى إذ هو مستحق لها جلّ وعلا .

النوع الخامس : الحذف وذلك كحذف (صراط) من قوله تعالى (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) التقدير : غير صراط المغضوب عليهم ، وغير صراط الضالين .

النوع السادس : التقديم والتأخير في قوله (إياك نعبد وإياك نستعين) وكذلك في قوله (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) وقد تقدم الكلام على ذلك .

النوع السابع : التصريح بعد الإبهام وذلك في قوله تعالى (اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم) حيث فسّر الصراط .

النوع الثامن : الإلتفات وذلك في قوله (إياك نعبد وإياك نستعين) . اهدنا الصراط المستقيم) .

النوع التاسع : طلب الشيء وليس المراد حصوله بل دوامه واستمراره وذلك في قوله تعالى (اهدنا الصراط المستقيم) أي ثبتنا عليه .

النوع العاشر : التسجيع المتوازي وهو اتفاق الكلمتين الأخيرتين في الوزن والروي وذلك في قوله تعالى (الرحمن الرحيم .. الصراط المستقيم) وقوله (نستعين .. ولا الضالين)^(١) .



(١) البحر المحيط لأبي حيان ج ١ ص ٣١ بتصرف .

وهو القراءات

أولاً : قرأ الجمهور (الحمد لله) بضمّ دال الحمد ، وقرأ سفيانُ بن عيينة (الحمد لله) بالنصب ، قال ابن الأنباري : ويجوز نصبه على المصدر بتقدير أحمد الله .

قال أبو حيان : وقراءة الرفع أمكنُ في المعنى ، ولهذا أجمع عليها السبعة ، لأنها تدل على ثبوت الحمد واستقراره لله تعالى ، فيكون قد أخبر بأن الحمد مستقرٌ لله تعالى أي حمدهُ وحمدُ غيره^(١) .

ثانياً قرأ الجمهور (ربّ العالمين) بكسر الباء وقرأ زيد بن عليّ (ربّ العالمين) بالنصب على المدح أي أمدح ربّ العالمين ، وهي فصيحة لولا خفض الصفات بعدها كما نبّه عليه أبو حيان وغيره .

قال القرطبي : يجوز الرفع والنصب في (ربّ) فالنصبُ على المدح ، والرفع على القطع أي هو ربّ العالمين^(٢) .

ثالثاً : قرأ الجمهور (مآلِكِ يومِ الدينِ) على وزن فاعل (مالك) وقرأ ابن كثير وابن عمر وأبو الدرداء (مَلِكِ) بفتح الميم مع كسر اللام . قال ابن الجوزي : وقراءة (مَلِكِ) أظهرُ في المدح ، لأنّ كلّ مَلِكِ مالك ، وليس كل مالكٍ مَلِكاً^(٣) .

وقال ابن الأنباري : وفي (مالك) خمسُ قراءات وهي : مالك ،

(١) البحر المحيط ج ١ ص ١٨ وانظر تفسير ابن الجوزي ج ١ ص ١٠ .
(٢) تفسير القرطبي ج ١ ص ١٣٩ وانظر البيان في غريب إعراب القرآن ج ١ ص ٣٥ .
(٣) زاد المسير في علم التفسير ج ١ ص ١٣ ،

ومَلِك ، ومَلِك ، ومَلِك ، ومَلَاك^(١) .

رابعاً : قرأ الجمهور (إِيَّاكَ نَعْبُدُ) بضم الباء ، وقرأ زيد بن علي (نعبد) بكسر النون ، وقرأ الحسن وأبو المتوكل (إِيَّاكَ يُعْبَدُ) بضم الياء وفتح الباء^(٢) .

خامساً : قرأ الجمهور (إهدنا الصراط المستقيم) بالصاد وهي لغة قريش ، وقرأ مجاهد وابن محيصن (السرّاط) بالسّين على الأصل .

قال الفراء: اللغة الجيّدة بالصاد وهي اللغة الفصحى، وعامة العرب يجعلونها سينا ، فمن قرأ بالسّين فعلى أصل الكلمة ، ومن قرأ بالصاد فلأنها أخفّ على اللسان^(٣) .

وهو للعراب

أولاً : (بسم الله الرحمن الرحيم) الجار والمجرور في (بسم الله) اختلف فيه النحويون على وجهين :

— مذهب البصريين أنه في موضع رفع ، لأنه خير مبتدأ محذوف ، وتقديره : ابتدائي بسم الله .

ب — مذهب الكوفيين أنه في موضع نصب بفعل مقدر وتقديره : ابتدأتُ بسم الله^(٤) .

(١) البيان في غريب إعراب القرآن ج ١ ص ٣٥ .

(٢) زاد المسير ج ١ ص ١٤ والبحر المحيط ج ١ ص ٢٣ .

(٣) البحر المحيط ج ١ ص ٢٥ وزاد المسير ج ١ ص ١٥ .

(٤) انظر البيان في غريب إعراب القرآن ج ١ ص ٣١ .

ثانياً : قوله تعالى : (الحمد لله رب العالمين) الحمد مبتدأ ولفظ الجلالة خبره تقديره : الحمد مستحق لله ، و(رب العالمين) صفة ومثله (الرحمن الرحيم) و(مالك يوم الدين) كلها صفات لاسم الجلالة .

ثالثاً : قوله تعالى : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) اختلف المفسرون في (إِيَّاكَ) فذهب المحققون إلى أنه ضمير منفصل منصوب بالفعل بعده وأصله (نعبدك) و(نستعينك) فلما قُدِّمَ الضمير المتصل أصبح ضميراً منفصلاً ، والكاف للخطاب ولا موضع لها من الإعراب^(١) .

وذهب آخرون إلى أنه ضمير مضاف إلى ما بعده ، ولا يعلم ضمير أضيف إلى غيره .

قال أبو السعود : وما ادّعاها الخليل من الإضافة ، محتجاً عليه بما حكاه عن بعض العرب : إذا بلغ الرجل الستين فليأه وإيّا الشواب ، فمما لا يعول عليه^(٢) . وذكر (ابن الأنباري) وجوهاً عديدة ثم قال : والذي اختاره الأول ، وقد بيّنا ذلك مستوفى في كتابنا الموسوم بـ (الانصاف في مسائل الخلاف)^(٣) .

رابعاً : قوله تعالى : (اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم ..) (إهدنا) فعل دعاء وهو يتعدى إلى مفعولين المفعول الأول هو ضمير الجماعة (نا) في إهدنا ، و (الصراط) هو المفعول الثاني ، و(المستقيم) صفة للصراف ، و(صراط) بدل من الصراط الأول^(٤) .
خامساً : آمين : اسم فعل أمر بمعنى استجب .

(١) نفس المرجع السابق والجزء ص ٣٦ .

(٢) تفسير أبي السعود ج ١ ص ١٥٣ وانظر غريب القرآن ج ١ ص ٣٦ .

(٣) انظر الإنصاف مسألة / ٩٨ / ج ٢ ص ٤٠٦ .

(٤) انظر البيان في إعراب غريب القرآن لابن الأنباري ج ١ ص ٣٩ .

للحكم الشرعية

الحكم الأول : هل البسمة آية من القرآن ؟

أجمع العلماء على أن البسمة الواردة في سورة النمل هي جزء من آية في قوله تعالى : (إنّه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم) ولكنهم اختلفوا هل هي آية من الفاتحة ، ومن أول كل سورة أم لا ؟ على أقوال عديدة :

(الأول) : هي آية من الفاتحة ، ومن كل سورة ، وهو مذهب الشافعي رحمه الله .
(الثاني) : ليست آية لا من الفاتحة ، ولا من شيء من سور القرآن ، وهو مذهب مالك رحمه الله .

(الثالث) : هي آية تامة من القرآن أنزلت للفصل بين السور ، وليست آية من الفاتحة وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله .

دليل الشافعية :

استدل الشافعية على مذهبهم بعدة أدلة نوجزها فيما يلي :
أولاً - حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين ، فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم ، إنها أمّ القرآن ، وأمّ الكتاب ، والسبع المثاني ، وبسم الله الرحمن الرحيم أحدُ آياتها)^(١) .

ثانياً - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يفتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم^(٢) .

(١) رواه الدارقطني من حديث عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن أبي بلال عن سعيد بن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه الترمذي عن ابن عباس وقال : ليس إسناده بذاك أي ليس بقوي الإسناد .

ثالثاً - حديث أنس رضي الله عنه أنه سئل عن قراءة رسول الله ﷺ فقال : كانت قراءته مدّاً .. ثم قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين^(١)) .. .

رابعاً حديث أنس رضي الله عنه أنه قال : (بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى لإغفاءة ، ثم رفع رأسه متبسماً ، فقلنا ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال : نزلت عليّ آناً سورة ، فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم . إننا أعطيناك الكوثر . فصلّ لربك وانحر . إن شأنك هو الأبر)^(٢) .

قالوا : فهذا الحديث يدل على أن البسمة آية من كل سورة من سور القرآن أيضاً ، بدليل أن الرسول ﷺ قرأها في سورة الكوثر .

خامساً - واستدلوا أيضاً بدليل معقول ، وهو أن المصحف الإمام كتبت فيه البسمة في أول الفاتحة ، وفي أول كل سورة من سور القرآن ، ما عدا سورة (براءة) ، وكتبت كذلك في مصاحف الأمصار المنقولة عنه ، وتواتر ذلك مع العلم بأنهم كانوا لا يكتبون في المصحف ما ليس من القرآن ، وكانوا يتشدّدون في ذلك ، حتى إنهم منعوا من كتابة التعشير ، ومن أسماء السور ، ومن الإعجام^(٣) ، وما وجد من ذلك أخيراً فقد كتب بغير خطّ المصحف ، وبمداد غير المداد ، حفظاً للقرآن أن يتسرّب إليه ما ليس منه ، فلما وجدت البسمة في سورة الفاتحة ، وفي أوائل السور دلّ على أنها آية من كل سورة من سور القرآن .

(١) أخرجه البخاري عن أنس وقال الدارقطني : إسناده صحيح .

(٢) رواه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي حسن صحيح . والحديث له تنمة وهي : ثم قال أتدرون ما الكوثر ! فقلنا الله ورسوله أعلم ، قال : فإنه نهر وعدنية ربي تعالى ، هو حوض تردّ عليه أمّي يوم القيامة ... الخ وانظر جمع الفوائد ج ٢ ص ٢٨٥ .

(٣) الإعجام ممناه : التنقيط ، والحروف تنقسم إلى قسمين : معجمة ، ومهملة ، فالمعجمة التي لها نقط ، والمهملة ما ليس لها نقط .

دليل المالكية :

واستدل المالكية على أن البسمة ليست آية من الفائحة ، ولا من القرآن وإنما هي للتبرك بأدلة نوجزها فيما يلي :

أولاً : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين)^(١) .

ثانياً : حديث أنس كما في الصحيحين قال : (صليتُ خلف النبي ﷺ وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين) . وفي رواية لمسلم : (لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) لا في أول قراءة ولا في آخرها)^(٢) .

ثالثاً : ومن الدليل أنها ليست آية من الفائحة حديث أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله عز وجل :

(قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبي ما سأل .

فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين . قال الله تعالى : حمدني عبدي .

وإذا قال العبد : الرحمن الرحيم . قال الله تعالى : أثنى عليّ عبدي .

وإذا قال العبد : مالك يوم الدين . قال الله تعالى : مجدني عبدي — وقال

مرة فوّض إليّ عبدي . —

فإذا قال : إيساك نعبد وإيساك نستعين . قال : هذا بيني وبين عبدي ،

ولعبي ما سأل .

فإذا قال : إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير

(١) رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

المغضوب عليهم ولا الضالين . قال : هذا لعبيدي ولعبيدي ما سألت (١) .

قالوا : فقله سبحانه (قسمت الصلاة) يريد الفاتحة ، وسمّاها صلاة لأن الصلاة لا تصح إلا بها ، فلو كانت البسمة آية من الفاتحة لذكرت في الحديث القدسي .

رابعاً : لو كانت البسمة من الفاتحة لكان هناك تكرار في (الرحمن الرحيم) في وصفين وأصبحت السورة كالآتي (بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم) وذلك محلّ ببلاغة النظم الجليل .

خامساً : كتابتها في أوائل السور إنما هو للتبرك ، ولا يمتثال الأمر بطلبها والبدء بها في أوائل الأمور ، وهي وإن تواتر كتبها في أوائل السور ، فلم يتواتر كونها قرآناً فيها .

قال القرطبي :

« الصحيح من هذه الأقوال قول مالك ، لأن القرآن لا يثبت بأخبار الأحاد وإنما طريقه التواتر القطعي الذي لا يختلف فيه .
قال ابن العربي : ويكفيك أنها ليست من القرآن اختلاف الناس فيها ، والقرآن لا يختلف فيه . والأخبار الصحاح التي لا مطعن فيها دالة على أن (البسمة) ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها إلا في النمل وحدها .

ثم قال : إن مذهبنا يرجح في ذلك بوجه عظيم وهو المعقول ، وذلك أن مسجد النبي ﷺ بالمدينة انقضت عليه العصور ، ومرّت عليه الأزمنة والدهور ، من لدن رسول الله ﷺ إلى زمان مالك ، ولم يقرأ أحد فيه قطّ (بسم الله الرحمن الرحيم) اتباعاً للسنة ، وهذا يردّ ما ذكرتموه ، بيد أن أصحابنا استحَبوا قراءتها في النفل ، وعليه تُحمل الآثار الواردة في قراءتها أو على

(١) أخرجه مسلم من حديث سفيان بن عيينه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وانظر أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٩ وتفسير القرطبي ج ١ ص ٩٤ .

السعة في ذلك^(١) .

دليل الحنفية:

وأما الحنفية فقد رأوا أنّ كتابتها في (المصحف) يدل على أنها قرآن ولكن لا يدل على أنها آية من كل سورة ، والأحاديث الواردة التي تدل على عدم قراءتها جهراً في الصلاة مع الفاتحة تدل على أنها ليست من الفاتحة ، فحكموا بأنها آية من القرآن تامة - في غير سورة النمل - أنزلت للفصل بين السور .

ومما يؤيد مذهبهم ما روي عن الصحابة أنهم قالوا : « كُنّا لا نعرف انقضاء السورة حتى تنزل (بسم الله الرحمن الرحيم)^(٢) .

وكذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه « بسم الله الرحمن الرحيم^(٣) » .

قال الإمام أبو بكر الرازي^(٤) : « وقد اختلف في أنها آية من فاتحة الكتاب أم لا ، فعدها قراء الكوفة آية منها ، ولم يعدّها قراء البصريين ، وقال الشافعي : هي آية منها وإن تركها أعاد الصلاة ، وحكى شيخنا (أبو الحسن الكرخي) عدم الجهر بها ، وهذا يدل على أنها ليست منها ، ومذهب أصحابنا أنها ليست بآية من أوائل السور ، ترك الجهر بها ، ولأنها إذا لم تكن من فاتحة الكتاب فكذلك حكمها في غيرها ، وزعم الشافعي أنها آية من كل سورة ، وما سبقه إلى هذا القول أحد ، لأن الخلاف بين السلف إنما هو في

(١) انظر تفصيل الأدلة في تفسير القرطبي ج ١ ص ٩٣ وفي أحكام القرآن ج ١ ص ٢٠

(٢) أخرجه أبو داود وانظر الجامع لأحكام القرآن ج ١ ص ٩٥ .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک، وأبو داود عن ابن عباس بإسناد صحيح .

(٤) هو الإمام المنهور ب (الخصاص) صاحب تفسير آيات الأحكام، وهو غير الإمام

الفخر الرازي صاحب التفسير الكبير .

أنها آية من (فاتحة الكتاب) أو ليست بآية منها ، ولم يعدّها أحد آية من سائر السور .

ثم قال : وما يدل على أنها ليست من أوائل السور ، ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : (سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت ل صاحبها حتى غفر له « تبارك الذي بيده الملك ») واتفق القراء وغيرهم أنها ثلاثون سوى (بسم الله الرحمن الرحيم) فلو كانت منها كانت إحدى وثلاثين وذلك خلاف قول النبي ﷺ . ويدل عليه أيضاً إتفاق جميع قراء الأمصار وفقهائهم على أن سورة (الكوثر) ثلاث آيات ، وسورة (الإخلاص) أربع آيات ، فلو كانت منها لكانت أكثر مما عدّوا^(١) .

الترجيح :

وبعد استعراض الأدلة وما استدلل به كل فريق من أئمة المذاهب نقول : لعلّ ما ذهب إليه الحنفية هو الأرجح من الأقوال ، فهو المذهب الوسط بين القولين المتعارضين ، فالشافعية يقولون إنها آية من الفاتحة ومن أول كل سورة في القرآن ، والمالكية يقولون : ليست بآية لا من الفاتحة ولا من القرآن (ولكل وجهة هو موليها) ولكن إذا أمعنا النظر وجدنا أن كتابتها في المصحف ، وتواتر ذلك بدون نكير من أحد — مع العلم بأن الصحابة كانوا يجرّدون المصحف من كل ما ليس قرآناً — يدلّ على أنها قرآن ، وإنما هي آية من القرآن وردت للفصل بين السور ، وهذا ما أشار إليه حديث ابن عباس السابق (إن رسول الله ﷺ كان لا يعرف فصل السور حتى ينزل عليه : (بسم الله الرحمن الرحيم) ويؤكد أنها ليست من أوائل

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٩-١١ بتصرف ، هذا وقد أورد الإمام الفخر الرازي ست عشرة حجة في أن البسلة آية من الفاتحة ، ورد عليه الألويسي في تفسيره (روح المعاني) . وقد لاح لي عند قراءة الأدلة والرد عليها أن كلا منهما قد تعصب لمذهبه وهذا مما لا ينبغي أن يكون والحق أحق أن يتبع .

السور أن القرآن نزل على مناهج العرب في الكلام ، والعرب كانت ترى التنفّس من البلاغة ، لا سيّما في افتتاحاتها ، فلو كانت آية من كل سورة لكان ابتداء كلّ السور على مناهج واحد ، وهذا يخالف روعة البيان في معجزة القرآن .

وقول المالكية لم يتواتر كونها قرآناً فليست بقرآن غير ظاهر - كما يقول الجصاص - إذ ليس بلازم أن يقال في كل آية إنها قرآن ويتواتر ذلك ، بل يكفي أن يأمر الرسول ﷺ بكتابتها ويتواتر ذلك عنه ﷺ ، وقد اتفقت الأمة على أن جميع ما في المصحف من القرآن ، فتكون البسملة آية مستقلة من القرآن كرّرت في هذه المواضع على حسب ما يكتب في أوائل الكتب على جهة التبرك باسم الله تعالى ، وهذا ما تطمئن إليه النفس وترتاح ، وهو القول الذي يجمع بين النصوص الواردة^(١) والله أعلم .

الحكم الثاني : ما هو حكم قراءة البسملة في الصلاة ؟

اختلف الفقهاء في قراءة البسملة في الصلاة على أقوال عديدة :

أ - فذهب مالك رحمه الله إلى منع قراءتها في الصلاة المكتوبة ، جهراً كانت أو سرّاً ، لا في افتتاح أم القرآن ، ولا في غيرها من السور ، وأجاز قراءتها في النافلة .

ب - وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن المصلي يقرأها سرّاً مع الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة ، وإن قرأها مع كل سورة فحسن^(٢) .

(١) انظر تفصيل الأدلة بتوسع في أحكام القرآن للجصاص ، وأحكام القرآن لابن العربي ، وتفسير القرطبي ، والفخر الرازي ، وقد جمع (الدارقطني) الأدلة التي تدل على أن البسملة من القرآن في جزء صححه ، كما جمع عدد من العلماء الأدلة التي ترجح قرآنتها والله أعلم .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٥ وتفسير القرطبي ج ١ ص ٩٦ وزاد المسير

ج - وقال الشافعي رحمه الله : يقرؤها المصلي وجوباً ، في الجهر جهراً ، وفي السرّ سرّاً .

د - وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه : يقرؤها سرّاً ولا يسنّ الجهر بها .

وسبب الخلاف هو اختلافهم في (بسم الله الرحمن الرحيم) هل هي آية من الفاتحة ومن أول كل سورة أم لا ؟ وقد تقدم الكلام على ذلك في الحكم الأول .

وشيء آخر هو اختلاف آراء السلف في هذا الباب .

قال ابن الجوزي في زاد المسير :

« وقد اختلف العلماء هل البسمة من الفاتحة أم لا ؟ فيه عن أحمد روايتان ، فأما من قال : إنها من الفاتحة ، فإنه يوجب قراءتها في الصلاة إذا قال بوجوب الفاتحة ، وأما من لم يرها من الفاتحة فإنه يقول : قراءتها في الصلاة سنة ، ماعدا مالكا رحمه الله فإنه لا يستحب قراءتها في الصلاة .

واختلفوا في الجهر بها في الصلاة فيما يجهر به ، فنقل جماعة عن أحمد : أنه لا يسنّ الجهر بها ، وهو قول أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، ومذهب الثوري ، ومالك ، وأبي حنيفة .

وذهب الشافعي إلى أن الجهر بها مسنون ، وهو مروى عن معاوية ، وعطاء ، وطاووس^(١) .

الحكم الثالث : هل تجب قراءة الفاتحة في الصلاة ؟

اختلف الفقهاء في حكم قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على مذهبين :

(١) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ج ١ ص ٧-٨ يشيء من الاختصار .

١ - مذهب الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) أن قراءة الفاتحة شرط لصحة الصلاة ، فمن تركها مع القدرة عليها لم تصحّ صلاته .

ب - مذهب الثوري وأبي حنيفة : أن الصلاة تجزىء بدون فاتحة الكتاب مع الإساءة ولا تبطل صلاته ، بل الواجب مطلق القراءة وأقله ثلاث آيات قصار ، أو آية طويلة .

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على وجوب قراءة الفاتحة بما يلي :

أولاً : حديث عبادة بن الصامت وهو قوله عليه الصلاة والسلام :
(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)^(١) .

ثانياً : حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمّ الكتاب فهي خِداج^(٢) ، فهي خِداج . فهي خِداج غير تمام)^(٣) .

ثالثاً : حديث أبي سعيد الخدري (أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر)^(٤) .

قالوا : فهذه الآثار كلّها تدل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ، فإنّ قوله ﷺ : (لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب) يدل على نفي الصحة ، وكذلك حديث أبي هريرة فهي خِداج قالها عليه السلام ثلاثاً يدل على النقص والفساد ، فوجب أن تكون قراءة الفاتحة شرطاً لصحة الصلاة .

(١) الحديث رواه الستة إلا مالكا وانظر جمع الفوائد ج ١ ص ١٩٧ .

(٢) الخِداج : بكسر الخاء النقص قال الأصمعي : الخِداج : النقصان ، وأصل ذلك من خِداج الناقة إذا ولدت ولداً ناقص الخلق أو لغير تمام ، كذا في اللسان .

(٣) رواه مالك والترمذي والنسائي وانظر جمع الفوائد ج ١ ص ١٩٧ .

(٤) رواه أبو داود وإسناده صحيح ورواته ثقات كذا في النيل ٢ / ٢١٩ .

أدلة الحنفية:

استدل الثوري وفقهاء الحنفية على صحة الصلاة بغير قراءة الفاتحة بأدلة من الكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى : (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) قالوا : فهذا يدل على أن الواجب أن يقرأ أي شيء تيسر من القرآن ، لأن الآية وردت في القراءة في الصلاة بدليل قوله تعالى : (إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل) إلى قوله : (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) ولم تختلف الأمة أن ذلك في شأن الصلاة في الليل ، وذلك عموم عندنا في صلاة الليل وغيرها من النوافل والفرائض لعنوم اللفظ^(١) .

وأما السنة فما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فردّ عليه السلام وقال : « إرجع فصل فإنك لم تصل » فصلّى ثم جاء فأمره بالرجوع ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره ، فقال عليه الصلاة والسلام : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبّر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوي قائماً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها »^(٢) .

قالوا : فحديث أبي هريرة في تعليم الرجل صلاته يدل على التخيير (اقرأ ما تيسر معك من القرآن) ويقوى ما ذهبنا إليه ، وما دلت عليه الآية الكريمة من جواز قراءة أي شيء من القرآن .

(١) من تفسير أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٨ .

(٢) انظر تفسير آيات الأحكام للساينس ج ١ ص ١٣ وأحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٢٠ .

وأما حديث (عبادة بن الصامت) فقد حملوه على نفي الكمال، لا على نفي الحقيقة، ومعناه عندهم (لا صلاة كاملة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ولذلك قالوا: تصح الصلاة مع الكراهة، وقالوا هذا الحديث يشبه قوله ﷺ (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد).

وأما حديث أبي هريرة (فهي خداج، فهي خداج...) الخ فقالوا: فيه ما يدل لنا لأنّ (الخداج) الناقصة، وهذا يدل على جوازها مع النقصان، لأنها لو لم تكن جائزة لما أطلق عليها اسم النقصان، لأن إثباتها ناقصة ينفي بطلانها، إذ لا يجوز الوصف بالنقصان للشيء الباطل الذي لم يثبت منه شيء. هذه هي خلاصة أدلة الفريقين سردناها لك بإيجاز، وأنت إذا أمعنت النظر، رأيت، أنّ ما ذهب إليه الجمهور أقوى دليلاً، وأقوم قبلاً، فإن مواظبته عليه الصلاة والسلام على قراءتها في الفريضة والنفل، ومواظبة أصحابه الكرام عليها دليل على أنه لا تجزىء الصلاة بدونها، وقد عضد ذلك الأحاديث الصريحة الصحيحة والنبي عليه الصلاة والسلام مهمته التوضيح والبيان، لما أجمل من معاني القرآن، فيكفي حجة لفريضتها ووجوبها قوله وفعله عليه السلام.

ومّا يؤيد رأي الجمهور ما رواه مسلم عن أبي قتادة أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلّي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطول في الركعة الأولى من الظهر، ويقصر الثانية، وكذلك في الصبح».

وفي رواية: «ويقرأ في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب».

قال الطبري: يقرأ بأمر القرآن في كل ركعة، فإن لم يقرأ بها لم يجزه إلا مثلها من القرآن عدد آياتها وحروفها^(١).

قال القرطبي: والصحيح من هذه الأقوال، قول الشافعي وأحمد ومالك

(١) جامع البيان للطبري الجزء الأول.

في القول الآخر ، وأن الفاتحة متعينة في كل ركعة لكل أحد على العموم لقوله عليه الصلاة والسلام : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) وقد روي عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي بن كعب ، وأبي أيوب الأنصاري ، وعبادة بن الصامت ، وأبي سعيد الخدري أنهم قالوا : (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) . فهؤلاء الصحابة القدوة ، وفيهم الأسوة ، كلتهم يوجبون الفاتحة في كل ركعة^(١) .

وتقال الإمام الفخر : « إنه عليه السلام واظب طول عمره على قراءة الفاتحة في الصلاة ، فوجب أن يجب علينا ذلك لقوله تعالى : (واتبعوه لعلكم تهتدون) وبالسَّعْب من أبي حنيفة فإنه تمسك في وجوب (مسح الناصية) بخبر واحد وذلك ما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه أتى سباطة^(٢) قوم فبال وتوضأ ، ومسح على ناصيته وخضيه ، في (أنه عليه السلام مسح على الناصية) فجعل ذلك القدر من المسح شرطاً لصحة الصلاة !! وههنا نقل أهل العلم نقلاً متواتراً أنه عليه السلام واظب طول عمره على قراءة الفاتحة ، ثم قال : إن صحة الصلاة غير موقوفة عليها ، وهذا من العجائب ! »^(٣) .

الحكم الرابع : هل يقرأ المأموم خلف الإمام ؟

اتفق العلماء على أن المأموم إذا أدرك الإمام راعياً فإنه يحمل عنه القراءة ، لإجماعهم على سقوط القراءة عنه بركوع الإمام ، وأما إذا أدركه قائماً فهل يقرأ خلفه أم تكفيه قراءة الإمام ؟ اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١ ص ١١٩ بشي . من الاختصار .

(٢) سباطة : بضم السين قال في اللسان : الكناسة وهي الموضع الذي يرمي فيه التراب والأوساخ .

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي ج ١ ص ١٤٧ وقد ذكر ثمان عشرة حجة في وجوب قراءة الفاتحة منها ما هو قوي ومنها ما هو ضعيف وفيه تكلف ظاهر .

ا - فذهب الشافعي وأحمد إلى وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية .

ب - وذهب مالك إلى أن الصلاة إذا كانت سرية قرأ خلف الإمام ، ولا يقرأ في الجهرية .

ح - وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يقرأ خلف الإمام لا في السرية ولا في الجهرية .

استدل الشافعية والحنابلة بالحديث المتقدم وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) .

فإن اللفظ عام يشمل الإمام والمأموم ، سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية ، فمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لم تصح صلاته .

واستدل الإمام مالك على قراءة الفاتحة إذا كانت الصلاة سرية بالحديث المذكور ، ومنع من القراءة خلف الإمام إذا كانت الصلاة جهرية لقوله تعالى : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) .

وقد نقل القرطبي عن الإمام مالك أنه لا يقرأ في الجهرية بشيء من القرآن خلف الإمام ، وأمّا في السرية فيقرأ بفاتحة الكتاب ، فإن ترك قراءتها فقد أساء ولا شيء عليه .

وأمّا الإمام أبو حنيفة فقد منع من القراءة خلف الإمام مطلقاً عملاً بالآية الكريمة (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له) ولحديث (من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة) (١) .

واستدل أيضاً بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا . وإذا قرأ فأنصتوا (٢) » .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه عبد ابن حميد عن جابر رضي الله عنه .

حكمة السيرة

يقف الإنسان بين يدي هذه السورة الكريمة (سورة الفاتحة) وقفة العبد الخاشع ، المعترف بالعجز ، المقر بالتقصير ، فإن هذه السورة وحي منزل من عند الله ، وهي من كلام ربّ العالمين ، وكلام الله فوق أن يحيط به عقل قاصر من بني الإنسان ، أو يدرك أسراره العميقة بشر ، مهما أوتي من النبوغ والذكاء ، وسعة العلم والاطلاع .

وقصارى ما يدركه الإنسان أن يحسّ من قرارة نفسه بروعة هذا القرآن الكريم ، وسمو معانيه ، وجمال ألفاظه ، وأن يشعر بالعجز الكامل عن أن يأتي بمثل آية من آياته ، فضلاً عن مثل الكتاب العزيز ، فإن هذه السورة الكريمة على قصرها ووجازتها قد حوت معاني القرآن العظيم ، واشتملت على مقاصده الأساسية بالإجمال ، فهي تتناول أصول الدين وفروعه ، تتناول العقيدة ، والعبادة ، والتشريع ، والاعتقاد بالجزاء والحساب ، والايمان بصفات الله الحسنى ، وإفراده بالعبادة ، والاستعانة ، والدعاء ، والتوجه إليه جل وعلا بطلب الهداية إلى الدين الحق والصراط المستقيم ، والتضرع إليه بالثبوت على الإيمان ونهج سبيل الصالحين ، وتجنب طريق المغضوب عليهم أو الضالّين إلى غير ما هنالك من مقاصد وأغراض وأهداف .

قال العلامة القرطبي : « سميت الفاتحة (القرآن العظيم) لتضمنها جميع علومه ، وذلك لأنها تشتمل على الثناء على الله عز وجل بأوصاف كماله وجلاله ، وعلى الأمر بالعبادات والإخلاص فيها ، والاعتراف بالعجز عن القيام بشيء منها إلاّ بإعانتة تعالى ، وعلى الابتغال إليه في الهداية إلى الصراط

المستقيم ، وكفاية أحوال الناكثين ، وعلى بيان عاقبة الجاحدين ، وهذه جملة المقاصد التي جاء بها القرآن العظيم» (١) .

يقول الشهيد الشيخ حسن البنا رحمه الله في رسالته القيمة (مقدمة في التفسير) ما نصه :

« لا شك أن من تدبّر الفاتحة الكريمة - وكل مؤمن مطالب بتدبرها في تلاوته عامة ، وفي صلواته خاصة - رأى من غزارة المعاني ، وجمالها ، وروعة التناسب ، وجلاله ، ما يأخذ بلبه ، ويضيء جوانب قلبه . فهو يتبدى ذاكراً تالياً متميماً باسم الله الموصوف بالرحمة ، التي تظهر آثار رحمته متجددة في كل شيء ، مستشعراً أن أساس الصلة بينه وبين خالقه العظيم هو هذه الرحمة التي وسعت كل شيء . فإذا استشعر هذا المعنى ، ووقر في نفسه انطلق لسانه بحمد هذا الإله (الرحمن الرحيم) وذكره الحمد بعظيم نعمه ، وكريم فضله ، وعظيم آلائه البادية في تربيته للعوالم جميعاً ، فأجال بصيرته في هذا المحيط الذي لا ساحل له ، ثم تذكر من جديد أن هذه النعم الجزيلة ، والتربية الجليلة ، ليست عن رغبة ولا رهبة ، ولكنها عن تفضل ورحمة ، فنطق لسانه مرة ثانية بالرحمن الرحيم ، ولكن من كمال هذا الإله العظيم أن يقرن (الرحمن بـ) (العدل) ويذكر بالحساب بعد الفضل ، فهو مع رحمته السابعة المتجددة سيّد عباده ، ويحاسب خلقه يوم الدين (يوم لا تملكُ نفسٌ لنفسٍ شيئاً والأمر يومئذ لله) .

فربيته لخلق قائمة على الترغيب بالرحمة ، والترهيب بالعدالة والحساب ، وإذا كان الأمر كذلك فقد أصبح العبد مكلفاً بتحري الخير ، والبحث عن وسائل النجاة ، وهو في هذا أشد ما يكون حاجة إلى من يهديه سواء السبيل ، ويرشده إلى الصراط المستقيم ، وليس أولى به في ذلك من خالقه ومولاه ، فليجأ إليه ، وليعتمد عليه ، وليخاطبه بقوله (إيّاك نعبد وإيّاك نستعين) وليسأله الهداية من فضله إلى الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم عليهم

(١) تفسير القرطبي الجزء الأول

بمعرفة الحق واتباعه ، غير المغضوب عليهم بالسلب بعد العطاء ، والنكوص
بعد الاهتداء ، وغير الضالين التائبين ، الذين يضلون عن الحق ، أو يريدون
الوصول إليه فلا يوفقون للعثور عليه آمين .

ولا جرم أن (آمين) براعة مقطع في غاية الجمال والحسن ، وأي
شيء أولى بهذه البراعة من فاتحة الكتاب ، والتوجه إلى الله بالدعاء ؟

فهل رأيت تناسقاً أدق ، أو ارتباطاً أوثق ، مما تراه بين معاني هذه
الآيات الكريمات ؟ وتذكّر وأنت تهيم في أودية هذا الجمال ما يرويه رسول
الله ﷺ عن ربه في الحديث القدسي الذي أوردناه آنفاً (قسمت الصلاة بيني
وبين عبدي نصفين ولعبي ما سألت) الخ وأدم هذا التدبر والإنعام ، واجتهد
أن تقرأ في الصلاة أو غيرها على مكث وتمهل ، ، وخشوع وتذلّل ، وأن
تقف على رموس الآيات ، وتعطي التلاوة حقها من التجويد أو النغمات ،
من غير تكلف ولا تطريب ، واشتغال بالألفاظ عن المعاني ، مع رفع الصوت
المعتدل في التلاوة العادية ، أو الصلاة الجهرية ، فإن ذلك يعين على الفهم ،
ويثير ما غاض من شآبيب الدمع ، وما نفع القلب شيء أفضل من تلاوة في
تدبر وخشوع (١) .



(١) مقدمة في التفسير للشيخ حسن البنا ص ٥٩ طبعة دار القرآن الكريم.

وقف الشريعة من السم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ بِنُفْرَيْنٍ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
 كَذَّبُوا اللَّهَ وَرَأَى ظُهُورَهُمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ وَأَتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى
 مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ الْحُرُوفَ
 وَمَا أُتْرِقَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِآيِلِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ
 فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَعْلَمُونَ مِنْهَا مَا يَفْرِقُونَ بَيْنَ الرَّءِيسِ وَرُؤُسِهِ وَمَا هُمْ بِبَصِيرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ
 إِلَّا بَايَعُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُونَ مَا يَبْضُرُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ
 خَلَقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَآتَوْا الْحَقِيقَةَ
 مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾

«سورة البقرة»

التحليل اللفظي

نبذ : التبدد : الطرح والإلقاء قال تعالى (فنبذناهم في اليم) ومنه التبيذ للشيء المسكر ، وسمي نبذاً لأن الذي يتخذه يأخذ تمرأ أو زبيباً فينبذه في وعاء أو سقاء ، ويتركه حتى يصير مسكراً ، والمنبوذ : ولد الزنى لأنه يُنبذُ على الطريق ، قال أبو الأسود :

وخبّرني من كنتُ أرسلتُ أنما أخذتَ كتابي معرضاً بشمالكا
نظرتَ إلى عنوانه فنبذته كنبذك نعلأً أخلقتَ من نعالكا
وقال آخر :

انّ الذين أمرتهم أن يعدلوا نبذوا كتابك واستحلوا المحرماً^(١)
وراء ظهورهم : هذا مثل يضرب لمن استخفّ بالشيء وأعرض عنه جملة ،
تقول العرب : جعل هذا الأمر وراء ظهره ، ودبر أذنه ، قال تعالى :
(واتخذتموه وراءكم ظهرياً) وأنشد الفراء :

تميم بن زيد لا تكوننّ حاجتي بظهرٍ ولا يعيا عليك جوابها^(٢)
كأنهم لا يعلمون : تشبيه لهم بمن يجهل ، لأن الجاهل بالشيء لا يحفل به
ولا يهتم ، لأنه لا شعور له بما فيه من المنفعة .

والمعنى : نبذوا كتاب الله وتركوا العمل به ، على سبيل العناد
والمكابرة ، كأنهم لا يعلمون أنه كتاب الله المنزل على رسوله الكريم .
واتبعوا : الضمير لفريق من الذين أوتوا الكتاب وهم اليهود .

(١) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٤٠ وانظر القاموس المحيط ، ولسان العرب مادة /نبذ/ .

(٢) البيت للفرزدق يخاطب تميم بن زيد القيني الذي كان على السند وانظر البحر المحيط

ج ١ ص ٣٢٥ وتفسير القرطبي ج ٢ ص ٤٠ .

قال الزمخشري: أي نبذوا كتاب الله واتبعوا ما تتلو الشياطين^(١).

والمراد بالاتباع : التوغّلُ والإقبالُ على الشيء بالكليّة ،
وقيل : الاقتداء^(٢) .

تتلو : بمعنى (تلت) مضارع بمعنى الماضي ، فهو حكاية لحال ماضية ، قال
الشاعر :

وانضحْ جوانبَ قبره بدمائها : فلقد يكونُ أخدامٍ وذباحٍ^(٣)
أي فلقد كان .

وتتلو يعني : تُحدّثُ ، وتروي ، وتتكلم به من التلاوة بمعنى القراءة .

قال الطبري: ولقول القائل « هو يتلو كذا » في كلام العرب معنيان :

أحدهما : الاتباع كما تقول : « تلوت فلاناً » إذا مشيت خلفه
وتبعت أثره .

والآخر : القراءة والدراسة كما تقول : فلان يتلو القرآن بمعنى
أنه يقرؤه ويدرسه ، كما قال (حسان بن ثابت) :

بني يري ما لا يري الناس حوله : ويتلو كتاب الله في كل مشهد^(٤)

والمعنى : طرحوا كتاب الله وراء ظهورهم ، واتبعوا كتب
السحر والشعوذة التي كانت تقرؤها الشياطين وتحدّث وتروي بها في
عهد سليمان .

الشياطين : المتبادر من لفظ (الشياطين) أن المراد بهم مرده الجن ، وبه قال

(١) تفسير الكشاف الجزء الأول

(٢) روح المعاني للألوسي ج ١ ص ٣٣٧ .

(٣) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٤٢ .

(٤) تفسير الطبري ج ٢ ص ٤٠٧ .

بعض المفسرين، وقال بعضهم : المراد بهم شياطين الإنس، والأرجح أن المراد بهم شياطين (الإنس والجن) كما قال تعالى (شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً) (١).

على ملك سليمان : أي على عهد ملكه وفي زمانه ، فهو على حذف مضاف .

قال المبرد : « على » بمعنى « في » أي في عهد ملكه (٢)، كما أن « في » بمعنى « على » كما في قوله تعالى : (لأصلبنيكم في جذوع النخل) أي على جذوع النخل . و (سليمان) اسم عبراني ، وقد تكلمت به العرب في الجاهلية، واستعمله الخطيبه اضطراراً فجعله بلفظ (سلام) حين قال :

فيه الرماح وفيه كل سابعةٍ جدلاء محكمة من نسج سلام

قال الألويسي : وسليمان اسم أعجمي، وامتنع من الصرف للعلمية والعجمة، ونظيره (هامان) و(ماهان) و(شامان) وليس امتناعه من الصرف للعلمية وزيادة الألف والنون (٣).

السّحر : في اللغة : كلّ ما لطف مأخذه ودقّ ، قال الأزهري : وأصل السّحر صرفُ الشيء عن حقيقته إلى غيره ، فكأنّ الساحر لما أرى الباطل في سورة الحقّ ، ونخيل الشيء على غير حقيقته ، قد سحر الشيء عن وجهه أي صرفه (٤).

وقال الجوهري : والسّحر : الأُخذةُ ، وكلّ ما لطف مأخذه ، ودقّ فهو سحرٌ ، وسحّره أيضاً بمعنى خدعه (٥).

(١) زاد المسير في علم التفسير ج ١ ص ١٢٠ وانظر القرطبي ج ٢ ص ٤٢.

(٢) نفس المرجع السابق والجزء ص ١٢٢.

(٣) روح المعاني ج ١ ص ٣٣٨.

(٤) انظر لسان العرب لابن منظور مادة /سحر/.

(٥) انظر الصحاح للجوهري والقاموس المحيط.

وقال القرطبي : السّحر أصله التّمويهُ بالحيل ، وهو أن يفعل الساحر أشياء ومعاني ، فيُخَيَّل للمسحور أنها بخلاف ما هي به ، كالذي يرى السّراب من بعيد فيخيَّل إليه أنه ماء ، وهو مشتق من سحرتُ الصبي إذا خدعته ، قال ليبيد :

فإنّ تسألنا فيمَ نحن فإننا عصفيرٌ من هذا الأنام المسحّر
وقال امرؤ القيس :

أرانا مؤضعين لأمر غيبٍ ونُسحِرُ بالطعام وبالشراب
عصفيرٌ وذبانٌ ودودٌ وأجرأ من مجلّحة الذئاب^(١)

وقال الألويسي : السّحر في الأصل مصدر سَحَرَ يَسْحَرُ يَسْحَرُ بفتح العين فيهما إذا أبدى ما يدقّ ويخفي ، وهو من المصادر الشاذة ، ويستعمل بما لطف وخفي سببه ، والمراد به أمر غريب يشبه الخارق^(٢) . وفي الحديث (إنّ من البيان لسحراً) .

فتنة : الفتنةُ الاختبار والابتلاء ، ومنه قولهم : فتنتُ الذهب في النار إذا امتحنته لتعرف جودته من رداءته .

قال الأزهري : جِمَاعُ معنى الفتنة : الابتلاء ، والامتحان ، والاختبار ، قال تعالى : (إنّما أموالكم وأولادكم فتنة) وقال تعالى (ولقد فتنتنا الذين من قبلهم) أي اختبرنا وابتلينا^(٣) .

قال الجصاص : الفتنةُ : ما يظهر به حال الشيء في الخير والشر ، تقول العرب : فتنتُ الذهب إذا عرضته على النار لتعرف سلامته أو غشه ،

(١) ذنب مجلح : أي جريء وانظر القرطبي ج ٢ ص ٤٤ .

(٢) روح المعاني للألويسي ج ١ ص ٣٣٨ .

(٣) لسان العرب مادة / فنّ / وانظر الصحاح والقاموس المحيط .

والاختبار كذلك أيضاً لأن الحال تظهر فتصير كالمخبرة عن حالها^(١) .
فلا تكفر : أي بتعلم السّحر واستعماله ، وفي الآية إشارة إلى أن تعلم
السّحر كفرٌ .

قال الزمخشري : (فلا تكفر) أي فلا تتعلم السّحر معتقداً
أنه حق فتكفر .

بإذن الله : أي بإرادته ومشئته ، وفيه دليل على أن في السحر ضرراً
مودعاً ، إذا شاء الله تعالى حال بينه وبين المسحور ، وإذا شاء
خلّاه حتى يصيبه ما قدره الله تعالى له ، وهذا مذهب السلف في
الأسباب والمسببات .

لمن اشتراه : قال الألويسي : أي استبدل ما تتلو الشياطين بكتاب الله ،
واللام للابتداء وتدخل على المبتدأ وعلى المضارع ، ودخولها على
الماضي مع (قد) كثير^(٢) ، كتولاه تعالى : (لقد سمع الله قول الذين
قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء) .

خلاق : الخلاق في اللغة بمعنى النصيب قال تعالى : (أولئك لاخلاق لهم
في الآخرة) ويأتي بمعنى القدر قال الشاعر :

فما لك بيتٌ لدى الشامحات وما لك في غالب من خلاق

قال الزجاج : هو النصيب الوافر من الخير ، وأكثر ما يستعمل في
الخير ، ويكون للشر على قلّة^(٣) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٥٧ .

(٢) روح المعاني للألويسي ج ١ ص ٣٤٥ .

(٣) تفسير الألويسي ج ١ ص ٣٤٥ .

(٤) تفسير ابن الجوزي ج ١ ص ١٢٥ وتفسير الألويسي ج ١ ص ٣٤٦ .

شَرَوْا : أي باعوا أنفسهم به ، يقال : شرى بمعنى اشترى ، وشرى بمعنى
 باع من الأضداد ، قال الشاعر :
 وشريتُ بُرداً ليتني من بعد بُردٍ كنتُ هامة
 لثوبة : المثوبة : الثواب والجزاء ، أي لثواب وجزاء عظيم من الله
 تعالى على إيمانهم وتقواهم .

المعنى للعصا

يخبر المولى جلّ ثناؤه أنّ أحبار اليهود وعلماءهم نبذوا كتابه الذي
 أنزله على عبده ورسوله (موسى) عليه السلام وهو التوراة ، كما نبذ أحفادهم
 الكتاب الذي أنزله على نبيه محمد ﷺ وهو القرآن ، مع أنّ الرسول جاء
 مصدقاً لما بين أيديهم من التوراة ، فلا عجب أن يكون الأحفاد مثل الأجداد ،
 في الاستكبار والعناد ، فهولاء ورثوا عن أسلافهم البغي ، والإفساد ، والعناد .

لقد نبذ أولئك كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون أنه كتاب
 الله المنزل على نبيه ﷺ واتبعوا طرق السحر والشعوذة التي كانت
 تحدّثهم بها الشياطين في عهد ملك سليمان ، وما كان (سليمان) عليه السلام
 ساحراً ، ولا كفر بتعلمه السحر ، ولكنّ الشياطين هم الذين وسوسوا إلى
 الإنس وأوهموهم أنهم يعلمون الغيب ، وعلمّوهم السحر حتى فشا أمره
 بين الناس ،

وكما اتّبع رؤساء اليهود (السحر) و (الشعوذة) كذلك اتّبعوا ما أنزل
 على الرجلين الصالحين ، أو الملكيين . (هاروت) و (ماروت) بمملكة

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٥٨ .

بابل ، فقد أنزلها الله تعالى إلى الأرض ، لتعليم السحر ، ابتلاءً من الله للناس ، وما يعلمان السحر من أجل السحر ، وإنما من أجل إبطاله ، ليُظنَّها للناس الفرق بين (المعجزة) والسحر ، والله أن يبتلي عباده بما شاء ، كما امتحن قوم طالوت بالنهر ، وقد كثر السحر في ذلك الزمان ، وأظهر السحرة أموراً غريبة وقع بسببها الشك في (النبوة) ، فبعث الله تعالى الملكين لتعليم أبواب السحر ، حتى يزيلا الشبهة ، ويميطا الأذى عن الطريق .. ومع ذلك فقد كانا يحذران الناس من تعلّم السحر واستخدامه في الأذى والضرر ، وكانا إذا علّما أحداً قالوا له : إنما هذا امتحان من الله وابتلاء فلا تكفر بسببه واتق الله فلا تستعمله في الإضرار ، فمن تعلّمه ليتوقى ضرره ويدفع أذاه عن الناس فقد نجا وثبت على الإيمان ، ومن تعلّمه معتقداً صحته ليُلحق الأذى بالناس فقد ضلّ وكفر ، فكان الناس فريقين : فريق تعلّمه عن نيّة صالحة ليدفع ضرره عن الناس ، وفريق تعلّمه عن نيّة خبيثة ليفرق به بين الرجل وأهله ، وبين الصديق وصديقه ، ويوقع العداوة والبغضاء بين الناس ، وهؤلاء قد خسروا دنياهم وآخرتهم ، لأنهم عرفوا أنّ من تجرد لهذه الأمور المؤذية ، ما له في الآخرة من نصيب ولبشما باعوا به أنفسهم لو كان عندهم فهم وإدراك .

ولو أن هؤلاء الذين يتعلمون السحر آمنوا بالله ، وخافوا عذابه ، لأنابهم الله جزاء أعمالهم مثوبة أفضل ممّا شغلوا به أنفسهم ، من هذه الأمور الضارة التي لا تعود عليهم إلاّ بالويل والخسار والدمار .

سبب النزول

قال ابن الجوزي رحمه الله : في سبب نزول هذه الآية قولان :
أحدهما : أن اليهود كانوا لا يسألون النبي ﷺ عن شيء من التوراة إلا أجابهم ، فسألوه عن السحر وخاصموه به فتزلت هذه الآية ، قاله أبو العالية .
والثاني : أنه لما ذكر سليمان في القرآن قالت يهود المدينة : ألا تعجبون لمحمد يزعم أن (ابن داود) كان نبياً ؟ والله ما كان إلا ساحراً فتزلت هذه الآية^(١) (وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا ..) ذكره ابن اسحاق .

وجوه التفرقة

أولاً : قوله تعالى : (ولكن الشياطين كفروا) .
قرأ الجمهور : (ولكن الشياطين) بتشديد نون (لكن) ونصب نون (الشياطين) وقرأ حمزة والكسائي : (ولكن الشياطين) بتخفيف النون من (لكن) ورفع نون (الشياطين) .
ثانياً : قوله تعالى : (وما أنزل على الملكيين)^(٢) .
قرأ الجمهور : (الملكيين) بفتح اللام والكاف مثني (ملك) وقرأ ابن عباس ، وسعيد بن جبير (الملكيين) بكسر اللام مثني (ملك)

(١) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ج ١ ص ١٢٠ .

(٢) القرطبي ج ٢ ص ٤٣ وزاد المسير ج ١ ص ١٢٢ والفخر الرازي ج ١ ص ٦٤٩ .

قال ابن الجوزي : وقراءة الجمهور أصح^(١) .
 قال القرطبي : وحكي عن بعض القراء أنه كان يقرأ : (وما أنزل
 على الملكين) يعني به رجلين من بني آدم^(٢) .
 ثالثاً : قوله تعالى : (هاروتَ وماروتَ) قرأ الجمهور بفتح التاء ،
 وقرأ الحسن والزهري برفعهما على تقدير (هما هاروتُ وماروتُ) .

وجوه للدراب

أولاً - قوله تعالى (واتبعوا ما تتلو الشياطين) الواو للعطف ، و (اتبعوا)
 معطوف على قوله تعالى (نبذ فريق) من عطف الجملة على الجملة ، والضمير
 في (اتبعوا) لليهود ، و (ما) اسم موصول مفعول به و (تتلو) صلة الموصول
 و (الشياطين) فاعل مرفوع وهو إخبار عن حالهم في اتباعهم ما لا ينبغي أن
 يتبع ، لأن الاتباع ليس مترتباً على مجيء الرسول ، بخلاف نبذ كتاب الله
 فإنه مترتب على مجيء الرسول^(٣) .

ثانياً قوله تعالى (يعلمون الناس السحر) ، وما أنزل على الملكين ..
 جملة (يعلمون الناس السحر) في محل نصب على الحال من الضمير
 في (كفروا) أي كفروا معلمين الناس السحر ، وقيل هو بدل من (كفروا)
 لأن تعليم السحر كفر في المعنى و (ما أنزل) اسم الموصول (ما) معطوف
 على (ما تتلو) فهو في موضع نصب والمعنى : اتبعوا ما تتلوه الشياطين ،

-
- (١) زاد المسير لابن الجوزي ج ١ ص ١٢٢ وانظر أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٥٦ .
 (٢) جامع البيان للظبي ج ١ ص .
 (٣) البحر المحيط لأبي حيان ج ١ ص ٣٢٩ .
 (٤) البحر المنحيط ج ١ ص ٣٢٥ والألوهي ج ١ ص ٣٣٧ وغريب القرآن ج ١ ص ١١٣ .

واتبعوا ما أنزل على الملكين ، وقيل : (ما أنزل) ما : نافية أي لم ينزل على الملكين ، قال ابن الأنباري : وهذا الوجه ضعيف جداً ، لأنه خلاف الظاهر والمعنى ، فكان غيره أولى^(١) .

ثالثاً : قوله تعالى (ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق) .

اللام في (لمن اشتراه) لام الابتداء ، و(مَسَّنْ) بمعنى الذي في موضع رفع لأنه مبتدأ ، وخبره جملة (ما له في الآخرة من خلاق) و(من) في قوله (من خلاق) زائدة لتأكيد النفي ، وتقديره : ما له في الآخرة خلاق .

لطف التفسير

اللطفة الأولى : تضمنت هذه الآيات الكريمة ما كان عليه اليهود من الخبث وفساد النيّة ، والسعي للإضرار بعباد الله ، فالسحر لم يُعرف إلاّ عند اليهود ، فتاريخه مشتهر بظهورهم ، فهم الذين نبذوا كتاب الله وسلكوا طريق السحر ، وعملوا على إفساد عقول الناس وعقائدهم بطريق السحر ، والشعوذة ، والتضليل ، وهذا يدلّ على أنّ اليهود أصل كل شرّ ، ومصدر كل فتنة وقد صور القرآن الكريم نفسية اليهود بهذا التصوير الدقيق (كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفاها الله ويسعون في الأرض فساداً ، والله لا يحبّ المفسدين) .

اللطفة الثانية : قال أبو حيان : كما كانت الآيات السابقة فيها ما يتضمّن الوعيد في قوله تعالى (فإنّ الله عدوّ للكافرين) وقوله (وما يكفر بها إلاّ الفاسقون) وذكر نبذ اليهود من اليهود ، ونبذ كتاب الله ، واتباع الشياطين ، وتعلم ما يضر ولا ينفع ، أتبع ذلك بآية تتضمن الوعد الجميل لمن آمن واتقى .

(١) البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأنباري ج ١ ص ١١٤ .

فجمعت هذه الآيات بين الوعيد والوعد ، والترغيب والترهيب ، والإنذار والتبشير ، وصار فيها استطراد من شيء إلى شيء ، وإخبار بمغيّب بعد مغيّب ، متناسقةً تناسق اللآلئ في عقودها ، متضمنة اتضاح الدراري في مطالع سعودها ، معلّمة صدق من أتى بها ، وهو ما قرأ الكتب ولا دارس ، ولا رحل ، ولا عاشر الأحبار ولا مارس (وما ينطقُ عن الهوى إن هو إلاّ وحيٌّ يُوحى) صلى الله وسلّم عليه ، وأوصل أركى تحية إليه (١) .

اللطفة الثالثة : قوله تعالى (نبذَ فريقٌ من الذين أوتوا الكتابَ كتابَ الله وراءَ ظهورهم) التعبيرُ بالنبذ وراء الظهور ، فيه زيادة تشنيع وتقبيح على اليهود ، حيث تركوا العمل بكتاب الله ، وأعرضوا عنه بالكلية ، شأن المستخفّ بالشيء ، المستهزئ ، به ، وتمسكوا بأساطير من فنون السحر والشعوذة .

يقول سيّد قطب رحمه الله : « والذين أوتوا الكتاب هم الذين نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم ، والمقصودُ طبعاً أنهم جحدوه وتركوا العمل به ، ولكنّ التعبير المصورّ ينقل المعنى من دائرة الذهن ، إلى دائرة الحس ، ويمثّل عملهم بحركة مادية متخيّلة ، تصوّر هذا التصرف تصويراً بشعاً زرياً ، ينضح بالكنود والجحود ، ويتسم بالغلظة والحماقة ، ويفيض بسوء الأدب والقحة ، ويدع الخيال يتملّى هذه الحركة العنيفة ، حركة الأيدي تنبذ كتاب الله وراء الظهور » (٢) .

اللطفة الرابعة : وجه المقارنة بين ذكر (الشياطين) و (السحر) في الآية الكريمة ، هو أنّ السحر فيه استعانة بأرواح خبيثة شريرة من الجن ، والشياطين تزعم أنها تعلم الغيب وتوهم الناس بذلك ، وقد كان بعض الناس يصدّقونهم فيما يزعمون ، ويلجأون إليهم عند الكرب كما قال تعالى :

(١) البحر المحيط لأبي حيان ج ١ ص ٣٣٦ .
(٢) في ظلال القرآن لسيد قطب ج ١ ص ١٢٦ .

(وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقاً) ولهذا اشتهر السحر عن طريق الاتصال بهذه الأرواح الخبيثة .

أخرج ابن جرير والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال :

« إن الشياطين كانوا يسترقون السمع من السماء ، فإذا سمع أحدهم بكلمة كذب عليها ألف كذبة ، فأشربتها قلوب الناس واتخذوها دواوين ، فأطلع الله على ذلك (سليمان بن داود) فأخذها وقذفها تحت الكرسي ، فلما مات سليمان قام شيطان بالطريق فقال : ألا أدلكم على كثر سليمان الذي لا كثر لأحد مثل كثره المنع ؟ قالوا : نعم فأخرجوه فإذا هو سحر ، فتناسختها الأمم فأنزل الله تعالى عن سليمان فيما قالوا من السحر » (١) .

اللطيفة الخامسة : عبّر القرآن الكريم عن (السحر) بـ (الكفر) في قوله تعالى : (وما كفر سليمان) وسياق اللفظ يدل على أن المراد منه السحر أي (وما سحر سليمان) وإنما عبّر عنه بالكفر تقيحاً وتشنيعاً ، كما قال تعالى فيمن ترك الحج مع القدرة عليه (ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) . وفي هذا التعبير تنفير للناس من السحر ، ودلالة على أنه من الكبائر الموبقات ، بل هو قرين الكفر والإشراك بالله ، وقد دلّ عليه قوله تعالى : (إنما نحن فتنة فلا تكفر)

اللطيفة السادسة : روي أن رجلاً تكلم بكلام بليغ عند (عمر بن عبد العزيز) فقال عمر : هذا والله السحر الحلال . وروي أن (الزبير بن بدر) و(عمر بن الأهتم) و(قيس بن عاصم) قدموا على رسول الله ﷺ فقال لعمر : خبرني عن الزبير بن بدر ؟ فقال : مطاع في نأديه ، شديد العارضة ، مانع لما وراء ظهره .. فقال الزبير بن بدر : هو والله يعلم أني أفضل

(١) أخرجه الحاكم وصححه وذكره الطبري عن السدي وانظر روح المعاني للألوسي

منه ، فقال عمرو : إنه زمر المروعة ، ضيقت العطن ، أحقق الأب ،
لثيم الخال .. ثم قال يا رسول الله : صدقتُ فيهما ، أرضاني فقلت أحسن
ما علمتُ ، وأسخطني فقلت أسوأ ما علمت ، فقال عليه السلام (إنّ من
البيان لسحراً) (١) .

وروي أن رجلين قدما على رسول الله ﷺ فخطب أحدهما فعجب
الناس من فصاحته وبلاغته فقال رسول الله ﷺ : (إنّ من البيان لسحراً) .
فإن قيل : كيف سمّي عليه السلام روعة البيان سحراً مع أنّ السحر مذموم
عقلاً ونقلاً ؟!

فالجواب : أنّ هذا على (المجاز) لا على (الحقيقة) فالخطيب يستميل
القلوب بحسن بيانه وروعة أدائه ، وجمال تعبيره ، كما يستميل الساحر
قلوب الحاضرين إليه بخفته ورشاقته وتمويهه على الحاضرين ، فمن هذا
الوجه سمّي البيان سحراً .

اللطيفة السابعة : فإن قيل : كيف كان الملكان يعلمان الناس السحر
مع أنه حرام ، ومعتقده كافر ؟!

فالجواب : أنهما ما كانا يعلمان الناس السحر للعمل به ، وإنما للتخلص
من ضرره ، والاحتراز منه (٢) ، لأنّ تعريف الشر للزجر عنه حسن وقد قيل :

عرفتُ الشرّ لا للشرّ لكن لتوقّيهِ
ومن لا يعرف الشرّ من الناس يقع فيه

وقد قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه إنّ فلاناً لا يعرف الشر ، قال :
أجدر أن يقع فيه . والصحيح كما قال الألويسي : أن ذلك كان للابتلاء والتمييز
بين (المعجزة) و(السحر) والله أعلم .

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٢ .

(٢) انظر الجصاص ج ١ ص ٤٢ وتفسير الألويسي ج ١ ص ٢٤٤ .

للشعراء الشعريّة

الحكم الأول : هل للسحر حقيقة وتأثير في الواقع ؟

اختلف العلماء في أمر (السحر) هل له حقيقة أم هو شعوذة وتخيل ؟
فذهب جمهور العلماء من أهل السنة والجماعة إلى أن السحر له حقيقة وتأثير .

وذهب المعتزلة وبعض أهل السنّة إلى أن السحر ليس له حقيقة في الواقع وإنما هو خداع ، وتمويه ، وتضليل ، وأنه باب من أبواب الشعوذة ، وهو عندهم على ضروب .

« ضروب السحر »

أولاً: التخيل والخداع وذلك كما يفعله بعض المشعوذين ، حيث يريك أنه ذبح عصفوراً ، ثم يريك العصفور بعد ذبحه قد طار ، وذلك لخفة حركته ، والمذبوح غير الذي طار لأنه يكون معه اثنان ، قد خبأ أحدهما وهو المذبوح وأظهر الآخر . قالوا : وقد كان سحر سحرة فرعون من هذا النوع ، فقد كانت العصي مجوفة ، قد ملئت زئبقاً ، وكذلك الحبال كانت من آدم (جلد) محشوة زئبقاً ، وقد حفروا تحت المواضع أسراباً وملوها ناراً ، فلما طرحت عليها الحبال والعصي وحمل الزئبق تحركت ، لأنّ من شأن الزئبق إذا أصابته الحرارة أن يتمدد ، فتخيّل الناس أنّ هذه الحبال والعصي حيات تتحرك وتسير .

ثانياً: الكهانة والعرافة بطريق التواطؤ وذلك كما يفعله بعض العرّافين

والكُهَّان حيث يوكلون أناساً بالاطلاع على أسرار الناس ، حتى إذا جاء أصحابها أخبروهم بها ، ويزعمون أنها من حديث الجن والشياطين لهم ، وأنهم يتصلون بهم ويطيعونهم بواسطة الرقى والعزائم ، وأن الشياطين تخبرهم بالمغيبات فيصدقهم الناس ، وما هي إلا مواطأة مع أشخاصٍ قد أعدوهم لذلك .

قال الحصاص : كانت أكثر مخاريق الحلاج بالمواطأة ، فكان يتفق مع جماعة فيضعون له خبزاً ولحماً وفاكهة في مواضع يعينتها لهم ، ثم يمشي مع أصحابه في البرية ، ثم يأمر بحفر هذه المواضع ، فيخرج ما خبيء من الخبز واللحم والفاكهة ، فيعدونها من الكرامات .

ثالثاً: وضرب آخر من السحر عن طريق النميمة، والوشاية، والإفساد من وجوه خفية لطيفة ، وذلك عام شائع في كثير من الناس .. وقد حكى أن امرأة أرادت إفساد ما بين زوجين ، فجاءت إلى الزوجة فقالت لها : إن زوجك معرضٌ عنك ، وهو يريد أن يتزوج عليك ، وأسحره لك حتى لا يرغب عنك، ولا يريد سواك، ولكن لا بد أن تأخذي من شعر حلقة بالموسى ثلاث شعرات إذا نام وتعطينيها حتى يتم سحره ، فاعترت المرأة بقولها وصدقتها ، ثم ذهبت إلى الرجل وقالت له : إن امرأتك قد أحببت رجلاً وقد عزمت على أن تدبلك بالموسى عند النوم لتتخلص منك ، وقد أشفقتُ عليك ولزمني نصحك ، فتيقظ لها هذه الليلة وتظاهر بالنوم فستعرف صدق كلامي ، فلما جاء الليل تناوم الرجل في بيته فجاءت زوجته بالموسى لتحلق بعض شعرات من حلقة ، ففتح الرجل عينه فرآها وقد أهوت بالموسى إلى حلقة ، فلم يشك في أنها أرادت قتله فقام إليها فقتلها ، فبلغ الخبر إلى أهلها فجاءوا فقتلوه ، وهكذا كان الفساد بسبب الوشاية والنميمة^(١) .

رابعاً : وضرب آخر من السحر وهو الإحتيال وذلك بإطعام الإنسان بعض الأدوية المؤثرة في العقل ، أو إعطائه بعض الأغذية التي لها تأثير على

(١) انظر تفسير آيات الأحكام للحصاص ج ١ ص ٤٨ .

الفكر والذكاء ، كإطعامه (دماغ الحمار) الذي إذا أطعمه إنسان تلبّد عقله ، وقلّت فطنته مع أدوية أخرى معروفة في كتب الطب ، فإذا أكله الإنسان تصرف تصرفاً غير سليم فيقول الناس : به مسّ أو إنه مسحور .

فأنت ترى أنهم يُرجعون السحر إمّا إلى تمويه وتخجيل ، وإمّا إلى مواطأة ، وإمّا إلى سعي ونميمة ، وإمّا إلى احتيال ، ولا يرون الساحر يقدر على شيء ممّا يثبت له الآخرون من التأثير في الأجسام ، ومن قطع المسافات البعيدة في الزمن اليسير .

قال أبو بكر الجصاص :

وحكمة كافية تبيّن لك أن هذا كله مخاريق وحيل ، لا حقيقة لما يدّعون لها أنّ الساحر والمعزّم لو قدرا على ما يدعيانه من النفع والضرر ، وأمكنهما الطيران ، والعلم بالغيوب ، وأخبار البلدان النائية ، والخبيثات والسرق ، والإضرار بالناس من غير الوجوه التي ذكرنا ، لقدروا على إزالة الممالك واستخراج الكنوز ، والغلبة على البلدان بقتل الملوك بحيث لا ينالهم مكروه ، ولا استغنوا عن الطلب لما في أيدي الناس .

فإذا لم يكن كذلك ، وكان المدّعون لذلك أسوأ الناس حالاً ، وأكثرهم طمعاً واحتيالاً ، وتوصلاً لأخذ دراهم الناس وأظهرهم فقراً وإملاقاً علمت أنهم لا يقدرّون على شيء من ذلك^(١) .

أدلة المعتزلة:

- استدل المعتزلة على أن السحر ليس له حقيقة بعدة أدلة نوجزها .
- (أ) - قوله تعالى : (سحروا أعين الناس واسترهبوهم) .
 - (ب) - قوله تعالى : (يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى) .
 - (ج) - قوله تعالى : (ولا يفلح الساحر حيث أتى) .

(١) تفسير أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٨ .

فالآية الأولى تدل على أن السحر إنما كان للأعين فحسب ، والثانية تؤكد أن هذا السحر كان تخيلاً لا حقيقة ، والثالثة تثبت أن الساحر لا يمكن أن يكون على حق لنفي الفلاح عنه .

د - وقالوا : لو قدر الساحر أن يمشي على الماء ، أو يطير في الهواء ، أو يقلب التراب إلى ذهب على الحقيقة ، لبطل التصديق بمعجزات الأنبياء ، والتبس الحق بالباطل ، فلم يعد يعرف (النبي) من (الساحر) لأنه لا فرق بين معجزات الأنبياء ، وفعل السحرة ، وأنه جميعه من نوع واحد .

أدلة الجمهور :

واستدل الجمهور من العلماء على أن السحر له حقيقة وله تأثير بعدة أدلة نوجزها فيما يلي :

ا - قوله تعالى : (سحرُوا أعين النَّاسِ واسترهبوهم وجاءوا بسحرٍ عظيم) .

ب - قوله تعالى : (فيتعلَّمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه) .

ح - قوله تعالى : (وما هم بضارين به من أحدٍ إلاّ بإذن الله) .

د - قوله تعالى : (ومن شرّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ) .

فالآية الأولى دلّت على إثبات حقيقة السحر بدليل قوله تعالى (وجاءوا بسحرٍ عظيم) ، والآية الثانية أثبتت أن السحر كان حقيقةً حيث أمكنهم بواسطته أن يفرّقوا بين الرجل وزوجه ، وأن يوقعوا العداوة والبغضاء بين الزوجين فدلت على أثره وحقيقته ، والآية الثالثة أثبتت الضرر للسحر ، ولكنّه متعلّق بمشيئة الله ، والآية الرابعة تدل على عظيم أثر السحر حتى أمرنا أن نتعوذ بالله من شرّ السحرة الذين ينفثون في العقد .

هـ - واستدلوا بما روي أن يهودياً سحر النبي ﷺ فاشتكى لذلك أياماً ،

فأتاه جبريل فقال : إن رجلاً من اليهود سحرك ، عقد لك عقداً في بئر كذا وكذا ، فأرسل عليه السلام فاستخرجها فحلها ، فقام كأنما نشيط من عقال^(١) .

الترجيح : ومن استعراض الأدلة نرى أن ما ذهب إليه الجمهور أقوى دليلاً فإن السحر له حقيقة وله تأثير على النفس ، فإن إلقاء البغضاء بين الزوجين ، والتفريق بين المرء وأهله الذي أثبتته القرآن الكريم ليس إلا أثراً من آثار السحر ، ولو لم يكن للسحر تأثير لما أمر القرآن بالتعوذ من شرّ النفاثات في العقد ، ولكن كثيراً ما يكون هذا السحر بالاستعانة بأرواح شيطانية فنحن نقر بأن له أثراً وضراً ولكن أثره وضرره لا يصل إلى الشخص إلاّ بإذن الله ، فهو سبب من الأسباب الظاهرة ، التي تتوقف على مشيئة مسبب الأسباب ، رب العالمين جلّ وعلا .

وأما استدلالهم بأنه يلتبس الأمر بين (المعجزة) و(السحر) إذا أثبتنا للسحر حقيقة فنقول : إن الفرق بينهما واضح فإن معجزات الأنبياء عليهم السلام هي على حقائقها ، وظاهرها كباطنها ، وكلّما تأملتها ازدادت بصيرة في صحتها ، وأما السحر فظاهره غير باطنه ، وصورته غير حقيقته ، يعرف ذلك بالتأمل والبحث ، ولهذا أثبت القرآن الكريم للسحرة أنهم استرهبوا الناس وجاءوا بسحرٍ عظيم ، مع إثباته أنّ ما جاءوا به إنما كان عن طريق التمويه والتخييل .

قال العلامة القرطبي : « لا ينكر أحدٌ أن يظهر على يد الساحر خرق العادات ، بما ليس في مقدور البشر ، من مرضٍ ، وتفريق ، وزوال عقل ، وتعويج عضو ، إلى غير ذلك مما قام الدليل على استحالة كونه من مقدورات البشر .

قالوا : ولا يبعد في السحر أن يستدقّ جسم الساحر حتى يلج في الكسوات ،

(١) رواه النسائي عن زيد بن أرقم ، وفي الصحيحين عن عائشة أن الذي سحره من اليهود يسمى (لييد بن الأعم) والحديث مشهور وقصته معروفة . انظر جمع الفوائد ج ٢ ص ٣٢٧ .

والخونخات ، والانتصاب على رأس قصبه ، والبحري على خيط مستدق ،
والطيران في الهواء ، والمشي على الماء ، وركوب كلب وغير ذلك ، ومع
ذلك فلا يكون السحر موجباً لذلك ، ولا علةً لوقوعه ، ولا سبباً مولداً ،
ولا يكون السحر مستقلاً به ، وإنما يخلق الله تعالى هذه الأشياء ، ويحدثها
عند وجود السحر ، كما يخلق الشيع عند الأكل ، والريّ عند شرب الماء .

ثم قال : قد أجمع المسلمون على أنه ليس في السحر ما يفعل الله عنده
من إنزال الجراد ، والقمل ، والضفادع ، وفلق البحر ، وقلب العصا ، وإحياء
الموتى ، وإنطاق العجماء ، وأمثال ذلك من عظيم آيات الرسل عليهم السلام ،
فهذا ونحوه مما يجب القطع بأنه لا يكون ، ولا يفعله الله عند إرادة الساحر^(١) .

وقال أبو حيان : واختلف في حقيقة السحر على أقوال :

الأول : أنه قلب الأعيان واختراعها بما يشبه المعجزات والكرامات
كالطيران ، وقطع المسافات في ليلة .

الثاني : أنه خدع وتمويهات وشعوذة لا حقيقة لها وهو قول المعتزلة .

الثالث : أنه أمرٌ يأخذ بالعين على جهة الخيلة ، كما كان فعل سحرة فرعون
حيث كانت حبالهم وعصيهم مملوءة زئبقاً ، فجرّوا تحتها ناراً فحميت الحبال
والعصي فتحركت وسعت .

الرابع : أنه نوع من خدمة الجن والاستعانة بهم ، وهم الذين استخرجوه
من جنس لطيف فلفظ ودقّ وخفي .

الخامس : أنه مركب من أجسام تُجمع وتُحرق ، ويتلى عليها أسماء
وعزائم ، ثم تستعمل في أمور السحر .

السادس : أن أصله طلسمات تبنى على تأثير خصائص الكواكب ، أو

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٤٧ .

استخدام الشياطين لتسهيل ما عسُر .

السابع : أنه مركَّب من كلمات ممزوجة بكفر ، وقد ضمَّ إليها أنواع من الشعبة ، والنارنجيات ، والعزائم ، وما يجري مجرى ذلك .

ثم قال : وأما في زماننا الآن فكلما وقفنا عليه في الكتب فهو كذب وافتراء ، ولا يترتب عليه شيء ، ولا يصح منه شيء البتة ، وكذلك العزائم وضرب المنديل ، والناس يصدقون بهذه الأشياء ويصفون إلى سماعها^(١) .

الحكم الثاني : هل يباح تعلُّم السحر وتعليمه ؟

ذهب بعض العلماء إلى أن تعلُّم السحر مباح ، بدليل تعليم الملائكة السحر للناس كما حكاه القرآن الكريم عنهم ، وإلى هذا الرأي ذهب (الفخر الرازي) من علماء أهل السنة .

وذهب الجمهور إلى حرمة تعلم السحر ، أو تعليمه ، لأنَّ القرآن الكريم قد ذكره في معرض الذمِّ ، وبيَّن أنه كفر فكيف يكون حلالا ؟

كما أن الرسول عليه الصلاة والسلام عدّه من الكبائر الموبقات كما في الحديث الصحيح وهو قوله صلوات الله عليه :

(اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا وما هنَّ يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات^(٢) .

قال الألويسي : « وقيل إنَّ تعلمه مباح ، وإليه مال الإمام الرازي قائلاً : اتفق المحقِّقون على أن العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور ، لأن العلم لذاته شريف لعموم قوله تعالى : (هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون؟)

(١) تفسير البحر المحيط ج ١ ص ٣٢٧ .

(٢) الحديث من رواية البخاري ومسلم .

ولو لم يُعرف السحر لما أمكن الفرق بينه وبين المعجزة، فكيف يكون تعلمه حراماً وقبيحاً ؟

ونقل بعضهم وجوب تعلمه على المفتي حتى يعلم ما يقتل به وما لا يقتل به ، فيفتي به في وجوب القصاص . انتهى

ثم قال الألوسي : « والحق عندي الحرمة تبعاً للجمهور ، إلاّ لداعٍ شرعي ، وفيما قاله الإمام الرازي رحمه الله نظر .

أمّا أولاً : فلأننا لا ندعي أنه قبيح لذاته ، وإنما قبحه باعتبار ما يترتب عليه ، فتحريمه من باب (سد الذرائع) وكم من أمرٍ حُرِّمَ لذلك .

وأما ثانياً : فلأنّ توقف الفرق بينه وبين المعجزة على العلم به ممنوعٌ ، ألا ترى أن أكثر العلماء - أو كلهم - عرفوا الفرق بينهما ولم يعرفوا علم السحر ، ولو كان تعلمه واجباً لرأيت أعلم الناس به الصدر الأول .

وأما ثالثاً : فلأنّ ما نُقل عن بعضهم غير صحيح ، لأنّ إفتاء المفتي بوجود القوَد أو عدمه لا يستلزم معرفته علم السحر ، لأن صورة إفتائه - على ما ذكره العلامة ابن حجر - إن شهد عدلان عرفا السحر وتابا منه أنه يقتل غالباً قتل الساحر ، وإلاّ لم يُقتل^(١) .

وقال أبو حيان : وأما حكم السحر ، فما كان منه يُعظّم به غير الله من الكواكب ، والشياطين ، وإضافة ما يُحدثه الله إليها فهو كفر إجماعاً ، لا يحلّ تعلمه ولا العمل به ، وكذا ما قصد بتعلمه سفك الدماء ، والتفريق بين الزوجين والأصدقاء .

وأما إذا كان لا يعلم منه شيء من ذلك بل يحتمل فالظاهر أنه لا يحلّ تعلمه ، ولا العمل به ، وما كان من نوع التخيل ، والدجل ، والشعبذة فلا ينبغي تعلمه لأنه من باب الباطل ، وإن قصد به اللهو واللعب وتفريج الناس

(١) روح المعاني للألوسي ج ١ ص ٣٣٩ .

على خفة صنعته فيكره^(١) .

الحكم الثالث : هل يُقتل الساحر ؟

قال أبو بكر الجصاص : « اتفق السلف على وجوب قتل الساحر ، ونص بعضهم على كفره لقوله عليه السلام : (من أتى كاهناً أو عرافاً أو ساحراً فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد) .

واختلف فقهاء الأمصار في حكمه .

فروي عن أبي حنيفة أنه قال : الساحر يُقتل إذا علم أنه ساحر ولا يستتاب ، ولا يقبل قوله إنني أترك السحر وأتوب منه ، فإذا أقر أنه ساحر فقد حلّ دمه ، وكذلك العبد المسلم ، والحر الذميّ من أقر منهم أنه ساحر فقد حلّ دمه ، وهذا كله قول أبي حنيفة .

قال ابن شجاع : فحكّم في الساحر والساحرة حكم المرتد والمرتدة ، وقال - نقلاً عن أبي حنيفة - إن الساحر قد جمع مع كفره السعي في الأرض بالفساد ، والساعي بالفساد إذا قتل قُتل .

وروي عن مالك في المسلم إذا تولى عمل السحر قتل ولا يستتاب ، لأنّ المسلم إذا ارتد باطناً لم تعرف توبته بإظهاره الإسلام ، فأما ساحر أهل الكتاب فإنه لا يقتل عند مالك إلاّ أن يضر المسلمين فيقتل .

وقال الشافعي : لا يكفر بسحره ، فإن قتل بسحره وقال : سحري يقتل مثله ، وتعمدت ذلك قتل قوداً ، وإن قال : قد يقتل ، وقد يخطيء ، لم يُقتل وفيه الدية .

وقال الإمام أحمد : يكفر بسحره قتل به أو لم يقتل ، وهل تقبل توبته؟ على روايتين ، فأما ساحر أهل الكتاب فإنه لا يُقتل إلا أن يضر بالمسلمين^(٢) .

(١) تفسير البحر المحيط لأبي حيان ج ١ ص ٣٢٨ .

(٢) تفسير الألوسي ج ١ ص ٣٤٠ .

والخلاصة : فإنّ أبا حنيفة يذهب إلى كفر الساحر ، ويبيح قتله ولا يستتاب عنده ، والساحر الكتابي حكمه كالساحر المسلم والشافعي يقول بعدم كفره ولا يقتل عنده إلا إذا تعمّد القتل . ومالك يرى قتل الساحر المسلم لا ساحر أهل الكتاب ويحكم بكفر الساحر . ولكل وجهه هو موليها ..

مدار إليه للذات الكريمة

- ١- التوراة كتاب الله الذي أنزله على موسى عليه السلام والقرآن مصدق للتوراة .
- ٢- نبذ اليهود (التوراة) ولم يعملوا بما فيها كما نبذ أخلافهم القرآن الكريم .
- ٣- سليمان عليه السلام كان نبياً ملكاً . ولم يكن ساحراً محترفاً للسحر .
- ٤- الشياطين زينوا للناس السحر ، وأوهموهم أنهم يعلمون الغيب .
- ٥- السحر له حقيقة وتأثير على النفس ، حتى يستطيع الشخص بواسطته أن يفرق بين الرجل وأهله .
- ٦- الله جل ثناؤه يختبر عباده بما شاء من الأمور ابتلاءً وتمحيصاً .
- ٧- من تبدل السحر بكتاب الله فليس له في الآخرة نصيب من رحمة الله .
- ٨- مدار الثواب والجزاء في الآخرة هو الإيمان بالله تعالى وإخلاص العمل له .



حكمة التيسير

لقد حرص الإسلام في كل تشريعاته على سلامة العقيدة في قلب المسلم ، ليكون دائماً وأبداً متصلاً بالله ، معتمداً عليه ، مقرأً له بالربوبية ، مستعيناً به على شدائد هذه الحياة ، لا يتوجه لغيره في دعاء ، ولا يقر لسواه بأي تأثير ، أو تحكم في قانون من قوانين الطبيعة التي خلقها الله تعالى ، وسيرها بعلمه ، وقدرته ، وإرادته .

فالنجوم ، والكواكب مسخرات بأمره — كغيرها من خلق الله — تسير وفق الخط المرسوم لها من الأزل ، لا تؤثر حركتها على الإنسان الذي خلقه الله تعالى على هذه الأرض وقدر له أرزاقه ، وأعمارها ، فلا ينتهي عمر إنسان ما بظهور كوكب ، أو اختفائه ، ولا يزيد رزق امرئ ، ولا ينقص عما قدره الله تعالى له ، فكل شأن من شؤون الحياة مدبر بأمر الله .

فإن زعم إنسان أنه يعلم الغيب باتصاله بالكواكب ، وتعظيمه لها ، أو اتصاله بالجن والشياطين ، ويستطيع بذلك أن يؤثر في قوانين هذه الحياة ويحكم في مسيرتها الطبيعية بما يخرجها عما رسم لها ، يكون بذلك قد خالف شرعة الله التي أوضحها في كتابه ، وتجاوز الحدود التي وضعت له ، وخرج عن قانون الحنيفية السمحة ، فلا جرم أن يحكم عليه بالكفر لتعظيمه غير الله . واستعانته بغير الخالق وإثباته التأثير في خلق الله لغير الباريء — جل وعلا — والمسلم يعلم — بما علمه الله — أن الساحر قد يستطيع إيصال الضر ، والبلاء والأذى بالناس ، وقد يصل بذلك إلى التفريق بين المرء وزوجه ، ولكنه لا يستطيع أن يفعل شيئاً إلا بإذن الله تعالى .

وإذا كان السحر كفرة ، وخروجاً عن شرعة الإسلام ، فلا يمكن أن يوصف أحد من رسل الله تعالى بأنه ساحر ، أو أنه كان يحكم بالسحر ، ويأتي بالحواريق والمعجزات بهذا الأمر ، ولهذا جاء القرآن كتاب الله المبين مترهاً (سليمان بن داود) عليه السلام عن أن يكون ساحراً ، أو حاكماً بالسحر ، أو آمراً به ، فما زعمته بنو اسرائيل عن النبي الكريم - سليمان عليه السلام - زعم كاذب ، وقول باطل ، يدل على جهلهم ، بل على ضلالهم عن سواء السبيل ، وبعدهم عن الصراط المستقيم ، فهم لم يعرفوا الله حق معرفته ، ولم يعلموا ما يجب في حق الرسل - عليهم السلام - وما يستحيل ، فالرسل الكرام منزهون عن الاستعانة بالشياطين ، وإنما كان الجن مسخرين لسليمان عليه السلام بأمر الله تعالى لا بالسحر .

هذا هو شرع الله المتين ، تنزيهه لله عن أن يشركه أحد من خلقه في التأثير ، وتنزيهه لرسله الكرام عما يبعدهم عن سواء السبيل ، وبياناً للمسلم عما يجب أن يعتقد .



النسخ في القرآن

قال الله تعالى :
مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسِيهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧٦﴾
أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مَلَكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٧٧﴾
أَمْ يُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سَأَلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ
فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٧٨﴾

«سورة البقرة»

التحليل اللفظي

نسخ : النسخ يأتي بمعنى (الإزالة) تقول العرب : نسخت الشمس الظل أي أزالته ، ومنه قوله تعالى : (فينسخ الله ما يلقي الشيطان) أي يزيل ما يلقيه الشيطان .

ويأتي بمعنى (النقل) من موضع ، ومنه قولهم : نسختُ الكتاب أي نقلت ما فيه من مكان إلى مكان أي نقلته إلى كتاب آخر ، ومنه قوله تعالى : (إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) .

ويأتي بمعنى (التبديل) تقول : نسخَ القاضي الحكم أي بدله وغيره ، ونسخ الشارع السورة أو الآية أي بدلها بآية أخرى ، وإليه يشير قوله تعالى : (وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ..) .

ويأتي بمعنى (التحويل) كتناسخ المواريث من واحد إلى واحد ، هذ من حيث اللغة^(١) .

وأما في الشرع : فهو انتهاء الحكم المستنبط من الآية وتبديله بحكم آخر ، وقد عرفه الفقهاء والأصوليون بتعريفات كثيرة نختار منها أجمعها وأخصرها ، وهو ما اختاره ابن الحاجب حيث قال رحمه الله :

« النسخ : هو رفع الحكم الشرعي ، بدليل شرعي متأخر » .

نُنسها : نُنسها من النسيان الذي هو ضد الذكر أي نمحها من القلوب ، فالنسيان بمعنى الذهاب من الذاكرة وهو مروى عن قتادة .

وقيل : من النسيان بمعنى الترك على حدّ قوله تعالى : (نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ) أي تركوا أمره فتركهم في العذاب . ومنه قوله تعالى : (قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيْنَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى) وهو مروى عن ابن عباس .

قال ابن عباس : أي تركها فلا نبدلها ولا ننسخها .
وحكى الأزهري : نُنسها : أي نأمرُ بتركها ، يقال : أنسيتُ الشيء أي أمرتُ بتركه ، ونسيتُ تركته ، قال الشاعر :

(١) انظر لسان العرب ، والقاموس المحيط ، وتاج العروس ، والصاح مادة / نسخ / .

إنَّ عليَّ عُقْبَةٌ أَقْضِيهَا لَسْتُ بِنَاسِيْنِهَا وَلَا مُنْسِيِيهَا^(١)
وأما قراءة (نَنْسَأُهَا) بالهمز ، فهو من النسأ بمعنى التأخير ،
ومنه قوله تعالى : (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ) ومنه سمي
بِيعِ الْأَجَلِ نَسِيئَةً .

وقال أهل اللغة : أنسأ الله أجله ، ونسأ في أجله ، أي أخرّ وزاد^(٢) .

قال الألويسي : « وقرئ (ننساءها) وأصلها من نسأ بمعنى أخرّ ،
والمعنى نوخرها في اللوح المحفوظ فلا ننزلها ، أو نبعداها عن الذهن
بحيث لا يتذكر معناها ولا لفظها ، وهو معنى (ننساءها) فتت
القراءتان^(٣) » .

بخيرٍ منها : أي بأفضل منها ، ومعنى فضلها : سهولتها وخفتها .

والمعنى : نأت بشيء هو خير للعباد منها ، أو أنفع لهم في العاجل والآجل .

قال القرطبي : لفظه « خير » هنا صفة تفضيل ، والمعنى بأنفع
لكم أيها الناس في عاجل إن كانت الناسخة أخف ، وفي آجل إن
كانت أثقل ، وبمثلها إن كانت مستوية^(٤) .

ولي ولا نصير : الوليّ معناه القريب والصديق ، مأخوذ من قولهم :
وليت أمر فلان أي قمتُ به ، ومنه وليّ العهد : أي القيم بما عهد
إليه من أمر المسلمين .

والنصيرُ : المعين مأخوذ من قولهم : نصره إذا أعانه .
قال الإمام الفخر : وأمّا الولي والنصير فكلاهما (فعليل) بمعنى (فاعل)

(١) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٦١ وانظر فتح البيان ج ١ ص ٢٠٠ .

(٢) تفسير الفخر الرازي ج ٣ ص ٢٢٦ .

(٣) روح المعاني للألويسي ج ١ ص ٣٥٢ .

(٤) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٦٢ ، وانظر غريب القرآن ص ٦١ .

على وجه المبالغة. ^(١) والمعنى : ليس لكم ناصر يمنعكم من العذاب .

أم تريدون : « أم » تأتي : متصلة ، ومنقطعة ، فالمتصلة هي التي تقدمها همزة استفهام كقوله تعالى : (سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم) وأما المنقطعة فهي بمعنى (بل) كقول العرب (إنها لإبل أم شاء) كأنه قال : بل هي شاء ، ومنه قوله تعالى : (أم يقولون افتراه) أي بل يقولون .

ومثله قول الأخطل :

كذبتك عينك أم رأيت بواسطٍ غلس الظلام من الربابِ حسيلاً

قال القرطبي : « هذه (أم) المنقطعة التي بمعنى بل ، أي بل أتريدون ومعنى الكلام التوبيخ ^(٢) » .

يتبدل الكفر : يقال : بدّل ، وتبدّل ، واستبدل أي جعل شيئاً موضع آخر ، والمراد اختيار الكفر بدل الايمان كما قال تعالى : (أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما أصبرهم على النار) .

سواء السبيل : السواءُ من كل شيء : الوسطُ ، ومنه قوله تعالى : (فرآه في سواء الجحيم) أي وسط الجحيم .

والسبيلُ في اللغة : الطريقُ ، والمراد به طريق الاستقامة .

ومعنى الآية : من يخر الكفر والجحود بالله ويفضله على الإيمان ، فقد حاد عن الحق ، وعدل عن طريق الاستقامة ، ووقع في مهاوي الردى .

(١) التفسير الكبير للرازي ج ٣ ص ٢٣٤ .

(٢) تفسير الطبري ٤٨٤ / ١ ومجمع البيان ١ / ١٨٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢ / ٦٢ .

« وجه الارتباط بالآيات السابقة »

بعد أن بيّن سبحانه وتعالى حقيقة الوحي ، وردّ على المكذّبين به والكارهين له جملةً وتفصيلاً ، ذكر هنا سرّ النسخ ، وأبطل مقال الطاعنين فيه ، بأنه تعالى يأمر بالشيء لما يكون فيه من المصلحة للعباد ، ثمّ ينهى عنه لما يرى فيه من الخير لهم ، فهو أعلم بمصالح عبادهم ، وما فيه النفع لهم من أحكامه التي تعبّدهم بها ، وشرعها لهم ، وقد يختلف ذلك باختلاف الأحوال ، والأزمنة والأشخاص ، فينبغي تسليم الأمر لله ، وعدم الاعتراض عليه ، لأنه هو الحكيم العليم .

(المعنى للرجوع إلى)

يقول الله جل ثناؤه ما معناه :

(ما ننسخ من آية) أي ما نبدّل من حكم آية فنغيّره ، أو نترك تبديله فنقره بحاله ، نأت بخير لكم منها - أيها المؤمنون - في العاجل أو الآجل إما برفع مشقة عنكم ، أو بزيادة الأجر لكم والثواب ، أو بمثلها في الفائدة للعباد ، ألم تعلموا أيها الناس أن الله عليم ، حكيم ، قدير ، لا يصدر منه إلا كل خير وإحسان ، وأنه - جل وعلا - شرع هذه الملة الخفيفة السمحة ، ليرفع عن عباده الأغلال والآصار ؟ ! .

فلا تظنّوا أنّ تبديله للأحكام لعجز في القدرة ، أو جهل في المصلحة ، وإنما تغييرها يرجع إلى منفعة العباد ، فهو المالك المتصرف في شئون الخلق ، يحكم بما شاء ، ويأمر بما شاء ، ويبدّل وينسخ الأحكام حسب ما يريد ، وما لكم أيها الناس سوى الله وليّ يرعى شئونكم ، أو ناصر ينصركم ، فلا تثقوا بغيره ، ولا تعتمدوا إلا عليه ، فهو نعم الناصر والمعين .

أتريدون - أيها المؤمنون - أن تسألوا رسولكم، نظير ما سأل قوم موسى من قبل؟! ففضلتوا كما ضلتوا، ويكون مثلكم مثل اليهود الذين سألوا نبيهم تعنتاً واستكباراً فقالوا: (أرنا الله جهرة) وطلبوا منه ما لا يسوغ طلبه حيث قالوا: (اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة)؟ فهل يليق بكم أن تعنتوا مع نبيكم، وتقرحوا عليه ما تشتهون، فتصبحوا كاليهود الضالين^(١)؟!!

ومن يستبدل الكفر بالإيمان، والضلالة بالهدى، فقد حاد عن الجادة، وعدل عن طريق الاستقامة، وتردّى في مهاوى الهلاك، وخسر نفسه حيث عرضها لعذاب الله الأليم.

سبب النزول

ا - روي أن اليهود قالوا: ألا تعجبون لأمر محمد؟! يأمر أصحابه بأمرٍ ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلافه، ويقول اليوم قولاً ويرجع عنه غداً، فما هذا القرآن إلا كلام محمد يقوله من تلقاء نفسه، يناقض بعضه بعضاً فنزلت (ما ننسخ من آية أو ننسها^(٢)..) الآية.

ب - وروى الفخر الرازي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:

«إنَّ عبد الله بن أمية المخزومي أتى رسول الله ﷺ في رهط من قريش فقالوا يا محمد: والله لا نؤمن بك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً، أو تكون

(١) روي أن قوماً من المسلمين سألوا رسول الله ﷺ أن يجعل لهم ذات أنواط كما للمشركين ذات أنواط، وهي شجرة كانوا يعبدونها ويلقون عليها المأكول والمشروب (انظر تفسير الرازي وأبي السعود).

(٢) تفسير الكشاف ج ١ ص ١٣١ وروح المعاني ج ١ ص ٣٥٢.

لك جنة من نخيل وعنب، أو يكون لك بيت من زخرف، أو ترقى في السماء، ولن نؤمن لرقبك حتى تنزل علينا كتاباً من الله أنك رسول الله تعالى: (أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل^(١)) ..

ج - وروي عن مجاهد أن قريشاً سألت محمداً عليه السلام أن يجعل لهم الصفا ذهباً فقال: نعم، وهو كالمائدة لبي إسرائيل إن كفرتم، فأبوا ورجعوا فأنزل الله (أم تريدون أن تسألوا رسولكم^(٢)) ..

وهو الفراء والرسخ

١ - قرأ الجمهور (ما ننسخ من آية) بفتح النون من نسخ الثلاثي، وقرأ ابن عامر (ننسخ) بضم النون وكسر السين من أنسخ الرباعي.

قال الطبرسي: «لا يخلو من أن يكون (أفعل) لفة في (فعل) نحو بدأ وأبدأ، وحلّ من إحرامه وأحلّ، أو تكون الهمزة للنقل نحو ضرب وأضربته، والوجه الصحيح هو الأول وهو أن يكون نسخ وأنسخ لغتين متفتحتين في المعنى وإن اختلفتا في اللفظ، وقول من فتح النون (ننسخ) أبين وأوضح^(٣)».

٢ - قرأ الجمهور (ننسخها) بضم النون الأولى وكسر السين من النسيان الذي هو ضد الذكر، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو (ننسخها) بفتح النون والسين وإثبات الهمزة من النساء وهو التأخير من قولهم: نسأت الإبل عن الحوض إذا أخرتها، ومنه قولهم: أنسا الله أجلك.

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٣ ص ٢٣٥ وانظر القرطبي ج ٢ ص ٦٢.

(٢) الدر المنثور للسيوطي ج ١ ص ١٠٧ والتفسير الكبير للرازي ج ٣ ص ٢٣٥.

(٣) مجمع البيان للطبري ج ١ ص ١٧٩.

وهو للعراب

١ - قوله تعالى: (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخيرٍ منها) .

قال ابن قتيبة: أراد أو (نُنسكها) من النسيان^(١) (ما) شرطية جازمة و (ننسخ) مجزوم لأنه فعل الشرط، و (مِنْ) صلة تأدياً^(٢) و (آية) مفعول ل (ننسخ) والمعنى: ما ننسخ آية قال ابن مالك:

وزيداً في نفيٍ وشبهه فجرّ: نكرة كما لبغٍ من مفر
و(نُنسها) معطوف على (ننسخ) والمعطوف على المجزوم مجزوم و(نأت)
جواب الشرط حذف منه حرف العلة، و(بخيرٍ) جارٍ ومجرور متعلق بنأت.

قال العكبري: ومن قرأ بضم النون (نُنسها) حملة على معنى تأمرك
بتركها وفيه مفعول محذوف والتقدير: نُنسكها^(٣).

٢ - قوله تعالى: (ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير؟) .

الهمزة للتقرير كما في قوله سبحانه: (ألم نشرح لك صدرك) والخطابُ
للنبي عليه الصلاة والسلام، وقوله تعالى: (أن الله على كل شيء قدير) سادّ
مسدّ مفعولي (تعلم) عند الجمهور، ومحل المفعول الأول عند الأخفش،
والمفعول الثاني محذوف^(٤).

٣ - قوله تعالى: (أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من

(١) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٦١ ومجمع البيان ج ١ ص ١٧٩ والألوسي ج ١ ص ٣٥٢.

(٢) المفسرون يقولون (صلة) تأدياً مع القرآن الكريم، والنحويون يقولون زائدة زيدت للتأكيد.

(٣) وجوه القراءات والإعراب للعكبري ص ٥٧.

(٤) تفسير أبي السعود ج ١ ص ١١٢.

قبل) أم منقطعة للإضراب ومعناها (بل) والتقدير: بل أتريدون، (كما سئل)
الكاف في موضع نصب صفة لمصدر محذوف أي سوألاً كسؤال، و(ما)
مصدرية^(١).

اللطيفة المفسر

اللطيفة الأولى: ذكر الله تعالى النسخ في القرآن، ويبيّن حكمته، وهو
الإتيان بما هو خير للعباد، والخيريه تحتمل وجهين:
الأول: ما هو أخف على البشر من الأحكام.
الثاني: ما هو أصلح للناس من أمور الدنيا والدين.

قال القرطبي: والثاني أولى لأنه سبحانه يصرف المكلف على مصالحه،
لا على ما هو أخف على طباعه، فقد ينسخ الحكم إلى ما هو أشد وأثقل،
كنسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان، وذلك لخير العباد، لأنه يكون أكثر
ثواباً، وأعظم جزاءً، فتبيّن أنّ المراد بالخيرية ما هو أصلح للعبد.

اللطيفة الثانية: أنكربعض العلماء أن تحمل الآية (أو ننسها) على النسيان
ضد الذكر، لأنّ هذا لم يكن للنبي ﷺ حيث تكفّل الله جلت قدرته بأن
يقرئه فلا ينسى (ستقرئك فلا تنسى)، فهذه الآية تعارض التفسير السابق الذي
ذهب إليه المفسرون.

والجواب كما قال ابن عطية: أن هذا النسيان من النبي ﷺ لما أراد الله
أن ينسأه جائر شرعاً وعقلاً، وأمّا النسيان الذي هو آفة البشر فالنبي معصوم
منه قبل التبليغ وبعده حتى يحفظه بعض الصحابة، ومن هذا ما روي أن النبي

(١) وجوه الإعراب للمكبري ص ٥٧.

ﷺ أسقط آية في الصلاة، فلما فرغ منها قال: أفي القوم أفي؟ قال: نعم
يارسول الله، قال: فليس لم تذكرني؟ قال: خشيت أن تكون قد رفعت،
فقال النبي ﷺ: لم ترفع ولكني نسيتها^(١).

اللطيفة الثالثة: قوله تعالى: (نأت بخير منها أو مثلها) المراد بالخيرية هنا
الأفضلية يعني في (السهولة والخفة) وليس المراد الأفضلية في (التلاوة والنظم)
لأن كلام الله تعالى لا يتفاضل بعضه عن بعض، إذ كلّه معجز وهو كلام
ربّ العالمين.

قال القرطبي: «لفظة (خير) هنا صفة تفضيل، والمعنى بأنفع لكم أيها
الناس في عاجل إن كانت الناسخة أخف، وفي آجل إن كانت أثقل، وبمثلها
إن كان مستوية، وليس المراد ب(أخير) التفضيل، لأن كلام الله لا يتفاضل وإنما
هو مثل قوله (من جاء بالحسنة فله خير منها) أي فله منها خير أي نفع وأجر^(٢)»

وقال أبو بكر الجصاص: «(بخير منها) في التسهيل والتهييس كما روي
عن ابن عباس وقتادة، ولم يقل أحد من العلماء خير منها في التلاوة، إذ غير
جائر أن يقال: إن بعض القرآن خير من بعض في معنى التلاوة والنظم، إذ
جميعه معجز كلام الله^(٣)»

اللطيفة الرابعة: قوله تعالى: (ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير؟) الخطاب
للنبي ﷺ والمراد أمته بدليل قوله تعالى (وما لكم من دون الله من ولي ولا
نصير) أو المراد هو وأمه، وإنما أفرد عليه السلام لكونه إمامهم، وقدوتهم،
كقوله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) فتخاطب
الأمّة في شخص نبيّها الكريم باعتباره الإمام والقائد. ووضع الاسم الجليل
موضع الضمير (أنّ الله) و(من دون الله) لتربية الروعة والمهابة في نفوس

(١) انظر تفسير الطبري ج ١ ص ٤٧٨ والفخر الرازي ج ٣ ص ٢٣١.

(٢) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٦٢.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٦٨.

المؤمنين، والإشعار بأن شمول القدرة من مظاهر الألوهية والعظمة الربانية، وكذا الحال في قوله جل وعلا (ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض).

قال العلامة أبو السعود: والمعنى: ألم تعلم أن الله له السلطان القاهر، والاستيلاء الباهر، المستلزمان للقدرة التامة على التصرف الكلي فيهما إيجاداً وإعداداً، وأمرأً ونهياً، حسبما تقتضيه مشيئته، لا معارض لأمره، ولا معقّب لحكمه»^(١)

اللطيفة الخامسة: قوله تعالى: (وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير) معنى (دون الله) أي سوى الله كما قال أمية بن أبي الصلت:

يا نفسُ مالكِ دونَ اللهِ من واقٍ وما على حدّثانِ الدهرِ من باقٍ

قال في الفتوحات الإلهية: «وقوله (من ولي ولا نصير) أتى بصيغة فاعيل في (ولي) و(نصير) لأنها أبلغ من فاعل، والفرقُ بين الولي والنصير، أن الولي قد يضعف عن النصرة، والنصير قد يكون أجنبياً عن المنصور، فبينهما عموم وخصوص من وجه»^(٢)

اللطيفة السادسة: قوله تعالى: (فقد ضلّ سواء السبيل) السواء: هو الوسط من كل شيء، وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي الطريق المستوي بعني المعتدل، ومعنى (ضلّ) أي أخطأ، وفي هذا التعبير نهاية التبكيت والتشنيع لمن ظهر له الحق فعدل عنه إلى الباطل، وأنه كمن كان على وضوح الطريق فتاه فيه.

* * *

(١) تفسير أبي السعود ج ١ ص ١١٢.

(٢) الفتوحات الإلهية ج ١ ص ١١٢ للشيخ الجمل.

للحكام الشرعية

الحكم الأول: هل النسخ جائز في الشرائع السماوية؟

قال الإمام الفخر: النسخ عندنا جائز عقلاً، واقع سماعاً، خلافاً لليهود، فإنّ منهم من أنكره عقلاً ومنهم من جوزه عقلاً، لكنّ منع منه سماعاً، ويروى عن بعض المسلمين إنكار النسخ^(١).

واحتج الجمهور من المسلمين على جواز النسخ ووقوعه، أنّ الدلائل دلت على نبوة محمد ﷺ ونبوته لا تصح إلا مع القول بنسخ شرع من قبله، فوجب القطع بالنسخ.

وأما الوقوع فقد حصل النسخ في الشرائع السابقة، وفي نفس شريعة اليهود، فإنه جاء في التوراة أن آدم عليه السلام أمر بتزويج بناته من بنيه، وقد حرم ذلك باتفاق^(٢).

قال الجصاص في تفسيره أحكام القرآن: «زعم بعض المتأخرين من غير أهل الفقه، أنه لا نسخ في شريعة نبينا محمد ﷺ، وأن جميع ما ذكر فيها من النسخ فإنما المراد به نسخ شرائع الأنبياء المتقدمين، كالسبت، والصلاة إلى المشرق والمغرب، قال لأن نبينا عليه السلام آخر الأنبياء، وشريعته باقية ثابتة إلى أن تقوم الساعة، وقد بعد هذا القائل من التوفيق بإظهار هذه المقالة، إذ لم يسبقه إليها أحد، بل قد عقلت الأمة سلفها وخلفها من دين الله وشريعته نسخ كثير من شرائعه، ونقل ذلك إلينا نقلاً لا يرتابون به، ولا يجيزون فيه التأويل، وقد ارتكب هذا الرجل في الآي المنسوخة والناسخة وفي أحكامها أموراً خرج بها عن أقاويل الأمة، مع تعسف المعاني واستكراهها، وأكثر

(١) انسخ واقع بإجماع المسلمين لم يخالف فيه إلا أبو مسلم الأصفهاني.

(٢) تفسير الفخر الرازي ٣/ ٢٢٧ بتصرف.

ظني فيه أنه إنما أتى به من قلة علمه بنقل الناقلين لذلك، واستعمال رأ غير معرفة منه بما قد قال السلف فيه ، ونقلته الأمة..»^(١)

دليل أبي مسلم:

ا - احتجّ أبو مسلم بأنّ الله تعالى وصف كتابه العزيز بأنه (لا الباطل من بين يديه ولا من خلفه) فلو جاز النسخ لكان قد أتاه الباطل.

ب - كما تأول الآية الكريمة (ما ننسخ من آية) على أن المراد بها الشرائع التي في الكتب القديمة من التوراة والإنجيل، أو المراد بالنسخ من اللوح المحفوظ وتحويله إلى سائر الكتب.

ج - وقال: إن الآية السابقة لا تدل على وقوع النسخ، بل على وقع النسخ لوقع إلى خير منه.

والجواب عن الأول أن المراد أن هذا الكتاب لا يدخل إليه التبدل، ولا يكون فيه تناقض أو اختلاف (ولو كان من عند غير الله ل فيه اختلافاً كبيراً).

وأما الثاني والثالث فإنه تأويل ضعيف لا تقوم به حجة، ويناقض فقد نسخت كثيراً من الأحكام الشرعية بالفعل كنسخ القبلة، ونسب المتوفى عنها زوجها إلى آخر ما هنالك مما سنبينه إن شاء الله من التفضيلاً

أدلة الجمهور:

واستدل الجمهور على وقوع النسخ بحجج كثيرة نوجزها فيما الحجة الأولى: قوله تعالى: (ما ننسخ من آيةٍ أو ننسها نأت منها..). فهذه الآية صريحة في وقوع النسخ.

(١) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٦٧، شتي . من الإيجاز.

الحجة الثانية: قوله تعالى: (وإذا بدلنا آيةً مكان آيةٍ والله أعلمُ بما يُنزّلُ قالوا إنّما أنتَ مفترٌ..) قالوا: إن هذه الآية واضحة كل الوضوح في تبديل الآيات والأحكام، والتبديلُ يشتمل على رفع وإثبات، والمرفوع إمّا التلاوة، وإمّا الحكم، وكيفما كان فإنه رفع ونسخ.

الحجة الثالثة: قوله تعالى: (سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها..) ثم قال تعالى: (قد نرى تقلّب وجهك في السماء فلنولينك قبلةً ترضاها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام) فقد كان المسلمون يتوجهون في صلاتهم إلى بيت المقدس، ثمّ نسخ ذلك وأمروا بالتوجه إلى المسجد الحرام. الحجة الرابعة: أن الله تعالى أمر المتوفى عنها زوجها بالاعتداد حولاً كاملاً في قوله جلّ ذكره (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصيةً لأزواجهنّ متاعاً إلى الحول..) ثمّ نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر كما قال تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً تبرّصنّ بأنفسهنّ أربعة أشهرٍ وعشرًا).

الحجة الخامسة: أنه تعالى أمر بثبات الواحد للعشرة في قوله تعالى: (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) ثمّ نسخ ذلك بقوله تعالى: (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين)^(١) فهذه الآيات وأمثالها في القرآن كثير تدل على وقوع النسخ فلا مجال للإنكار بحال من الأحوال، ولهذا أجمع العلماء على القول بالنسخ، حتى روي عن عليّ كرم الله وجهه أنه قال لرجلٍ: أتعرف الناس من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت الناس.

قال العلامة القرطبي: «معرفة هذا الباب أكيدة، وفائدته عظيمة، لا تستغني عن معرفته العلماء، ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء، لما يترتب عليه في النوازل من الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام، وقد أنكرت طوائف من

(١) انظر تفصيل الأدلة في الفخر الرازي ج ٣ ص ٢٣٠.

المتتمين للإسلام المتأخرين جوازه، وهم محجوجون بإجماع السلف السابق على وقوعه في الشريعة^(١).

ثم قال : لا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء، قُصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية، وإنما كان يلزم البداء لو لم يكن عالماً بمآل الأمور، وأمّا العالم بذلك فإنما يتبدل خطاباته بحسب تبدل المصالح، كالطبيب المراعي أحوال العليل، فراعى ذلك في خليفته بمشيئته وإرادته، لا إله إلا هو، فخطابه يتبدل، وعلمه وإرادته لا تتغير، فإنّ ذلك محال في جهة الله تعالى^(٢).

الحكم الثاني: ما هي أقسام النسخ في القرآن الكريم؟

ينقسم النسخ إلى ثلاثة أقسام :

الأول: نسخ التلاوة والحكم معاً.

الثاني: نسخ التلاوة مع بقاء الحكم.

الثالث: نسخ الحكم وبقاء التلاوة.

أما الأول وهو (نسخ التلاوة والحكم) فلا تجوز قراءته، ولا العمل به، لأنه قد نسخ بالكلية فهو كآية التحريم بعشر رضعات.. روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان فيما نزل من القرآن «عشر رضعات معلومات يحرّم من» فنسخن بخمس رضعات معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي مما يقرأ من القرآن).

قال الفخر الرازي: فالجزء الأول منسوخ الحكم والتلاوة، والجزء الثاني وهو الخمس منسوخ التلاوة باقي الحكم عند الشافعية^(٣).

(١) للشيخ زكريا يوسف كتاب سناه (الإيمان وآثاره) ذكر فيه فصلاً طويلاً رد فيه على المجددين الذين أنكروا النسخ في القرآن بغير دليل أو برهان.

(٢) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٥٧ بشيء من الإيجاز.

(٣) تفسير الفخر الرازي ٢٣٠/٣.

وأما الثاني: (نسخ التلاوة وبقاء الحكم) فهو كما قال الزركشي في (البرهان):
ل به إذا تلقته الأمة بالقبول، كما روي أنه كان في سورة النور (الشيخ
بيخة إذا زنيا فارجموها البتة نكالا من الله، والله عزيز حكيم). ولهذا
عمر: (لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي)^(١)
وأخرج ابن حبان في صحيحه عن (أبي بن كعب) رضي الله عنه أنه قال:
«كانت سورة الأحزاب توازي سورة النور - أي في الطول - ثم
ت آيات منها» .

وهذان النوعان (نسخ الحكم والتلاوة) و(نسخ التلاوة مع بقاء الحكم)
في القرآن الكريم، ونادر أن يوجد فيه مثل هذا النوع، لأن الله سبحانه
وكتابه المجيد ليتعبّد الناس بتلاوته، وبتطبيق أحكامه .

وأما الثالث: (نسخ الحكم وبقاء التلاوة) فهو كثير في القرآن الكريم،
كما قال (الزركشي) في ثلاث وستين سورة.. ومن أمثلة هذا النوع
الوصية، وآية العدة، وتقديم الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ، والكف
قتال المشركين .. الخ .

وقد ألفت الشيخ (هبة الله بن سلامة) رسالة في الناسخ والمنسوخ جاء
ما نصه :

«إعلم أن أول النسخ في الشريعة أمر الصلاة، ثم أمر القبلة، ثم الصيام
، ثم الإعراض عن المشركين، ثم الأمر بجهادهم ، ثم أمره بقتل
كين . ثم أمره بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، ثم ما كان أهل
د عليه من الموارث ، ثم هدم منار الجاهلية لئلا يخالطوا المسلمين
عجّهم) الخ .

فائدة هامة : ما الحكمة من نسخ الحكم وبقاء التلاوة؟

قال العلامة الزركشي : «وهنا سؤال وهو أن يسأل: ما الحكمة في رفع

(١) رواه البخاري وانظر الجزء الثاني من هذا التفسير صفحة / ٢٥ / .

الحكم وبقاء التلاوة؟ والجواب من وجهين:

أحدهما: أن القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه، والعمل به، فإنه يُتلى لكونه كلام الله تعالى، فيثاب عليه فتركت التلاوة لهذه الحكمة.

وثانيها: أن النسخ غالباً يكون للتخفيف فأبقيت التلاوة تذكيراً بالرفع المشقة حتى يتذكر المسلم نعمة الله عليه^(١).

الحكم الثالث: هل ينسخ القرآن بالسنة؟

اتفق العلماء على أن القرآن ينسخ بالقرآن، وأن السنة تنسخ بالخبر المتواتر ينسخ بمثله، ولكن اختلفوا: هل ينسخ القرآن بغير الله والخبر المتواتر بغير المتواتر؟

فذهب الشافعي إلى أن الناسخ للقرآن لا بد أن يكون قرآناً مثله يجوز نسخ القرآن بالسنة عنده.

وذهب الجمهور إلى جواز نسخ القرآن بالقرآن، وبالسنة المطا أيضاً، لأن الكل حكم الله تعالى ومن عنده.

دليل الشافعي:

استدل الإمام الشافعي على منع نسخ القرآن بالسنة بقوله تعالى: (ما من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) ووجه الاستدلال عنده من و. الأول: أنه قال: (نأت) وأسند الإتيان إلى نفسه، وهو لا يكون إلا كان الناسخ قرآناً.

الثاني: أنه قال: (بخير منها) ولا يكون الناسخ خيراً إلا إذا كان لأن السنة لا تكون خيراً من القرآن.

(١) البرهان في علوم القرآن للزركشي.

الثالث: أنه قال في الآية (ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير؟) فقد دلت على أن الآتي بذلك الخير، هو المختص بالقدرة على جميع الخيرات، وذلك هو الله رب العالمين .

الرابع: قوله تعالى: (وإذا بدلنا آيةً مكان آيةٍ) حيث أسند التبديل إلى نفسه، وجعله في الآيات، وهذا أقوى أدلته.

أدلة الجمهور:

احتج الجمهور على جواز نسخ الكتاب بالسنة بعدة أدلة نوجزها فيما يلي:

أ - نسخ آية الوصية وهي قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ) فقد نسخت هذه الآية بالحديث المستفيض وهو قوله ﷺ (ألا لا وصية لوارث) ولا ناسخ إلا السنة .

ب - نسخ الجلد عن الثيب المحصن في قوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ولا مسقط لذلك إلا فعله ﷺ حيث أمر بالرجم فقط .

ج - وقالوا إن ما ورد في الكتاب أو السنة، كلفه حكم الله تعالى ومن عنده وإن اختلفت الأسماء، لأن الله تعالى يقول: (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى)

د - وأجابوا عما استدل به الشافعي رحمه الله بأنه استدلال غير واضح، لأن الخيرية إنما تكون بين الأحكام، فيكون الحكم الناسخ خيراً من الحكم المنسوخ، بحسب ما علم الله من اشتماله على مصالح العباد بحسب أوقاتها وملابساتها، ولا معنى لأن يكون لفظ الآية خيراً من لفظ آية أخرى، وإذا كان الأمر

(١) انظر تفسير القرطبي ج ٢ ص ٥٩.

كذلك، فالمدارُ على أن يكون الحكم الناسخ خيراً من المنسوخ، أيّاً كان الناسخ قرآناً، أو سنة لأنّ الكلّ تشريع الحكيم العليم.

الترجيح: ومن هنا يترجح رأي الجمهور، لأنّ الخيرية والأفضلية إنّما هي بحسب اختلاف الأحكام شدة وتيسيراً وتام الأبحاث مستوفى في علم الأصول.

الحكم الرابع: هل يجوز النسخ إلى ما هو أشقّ وأثقل؟

قال الإمام الفخر: قال قوم لا يجوز نسخ الشيء إلى ما هو أثقل منه، واحتجوا بأنّ قوله تعالى: (نأت بخير منها أو مثلها) ينافي كونه أثقل، لأنّ الأثقل لا يكون خيراً منه، ولا مثله.

والجواب: لم لا يجوز أن يكون المراد بالخير ما يكون أكثر ثواباً في

الآخرة؟.

ثمّ إنّ الذي يدل على وقوعه أن الله سبحانه نسخ في حق الزناة الحبس في البيوت، إلى (الجلد والرجم) ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان، وكانت الصلاة ركعتين فنسخت بأربع في الحضر.

إذا عرفت هذا فنقول: أما نسخ الشيء إلى الأثقل فقد وقع في الأمثلة المذكورة، وأما نسخه إلى الأخف فكأنسخ العدة من حول إلى أربعة أشهر وعشر، وكأنسخ صلاة الليل إلى التخيير فيها، وأما نسخ الشيء إلى المثل فكالتحويل من بيت المقدس إلى الكعبة^(١).

الحكم الخامس: هل يقع النسخ في الأخبار؟

جمهور العلماء على أن النسخ مختصّ بالأوامر والنواهي، والخبر لا يدخله النسخ لاستحالة الكذب على الله تعالى.

وقيل: إنّ الخبر إذا تضمن حكماً شرعياً جاز نسخه كقوله تعالى: (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً).

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٣ ص ٢٢٢.

قال ابن جرير الطبري: «يعني جل ثناؤه بقوله: (ما ننسخ من آية أو
 ١) أي ما ننقل من حكم آية إلى غيره فنبدلته ونغيره، وذلك أن يُحوَّل
 ، حراماً، والحرام حلالاً، والمباح محظوراً، والمحظور مباحاً.. ولا
 ذلك إلا في الأمر والنهي، والحظر والإطلاق، والمنع والإباحة، فأما
 ر فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ^(١)».

وقال القرطبي: والنسخ كله إنما يكون في حياة النبي ﷺ، وأما بعد
 واستقرار الشريعة فأجمعت الأمة أنه لا نسخ، ولهذا كان الإجماع لا ينسخ
 نسخ به إذ انعقاده بعد انقطاع الوحي، فتأمل هذا فإنه نفيس^(٢).

مَرْسُورٌ لِيهِ لِلدَّيَاتِ (الكرامة)

- ١ - نسخ الأحكام جائز بالإجماع كما دلّ على ذلك الكتاب والسنة.
- ٢ - راعت الشريعة الغراء مصالح العباد ولذا وقع النسخ في بعض الأحكام.
- ٣ - النسخ لا يكون في الأخبار والقصص، إنما يكون في الأحكام التي فيها حلال وحرام.
- ٤ - الأحكام مرجعها إلى الله تعالى، الذي يشرع لعباده ما فيه خيرهم وسعادتهم.
- ٥ - الله جل جلاله مالك الملك فيجب الاستسلام لحكمه وأمره مع الاطمئنان.
- ٦ - ليس من شأن المسلم أن يسأل نبيه سؤال تعنت كما فعل اليهود مع أنبيائهم.
- ٧ - الانحراف عن طريق الاستقامة، وسلوك سبيل الضالين سبب الشقاوة.

(١) انظر ما كتبه في مجلة الحج تحت عنوان (نسخ الأحكام في شريعة الإسلام) في الأعداد (٧ و٨ و٩ و١٠) لعام ١٣٨٧ هجرية ففيه استفاضة وتحقيق دقيق.

(٢) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٥٩.

حكمة السير

جاءت الشريعة الإسلامية الغراء محققة لمصالح الناس، متمشية مع تطور الزمن، صالحة لكل زمان ومكان.. وكان من رحمة الله تبارك وتعالى بعباده أن سنّ لهم «سنة التدرج» في الأحكام، لتبقى النفوس على أتم الاستعداد لتقبل تلك التكاليف الشرعية، فلا تشعر بملل أو ضجر، ولا تحسّ بمشقة أو شدة.. ولتظلّ الشريعة الغراء - كما أرادها الله - شريعةً سمحة، سهلة، لا عسر فيها ولا تعقيد، ولا شطط فيها ولا إرهاق!

ومن المعلوم أن الأحكام ما شرعت إلا لمصلحة الناس، وهذه المصلحة تختلف باختلاف الزمان والمكان، فإذا شرع حكمٌ في وقت من الأوقات كانت الحاجة ملحةً إليه، ثم زالت تلك الحاجة، فمن الحكمة نسخه وتبديله بحكم يوافق الوقت الآخر، فيكون هذا التبديل والتغيير أقرب للمصلحة، وأنفع للعباد.. وما مثل ذلك إلا كمثل الطبيب الذي يغيّر الأغذية والأدوية للمريض، باختلاف الأمزجة، والقابلية، والاستعداد.

والأنبياء صلوات الله عليهم هم (أطباء القلوب) ومصلحو النفوس، لذلك جاءت شرائعهم مختلفة، تبعاً لاختلاف الأزمنة والأمكنة، وجاءت بسنة «التدرج» في الأحكام، لأنها بمثابة الأدوية والعقاقير للأبدان، فما يكون منها في وقت مصلحة، قد يكون في وقت آخر مفسدة، وما يصلح لأمة لا يصلح لأخرى، ذلك حكم الحكيم.

جاء في تفسير (محاسن التأويل) ما نصه :

« إن الخالق تبارك وتعالى ربّ الأمة العربية، في ثلاث وعشرين سنة تربيةً تدريجية، لا تمّ غيرها - بواسطة الفواعل الاجتماعية - إلاّ في قرون عديدة.. لذلك كانت عليها الأحكام على حسب قابليتها، ومتى ارتقت قابليتها بدّل الله لها ذلك الحكم بغيره، وهذه سنة الخالق في الأفراد، والأمم، على حد سواء.

فإنك لو نظرت في الكائنات الحية، لرأيت أن النسخ ناموسٌ طبيعي محسوس، في الأمور المادية والأدبية معاً، فإن انتقال الخلية الإنسانية إلى جنين، ثم إلى طفل، فيافع، فشاب، فكهل، فشيخ، وما يتبع كل دورٍ من هذه الأدوار يريك بأجلى دليل، أن التبدل في الكائنات ناموسٌ طبيعي محقق.

وإذا كان هذا النسخ ليس بمستنكر في الكائنات، فكيف يُستنكر نسخُ حكم وإبداله بحكم آخر في الأمة، وهي في حالة نمو وتدرّج من أدنى إلى أرقى؟! هل يرى إنسان له مُسكّةٌ من عقل، أن من الحكمة تكليف العرب - وهم في مبدأ أمرهم - بما يلزم أن يتصفوا به وهم في نهاية الرقي الإنساني، وغاية الكمال البشري؟!

وإذا كان هذا لا يقول به عاقل في الوجود، فكيف يجوز على الله - وهو أحكم الحاكمين - بأن يكلف الأمة وهي في دور (طفوليتها) بما لا تتحمّله إلا في دور (شبوبيتها) وكهولتها..؟

وأيّ الأمرين أفضل: أشرعنا الذي سنّ الله لنا حدوده بنفسه، ونسخ منه ما أراد بعلمه، وأتمّه بحيث لا يستطيع الإنسانُ والجن أن يُنقصوا حرفاً منه، لانطباقه على كل زمان ومكان، وعدم مجافاته لأية حالة من حالات الإنسان؟ أم شرائع دينية أخرى، حرّفها كهتّانها، ونسخ الوجود أحكامها - بحيث يستحيل العمل بها - لمنافاتها لمقتضيات الحياة البشرية من كل وجه^(١)؟!..»

(١) محاسن التأويل للشيخ جمال الدين القاسمي ج ٢ ص ٢١٩.

التوجه إلى القبلة في الصلاة

قال الله تعالى
 سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَانَهُمْ عَنِ قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلِ اللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ
 يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا كَرَامَةً وَسَطًا لِكَوْنِ
 شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ
 مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ
 اللَّهُ لِيُضِلَّ إِيْمَانَكُمْ إِنْ اللَّهُ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ قَدَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ
 فَلَوْلَيْكَ قِبْلَةٌ تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ
 شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِعَافٍ غَافِلُونَ ﴿١٤٤﴾
 وَلَنْ آتِيَنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا
 بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَنْ نَتَّبِعَ أُمَّةً مَهْرًا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ
 إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٥﴾

«سورة البقرة»

التحليل اللفظي

السفهاء: أصل السفه في كلام العرب: الخفة والرقّة، يقال: ثوب سفیه إذا كان رديء النسيج خفيفه، أو كان بالياً رقيقاً، وسفّهته الرياح أي أمالته قال ذو الرمة:

مشينَ كما اهتزّت رماحُ تسفّهتْ
أعاليها مرّ الرياحِ النَّواسِمِ^(١)

والسّفه: ضدّ الحلم وهو خفة وسخافة يقتضيهما نقصان العقل^(٢)، ولهذا سمّى الله الصبيان سفهاء (ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً).

ولآهم: يعني صرفهم، يقال: وليّ عن الشيء وتولى عنه أي انصرف، وهو استفهام على جهة الاستهزاء والتعجب.

قبلتهم: القبلة من المقابلة وهي المواجهة، وأصلها الحالة التي يكون عليها المقابل، ثم خصّت بالجهة التي يستقبلها الإنسان في الصلاة.

وسطاً: أي عدولاً خياراً، ومنه قوله تعالى: (قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبتحون) أي خيرهم أو عدلهم، قال الشاعر:

هم وسطٌ يرضى الأنامُ بحكمهم
إذا نزلت إحدى الليالي بمُعظّم^(٣)

(١) يصف الشاعر نساء فيقول: إذا مشين اهتززن في مشين، فكأنهن رماح نصبت فمرت عليهن الرياح النواسم الضعيفة الهبوب فأمالتهن.

(٢) انظر اللسان، والصحاح، وتاج المروس مادة /سفه/.

(٣) البيت الزهير وانظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ٦٥ والقرطبي ج ٢ ص ١٤٠

وأصل هذا أن خير الأشياء أوساطها، وأن الغلو والتقصير مذمومان.

قال الجوهري في الصحاح : (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً)
أي عدلاً، وكذلك روي عن الأخصس، والحليل .

وقال الزمخشري: وقيل للخيار وسطاً لأن الأطراف يتسارع إليها
الخلل ، والأوساط محميةٌ محوطةٌ ومنه قول أبي تمام :

كانتُ هي الوسطَ المحميَّ فاكتنفتُ

بها الحوادثُ حتى أصبحتُ طرفاً^(١)

عقبيه : العقبان : تثنية عقب ، وهو مؤخر القدم ، والانقلابُ
عليهما بمعنى الانصراف والرجوع ، يُقال: انقلب على عقبيه إذا
انصرف عنه بالرجوع إلى الوراء.

والمعنى: لنعلم من يثبت على الإيمان ، ممن يرتد عن دين
الإسلام ، ويرجع إلى ما كان عليه من ضلال ، والكلام فيه
استعارة كما سيأتي .

لكبيرة: أي شاقة ثقيلة تقول: كبر عليه الأمر أي اشتد وثقل.

رعوف رحيم : الرأفة هي الرحمة ، إلا أن الرأفة في دفع المكروه ، والرحمة
أعم تشمل المكروه والمحبوب.

تقلّب وجهك : تقلّبُ الوجه في السماء : تردده المرة بعد المرة فيها ،
والسماءُ مصدر الوحي ، وقبلة الدعاء.

قال الزجاج: المراد قلب عينيك في النظر إلى السماء .

(١) الكشاف ١ / ١٤٨ وانظر الفخر الرازي ٣ / ١٠٩.

وقال قطرب: تحول وجهك إلى السماء وهما متقاربان^(١).

ومعنى الآية: كثيراً ما نرى تردّد وجهك، وتصرف نظرك في جهة السماء متشوقاً لتزول الوحي بتحويل القبلة إلى الكعبة.

فلنولينك قبلة: أي لنمكننك من استقبالها، من قولك: ولستّه كذا إذا جعلته والياً له^(٢)، فيكون من الولاية، أو من التولي والمعنى: فلنجعلنك متولياً جهتها، وهذه بشارة من الله تعالى لرسوله الكريم بتوجيهه إلى القبلة التي يجب.

شطر المسجد: والشطر في اللغة يكون بمعنى الجهة والناحية كما في هذه الآية ومنه قول الشاعر:

أقول لأمّ زنباعٍ أقيمي صدور العيسِ شطرَ بني تميم^(٣)

ويكون بمعنى النصف من الشيء والجزء منه، ومنه قوله صلوات الله عليه: (الظهور شطر الإيمان) والشاطر: الشاب البعيد عن أهله ومنزله، وهو من أعياء أهله خبثاً، وسئل بعضهم عن الشاطر فقال: هو من أخذ في البعد عما نهى الله عنه^(٤).

ومعنى الآية: فولّ وجهك جهة المسجد الحرام أي جهة الكعبة.

أوتوا الكتاب: المراد بهم أحرار اليهود، وعلماء النصارى، والكتاب: التوراة والإنجيل.

(١) انظر فتح البيان ج ١ ص ٢٤٣.

(٢) إرشاد العقل السليم لأبي السعود ج ١ ص ١٣٥.

(٣) القرطبي ٢/١٤٦ وانظر فتح البيان ١/٢٤٣.

(٤) العامة تصف الإنسان بأنه شاطر وتظن أنه من المديح وهو على العكس كما قال أهل اللغة: من أعياء أهله ومؤدبه خبثاً.

« وجه المناسبة بين الآيات »

كان صلوات الله عليه وهو بمكة يستقبل بيت المقدس في الصلاة، كما كان أنبياء بني إسرائيل يفعلون، ولكنه كان يجب استقبال الكعبة، لأنها قبلة أبيه إبراهيم، وقد جاء بإحياء ملته، وتجديد دعوته، ولأنها أقدم القبلتين، وقد كان اليهود يقولون: يخالفنا محمد في ديننا، ويتبع قبلتنا، ولولا ديننا لم يدر أين يتوجه في صلاته^(١)، فكره النبي ﷺ البقاء على قبلتهم، حتى روي أنه قال لجبريل: وددت لو أن الله صرفني عن قبلة اليهود إلى غيرها، وجعل رسول الله ﷺ يديم النظر إلى السماء رجاء أن يأتيه الوحي بتحويل القبلة إلى الكعبة^(٢).

وقد أخبر الله جل ثناؤه رسوله الكريم بما سيقوله السفهاء الجاهل، من اليهود المنافقين، قبل تحويل القبلة، ولقنته الحججة البالغة ليرد عليهم، ويوطن نفسه على تحمل الأذى منهم عند مفاجأة المكروه، ويعدّ الجواب القاطع لحجة الخصم، وقد قيل في الأمثال «قبل الرمي يراش السهم» وليكون الوقوع بعد الإخبار معجزه له عليه السلام.

المعنى للرجحان

يقول الله جل ثناؤه ما معناه: سيقول السفهاء من الناس — وهم أهل الضلال من اليهود والمشركين والمنافقين — ما صرفهم وحوّهم عن القبلة التي كانوا يتوجهون إليها جهة بيت المقدس وهي قبلة النبيين والمرسلين من قبلهم؟ قل لهم يا محمد: لله المشرق والمغرب، الجهات كلها لله، وهو سبحانه يتصرف في ملكه كيف شاء على ما تقتضيه حكمته البالغة، يهدي من شاء من

(١) الدر المنثور للسيوطي ج ١ ص ١٤٧.

(٢) انظر مجمع البيان للطبرسي ج ١ ص ٢٢٧.

عباده، إلى الطريق القويم الموصل إلى سعادة الدارين.

وكما هديناكم - أيها المؤمنون - فخصصناكم بالتوفيق لقبلة إبراهيم واملته، كذلك فضلناكم على من سواكم من أهل الملل، فجعلناكم أمة عدولاً خياراً، لتشهدوا للأنبيا يوم القيامة على أمهم أنهم قد بلغوهم رسالة الله، ويشهد لكم الرسول بالإيمان والاتباع لما جاء به من الدين الخنيف. وما أمرناك بالتحول عن القبلة التي كنت عليها إلى الكعبة، إلا ليتبين للناس الثابت على إيمانه من المتشكك في دينه، الذي هو عرضة لرياح الشبهات التي يثيرها أعداء الدين، فيناق أو يكفر، ويرتد عن دينه لأبسط الشبهات، وما كان الله ليضيع صلاتكم، إن الله رحيم بعباده، لا يبتليهم ليضيع عليهم أعمالهم، ولكن ليجزئهم أحسن الجزاء.

كثيراً ما رأينا تردّد بصرک - يا محمد - جهة السماء، تطلعاً للوحي وتشوقاً لتحويل القبلة، فلنوجهنك إلى قبلة تحبها، فتوجه في صلاتك نحو المسجد الحرام، وأنتم - أيها المؤمنون - استقبلوا بصلاتكم جهته أيضاً، فهي قبلتكم وقبلة أيكم لإبراهيم، وإن أهل الكتاب يعلمون أن ذلك التولي شطر المسجد الحرام، هو الحق المتزل على نبيه ﷺ ولكنهم يفتنون ضعاف المؤمنين، ليشككهم في دينهم، بإلقاء الشبهات والأباطيل في نفوسهم، وما الله بغافل عما يعملون فهو جل ثناؤه العليم بالظاهر والباطن، المحاسب على ما في السرائر.

سبب النزول

١ - أخرج البخاري ومسلم عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان أول ما نزل المدينة نزل على أخواله من الأنصار، وأنه صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته إلى البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها (صلاة العصر) وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن كان صلى معه فمر

على أهل المسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع النبي ﷺ قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت، وكان النبي قد مات على القبلة قبل أن تحول قبل البيت رجلاً قتلوا لم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله: (وما كان الله ليضيع إيمانكم) (١).

ب - وعن البراء أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس، ويكثر النظر إلى السماء ينتظر أمر الله فأنزل الله: (قد نرى تقلب وجهك في السماء) فقال رجال من المسلمين: وددنا لو علمنا علم من مات منا قبل أن تصرف إلى القبلة، وكيف بصلواتنا نحو بيت المقدس فأنزل الله: (وما كان الله ليضيع إيمانكم) (٢).

وجوه الفرار والرس

أولاً قرأ الجمهور (إن الله بالناس لرعوفٌ رحيمٌ) بالمد في (رعوف) مع الهمز على وزن فعول، وقرأ الكسائي وحمزة (لرؤف) على وزن رعُف، ويقال: هو الغالب على أهل الحجاز، قال جرير:

ترى للمسلمين عليك حقاً كفعل الوالد الرؤفِ الرحيم (٣)
ثانياً - قرأ الجمهور (وما الله بغافل عما يعملون) بالياء في (يعملون) فيكون وعيداً لأهل الكتاب، وقرأ حمزة والكسائي (عما تعملون) بالياء فيكون وعيداً للفريقين: المؤمنين والكافرين.

* * *

(١) الدر المنثور ١/١٤١ وتفسير ابن كثير ١/١٨٩ ومحاسن التأويل ٢/٢٧٩.

(٢) تفسير ابن كثير ١/١٨٩ والدر المنثور ١/١٤٢.

(٣) انظر زاد المسير ١/١٥٦ ومجمع البيان ١/٢٢٣.

وجوه للدَّرَجِيبِ

أولاً: قوله تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) الكاف للتشبيه وهي في موضع نصب صفة لمصدر محذوف تقديره: كما هديناكم جعلناكم أمة وسطاً، أي مثل هدايتنا لكم كذلك جعلناكم أمة وسطاً^(١)، و(أمة) مفعول ثانٍ لجعلنا، و(وسطاً) صفة لها.

ثانياً: قوله تعالى: (وإن كانت لكبيرة إلاّ على الذين هدى الله) إن مخففة من (إنّ) الثقيلة واسمها ضمير الشأن، واللام في قوله (لكبيرة) للفرق بين المخففة والنافية، كما في قوله تعالى (إنّ كان وعد ربنا لمفعولاً) وزعم الكوفيون أنها نافية، واللام بمعنى إلاّ، أي ما كانت إلاّ كبيرة، قال العكبري: وهو ضعيف جداً من جهة أن وقوع اللام بمعنى إلا لا يشهد له سماع ولا قياس^(٢).

الطائف التفسير

اللطيفة الأولى: أخبر المولى جلّ وعلا عمّا سيقوله السفهاء من اليهود قبل تحويل القبلة، والإخبار فيه معجزة لرسول الله ﷺ تدل على صدق ما جاء به، لأنه إخبار عن أمر مغيب، كما فيه الجواب القاطع لحجة الخصم العنيد. قال الزمخشري في الكشاف: «فإن قلت: أيّ فائدة في الإخبار بقولهم

(١) وجوه الإعراب للمكبري ص ٦٧ وانظر الألويسي ٣/٢.

(٢) وجوه الإعراب للمكبري ص ٦٧ وانظر تفسير أبي السعود ١/١٣٥.

قبل وقوعه؟ قلت: فائدته أن مفاجأة المكروه أشد، والعلم به قبل وقوعه أبعد من الإضطراب إذا وقع، لما يتقدمه من توطين النفس، وأن الجواب العتيد قبل الحاجة إليه أقطع للخصم، وأردّ لشغبه، وقبل الرمي يراش السهم^(١)»

اللطيفة الثانية: ردّ القرآن بالحجة الدامغة على السفهاء (اليهود، والمشرّكين، والمنافقين) في قوله جل وعلا: (قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم) وتقريره أنّ الجهات كلها لله تعالى، لا فضل لجهة منها بذاته على جهة، ولا يستحق شيء منها لذاته أن يكون قبلة، بل إنّما تصير قبلة لأن الله تعالى خصّها بذلك، فلا اعتراض عليه بالتحويل من جهة إلى جهة، وأن العبرة بالتوجه إليه سبحانه بالقلوب، واتباع أمره في توجه الوجوه.

فكيف يعترضون عليك يا محمد؟ لا شك أنهم أغبياء الأفهام، سفهاء الأحلام.

اللطيفة الثالثة: التعبير بقوله تعالى (أمة وسطاً) فيه لطيفة، وهي أن خير الأمور أوسطها، فالزيادة على المطلوب في الأمر إفراط، والنقص عنه تفريط وتقصير، وكل من الإفراط والتفريط ميل عن الجادة القويمة، فهو شر ومذموم، فالخيار هو الوسط بين طرفي الأمر، أي التوسط بينهما.

وذكر ابن جرير الطبري: «أنه من التوسط في الدين، فإن المسلمين لم يقصروا في دينهم كاليهود، الذين قتلوا الأنبياء، وبدّلوا كتاب الله، ولم يضلوا كالنصارى الذين زعموا أن عيسى ابن الله، وغلوا في الترهّب غلواً كبيراً، ولكنّهم أهل توسط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها».

(١) تفسير الكشاف للزخشي ج ١ ص ١٤٨.

(٢) تفسير الطبري ٦/٢ وانظر زاد المسير ١ ص ١٥٤.

اللطيفة الرابعة: في شهادة هذه الأمة على الأمم يوم القيامة أكبر دليل على فضل هذه الأمة المحمدية، وقد روى أن الأمم يوم القيامة يجحدون تبليغ الأنبياء، فيطالب الله الأنبياء بالبيئة على أنهم قد بلغوا - وهو أعلم - فيوتى بأمة محمد فيشهدون، فتقول الأمم: كيف تشهدون علينا ولم تدركونا؟ فيقولون: نشهد بإخبار الله عز وجل الناطق، على لسان نبيه الصادق بأنه قد بلغكم، فيوتى بمحمد ﷺ فيزكيهم ويشهد بعد التهم.

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال:

«يُدعى نوح عليه السلام يوم القيامة فيقول: لبيك وسعديك يا رب، فيقول: هل بلغت فيقول: نعم، فيقال لأمته: هل بلغكم؟ فيقولون: ما جاءنا من نذير، فيقول: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته، فيشهدون أنه قد بلغ، فذلك قوله عز وجل (وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً لتكونوا شهداء على الناس، ويكون الرسول عليكم شهيداً)»^(١).

اللطيفة الخامسة: قوله تعالى: (إلا لتعلم من يتبع الرسول) قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: معنى (لتعلم) لرى. والعرب تضع العلم مكان الروية، والروية مكان العلم كقوله تعالى (ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل) بمعنى: ألم تعلم^(٢).

قال الطبري: «الله تعالى عالم بالأشياء كلها قبل وقوعها، وإنما تأويل الآية (إلا لتعلم) أي ليعلم رسولي وأوليائي، إذ كان من شأن العرب إضافة أتباع الرئيس إلى الرئيس، نحو فتح عمر سواد العراق، وجي خراجها، وإنما فعل ذلك أصحابه»^(٣).

(١) القرطبي ١٤١/٢ والطبري ٩/٢ والكشاف ١٤٩/١ وانظر صحيح البخاري.

(٢) القرطبي ١٤٣/٢ والطبري ١٣/٢.

(٣) الطبري ١٣/٢ وانظر الكشاف ١٥٠/١.

وقال ابن عباس: المعنى: لتمييز أهل اليقين من أهل الشك والريبة، ففسر العلم بـ (التمييز) لأن بالعلم يقع التمييز .

وقال الزمخشري في الكشاف: المراد بالعلم (علم المعاينة) الذي يتعلق به الثواب والجزاء كقوله تعالى: (ولمّا يعلم الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين)^(١).

اللطيفة السادسة: في قوله تعالى: (من ينقلب على عقبيه) استعارة تمثيلية حيث مثل لمن يرتد عن دينه بمن ينقلب على عقبيه، ووجه الاستعارة أن المنقلب على عقبيه قد ترك ما بين يديه وأدبر عنه، فلما تركوا الإيمان والدلائل، صاروا بمنزلة المدبر عمّا بين يديه فوصفوا بذلك كما قال تعالى: (ثم أدبر واستكبر)^(٢).

اللطيفة السابعة: سمى الله تعالى الصلاة (إيماناً) في قوله (وما كان الله ليضيع إيمانكم) أي صلاتكم لأن الإيمان لا يتم إلاّ بها، ولأنها تشمل على نيّة، وقول، وعمل.

قال القرطبي: «اتفق العلماء على أنها نزلت فيمن مات وهو يصلي إلى بيت المقدس، لما روي عن ابن عباس أنه قال: لمّا وجّه النبي ﷺ إلى الكعبة، قالوا يا رسول الله: فكيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله تعالى (وما كان الله ليضيع إيمانكم)^(٣).

ثمّ قال: فسمّى الصلاة إيماناً لاشتمالها على نية وقول وعمل .
قال مالك: وفيه رد على من قال: إن الصلاة ليست من الإيمان^(٤).

اللطيفة الثامنة: قال الزمخشري: «إنّ (قد) هنا بمعنى (ربما) وهي للتكثير،

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ١٥٠.

(٢) نقلاً عن تفسير الفخر الرازي ج ١ ص ١١٨ بتصرف .

(٣) الحديث أخرجه أحمد والترمذي والحاكم وصححه .

(٤) تفسير القرطبي ج ٢ ص ١٤٤.

ومعناه كثرة الروية كقول الشاعر:

قد أتركُ القِرْنَ مصفراً أنامله

كأنّ أثوابه مُجّتُ بفرصاد (١)

قال أبو حيان : التكثير مستفاد من لفظ الثقل لأنه مطاوع الثقل، ومن نظر مرة أو ردّد بصره مرتين أو ثلاثاً لا يقال: إنه قلب، فلا يقال قلب إلا حيث التريد كثير (٢).

والتعبير بقوله تعالى (قد نرى) بمعنى قد رأينا، لأن (قد) تقلب المضارع مانساً كما يقول النحاة ومنه قوله تعالى: (قد يعلم الله المعوقين) وقوله (ولقد نعم أنك يضيق صدرك) أي قد علمنا.

اللطيفة التاسعة: قال المحققون من أهل التفسير: في قوله تعالى: (قد نرى قلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها) في هذه الآية تنبيه لطيف على حسن أدبه عليه السلام حيث انتظر الوحي ولم يسأل ربه، وقد أكرمه الله تعالى على هذا الأدب بقبلة يحبها ويهاها فقال تعالى: (فلنولينك قبلة ترضاها) وفي سبب محبته عليه السلام التوجه إلى المسجد الحرام وترك التوجه إلى بيت المقدس وجوه.

الأول: مخالفة لليهود حيث كانوا يقولون: يخالفنا محمد ثم يتبع قبلتنا ولولا نحن لم يدر أين يستقبل.

الثاني: أن الكعبة المشرفة كانت قبلة أبيه إبراهيم خليل الرحمن.

الثالث: أنه عليه السلام كان يرغب في تحويل القبلة استمالة للعرب لدخولهم في الإسلام.

(١) البيت للهزلي ، واصفرار الأنامل: كناية عن الموت ، والفرصاد: ماء التوت الذي هو شديد الحمرة.

(٢) البحر المحيط لأبي حيان ج ١ ص.

الرابع : منشأ الرسول ﷺ في البلد الأمين وفيه المسجد الحرام الذي هو قبلة المساجد فأحب أن يكون هذا الشرف للمسجد الذي في بلدته ومنشئه .

اللطيفة العاشرة : في التعبير عن (الكعبة) بالمسجد الحرام إشارة لطيفة إلى أن الواجب مراعاة الجهة دون العين، والسّرّ في الأمر بالتولية خاصاً وعماماً (فولّ وجهك شطر المسجد الحرام) ثم قال (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) مع أن خطاب النبي ﷺ خطاب لأمة هو الاهتمام لشأن القبلة، ودفع توهم أن الكعبة قبلة أهل المدينة وحدهم، لأن الأمر بالصرف كان فيها، فربما فهم أن قبلة بيت المقدس لا تزال باقية.

قال الراغب : أما خطابه الخاص فتشريفاً له وإيجاباً لرغبته عليه السلام، وأما خطابه العام بعده فلأنه كان يجوز أن يعتقد أن هذا قد حُصّ عليه السلام به، كما حُصّ في قوله (قم الليل)، ولما كان تحويل القبلة له خطر خصّهم بخطاب مفرد^(١).

للحرم الشرعي

الحكم الأول : ما المراد بالمسجد الحرام في القرآن الكريم؟

ورد ذكر (المسجد الحرام) في آيات متفرقة من القرآن الكريم، وفي السنة المطهرة أيضاً، وقصد به عدة معان :

الأول : الكعبة، ومنه قوله تعالى : (فولّ وجهك شطر المسجد الحرام) أي جهة الكعبة.

الثاني : المسجد كله، ومنه قوله ﷺ : (صلاة في مسجدي هذا خير

(١) محاسن التأويل للقاسمي ج ٢ ص ٣٠٠.

من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام^(١). وقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تُشدُّ الرحالُ إلاَّ إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى)^(٢).

الثالث: مكة المكرمة كما في قوله تعالى: (سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى) وكان الإسراء من مكة المكرمة، وقوله تعالى: (هم الذين كفروا وصدّوكم عن المسجد الحرام) وقد صدّوهم عن دخول مكة.

الرابع: الحرم كله (مكة وما حولها من الحرم) كما في قوله تعالى: (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) والمراد منهم من دخول الحرم.

والمراد بالمسجد الحرام هنا هو المعنى الأول (الكعبة) والمعنى: قولٌ وجهك شطر الكعبة.

الحكم الثاني: هل يجب استقبال عين الكعبة أم يكفي استقبال جهتها؟ استقبال القبلة فرض من فروض الصلاة، لا تصح الصلاة بدونه، إلا ما جاء في صلاة الخوف والفرع، وفي صلاة النافلة على الدابة أو السفينة، فله أن يتوجه حيث توجهت به دابته، لما رواه أحمد ومسلم والترمذي: أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به، وفيه نزلت (فأينما تولّوا فثمّ وجه الله).

وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، إنما الخلاف هل الواجب استقبال عين الكعبة أم استقبال الجهة؟.

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الواجب استقبال عين الكعبة، وذهب الحنفية والمالكية إلى أن الواجب استقبال جهة الكعبة،

(١) رواه الإمام أحمد عن جابر بسند صحيح.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود عن سعيد بن المسيب.

هذا إذا لم يكن المصلي مشاهداً لها، أمّا إذا كان مشاهداً لها فقد أجمعوا أنه لا يجزيه إلا إصابة عين الكعبة، والفريق الأول يقولون: لا بدّ للمشاهد من إصابة العين، والغائب لا بد له من قصد الإصابة مع التوجه إلى الجهة، والفريق الثاني يقولون: يكفي للغائب التوجه إلى جهة الكعبة.

أدلة الشافعية والحنابلة:

استدل الشافعية والحنابلة على مذهبهم بالكتاب، والسنة، والقياس.

ا - أما الكتاب: فهو ظاهر هذه الآية (فولّ وجهك شطر المسجد الحرام) ووجه الاستدلال أن المراد من الشطر الجهة المحاذية للمصلي والواقعة في سمتة، فثبت أن استقبال عين الكعبة واجب.

ب - وأما السنة: فما روي في الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه قال:

«لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلّها، ولم يصلّ حتى خرج منه، فلما خرج صلى ركعتين في قبيل الكعبة، وقال: هذه القبلة». قالوا: فهذه الكلمة تفيد الحصر، فثبت أنه لا قبلة إلا عين الكعبة.

ج - وأما القياس: فهو أنّ مبالغة الرسول ﷺ في تعظيم الكعبة، أمر بلغ مبلغ التواتر، والصلاة من أعظم شعائر الدين، وتوقيفُ صحتها على استقبال عين الكعبة يوجب مزيد الشرف، فوجب أن يكون مشروعاً.

وقالوا أيضاً: كونُ الكعبة قبلة أمر مقطوع به، وكون غيرها قبلة أمر مشكوك فيه، ورعاية الاحتياط في الصلاة أمر واجب، فوجب توقيف صحة الصلاة على استقبال عين الكعبة^(١).

(١) انظر تفصيل الأدلة في الفخر الزاوي ٤/ ١٢٨ والقرطبي ٢/ ١٤٦ وأحكام القرآن للمصنّف ١/ ٩٩.

أدلة المالكية والحنفية :

واستدل المالكية والحنفية على مذهبههم بالكتاب، والسنة، وعمل الصحابة، والمعقول.

١ - أما الكتاب: فظاهر قوله تعالى: (فولّ وجهك شطر المسجد الحرام) ولم يقل: شطر الكعبة، فإنّ من استقبال الجانب الذي فيه المسجد الحرام، فقد أتى بما أمر به، سواء أصاب عين الكعبة أم لا.

وأما السنة: فقولُه عليه السلام: (ما بين المشرق والمغرب قبيلة^(١)) وحديث (البيتُ قبلةٌ لأهل المسجد، والمسجدُ قبلةٌ لأهل الحرم، والحرمُ قبلةٌ لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي)^(٢).

ج - وأما عمل الصحابة: فهو أنّ أهل (مسجد قباء) كانوا في صلاة الصبح بالمدينة، مستقبلين لبيت المقدس، مستدبرين الكعبة، فقبل لهم: إن القبلة قد حوّلت إلى الكعبة، فاستداروا في أثناء الصلاة من غير طلب دلالة، ولم ينكر النبي ﷺ عليهم، وسُمّي مسجدهم (بذي القبلتين). ومعرفة عين الكعبة لا تعرف إلا بأدلة هندسية يطول النظر فيها، فكيف أدركوها على البديهة في أثناء الصلاة، وفي ظلمة الليل؟

د - وأما المعقول: فإنه يتعذر ضبط (عين الكعبة) على القريب من مكة، فكيف بالذي هو في أقاصي الدنيا من مشارق الأرض ومغاربها؟ ولو كان استقبال عين الكعبة واجباً، لوجب ألا تصح صلاة أحد قط، لأن أهل المشرق والمغرب يستحيل أن يتفقوا في محاذة نيسف وعشرين ذراعاً من الكعبة، ولا بدّ أن يكون بعضهم قد توجه إلى جهة الكعبة ولم يصب عينها، وحيث

(١) رواه ابن ماجة والترمذي عن أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس مرفوعاً، وانظر الدر المنثور للسيوطي ١٤٦/١

والقرطبي ١٤٥/٢.

اجتمعت الأمة على صحة صلاة الكل علمنا أن إصابة عينها على البعيد غير واجبة و(لا يكلف الله نفساً إلا وسعها).

ومن جهة أخرى: فإن الناس من عهد النبي عليه السلام بنوا المساجد، ولم يحضروا مهندساً عند تسوية المحراب، ومقابلة العين لا تُدرك إلا بدقيق نظر الهندسة، ولم يقل أحد من العلماء إن تعلم الدلائل الهندسية واجب، فعلمنا أن استقبال عين الكعبة غير واجب.

الترجيح: هذه خلاصة أدلة الفريقين سقناها لك، وأنت إذا أمعنت النظر رأيت أن أدلة الفريق الثاني (المالكية والأحناف) أقوى برهاناً، وأنصح بياناً، لا سيما للبعيد الذي في أقاصي الدنيا، وأصول الشريعة السمحة تأبى التكليف بما لا يطاق، وكان الفريق الأول حين أحسوا صعوبة مذهبهم، خصوصاً من غير المشاهد لها قالوا: «إن فرض المشاهد للكعبة إصابة عينها حساً، وفرض الغائب عنها إصابة عينها قصداً» وبعد هذا يكاد يكون الخلاف بين الفريقين شكلياً، لأنهم صرحوا بأن غير المشاهد لها يكفي أن يعتقد أنه متوجه إلى عين الكعبة، بحيث لو أزيلت الحواجز يرى أنه متوجه في صلاته إلى عينها، وفي هذا الرأي جنوح إلى الاعتدال، والله الهادي إلى سواء السبيل.

قال العلامة القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) ما نصّه:

«واختلفوا هل فرض الغائب استقبال العين، أو الجهة، فمنهم من قال بالأول، قال ابن العربي: وهو ضعيف لأنه تكليف لما لا يصل إليه، ومنهم من قال بالجهة وهو الصحيح لثلاثة أوجه:

الأول: أنه الممكن الذي يرتبط به التكليف.

الثاني: أنه المأمور به في القرآن لقوله تعالى: (فول وجهك شطر المسجد الحرام).

الثالث: أن العلماء احتجوا بالصف الطويل الذي يُعلم قطعاً أنه أضعاف عرض البيت».

الحكم الثالث: هل تصح الصلاة فوق ظهر الكعبة؟

وبناءً على الخلاف السابق: هل القبلة عين الكعبة أم جهتها؟ انبنى خلاف آخر في حكم الصلاة فوق الكعبة، هل تصح أم لا؟.

فذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم صحة الصلاة فوقها، لأن المستعلي عليها لا يستقبلها إنما يستقبل شيئاً آخر.

وأجاز الحنفية الصلاة فوقها مع الكراهية، لما في الاستعلاء عليها من سوء الأدب، إلا أن الصلاة تصح بناءً على مذهبهم من أن القبلة هي الجهة: من قرار الأرض إلى عنان السماء، والله تعالى أعلم.

الحكم الرابع: أين ينظر المصلي وقت الصلاة؟

ذهب المالكية إلى أن المصلي ينظر في الصلاة أمامه.

وقال الجمهور: يستحب أن يكون نظره إلى موضع سجوده، وقال شريك القاضي: ينظر في القيام إلى موضع السجود، وفي الركوع إلى موضع قدميه، وفي السجود إلى موضع أنفه، وفي القعود إلى حجره.

قال القوطي: «في هذه الآية حجة واضحة لما ذهب إليه مالك ومن وافقه، في أن المصلي حكمه أن ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده لقوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام)

قال ابن العربي: إنما ينظر أمامه فإنه إن حنى رأسه ذهب بعض القيام المفترض عليه في الرأس، وهو أشرف الأعضاء، وإن أقام رأسه وتكسّف النظر ببصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وخرج، وما جعل علينا في الدين

من حرج^(١)».

الترجيح :

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور فإن المصلي إذا نظر إلى مكان السجود لا يخرج عن كونه متوجهاً إلى الكعبة، وإنما استحبوا ذلك حتى لا يتشاغل في الصلاة بغيرها وليكون أخشع لقلبه والله أعلم .
وهناك أحكام أخرى جزئية تطلب من كتب الفروع.

مأساة التحويل إلى القبلة الغربية

أولاً: اعتراض اليهود على تحويل القبلة سفه وجهالة لأنه لا يعتمد على منطق سليم.

ثانياً: الجهات كلتها لله تعالى خلقاً وملكاً فلا اعتراض عليه بالتحويل من جهة إلى أخرى.

ثالثاً: الأمة المحمدية أفضل الأمم لذلك اختارها الله للشهادة على الخلائق يوم القيامة.

رابعاً: تحويل القبلة امتحان لإيمان الناس لتمييز المؤمن الصادق عن الفاجر المنافق.

خامساً: أدب الرسول ﷺ كان يمنعه من سؤال تحويل القبلة ولذلك أكرمه الله بما يرضى.

سادساً: الكعبة المشرفة قبله أبي الأنبياء وقد جمع الله بها قلوب العباد.

سابعاً: أهل الكتاب يعلمون أن تحويل القبلة حق ولكنهم أرادوا فتنه المؤمنين.

(١) انظر القرطبي ١٤٧/٢ وأحكام القرآن لابن العربي ٤٣/١ وأحكام القرآن للجصاص ١٠٥/١.

حكمة التبرع

هذا البيت العتيق الذي رفع قواعده أبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام، هو قبلة أهل الأرض، كما أن البيت المعمور قبلة أهل السماء يطوفون حوله يسبحون بحمد الله.

وقد اقتضت حكمة الله أن يجمع (أمة التوحيد) على قبلة واحدة، فأمر خليله إبراهيم عليه السلام أن يبني هذا البيت العتيق، ليكون مثابة للناس وأمنأ، ومصدراً للإشعاع والنور الرباني، ومكاناً لحج بيته المعتم، يأتيه الناس من كل فج عميق (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات). وقد أمر الله رسوله الكريم بالتوجه إليه في الصلاة، بعد أن توجه إلى بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وذلك لحكمة جليلة هي امتحان إيمان الناس، واختبار صدق يقينهم، ليظهر المؤمن الصادق، من الكاذب المنافق، وليعيد هذه الأمة التي اختارها الله، قيادة ركب الإنسانية، بعد أن تخلت عنها رداً من الزمان كما قال تعالى: (هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج، ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا، ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس..).

فالكعبة المشرفة — زادها الله شرفاً وتعظيماً — هي رمز التوحيد، ومظهر الإيمان. وقبلة أبي الأنبياء إبراهيم خليل الرحمن وحولها تلتقي أفئدة الملايين من المؤمنين لأنها مظهر وحدتهم، وسر اجتماع كلمتهم، فلا عجب أن يأمرهم الله تعالى بالتوجه إليها في صلاتهم. أينما كانوا في مشارق الأرض ومغاربها كما قال تعالى: (فول وجهك شطر المسجد الحرام، وحيثما كنتم

فولتوا وجوهكم شطره..!!

قال الإمام الفخر: «وقد ذكروا في تعيين القبلة في الصلاة حِكماً .

أحدها : أن العبد الضعيف إذا وصل إلى مجلس الملك العظيم، فإنه لا بدّ أن يستقبله بوجهه، وألا يكون معرضاً عنه، وأن يبالح في الثناء عليه بلسانه، ويبالح في الخدمة والتضرع له، فاستقبال القبلة في الصلاة يجري مجرى كونه مستقبلاً للملك لا معرضاً عنه، والقراءة والتسبيحات تجري مجرى الثناء عليه، والركوع والسجود يجري مجرى الخدمة .

وثانيها : أن المقصود من الصلاة حضور القلب، وهذا الحضور لا يحصل إلا مع السكون، وترك الالتفات والحركة، وهذا لا يتأتى إلا إذا بقي في جميع صلاته مستقبلاً بلجهة واحدة على التعيين، فإذا اختص بعض الجهات بمزيد شرف كان استقبال تلك الجهة أولى .

وثالثها: أن الله تعالى يحب الألفة بين المؤمنين، وقد ذكر المنة بها عليهم حيث قال: (واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألّفَ بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً..) ولو توجه كل واحد في صلاته إلى ناحية، لكان ذلك يوهم اختلافاً ظاهراً، فعيّن الله تعالى لهم جهة معلومة، وأمرهم جميعاً بالتوجه نحوها، ليحصل لهم الموافقة بسبب ذلك.

ورابعها: أن الله تعالى خصّ الكعبة بإضافتها إليه في قوله (وطهّر بيتي) وخصّ المؤمنين بإضافتهم بصفة العبودية إليه (يا عبادي)، وكلتا الإضافتين للتخصيص والتكريم، فكأنه تعالى قال: يا مؤمن أنت عبدي، والكعبة بيّتي، والصلاة خدمتي، فأقبل بوجهك في خدمتي إلى بيّتي، وبقلبك إليّ (١) ..

* * *

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ٤/١٠٥.

السعي بين الصفا والمروة

قال الله تعالى
إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَارِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ وَأَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ
بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ «سورة البقرة»

التحليل اللفظي

الصفا والمروة : الصفا في أصل اللغة : الحجر الأملس ، واشتقاقه من صفا
إذا خلص ، ومنه الصفوان وهو الحجر الأملس الصلب قال تعالى
(فمثلته كمثل صفوان) والصفاء جمع مفردة (صفاء) قال جرير :

إننا إذا قرع العدو صفاتنا
لاقولنا حجراً أصمّ صلوداً^(١)

(١) انظر تفسير القرطبي ١٦٥/٢ والفخر الرازي ٤/١٧٧.

قال المبرد : الصفا كل حجر لا يخالطه غيره من تراب أو طين^(١).

وأما المروة : فقال الخليل : هي من الحجارة ما كان أبيض أملس صلباً شديداً الصلابة ، وجمعها (مرو) مثل تمرّة وتمرّ قال أبو ذؤيب :

حتى كأني للحوادث مَرَوَةٌ
بصفا المشاعر كلّ يوم يُقْرَع^(٢)

قال الألويسي : وقد صار في العُرف علمين لموضعين (جبليين) معروفين بمكة للغلبة^(٣).

شعائر الله : جمع شعيرة وهي في اللغة العلامة ، ومنه الشعار للعلامة ، وأشعر الهدي أي جعل له علامة ليعرف أنه هديّ قال الشاعر :

نقتلهم جيلًا فجيلًا تراهم
شعائر قُربانٍ بهم يُتقرب^(٤)

والمراد أن هذين الموضعين من علامات دين الله ، ومن معالمة ومواضع عباداته.

والشعائر تطلق على كل معالم الدين التي تعبدنا الله تعالى بها كالطواف ، والسعي ، والأذان الخ.

حجّ : الحجّ في اللغة : القصدُ وإكثار التردّد إلى الشيء ، قال الشاعر :

(١) انظر لسان العرب لابن منظور ، والصحاح للجوهري مادة صفا .
(٢) ذكره القرطبي ج ٢ ص ١٦٥ والفخر الرازي ٤ / ١٧٧ وجمع البيان ١ / ٢٣٨ .
(٣) روح المعاني ٢ / ٢٥٠ .
(٤) البيت للكميت وانظر القرطبي ٢ / ١٦٥ .

لم تعلمي يا أمّ عمرة أنّي
تخاطبني ريبُ الزمان لأكبرا
وأشهد من عوفٍ حلولا كثيرة
يحجّون بيتَ الزّبرقان المزغفرا^(١)

يعني يكثرّون التردد إليه لسوؤده ورياسته.

وفي الشرع: هو قصد البيت العتيق لأداء المناسك من الطواف،
والسعي، والوقوف بعرفة وسائر الأعمال.

اعتمر: العمرة في اللغة: الزيارة، والمعتمر: الزائر لأنه يعمر المكان
بزيارته له قال الشاعر:

«لقد سمّا ابنُ معتمرٍ حينَ اعتمر»^(٢)

وفي الشرع: زيارة البيت لأداء نسك معين من الطواف،
والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير. وليس في العمرة
وقوف بعرفة، ولا مبيت بمزدلفة، ولا رمي جمار إلى آخر ما
سلسله هو معروف في الفقه.

جناح: الجناح بالضم: الميل إلى الإثم، وقيل: هو الإثم نفسه، سمي
جناحاً لأنه ميل إلى الباطل.

قال في لسان العرب: جنح: مال، وجنحت الناقة: إذا مالت
على أحد شقيها، وجنحت السفينة إذا انتهت إلى الماء القليل فلزقت

(١) البيتان للمخبل السعدي كما في تاج العروس، وقد ذكره الطبري بلفظ (يحجون بيت)
وصوابه (يحجون سب) بالسين المكسورة بمعنى العمامة كما في الصحاح والأساس ولسان
العرب وشرح القاموس، وانظر الطبري ٤٤/٢ والقرطبي ١٦٥/٢ ومجمع البيان
٢٣٩/١.

(٢) البيت للمجاج وتمتبه (مغزى بعيداً من بعيد وضرب) رواه صاحب اللسان في /عمر/
والطبري ٤٥/٢ والقرطبي ١٦٦/٢.

بالأرض فلم تمض .

قال ابن الأثير : وقد تكرر الجناح في الحديث فأين ورد فمعناه الإثم والميل .

والمعنى : لا إثم عليكم ولا حرج ولا تضيق في السعي بين الصفا والمروة .

يطوف : أي يتطوف أدغمت التاء في الطاء ، مثل (المزمّل) و (المدثر) أصله المزمّل والمتدثر ، وطاق وأطاف بمعنى واحد .

المعنى للرجحان

يقول الله جل ثناؤه ما معناه : «إن الصفا والمروة - أيها المؤمنون - من علامات دين الله، التي جعلها الله تعالى لعباده معلماً ومشعراً، يعبدونه عندها بالدعاء، والذكر، وسائر أنواع القربات .

والسعي بين هذين الجبلين شعيرة من شعائر الدين. ومنسك من مناسك الحج لا يصح التفريط فيه، لأنه تشريع الحكيم العليم، الذي أمر به خليله إبراهيم عليه السلام، حين سأل ربه أن يريه مناسك الحج (وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم).

فمن قصد منكم - أيها المؤمنون - بيت الله العتيق للحج. أو قصده للزيارة، فلا يتحرجن من الطواف بينهما، إذ لا إثم عليه ولا حرج لأنه إنما يسعى لله. امتثالاً لأمره. وطلباً لرضاه. والمشركون يطوفون للأصنام. وأنتم تطوفون لله رب العالمين. فلا تركوا الطواف بينهما خشية التشبه بالمشركين. فهم يطوفون بهما كفرأ. وأنتم تطوفون بهما إيماناً وتصديقاً لرسولي. وطاعة لأمري. فلا إثم ولا جناح عليكم في الطواف بهما، ومن تطوع بالحج والعمرة

بعد قضاء حجته الواجبة عليه، فإن الله شاكر له طاعته، ومجازيه عليها خير الجزاء يوم الدين^(١).

سبب النزول

١ - عن عائشة رضي الله عنها أن (عروة بن الزبير) قال لها: أرأيت قول الله تعالى: (إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا..) فما أرى على أحد جناحاً ألا يطوف بهما، فقالت عائشة: بثما قلت يا ابن أخي، إنها لو كانت على ما أولتها كانت (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) ولكنها إنما نزلت أن الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها، وكان من أهلها يتخرج أن يطوف بالصفاء والمروة، فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله: إننا كنا نتخرج أن نطوف بالصفاء والمروة في الجاهلية فأنزل الله: (إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ..) قالت عائشة ثم قد سن رسول الله ﷺ الطواف بهما فليس لأحد أن يدع الطواف بهما^(٢)..

ب - وأخرج البخاري والترمذي عن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن الصفا والمروة فقال: «كنتا نرى أنهما من أمر الجاهلية، فلما جاء الإسلام أمسكنا عنهما، فأنزل الله: (إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ^(٣))..»

* * *

(١) لخصنا هذا المعنى الإجمالي من تفاسير عديدة، واعتمدنا في معظمه على تفسير الطبري.

(٢) رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود، وانظر الدر المنثور ج ١ ص ١٥٩.

(٣) الدر المنثور ١/١٥٩ والقرطبي ٢/٤٦؛ وانظر صحيح البخاري.

وجوه التفراد والاسم

قرأ الجمهور: (ومن تَطَوَّعَ) بالتاء وفتح العين على أنه ماضٍ من التطوع ،
وقرأ حمزة والكسائي (ومن يَطَوَّعُ) بالياء مجزوم على أنه فعل مضارع إلا
أنّ التاء أدغمت في الطاء لتقاربهما.

وجوه الإعراب

١ - قوله تعالى: (إنّ الصفا والمروة من شعائر الله).

قال العكبري : في الكلام حذف مضاف تقديره : إن سعي الصفا ،
وألف الصفا مبدلة عن (واو) لقولهم في تثنيته صفوان (من شعائر الله)
خبر إن^(١).

٢ - قوله تعالى: (ومن تطوَّع خيراً فإن الله شاكر عليم) منّ : اسم
موصول بمعنى الذي مبتدأ، وجملة (فإنّ الله شاكر) خبر المبتدأ، وأجاز
بعضهم أن تكون (من) شرطية والله أعلم.

اللائحة التفسير

اللطيفة الأولى: قال الإمام الفخري: «إعلم أن تعلق هذه الآية بما قبلها،
هو أن الله تعالى بيّن أنه إنما حول القبلة إلى الكعبة، ليتم إنعامه على محمد ﷺ

(١) وجوه الإعراب للعكبري ج ١ ص ٧٠.

وأمتة ، بإحياء شرائع إبراهيم ودينه، وكان السعي بين الصفا والمروة من شعائر إبراهيم كما في قصة بناء الكعبة، وسعي هاجر بين الجبلين، فلما كان الأمر كذلك ذكر الله تعالى هذا الحكم عقيب تلك الآية^(١).

اللطيفة الثانية: السعي بين الصفا والمروة إما فرض أو واجب، أو مسنون، فكيف نفى الله تعالى الجناح (الإثم) عن سعي بينهما؟

والجواب: إنه كان على الصفا صنم يقال له: (إساف) وعلى المروة صنم يقال له: (نائلة) كما قال ابن عباس، وكان المشركون إذا طافوا تمشحوا بهما، فخشى المسلمون أن يتشبهوا بأهل الجاهلية، وتخرجوا من الطواف لهذا السبب، فنزلت الآية تدفع الحرج عنهم، لأنهم إنما يسعون لله لا للأصنام.

اللطيفة الثالثة: الشكر معناه مقابلة النعمة والإحسان، بالثناء والعرفان، وهذا المعنى محال على الله، إذ ليس لأحد عنده يد ونعمة حتى يشكره عليها، فقله تعالى: (فإن الله شاکرٌ عليم) محمول على الثواب والجزاء أي أنه تعالى يثيبه ولا يضيع أجر العاملين.

قال العلامة أبو السعود: «المعنى أنه تعالى مجاز له على الطاعة، عبّر عن ذلك بالشكر مبالغة في الإحسان على العباد^(٢)» فهذا المعنى سميت مقابلة العامل بالجزاء الذي يستحقه شكراً، وسمى الله تعالى نفسه شاكراً، على سبيل المجاز.

• • •

(١) تفسير الفخر الرازي ج ٤ ص ١٧٦.

(٢) إرشاد العقل السليم ج ١ ص ١٤٠.

للحكماء الشرعية

الحكم الأول: هل السعي بين الصفا والمروة فرض أو تطوع؟

اختلف الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة على ثلاثة أقوال:

١ - القول الأول: أنه ركن من أركان الحج، من تركه يبطل حجه وهو مذهب (الشافعية والمالكية) وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد، وهو مروى عن ابن عمر، وجابر، وعائشة من الصحابة.

٢ - القول الثاني: أنه واجب وليس بركن، وإذا تركه وجب عليه دم، وهو مذهب (أبي حنيفة والثوري).

٣ - القول الثالث: أنه تطوع (سنة) لا يجب بتركه شيء، وهو مذهب ابن عباس، وأنس، ورواية عن الإمام أحمد .

دليل المذهب الأول :

استدل القائلون بأن السعي ركن وهم (الجمهور) بما يلي:

١ - قوله عليه السلام: (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي(١)).

ب - ما ثبت أنه عليه السلام سعى في حجة الوداع، فلما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) فبدأ بالصفا وقال: (ابدعوا بما بدأ الله به) ثم أتم السعي سبعة أشواط وأمر الصحابة أن يقتدوا به فقال: (خذوا عني مناسككم) والأمر للوجوب فدل على أنه ركن .

(١) الحديث رواه ابن ماجه، وأحمد، والشافعي وانظر القرطبي ٢ / ١٦٧.

ج - حديث عائشة: (لعمري ما أتمّ الله حجّ من لم يطف بين الصفا والمروة) (١)

د - وقالوا: إنه أشواط شرعت في بقعة من بقاع الحرم، وهو نسك في الحج والعمرة، فكان ركناً فيهما كالطواف بالبيت.

دليل المذهب الثاني :

واستدلّ (أبو حنيفة والثوري) على أنه واجب وليس بركن بما يلي:

١ - إن الآية الكريمة رفعت الإثم عمّن تطوّف بهما (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) ورفع الجناح يدل على الإباحة لا على أنه ركن، ولكنّ فعل النبي ﷺ جعله واجباً فصار كالوقوف بالمزدلفة، ورمي الجمار، وطواف الصدر، يجزئ عنه دم إذا تركه.

ب - واستدل بما روى الشعبي عن (عروة بن مضرس الطائي) قال: «أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة فقلت يا رسول الله: جئت من جبل طي، ما تركتُ جبلاً إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال عليه السلام: من صلى معنا هذه الصلاة، ووقف معنا هذا الموقف، وقد أدرك عرفة قبل ليلاً أو نهاراً فقد تم حجّه، وقضى تفثه (٢)» .

ووجه الاستدلال في الحديث من وجهين :

أحدهما: إخباره بتمام الحج وليس فيه السعي بين الصفا والمروة.

والثاني: أنه لو كان من فروضه وأركانها لبيّنه للسائل لعلمه بجهله بالحكم.

(١) الحديث رواه مسلم عن عائشة وأوله (طاف رسول الله صلّى الله عليه وسلم وطاف

المسلمون - يعني بين الصفا والمروة - فكانت سنة)

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١١١.

دليل المذهب الثالث :

واستدل من قال بأنه تطوع وليس بركنٍ ولا واجب بما يلي :

أ - قوله تعالى: (ومن تطوع خيراً فإنّ الله شاكر عليم) فيبين أنه تطوع وليس بواجب، فمن تركه لا شيء عليه عملاً بظاهر الآية.

ب - حديث (الحج عرفة)^(١) قالوا: فهذا الحديث يدل على أن من أدرك عرفة فقد تمّ حجه، وهذا يقتضي التمام من جميع الوجوه، العمل تركه في بعض الأشياء، فبقي العمل معمولاً به في السعي^(٢).

قال ابن الجوزي: «واختلفت الرواية عن إمامنا أحمد في السعي بين الصفا والمروة، فنقل الأثر من ترك السعي لم يجزه حجه، ونقل أبو طالب: لا شيء في تركه عمداً أو سهواً، ولا ينبغي أن يتركه، ونقل الميموني أنه تطوع .

الترجيح: ورجّح صاحب المغني المذهب الثاني وقال: هو أولى لأن دليل من أوجبه دلّ على مطلق الوجوب، لا على كونه لا يتم الواجب إلا به، وقول عائشة معارضة بقول من خالفها من الصحابة .

أقول: الصحيح قول الجمهور لأن النبي عليه الصلاة والسلام سعى بين الصفا والمروة وقال: (خلوا عني مناسككم)^(٣) والاقْتداء بالرسول ﷺ واجب ودعوى من قال: إنه تطوع أخذاً بالآية غير ظاهر لأن معناها كما قال الطبري: أن يتطوع بالحج والعمرة مرة أخرى والله أعلم.

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ٤ / ١٨٠ وانظر تفصيل الأدلة في أحكام القرآن

للجصاص ١ / ١١١ وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ٤٧ وتفسير القرطبي ٢ / ١٦٧

وروح المعاني للألوسي ٢ / ٢٥ ومجمع البيان للطبري ١ / ٢٤٠.

(٢) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ج ١ ص ١٦٤.

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

دار نشر إحياء للدينية والكرامة

- ١ - الصفا والمروة من شعائر دين الله وأعلام طاعته التي تعبدنا الله بها.
- ٢ - السعي بين الصفا والمروة لإحياء لحادثة تاريخية وقعت لأم اسماعيل عليها السلام .
- ٣ - تمسحُ المشركين بالأصنام في الجاهلية عند السعي لا يمنع المؤمنين من السعي بينهما .
- ٤ - السعي واجب على من حج بيت الله العتيق أو زاره للعمرة.
- ٥ - التطوع بالحج والعمرة في غير الفريضة من مظاهر كمال الإيمان.
- ٦ - الله شاكر لعباده يثيب الطائع على طاعته ويجزيه عليها خير الجزاء.

خاتمة البحث

حكمة السير

أمر جل ثناؤه المؤمنين بالسعي بين الصفا والمروة، عند الحج أو العمرة، وجعل السعي من شعائر دين الله، ومن معالم طاعته، وذلك لإحياء لحادثة تاريخية من أروع الذكريات في تاريخ الإنسانية، تلك هي حادثة اسماعيل عليه السلام مع أمه (هاجر) المؤمنة الصابرة، بعد أن تركهما الخليل لإبراهيم عليه السلام في مكان قفر ليس فيه أنيس، ولا سمير، ولا ساكن.. تركهما امتثالاً لأمر الله سبحانه في هذه الصحراء الشاسعة الواسعة، التي لا يسكنها أحد، لأن

الله عز وجل يريد أن يعمرها بالسكان، ويجعل هذه البقعة المباركة مكاناً لبناء بيته العتيق، ومهوى لأفئدة الملايين من البشر.

وكان إسماعيل طفلاً رضيعاً، فلما أراد إبراهيم عليه السلام الرجوع، تبعته (أم إسماعيل) فقالت: يا إبراهيم أين تذهب وتركننا في هذا المكان القفر، الذي لا أنيس فيه ولا سمير؟! فجعل لا يلتفت إليها مخافة أن تصرفه عن تنفيذ أمر الله، ثم قالت يا إبراهيم: الله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذاً لا يضيّعنا الله.

ثم رجعت وانطلقت إبراهيم عليه السلام، حتى إذا كان عند النيسة بجيت يراهم ولا يرونه، استقبل بوجهه جهة البيت ثم دعا بهذه الدعوات المباركات، التي ذكرها القرآن الكريم:

«ربّ إني أسكنتُ من ذريتي بوادي غير ذي زرعٍ عند بيتك المحرم، ربنا ليقيموا الصلاة فاجعلْ أفئدةً من الناس تهوي إليهم، وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون».

ثم انطلق يقطع الصحارى والقفار، حتى عاد إلى وطنه الأول في أرض فلسطين، بعد أن ترك زوجته وولده في رعاية الله وحفظه.

بقيت (أم إسماعيل) وحيدة مع طفلها ترضعه، وتشرب من ذلك السقاء الذي معها، وتأكل من الثمر الذي تركه لها إبراهيم عليه السلام، حتى إذا نفذ ما في السقاء، ولم يبق عندها ماء، عطشت عطشاً شديداً، وعطش ولدها (إسماعيل) فجعلت تنظر إليه يتلوى من شدة العطش، يكاد يهلكه الظمأ، فانطلقت تفتش له عن ماء، فوجدت الصفا أقرب جبل يليها، فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً؟ ولكنها لم تر أحداً، فهبطت من الصفا ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى وصلت إلى المروة فلم تر أحداً، فأخذت تهرول وتسعى بين (الصفا والمروة) سبع مرات.

قال ابن عباس : «فذلك سعي الناس بينهما» حتى إذا أشرفت على الهلاك ، وتلاشت قواها سمعت صوتاً من بعيد ، فقالت : قد أسمعت فأعثن إن كان عندك غواث ، ثم نظرت فإذا هي برجلٍ جميل الطلعة عند مكان زمزم ، فهرولت نحوه تظنه بشراً ، فإذا هو ملك من ملائكة الله ، فضرب بجناحه الأرض فإذا بالماء يفور كأنه نبع دافق ، وكانت (زمزم) التي هي آية من آيات الله ، ثم قال لها الملك : لا تخافي الضياع فإن الله ههنا بيتاً سوف يبنيه هذا الغلام وأبوه ، وإن الله لن يضيع أهله^(١) .

هذه خلاصة تلك الحادثة التاريخية ، والذكرى الخالدة ، التي أراد الله أن يعمر بها بيته العتيق ، ويجعل منها مناسك للحج وشعائر لدينه الإسلامي المجيد .



(١) القصة لحصناها من صحيح البخاري وانظر ما كتبناه في مجلة رابطة العالم الإسلامي عدد ذي الحجة ١٣٨٧ هـ .

كتمة العلم السعي

قال الله تعالى:
إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ
أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ فَأُولَٰئِكَ
أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾

« سورة البقرة »

التحليل اللفظي

يكتُمون: الكتمان: الإخفاء والستر، قال الراغب: الكتمان ستر الحديث يقال
كتمته كتماً وكتماناً^(١).

قال الألوسي: « الكتم ترك إظهار الشيء قصداً مع مساس
الحاجة إليه، وتحقق الداعي إلى إظهاره، وذلك قد يكون بمجرد ستره

(١) المفردات للراغب الأصفهاني ص ٤٢٨.

وإخفائه، وقد يكون بإزالته ووضع شيء آخر موضعه، واليهود
- قاتلهم الله - ارتكبوا كلا الأمرين»^(١)

البيّنات: الآيات الواضحات الدالة على الحق، جمع بينة وهي في اللغة الدلالة
الواضحة، عقلية كانت أو حسية، وسمي البيان بياناً لكشفه عن
المعنى المقصود^(٢).

والمراد بالبيّنات في الآية: ما أنزله الله في التوراة والإنجيل من
أمر محمد عليه الصلاة والسلام.

والهدى: الهدى كل ما يدل على الخير، ويهدي إلى الرشد، من الهداية وهي
الدلالة على الشيء.

قال أبو السعود: المراد بالهدى الآيات الهادية إلى وجوب الإيمان
بالرسول ﷺ ووجوب اتباعه، عبّر عنها بالمصدر مبالغة^(٣).

يلعنهم الله: أي يطردهم ويبعدهم من رحمته، وأصل اللعن: الإبعاد والطرده
قال الشماخي:

«مقام الذنب كالرجل اللعين» أي الطريد.

اللاعنون: قال ابن عباس: اللاعنون كل شيء على وجه الأرض إلا الثقلين^(٤).

وقال مجاهد: هم دواب الأرض وهوامها، تقول: منّعننا
القطر بمعاصي بني آدم^(٥).

(١) روح المعاني للألوسي ٢٧/٢.

(٢) المفردات للراغب ص ٦٩.

(٣) تفسير أبي السعود ١٤١/١.

(٤) معاني القرآن للفراء ج ١ ص ٩٤.

(٥) رواد البيهقي في شعب الإيمان عن مجاهد وانظر الألوسي ٢٧/٢ والفخر الرازي

١٨٥/٤.

والصحيح أنهم (الملائكة، والأنبياء، وجميع الناس) لقوله
 تعالى بعد هذه الآية: (أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس
 أجمعين) والقرآن يفسر بعضه بعضاً.
 تابوا: أي رجعوا عن الكتمان. وأصل التوبة الرجوعُ والندم على ما صدر
 من الإنسان .
 وأصلحوا: أي أصلحوا ما أفسدوا بأن أزالوا الكلام المحرّف، أو أصلحوا
 سيرتهم وأعمالهم.
 ويبتئوا: أي أظهروا للناس ما كانوا كتموه من أوصاف محمد ﷺ أو
 ما كتموه من دين الله.
 التواب الرحيم: أي المبالغ في قبول التوبة، الرحيم بالعباد. وهما من
 صيغ المبالغة .

« وجه المناسبة »

كان أهل الكتاب (اليهود والنصارى) يكتُمون بعض ما في كتبهم بعدم
 ذكر نصوصه للناس عند الحاجة إليه، أو السؤال عنه، ويتعمدون إخفاء ما ورد
 من البشارات ببعثة خاتم النبيين محمد ﷺ حتى لا يؤمن به الناس، كما يخفون
 بعض الأحكام الشرعية كحكم رجم الزاني، ويكتُمون بعضها بتحريف
 الكلم عن مواضعه، والتأويل للآيات على غير معانيها إتباعاً للأهواء، ففضحهم
 الله تعالى بهذه الآيات، التي سجّلت عليهم وعلى أمثالهم اللعنة العامة الدائمة.

المعنى للصحاحي

يقول الله تعالى ما معناه: إن الذين يخفون ما أنزلناه من الآيات البيّنات،
 والدلائل الواضحات التي تدل على صدق محمد ﷺ وعلى أنه رسول الله،
 ويتعمدون أن يكتُموا أمر البشارة به عليه السلام مع أنهم يعلمون حق العلم

أوصافه، لأنهم يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي، الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل) هؤلاء الكاتمون لأوصاف الرسول، المتلاعبون بأحكام الدين، المحرفون للتوراة والإنجيل، يستحقون الطرد والإبعاد من رحمة الله، ويستوجبون لعنة الملائكة والناس أجمعين، إلا من تاب عن كتمانته، وأصلح أمره بالإيمان بمحمد رسول الله ﷺ، ويؤمن ما أوحاه الله تعالى إلى أنبيائه، فلم يكتمه ولم يخفه، فهو لاء يتوب الله عليهم، ويفيض عليهم مغفرته ورحمته، وهو جل ثناؤه كثير التوبة على العباد، يتغمدهم برحمته، ويشملهم بعفوه، ويصفح عما فرط منهم من السيئات.

سبب النزول

١ - نزلت هذه الآية الكريمة في أهل الكتاب حين سئلوا عما جاء في كتبهم من أمر النبي ﷺ فكتموه، ولم يخبروا عنه حسداً وبغضاً.. روى السيوطي في (الدر المنثور) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن (معاذ بن جبل) وبعض الصحابة سألوا نقرأ من أحبار اليهود عن بعض ما في التوراة فكتموهم إياه، وأبوا أن يخبروهم، فأنزل الله فيهم (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى) (١).

* * *

(١) الدر المنثور ١/١٦١ وروح المعاني ٢/٦٦ والقرطبي ٢/١٦٩ والبحر المحيط ١/٤٥٨.

لطف التفسير

اللطفة الأولى : قوله تعالى (في الكتاب) المراد بالكتاب الكتب التي أنزلها الله لهداية البشرية، فـ (أل) تكون (للجنس) مثلها في قوله تعالى: (والعصر إن الإنسان لفي خسر) وقيل: المراد بالكتاب التوراة والإنجيل، فتكون (أل) للعهد الذهني.

اللطفة الثانية: عبّر باسم الإشارة البعيد (أولئك يلعنهم الله) تنبيهاً على قبح عملهم وغاية بعده في الإجرام والإفساد، وأبرز الخبر في صورة جملتين توكيداً وتعظيماً لخطورته، وأتى بالفعل المضارع المفيد للتجدد لتجدد مقتضيه، وأبرز اسم الجلالة (يلعنهم الله) على سبيل الالتفات لتربية المهابة، وإدخال الروعة. إذ لو جرى على نسق الكلام المتقدم لقال (أولئك نلعنهم)^(١).

اللطفة الثالثة: في قوله تعالى: (ويلعنهم اللاعنون) ضرب من البديع يسمى (الجناس المغاير) وهو أن يكون إحدى الكلمتين اسماً، والأخرى فعلاً كما في هذه الآية.

اللطفة الرابعة: قوله تعالى: (وأنا التواب الرحيم) جاء اللفظان بصيغة المبالغة، لأن (فعّال) و(فعليل) من صيغ المبالغة كما قال ابن مالك:

فعّال أو مفعال أو فعول في كثرةٍ عن فاعلٍ بديل

والمعنى: كثير التوبة، واسع المغفرة والرحمة.

(١) عن تفسير البحر المحيط ٥٩/١؛ بتصرف.

للإمام الشريفة

الحكم الأول: هل هذه الآية خاصة بأخبار اليهود والنصارى؟

الآية الكريمة نزلت في أهل الكتاب من أخبار اليهود، وعلماء النصارى، الذين كنتموا صفات النبي عليه الصلاة والسلام كما دلّ على ذلك سبب النزول، ولكنها تشمل كل كاتم لآيات الله، مخف لأحكام الشريعة، لأن العبرة - كما يقول علماء الأصول - بعموم اللفظ لا (بخصوص السبب)، والآيات وردت عامة بصيغة اسم الموصول (إن الذين يكتمون) لذلك تعم.

قال أبو حيان: «والأظهر عموم الآية في الكاتمين، وفي الناس، وفي الكتاب، وإن نزلت على سبب خاص، فهي تتناول كل من كنتم علماً من دين الله، يُحتاج إلى بثه ونشره. وذلك مفسر في قوله ﷺ: (من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار)»^(١) وقد فهم الصحابة من هذه الآية العموم، وهم العرب الفُصح، المرجوع إليهم في فهم القرآن، كما روى عن أبي هريرة (لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم بحديث ثم تلا قوله تعالى (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى)^(٢).. الآية .

الحكم الثاني: هل يجوز أخذ الأجر على تعليم القرآن وعلوم الدين؟

استدل العلماء من قوله تعالى: (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات.. الآية) على أنه لا يجوز أخذ الأجر على تعليم القرآن، أو تعليم العلوم الدينية، لأن الآية أمرت بإظهار العلم ونشره وعدم كتمانها، ولا يستحق الإنسان أجراً على عمل يلزمه أداؤه، كما لا يستحق الأجر على الصلاة، لأنها قرينة وعبادة

(١) رواه ابن ماجة والحاكم وانظر الدر المنثور ١/١٦٢.

(٢) البحر المحيط لأبي حيان ١/٤٥٤.

لذلك يحرم أخذ الأجرة على تعليمها.

غير أن المتأخرين من العلماء لما رأوا تهاون الناس، وعدم اكتراثهم لأمر التعليم الديني، وانصرفهم إلى الاشتغال بمتاع الحياة الدنيا، ورأوا أن ذلك يصرف الناس عن أن يعنوا بتعلم كتاب الله، وسائر العلوم الدينية، فينعدم حفظه القرآن، وتضيع العلوم، لذلك أباحوا أخذ الأجور، بل زعم بعضهم أنه واجب للحفاظ على علوم الدين، وما هذه الأوقاف والأرصاد التي حبسها الخيرون إلا لغرض صيانة القرآن وعلوم الشريعة، وسبيل لتنفيذ ما وعد الله به من حفظ القرآن في قوله: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنّا له لحافظون) غير أننا نجد المتقدمين من الفقهاء متفقين على حرمة أخذ الأجرة على علوم الدين، لأن العلم عبادة وأخذ الأجرة على العبادة غير جائز.

قال أبو بكر الجصاص: «وقد دلت الآية على لزوم إظهار العلم، وترك كتمانها، فهي دالة على امتناع جواز أخذ الأجرة عليه، إذ غير جائز استحقاق الأجر على ما عليه فعله، ألا ترى أنه لا يجوز استحقاق الأجر على الإسلام؟! ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: (إن الذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلاً) وظاهر ذلك يمنع أخذ الأجر على الإظهار والكتمان جميعاً، لأن قوله تعالى (ويشرون به ثمناً قليلاً) مانع أخذ البدل عليه من سائر الوجوه، إذ كان الثمن في اللغة هو البدل، قال عمر بن أبي ربيعة:

إن كنت حاولت دنيا أو أصبت بها فما أصبت بترك الحج من ثمن

ثبت بذلك بطلان الإجارة على تعليم القرآن، وسائر علوم الدين»^(١)

وقال الفخر الرازي: «احتجوا بهذه الآية على أنه لا يجوز أخذ الأجرة على التعليم، لأن الآية لما دلت على وجوب التعليم، كان أخذ الأجرة أخذاً

(١) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ج ١ ص ١١٧.

على أداء الواجب، وأنه غير جائز، وقوله تعالى: (ويشترون به ثمناً قليلاً) مانعٌ أخذ البدل عليه من جميع الوجوه»^(١).

أقول: هذه النظرة الفقهية الدقيقة تسمو بالعلم إلى درجة العبادة، وهي نظرة جديرة بالتقدير، ولكن علوم الشريعة تكاد تضيع مع الأخذ بفتوى المتأخرين، من إباحة أخذ الأجرة على التعليم، فكيف لو أخذنا بفتوى المتقدمين ومنعنا أخذ الرواتب والأجور؟ إذن لم يبق من يعلم أو يتعلم وإنّا لله وإنا إليه راجعون.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١ - اليهود والنصارى كتموا صفات النبي لصدّ الناس عن الإيمان به.
- ٢ - كتم العلم خيانة للأمانة التي جعلها الله في أعناق العلماء.
- ٣ - يجب نشر العلم وتبليغه إلى الناس لتعم الهداية جميع البشر.
- ٤ - من كتم شيئاً من أحكام الشرع الحنيف استحق اللعنة المؤبدة.
- ٥ - لا تكفي التوبة وحدها بل لا بدّ من إصلاح السيرة، وإخلاص العمل.

* * *

(١) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي باختصار ج ٤ ص ١٨٥.

حكمة السيرة

جاءت الشرائع السماوية، لهداية البشرية، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وقد أمرنا الإسلام بتعليم الجاهل، وهداية الضال، ودعوة الناس إلى الله، حتى تقوم الحججة على الناس، ولا يبقى لأحدٍ عنر عند الله يوم القيامة.

ولما كان ما أنزله الله من البينات والهدى، لم ينزل إلاّ لخير الناس، وهداية البشرية إلى الطريق المستقيم، وكان كتم العلم وعدم تبليغه إلى الناس فيه تعطيل لوظيفة الرسالة، التي بعث الله بها رسله وأنبياءه، وفيه خيانة للأمانة التي ائتمن الله عليها العلماء «وإذ أخذَ اللهُ ميثاقَ الذين أُوتوا الكتابَ لتبيننَهُ للنَّاسِ ولا تَكتمونه..» لذلك فقد شدّد الله النكير على من كتم شيئاً ممّا يحتاج الناس إليه، وخاصة من أسرار الدين، وأوعد بالعذاب الأليم لكل من كتم آيات الله، أو أخفى أحكام الشريعة، لأن الكتمان جرم عظيم، يستحق مرتكبه اللعن والإبعاد من رحمة الله عز وجل.

وفي هذا دلالة واضحة، على عناية الإسلام العظيمة، بنشر العلم والثقافة، لتبليغ دعوة الله إلى الناس وانتشال الأمة من براثن الجهل والضلالة، فنشر العلم عبادة، وكتمه جناية، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (بلغوا عني ولو آية) وقال صلوات الله وسلامه عليه (من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار)



إبادة الطيبين ونهجم الخبثين

قال الله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** (١٧٦)
**إِن مَّحَرَّ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ فَمِنَ اضْطَرِّ غَيْرِ بَاغٍ
وَلَا عَادٍ فَلَا تَمُوتُمْ عَلَيْهِ إِنَّا لَنُغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ** (١٧٦) سورة البقرة

التحليل اللفظي

واشكروا لله: الشكر هو الاعتراف بالنعمة مع ضرب من التعظيم ويكون على وجهين:

أحدهما: الاعتراف بالنعمة وذلك بالثناء على المنعم (لئن شكرتم لأزيدنكم).

والثاني: صرف النعمة فيما يرضي الله وذلك باستعمال السمع

والبصر وسائر الحواس فيما خلقت له.

أهلّ لغير الله: الإهلال رفع الصوت، يقال: أهلّ بكذا أي رفع صوته، ومنه إهلال الصبي وهو صياحه عند الولادة، وأهلّ الحاج رفع صوته بالتلبية قال الشاعر:

يُهلّ بالفرقد ركبانها كما يهلّ الراكبُ المعتمر^(١)

وأصل الإهلال: رفع الصوت عند رؤية الهلال، ثم استعمل في رفع الصوت مطلقاً، وكان المشركون إذا ذبحوا ذكروا اسم اللات والعزى ورفعوا بذلك أصواتهم.

والمعنى: حرّم عليكم ما ذبح للأصنام والطواغيت، وذكر عليه اسم غير الله^(٢). قال الزمخشري: وذلك قول أهل الجاهلية: باسم اللات والعزى.

اضطر: أي حلت به الضرورة وأجأته إلى أكل ما حرّم الله.

قال القرطبي: فيه إضمار أي فمن اضطر إلى شيء من هذه المحرمات أي أحوج إليها فهو (افتعل) من الضرورة وأصله (اضطرر)

باغٍ: الباغي في اللغة: الطالب لخير أو لشر ومنه حديث (يا باغي الخير أقبل) وخصّص هنا بطالب الشر.

قال الزجاج: البغي قصدُ الفساد، يقال: بغى الجرح إذا ترامى للفساد. وبغت المرأة إذا فجرت.

(١) البيت لابن أحمريصف فلاة وانظر القرطبي ٢/٢٠٦ ولسان العرب لابن منظور.

(٢) انظر لسان العرب مادة /هلل/ وغريب القرآن لابن قتيبة ٦٩/ والكشاف ١/١٦١

والقرطبي ٢/٢٠٦ ومجمع البيان ١/٢٥٧ والألوسي ٢/٤٢ وزاد المسير ١/١٧٥.

(٣) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٠٧.

عادٍ: اسم فاعل أصله من العدوان وهو الظلم ومجازة الحد.
والمراد بالباغي من يأكل فوق حاجته، والعادي من يأكل هذه المحرمات
وهو يجد غيرها .

قال الطبري: «أولى هذه الأقوال قول من قال (فمن اضطر
غير باغ) بأكله ما حرم عليه من أكله (ولا عاد) في أكله وله في غيره
بما أحله الله له مندوحة وغنى» (١)

المعنى للعباد

يأمر الله جل ثناؤه عباده المؤمنين بأن يتمتعوا في هذه الحياة بما أحله لهم
من الكسب الحلال، والرزق الطيب، والمتاع النافع، وأن يأكلوا من لذائذ
المأكل التي أباحها لهم، ورزقهم إيساها بشرط أن تكون من الحلال الطيب،
وأن يشكروا الله على نعمه التي أسبغها عليهم، إن كانوا حقاً صادقين في دعوى
الإيمان، عابدين لله متقادين لحكمه، مطيعين لأمره، لا يعبدون الأهواء والشهوات.

ثم بيّن تعالى ما حرّمه عليهم، من الخبائث المستكرهة، التي تنفر منها
الطباع السليمة، أو ممّا فيه ضرر واضح للبدن، فذكر تعالى أنه إنّما حرّم عليهم
الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وسائر الخبائث، كما حرّم عليهم كل ذبيحة
ذبحت للأصنام أو لأهلنهم المزعومة، وكلّ ما ذُكر عليه اسم غير الله، لكنّ
إذا اضطر الإنسان، وألجأته الحاجة إلى أكل شيء من هذه المحرمات، غير
باغ بأكله ما حرّم الله عليه، فليس عليه ذنب أو مخالفة ولا متجاوز قدر
الضرورة، لأن الله غفور رحيم، يغفر للمضطر ما صدر منه عن غير إرادة،
رحيم بالعباد لا يشرع لهم ما فيه الضيق والحرج.

(١) تفسير الطبري ٢ / ٨٨.

« وجه الارتباط بالآيات السابقة »

بيّن الله تعالى في الآيات السابقة حال الذين يتخذون الأنداد من دون الله يحبونهم كمحبة الله، وأشار إلى أن سبب ذلك هو حب حطام الدنيا، وارتباط مصالح المرعوسين بمصالح الرؤساء في الرزق والجاه، وخطاب الناس كلهم بأن يأكلوا ممّا في الأرض، إذّ أباح لهم جميع خيراتها وبركاتها، بشرط أن تكون حلالاً طيباً، (يا أيها الناس كلوا ممّا في الأرض حلالاً طيباً) وبيّن سوء حال الكافرين المقلدين، الذين يقودهم الرؤساء كما يقود الراعي الغنم، لأنهم لا استقلال لهم في عقل ولا فهم، ثمّ وجه الخطاب في هذه الآيات للمؤمنين خاصة، لأنهم أحقّ بالفهم، وأجدر بالعلم، وأحرى بالإهتمام.

وجوه التفرّد

١ - قوله تعالى: (إنما حرّم عليكم الميتة) قرأ الجمهور بالبناء للفاعل (حرّم) أي حرّم الله و(الميتة) بالتخفيف، وقرأ أبو جعفر بن القعقاع بالبناء للمفعول والتشديد (إنما حرّم عليكم الميتة)^(١).

قال القرطبي: التشديدُ والتخفيفُ في (ميتت) و(ميتت) لغتان، وقد جمعا في قول الشاعر:

ليس من مات فاستراح بميتتِ إنما الميتُ ميتُ الأحياء^(٢)

والمشهور عند أهل اللغة أن (الميتت) بالتخفيف من مات فعلاً، وبالتشديد

(١) القرطبي ١٩٩/٢ وانظر الطبري ٨٤/٢.

(٢) البيت لعدي بن زعلاء وانظر الطبري ٨٤/٢ ومجموع أشعار العرب ١/٥.

(ميتت) من سيموت كما في قوله تعالى: (إنك ميتت وإنهم ميتون) أي إنك ستموت وإنهم سيموتون.

٢ - قرأ الجمهور (فمن اضطرّ) بضم الطاء، وقرأ أبو جعفر (فمن اضطرّ) بكسر الطاء، وأدغم ابن محيص الضاد في الطاء (فمن اطرّ)^(١).

وهو لله رب

١ - قوله تعالى: (إن كنتم إيتاه تعبدون) جواب الشرط محذوف دلّ عليه ما قبله.

٢ - قوله تعالى: (إنما حرّم) إنمّا مكفوفة عن العمل وهي حرف واحد تفيد الحصر (الميتة) مفعول لـ (حرّم) والمعنى: ما حرّم عليكم إلا الميتة... الخ

٣ - قوله تعالى: (غير باغٍ) غير منصوب على الحال (ولا عاد) معطوف على باغٍ، وتقديره لا باغياً ولا عادياً.

قال القرطبي: «غير نصبٌ على الحال، وقيل: على الاستثناء، وإذا رأيت (غير) يصلح في موضعها (في) فهي حال، وإذا صلح موضعها (إلاّ) فهي استثناء، فقس عليه، و(باغٍ) أصله (باغيّ) ثقلت الضمة على الياء فسكنت، والتنوين ساكن. فحذفت الياء، والكسرة دالة عليها»^(٢)

* * *

(١) زاد السير لابن الجوزي ١/١٧٥.

(٢) تفسير القرطبي ٢/٢١٤.

لغات التفسير

اللطيفة الأولى: المرادُ من الطيبات الرزقُ الحلال، فكل ما أحلّه الله فهو طيبٌ، وكلّ ما حرّمه فهو خبيث، قال عمر بن عبد العزيز: المراد (طيبُ الكسب لا طيبُ الطعام). ويؤيده الحديث الشريف: (إنّ الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً، وإنّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: (يا أيها الرسلُ كلوا من الطيباتِ واعملوا صالحاً) وقال: (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيباتِ ما رزقناكم) ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمدّ يديه إلى السماء يا ربّ يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأني يستجاب له؟^(١)..

فهذا هو بيان الطيب من الرزق بيان الرسول ﷺ ولا عطر بعد عروس.

اللطيفة الثانية: قال أبو حيان: «لمّا أباح تعالى لعباده أكل ما في الأرض من الحلال الطيب، وكانت وجوه الحلال كثيرة، بيّن لهم ما حرّم عليهم لكونه أقل، فلما بيّن ما حرّم بقي ما سوى ذلك على التحليل حتى يرد منع آخر، وهذا مثل قوله ﷺ لمّا سئل عما يلبس المحرم فقال: (لا يلبس القميص ولا السروال) فعدل عن ذكر المباح إلى ذكر المحظور، لكثرة المباح وقلة المحظور، وهذا من الإيجاز البليغ»^(٢).

اللطيفة الثالثة: في قوله تعالى: (واشكروا لله) إلتفات من ضمير المتكلم إلى الغيبة^(١). إذ لو جرى على الأسلوب الأول لقال: «واشكرونا» وفائدة هذا الالتفات تربية المهابة والروعة في القلوب.

(١) الحديث رواه أحمد، ومسلم، والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تفسير البحر المحيط لأبي حيان ١/٤٨٤.

اللطيفة الرابعة: قوله تعالى: (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) هو على حذف مضاف أي أكل الميتة وأكل لحم الخنزير مثل قوله تعالى (واسأل القرية) أي أهل القرية.

قال الألوسي: «وإضافة الحرمة إلى العين - مع أن الحرمة من الأحكام الشرعية وليست مما تتعلق بالأعيان - إشارة إلى حرمة التصرف في الميتة من جميع الوجوه بأخصر طريق وأوكده»^(١).

وقال أبو السعود: «وإنما خص لحم الخنزير مع أن سائر أجزائه أيضاً في حكمه، لأنه معظم ما يؤكل من الحيوان، وسائر أجزائه بمنزلة التابع له»^(٢).

للأحكام الشرعية

الحكم الأول: هل المحرم في آية الميتة الأكل أم الانتفاع؟

ورد التحريم في هذه الآية مسنداً إلى أعيان الميتة والدم، وقد اختلف الفقهاء هل المحرم الأكل فقط، أم يحرم سائر وجوه الانتفاع، لأنه لما حرم الأكل حرم البيع والانتفاع بشيء منها لأنها ميتة، إلا ما استثناه الدليل، وذهب بعض العلماء إلى أن المحرم إنما هو الأكل فقط بدليل قوله تعالى: (كلوا من طيبات ما رزقناكم) وبدليل ما بعده في قوله تعالى (فمن اضطر غير باغ) أي اضطر إلى الأكل.

قال الجصاص: «والتحريم يتناول سائر وجوه المنافع، فلا يجوز الانتفاع بالميتة على وجه ولا يطعمها الكلاب والجوارح، لأن ذلك ضرب من الانتفاع

(١) حاشية الجمل على الجلايين ١٣٨/١ وتفسير أبي السعود ١٤٧/١.

(٢) روح المعاني ٤١/٢ وانظر تفسير آيات الأحكام للجصاص ١٢٤/١.

(٣) تفسير أبي السعود ١٤٧/١.

بها، وقد حرّم الله الميتة تحريماً مطلقاً معلقاً بعينها، فلا يجوز الانتفاع بشيء منها إلا أن يخص بدليل يجب التسليم له»

الحكم الثاني: ما هو حكم الميتة من السمك والجراد؟

تضمنت الآية تحريم (الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهمل لغير الله).

فأما الميتة فهي ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير قتل، أو مقتولا بغير زكاة شرعية، وكان العرب في الجاهلية يستبيحون الميتة، فلما حرّمها الله تعالى جادلوا في ذلك المؤمنون وقالوا: لا تأكلون مما قتله الله، وتأكلون مما تذبحون بأيديكم!! فأنزل الله في سورة الأنعام (وإنّ الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإنّ أطعموهم إنكم لمشركون).

فالميتة حرام بالنص القاطع، وقد وردت أحاديث كثيرة تفيد تخصيص الميتة منها الأحاديث التالية:

أ - قوله ﷺ: (أحلّ لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال)^(١).

ب - وقوله ﷺ في البحر: (هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته)^(٢).

ج - وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله أنه خرج مع (أبي عبيدة بن الجراح) يتلقى عميراً لقريش، وزودنا جراباً من تمر، فانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناها فإذا هي دابة تدعى (العنبر) قال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال: بل نحن رُسلُ رسول الله ﷺ وقد اضطررتم فكلوا، قال: فأقمنا عليه شهراً حتى سمنا.. وذكر الحديث قال: فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له، فقال: هو رزق

(١) رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني وانظر تفسير ابن كثير ٢٠٥/١.

(٢) رواه مالك في الموطأ وانظر أحكام القرآن لابن العربي ٥٢/١.

أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعموننا؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله^(١).

د - وحديث ابن أبي أوفى (غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد)^(٢).

فقد خصص جمهور الفقهاء من الآية ميتة البحر للأحاديث السابقة الذكر، كما أباحوا أكل الجراد، إلا أن الحنفية حرموا الطافي من السمك، وأحلّوا ما جزر عنه البحر لحديث (ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفأ فلا تأكلوه)^(٣).

إلا أن المالكية أباحوا أكل ميتة السمك، وبقي الجراد الميت على تحريم الميتة، لأنه لم يصح فيه عندهم شيء.

قال القرطبي: «وأكثر الفقهاء يجيزون أكل جميع دواب البحر حيها وميتها، وهو مذهب مالك، وتوقف أن يجيب في خنزير الماء وقال: أنتم تقولون خنزيراً. قال ابن القاسم: وأنا أتقيه ولا أراه حراماً^(٤)».

الحكم الثالث: ما هي ذكاة الجنين بعد ذبح أمه؟
اختلف العلماء في الجنين الذي ذبحت أمه وخرج ميتاً هل يؤكل أم لا؟ ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يؤكل إلا أن يخرج حياً فيذبح، لأنه ميتة وقد قال تعالى: (إنما حرم عليكم الميتة).

وذهب الشافعي وأبو يوسف ومحمد إلى أنه يؤكل، لأنه مذكى بذكاة

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم وانظر القرطبي ٢ / ٢٠٠.

(٣) ذكره أبو بكر الرازي في تفسيره أحكام القرآن ١ / ١٢٥.

(٤) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٠٠.

أمه، واستدلوا بحديث (ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمه) (١)

وقال مالك رحمه الله إن تمّ خلقه ونبت شعره أكل وإلا فلا.

قال القرطبي: «إن الجنين إذا خرج بعد الذبح ميتاً يؤكل لأنه جرى مجرى العضو من أعضائها» (٢).

وقال من ينتصر لأبي حنيفة: إن الحديث يحتمل معنى آخر هو أن ذكاة الجنين كذكاة أمه على حد قول القائل قولي قولك، ومذهبي مذهبك أي كقولك وكذهبك وعلى حد قول الشاعر:

فعيناك عينها وجيدك جيدها سوى أن عظم الساق منك دقيق (٣)

الحكم الرابع: هل يباح الانتفاع بالميتة في غير الأكل؟

ذهب عطاء إلى أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة وجلدها، كطلاء السفن ودبغ الجلود، وحجته أن الآية إنما هي في تحريم الأكل خاصة، ويدل عليه قوله تعالى: (محرمًا على طاعمٍ يطعمه).

وذهب الجمهور إلى تحريمه واستدلوا بالآية الكريمة (حرّمت عليكم الميتة) أي الانتفاع بها بأكلٍ أو غيره، فجعلوا الفعل المقدر هو الانتفاع، واستدلوا كذلك بقوله عليه السلام: (لعن الله اليهود، حرّمت عليهم الشحوم فجملواها) (٤) فباعوها وأكلوا أثمانها) فهذا الحديث يدل على أن الله إذا حرّم

(١) أخرجه أبو داود بمعناه قال الجصاص: وطرقه كلها وإهية السند انظر أحكام القرآن ١٢٩/١.

(٢) تفسير القرطبي ٢/٢٠١. وانظر فتح البيان وروح المعاني.

(٣) البيت ذكره أبو بكر الجصاص في تفسيره أحكام القرآن ج ١ ص ١٢٩ وقبلة قوله: فيا شبه ليل قد أضر بي الهوى فأنت ليل ما حبيت طليق

(٤) جملوها: أي أذابوها والحديث رواه عطاء عن جابر وتماه في أحكام القرآن للجصاص ١٣٦/١ وانظر القرطبي ٢/٢٠٣.

شيئاً حرم منه، فلا يجوز البيع ولا الانتفاع بشيء من الميتة إلا ما ورد به النص.

الحكم الخامس: ما هو حكم الدم الذي يبقى في العروق واللحم؟

اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس، لا يؤكل ولا يتفقع به، وقد ذكر تعالى الدم ههنا مطلقاً وقيده في الأنعام بقوله (أو دماً مسفوحاً) وحمل العلماء المطلق على المقيد، ولم يحرموا إلا ما كان مسفوحاً، وورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (لولا أن الله قال أو دماً مسفوحاً لتبّع الناس ما في العروق) فما خالط اللحم غير محرم بإجماع، وكذلك الكبد والطحال مجمع على عدم حرمة وإن كان في الأصل دماً.

قال القرطبي: «وأما الدم فمحرم ما لم تعم به البلوى، والذي تعم به البلوى هو الدم في اللحم والعروق، وروي عن عائشة أنها قالت: كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله ﷺ تعلوها الصفرة من الدم، فنأكل ولا ننكره» (١).

الحكم السادس: ماذا يحرم من الخنزير؟

نصت الآية على تحريم لحم الخنزير، وقد ذهب بعض الظاهرية إلى أن المحرم لحمه لا شحمه، لأن الله قال: (ولحم الخنزير) وذهب الجمهور إلى أن شحمه حرام أيضاً، لأن اللحم يشمل الشحم، وهو الصحيح، وإنما خصّ الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه، سواء ذكّي ذكاة شرعية أو لم يُذكّ.

وقد اختلف الفقهاء في جواز الانتفاع بشعر الخنزير.

فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه يجوز الخرازة به.

وقال الشافعي: لا يجوز الانتفاع بشعر الخنزير.

وقال أبو يوسف: أكره الخرز به.

(١) تفسير القرطبي ٢/٢٠٤.

قال القرطبي: «لا خلاف أن جملة الخنزير محرمة إلا الشعر فإنه يجوز الخرازة به، لأن الخرازة كانت على عهد رسول الله ﷺ وبعده، لا نعلم أنه أنكرها ولا أحد من الأئمة بعده، وما أجازته الرسول ﷺ فهو كابتداء الشرع منه»^(١).

وقد اختلف أهل العلم في خنزير الماء فقال أبو حنيفة: لا يؤكل لعموم الآية. وقال مالك والشافعي والأوزاعي: لا بأس بأكل كل شيء يكون في البحر^(٢)، وتفصيل الأدلة ينظر في كتب الفروع.

الحكم السابع: ما الذي يباح للمضطر من الميتة؟

اختلف العلماء في المضطر، أي أكل من الميتة حتى يشبع، أم يأكل على قدر سد الرمق؟

ذهب مالك إلى الأول، لأن الضرورة ترفع التحريم فتعود الميتة مباحة. وذهب الجمهور إلى الثاني، لأن الإباحة ضرورة فتقدر بقدرها، وسبب الخلاف يرجع إلى مفهوم قوله تعالى (غير باغ ولا عادٍ) فالجمهور فسروا البغي بالأكل من الميتة لغير حاجة، والعاد هو المعتدي حد الضرورة. ومالك فسره بالبغي والعدوان على الإمام، ولكل وجهة والله أعلم.

شكر الله للذات الكرمة

- ١ - إباحة الأكل من الطيبات للمؤمنين بشرط أن يكون من الكسب الحلال
- ٢ - شكر الله واجب على المؤمنين لنعم الله التي لا تعد ولا تحصى.

(١) تفسير القرطبي ٢/٢٠٥.

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/١٤٥ وأحكام القرآن لابن العربي ١/٥٤ والقرطبي ٢/٢٠٦.

- ٣ - الإخلاص في العبادة لله من صفات المؤمنين الصادقين .
 ٤ - الله جل وعلا حرّم على عباده (الخبائث) دون (الطيبات) .
 ٥ - حالة الاضطرار تبيح للإنسان الأكل ممّا حرّمه الله كالميتة وغيرها .

خاتمة البحث

حكمة السير

أباح الباري جل وعلا لعباده المؤمنين تناول الطيبات، وحرّم عليهم الخبائث كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، ونهاهم عن تعذيب النفس وحرمانها من اللذائذ الدنيوية، فإنّ المشركين وأهل الكتاب حرّموا على أنفسهم أشياء لم يحرمها الله تعالى كالبحيرة والسائبة .

وكان المذهب الشائع عند النصارى أن أقرب ما يتقرب به العبد إلى الله تعالى، تعذيب النفس واحتقارها، وحرمانها من جميع الطيبات المستلذة، واعتقاد أنه لا حياة (لروح) إلا بتعذيب الجسد، وكلّ هذه الأحكام والشرائع قد وضعها الرؤساء، وليس لها أثر في شريعة الله . وقد تفضل الله على هذه الأمة يجعلها أمة وسطاً، تعطي الجسد حقه، والروح حقها، فأحلّ لنا الطيبات وحرّم علينا الخبائث، وأمّرنا بالشكر عليها، ولم يجعلنا (جثمانين) خلصاً كالأنعام، ولا (روحانيين) خلصاً كالملائكة، بل جعلنا أناسيّ كملة بهذه الشريعة المعتدلة.

وأما الحكمة من تحريم الميتة فلما فيها من الضرر، لأنها إما أن تكون ماتت لمرضٍ وعلّة، قد أفسد بدنّها وجعلها غير صالحة للبقاء والحياة، وإما أن يكون الموت لسببٍ طارئٍ.

فأما الأولى فقد خبث لحمها، وتلوث بجراثيم المرض، فيخشى من عدواها، ونقل مرضها إلى الآكلين.

وأما الثانية: فلأنّ الموت الفجائي يقتضي بقاء المواد الضارة في جسمها.
وأما الدم المسفوح: فلقدارته وضرره أيضاً، وقد أثبت الطب الحديث
أنّ الدم ضار كالميتة وأنه تتجمع فيه (الميكروبات) والمواد الضارة.

وأما لحم الخنزير: فلأنّ غذاءه من القاذورات، والنجاسات، فيقدر
لذلك، ولأنّ فيه ضرراً فقد اكتشف الأطباء أن لحم الخنزير يحمل جراثيم
شديدة الفتك، كما أن المتغذي من لحم الخنزير يكتسب من طباع ما يأكله،
والخنزير فيه كثير من الطباع الحبيثة، وأشهرها عدم الغيرة والعفة.

يقول شهيد الإسلام (سيد قطب) عليه رحمة الله في تفسيره الظلال ما نصه:
« والخنزير بذاته منفرّ للطبع التنظيف القويم، ومع هذا فقد حرّمه الله
منذ ذلك الأمد الطويل، ليكشف علم الناس منذ قليل أن في لحمه ودمه وأمعائه
دودة شديدة الخطورة (الدودة الشريطية وبويضاتها المتكيسة).

ويقول الآن قوم: إن وسائل الطهو الحديثة قد تقدمت، فلم تعد هذه
الديدان وبويضاتها مصدر خطر، لأن إبادتها مضمونة بالحرارة العالية التي
توفرها وسائل الطهو الحديثة. وينسى هؤلاء الناس أن علمهم قد احتاج إلى
قرون طويلة ليكشف آفة واحدة، فمن ذا الذي يجزم بأن ليس هناك آفات
أخرى في لحم الخنزير لم يكشف بعد عنها؟ أفلا تستحق الشريعة التي سبقت
هذا العلم البشري بعشرات القرون أن نثق بها، وندع كلمة الفصل لها، ونحرم
ما حرمت، ونحلل ما حللت، وهي من لدن حكيم خبير؟! »

أمّا ما أهل به لغير الله، فهو محرم لا لعلّة فيه، ولكن للتوجه به لغير الله،
محرم لعلّة روحية، لسلامة القلب، وطهارة الروح، وخلوص الضمير، فهو ملحق
بالنجاسة المادية والقذاراة الحقيقية، وقد حرص الإسلام على أن يكون التوجه
لله وحده بلا شريك»^(١).

(١) في ظلال القرآن لسيد قطب ج ٢ ص ٥٥.

في القصص حياة النفوس

قال الله تعالى
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى
بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ
مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي
الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾

سورة البقرة

التحليل اللفظي

كتب: قال الفراء (كتب عليكم) معناه في كل القرآن: فرض عليكم (١).
قال الشاعر:

كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْغَانِيَاتِ جَرَّ الذَّبُولِ (٢)

(١) معاني القرآن للفراء ١/١١٠.

(٢) البيت لعمر بن أبي ربيعة في ديوانه وانظر الطبري ٢/١٠٦ والقرطبي ٢/٢٢٦.

قال الطبري: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ) بمعنى فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ، وهو في أشعارهم مستفيض، وفي كلامهم موجود، وهو أكثر من أن يحصى^(١).

القصاص: أن يفعل به مثل فعله من قولهم: اقتصَّ أثر فلان إذا فعل مثل فعله.

قال الراغب: القصاص مأخوذ من القصَّ وهو تتبع الأثر قال تعالى: (فارتدَّ على آثارهما قصصاً) والقصاص: تتبعُ الدم بالقوَد قال تعالى: (والجروحَ قصاص) ^(٢).

قال في اللسان: قصصتُ الشيء إذا تتبعته أثره شيئاً بعد شيء ومنه قوله تعالى: (وقالت لأخته قصصيه) أي اتبعي أثره، والقصاص: القوَد وهو القتل بالقتل قال الشاعر:

فرمنا القصاصَ وكان القصا صُ حكماً وعدلاً على المسلمينا^(٣)

القتلى: جمع قتيل ويستوى فيه المذكر والمؤنث، كصرعى جمع صريع، وجرحى جمع جريح.

قال في اللسان: ورجلٌ قتيلٌ أي مقتول، وامرأة قتيل أي مقتولة، فإذا قلت: (قتيلة بني فلان) قلت بالهاء^(٤).

(١) جامع البيان لابن جرير الطبري ١٠٦/٢.

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني صفحة ٤٠٤/.

(٣) لسان العرب لابن منظور مادة /قصص/ وانظر تاج العروس.

(٤) لسان العرب مادة /قتل/.

وقال الطبري: وإنما يجمع (فعليل) على (فعللي) إذا كان وصفاً
دالاً على الزمانة بحيث لا يقدر معه صاحبه على البُراح من موضعه^(١)
وأصل القتل لإزالة الروح عن الجسد كالموت، ولكن إذا اعتبر
بفعل الشخص يقال: قتل، وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال: موت،
قال تعالى: (أفإن مات أو قُتل)^(٢).

عفي: العفو معناه الصفح، والإسقاط، تقول: عفوت عنه أي صفحتُ عنه
ومنه قوله تعالى: (عفا الله عما سلف) وقوله (واعف عنا) وعفوتُ
لكم عن صدقة الخيل والرقيق أي اسقطتها عنكم.
والمعنى: فمن تُرِكَ له من جهة أخيه شيءٌ أي ترك له القتل،
ورُضي منه بالدية.

فاتباع بالمعروف: مطالبته بالمعروف، أي يطالبه وليّ القتل بالرفق والمعروف،
ويؤدّي إليه القاتل الدية بإحسان، بدون ماطلة أو بخس أو إساءة
في الأداء.

فمن اعتدى: أي ظلم فقتل القاتل بعد أخذ الدية فله عند الله عذاب أليم.
الألباب: العقول جمع لب، مأخوذ من لب النخلة.

المعنى للرجحان

يقول الله جل ثناؤه ما معناه: يا أيها الذين آمنوا فرض عليكم أن تقتصوا
للقتل من قاتله، ولا يبغيّن بعضكم على بعض، فإذا قتل الحرّ الحرّاً فاقتلوه
فقط، وإذا قتل العبدُ العبدَ فاقتلوه به، وإذا قتلت الأثني الأثني فاقتلوا بها،

(١) جامع البيان للطبري ١٠٧/٢.

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٣٩٢.

مثلاً بمثل بالعدل والمساواة، ودعوا الظلم الذي كان بينكم فلا تقتلوا بالحر أحراراً، ولا بالعبد حرّاً، ولا بالأثني رجلاً، فإن ذلك ظلم وعدوان، واستعلاء وطغيان، فمن ترك له شي من القصاص إلى الدية، وعفا عنه وليّ القتل فلم يقتص منه وقبل منه الدية، فليحسن الطالب في الطلب من غير إرهاب ولا تعنيف، وليحسن الدافع في الأداء من غير ممانعة ولا تسويق، ذلك الذي شرعته لكم - أيها المؤمنون - من العفو إلى الدية، تخفيف من ربكم ورحمة، خفف به عنكم ليظهر فضله عليكم، على عكس من سبقكم من اليهود حيث لم يكن في شرعهم إلا القصاص، فمن تجاوز منكم بعد أخذ الدية وقتل القاتل، فله عذاب أليم عند الله، لأنه ارتكب جريمة بنقضه العهد وغدره بالقاتل بعد أن أعطاه الأمان، وأخذ منه المال.

ولكم - يا أولي العقول - فيما شرعت لكم من القصاص حياة وأي حياة، لأنه من علم أن من قتل نفساً قُتل بها يرتدع ويتزجر عن القتل، فيحفظ حياته وحياة من أراد قتله، وبذلك تصان الدماء، وتحفظ النفوس، ويأمن الناس على أرواحهم، ذلك هو شرع الله الحكيم، ودينه القويم، الذي به حياة الناس وسعادتهم في الدنيا والآخرة .

سبب النزول

١ - روي في سبب نزول هذه الآية عن قتادة أن أهل الجاهلية كان فيهم بغيٌّ وطاعة للشيطان، وكان الحي منهم إذا كان فيهم عدة ومنعة، فقتل عبدٌهم عبدٌ آخرين، قالوا: لن نقتل به إلا حرّاً، تعزّزاً لفضلهم على غيرهم، وإذا قتلت امرأةٌ منهم امرأةً من آخرين قالوا: لن نقتل بها إلا رجلاً، فأُنزل

الله (الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأثني بالأثني) (١).

ب - وروي عن (سعيد بن جبير) أن حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل، فكان بينهم قتلٌ وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء، فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا، فكان أحد الحيين يتناول على الآخر في العدة والأموال، فحلفوا ألا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم، وبالمرأة منا الرجل منهم فتزل فيهم (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) (٢). الآية.

لطف التفسير

اللطفة الأولى: أكرم الله هذه الأمة المحمدية فشرع لهم قبول الدية في القصاص، ولم يكن هذا في شريعة التوراة، روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كان في نبي إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة (كتب عليكم القصاص في القتلى) إلى قوله (فمن عفي له من أخيه شيء) فالعفو أن تقبل الدية في العمد (فاتباعٌ بالمعروف وأداء إليه بإحسان) يتبع الطالب بالمعروف، ويؤدي إليه المطلوب بإحسان (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) مما كتب على من كان قبلكم (فمن اعتدى بعد ذلك) قتل بعد قبول الدية (فله عذاب أليم)» (٣).

اللطفة الثانية: قوله تعالى (ولكم في القصاص حياة) الآية.

(١) الدر المشور للسيوطي ١٧٣/١ والقرطبي ٢٢٦/٢ وزاد المسير ١٨٠/١ والطبري ١٠٣/٢.

(٢) الدر المشور ١٧٢/١ وابن كثير ٢٠٩/١ والطبري ١٠٤/٢ بلفظ متفارب.

(٣) رواه البخاري والنسائي وانظر تفسير الطبري ١١٠/٢ والدر المشور ١٧٣/١.

قال الزجاج: «إذا علم الرجل أنه إن قَتَلَ، قَتِلَ، أمسك عن القتل، فكان في ذلك حياة للذي همّ بقتله ولنفسه، لأنه من أجل القصاص أمسك. وأخذ هذا المعنى الشاعر فقال:

أبلغ أبا مالك عني مغلغلةً وفي العتاب حياةً بين أقوام
يريد أنهم إذا تعاتبوا أصلح العتاب ما بينهم^(١)»

اللطيفة الثالثة: بيّنت هذه الآية على وجازتها حكمة القصاص، بأسلوب لا يُسامى، وعبرة لا تحاكي، واشتهر أنها من أبلغ أي القرآن.

ومن دقائق البلاغة فيها أن جعل فيها الضد متضمناً لضده، وهو (الحياة) في (الإماتة) التي هي القصاص، وعرف القصاص ونكّر الحياة للإشعار بأن في هذا الجنس نوعاً من الحياة عظيماً لا يبلغه الوصف، وذلك لأن العلم به يردع القاتل عن القتل فيتسبب في حياة البشرية^(٢). ثم إنها في إيجازها قد ارتقت أعلى سماء للإعجاز، وقد اشتهر عن بعض بلغاء العرب كلمة في معناها، كانوا يعجبون من إيجازها وبلاغتها، ويظنون أن الطاقة لا تصل إلى أبعد من غايتها وهي قولهم: (القتلُ أنفى للقتل) وإنما فتنوا بهذه الكلمة وظنوا أنها نهاية ما يمكن أن يبلغه البيان، لأنها قيلت قبلها أقوال لمشاهير البلغاء كقولهم: (قتل البعض إحياء للجميع) وقولهم (أكثرُوا القتل ليقُلّ القتل) وأجمعوا على أن كلمة (القتل أنفى للقتل) أبلغ هذه العبارات على الإطلاق.

قال الإمام الفخر: «وبيان التفاوت بين النظم الكريم وبين كلام العرب من وجوه عدة:

الأول: أن النظم الكريم (في القصاص حياة) أشد اختصاراً من قولهم (القتلُ أنفى للقتل) لأن حروفها أقل.

(١) نقلا عن زاد المسير لابن الجوزي ١/ ١٨١.

(٢) انظر ما كتبه العلامة أبو السعود في تفسيره ج ١ ص ١٥١ فهو في غاية الإبداع والجمال

الثاني: أن قولهم (القتل أنفى للقتل) ظاهره يقتضي كون الشيء سبباً لانتفاء نفسه وهو محال.

الثالث: أن كلامهم فيه تكرار للفظ القتل، وليس في الآية الكريمة هذا التكرار.

الرابع: أن قولهم لا يفيد إلا الردع عن القتل، والآية أجمع لأنها تفيد الردع عن القتل والجراح.

الخامس: أن القتل ظلماً قتلٌ وليس نافياً للقتل، بل هو سبب لزيادة القتل، فظاهر قولهم باطل، وبذلك يظهر التفاوت بين الآية وبين كلام العرب^(١)

للإمام الشريفة

الحكم الأول: هل يقتل الحر بالعبد، والمسلم بالذمي؟

اختلف الفقهاء في الحر إذا قتل عبداً، والمسلم إذا قتل ذمياً هل يقتلان بهما أم لا؟

فذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن الحر لا يقتل بالعبد، ولا المسلم بالذمي.

وذهب الحنفية إلى أن الحر يقتل بالعبد، وكذلك المسلم يقتل بالذمي.

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على مذهبهم بالكتاب، والسنة، والمعقول.

(١) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي بشيء من التصرف وانظر ما كتبه العلامة الألوسي في تفسيره (روح المعاني) ج ٢ ص ٥١ فقد ذكر ثلاثة عشر وجهاً في الفرق بين العبارتين باختصار أدق، وبيان أجمع.

١ - أما الكتاب فقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) فقد أوجب الله المساواة، ثم بيّن هذه المساواة بقوله: (الحرّ بالحرّ، والعبدُ بالعبدِ، والأثني بالأثني).

فالحرّ يساويه الحرّ، والعبد يساويه العبد، والأثني تساويها الأثني، فكأنه تعالى يقول: اقتلوا القاتل إذا كان مساوياً للمقتول.. قالوا: ولا مساواة بين الحرّ والعبد فلا يقتل به، وكذلك لا مساواة بين المسلم والكافر فلا يقتل به.

ب - وأما السنة فما رواه البخاري عن علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال: (لا يُقتل مسلم بكافر)

ج - وأما المعقول فقالوا: إن العبد كالمسألة والمتاع بسبب الرق الذي هو من آثار الكفر، والكافر كالدابة بسبب الكفر الذي طغى عليه وقد قال تعالى: (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) فكيف يساوي المؤمن بالكافر وكيف يقتل به؟

أدلة الحنفية:

واستدل الحنفية على مذهبهم بيضعة أدلة نوجزها فيما يلي:

أولاً: قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاصُ في القتلِ..). قالوا: إن الله أوجب قتل القاتل بصدر الآية، وهي عامة تعم كل قاتل سواء كان حرّاً أو عبداً، مسلماً أو ذمياً، وأما قوله تعالى (الحرّ بالحرّ، والعبدُ بالعبدِ..). الخ فإنما هو لإبطال الظلم الذي كان عليه أهل الجاهلية، حيث كانوا يقتلون بالحرّ أحراراً، وبالعبد حرّاً، وبالأثني يقتلون الرجل تعدياً وطغياناً، فأبطل الله ما كان من الظلم، وأكد القصاص على القاتل دون غيره كما فهم ذلك من سبب النزول وقد تقدم.

ثانياً واستدلوا بقوله تعالى في سورة المائدة (وكتبنا عليهم فيها أن النفس

بالنفس.. قالوا: وهو عموم في إيجاب القصاص في سائر المقتولين، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ، ولم نجد ناسخاً.

ثالثاً واستدلوا كذلك بقوله تعالى: (ومن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لوليِّهِ سُلْطَاناً) فإن هذه الآية انتظمت جميع المقتولين ظلماً، عبيداً كانوا أو أحراراً، مسلمين أو ذميين، وجعل لوليهم سلطان وهو (القود) أي القصاص.

رابعاً واستدلوا بقوله ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم) فيكون العبد مساوياً للحر. خامساً: واستدلوا بحديث (من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه، ومن خصاه خصيناه) (١).

قالوا: فهذا نص على أن الحر يقتل بالعبد، لأن الإسلام لم يفرق بين حر وعبد.

سادساً: واستدلوا بما رواه البيهقي من حديث عبد الرحمن البيلماني أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال: «أنا أكرم من وفي بذمته» (٢).

سابعاً: قالوا: ومما يدل على قتل المسلم بالذمي اتفاق الجميع على أنه يقطع إذا سرقه، فوجب أن يقاد منه، لأن حرمة دمه أعظم من حرمة ماله.

هذه هي خلاصة أدلة الفريقين عرضناها باختصار، وسبب الخلاف في الحقيقة يرجع إلى اختلاف العلماء في فهم الآية، فالحنفية يقولون: إن صدر الآية مكتف بنفسه، وقد تم الكلام عند قوله (كتب عليكم القصاص في القتلى) وسائر الأئمة يقولون: لا يتم الكلام ههنا، وإنما يتم عند قوله: (والأثني بالأثني) فهو تفسير له وتتميم لمعناه، والآية وردت لبيان التنوع والتقسيم (٣).

(١) الحديث أخرجه النسائي وأبو داود وانظر القرطبي ج ٢ ص ٢٣٠.

(٢) قال ابن سلام: هذا الحديث ليس بمسند، ولا يجعل مثله إماماً تسفك به الدماء، قال القرطبي: وابن البيلماني ضعيف الحديث لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله.

(٣) يراجع في هذا الموضوع (أحكام القرآن) للجصاص و(أحكام القرآن) لابن العربي، وتفسير القرطبي فقد ذكرت الأدلة هناك بتوسع.

وقد اعترض الحنفية على الجمهور بأنه ينبغي ألا يقتل الرجل إذا قتل
أنثى؟ وكذلك العبد إذا قتل حراً؟ مع أنهم يقولون أنه يقتل العبد بالحر، والرجل
بالمرأة!!

أجاب الجمهور بأن ظاهر الآية يفيد ألا يقتل العبد بالحر، ولكننا نظرنا
إلى المعنى فرأينا أن العبد يُقتل بالعبد، فأولى أن يقتل بالحر، وأما قتل الرجل
بالمرأة فذلك ثابت بالإجماع، وهو دليل آخر خصّص الآية الكريمة ولولا
الإجماع لقلنا لا يقتل الذكر بالأنثى.

يقول فضيلة الشيخ السائس في كتابه (تفسير آيات الأحكام) ما نصه:

«والعقل يميل إلى تأييد قول أبي حنيفة في هذه المسألة، لأن هذا التنوع
والتقسيم الذي جعله الشافعية والمالكية بمثابة بيان (المساواة) المعتبرة، قد أخرجوا
منه طرداً وعكساً الأنثى بالرجل، فذهبوا إلى أن الرجل يُقتل بالأنثى، والأنثى
تقتل بالرجل، وذهبوا إلى أن الحر لا يقتل بالعبد، ولكنهم أجازوا قتل العبد
بالحر، فهذا كله يُضعف مسلكهم في الآية. أما مسلك أبي حنيفة فيها فليس
فيه هذا الضعف، وحيثُ يكون العبد مساوياً للحر، ويكون المسلم مساوياً
للذمي في الحرمة، محقون الدم على التأيد^(١)».

الترجيح:

أقول: مذهب أبي حنيفة في قتل الحر بالعبد معقول المعنى، مؤيد (من
قتل عبده قتلناه...) فالإسلام قد ساوى بين الأحرار والعبيد في الدماء، فحرمة
العبد كحرمة الحر، ونفس العبد كنفس الحر، ولهذا يقتل به.

أما قتل المؤمن بالكافر ففي النفس من قول أبي حنيفة شيء، والراجع

(١) تفسير آيات الأحكام للشيخ السائس ١/٥١.

فيه رأي الجمهور لا سيما بعد أن تأكد بالدليل الثابت (لا يُقتل مسلم بكافر) أخرجه البخاري .

وكما يقول ابن كثير رحمه الله: لا يصح حديث ولا تأويل يخالف هذا^(١).

ثمّ كيف يتساوى المؤمن مع الكافر، مع أن الكافر شرّ عند الله من الدابة؟! والمؤمن طيّب طاهر والله تعالى يقول: (إنما المشركون نجس) ويقول: (قل لا يستوي الخبيث والطيب)، فكيف تقتل مؤمناً طاهراً بمشرك نجس؟! فالراجع إن شاء الله في هذه المسألة قول الجمهور^(٢). وقد رأيت في بعض مراجعاتي قصة لطيفة وهي أن (أبا يوسف) القاضي من تلامذة الإمام أبي حنيفة، رفعت إليه قضية، تلخص في أن مسلماً قتل ذمياً كافراً، فحكم عليه أبو يوسف بالقصاص، فبينما هو جالس ذات يوم، إذ جاءه رجل برقعة فألقاها إليه ثم خرج، فإذا فيها هذه الأبيات:

يا قاتلَ المسلم بالكافرِ جرتَ وما العادلُ كالجائرِ
يا مَنْ ببيغدادَ وأطرافِها من علماءِ الناسِ أو شاعرِ
استرجعوا وابكوا على دينكم واصطبروا فالأجرُ للصابرِ
جار على الدين أبو يوسف بقتله المؤمن بالكافرِ

فدخل أبو يوسف على الرشيد وأخبره الخبر، وأقرأه الرقعة فقال له الرشيد: تدارك هذا الأمر لثلاث فتنة.. فدعا أبو يوسف أولياء القتيل وطالبهم بالبينة على صحة الذمة وثبوتها، فلم يستطيعوا أن يثبتوا فأسقط القود وأمر بدفع الدية.

(١) وثنته الحديث (ومن جدد عبده جدعناه، ومن خصاه خصيناه) وانظر تفسير ابن كثير ١/٢٠٩.

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢١٠.

«مناظرة لطيفة»

ذكر العلامة أبو بكر بن العربي في تفسيره (أحكام القرآن) هذه المناظرة اللطيفة فقال:

«ورد علينا بالمسجد الأقصى سنة سبع وثمانين وأربعمائة، فقيه من عظماء أصحاب أبي حنيفة يعرف بـ (الزوزني) زائراً للخليل صلوات الله عليه، فحضرنا في حرم الصخرة المقدسة - طهرها الله - معه، وشهد علماء البلد، فسئل على العادة عن قتل المسلم بالكافر فقال: يُقتل به قصاصاً، فطولب بالدليل فقال: الدليل عليه قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاصُ في القتلى) وهذا عامٌ في كل قتل.

فانتدب معه في الكلام فقيه الشافعية وإمامهم بها (عطاء المقدسي) وقال: ما استدل به الشيخ الإمام لا حجة له فيه ثلاثة أوجه:

أحدهما: أن الله سبحانه قال: (كتب عليكم القصاص) فشرط المساواة في المجازاة، ولا مساواة بين المسلم والكافر، فإن الكفر حطّ منزلته، ووضع مرتبته.

الثاني: أن الله سبحانه ربط آخر الآية بأولها، وجعل بيانها عند تمامها فقال: (كتب عليكم القصاصُ في القتلى: الحرّ بالحر، والعبدُ بالعبد، والأثني بالأثني) فإذا نقص العبد عن الحر بالرق - وهو من آثار الكفر - فأحرى وأولى أن ينقص عنه الكافر.

الثالث: أن الله سبحانه وتعالى قال: (فمن عوفي له من أخيه شيء) ولا

(١) ينظر في هذا البحث أحكام القرآن للجصاص ١٦٣/١ وأحكام القرآن لابن العربي ٦١/١ وتفسير الطبري ٢٠٦/٢ وتفسير القرطبي ٢٢٨/٢ وتفسير ابن كثير ٢١٠/١ وزاد المسير ١٨٠/١ وتفسير الكشاف ١٦٦/١ ومجمع البيان ٢٦٤/٢ والفقهاء على المذاهب الأربعة.

مؤاخاة بين المسلم والكافر، فدل على عدم دخوله في هذا القول.

فقال الزوزني: دليلي صحيح، وما اعترضت به لا يلزمي منه شيء.

أما قولك: إن الله تعالى شرط المساواة في المجازاة فكذلك أقول، وأما دعواك أن المساواة بين الكافر والمسلم في القصاص معدومة فغير صحيح، فإنهما متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص، وهي حرمة الدم الثابتة على التأبيد، فإنّ الذمي محقون الدم، والمسلم محقون الدم، وكلاهما في دار الإسلام، والذي يحقّق ذلك أن المسلم يُقطع بسرقة مال الذمي، وهذا يدل على أن مال الذمي قد ساوى مال المسلم، فدلّ على مساواته لدمه، إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكة.

وأما قولك: إن الله ربط آخر الآية بأولها فغير مسلم، فإنّ أول الآية عام، وآخرها خاص، وخصوص آخرها لا يمنع من عموم أولها، بل يجري كل حكمه من عموم أو خصوص.

وأما قولك: إن الحر لا يقتل بالعبد فلا أسلم، بل يقتل به قصاصاً، فتعلقت بدعوى لا تصح لك.

وأما قولك: (فمن عُنِيَ له من أخيه) يعني المسلم فكذلك أقول، ولكن هذا خصوص في العفو فلا يمنع من عموم القصاص.. الخ

قال ابن العربي: وجرت مناظرة عظيمة، حصلنا منها فوائد جمّة، أثبتناها في نزهة الناظر^(١).

الحكم الثاني: هل يقتل الوالد إذا قتل ولده؟

قال الجمهور: لا يقتل الوالد إذا قتل ولده، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يُقتل والدٌ بولده)^(١)

(١) تفسير آيات الأحكام لابن العربي الجزء الأول صفحة ٦١ - ٦٢.

قال الجصاص : وهذا خبرٌ مستفيض مشهور ، وقد حكم به عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة من غير خلاف من واحد منهم عليه ، فكان في حين المتواتر^(١)»

وقال مالك : يُقتل إذا تعمّد قتله بأن أضجعه وذبحه^(٢).

قال القرطبي : «لا خلاف في مذهب مالك أنه إذا قتل الرجل ابنه متعمداً، مثل أن يضجعه ويذبحه، أو يبصره^(٣) أنه يُقتل به قولاً واحداً، فأما إن رماه بالسلاح أدباً وحقاً لم يقتل به وتغلّظ الدية^(٤)»

الترجيح : وما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح للنصّ الوارد الذي أسلفناه، ولأنّ الشفقة تمنعه من الإقدام على قتل ولده متعمداً، بخلاف الابن إذا قتل أباه فإنه يقتل به من غير خلاف، قال فخر الإسلام الشاشي : إن الأب كان سبب وجود الابن، فكيف يكون هو سبب عدمه؟!

الحكم الثالث: هل يقتل الجماعة بالواحد؟

اختلف الفقهاء في الجماعة إذا اشركوا في قتل إنسان هل يقتلون به؟ على مذهبين:

مذهب الجمهور والأئمة الأربعة: أن الجماعة يقتلون بالواحد.

مذهب الظاهرية ورواية عن الإمام أحمد: أن الجماعة لا تقتل بالواحد.

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٦٨/١ وتفسير القرطبي ٢٣١/٢ وتفسير ابن العربي ٦٤/١.

(٢) الجصاص ١٦٨/١ وانظر القرطبي ٢٣١/٢.

(٣) معنى الصبر في القتل: أن يجبس ويرمى حتى يموت فيقال: قتله صبراً.

(٤) القرطبي ٢٣١/٢ وابن العربي ٦٥/١.

دليل الظاهرية:

ا - استدل أهل الظاهر بآية القصاص (كتب عليكم القصاص في القتلى) فقد شرطت المساواة والمماثلة، قالوا: ولا مساواة بين الواحد والجماعة.
ب - واستدلوا بقوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) فالنفس تقابلها النفس، ولا تقتل الأنفس بالنفس الواحدة لأنه مخالف لنص الآية.

دليل الجمهور:

أولاً: ما روي أن عمر رضي الله عنه قتل سبعة في غلام قتل بصنعاء وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم.
قال ابن كثير: ولا يُعرف له في زمانه مخالف من الصحابة وذلك كالإجماع^(١).

ثانياً: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن فكسبهم الله في النار^(٢)) (قالوا فإذا اشتركوا في العقوبة الأخروية، فإنهم يشتركون في العقوبة الدنيوية أيضاً).

ثالثاً: قالوا إن الشارع شرع القصاص لحفظ الأنفس (ولكم في القصاص حياة) ولو علم الناس أن الجماعة لا تقتل بالواحد، لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم، ثم لم يقتلوا فتضيق دماء الناس، وينتشر البغي والفساد في الأرض.
قال ابن العربي: «احتج علماؤنا بهذه الآية (كتب عليكم القصاص) على أحمد بن حنبل في قوله: لا تُقتل الجماعة بالواحد، لأن الله شرط في القصاص المساواة، ولا مساواة بين الواحد والجماعة.

والجواب: أن مراعاة القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ، ولو علم الجماعة

(١) تفسير ابن كثير ١/٢١٠.

(٢) الحديث رواه الترمذي عن أبي هريرة وانظر القرطبي ٢/٢٣٣.

أنهم إذا قتلوا واحداً لم يقتلوا به، لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم، وبلغوا الأمل من التشفي منهم.

وجواب آخر: أن المراد بالقصاص قَتْلُ من قَتَلَ، كائناً من كان، رداً على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قُتِل من لم يَقْتُل في مقابله الواحد بمائة افتخاراً واستظهاراً بالجاه والمقدرة، فأمر الله بالمساواة والعدل، وذلك بقتل من قتل»^(١).

الحكم الرابع: كيف يُقتل الجاني عند القصاص؟

اختلف الفقهاء في كيفية القتل على مذهبين:

فذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد، أن القصاص يكون على الصفة التي قَتَلَ بها، فمن قتل تغريقاً قُتِل تغريقاً، ومن رضح رأس إنسان بحجر، قُتِل برضح رأسه بالحجر، واحتجوا بالآية الكريمة (كتب عليكم القصاص) حيث أوجبت المماثلة فيقتص منه كما فعل.

واحتجوا بحديث أنس «أن يهودياً رضح رأس امرأة بحجر، فرضخ النبي ﷺ رأسه بحجر»^(٢)

وذهب أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه إلى أن القتل لا يكون إلا بالسيف، لأن المطلوب بالقصاص إتلاف نفسٍ بنفس، واستدلوا بحديث (لا قود إلا بالسيف) وحديث (النهي عن المُثَلَّة) وحديث (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة)^(٣) وقالوا: إذا ثبت حديث أنس كان منسوخاً بالنهي عن المُثَلَّة.

وقالوا: إن القتل بغير السيف من التحريق، والتفريق، والرضخ بالحجارة،

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٦٥/١ وانظر الجصاص ١٧٠/١ والقرطبي ٢٣٢/٢.

(٢) انظر تفصيل الأدلة في أحكام القرآن للجصاص ١٨٦/١ وزاد المسير ١٨١/١ والفقهاء على المذاهب الأربعة.

والحيس حتى الموت ربما زاد على المثل فكان اعتداءً والله تعالى يقول: (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) وقد حكى أن (القاسم بن معن) حضر مع (شريك بن عبد الله) عند بعض السلاطين، فسأله ما تقول: فيمن رمى رجلاً بسهم فقتله؟ قال: يُرمى فيقتل، قال: فإن لم يمت بالرمية الأولى؟ قال: يُرمى ثانياً، قال: أفتتخذونه غرضاً وقد نهي رسول الله ﷺ أن يتخذ شيء من الحيوان غرضاً^(١)؟ ولعل ما ذهب إليه الحنفية والحنبلة يكون أرجح والله أعلم.

الحكم الخامس: من الذي يتولى أمر القصاص؟

قال القرطبي: «اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما ذلك للسلطان، أو من نصبه السلطان لذلك، ولهذا جعل الله السلطان ليقضي أيدي الناس بعضهم عن بعض^(٢)»

مَرْسَلٌ إِلَيْهِ لِلدَّيَاتِ الْكُرْمِيَّةِ

١ - تشريع القصاص فريضة من الله على عباده المؤمنين لصلاحهم وسعادتهم.

٢ - القصاص يقلل الجرائم، ويقضي على الضغائن ويربي الجناة.

٣ - في القصاص حياة النفوس، وحماية الأفراد والمجتمعات البشرية.

(١) انظر ما كتبه العلامة الجصاص في تفسيره أحكام القرآن ج ١ ص ٢٨٦ فهو جدير ونقيس.

(٢) تفسير القرطبي ٢ ٢٣٧.

- ٤ - الاعتداء على غير القاتل من العصبية الجاهلية التي حاربها الإسلام.
- ٥ - نجب المماثلة في القصاص حتى لا ينتشر البغي والظلم والعدوان.
- ٦ - إذا عفا أولياء القاتل وقبلوا الدية فيجب دفعها لهم بدون مماطلة ولا تسويق.
- ٧ - تخفيف العقوبة رحمة من الله على عباده المؤمنين يجب عليهم شكرها.

خاتمة البحث

علمة الشريعة

شرح المولى الحكيم العليم القصاص، وأوجب تنفيذه على الحكام، صيانة للدماء الناس، ومحافظة على أرواح الأبرياء، وقضاء على الفتنة في مهدها، ذلك لأن أخذ الجاني بجنائته يكون زاجراً له ولغيره، ورادعاً لأهل البغي والعدوان، فإذا هم أحدٌ بقتل أخيه، أو تهب خيفة من القصاص، فكف عن القتل، فكان في ذلك حياة له، وحياة لمن أراد قتله، وحياة لأفراد المجتمع. وإذا بقي المعتدي يرتع، دون جزاء أو عقاب، أدى ذلك إلى إثارة الفتن، واضطراب الأمن، وتعريض المجتمع إلى سفك الدماء البريئة أخذاً بالثأر، فإن الغضب للدم المراق فطرة في الإنسان، والإسلام راعى ذلك فقررّ شريعة القصاص، حتى يستل الأحقاد من القلوب، ويقضي على أسباب البغي والحصام، والعدوان.

ولكن الإسلام في الوقت الذي يفرض فيه القصاص، يجب في العفو، ويرسم له الحدود، فنكون الدعوة إليه بعد تقرير القصاص العدل، دعوة إلى التسامح في حدود التطوع، لا إلزاماً يكبت فطرة الإنسان، ويحملها مالا تطيق (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان).

وقد نقل المولى - جل وعلا - بهذا التشريع الحكيم العقوبات، من معنى

إنتقامي إلى معنى سام جليل، فقد كانت العقوبات السالفة، انتقاماً ينتقم بها المجتمع من المجرمين، أو ينتقم بها أهل القتل من أهل المقتول، فلا يقبلون حتى يسفكوا مقابل الدم الواحد الدماء البريئة ويزهقوا الأرواح، وربما قتلوا بالرجل مائة رجل، فجعل الله الغرض منها الاستصلاح (ولكم في القصص حياة يا أولي الألباب) ولم يقل لكم فيه انتقام. ولقد رقت قلوب قوم من رجال (التشريع الوضعي) فاستفظعوا قتل القاتل، ورحموا من القتل، ولقد كان (المقتول ظلماً) أولى بالرحمة والشفقة والعطف، وإذا رحموا القاتل فمن يرحم المجتمع من سطوة المجرمين من أهل الفساد!! وماذا نضع مع العصابات التي كثرت في هذه الأيام واتخذت لها طريقاً إلى ترويع المجتمع بالسلب والنهب وسفك الدماء؟ لقد نظروا نظرة ضيقة بفكر غير سليم، ولو نظروا نظرة عامة شاملة بفكر وعقل مستنير لرحموا الأمة من المجرمين، بالأخذ بشدة على أيدي العابثين، فإن من يرحم الناس يسعى لتقليل الشر عنهم، وكف عادية المعتدين.



فريضة الصيام على المسلمين

قال الله تعالى

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِلَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ أُحِلَّ لَكُمُ اللَّيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسِكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسُهُنَّ عِلمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تُخَافُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبِينُ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ آتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ مُكَاْفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ بَيَّنَّ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ مَسْرُوعَةٌ

التحليل اللفظي

الصيام: الصوم في اللغة: الإمساكُ عن الشيء والتركُّ له، يقال: صامت الخيل إذا أمسكت عن السير، وصامت الريح إذا أمسكت عن الهبوب (١).

قال الراغب: الصوم: الإمساك عن الفعل مطعماً كان أو كلاماً أو مشياً، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير أو العلف صائمٌ، قال الشاعر:

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غيرُ صائمةٍ تحت العجاج وأخرى تعلق الثلجما
أي خيل ثابتة ممسكة عن الجري، أو ممسكة عن الطعام، وقال آخر:
حتى إذا صام النهار واعتدل وسال للشمس لعابٌ فنزل (٢)
قال أبو عبيدة: كل ممسكٍ عن طعام، أو كلام، أو سير فهو صائمٌ.

وفي الشرع: هو الإمساك عن الطعام، والشراب، والجماع. مع النية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. وكما أنه باجتناب المحظورات، وعدم الوقوع في المحرمات.

فعدة: قال الراغب: العدةُ هي الشيء المعدود. ومنه قوله تعالى (وما جعلنا

١ ذيب اللغة للأزهري، ولسان العرب، وتاج العروس، والصحاح مادة الصوم.
(٢) البيت للنايفة وانظر لسان العرب والمفردات للراغب ص ٢٩١ والقرطبي ٢/٢٥٣ والطبري ٢/١٢٨.

(٣) تفسير القرطبي ٢/٢٥٤ ولسان العرب لابن منظور.

(٤) زاد المسير لابن الجوزي ١/١٨٤ وانظر الطبري ٢/١٢٨ والقرطبي ٢/٢٥٣.

عدتهم) أي عددهم. والمعنى : عليه أيام عدد ما قد فاته من رمضان^(١).
قال القرطبي : «والعدّةُ فِعْلَةٌ من العدّ وهي بمعنى المعداد،
كالطحن بمعنى المطحون، تقول: أسمع جمعجةً ولا أرى طحناً،
ومنه عدة المرأة»^(٢).

آخر: جمع أخرى، أي أياماً أخرى، وهي ممنوعة من الصرف لأنها معدولة
عن آخر على رأي الكسائي، وعن الألف واللام على رأي سيبويه،
مثل: الصغَر، والكبَر. وإنما أُوثر هنا الجمع لأنه لو جيء به
مفرداً فقيل: عدة من أيامٍ أخرى لأوهم أنه وصفٌ لعدة فيفوت
المقصود^(٣).

يطيقونه: أي يصومونه بمشقة وعسر، قال في اللسان: والإطاقة القدرة على
الشيء، وهو في طوق أي وسعي، وأطاق إطاقة إذا قوي عليه^(٤).
وقال الراغب: والطاقة اسم لمقدار ما يمكن للإنسان أن يفعله
بمشقة، وشبهه بالطوق المحيط بالشيء^(٥).

فدية: الفدية ما يفدي به الإنسان نفسه من مال وغيره، بسبب تقصير وقع
منه في عبادة من العبادات، وهي تشبه الكفارة من بعض الوجوه.

شهر: الشهرُ معروف، وأصله من الاشتهار وهو الظهور، يقال: شهر الأمر
أظهره، وشهر السيف استلّه، وسمي الشهر شهراً لشهرة أمره،
لكونه ميقاناً للعبادات والمعاملات، فصار مشتهراً بين الناس^(٦).

(١) مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ص ٣٢٥.

(٢) تفسير القرطبي ٢/٢٦١.

(٣) حاشية الجمل على الجلالين ١/١٤٦ وانظر القرطبي ٢/٢٦٢ ومجمع البيان ١/٢٧٣.

(٤) لسان العرب لابن منظور مادة /طوق / وانظر الصحاح ، وتاج العروس.

(٥) مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ص ٣١٢.

(٦) روح المعاني للألويسي ٢/٦٠ ومجمع البيان للطبري ١/٢٧٥ والقرطبي ٢/٢٧٠.

رمضان: قال الراغب: رمضان هو الرّمض أي شدة وقع الشمس، والرمضاء شدة حر الشمس، ورمضت الغنم: رعت في الرمضاء فقرحت أكبادها^(١). وسمي رمضان لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها.

قال الزمخشري: «لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة، سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رمض الحرّ فسمي رمضان^(٢)»

وقيل: إنما سمّي رمضان لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها بالأعمال الصالحة^(٣).

الرفث: الجماع ودواعيه، قال الراغب: الرفث: كلامٌ متضمنٌ لما يُستقبح ذكره من ذكر الجماع ودواعيه، وقد جعل كناية عن الجماع في قوله تعالى (أحلّ لكم ليلة الصيام الرفثُ إلى نسائِكُمْ) تنبيهاً إلى جواز دعائهن إلى ذلك ومكالمتهن فيه^(٤).

وأصل الرفث: قول الفحش ثم كني به عن الجماع قال الشاعر:
ويُرَيْن من أنس الحديث زوانياً وبهنّ عن رفث الرجال نِفَار^(٥)
قال ابن عباس: الرفث هو الجماع، إن الله عز وجل كريم حلِيم يَكْنِي^(٦).

(١) مفردات القرآن للراغب ص ٢٠٣.

(٢) الكشاف ١٧١/١ زاد المسير ١٨٧/١ ومجمع البيان ١/٢٧٥ والقرطبي ٢/٢٧١.

(٣) تفسير القرطبي ٢/٢٧١ وانظر فتح البيان ١/٢٩٣.

(٤) مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ص ١٩٩.

(٥) تفسير القرطبي ٢/٢٩٥ وانظر لسان العرب والصحاح وتهذيب اللغة مادة /رفث/

(٦) زاد المسير ١/١٩١ وتفسير القرطبي ٢٢٩٥.

تختانون: الاختيان من الخيانة، كالاكتساب من الكسب، ومعناه: مراودة الخيانة.

قال في اللسان: خانته واختانته، والمخانة مصدر من الخيانة وهي ضد الأمانة قال الشاعر:

يتحدثون مَخَانَةً وملاذَةً وَيُعَاب قائلهم وإن لم يشغب
وسئل بعضهم عن السيف فقال: أخوك وإن خانك، وكل ما غيرك
عن حالك فقد تخونك^(١).

قال الراغب: الخيانة مقابل الأمانة، والاختيان: مراودة الخيانة، ولم يقل: (تخونون أنفسكم) لأنه لم تكن منهم الخيانة بل كان منهم الاختيان، وهو تحرك شهوة الإنسان للوقوع في الخيانة.

عاكفون: العكوف والاعتكاف أصله اللزوم، يقال: عكفت بالمكان أي أقمت به ملازماً قال تعالى: (لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى) وقال الشاعر:

فبات بنات الليل حولي عكفاً عكوف البواكي بينهن صريح^(٢)

وفي الشرع هو المكث في المسجد للعبادة بنية القربة لله تعالى.

حدود الله: الحدود جمع حدّ، والحدّ في اللغة: المنع، ومنه سمي الحديد حديداً لأنه يمتنع به من الأعداء، وسمي البواب حداداً لأنه يمنع من الدخول أو الخروج إلا بإذن، وأحدت المرأة على زوجها إذا تركت الزينة وامتنعت منها.

(١) لسان العرب لابن منظور وانظر الصحاح للجوهري.

(٢) البيت للطرمح ورواية القرطبي (وظل بنات الليل حولي عكفاً) وانظر مجمع

البيان ٢/٢٨٠ والقرطبي ٢/٣١٢ وأحكام القرآن للحصاص ١/٢٨٥.

قال الزجاج: «الحدودُ ما منع الله تعالى من مخالفتها، فلا يجوز مجاوزتها»^(١)

المعنى للرجحان

يخبر المولى جلّ وعلا أنه قد فرض الصيام على عباده المؤمنين، كما فرضه على من سبقهم من أهل الملل، وقد علّل فرضيته ببيان فائدته الكبرى، وحكمته العليا، وهي أن يُعدّ نفس الصائم لتقوى الله بترك الشهوات المباحة امتثالاً لأمره تعالى، واحتساباً للأجر عنده، ليكون المؤمن من المتقين لله، المجتنبين لمحارمه.

وهذا الصيام الذي فرضه الله على عباده، إنما هو أيام معينات بالعدد، وهي أيام رمضان، ولم يفرض الله عليكم الدهر كله، تخفيفاً ورحمة بهم، ومع هذه الرحمة في الصيام فقد شرع للمريض الذي يضره الصوم، والمسافر الذي يشق عليه أن يفطرا ويقضيا أياماً بقدر الأيام التي أفطرا فيها وذلك من التيسير على العباد والرحمة بهم. ثم أخبر تعالى أن هذا الشهر الذي فرض عليهم صيامه هو شهر رمضان، شهر ابتداء نزول القرآن، الكتاب العظيم الذي أكرم الله به الأمة المحمدية، فجعله دستوراً لهم، ونظاماً يتمسكون به في حياتهم، فيه النور، والهدى، والضياء، وهو سبيل السعادة لمن أراد أن يسلك طريقها، وقد أكد الباري صيام هذا الشهر، لأنه شهر تنزل الرحمة الإلهية على العباد، وأنه تعالى لا يريد بعباده إلا اليسر والسهولة، ولذلك فقد أباح للمريض والمسافر الإفطار في أيام رمضان.

ثم بيّن تعالى أنه قريب، يجيب دعوة الداعين ويقضي حوائج السائلين،

(١) مجمع البيان ٢/٢٨٠ والقرطبي ٢/٣١٦ وزاد المسير ١/١٩٣.

وليس بينه وبين أحد من العباد حجاب، فعليهم أن يتوجهوا إليه وحده بالدعاء والتضرع، حفاة مخلصين له الدين.

وقد يستر تعالى على عباده وأباح لهم التمتع بالنساء في ليالي رمضان، كما أباح لهم الطعام والشراب، وقد كان ذلك من قبل محرماً عليهم، ولكنه تعالى أباح لهم الطعام والشراب، والشهوات الجنسية من الاستمتاع بالنساء، ليظهر فضله عليهم، ورحمته بهم، وقد شبه المرأة باللباس الذي يستر البدن، فهي ستر للرجل وسكن له، وهو ستر لها، قال ابن عباس معناه (هنّ سكنّ لكم وأنتم سكننّهنّ) وأباح معاشرتهن إلى طلوع الفجر، ثم استثنى من عموم إباحة المباشرة، مباشرتهن وقت الاعتكاف لأنه وقت تبتل وانقطاع للعبادة، ثم ختم تعالى هذه الآيات الكريمة بالتحذير من مخالفة أوامره، وارتكاب المحرمات والمعاصي، التي هي حدود الله، وقد بيّنها لعباده حتى يجتنبوها، ويلتزموا بالتمسك بشريعة الله ليكونوا من المتقين .

سبب النزول

١ - روى ابن جرير عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: (إن رسول الله ﷺ قدم المدينة فصام يوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، ثم إن الله عز وجل فرض شهر رمضان، فأنزل الله تعالى ذكره (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) حتى بلغ (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) فكان من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً، ثم إن الله عز وجل أوجب الصيام على الصحيح المقيم، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصوم، فأنزل الله عز وجل (فمن شهد منكم الشهر فليصمه^(١)..).

(١) جامع البيان للطبري ج ٢ ص ١٣٢ وانظر الدر المنثور للسيوطي ج ١ ص ١٧٦.

٢ - وروى عن سلمة بن الأكوع أنه قال «لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من شاء منا صام، ومن شاء أن يفطر ويفتدي فعل ذلك، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»^(١)».

٣ - وروى أن جماعة من الأعراب سألوا النبي ﷺ فقالوا: يا محمد أقرب ربنا فنتاجيه؟ أم بعيد فنتاديه؟ فأنزل الله (وإذا سألك عبادي عني فإني قريب^(٢)).. الآية.

٤ - وروى البخاري عن (البراء بن عازب) أنه قال: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن (قيس بن صرمة) الأنصاري كان صائماً، وكان يعمل بالنخيل في النهار، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) ففرحوا فرحاً شديداً، فنزلت (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود)^(٣)».

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي عن (سلمة بن الأكوع) وانظر الدر المشور ١/١٧٧

(٣) الطبري ٢/١٥٨ والقرطبي ٢/٢٨٨ والدر المشور ١/١٩٤ وزاد المسير ١/١٨٩

ومجمع البيان ٢/٢٧٨.

(٤) رواه البخاري وانظر القرطبي ٢/٢٩٤ والطبري ٢/١٦٤ ومجمع البيان ٢/٢٨٠.

وجوه القرارة

- ١ - قرأ الجمهور (وعلى الذين يطبقونه) وقرأ ابن عباس (يُطَوِّقونه) بمعنى يكلّفونه^(١).
- ٢ - قرأ الجمهور (فديةً طعامُ مسكينٍ) وقرأ نافع وابن عامر (فديةُ طعامٍ مسكينٍ) بجمع مساكين، وإضافة (فدية) إلى (طعام)^(٢).
- ٣ - قرأ الجمهور (فمن تطوع) على الماضي، وقرأ حمزة والكسائي (فمن تطوع) بالجزم على معنى يتطوع، وقرأ (فمن يطوع) عه أنه مضارع^(٣).
- ٤ - قرأ الجمهور (ولتكنموا العدة) بالتخفيف، وقرأ أبو بكر عن عاصم (ولتكنموا) بالتشديد^(٤).

وجوه اللد

- ١ - قوله تعالى: (كما كتب على الذين من قبلكم) الكاف للتشبيه وهي صفة لمصدر محذوف و(ما) مصدرية، والتقدير: كُتِبَ عليكم الصيامُ كتابةً مثل كتابته على من قبلكم.
- ٢ - قوله تعالى: (أبأما معدودات) قال الزجاج: منصوب على الظرف

(١) زاد المسير ١٨٦/١ والطبري ١١٢/٢ ومجمع البيان ٢٧٢/٢ والقرطبي ٢٦٧/٢.
 (٢) مجمع البيان ٢٧٢/٢ والقرطبي ٢٦٧/٢ وزاد المسير ١٨٦/١.
 (٣) تفسير الكشاف ١٧٠/١ والقرطبي ٢٧٠/٢.
 (٤) زاد المسير ١٨٨/١ ومجمع البيان ٢٧٤/٢.

كأنه قال: كتب عليكم في هذه الأيام والعامل فيه الصيام. قال العكبري: لا يجوز أن ينتصب على الظرف، ولا على أنه مفعول به على السعة لأن المصدر إذا وصف لا يعمل، والوجه أن يكون العامل محذوفاً تقديره: صوموا أياماً^(١).

٣ - قوله تعالى: (فعدة من أيامٍ آخر) تقديره: فعليه عدة فيكون ارتفاع (عدة) على الابتداء والخبر محذوف، وآخر صفة لعدة لا ينصرف للوصف والعدل عن الألف واللام.

٤ - قوله تعالى: (وأن تصوموا خيراً لكم) أن تصوموا في موضع رفع مبتدأ و(خير) خبره والتقدير صيامكم خير لكم، و(إن كنتم تعلمون) شرط حذف منه الجواب للدلالة ما قبله^(٢).

٥ - قوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) الشهر منصوب على الظرف، وكذلك الهاء في (فليصمه) ولا يكون مفعولاً به، لأنه يلزم حينئذ المسافر لأنه شهد الشهر، قال الزمخشري: «المعنى فمن كان شاهداً أي حاضراً مقيماً غير مسافر فليصم في الشهر ولا يفطر»^(٣).

لطف التفسير

اللطيفة الأولى: أشارت الآية الكريمة إلى أن الصوم عبادة قديمة، فرضها الله على الأمم قبلنا، ولكن أهل الكتاب غيروا وبدلوا في هذه الفريضة، وقد كان يتفق في الحر الشديد أو البرد الشديد، فحوّلوه إلى الربيع وزادوا في عدده حتى جعلوه خمسين يوماً كفارة لذلك.

(١) وجوه الإعراب للعكبري ص ٨٠.
(٢) انظر مجمع البيان ٢ ٢٧٣ ووجوه الإعراب للعكبري ص ٨١.
(٣) تفسير الكشاف ج ١ ص ١٧٢.

روى الطبري بسنده عن الدُّمِّي أنه قال : « كُتِبَ عَلَى النَّصَارَى شَهْرُ -
رمضان، و كُتِبَ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَأْكُلُوا وَلَا يَشْرَبُوا بَعْدَ النَّوْمِ، وَلَا أَنْ يَنْكَحُوا
النِّسَاءَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَاشْتَدَّ عَلَى النَّصَارَى صِيَامُ رَمَضَانَ، وَجَعَلَ يُقَلِّبُ
عَلَيْهِمْ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ اجْتَمَعُوا فَجَعَلُوا صِيَامًا فِي الْفَصْلِ
بَيْنَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (يَعْنِي الرَّبِيعَ) وَقَالُوا: نَزِيدُ عَشْرِينَ يَوْمًا نَكْفُرُ بِهِمَا
مَا صَنَعْنَا فَجَعَلُوا صِيَامَهُمْ خَمْسِينَ »^(١).

اللطفة الثانية: قوله تعالى: (فعدةٌ من أيامٍ آخر) قال ابن العربي: هذا
القول من لطيف الفصاحة لأن تقديره: فأفطر فعدةً من أيامٍ آخر، فحذف
الشرط والمضاف ثقةً بالظهور^(٢).

اللطفة الثالثة: بيّن المولى جل ثناؤه أن الصوم يورث التقوى (لعلمكم
تتقون) وهذا تقليل لفريضة الصيام ببيان فائدته الكبرى، وحكمته العليا،
وهو أنه يعد نفس الصائم لتقوى الله بترك شهواته الطبيعية المباحة، امتثالاً
لأمره واحتساباً للأجر عنده، فتربى بذلك إرادته على ملكة التقوى بترك
الشهوات المحرمة، فالصوم يكسر شهوة البطن والفرج، وإنما يسعى الناس
لهذين، كما قيل في المثل السائر: (المرء يسعى لغاريه: بطنه، وفرجه)^(٣).

اللطفة الرابعة: قال القفال رحمه الله: «انظروا إلى عجيب ما نبّه الله
عليه من سعة فضله ورحمته في هذا التكليف، فقد نبّه إلى ما يلي:

أولاً: أن هذه الأمة في شريعة الصيام أسوة بالأمم المتقدمة.

ثانياً: أن الصوم سبب لحصول التقوى، فلو لم يُفرض لقات هذا المقصود
الشريف.

(١) جامع البيان للطبري ٢ ١٢٩ وانظر الدر المنثور ١/١٧٦.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/٧٧ وانظر تفسير أبي السعود ١/١٥٣.

(٣) انظر ما كتبه الفخر الرازي في تفسيره ٥/٧٧ فهو نفيس ومفيد.

ثالثاً: أنه مختص بأيام معدودات، فإنه لو جعله أبداً لحصلت المشقة العظيمة.
رابعاً: أنه خصّه من بين الشهور بالشهر الذي أنزل فيه القرآن، لكونه
أشرف الشهور.

خامساً: إزالة المشقة في إلزامه، فقد أباح تأخيره لمن يشق عليه من المسافرين
والمرضى^(١). فهو سبحانه قد راعى في فريضة الصيام هذه الوجوه من الرحمة،
فله الحمد على نعمه التي لا تحصى.

اللطيفة الخامسة: أفاد قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية) أن الشيخ
الكبير والمرأة العجوز يجوز لهما الإفطار مع الفدية، والعرب تقول: أطاق الشيء
إذا كانت قدرته في نهاية الضعف، بحيث يتحمل به مشقة عظيمة، وهو
مشتق من الطوق وعليه قول الراغب: الطاقة اسم لمقدار ما يمكن للإنسان أن يفعله
بمشقة، وذلك تشبيه بالطوق المحيط بالشيء، وقوله تعالى: (لا تحملنا ما لا
طاقة لنا به) أي ما يصعب علينا مزاولته^(٢).

والطاقة: اسم لمن كان قادراً على الشيء مع الشدة والمشقة، والوسعُ:
اسم لمن كان قادراً على الشيء على وجه السهولة، فتنبه له فإنه دقيق.

اللطيفة السادسة: قوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) المراد
شهود الوقت لا شهود رؤية الهلال، إذ قد لا يراه إلا واحد أو اثنان ويجب
صيامه على جميع المسلمين، و(شهد) بمعنى حضر، وفيه إضمارٌ أي من شهد
منكم الشهر مقيماً غير مسافر ولا مريض فليصمه، ووضعُ الظاهر موضع
الضمير للتعظيم والمبالغة في البيان، أفاده أبو السعود^(٣).

اللطيفة السابعة: قوله تعالى: (يريدُ اللهُ بكمُ اليسرُ ولا يُريدُ بكمُ

(١) نقلاً عن التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ٥/ ٨٠ بشيء من الإيجاز.

(٢) مفردات القرآن للراغب ص ٣١٢.

(٣) تفسير أبي السعود ١/ ١٥٤ وانظر الفتوحات الإلهية للجمال ١/ ١٤٥.

العُسْرَ هذه الآية فيها من المحسنات البديعية ما يسمى (طباق السلب) وهي أصل في الدين ومنها أخذ الفقهاء القاعدة الأصولية (المشقة تجلب التيسير) فالله تبارك وتعالى لا يريد بتشريعه إعانات الناس، وإنما يريد اليسر بهم وخيرهم ومنفعتهم.

اللطيفة الثامنة: قال العلامة الزمخشري قوله تعالى: (ولتكمّلوا العدة، ولتكبّروا الله على ما هداكم، ولعلكم تشكرون) أي شرع ذلك يعني جملة ما ذكر، من أمر الشاهد بصوم الشهر، وأمر المريض والمسافر بمراعاة عدة ما أفطر فيه، ومن الترخيص في إباحة الفطر، فقوله: (لتكمّلوا) علة الأمر بمراعاة العدة، (ولتكبّروا) علة ما علّم من كيفية القضاء والخروج عن عهدة الفطر (ولعلكم تشكرون) علة الترخيص والتيسير، وهذا نوع من اللّف والنشر، لطيف المسلك، لا يكاد يهتدي إلى تبيينه إلا النقاب المحدث من علماء البيان.

اللطيفة التاسعة: عبّر المولى جل وعلا عن المباشرة الجنسية التي تكون بين الزوجين بتعبير سامٍ لطيف، لتعليمنا الأدب في الأمور التي تتعلق بالنساء (هنّ لباسٌ لكم وأنتم لباسٌ لهن) فالتعبير على طريقة الاستعارة والمراد اشتغال بعضهم على بعض لما تشتمل الملابس على الأجسام.

قال الإمام الفخر: «لما كان الرجل والمرأة يعتنقان، فيضم كل واحد منهما جسمه إلى جسم صاحبه، حتى يصير كل واحد منهما لصاحبه كالثوب الذي يلبسه، سُمّي كل واحد منهما لباساً^(١)».

اللطيفة العاشرة: قوله تعالى: (حتى يتبيّن لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ من الفجر).

(١) الكشاف للزمخشري ج ١ ص ١٧٢.

(١) التفسير الكبير للرازي ١/٥ ٦١ وانظر مجاز القرآن للشرّيف الرضي ص ١٢.

قال الشريف الرضي: «هذه استعارةٌ عجيبة، والمراد بها حتى يتبين بياضُ الصبح من سواد الليل، والخيطان ههنا مجاز، وإنما شبهتها بذلك لأنَّ بياض الصبح يكون في أول طلوعه مشرقاً خافياً، ويكون سواد الليل منقضيّاً مولياً، فهما جميعاً ضعيفان، إلاّ أن هذا يزداد انتشاراً وهذا يزداد استساراً»^(١)

روي أنه لما نزلت الآية قال (عدي بن حاتم) أخذتُ عقالين: أبيض، وأسود فجعلتهما تحت وسادتي، وكنتُ أقوم من الليل فأنظر إليها، فلم يتبين لي الأبيض من الأسود، فلما أصبحتُ غدوتُ إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فضحك وقال: «إنك لعريض القفا، إنما ذلك بياضُ النهار وسوادُ الليل»^(٢)

الحكم الشرعي

الحكم الأول: هل فرض على المسلمين صيامٌ قبل رمضان؟

يدل ظاهر قوله تعالى (أياماً معدودات) على أن المفروض على المسلمين من الصيام إنما هو هذه الأيام (أيام رمضان) وإلى هذا ذهب أكثر المفسرين، وهو مروى عن ابن عباس والحسن، واختاره ابن جرير الطبري.

وروي عن قتادة وعطاء أن المفروض على المسلمين كان ثلاثة أيام من كل شهر، ثم فرض عليهم صوم رمضان، وحجتهم أن قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية) يدل على أنه واجب على التخيير، وأمّا صوم رمضان فإنه واجب على التعيين، فوجب أن يكون صوم هذه الأيام غير صوم رمضان.

واستدل الجمهور بأن قوله تعالى: (كتب عليكم الصيام) مجمل يحتمل

(١) تلخيص البيان في مجازات القرآن للشريف الرضي ص ١٣.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد وانظر الكشاف ١٧٥/١ والرازي ١٢٠/٥ وزاد

المسير ١٩٢/١ والطبري ١٧٢/٢.

أن يكون يوماً أو يومين أو أكثر من ذلك، فبيّنه بعض البيان بقوله: (أياماً معدودات) وهذا أيضاً يحتمل أن يكون أسبوعاً أو شهراً، فبيّنه تعالى بقوله: (شهر رمضان) فكان ذلك حجة واضحة على أن الذي فرضه على المسلمين هو شهر رمضان.

قال ابن جرير الطبري: «وأولى الأقوال بالصواب عندي قول من قال: عنى جل ثناؤه بقوله (أياماً معدودات) أيام شهر رمضان، وذلك أنه لم يأت خبر تقوم به حجة بأن صوماً فرض على أهل الإسلام غير صوم شهر رمضان ثم نسخ بصوم رمضان، لأن الله تعالى قد بيّن في سياق الآية أن الصوم الذي أوجبه علينا هو صوم شهر رمضان دون غيره من الأوقات، بإبانته عن الأيام التي كتب علينا صومها بقوله: (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) فتأويل الآية كتب عليكم أيها المؤمنون الصيام، كما كتب على من قبلكم لعلكم تتقون، أياماً معدودات هي شهر رمضان^(١)».

الحكم الثاني: ما هو المرض والسفر المبيح للإفطار؟

أباح الله تعالى للمريض والمسافر الفطر في رمضان، رحمة بالعباد وتيسيراً عليهم، وقد اختلف الفقهاء في المرض المبيح للفطر على أقوال:

أولاً - قال أهل الظاهر: مطلق المرض والسفر يبيح للإنسان الإفطار حتى ولو كان السفر قصيراً والمرض يسيراً حتى من وجع الإصبع والضرس، وروي هذا عن عطاء وابن سيرين^(٢).

ثانياً - وقال بعض العلماء إن هذه الرخصة مختصة بالمريض الذي لو ضام لوقع في مشقة وجهد، وكذلك المسافر الذي يُضنيه السفر ويُجهد، وهو قول الأصم.

(١) جامع البيان للطبري ١١٢/٢.

(٢) نقلاً عن التفسير للإمام الفخر ٨١/٥.

ثالثاً - وذهب أكثر الفقهاء إلى أن المرض المبيح للفطر ، هو المرض الشديد الذي يؤدي إلى ضرر في النفس، أو زيادة في العلة، أو يُخشى معه تأخر البرء، والسفر الطويل الذي يؤدي إلى مشقة في الغالب، وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

دليل الظاهرية:

استدل أهل الظاهر بعموم الآية الكريمة (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر) حيث أطلق اللفظ ولم يُقيّد المرض بالشديد، ولا السفر بالبعيد، فمطلق المرض والسفر يبيح الإفطار، حكى أنهم دخلوا على (ابن سيرين) في رمضان وهو يأكل، فاعتلّ بوجع أصبعه .

وقال داود: الرخصة حاصلة في كل سفر، ولو كان السفر فرسخاً لأنه يقال له: مسافر، وهذا ما دلّ عليه ظاهر القرآن.

دليل الجمهور:

استدل جمهور الفقهاء على أن المرض اليسير الذي لا كلفة معه لا يبيح الإفطار بقوله تعالى في آية الصيام (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) فلا يه مد دلّت على ان المرض من ابرحيص المرض خفيفاً والسفر قريباً فلا يقال إن هناك مشقة رفعت عن الصائم، فاي مشقة من وجع الأصبع والضرس؟

الترجيح: أقول ما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح الذي يتقبله العقل بقبول حسن؛ فإن الحكمة التي من أجلها رُخص للمريض في الإفطار هي إرادة اليسر، ولا يراد اليسر إلاّ عند وجود المشقة، فأبي مشقة في وجع الأصبع، أو الصداع الخفيف والمرض اليسير، الذي لا كلفة معه في الصيام؟ ثم إن من الأمراض ما لا يكون شفاؤه إلا بالصيام، فكيف يباح الفطر لمن

كان مرضه كذلك؟ ولم يكلفنا الله جلّ وعلا "إلا" على حسب ما يكون في غالب الظن ، فيكفي أن يظهر أن الصوم يكون سبباً للمرض ، أو زيادة العلة ، أما الإطلاق فيه أو التضييق فأمرٌ يتنافى مع إرادة اليسر بالمكلفين .

قال القرطبي: «للمريض حالتان: إحداهما - ألا يطبق الصوم بحال فعليه الفطر واجباً».

الثانية - أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة، فهذا يستحب له الفطر، ولا يصوم إلا جاهل وقال جمهور العلماء: إذا كان به مرضٌ يؤلمه ويؤذيه، أو يخاف تمانديه، أو يخاف زيادته صحّ له الفطر، واختلفت الرواية عن مالك في المرض المبيح للفطر، فقال مرة: هو خوف التلف من الصيام، وقال مرة: هو شدة المرض، والزيادة فيه، والمشقة الفادحة، وهذا صحيح مذهبه وهو مقتضى الظاهر^(١)»

الحكم الثالث: ما هو السفر المبيح للإفطار؟

وأما السفر المبيح للإفطار فقد اختلف الفقهاء فيه بعد اتفاقهم على أنه لا بدّ أن يكون سفرًا طويلًا على أقوال:

أ - قال الأوزاعي: السفر المبيح للفطر مسافة يوم.

ب - وقال الشافعي وأحمد: هو مسيرة يومين وليلتين، ويقدر بستة عشر فرسخًا.

ج - وقال أبو حنيفة والثوري: مسيرة ثلاثة أيام بلياليها ويقدر بأربعة وعشرين فرسخًا.

حجة الأوزاعي:

أنّ السفر أقل من يوم سفرٌ قصير قد يتفق للمقيم، والغالب أن المسافر

(١) القرطبي ٢/ ٢٥٦ وأحكام القرآن للجصاص ٢٠٤/١ وانظر تفصيل الأدلة في التفسير الكبير للفخر الرازي ٨٠/٥ .

هو الذي لا يتمكن من الرجوع إلى أهله في ذلك اليوم، فلا بدّ أن يكون أقل مدة للسفر يومٌ واحد حتى يباح له الفطر.

حجة الشافعي وأحمد :

أولاً: أن السفر الشرعي هو الذي تُقصر فيه الصلاة، وتعبُ اليوم الواحد يسهل تحمله، أمّا إذا تكرر التعب في اليومين فإنه يشق تحمله فيناسب الرخصة. **ثانياً:** ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة بُرد من مكة إلى عسفان)^(١).

قال أهل اللغة: وكل بريد أربعة فراسخ، فيكون مجموعه ستة عشر فرسخاً. **ثالثاً:** ما روي عن عطاء أنه قال لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ فقال: لا، فقال: إلى مرّ الظهران؟ فقال: لا، ولكن أقصر إلى جدة، وعسفان، والطائف.

قال القرطبي: والذي في البخاري: «وكان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً»^(٢). وهذا هو المشهور من مذهب مالك رحمه الله، وقد روي عنه أنه قال: أقله يوم وليلة، واستدل بحديث (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يومٍ وليلة إلا ومعها ذو محرم)^(٣). رواه البخاري.

حجة أبي حنيفة والثوري :

أولاً – واحتج أبو حنيفة بأن قوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر

(١) رواه الشافعي عن ابن عباس وانظر تفسير الرازي ٥/٨٢.

(٢) رواه الشافعي أيضاً عن عطاء وانظر المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٣) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٥٨.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٧٧.

فليصمه) يوجب الصوم، ولكنّا تركناه في الثلاثة الأيام للإجماع على الرخصة فيها، أما فيما دونها فمختلف فيه فوجب الصوم احتياطياً.

ثانياً: واحتج بقوله عليه السلام: (يُسمح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها)^(١). فقد جعل الشارع علة المسح ثلاثة أيام السفر، والرخص لا تعلم إلاّ من الشرع، فوجب اعتبار الثلاث سفرأً شرعياً.

ثالثاً: وبقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام إلاّ ومعها ذو محرم)^(٢) فتبيّن أن الثلاثة قد تعلق بها حكم شرعي، وغيرها لم يتعلق فوجب تقديرها في إباحة الفطر.

قال ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن: «وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلاّ ومعها ذو محرم) وفي حديث (سفر ثلاثة أيام) فرأى أبو حنيفة أن السفر يتحقق في أيام: يوم يتحمل فيه عن أهله، ويوم ينزل فيه في مستقره، واليوم الأوسط هو الذي يتحقق فيه السير المجرد، فرجل احتاط وزاد، ورجل ترخص، ورجل تقصّر^(٣)»

أقول: أمور العبادة ينبغي فيها الاحتياط، ولما ثبت عنه ﷺ منع المرأة من السفر مسيرة ثلاثة أيام، وثبت يوم وليلة وكلاهما في الصحيح، لذا كان العمل بالثلاث أحوط، فلعل ما ذهب إليه أبو حنيفة يكون أرجح والله أعلم.

الحكم الرابع: هل الإفطار للمريض والمسافر رخصة أم عزيمة؟

ذهب أهل الظاهر إلى أنه يجب على المريض والمسافر أن يفطرا، ويصوما عدة من أيام أخر، وأنهما لو صاماً لا يجزىء صومهما لقوله تعالى (فمن كان

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢٠٤/١ ففيه الأدلة بالتفصيل.

(٢) رواه البخاري عن عبد الله بن عمر بن الخطاب في باب (قصر الصلاة).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٧٨/١.

منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) والمعنى : فعليه عدة من أيام
أخر، وهذا يقتضي الوجوب. ويقول عليه السلام: (ليس من البر الصيام
في السفر) وقد روي هذا عن بعض علماء السلف.

وذهب الجمهور وفقهاء الأمصار إلى أن الإفطار رخصة، فإن شاء أفطر
وإن شاء صام واستدلوا بما يلي:

١ - قالوا: إن في الآية إضماراً تقديره: فأفطر فعليه عدة من أيام أخر،
وهو نظير قوله تعالى: (فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت) والتقدير:
فضرب فانفجرت، وكذلك قوله تعالى: (فمن كان مريضاً أو به أذى من
رأسه فقدية) أي فحلق فعليه فدية والإضمار في القرآن كثير لا ينكره إلا
جاهل.

ب - واستدلوا بما ثبت عن النبي ﷺ بالخبر المستفيض أنه صام في
السفر^(١).

ج - وبما ثبت عن أنس قال: (سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان،
فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم)^(٢).

د - وقالوا: إن المرض والسفر من موجبات اليسر شرعاً وعقلاً، فلا
يصح أن يكونا سبباً للعسر.

وأما ما استدل به أهل الظاهر من قوله عليه السلام (ليس من البر الصيام
في السفر) فهذا واردٌ على سبب خاص وهو أن النبي ﷺ رأى رجلاً يظلل
والزحام عليه شديد فسأل عنه فقالوا: صائم أجهدته العطش فذكر الحديث.

(١) روى ذلك جمع من الصحابة منهم ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك،
وجابر بن عبد الله، وأبو الدرداء وغيرهم من أجلة الصحابة.

(٢) رواه مالك عن أنس، وأخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري بلفظ (غزونا مع رسول
الله ص) لست عشرة مضت من رمضان، فمننا من صام ومنا من أفطر.. الحديث.

قال ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن : « وقد عَزِي إلى قوم: إن سافر في رمضان قضاؤه، صامه أو أفطره، وهذا لا يقول به إلا الضعفاء الأعاجم، فإن جزالة القول، وقوة الفصاحة، تقتضي تقدير (فأفطر) وقد ثبت عن النبي ﷺ الصوم في السفر قولاً وفعلاً وقد بينا ذلك في شرح الصحيح وغيره (١) »

الحكم الخامس: هل الصيام أفضل أم الإفطار؟

وقد اختلف الفقهاء القائلون بأن الإفطار رخصة في أيهما أفضل؟ فذهب أبو حنيفة، والشافعي، ومالك إلى أن الصيام أفضل لمن قوي عليه، ومن لم يقو على الصيام كان الفطر له أفضل، أما الأول فلقوله تعالى: (وأن تصوموا خير لكم) وأما الثاني فلقوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)

وذهب أحمد رحمه الله إلى أن الفطر أفضل أخذاً بالرخصة، فإن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه، كما يجب أن تؤتى عزائمه.

وذهب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى أن أفضلهما أيسرهما على المرء.

الترجيح: وما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح لقوة أدلتهم والله تعالى أعلم.

الحكم السادس: هل يجب قضاء الصيام متتابعاً؟

ذهب علي، وابن عمر، والشعبي إلى أن من أفطر لعذر كمرض أو سفر قضاؤه متتابعاً، وحجتهم أن القضاء نظير الأداء، فلما كان الأداء متتابعاً، فكذلك القضاء.

وذهب الجمهور إلى أن القضاء يجوز فيه كيف ما كان، متفرقاً أو متتابعاً، وحجتهم قوله تعالى: (فعدة من أيام أخر) فالآية لم تشترط إلا صيام

(١) تفسير أحكام القرآن ج ١ ص ٧٨.

أيام بقدر الأيام التي أفطرها، وليس فيها ما يدل على التتابع فهي نكرة في سياق الإثبات، فأى يومٍ صامه قضاءً أجزأه.

واستدلوا بما روي عن أبي عبيدة بن الجراح أنه قال: «إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضاؤه، إن شئت فواصل وإن شئت ففترق^(١)»

الترجيح: والراجح ما ذهب إليه الجمهور لوضوح أدلتهم والله أعلم.

الحكم السابع: ما المراد من قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية)؟

يرى بعض العلماء أن الصيام كان قد شرع ابتداءً على التخخير، فكان من شاء صام، ومن شاء أفطر وافتدى، يطعم عن كل يوم مسكيناً، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وهذا رأي الأكثرين واستدلوا بما رواه البخاري ومسلم عن (سلمة بن الأكوع) أنه قال: لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه) كان من شاء منّا صام، ومن شاء أفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وهذا مروى عن ابن مسعود، ومعاذ، وابن عمر وغيرهم^(٢).

ويرى آخرون أن الآية غير منسوخة، وأنها نزلت في الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمرضى الذي يُجهد الصوم، وهذا مروى عن ابن عباس.

قال ابن عباس: «رخص للشيخ الكبير أن يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه^(٣)»

وروى البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ:

(١) انظر التفسير الكبير للفخر الرازي ٨٥/٥.

(٢) انظر تفسير الرازي ٨٦/٥ والألوسي ٥٨/٢ وزاد المسير لابن الجوزي ١/١٨٦.

(٣) رواه الدارقطني والحاكم عن ابن عباس وإسناده صحيح.

(وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً^(١).

وعلى هذا تكون الآية غير منسوخة، ويكون معنى قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه) أي وعلى الذين يقدرّون على الصوم مع الشدّة والمشقة، ويؤيده قراءة (يطوقونه) أي يكلّفونه مع المشقة.

الحكم الثامن: ما هو حكم الحامل والمرضع؟

الحبلى والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما أفطرتا، لأن حكمهما حكم المريض، وقد سئل الحسن البصري عن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما فقال: أيّ مرضٍ أشد من الحمل؟ تفطر وتقضي. وهذا باتفاق الفقهاء، ولكنهم اختلفوا هل يجب عليهما القضاء مع الفدية، أم يجب القضاء فقط؟

ذهب أبو حنيفة إلى أن الواجب عليهما هو القضاء فقط، وذهب الشافعي وأحمد إلى أن عليهما القضاء مع الفدية.

حجة الشافعي وأحمد :

أن الحامل والمرضع داخلتان في منطوق الآية الكريمة (وعلى الذين يطيقونه فدية) لأنها تشمل الشيخ الكبير، والمرأة الفانية، وكل من يُجهد الصوم فعليهما الفدية كما تجب على الشيخ الكبير.

حجة أبي حنيفة :

أولاً: أن الحامل والمرضع في حكم المريض، ألا ترى إلى قول الحسن

(١) انظر صحيح البخاري باب التفسير.

البصري: أي مرضٍ أشدّ من الحمل؟ يفطران ويقضيان، فلم يوجب عليهما غير القضاء.

ثانياً: الشيخ الهرم لا يمكن لإيجاب القضاء عليه، لأنه إنما سقط عنه الصوم إلى القدية لشيخوخته وزمانته، فلن يأتيه يوم يستطيع فيه الصيام، أما الحامل والمرضع فإنهما من أصحاب الأعذار الطارئة المنتظرة للزوال، فالقضاء واجب عليهما، فلو أجبنا القدية عليهما أيضاً كان ذلك جمعاً بين البدلين وهو غير جائز، لأن القضاء بدل، والقدية بدل، ولا يمكن الجمع بينهما لأن الواجب أحدهما (١).

وقد روي عن الإمام أحمد والشافعي أنهما إن خافتا على الولد فقط وأفطرتا فعليهما القضاء والقدية، وإن خافتا على أنفسهما فقط، أو على أنفسهما وعلى ولدهما، فعليهما القضاء لا غير (٢).

الحكم التاسع: بم يثبت شهر رمضان؟

يثبت شهر رمضان بروية الهلال، ولو من واحد عدل أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، ولا عبارة بالحساب وعلم النجوم، لقوله ﷺ: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً) (٣) فبواسطة الهلال تعرف أوقات الصيام والحج كما قال تعالى: (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) فلا بدّ من الاعتماد على الروية، ويكفي لإثبات رمضان شهادة واحد عدل عند الجمهور، لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (ترأى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ

(١) تراجع الأدلة بالتفصيل في أحكام القرآن للجصاص ٢١١/١ والفخر الرازي ٨٧/٥ والقرطبي ٢٦٩/٢.

(٢) فقه السنة لسيد سابق ٣/٢٠٥ وانظر الفقه على المذاهب الأربعة كتاب الصوم.

(٣) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أني رأيت، فصام وأمر الناس بصيامه^(١) وأما هلال شوال فيثبت بإكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً، ولا تقبل فيه شهادة العدل الواحد عند عامة الفقهاء. وقال مالك: لا بدّ من شهادة رجلين عدلين، لأنه شهادة وهو يشبه إثبات هلال شوال، لا بدّ فيه من اثنين على الأقل.

قال الترمذي: والعمل عند أكثر أهل العلم على أنه تقبل شهادة واحد في الصيام.

روى الدارقطني: أن رجلاً شهد عند علي بن أبي طالب على رؤية هلال رمضان فصام وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان^(٢).

الحكم العاشر: هل يعتبر اختلاف المطالع في وجوب الصيام؟

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة: إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع، فإذا رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على بقية البلاد لقوله ﷺ (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته) وهو خطاب عام لجميع الأمة، فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لهم جميعاً.

وذهب الشافعية إلى أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم، ولا تكفي رؤية البلد الآخر، والأدلة تطلب من كتب الفروع فارجع إليها هناك.

الحكم الحادي عشر: حكم الخطأ في الإفطار.

اختلف العلماء فيمن أكل أو شرب ظاناً غروب الشمس، أو تسحراً يظن عدم طلوع الفجر، فظهر خلاف ذلك، هل عليه القضاء أم لا؟

فذهب الجمهور وهو مذهب (الأئمة الأربعة) إلى أن صيامه غير صحيح

(١) رواه أبو داود، والحاكم، وابن حبان وصححه الحاكم.

(٢) انظر تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٧٤.

ويجب عليه القضاء، لأن المطلوب من الصائم التثبت، لقوله تعالى: (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) فأمر بإتمام الصيام إلى غروب الشمس، فإذا ظهر خلافه وجب القضاء.

وذهب أهل الظاهر والحسن البصري إلى أن صومه صحيح ولا قضاء عليه لقوله تعالى (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) وقوله صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وقالوا: هو كالناسي لا يفسد صومه.

الترجيح: وما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح لأن المقصود من رفع الجناح رفع الإثم لا رفع الحكم، فلا كفارة عليه لعدم قصد الإفطار، ولكن يلزمه القضاء للتقصير، ألا ترى أن القتل الخطأ فيه الكفارة والدية مع أنه ليس بعمد، وقياسه على الناسي غير سليم، لأن الناسي قد ورد فيه النص الصريح فلا يقاس عليه والله أعلم.

الحكم الثاني عشر: هل الجنابة تنافي الصوم؟

دلت الآية الكريمة وهي (فالآن باشروهنّ وابتغوا ما كتب الله لكم..) الآية على أن الجنابة لا تنافي صحة الصوم، لما فيه من إباحة الأكل والشرب والجماع من أول الليل إلى آخره، مع العلم أن المجامع في آخر الليل إذا صادف فراغه من الجماع طلوع الفجر يصبح جنباً، وقد أمره الله بإتمام صومه إلى الليل (ثمّ أتموا الصيام إلى الليل) فدلّ على صحة صومه، ولو لم يكن الصوم صحيحاً لما أمره بإتمامه^(١).

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً وهو صائم ثمّ يغتسل» فالجنابة لا تأثير لها على الصوم، ويجب الاغتسال من أجل الصلاة.

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/٢٧٢.

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة باب الصوم.

الحكم الثالث عشر : هل يجب قضاء صوم النفل إذا أفسده ؟
اختلف الفقهاء في حكم صوم النفل إذا أفسده هل يجب فيه القضاء أم لا ؟ على مذاهب.

مذهب الحنفية : يجب عليه القضاء لأنه بالشروع يلزمه الإتمام .
مذهب الشافعية والحنابلة : لا يجب عليه القضاء لأن المتطوع أمير نفسه .
وذهب المالكية : أنه إن أبطله فعليه القضاء ، وإن كان طراً عليه ما يفسده فلا قضاء عليه .

دليل الحنفية :

- أ - قوله تعالى : (ثم أتوا الصيام إلى الليل) قالوا : فهذه الآية عامة في كل صوم ، فكل صوم شرع فيه لزمه إتمامه .
- ب - قوله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم) والنفل الذي شرع فيه عمل من الأعمال ، فإذا أبطله فقد ترك واجباً ، ولا تبرأ ذمته إلا بإعادته .
- ج - حديث عائشة أنها قالت : (أصبحتُ أنا وحفصة صائمتين متطوعتين ، فأهدي إلينا طعام فأعجبنا فأفطرنا ، فلما جاء النبي ﷺ بدرتني ^(١) حفصة فسألته - وهي ابنة أبيها - فقال عليه السلام : صوما يوماً مكانه ^(٢) .

دليل الشافعية والحنابلة :

- أ - قوله تعالى : (ما على المحسنين من سبيل) والمتطوع محسن فليس عليه حرج في الإفطار .
- ب - حديث (الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر) ^(٣) .

(١) بدرتني : أي سبقتني إلى سؤال النبي .
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٧٨/١ .
(٣) رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد .

الترضیح :- ولعلّ ما ذهب إليه الحنفية يكون أرجح لأن النبي ﷺ أمر عائشة وحفصة بصيام يوم مكانه وهو نص في وجوب القضاء والله أعلم.

الحكم الرابع عشر: ما هو الاعتكاف وفي أي المساجد يعتكف؟

قال الشافعي رحمه الله: الاعتكاف اللغوي: ملازمة المرء للشيء وحبس نفسه عليه، برأ كان أو إثمًا قال تعالى: (يعكفون على أصنام لهم).

والاعتكاف الشرعي: المكث في بيت الله بنية العبادة، وهو من الشرائع القديمة قال الله تعالى (وطهرت بيتي للطائفين والتايمين) وقال تعالى: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) ويشترط في الاعتكاف أن يكون في المسجد لقوله تعالى: (وأنتم عاكفون في المساجد) وقد وقع الاختلاف في المسجد الذي يكون فيه الاعتكاف على أقوال:

١ - فقال بعضهم: الاعتكاف خاص بالمساجد الثلاثة (المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى) وهي مساجد الأنبياء عليهم السلام، واستدلوا بحديث (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد..) الحديث وهذا قول سعيد بن المسيّب.

٢ - وقال بعضهم: لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجماعة، وهو قول ابن مسعود وبه أخذ الإمام مالك رحمه الله في أحد قوله.

٣ - وقال الجمهور: يجوز الاعتكاف في كل مسجد من المساجد لعموم قوله تعالى (وأنتم عاكفون في المساجد)^(٢) وهو الصحيح لأن الآية لم تعين مسجداً مخصوصاً فيبقى اللفظ على عمومه.

قال أبو بكر الجصاص: «حصل اتفاق جميع السلف أن من شرط الاعتكاف أن يكون في المسجد، على اختلاف منهم في عموم المساجد وخصوصها، وظاهر قوله تعالى: (وأنتم عاكفون في المساجد) يبيح الاعتكاف في سائر

(١) نقلا عن التفسير الكبير للفخر الرازي ١٢٤/٥.

(٢) انظر القرطبي ٣١٢/٢ والألوسي ٦٨/٢ والكشاف ١٧٦/١ والرازي ١٢٥/٥.

المساجد لعموم اللفظ، ومن اقتصر به على بعضها فعليه بإقامة الدليل، وتخصيصه بمساجد الجماعات لا دلالة عليه، كما أن تخصيص من خصه بمساجد الأنبياء لما لم يكن عليه دليل سقط اعتباره»^(١).

وأما المرأة فيجوز لها أن تعتكف في بيتها لعدم دخولها في النص السابق. الحكم الخامس عشر: ما هي مدة الاعتكاف وهل يشترط فيه الصيام؟ اختلف الفقهاء في المدة التي تلزم في الاعتكاف على أقوال:

- أ - أقله يوم وليلة، وهو مذهب الأحناف.
- ب - أقله عشرة أيام، وهو أحد قولي الإمام مالك.
- ج - أقله لحظة ولا حدّ لأكثره وهو مذهب الشافعي.

ويجوز عند الشافعي وأحمد في (أحد قوليه) الاعتكاف بغير صوم.

وقال الجمهور (أبو حنيفة ومالك وأحمد) في القول الآخر: لا يصح الاعتكاف إلا بصوم. واحتجوا بما روته عائشة أن النبي ﷺ قال: (لا اعتكاف إلا بصيام)^(٢).

وحديث (اعتكف وسم)^(٣) وقالوا: إن الله ذكر الاعتكاف مع الصيام في قوله: (وكلوا واشربوا) إلى قوله (وأنتم عاكفون في المساجد) فدل على أنه لا اعتكاف إلا بصيام.

قال الإمام الفخر: «يجوز الاعتكاف بغير صوم، والأفضل أن يصوم

(١) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ج ١ ص ٢٨٥.

(٢) قال الدارقطني: تفرد به سويد بن عبد العزيز عن الزهري عن عروة عن عائشة.

(٣) رواه أبو داود عن (عبد الله بن بديل) وفيه أن عمر جعل عليه أن يعتكف في

الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة فسأل النبي (ص) فقال: (اعتكف وسم) وإسناده

ضعيف وانظر القرطبي ٣١٣/٢.

معه وهو مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا بالصوم .
 حجةُ الشافعي رضي الله عنه هذه الآية، لأنه بغير الصوم عاكف، والله
 تعالى منع العاكف من مباشرة المرأة^(١) .
 أقول: المشهور عند فقهاء الأحناف أنهم قسموا الاعتكاف إلى ثلاثة
 أقسام:

- ١ - مندوب: وهو يتحقق بمجرد النية ويكفي فيه ولو ساعة.
- ٢ - سنة: وهو في العشر الأواخر في رمضان.
- ٣ - وواجب: وهو المنذور ولا بدّ فيه من الصوم..
 والأدلة بالتفصيل تطلب من كتب الفروع.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١ - الصيام شريعة الله لجميع الأمم فرضه الله على جميع المسلمين.
- ٢ - الصوم مدرسة روحية لتهديب النفس وتعويدها على الصبر.
- ٣ - اختار الله شهر رمضان لفريضة الصيام لأنه شهر القرآن.
- ٤ - أهل الأعدار رخص الله لهم في الإفطار رحمة من الله وتيسيراً.
- ٥ - لا يجوز تعدي حدود الله ولا تجاوز أوامره ونواهيه لأنها خير البشرية.

* * *

(١) تفسير الرازي ١٢٥/٥.

علم الشرع

مما لا شك فيه أن الصوم له فوائد جلية، غفل عنها الجاهلون، فرأوا فيه تجويعاً للنفس، وإرهاقاً للجسد، وكتباً للحرية، لا داعي له ولا مبرر، لأنه تعذيب للبدن دون فائدة أو جدوى.. وعرف سرّ حكمته العقلاء والعلماء فأدركوا بعض فوائده وأسراره، وأيدهم في ذلك الأطباء، فرأوا في الصيام أعظم علاج، وخير وقاية، وأنجح دواء لكثير من الأمراض الجسدية، التي لا ينفع فيها إلا الحمية الكاملة، والانتقاع عن الطعام والشراب مدة من الزمان. ولسنا الآن بصدد معرفة (الفوائد الصحية) للصيام، فإنّ ذلك مرجعه لأهل الاختصاص من الأطباء، ولكننا بصدد التعرف على بعض الحكم الروحية - التي هي الأساس لتشريع الصيام - فإن الله عز وجل ما شرع العبادات إلا ليربي في الإنسان (ملكة التقوى) وليعوده على الخضوع، والعبودية، والإذعان لأوامر الله العليّ القدير.

فالصيام عبودية لله، وامتنال لأوامره، واتقاء لحرماته، ولهذا جاء في الحديث القدسي: (كل عمل آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)^(١) فشعور الإنسان بالعبودية لله عز وجل، والاستسلام لأمره وحكمه، هو أسمى أهداف العبادة وأقصى غاياتها، بل هو الأصل والأساس الذي تركز عليه حكمة خلق الإنسان (وأمرنا لنسلم لرب العالمين).

الأمر الثاني: الأمر الثاني من حكمة مشروعية الصيام، هي تربية النفس، وتعويدها على الصبر وتحمل المشاق في سبيل الله، فالصيام يربي قوة العزيمة

(١) رواه البخاري ومسلم.

وقوة الإرادة، ويجعل الإنسان متحكماً في أهوائه ورغباته، فلا يكون عبداً للجسد، ولا أسيراً للشهوة، وإنما يسير على هدي الشرع، ونور البصيرة والعقل، وشتان بين إنسانٍ تتحكّم فيه أهواؤه وشهواته فهو يعيش كالحَيوان لبطنه، وبين إنسانٍ يقهر هواه ويسيطر على شهوته، فهو ملاك من الملائكة

وَيَأْكُلُونَ مِمَّا تَأْتِيهِمُ الْأَنْعَامُ، وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ).

الأمر الثالث: أن الصوم يربي في الإنسان، ملكة الحب والعطف والحنان، ويجعل منه إنساناً رقيق القلب، طيب النفس، ويحرك فيه كوامن الإيمان، فليس الصيام حرماناً للإنسان عن الطعام والشراب، بل هو تفجير للطاقة الروحية في نفس الإنسان، ليشعر بشعور إخوانته، ويحس بإحساسهم، فيمدّ إليهم يد المساعدة والعون، ويمسح دموع البائسين، ويزيل أحزان المنكوبين، بما تجود به نفسه الخيرة الكريمة التي هدّتها شهر الصيام، ولقد قال ليوسف الصديق عليه السلام: « لم تجوع وأنت على خزائن الأرض فقال: أسمى بأنا شبعْتُ أن أنسى الجائع » .

الأمر الرابع: أن الصوم يهدّب النفس البشرية ، بما يغرسه فيها من خوف الله جل وعلا ، ومراقبته في السر والعلن ، ويجعل المرء تقياً نقياً يبتعد عن كل ما حرّم الله ، فالسر في الصوم هو الحصول على (مرتبة التقوى) والله تبارك وتعالى حين ذكر الحكمة من مشروعية الصيام قال: (لعلكم تتقون) ولم يقل (لعلكم تتألمون) أو (لعلكم تجوعون) أو (لعلكم تصحون) والتقوى هي ثمرة الصيام التي يجنيها الصائم من هذه العبادة، وهي إعداد نفس الصائم للوقوف عند حدود الله، بترك شهواته الطبيعية المباحة، امتثالاً لأمره واحتساباً للأجر عنده، وهذا هو سرّ الصيام وروحه ومقصده الأسمى، الذي شرعه الله من أجله، كما بينه في كتابه العزيز، فله ما أسمى الصيام، وما أروع حكمة الله في شرعه العادل الحكيم!!



مسرودة القتال في الله

قال الله تعالى

وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يِقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩١﴾ وَأَقْلُواهُمْ حَيْثُ
 تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجَكُمُ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ
 الْحَرَامِ حَتَّى يِقَاتِلوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلوكُمْ فَأَقْلُواهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٩٢﴾ فَإِنْ أَنْتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ
 غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٣﴾ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَهُوا فَلَا تَعْدُوا نَالًا عَلَى
 الظَّالِمِينَ ﴿١٩٤﴾ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ عَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْدُوا عَلَيْهِ
 مِثْلَ مَا عَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٥﴾ وَانْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا
 بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾

«سورة البقرة»

التحليل اللفظي

ثقفتموهم: الثقفُ: الأخذ، والإدراك، والظفر يقال: ثقفه وجده أو ظفر به.

قال في اللسان: ثقف الرجل: ظفر به قال تعالى: (فإمّا تثقفنهم في الحرب) ورجل ثقيف إذا كان محكماً لما يتناوله من الأمور^(١).

قال الراغب: الثقفُ: الحذقُ في إدراك الشيء وفعله، ومنه استعير المثاقفة ويقال: ثقفتُ كذا إذا أدركته ببصرك لحذقٍ في النظر^(٢).

وفي الكشاف: الثقفُ وجودٌ على وجه الأخذ والغلبة، ومنه رجلٌ ثقف، سريع الأخذ لأقرانه، قال الشاعر:

فإمّا تثقفوني فاقتلوني فمّن أثقف فليس إلى خلود^(٣)

والمعنى: اقتلوا الكفار حيث وجدتموهم وظفرتهم بهم في حيلٍ أو حرم.

الفتنة: الفتنة: الابتلاء والاختبار، وأصلها من الفتن وهو إدخالُ الذهب النارَ لتظهر جودته من رداءته.

قال الأزهري: جماع معنى الفتنة: الابتلاء والامتحان والاختبار،

(١) انظر لسان العرب، والصحاح، والقاموس المحيط مادة /ثقف/.

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني صفحة /٧٩/.

(٣) الكشاف ١٧٨/١ والفخر الرازي ١٤١/٥ واستشهد به صاحب اللسان بلفظ (فإن أثقف فسوف ترون بالي).

(٤) تهذيب اللغة للأزهري وانظر لسان العرب لابن منظور مادة /فتن/.

مأخوذ من قولك: فتنّت الفضة والذهب إذا أذبتهما بالنار لتمييز الرديء من الجيد.

والمعنى: إيذاء المؤمن بالتعذيب والتشريد، بقصد أن يتركوا دينهم ويرجعوا كفاراً، أعظم جرماً عند الله من القتل. وقال ابن عباس: الشرك أعظم من القتل في الحرم^(١).

والحرّمات قصاص: الحرّمات جمع حرمة، كالظلمات جمع ظلمة، والحرمة كل ما منع الشرع من انتهاكه، وإنما جمعت لأنه أراد حرمة الشهر الحرام، وحرمة البلد الحرام، وحرمة الإحرام، والقصاص: المساواة والمماثلة وقد تقدم.

والمعنى: إذا انتهكوا حرمة الشهر فقاتلوكم فيه فقاتلوهم أنتم أيضاً ولا تتحرجوا. قال الزجاج: أعلم الله المسلمين أنه ليس لهم أن ينتهكوا هذه الحرّمات على سبيل الابتداء، بل على سبيل القصاص^(٢).

التهلكة: التهلكة بضم اللام بمعنى الهلاك، يقال: هلك يهلك هلاكاً وتهلكةً. قال أبو عبيدة: التهلكة، والهلاك، والهلك واحد، مصدر هلك.

وفي اللسان: التهلكة: الهلاك، وقيل: كل شيء تصير عاقبته إلى الهلاك.

المحسنين: جمع محسن وهو الذي ينفع غيره بنفع حسن، أو يحسن عمله بفعل ما يرضي الله تعالى.

(١) الفخر الرازي ١٤٢/٥ والكشاف ١/١٧٨.

(٢) الفخر الرازي ١٤٧/٥ وانظر تفسير المنار ٢/٣١٢.

(٣) لسان العرب لابن منظور مادة /هلك / ومفردات القرآن للراغب ص ٥٤٥.

المعنى للجهاد

يقول الله جل ثناؤه ما معناه: قاتلوا - أيها المؤمنون - في سبيل إعلاء كلمة الله وإعزاز دينه الذين يقاتلونكم من الكفار، ولا تعتدوا بقتل الأطفال، والنساء، والشيوخ، ممن لا قدرة لهم على القتال، فإن الله يكره البغي والعدوان أيًا كان مصدره.

واقتلوهم أينما أدركتموهم وصادقتموهم، ولا يصدتكم عنهم أنكم في أرض الحرم، وأخرجوهم من المكان الذي أخرجوكم منه وهو مكة بلدكم الأصلي، الذي أخرجوكم منه ظلماً وعدواناً، والفتنة للمؤمنين وإيذاؤهم بالتعذيب والتشريد، والإخراج من الوطن، والمصادرة للمال، أشد قبحاً من القتل ولا تقاتلوهم - أيها المؤمنون - عند المسجد الحرام، حتى يبدعوك بالقتال، فإن قاتلوكم فاقتلوهم ولا تستسلموا لهم، فالباديء هو الظالم، والمدافع غير آثم كذلك جزاء الكافرين، فإن انتهوا عن عدوانهم فإن الله غفور رحيم.

ثم أكد تعالى الأمر بقتال الكفار، وبين الغاية منه وهي ألا يوجد شيء من الفتنة في الدين، فقال: قاتلوهم حتى تظهروا عليهم فلا يفتنوكم عن دينكم، ويكون الدين خالصاً لله، فلا يعبدون دونه أحد، وتكون العبادة والطاعة لله وحده دون غيره من الأصنام والأوثان، فإذا انتهوا عن قتالكم، ودخلوا في دينكم فاتركوا قتالهم لأنه لا ينبغي أن يعتدى إلا على الظالمين. ثم أخبر تعالى أن المشركين بإصرارهم على الفتنة وإيذاؤهم للمؤمنين، فعلوا ما هو أشد قبحاً من القتل، فقال مخاطباً المؤمنين: الشهر الحرام يقابل بالشهر الحرام، وهتك حرمة تقابل بهتك حرمة، فلا تبالوا - أيها المؤمنون - بالقتال فيه إذا اضطررتم للدفاع عن دينكم، وإعلاء كلمة الله، فمن تعرض لقتالكم واعتدى عليكم فقاتلوه، وردوا عدوانه بلا ضعف ولا تقصير، بمثل ما يعتدي

عليكم ، واتقوا الله فلا تبغوا وتظلموا في القصاص ، إن الله يحب المتقين .
ثم أمر تعالى بالجهاد بالمال بعد الأمر بالجهاد بالأنفس فقال : وأنفقوا
في سبيل الله أي ابدلوا المال في سبيل الله لنصرة دينه ، والدفاع عن الحق ،
ولا تبخلوا فتشحوا بالمال ، فإن ذلك يضعفكم ، ويمكن الأعداء من نواصيكم
فتهلكون ، وأحسنوا فإن الله يحب المحسنين .

سبب النزول

أولاً : روي أن رسول الله ﷺ لما صدّ عن البيت ، ونحر هديه بالحديبية ،
وصالحه المشركون على أن يرجع من العام المقبل رجوع ، فلما تجهز في العام
المقبل خاف أصحابه أن لا توفي لهم قريش بذلك ، وأن يصدوهم ويقاتلوهم ،
وكره أصحابه القتال في الشهر الحرام فنزلت هذه الآية (وقاتلوا في سبيل الله
الذين يقاتلوكم) قاله ابن عباس (١) .

ثانياً : وروي أن المشركين قالوا للنبي عليه السلام : أنهيت عن قتالنا في
الشهر الحرام؟ قال : نعم ، وأرادوا أن يفتروه في الشهر الحرام فيقاتلوه فيه
فنزلت هذه الآية (الشهر الحرام بالشهر الحرام) قاله الحسن (٢) .

ثالثاً : وروي عن ابن عباس أنه قال : نزلت في عمرة القضاء وعام
الحديبية في ذي القعدة سنة ست ، فصدّه كفار قريش عن البيت فانصرف ،
ووعده الله سبحانه أنه سيدخله ، فدخله سنة سبع وقضى نسكه فنزلت هذه

(١) الدر المشور ٢٠٦/١ وزاد المسير ١٩٧/١ والقرطبي ٣٢٦/٢ والفخر الرازي

١٤٠/٥ ومجمع البيان ٢٨٤/٢ .

(٢) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ج ١ ص ٢٠١ وانظر القرطبي ج ٢ ص ٣٣٣ .

الآية (الشهر الحرام بالشهر الحرام)^(١).

رابعاً: وروى ابن جرير الطبري عن (أسلم أبي عمران) قال: «كنا بالقسطنطينية، وعلى أهل مصر (عقبة بن عامر) وعلى أهل الشام (فضالة بن عبيد) فخرج صف عظيم من الروم فصففنا لهم، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله، ألقى بيده إلى التهلكة، فقام (أبو أيوب الأنصاري) صاحب رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار، إننا لما أعز الله دينه، وكثر ناصريه، قال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله في كتابه يرد علينا ما هممنا به (وأنفقوا في سبيل الله، ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) فكانت التهلكة الإقامة في الأموال، وإصلاحها، وتركنا الغزو^(٢). فما زال (أبو أيوب) غزياً في سبيل الله، حتى قبضه الله ودفن بالقسطنطينية.

وجوه القرطبي

قرأ الجمهور (ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه، فإن قاتلوكم فاقتلوهم) بالألف في (تقاتلوهم) و(يقاتلوكم) و(قاتلوكم) وقرأ حمزة، والكسائي، وخلف، بحذف الألف فيهن (ولا تقتلوهم عند المسجد

(١) الطبري ١٩٦/٢ والدرالمشور ٢٠٦/١ والقرطبي ٣٣٣/٢ وهو قول مجاهد،

وقتادة، والدي، والضحاك، قال القرطبي: وهو الأشهر وعليه الأكثر.

(٢) رواه أبو داود، والترمذي وصححه، وانظر جامع البيان للطبري ٢٠٤/٢ والدر

المشور للسيوطي ٢٠٧/١ وتفسير القرطبي ٣٣٩/٢.

الحرام حتى يقتلوكم فيه، فإن قتلوكم»^(١).

قال الطبري: «وأولى هاتين القراءتين بالصواب قراءة من قرأ (ولا تقاتلوهم) لأن الله تعالى ذكره لم يأمر نبيه ﷺ وأصحابه في حال إذا قاتلهم المشركون بالاستسلام لهم».

وجوه للإعراب

أولاً: قوله تعالى: (كذلك جزاء الكافرين).

قال العكبري: (كذلك) مبتدأ، و(جزاء) خبره، والجزاء مصدر مضاف إلى المفعول، ويجوز أن يكون في معنى المنصوب ويكون التقدير: كذلك جزاء الله الكافرين^(٢).

ثانياً: قوله تعالى: (حتى لا تكون فتنة) حتى بمعنى (كي) ويجوز أن تكون بمعنى إلى أن، وكان تامة والمعنى: وقاتلوهم إلى أن لا توجد فتنة.

ثالثاً: قوله تعالى: (فلا عدوان إلا على الظالمين) عدوان: اسم لإلا والجملة (إلا على الظالمين) في موضع رفع خبر (لا) قال العكبري: ففي الإثبات يقول: العدوان على الظالمين، فإذا جئت بالنفي وإلا بقي الإعراب على ما كان عليه^(٣).

* * *

(١) تفسير الطبري ١٩٣/٢ وتفسير القرطبي ٢٣١/٢ وزاد المسير ١٩٩/١ ومجمع البيان للطبرسي ٢٨٥/٢.

(٢) وجوه القراءات والإعراب للعكبري ص ٨٥.

(٣) نفس المرجع السابق والصفحة.

الطائف التفسير

اللطيفة الأولى: لا يذكر في القرآن الكريم لفظ (القتال) أو (الجهاد) إلا وهو مقرون بعبارة (سبيل الله) وذلك يدل على أن الغاية من القتال غاية مقدسة نبيلة هي (إعلاء كلمة الله) لا السيطرة، أو المغم، أو إظهار الشجاعة، أو الاستعلاء في الأرض، وقد وضّح هذه الغاية النبيلة قوله عليه السلام: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)^(١).

اللطيفة الثانية: قال الزرخشري عند قول الله تعالى: (والفتنة أشد من القتل) أي المحنة والبلاء الذي ينزل بالإنسان يتعذب به أشد عليه من القتل، وقيل لبعض الحكماء: ما أشد من الموت؟ قال: الذي يتمنى فيه الموت.. جعل الإخراج من الوطن من الفتن والمحن التي يتمنى عندها الموت، ومنه قول القائل:

لقتل "بجد" السيف أهون موقعاً على النفس من قتل "بجد فراق"^(٢)

اللطيفة الثالثة: قوله تعالى: (فلا عدوان إلا على الظالمين).

قال الإمام الفخر: فإن قيل: لم سمى ذلك القتل عدواناً مع أنه حق وصواب؟

قلنا: لأن ذلك القتل جزاء العدوان، فصح إطلاق اسم العدوان عليه كقوله تعالى: (وجزاء سيئة سيئة مثلها)^(٣).

(١) قال ذلك عليه السلام لمن سأله عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاقل حمية، ويقاقل رباء أي ذلك في سبيل الله! فقال عليه السلام: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) وانظر جمع الفوائد.

(٢) تفسير الكشاف ج ١ ص ١٧٨.

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٥ ص ١٤٦.

قال الزجاج: والعرب تقول: ظلمني فلان فظلمته أي جازيته بظلمه.
وجهل فلان عليّ فجهلت عليه. وعليه قول الشاعر:

ألا لا يجهن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

اللطيفة الرابعة: قوله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه..) الآية
الدفاع عن النفس مشروع ولا يعدّ اعتداءً، وإنما سمي في الآية اعتداءً
(فاعتدوا عليه) من باب (المشاكلة) وهي الإنفاق في اللفظ مع الاختلاف في
المعنى كقول القائل:

قالوا اقترح شيئاً نُجِدْ لك طبخه قلت اطبخوا لي جبة وقميصاً
والأصل فيها (فمن اعتدى عليكم) فقابلوه وجازوه بمثل ما اعتدى عليكم،
وباب المشاكلة وردت فيه آيات عديدة كقوله تعالى (ومكروا ومكر الله)
وقوله: (وجزاء سيئة سيئةً مثلها) وقوله: (فيسخرون منهم سخر الله منهم).

اللطيفة الخامسة: قال بعض العلماء: (لا أعلم مصدراً جاء في لغة العرب
على وزن (تفعلة) بضم العين إلا في هذه الآية (ولا تُلْقُوا بأيديكم إلى التهلكة)،
وقال صاحب الكشاف: ويجوز أن يقال: أصله التهلكة، كالتجربة، والتبصرة
على أنها مصدر من هلك فأبدلت من الكسرة ضمة كما جاء الجوار في الجوار^(١).

قال الإمام الفخر «إني لأتعجب كثيراً من تكلفات هؤلاء النحويين في
أمثال هذه المواضع، وذلك أنهم لو وجدوا شعراً مجهولاً يشهد لما أرادوه
فرحوا به، واتخذوه حجة قوية، فورود هذا اللفظ في كلام الله تعالى،
المشهود له من الموافق والمخالف بالفصاحة أولى بأن يدل على صحة هذه
اللفظة واستقامتها^(٢)».

أقول: ما ذكره الإمام الفخر هو الحق والصواب، فالقرآن الكريم حجة

(١) تفسير البيان ج ١ ص ١٧٩.

(٢) التفسير الكبير للرازي ج ٥ ص ١٤٩.

على اللغة، وليست اللغة حجة على القرآن، ورضي الله عن الإمام الفخر فقد أجاد في هذا وأفاد.

اللطفية السادسة: الجهاد في سبيل الله أفضل القربات عند الله، ولا يعدله شيء من العبادات لقوله عليه السلام: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم، القانت بآيات الله، لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله»^(١).

كتب (عبد الله بن المبارك) إلى (الفضيل بن عياض) بهذه الأبيات:

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا لعلمت أنك في العبادة تلعب
من كان يخضّب خده بدموعه فنحورنا بدمائنا تتخضب
أو كان يتعب خيله في باطل فخيولنا يوم الصبيحة تتعب
ريح العبير لكم ونحن عبيرنا وهج السنايل والغبار الأطيب
فلما قرأها الفضيل ذرفت عيناه وقال: صدق أبو عبد الرحمن ونصحتني^(٢).

الحكم الشرعي

الحكم الأول: متى فرض الجهاد على المسلمين؟

لم يختلف العلماء في أن القتال قبل الهجرة كان محظوراً على المسلمين، بنصوص كثيرة في كتاب الله تعالى، منها قوله تعالى: (فاعف عنهم واصفح) وقوله: (ادفع بالتي هي أحسن) وقوله: (فإن تولّوا فإنما عليك البلاغ) وقوله: (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) وقوله: (وإذا خاطبهم

(١) رواه الخمسة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ذكره الحافظ ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن المبارك.

الجاهلون قالوا سلاماً) وأمثال هذه الآيات كثير تدل على أن المؤمنين كانوا منهيّين عن قتال أعدائهم، وهناك نص صريح بالكف عن القتال وهو قوله تعالى: (ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس..) الآية.

روى ابن جوير بسنده عن ابن عباس أنه قال : إن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله كُنّا في عز ونحن مشركون، فلما آمنّا صرنا أذلة! فقال عليه السلام: إني أمرتُ بالعمو فلا تقاتلوا، فلما حوّلّه الله إلى المدينة، أمر بالقتال فكفوا فأنزل الله تبارك وتعالى: (ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم..)^(١) الآية

والحكمة في الكف عن القتال في بدء الدعوة يمكن أن نلخص أسبابها فيما يلي:

١ - إن المسلمين كانوا في مكة قلة، وهم محصورون فيها لا حول لهم ولا طول، ولو وقع بينهم وبين المشركين حرب أو قتال لأبادوهم عن بكرة أبيهم، فشاء الله أن يكثروا وأن يكون لهم أنصار وأعوان، وأن يرتكزوا على قاعدة آمنة تحميها الدولة، فلما هاجروا إلى المدينة المنورة أذن لهم بالقتال بعد أن قويت شوكتهم وكثر عددهم.

ب - كانت الغاية تدريب نفوس المؤمنين على الصبر امتثالاً للأمر، وخضوعاً للقيادة، وانتظاراً للإذن، وقد كان العرب في الجاهلية شديدي الحماسة، لا يصبرون على الضيم، وقد تعودوا الاندفاع والحماسة والخفة للقتال عند أول داع، فكان لا بدّ من تمرينهم على تحمل الأذى، والصبر على المكاره والخضوع لأمر القيادة العليا. حتى يقع التوازن بين الاندفاع والتروي، والحمية والطاعة، في جماعة هياثم إرادة الله لأمر عظيم.

(١) تفسير الطبري ٨/٥٤٩ ورواه الحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط البخاري.

ج - البيئة العربية كانت بيئة نخوة ونجدة، وكان صبر المسلمين على الأذى - وفيهم الأبطال الشجعان الذين يستطيعون أن يردوا الصاع صاعين - مما يثير النخوة، ويحرك القلوب نحو الإسلام، حصل هذا بالفعل في (المحاصرة في الشعب) عندما أجمعت قريش على مقاطعة بني هاشم، كي يتخلوا عن حماية الرسول ﷺ واشتد الاضطهاد على بني هاشم، ثارت نفوس لم تؤمن بالإسلام، أخذتها النخوة والنجدة حتى مزقوا الصحيفة التي تعاهد فيها المشركون على المقاطعة، وانتهى ذلك الحصار المشؤم.

د - كان المسلمون في مكة يعيشون مع آبائهم وأهلهم في بيوت، وكان أهلهم المشركون يعذبونهم ليفتنوهم عن دينهم، ويردوهم إلى الشرك والضلال، فلو أذن للمسلمين أن يدفعوا عن أنفسهم يومذاك، لكان معنى هذا أن تقوم معركة في كل بيت، وأن يقع دم في كل أسرة، وليس من مصلحة الدعوة أن تثار حرب دموية داخل البيوت، فلما احدثت الهجرة وانزلت الجماعة أبيض لهم القتال.

الحكم الثاني: ما هي أول الآيات في تشريع القتال؟

اختلف السلف في أول آية نزلت في القتال، فروي عن (الربيع بن أنس) وغيره أن أول آية نزلت هي قوله تعالى: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) نزلت بالمدينة، فكان رسول الله ﷺ يقاتل من قاتله ويكف عن كفّ عنه.

وروي عن جماعة من الصحابة منهم (أبو بكر الصديق) و(ابن عباس) و(سعيد بن جبير) أن أول آية نزلت في القتال هي قوله تعالى: (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير) من سورة الحج.

قال أبو بكر بن العربي: « والصحيح أن أول آية نزلت آية الحج (أذن للذين يقاتلون) ثم نزل (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) فكان القتال

إذناً ثم أصبح بعد ذلك فرضاً، لأن آية الإذن في القتال مكية، وهذه الآية مدنية متأخرة^(١).

الحكم الثالث: هل يباح القتال في الحرم؟

دل قوله تعالى: (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) على حرمة القتال في الحرم، إلا إذا بدأ المشركون بالعدوان، فيباح لنا قتالهم دفعاً لشركهم وإجرامهم، ولا يجوز لنا أن نبدأهم بالقتال عملاً بالآية الكريمة، وعلى هذا تكون الآية محكمة غير منسوخة.

وقد روي عن مجاهد في قوله تعالى (فإن قاتلوكم فاقتلوهم) أنه قال: لا تقاتل في الحرم أحداً أبداً، فمن عدا عليك فقاتلك فقاتله كما يقاتلك^(٢) وروي عن قتادة أنه قال: الآية منسوخة نسختها آية براءة (فإذا انسלخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)^(٣).

قال العلامة القرطبي: «وللعلماء في هذه الآية قولان: أحدهما أنها منسوخة، والثاني أنها محكمة.

قال مجاهد: الآية محكمة، ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتل، وبه قال طاووس، وهو الذي يقتضيه نص الآية، وهو الصحيح من القولين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه.

ويدل عليه ما روي في الصحيح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال: «يا أيها الناس! إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، ولم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ١٠٢ بايجاز وانظر زاد المسير لابن الجوزي ج ١ ص ١٩٨.

(٢) جامع البيان لابن جرير الطبري ج ٢ ص ١٩٢.

(٣) القرطبي ٣٣٠/٢ والطبري ١٩٣/٢ وزاد المسير ١/١٩٩.

من النهار، ثم عادت حراماً إلى يوم القيامة»^(١).

« مناظرة لطيفة »

قال القاضي أبو بكر العربي: «حضرت في بيت المقدس طهره الله بمدرسة (أبي عقبة) الحنفي، والقاضي الزنجاني يلقي علينا الدرس في يوم الجمعة، فبينما نحن كذلك إذ دخل علينا رجل بهي المنظر على ظهره أطمار، فسلم سلام العلماء وتصدّر في صدر المجلس. فقال له الزنجاني: من السيد؟ فقال: رجل سلبه الشطّار^(٢) أمس، وكان مقصدي هذا الحرم المقدس، وأنا رجل من صاغان من طلبة العلم، فقال القاضي مبادراً: سلوه - على العادة في إكرام العلماء بمبادرة سؤلهم - ووقعت القرعة على مسألة «الكافر إذا التجأ إلى الحرم هل يقتل فيه أم لا؟» فأفتى بأنه لا يقتل، فستل عن الدليل فقال قوله تعالى: (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) قرىء: (ولا تقتلوهم) وقرىء (ولا تقاتلوهم) فإن قرىء: (ولا تقتلوهم فالمسألة نص، وإن قرىء (ولا تقاتلوهم فهو تنبيه لأنه إذا انهي عن القتال الذي هو سبب القتل كان دليلاً بيناً ظاهراً على النهي عن القتل.

فاعترض عليه القاضي الزنجاني منتصراً للشافعي ومالك - وإن لم ير مذهبهما على العادة - فقال: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) فقال له الصاغاني: هذا لا يليق بمنصب القاضي وعلمه، فإن هذه الآية التي اعترضت بها عليّ (عامّة) في الأماكن، والآية التي احتججتُ بها (خاصة)، ولا يجوز لأحد أن يقول: إن العام ينسخ الخاص، فأبّهت

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عباس وانظر القرطبي ج ٢ ص ٣٣٠.

(٢) الشطار جمع شاطر والمراد بهم قطاع الطريق والشاطر في اللغة: هو الذي أعيا أهله ومؤديه خبثاً أفاده الجوهرى كما في لسان العرب.

القاضي الزنجاني، وهذا من بديع الكلام»^(١).

قال ابن العربي: «ثبت النهي عن القتال فيها قرآناً وسنة، فإن لجأ إليها كافر فلا سبيل إليه، وأما الزاني والقاتل فلا بدّ من إقامة الحد عليه، إلا أن يبتدىء الكافر بالقتال فيها فيقتل بنصّ القرآن»^(٢).

الحكم الرابع: ما المراد بالعدوان في الآية الكريمة؟

حرمّ البارئ جل وعلا الاعتداء في قوله: (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين).

١ - ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي - كما قاله الحسن البصري - من المثلة، والغلول، وقتل النساء والصبيان والشيوخ، الذين لا قدرة لهم على القتال، ويدخل فيه قتل الرهبان، وتحريق الأشجار، وقتل الحيوان لغير مصلحة، فكل هذا داخل في النهي (ولا تعتدوا).

ويدل عليه ما رواه مسلم عن بريدة أن رسول الله ﷺ قال:

«اغزوا بسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا الوليد، ولا أصحاب الصوامع»^(٣).

وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه قال: «وُجِدَت امرأةٌ في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولةً فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان»^(٤).

ب - وقيل المراد بقوله (ولا تعتدوا) النهي عن البدء بالقتال، وهو مروى عن مقاتل.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ١٠٧ وانظر القرطبي ج ٢ ص ٣٣١.

(٢) نفس المرجع السابق والجزء صفحة ١٠٨/.

(٣) رواه مسلم وأحمد وانظر ابن كثير ج ١ ص ٢٢٦.

(٤) رواه البخاري ومسلم وانظر تفسير القرطبي ج ٢ ص ٣٢٧.

جـ - وقيل المراد به النهي عن قتال من لم يقاتل، وهو قول سعيد بن جبير، وأبي العالية.

قال القرطبي: «ويدل عليه من النظر أن قاتل (فَاعَلَّ) لا يكون في الغالب إلا من اثنين، كالمقاتلة والمشامة والمخاصمة، والقتال لا يكون في النساء ولا في الصبيان ومن أشبههم، كالرهبان، والزمنى، والشيوخ فلا يقتلون، وبهذا أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه (يزيد بن أبي سفيان) حين أرسله إلى الشام، إلا أن يكون لهؤلاء إذابة، وللعلماء فيهم صور ست:

الأولى: النساء إن قاتلن قتلن لعموم قوله تعالى: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم).

الثانية: الصبيان فلا يقتلون للنهي الثابت عن قتل الذرية، ولأنه لا تكليف عليهم.

الثالثة: الرهبان لا يُقتلون ولا يُسرقون لقول أبي بكر (فذرهم وما حبسوا أنفسهم له).

الرابعة: الزمنى إن كانت فيهم إذابة قتلوا، وإلا تركوا وما هم بسبيله من الزمانة.

الخامسة: الشيخ قال مالك: لا يقتلون وهو قول جمهور الفقهاء إذا كان لا ينتفع بهم في رأي ولا مدافعة.

السادسة: العسفاء وهم الأجراء والفلاحون لقول عمر (اتقوا الله في الذرية والفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب)^(١).

(١) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٣٢٧ بشي ٥ من التصرف وانظر أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ١٠٥ وأحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٣٠٢.

مأثر السيرة النبوية الكريمة

- ١ - القتال ينبغي أن يكون لإعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز دينه.
- ٢ - الله جل وعلا يكره العدوان والظلم والطغيان أياً كان مصدره.
- ٣ - فتنة المؤمنين بالاضطهاد والتعذيب والتشريد مثل القتل.
- ٤ - لا يعتدى على النساء والضعفاء والصبيان ممن لا قدرة لهم على القتال.
- ٥ - الجهاد لدفع أذى المشركين، وقبر الفتنة، وتأمين سير الدعوة.
- ٦ - ترك الانفاق والجهاد في سبيل الله بالمال والنفس سبب للهلاك.

حكمة السيرة

الصراع بين الحق والباطل قديم قدم هذه الحياة، لا يهدأ ولا ينتهي ولا يزول إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وإليه يرجعون!!

ولا بد لكل أمة من أمم الأرض، تريد أن تحيا حياة العزة والكرامة، من أن تستعد الاستعداد الكامل لمجابهة عدوها بكل ما تملك من قوة، وأن تأخذ بأسباب النصر، فتتهيء شبابها للجهاد والقتال، لأنه لا عيش في هذه الدنيا إلا للأقوياء، ولا منطلق إلا للقوة، وقديماً قال شاعرنا العربي:

ومن لم يذُدْ عن حوضه بسلاحه يُهدمُ ومن لا يظلم الناس يظلم
والإسلام دين الله إلى الإنسانية، يهتم بدعوة الناس إلى الدخول في هدايته، والانضواء تحت رايته، لينعموا بحياة الأمن والاستقرار، ويعيشوا العيشة الكريمة التي أرادها الله لنبي الإنسان وإن الأمة الإسلامية. هي الأمة التي اختارها

الله لإعلاء دينه، وتبليغ وحيه، وايصال هذا الهدى والنور إلى أمم الأرض.
فإذا وقف أحد في طريق الدعوة، وأراد أن يصدّها عن المضي في طريقها،
فلا بدّ من دحره، وتطهير الأرض من شره، لتصل هداية الله إلى النفوس،
وتعلو كلمة الحق، ويأمن الناس على حريتهم الدينية، في الإيمان بالله الواحد
القهار. ولذلك شرع القتال لدفع عدوان الظالمين، ولتخطيم كل قوة تعترض
طريق الدعوة، وايصالها للناس في حرية واطمئنان، وصدق الله «وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله»^(١).

ولا يُقاتل إلا الباغي المعتدي، الذي يريد أن يفرض إرادته على الأمة
بالقهر والسلطان، وأن يصد عن دين الله بقوة الحديد والنار، ويفتن المؤمن
بوسائل الفتنة والإغراء، «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا
إن الله لا يحب المعتدين».



(١) سورة البقرة، آية : ١٩٣ .

إتمام الحج والعمرة

قال الله تعالى:

وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ
 فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ
 بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ
 تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
 شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتٌ وَلَا نُسُوقٌ وَلَا جِدَالَك
 فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزُودُوا وَإِنِ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٧﴾
 لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ
 وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا
 اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشْدَّ ذِكْرًا فَمَنْ
 النَّاسُ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي
 الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ
 الْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَجَلَّى فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ
 عَلَيْهِ لِمَنْ تَطَّعَ وَاتَّقَى اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾

التحليل اللفظي

أحصرتم: الإحصار في اللغة معناه: المنع والحبس، يقال: حصّره عن السفر وأحصره عنه إذا حبسه ومنعه قال الشاعر:

وما هجرُ ليلي أن تكونَ تباعدتُ عليك ولا أن أحصرتك شُغُول^(١)

قال في اللسان: الإحصار أن يُحصِر الحاج عن بلوغ المناسك بمرضٍ أو نحوه.

قال الفراء: العرب تقول للذي يمنعه خوف أو مرض من الوصول إلى تمام حجه أو عمرته: قد أحصِر، وفي الحبس إذا حبسه سلطان، أو قاهر مانع: قد حُصِر.

وقال الأزهري وأبو عبيدة: حُصِر الرجل في الحبس، وأحصِر في السفر من مرضٍ أو انقطاع به^(٢).

الهدى: الهدى ما يهدى إلى بيت الله من بدنة أو غيرها، وأصله هديٌّ مشدد فخفف، جمع هديّة قاله ابن قتيبة، وقال القرطبي: وسميت هدياً لأن منها ما يهدى إلى بيت الله.

محلّه: المحلّ بكسر الحاء الموضع الذي يحلّ به نحر الهدى وهو الحرم، أو مكان الإحصار.

نسك: النَّسك: جمع نسيكة وهي الذبيحة ينسكها العبد لله تعالى، وأصل

(١) البيت لابن ميادة وانظر لسان العرب مادة /حصر/ والقرطبي ٢/٣٥٠.

(٢) انظر تهذيب اللغة، والصحاح، ولسان العرب، والقاموس المحيط، وتفسير غريب

القرآن ص ٧٨.

النسك العبادة ومنه قوله تعالى: (وأرنا مناسكنا) أي متعبداتنا^(١).
رفث: الرفث: الإفحاش للمرأة بالكلام، وكل ما يتعلق بذكر الجماع ودواعيه،
وأنشد أبو عبيدة:

وربّ أسراب حجيجٍ كظّم عن اللغا ورفث التكلم
فسوق: فسوق في اللغة: الخروج عن الشيء يقال: فسقت الرطبة: إذا
خرجت من قشرها، وفي الشرع الخروج عن طاعة الله عز وجل،
ومنه قوله تعالى في حق إبليس (كان من الجن ففسق عن أمر ربه)
والمراد في الآية جميع المعاصي.

جدال: الجدال الخصام والمراء، ويكثر عادة بين الرفقة والخدم في السفر.
الزاد: ما يتزود به الإنسان من طعام وشراب لسفره، والمراد به التزود للأخرة
بالأعمال الصالحة قال الأعشى:

إذا أنت لم ترحل بزادٍ من التقي ولا قيتَ بعد الموتِ من قد تزودا
ندمتَ على ألا تكون كمثلهِ وأنلك لم ترصد كما كان أرصدا^(٢)

جُنّاح: الجُنّاح: الحرج والإثم من الجنوح وهو الميل عن القصد وقد تقدم.
أفضتم: أي اندفعتم يقال: فاض الإناء إذا امتلأ حتى ينصبّ على نواحيه.

قال الراغب: فاض الماء إذا سال منصّباً، والفيض: الماء
الكثير، ويقال: غيضٌ من فيض أي قليل من كثير وقوله تعالى:
(أفضتم من عرفات) أي دفعتم منها بكثرة تشبيهاً بفيض الماء^(٤).

وقال الزمخشري: أفضتم: دفعتم بكثرة، وهو من إفاضة الماء

(١) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ٧٨.

(٢) تفسير القرطبي ٣٦٤/٢ والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٤٩١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٣٨٩.

(٤) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٣٨٧.

وهو صبه بكثرة، وأصله أفضتم أنفسكم، فترك ذكرُ المفعول^(١).
عرفات: اسم علم للموقف الذي يقف فيه الحجاج، سميت تلك البقعة عرفات
لأن الناس يتعارفون بها، وهي اسم في لفظ الجمع (كأذرع) فلا تجمع^(٢).

قال الفراء: عرفات جمع لا واحد له، وقول الناس: نزلنا
عرفة شبيهٌ بمولّد، وليس بعربي محص. وقوله ﷺ: (الحج عرفة)
هو اسم لليوم التاسع من ذي الحجة وهو يوم الوقوف بعرفات،
وليس اسماً للمكان كما صرح به الراغب.

المشعر الحرام: هو جبل المزدلفة يقف عليه الإمام، وسمي (مشعراً) لأنه
معلم للعبادة، ووصف بالحرام لحرمة^(٣).

مناسككم: المناسك جمع (منسك) الذي هو المصدر بمنزلة النسك، أي
إذا قضيتم عبادتكم التي أمرتم بها في الحج، وإن جعلتها جمع
(منسك) الذي هو موضع العبادة كان التقدير: فإذا قضيتم أعمال مناسككم
فيكون من باب حذف المضاف. أفاده الفخر^(٤).

خلاق: أي نصيب وقد تقدم ومعنى الآية: ليس له في الآخرة نصيب من
رحمة الله.

المعنى للرجحان

أمر الله المؤمنين بإتمام الحج والعمرة، وأداء المناسك على الوجه الأكمل

-
- (١) تفسير الكشاف ١٨٥/١ وانظر روح المعاني للألوسي ٢/٨٧.
 - (٢) انظر الكشاف ١٨٦/١ والألوسي ٢/٨٧ والقرطبي ٢/٣٩١ ومفردات القرآن للراغب ص ٣٣٢.
 - (٣) التفسير الكبير للفخر الرازي ٥/٢٠١ وانظر المفردات للراغب ص ٤٩١.
 - (٤) الكشاف ١٨٦/١ والألوسي ٢/٨٨.

ابتغاء وجه الله، فإذا مُنِعَ المحرم من إتمام النسك بسبب عدوٍ أو مرض، وأراد أن يتحلل فعليه أن يذبح ما تيسر له من بدنة، أو بقرة، أو شاة، ونهى تعالى عن الحلق والتحلل قبل بلوغ الهدى المكان الذي يحل ذبحه فيه، أمّا من كان مريضاً أو به أذى في رأسه فإنه يحلق وعليه فدية، إمّا صيام ثلاثة أيام، أو يذبح شاة، أو يتصدق على ستة مساكين، لكل مسكين فدية، صاعٍ من طعام فمن اعتمر في أشهر الحج واستمتع بما يستمتع به غير المحرم من الطيب والنساء وغيرها فعليه ما استيسر من الهدى شكر لله تعالى، فمن لم يجد الهدى فعليه صيام عشرة أيام، ثلاثة حين يحرم بالحج وسبعة إذا رجع إلى وطنه. ذلك التمتع خاص بغير أهل الحرم، أما أهل الحرم فليس لهم تمتع وليس عليهم هدي.

ثم بيّن تعالى أشهر الحج وهي (شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة) وأمر من ألزم نفسه الحج بالتجرد عن عاداته، وعن التمتع بنعيم الدنيا، لأنه مقبل على الله، قاصد لرضاه، فعليه أن يترك النساء والاستمتاع بهن، وأن يترك المعاصي والتزاع والجدال مع الناس، وأن يتروّد من الأعمال الصالحة التي تقربه من الله.

ثم أبان تعالى أن الكسب في أيام الحج غير محظور، وأن التجارة الدنيوية لاتنافي العبادة الدينية، وقد كان الناس يتأثمون من كل عمل دنيوي أيام الحج، فأعلمهم الله أن الكسب فضل من الله لا جناح فيه مع الاخلاص ثم أمر تعالى الناس بعد الدفع من عرفات، أن يذكروا الله عند المشعر الحرام، بالدعاء والتكبير والتلبية، وأن يشكروه على نعمة الايمان، فإذا فرغوا من مناسك الحج، فليكثرُوا ذكر الله وليبالغوا فيه كما كانوا يفعلون بذكر آبائهم ومفاخرهم.

روي عن ابن عباس أنه قال: «كان أهل الجاهلية يقفون في الموسم، يتفاخرون بمآثر آبائهم، يقول الرجل منهم: كان أبي يُطعم، ويحمل الحملات، ويحمل الديات، ليس لهم ذكرٌ غير فعال آبائهم فأُنزل الله (فإذا قضيتم مناسككم

فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً^(١).

«وجه الارتباط بالآيات السابقة»

ذكرت أحكام الحج بعد ذكر أحكام الصيام، لأن شهوره تأتي مباشرة بعد شهر الصيام، وأما آيات القتال السابقة فقد نزلت في بيان أحكام الأشهر الحرم، والإحرام، والمسجد الحرام، ولما كان عليه السلام قد أراد العمرة وصدّة المشركون أول مرة بالحديبية، وأراد القضاء في العام القابل، وخاف أصحابه غدر المشركين بهم أنزل الله أحكام القتال، ثم عاد الكلام إلى إتمام أحكام الحج فهذا هو وجه الارتباط والله تعالى أعلم.

سبب النزول

أولاً - عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال: «حُمِلت إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنتُ أرى أن الجهد بلغ بك هذا! أما تجد شاة؟ قلت: لا، قال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك» فنزلت (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه) قال فنزلت في خاصة وهي لكم عامة^(٢).

ثانياً - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون فيسألون الناس، فأنزل الله تعالى: (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى)^(٣).

(١) رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس وانظر الدر المنثور ٢٣١/١.

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن كعب بن عُجرة وانظر تفسير ابن كثير ٢٣٢/١.

(٣) رواه البخاري وأبو داود والنسائي وانظر زاد المسير ٢١٢/١.

ثالثاً - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الخمس، وسائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس)^(١)»
وفي رواية كانوا يقولون: «نحن أهل الله وقطان حرمه فلا نخرج منه ولا نفيض إلا من الحرم».

وهو (الفرار) (س)

- ١ - قرأ الجمهور (أونُسُكٍ) بضم النون والسين، وقرأ الحسن (أونُسُكٍ) بسكون السين.
- ٢ - قرأ الجمهور (فلا رفثَ ولا فسوقَ ولا جدالَ في الحج) بالفتح في الجميع، وقرأ أبو جعفر وابن كثير بالرفع في الجميع (فلا رفثٌ ولا فسوقٌ ولا جدالٌ في الحج)^(٢).

وهو (للحجر) (ب)

- ١ - قوله تعالى: (فما استيسر من الهدى) قال الزمخشري: رفع بالابتداء أي فعله ما استيسر، أو نصب على تقدير: فاهدوا ما استيسر^(٣).
- ٢ - قوله تعالى: (الحج أشهر معلومات) (الحج) مبتدأ و(أشهر) الخبر،

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وانظر الدر المنثور ١/٢٢٦.
(٢) روح المعاني ٢/٨٦ ومجمع البيان ٢/٢٩٢ وزاد المسير ١/٢١٠.
(٣) الكشاف ١/١٨١.

والتقدير: أشهر الحج أشهر معلومات كقولهم: البرد شهران أي وقت البرد شهران^(١).

أقول: إنما قدر العلماء ذلك لأنه من المعلوم أن الحج ليس نفس الأشهر.
٣ - قوله تعالى: (فلا رفث ولا فسوق) (لا نافية للجنس و(رفث) اسمها و(في الحج) الخبر و(لا) مكررة للتوكيد في المعنى وهو خبر يفيد النهي أي لا ترفثوا ولا تفسقوا.

٤ - قوله تعالى: (واذكروه كما هداكم) الكاف نعت لمصدر محذوف و(ما) مصدرية والتقدير اذكروه ذكراً حسناً كما هداكم هدايةً حسنة، ويجوز أن تكون الكاف بمعنى (على) والتقدير: اذكروا الله على ما هداكم، وقوله تعالى (وإن كنتم) إن مخففة من الثقيلة واللام هي الفارقة^(٢).

الطائف والتفسير

اللطيفة الأولى: الهدى يطلق على الحيوان الذي يسوقه الحاج أو المعتمر هدية لأهل الحرم من غير سبب موجب، وهذا ليس مراداً هنا، ويطلق على ما وجب على الحاج أو المعتمر بسبب موجب كترك واجب أو فعل شيء محظور، أو كالأحصار والتمتع وهذا هو المراد في الآية الكريمة.

اللطيفة الثانية: المراد بإتمام الحج والعمرة الإتيان بهما تامين كاملين بمناسبة وشرائطهما، ظاهراً بأداء المناسك على وجهها، وباطناً بالإخلاص لله تعالى من غير رياء ولا سمعة قال الشاعر:

إذا حججت بمال أصله سُحَّتْ فما حججت ولكن حججت العير

(١) وجوه الإعراب والقراءات للعكبري ص ٨٦ والفخر الرازي ١٧٥/٥.

(٢) انظر الكشاف ١٨٦/١ ووجوه الإعراب للعكبري ص ٨٧.

لا يقبل الله إلا كل خالصةٍ ما كلَّ من حج بيت الله مبرور
اللطيفة الثالثة: في قوله تعالى: (أو به أذى من رأسه ففدية) فيه مجاز
بالحذف تقديره: فحلق ففدية من صيام، فحذف «فحلق» اختصاراً، فهو
مثل قوله تعالى في آية الضياع (فعدة من أيام أخر) حذف كلمة (فأفطر) اختصاراً
لدلالة اللفظ عليه.

اللطيفة الرابعة: التوكيد طريقة مشهورة في كلام العرب فقوله تعالى
(تلك عشرة كاملة) جاء على طريقهم في التوكيد، مثل قوله: (ولكن تعمي
القلوب التي في الصدور) وقوله: (ولا طائر يطير بجناحيه) وقوله: (ذلكم.
قولكم بأفواهكم) وفيه فائدة دفع التوهم إذ أن بعض العرب يستعملون عدد
السبعة للكثرة في الآحاد، كما يستعملون عدد السبعين لغاية الكثرة، فثلاثا توهم
السامع ذلك قال (عشرة كاملة) فتنبه له.

اللطيفة الخامسة: قوله تعالى: (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) كانت
قريش لا تخرج من الحرم وتقول: لسنا كسائر الناس، نحن أهل الله ووطن حرمه
فلا نخرج منه، وكان الناس يقفون خارج الحرم ويفيضون منه فأمرهم الله
أن يقفوا حيث يقف الناس، ويفيضوا من حيث أفاض الناس، أفاده ابن
قتيبة.

اللطيفة السادسة: من بلاغة الإيجاز في الآية التصريح في مقام الإضمار،
بذكر الحج ثلاث مرات في قوله تعالى: (الحج أشهر معلومات فمن فرض
فيهن الحج فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج) فالمراد بالأول زمان الحج،
وبالثاني الحج نفسه المسمى بالنسك، وبالثالث ما يعم الزمان والمكان وهو
(الحرم) ولو قال: فمن فرضه فيهن فلا رث ولا فسوق ولا جدال فيه لم
يؤدّ هذه المعاني كلها، وجاء بصيغة النفي لأنه أبلغ في النهي.

(١) انظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ٧٩.

قال أبو السعود: «وإثارة النفي للمبالغة في النهي، والدلالة على أن ذلك حقيق بالألّا يكون»^(١).

للحكم الشرعية

الحكم الأول: هل العمرة واجبة كالحج؟

اختلف الفقهاء في حكم العمرة، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها واجبة كالحج، وهو مروى عن (علي) و(ابن عمر) و(ابن عباس).
وذهب المالكية والحنفية إلى أنها سنة، وهو مروى عن (ابن مسعود) و(جابر بن عبد الله).

أدلة الشافعية والحنابلة :

استدل الشافعية والحنابلة على مذهبهم ببضعة أدلة نوجزها فيما يلي :
أولاً: قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) فقد أمرت الآية بالإتمام وهو فعل الشيء والإتيان به كاملاً تاماً فدل على الوجوب.
ثانياً: ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال لأصحابه (من كان معه هدي فليهلّ بحجة وعمرة)^(٢).

ثالثاً: ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)^(٣)

أدلة المالكية والحنفية

واستدل المالكية والحنفية على أن العمرة سنة بما يلي:

- (١) تفسير أبي السعود ١/١٥٩.
- (٢) انظر فتح القدير للعلامة الشوكاني ج ١ ص ١٩٥.
- (٣) الحديث رواه مسلم عن جابر في حديثه الطويل في قصة حجة الوداع.

أولاً: عدم ذكر العمرة في الآيات التي دلت على فريضة الحج مثل قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت) وقوله جل ثناؤه: (وأذن في الناس بالحج.. الآية).

ثانياً: قالوا إن الأحاديث الصحيحة التي بينت قواعد الإسلام لم يرد فيها ذكر العمرة، فدل ذلك على أن العمرة ليست بفريضة، وأنها تختلف في الحكم عن الحج.

ثالثاً: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (الحج جهادٌ والعمرة تطوع) (١).
رابعاً: ما روي عن جابر بن عبد الله (أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا، وأن تعتمروا خير لكم) (٢).

خامساً: وأجابوا عن الآية والأحاديث التي استدلت بها الشافعية فقالوا: إنها محمولة على ما كان بعد الشروع، فإن التعبير بالإتمام مشعر بأنه كان قد شرع فيه، وهذا يجب بالاتفاق.

قال العلامة الشوكاني: «وهذا وإن كان فيه بعد، لكنه يجب المصير إليه جمعاً بين الأدلة، ولا سيما بعد تصريحه ﷺ بما تقدم في حديث جابر من عدم الوجوب، وعلى هذا يحمل ما ورد مما فيه دلالة على وجوبها» (٣).
أقول: لعل هذا الرأي يكون أرجح والله تعالى أعلم.

الحكم الثاني: هل الإحصار يشمل المرض والعدو؟

اختلف العلماء في السبب الذي يكون به الإحصار، والذي يبيح للمحرم التحلل من الإحرام.

فذهب الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) إلى أن الإحصار لا يكون

(١) رواه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن ماجه وذكره الشافعي في الأم.

(٢) أخرجه الترمذي وصححه وانظر فتح القدير للشوكاني ١/١٩٥.

(٣) فتح القدير للشوكاني ج ١ ص ١٩٥ وانظر الفخر الرازي ج ٥ ص ١٥٤.

إلا بالعدو، لأن الآية نزلت في إحصار النبي ﷺ عام الحديبية، عندما منع من دخول مكة هو وأصحابه وكانوا محرمين بالعمرة.

وقال ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو.

وذهب أبو حنيفة: إلى أن الإحصار يكون من كل حابس يحبس الحاج عن البيت، من عدو، أو مرض، أو خوف، أو ذهاب نفقة، أو ضلال راحلة، أو موت محرم الزوجة في الطريق، وغير ذلك من الأعذار المانعة. وحجته: ظاهر الآية (فإن أحصرتم) فإن الإحصار - كما يقول أهل اللغة - يكون بالمرض، وأما الحصر (المنع والحبس) فيكون بالعدو، فلما قال تعالى: (أحصرتم) ولم يقل (حصرتم) دلّ على أنه أراد ما يعم المرض والعدو.

واستدل بما روي عن ابن مسعود أنه أفقّ رجلاً لدغ بأنه محصر وأمره أن يحل (١).

وحجة الجمهور أن الله تعالى ذكر في الآية قوله (فإذا أمتتم) وهو يدل على أنه حصر العدو لا حصر المرض، ولو كان من المرض لقال: (فإذا برأتم) ولقول ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو، فقيّد إطلاق الآية وهو أعلم بالتنزيل (٢).

الترجيح: ولعلّ ما ذهب إليه الحنفية يكون أرجح، فهو الموافق لظاهر الآية الكريمة، والموافق ليسر الإسلام وسماحته، وقد اعتضد بأقوال أهل اللغة، فإنهم جميعاً متفقون على أن (الإحصار) يكون بالمرض، و(الحصر)

(١) روى الطحاوي من حديث عبد الرحمن بن زيد قال: (أهل رجل بعمره فلسع فينا هو صريع في الطريق إذ طلع عليه ركب فيهم (ابن مسعود) فسألوه فقال: ابثنوا بالهدى واجعلوا بينكم وبينه أمانة، فإذا كان ذلك فليحل.

(٢) ينظر تفصيل الأدلة في الفخر الرازي ج ٥ ص ١٦٠ وأحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٣١٥ وروح المعاني للألوسي ج ٢ ص ٨٠.

يكون بالعدو، والآية بظاهاها تميل إلى التيسير، فإن المريض الذي يشتد مرضه كيف يمكنه إتمام المناسك! والشخص الذي تفضل راحلته، أو تضيع نقوده كيف يستطيع متابعة السفر، مع أنه لم يعد يملك نفقة ولا زاداً؟! وهل يكلفه الإسلام أن يستجدي من الناس؟!

وهذا الذي رجحناه هو الذي اختاره شيخ المفسرين (ابن جرير الطبري) رحمه الله حيث قال ما نصه :

«وأولى التأويلين بالصواب في قوله (فإن أحصرتم) تأويل من تأوله بمعنى : فإن أحصركم خوف عدو، أو مرض، أو علة من الوصول إلى البيت ، أي صيركم خوفكم أو مرضكم تحصرن أنفسكم . ولو كان معنى الآية ما ظننه المتأول من قوله (فإن أحصرتم) فإن حبسكم حابس من العدو عن الوصول إلى البيت، لوجب أن يكون: فإن حصرتم»^(١).

أقول ويؤيده ما روي في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : (دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال النبي ﷺ حُجِّي واشترطي أن مَحَلِّي حيث حبستني) فقد دل على أن المرض من الأسباب المبيحة للتحلل، وهذا ما يتفق مع سماحة الإسلام ويسر أحكامه.

الحكم الثالث: ماذا يجب على المحصر، وأين موضع ذبح الهدي؟
الآية الكريمة صريحة في أن على (المحصر) أن يذبح الهدي لقوله تعالى : (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) وأقله شاة، والأفضل بقرة أو بدنة، وإنما تجزئ الشاة لقوله تعالى (فما استيسر) وهذا رأي جمهور الفقهاء، وروي عن ابن عمر أنه قال: بدنة أو بقرة ولا تجزئ الشاة، والصحيح رأي الجمهور.

(١) الجامع البيان للطبري ٢/٢١٥.

(٢) ضباعة بنت الزبير بضم الخاء زوجه (المقداد بن الأسود) وانظر الإصابة في معرفة أسماء الصحابة.

وأما المكان الذي يذبح فيه هدي الإحصار فقد اختلف العلماء فيه على أقوال:

فقال الجمهور (الشافعي ومالك وأحمد): هو موضع الخصر، سواء كان حلاً أو حرماً.

وقال أبو حنيفة: لا ينحره إلا في الحرم لقوله تعالى (ثم محلها إلى البيت العتيق).

وقال ابن عباس: إذا كان يستطيع البعث به إلى الحرم وجب عليه، وإلا ينحره في محل إحصاره.

قال الإمام الفخر: «ومنشأ الخلاف البحث في تفسير هذه الآية، فقال الشافعي: المحل في هذه الآية اسم للزمان الذي يحصل فيه التحلل، وقال أبو حنيفة: إنه اسم للمكان»^(١)

الترجيح: والراجع رأي الجمهور اقتداءً برسول الله ﷺ حيث أحصر بالحدبية ونحر بها وهي ليست من الحرم، فدلّ على أن المحصر ينحر حيث يحل في حرم أو حل، وأما قوله تعالى (هدياً بالغ الكعبة) وقوله (ثم محلها إلى البيت العتيق) فذلك - كما يقول الشوكاني - في الآمن الذي يمكنه الوصول إلى البيت^(٢) والله تعالى أعلم.

الحكم الرابع: ما هو حكم المتمتع الذي لا يجد الهدي؟

دلّ قوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) على وجوب دم الهدي على المتمتع^(٣)، فإذا لم يجد الدم - إما لعدم المال، أو

(١) التفسير الكبير للرازي ج ٥ ص ١٦٣.

(٢) أنظر فتح القدير للشوكاني ج ١ ص ١٩٦ وانظر ما كتبه العلامة الحصص ج ١ ص ٣٢١ في تقرير مذهب أبي حنيفة.

(٣) المتمتع: الآفاقي الذي يدخل بالعمرة في أشهر الحج، فمقى انتهى من أفعال العمرة تحلل وأصبح كأهل مكة يباح له كل شيء حتى النساء ولهذا سمي متمتعاً.

لعدم الحيوان - صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله.
وقد اختلف الفقهاء في هذا الصيام في قوله تعالى: (فصيام ثلاثة أيام في الحج.. الآية)

فقال أبو حنيفة: المراد في أشهر الحج وهو ما بين الإحرامين (لإحرام العمرة) و(لإحرام الحج) فإذا انتهى من عمرته حل له الصيام وإن لم يحرم بعد بالحج، والأفضل أن يصوم يوم التروية، ويوم عرفة، ويوماً قبلهما يعني (السابع، والثامن، والتاسع) من ذي الحجة.

وقال الشافعي: لا يصح صومه إلا بعد الإحرام في الحج لقوله تعالى (في الحج)، وهي من عند شروعه في الإحرام إلى يوم النحر، والأصح أنها لا تجوز يوم النحر، ولا أيام التشريق، والمستحب أن تكون في العشر من ذي الحجة قبل يوم عرفة.

ويرى بعض العلماء أن من لم يصم هذه الأيام قبل العيد، فله أن يصومها في أيام التشريق، لقول عائشة وابن عمر رضي الله عنهما «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمّن إلا لمن لا يجد الهدي»^(١)

ومنشأ الخلاف بين (الحنفية) و(الشافعية) هو اختلافهم في تفسير قوله تعالى: (ثلاثة أيام في الحج) فالحنفية قالوا في أشهر الحج، والشافعية قالوا: في لإحرام الحج، وبكل قال بعض الصحابة والتابعين.

وأما السبعة أيام فقد اختلف الفقهاء في وقت صيامها.

فقال الشافعية: وقت صيامها الرجوع إلى الأهل والوطن لقوله تعالى: (وسبعة إذا رجعتن).

وقال أحمد بن حنبل: يجزيه أن يصوم في الطريق ولا يشترط أن يصل إلى أهله ووطنه.

(١) رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقال أبو حنيفة: المراد من الرجوع الفراغ من أعمال الحج وهو مذهب مالك رحمه الله.

قال الشوكاني: والأول أرجح فقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر أنه عليه السلام قال: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله) (١).

وثبت أيضاً في الصحيح من حديث ابن عباس بلفظ (وسبعة إذا رجعتكم إلى أمصاركم) (٢).

الحكم الخامس: ما هي شروط وجوب دم التمتع؟

قال العلماء: يشترط لوجوب دم التمتع خمسة شروط:

الأول: تقديم العمرة على الحج، فلو حج ثم اعتمر لا يكون متمتعاً.

الثاني: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج.

الثالث: أن يحج في تلك السنة لقوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج).

الرابع: ألا يكون من أهل مكة لقوله تعالى: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري

المسجد الحرام).

الخامس: أن يحرم بالحج من مكة، فإن عاد إلى الميقات فأحرم بالحج

لا يلزمه دم التمتع (٣).

وقال المالكية: شروطها ثمانية وهي كالتالي (١) - أن يجمع بين الحج

والعمرة ٢ - في سفر واحد ٣ - في عام واحد ٤ - في أشهر الحج ٥ - وأن

(١) تفسير فتح القدير للشوكاني ج ١ ص ١٩٧.

(٢) ينظر في هذا أحكام القرآن للجصاص ٣٤٦/١ والطبري ٢٥٢/٢ والفخر الرازي ١٧٠/٥ والقرطبي ٣٧٨/٢.

(٣) هذه الشروط لخصناها من التفسير الكبير للإمام الفخر وهي مذهب الإمام الشافعي رحمه الله انظر تفسير الرازي ١٦٨/٥.

تقدم العمرة على الحج، ٦ - وأن يكون لإحرام الحج بعد الفراغ من العمرة
٧ - وأن تكون العمرة والحج عن شخص واحد ٨ - وألا يكون من أهل
مكة^(١).

الحكم السادس: من هم حاضرو المسجد الحرام؟

دل قوله تعالى: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد) على أن أهل
الحرم لا متعة لهم، وهذا مذهب ابن عباس وأبي حنيفة، وقال (مالك،
والشافعي، وأحمد) إن للمكي أن يتمتع بدون كراهة وليس عليه هدي ولا
صيام، واستدلوا بأن الإشارة تعود إلى أقرب المذكور، وأقرب المذكور
هنا وجوب الهدي أو الصيام على المتمتع، وأما أبو حنيفة فقد أعاد الإشارة
إلى المتمتع والتقدير: ذلك المتمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام. وقد
اختلفوا في المراد من قوله تعالى: (حاضري المسجد الحرام).

فقال مالك: هم أهل مكة بعينها، واختاره الطحاوي ورجحه.

وقال ابن عباس: هم أهل الحرم، قال الحافظ: وهو الظاهر.

وقال الشافعي: من كان أهله على أقل مسافة تقصر فيها الصلاة، واختاره

ابن جرير.

وقال أبو حنيفة: هم أهل المواقيت ومن وراءها من كل ناحية.

أقول: لعل ما ذهب إليه المالكية هو الأرجح والله تعالى أعلم.

الحكم السابع: .. هي أشهر الحج؟

اختلف العلماء في المراد من قوله تعالى: (الحج أشهر معلومات) ما هي

هذه الأشهر؟

(١) هذه الشروط ذكرها القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٦٩ ونقلناها
باختصار.

فذهب مالك: إلى أن أشهر الحج (شوال، وذو القعدة، وذو الحجة كله) وهو قول (ابن عمر) و(ابن مسعود) و(عطاء) و(مجاهد).

وذهب الجمهور (مالك، والشافعي، وأحمد): إلى أن أشهر الحج (شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة) وهو قول ابن عباس، والسدي، والشعبي، والنخعي، وأما وقت العمرة فجميع السنة.

قال الشوكاني «وتظهر فائدة الخلاف فيما وقع من أعمال الحج بعد يوم النحر، فمن قال: إنَّ ذَا الْحِجَّةِ كُلَّهُ مِنَ الْوَقْتِ لَمْ يُلْزَمَهُ دَمُ التَّأخِيرِ، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ إِلَّا الْعَشْرُ مِنْهُ قَالَ: يُلْزَمُ دَمُ التَّأخِيرِ»^(١).

الحكم الثامن: هل يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج؟

اختلف الفقهاء فيمن أحرم بالحج قبل أشهر الحج هل يصح لإحرامه؟ على أقوال.

الأول: روي عن ابن عباس أنه قال: من سنَّ الحج أن يحرم به في أشهر الحج.

الثاني: فذهب الشافعي أن من أحرم بالحج قبل أشهر الحج لم يجزه ذلك ويكون عمرة، كمن دخل في صلاة قبل وقتها فإنه لا تجزيه وتكون نافلة.

الثالث: مذهب أحمد بن حنبل أنه مكروه فقط ويجوز الإحرام قبل دخول أشهر الحج.

الرابع: مذهب أبي حنيفة جواز الإحرام في الحج في جميع السنة كلها وهو مشهور مذهب مالك، واستدلوا بقوله تعالى: (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) وقالوا: كما يصح الإحرام للعمرة في جميع السنة، كذلك يجوز للحج.

(١) تفسير فتح القدير للشوكاني ج ١ ص ٢٠٠.

(٢) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٣٨٣ وانظر فتح القدير ج ١ ص ٢٠٠.

قال العلامة القرطبي: «وما ذهب إليه الشافعي أصح لأن هذه عامة، وتلك الآية خاصة والخاص يقدم على العام» وقد مال إلى هذا المذهب الشوكاني ورجحه لأنه موافق لظاهر النص الكريم.

الحكم التاسع: ما هي محرمات الإحرام؟

حظر الشارع على المحرم أشياء كثيرة، منها ما ثبت بالكتاب، ومنها ما ثبت بالسنة، ونحن نذكرها بالإجمال فيما يلي:

أولاً: الجماع ودواعيه، كالتقبيل، واللمس بشهوة، والإفحاش بالكلام، والحديث مع المرأة الذي يتعلق بالوطء أو مقدماته.

ثانياً: اكتساب السيئات، واقتراف المعاصي، التي تخرج الإنسان عن طاعة الله عز وجل.

ثالثاً: المخاصمة والمجادلة مع الرفقاء والخدم وغيرهم.

والأصل في تحريم هذه الأشياء قوله تعالى: (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) وهذه كلها بنص الآية الكريمة.

روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من حج فلم يرفث، ولم يفسق، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه).

وقد ثبت بالسنة بعض المحرمات كالتطيب، ولبس المخيط، وتقليم الأظافر، وقص الشعر أو حلقه، وانتقاب المرأة، ولبسها القفازين.. إلى آخر ما هنالك من محرمات وهذه تعرف من كتب الفروع^(١).

الحكم العاشر: ما هو حكم الوقوف بعرفة، ومتى يتبدى وقته؟

أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم، لقوله ﷺ:

(١) انظر القرطبي ٣٨٤/٢ وأحكام القرآن لابن العربي ١/١٣٤ والفقهاء على المذهب الأربعة.

الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك^(١).

ويرى جمهور العلماء أن وقت الوقوف يتبدىء من زوال اليوم التاسع، إلى طلوع فجر اليوم العاشر، وأنه يكفي الوقوف في أي جزءٍ من هذا الوقت ليلاً أو نهاراً، إلا أنه إذا وقف بالنهار وجب عليه مد الوقوف إلى ما بعد الغروب، أما إذا وقف بالليل فلا يجب عليه شيء.

وقد روي عن الإمام (مالك) رحمه الله أنه إذا أفاض قبل غروب الشمس لم يصح حجه وعليه حج قابل.

قال القرطبي: واختلف الجمهور فيمن أفاض قبل غروب الشمس ولم يرجع ماذا عليه؟

فقال (الشافعي وأحمد وأبو حنيفة) عليه دم، وقال (مالك) عليه حج قابل، والهدي ينحره في حج قابل وهو كمن فاته الحج^(٢).



(١) رواه أحمد وأصحاب السنن، وليلة النحر التي يكون الناس فيها بالمزدلفة.

(٢) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٣٩٣.

القتال في شهر الحرام

قال الله تعالى:

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدْعٌ سَبِيلَ اللَّهِ وَكُرْبُهُ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِجْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَكُونَ مِنْكُمْ رِدْءٌ وَإِنِ اسْتَفْعَلُوا مِنْ رِئْدِكُمْ فَعَسَى أَنْ يَكُونَ مِنْكُمْ رِدْءٌ يُبَدِّلُكُمْ مِنْ دِينِهِ فِيمَتٍ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾ إِنَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَآجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ

« سورة البقرة »

رَجِيمٌ ﴿٢١٨﴾

التحليل اللفظي

كُرْهُ: بضم الكاف أي مكروه لكم تكرهه نفوسكم لما فيه من المشقة، ووضع المصدر موضع الوصف مبالغة، كقوله تعالى: (إنما المشركون نجس) وكقول الخنساء: «فإنما هي إقبال وإدبار».

قال ابن قتيبة: الكره بالفتح معناه الإكراه والقهر، وبالضم معناه المشقة^(١).

الشهر الحرام: الشهر الذي يحرم فيه القتال، والمراد به هنا شهر رجب، وكان يدعى (الأصم) لأنه لم يكن يسمع فيه للسلاح قعقة تعظيماً له.

صدّ: الصدّ: الصرف والمنع يقال: صدّه عن الشيء أي منعه عنه.

الفتنة: أي فتنة المسلمين في دينهم بإلقاء الشبهات في قلوبهم أو بتعذيبهم.

يرتدد: أي يرجع، والردة: الرجوع من الإيمان إلى الكفر، ويسمى فاعل ذلك مرتدّاً.

قال الراغب: الارتداد والردة: الرجوع في الطريق الذي جاء

منه، لكن الردة تختص بالكفر، والارتداد يستعمل فيه وفي غيره

قال تعالى: (من يرتدّ منكم عن دينه) وهو الرجوع من الإسلام إلى الكفر، وقال تعالى (فارتدا على آثارهما قصصاً)^(٢).

حبط: أي فسد وبطل عمله، قال في اللسان: حَبَطَ حَبْطاً وحَبوطاً: عمل عملاً ثم أفسده وفي التنزيل (فأحبط أعمالهم) أي أبطل ثوابهم.

قال أهل اللغة: أصل الحَبَط مأخوذ من (الحَبَط) وهو أن

تأكل الماشية فتكثر حتى تنتفخ لذلك بطونها، ولا يخرج عنها

ما فيها وفي الحديث (وإنّ مما ينبت الربيع ما يقتل حَبْطاً أو يُلْمّ)

فسمي بطلان العمل بهذا لما فيه من الفساد^(٣).

(١) انظر زاد المسير ٢٣٥/١ والكشاف ١٩٥/١ والفخر الرازي ٢٨/٦ وروح المعاني ١٠٦/٢.

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني صفحة ١٩٢/.

(٣) انظر لسان العرب لابن منظور، والصاح للجوهري، وتهذيب اللغة للأزهري، ومفردات القرآن للراغب مادة /حبط/.

هاجروا: الهجرة مفارقة الأهل والوطن في سبيل الله، لنصرة دينه .

قال الراغب: الهجرة الخروج من دار الكفر إلى دار الإيمان وأصلها من الهَجْر الذي هو ضد الوصل، ومنه قيل للكلام القبيح (هَجْر) لأنه مما ينبغي أن يُهجر، والهجرة: وقت الظهيرة لأنه وقت يهجر فيه العمل^(١).

وجاهدوا: الجهاد بذل الوسع والمجهود وأصله من الجهد الذي هو المشقة، وسمي قتال الأعداء (جهاداً) لأن فيه بذل الروح والمال لإعلاء كلمة الله، ونصرة دينه.

يرجون: الرجاء هو الأمل والطمع في حصول ما فيه نفع .

قال الراغب: الرجاء ظن يقتضي حصول ما فيه مسرة .

وفي اللسان: الرجاء من من الأمل تقيض اليأس، وهو بمعنى التوقع والأمل، قال بشر يخاطب بنته :

فرجيّ الخير وانتظري إياي إذا ما القارظ العتزيّ آبا^(٢)

غفور رحيم: أي واسع المغفرة للتائبين المستغفرين، عظيم الرحمة بعباده المؤمنين.

المعنى للجمالي

يقول الله جل ثناؤه ما معناه: «فرض عليكم—أيها المؤمنون— قتال الكفار، وهو شاق عليكم، تنفر منه الطباع لما فيه من بذل المال وخطر هلاك النفس، ولكن قد تكره نفوسكم شيئاً وفيه كل النفع والخير، وقد تحب شيئاً وفيه كل الخطر والضرر، والله يعلم ما هو خير لكم مما هو شر لكم، فلا تكرهوا

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني صفحة ٥٣٦/ .

(٢) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ج ٦ ص ٤١.

(٣) لسان العرب مادة/ رجا وانظر القرطبي ٥٠/ ٣ والفخر الرازي ٤١/ ٦.

ما فرض عليكم من جهاد عدوكم، فإن فيه الخير لكم في العاجل والآجل.
يسألك أصحابك - يا محمد - عن القتال في الشهر الحرام، أيحل لهم القتال فيه؟ قل لهم: القتال في نفسه أمر كبير، ولكن صدّ المشركين عن سبيل الله، وعن المسجد الحرام، وكفرهم بالله، وإخراجكم من البلد الحرام وأنتم أهله وحماته، كل ذلك أكبرُ جرماً وذنباً عند الله من قتل من قتلتم من المشركين، وقد كانوا يفتنونكم عن دينكم فذلك أكبر عند الله من القتل، فإن كنتم قتلتموهم في الشهر الحرام، فقد ارتكبوا ما هو أشنع وأقبح من ذلك، حيث فتنوكم عن دينكم، والفتنة أكبر من القتل.

ثم أخبر تعالى بأن المشركين لا يزالون جاهدين في فتنة المؤمنين، حتى يردوهم عن دينهم إن قدروا على ذلك، فهم غير نازعين عن كفرهم وإجرامهم، ومن يستجب لهم منكم فيرجع عن دينه، فقد بطل عمله وذهب ثوابه، وأصبح من المخلدين في نار جهنم، لأنه استجاب لداعي الضلال.

ثم أخبر تعالى أن المؤمنين الذين هاجروا مع رسول الله، وبذلوا جهدهم في مقاومة الكفار أعداء الله، هم الذين يرجون رحمة الله وإحسانه، وهم جديرون بهذا الفضل والعطاء لأنهم استفرغوا ما في وسعهم، وبذلوا غاية جهدهم في مرضاة الله، فحق لهم أن ينالوا الفوز والفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة.

سبب النزول

روى ابن عباس أن النبي ﷺ بعث (عبد الله بن جحش) على سرية في جمادى الآخرة، قبل قتال بدر بشهرين، ليرصدوا عيراً لقريش فيها (عمرو بن عبد الله الحضرمي) وثلاثة معه، فقتلوه وأسروا اثنين واستاقوا العير بما فيها من تجارة الطائف، وكان ذلك أول يوم من رجب وهم يظنون من جمادى

الآخرة، فقالت قريش: قد استحلّ محمد الشهر الحرام، شهراً يأمن فيه الخائف، ويتفرق فيه الناس إلى معاشهم، فوقف رسول الله ﷺ العير، وعظم ذلك على أصحاب السرية وقالوا: ما نبرح حتى تنزل توبتنا فنزل قوله تعالى: (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) قال ابن عباس: لما نزلت أخذ رسول الله ﷺ الغنيمة^(١).

وجوه للإعراب

١ - قوله تعالى: (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) قتال: بدل من الشهر الحرام بدل اشتمال والمعنى: يسألونك عن القتال في الشهر الحرام، وقال الكسائي: هو مخفوض على التكرير أي عن قتال فيه^(٢).

٢ - قوله تعالى: (وصدّ عن سبيل الله) صدّ: مبتدأ و(عن سبيل الله) متعلق به (وكفر) معطوف على صدّ (وإخراج أهله) معطوف أيضاً، وخبر الأسماء الثلاثة (أكبر).

قال الزمخشري: (والمسجد الحرام) عطف على (سبيل الله) ولا يجوز أن يعطف على الهاء في (به)^(٣).

٣ - قوله تعالى: (ومن يرتدد منكم عن دينه) منّ: شرطية مبتدأ والخبر هو جملة (فأولئك حبّطت أعمالهم).

* * *

(١) الطبري ٢/٣٤٧ الكشاف ١/١٩٦ ابن كثير ١/٢٥٣ القرطبي ٣/٤٠ الفخر الرازي ٦/٣١.

(٢) وجوه الإعراب والقراءات للمكبري ص ٩٢ والكشاف للزمخشري ج ١ ص ١٩٦.

(٣) تفسير الكشاف ج ١ ص ١٩٦.

الطائف التفسير

اللطيفة الأولى: كلمة (عسى) توهم الشك في أصلها مثل (لعل) وهي من الله يقين، قال الخليل: «عسى» من الله واجب في القرآن قال: (فعسى الله أن يأتي بالفتح) وقد وجد، و(عسى الله أن يأتي بهم جميعاً) وقد حصل^(١).

اللطيفة الثانية: قال الحسن: لا تكرهوا الشدائد والملمات، فربّ أمر تكرهه فيه نجاتك، وربّ أمرٍ تجبه فيه عطبك، وأنشد أبو سعيد الضرير:

ربّ أمرٍ تتقيه جرّ أمراً ترتضيه
خفي المحبوب منه وبدا المكروه فيه^(٢)

اللطيفة الثالثة: قوله تعالى: (وهو كره لكم) أي مكروه لكم بالطبع، لأنه شاق وثقيل على النفس، وهذه الكراهة الطبيعية لا تنافي الرضا بحكم الله وقضائه كالمريض يشرب الدواء المر البشع الذي تعافه نفسه، لاعتقاده بما فيه من النفع في العاقبة، وإنما وضع المصدر في الآية موضع الوصف مبالغة كقول الخنساء:

اللطيفة الرابعة: استعظم المشركون القتل في الشهر الحرام، مع أنهم فعلوا ما هو أفظع وأشنع، من الصد عن دين الله، والفتنة للمؤمنين، وفيهم يقول بعض الشعراء:

تعدون قتلاً في الحرام عظيمة وأعظم منه لو يرى الرشد راشدٌ
صدودكمُ عمّا يقولُ محمدٌ وكفرٌ به واللهُ راءٍ وشاهدٌ

(١) تفسير الفخر الرازي ٦/٣٠.

(٢) تفسير القرطبي ٣/٣٩.

(٣) الكشاف ١/١٩٥ والرازي ٦/٢٨.

وإخراجكم من مسجد الله أهله لثلا يُرى لله في البيت ساجدُ
 فإننا وإن غيرتمونا بقتله وأرجف بالإسلام باغٍ وحاسد
 سقينا من ابن الحضرمي رماحنا بنخلة لما أوقد الحربَ واقد^(١)

اللطيفة الخامسة: قال الزمخشري: في قوله تعالى: (إن استطاعوا) استبعاد
 لاستطاعتهم كقول الرجل لعدوه: إن ظفرت بي فلا تبق عليّ، وهو واثق
 بأنه لا يظفر به^(٢).

اللطيفة السادسة: التعبير بقوله تعالى: (أولئك يرجون رحمة الله) فيه
 لطيفة وهي ألا يتكل الإنسان على عمله، بل يعتمد على فضل الله كما جاء في
 الحديث الشريف: (لن يُدخلَ أحدكمُ عمله الجنة، قالوا: ولا أنت يا رسول
 الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل).
 وعن قتادة رضي الله عنه: «هؤلاء خيار هذه الأمة، ثم جعلهم الله أهل
 رجاء كما تسمعون، وإنه من رجا طلب، ومن خاف هرب»^(٣).

الحكم الشرعي

الحكم الأول: هل يباح القتال في الأشهر الحرم؟

دلت هذه الآية على حرمة القتال في الشهر الحرام، وقد اختلف المفسرون
 هل بقيت الحرمة أم نسخت؟

فذهب عطاء إلى أن هذه الآية لم تنسخ، وكان يحلف على ذلك، كما قال

(١) ذكرها ابن هشام ونسبها لعبد الله بن جحش وانظر تفسير القرطبي ٤٦/٣ وتفسير
 ابن كثير ٢٥٥/١.

(٢) تفسير الكشاف ج ١ ص ١٩٦.

(٣) نفس المرجع السابق والجزء والصفحة.

ابن جرير: حلف لي عطاء بالله أنه لا يحل للناس الغزو في الحرم، ولا في الأشهر الحرم، إلا على سبيل الدفع^(١).

وذهب الجمهور إلى أن الآية منسوخة، نسختها آية براءة (فقاتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقوله تعالى: (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة). سئل (سعید بن المسيب) هل يصلح للمسلمين أن يقاتلوا الكفار في الشهر الحرام؟ قال: نعم.

حجة الجمهور أن النبي ﷺ غزا (هوازن) بجنين، و(ثقيفاً) بالطائف، وأرسل (أبا عامر) إلى أوطاس ليحارب من فيها من المشركين، وكان ذلك في بعض الأشهر الحرم، ولو كان القتال فيهن حراماً لما فعله النبي عليه السلام. قال ابن العربي: والصحيح أن هذه الآية ردّ على المشركين حين أعظموا على النبي ﷺ القتال في الشهر الحرام، فقال تعالى: (وصدّ عن سبيل الله وكفر به..). فإذا فعلتم ذلك كله في الشهر الحرام تعيّن قتالكم فيه^(٢).

الحكم الثاني: هل الردة تحبط العمل وتذهب بحسنات الإنسان؟

دل قوله تعالى: (ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) على أن الردة تُحبط العمل، وتُضيع ثواب الأعمال الصالحة، وقد اختلف العلماء في المرتد هل يحبط عمله بنفس الردة، أم بالوفاة على الكفر؟

فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن العمل يحبط بنفس الردة.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يبطل العمل إلا بالموت على الكفر.

حجة الشافعي قوله تعالى: (فيمت وهو كافر) فقد قيده بالموت على الكفر، فإذا أسلم بعد الردة لم يثبت شيء من الأحكام، لا حبوط العمل،

(١) التفسير الكبير للإمام الفخر ج ٦ ص ٣٣ والكشاف ج ١ ص ١٩٦.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٤٧.

ولا الخلود في النار.

وحجة مالك وأبي حنيفة قوله تعالى: (لئن أشركت ليحبطن عملك) وقوله (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله) فقد دلت الآيتان على أن الكفر يحبط للعمل بدون تقييد بالوفاة على الكفر.

وقد انبنى على ذلك خلافتهم في المسلم إذا حج ثم ارتد ثم أسلم . فقال مالك وأبو حنيفة يلزمه إعادة الحج ، لأن رده أحببت حجه . وقال الشافعي : لا حج عليه لأن حجه قد سبق ، والردة لا تحبطه إلا إذا مات على كفره .

قال ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن «واستظهر علماؤنا بقول الله تعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك) وقالوا: هو خطاب للنبي ﷺ والمراد به أمته ، لأنه ﷺ يستحيل منه الردة ، وإنما ذكر الموافقة^(١) شرطاً ههنا لأنه علق عليها الخلود في النار جزاءً ممن وافى كافراً خلده في النار بهذه الآية، ومن أشرك حبط عمله بالآية الأخرى ، فهما آيتان مفيدتان لمعنيين مختلفين ، وحكمين متغايرين»^(٢).

أقول: ظواهر النصوص تشير إلى إحباط العمل بالردّة مطلقاً، فالراجح قول المالكية والحنفية^(٣) والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - القتال مكروه للنفوس ولكنه سبيل لنصرة الحق وإعزاز الدين.

(١) المراد بالموافاة أن يموت في حالة الردة على الكفر إشارة إلى قوله تعالى (فيمت وهو كافر).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ١٤٨ بشي . من الإيجاز.

(٣) ينظر في هذا أحكام القرآن لابن العربي ١٤٨/١ وروح المعاني ١١٠/٢ وتفسير القرطبي ٤٨/٣ والكشاف ١٩٦/١.

- ٢ - لا ينبغي للمؤمن أن يتقاعس عن الجهاد لأن فيه النصر أو الشهادة.
- ٣ - الصد عن دين الله، والكفر بآيات الله أعظم إثماً من القتال في الشهر الحرام.
- ٤ - الهدف من قتال المشركين للمسلمين ردهم إلى الكفر بشئ الطرق والوسائل.
- ٥ - الردة عن الإسلام تحبط العمل وتخلد الإنسان في نار جهنم.



تحريم الخمر والمسمر

قال الله تعالى:

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِتْرَافٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ وَاللَّهُ وَالْآخِرَةُ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبُوا فِي طَوْلِهِمْ فَاخْرُؤُنْهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَمَتْكُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾

« سورة البقرة »

التحليل اللفظي

الخمر: المسكر من عصير العنب وغيره، وهي مأخوذة من خمر الشيء إذا ستره وغطاه، سميت خمرًا لأنها تستر العقل وتغطيه، ومنه قولهم: خمرت الإناء أي غطيته.

قال الزجاج: الخمر في اللغة: ما ستر على العقل، يقال: دخل فلان في خمار الناس أي في الكثير الذي يستتر فيهم، وخمار المرأة

قناعها، سمي خماراً لأنه يغطي رأسها^(١).

وقال ابن الأنباري: سميت خمرراً لأنها تخامر العقل أي تخالطه،
يقال: خامره الداء إذا خالطه، وأنشد لكثير:

«هيناً مريئاً غير داءٍ مخامر^(٢)»

الميسر: القمار، من اليسر وهو السهولة، لأنه كسب من غير كد ولا تعب،
أو من اليسار (الغنى) لأنه سبب يساره^(٣).

قال الأزهري: الميسر: الجزور الذي كانوا يتقامرون عليه،
سمي ميسراً لأنه يجرأ أجزاءً، وكل شيء جزأته فقد يسرته،
وفي الصحاح: ويسر القوم الجزور إذا اقتسموا أعضاءها^(٤).
والياسر: الذي يلي قسمة الجزور.

إثم: الإثم: الذنب وجمعه آثام، يقال: آثم وأثيم، والآثم المتحمل الإثم قال
تعالى: (فإنه آثم قلبه) أفاده الراغب.

وتسمى الخمر بـ (الإثم) لأن شربها سبب في الإثم قال الشاعر:

شربتُ الإثم حتى ضلّ عقلي كذاك الإثم تذهب بالعقول^(٥)
العفو: الفضل والزيادة على الحاجة.

قال القفال: العفو سهلٌ وتيسرٌ مما يكون فاصلاً عن الكفاية،

يقال: خذ ما عفا لك أي ما تيسر^(٦).

(١) انظر لسان العرب، والصحاح، وتهذيب اللغة، والمفردات في غريب القرآن مادة
/خمر/.

(٢) مجمع البيان ٣١٥/٢ وزاد المسير ٢٣٩/١ وتفسير الطبري ٣٥٧/٢ وتفسير
القرطبي ٥٠/٣ والرازي ٤٥/٦.

(٣) الكشاف للزخشري ج ١ ص ١٩٨.

(٤) فتح القدير للشوكاني ٢٢٠/١ وانظر لسان العرب.

(٥) انظر لسان العرب لابن منظور مادة /إثم/.

(٦) التفسير الكبير للفخر الرازي ٥١ ٦ وانظر تفسير الشوكاني ٢٢٢/١.

والمعنى : انفقوا ما فضل عن حوائجكم ولم تُجهدوا فيه أنفسكم.
 أعتتكم : أي أوقعكم في الحرج والمشقة، وأصل العنت : المشقة، يقال : أعتت فلاناً إذا أوقعه فيما لا يستطيع الخروج منه، وعتت العظم : إذا انكسر بعد الجبر، وأكمةٌ عنوت : إذا كانت شاقة كدوداً، ومنه قوله تعالى (عزيز عليه ما عنتم) أي شديد عليه ما شق عليكم^(١).
 قال الزجاج : ومعنى قوله تعالى (ولو شاء الله لأعتتكم) أي لو شاء لكلفكم ما يشتد عليكم.

عزيز حكيم : (عزيز) أي لا يتمتع عليه شيء، لأنه غالب لا يغالب (حكيم) أي يتصرف في ملكه كيف يشاء حسب ما تقتضيه الحكمة والمصلحة.

المعنى للدرجالي

يقول الله جل ثناؤه ما معناه : يسألك أصحابك يا محمد عن حكم تناول الخمر، وعن حكم الميسر (القمار) قل لهم : إن في مقارفة الخمر والميسر إثمًا كبيراً، وضرراً عظيماً، وفيهما نفع مادي ضئيل، وضررهما أعظم وأكبر من نفعهما، فإن ضياع العقل، وذهاب المال، وتعرض الجسد للتلف في الخمر، وما يجره القمار من خراب البيوت، ودمار الأسر، والصدّ عن عبادة الله وطاعته، وحدوث العداوة والبغضاء بين اللاعبين، كل ذلك إذا قيس إلى النفع المادي التافه، ظهر الضرر الكبير الفادح في هاتين الموبقتين الخبيثتين. ويسألونك ماذا ينفقون من أموالهم، وماذا يتركون؟ قل لهم : أنفقوا الفضل والزيادة بقدر ما يسهل ويتيسر عليكم، مما يكون فاضلاً عن حاجتكم، وحاجة من تعولون، كذلك قضت حكمة الله أن يبيّن لكم المنافع والمضار، وأن يرشدكم إلى ما فيه خيركم وسعادتكم لتتفكروا في أمر الدنيا والآخرة،

(١) الفخر الرازي ٦ ٥٦ والقرطبي ٣/٦٦.

فتعلموا أن الأولى فانية، وأن الآخرة باقية، فتعملوا لها، والعاقل من آثر ما يبقى على ما يفنى.

ويسألونك - يا محمد - عن معاملة اليتامى، أبخالطونهم أم يعتزلونهم، قل لهم: قصد لإصلاح أموالهم خير من اعتزالهم، وإن خالطتموهم فهم إخوانكم في الدين، والأخ ينبغي أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، والله رقيب مطلع عليكم يعلم المفسد منكم من المصلح، فلا تجعلوا مخالطتكم إياهم ذريعة إلى أكل أموالهم، ولو شاء الله لأوقعكم في الحرج والمشقة، ولكنه يسر عليكم وسهّل الدين رحمة ورافة بكم، وهو العزيز الذي لا يمتنع عليه شيء، الحكيم فيما يشرع لعباده من الأحكام.

سبب النزول

أولاً: روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن عمر بن الخطاب أنه قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فإنها تذهب بالمال والعقل، فنزلت هذه الآية (يسألونك عن الخمر والميسر) فدعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية في سورة النساء (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى (أن لا يقربن الصلاة سكران) فدعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت في المائدة فدعي عمر فقرئت عليه فلما بلغ «فهل أنتم متتهون؟» قال عمر: انتهينا، انتهينا^(١).

ثانياً: وروى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لما نزلت (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) ونزل (إن الذين يأكلون

(١) الدر المنثور للسيوطي ٢٥٢/١ وزاد المسير ٢٣٩/١ وتفسير ابن كثير ٢٥٥/١
وتفسير المنار ٣٢١/١.

أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) انطلق من كان عنده يتيم، فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل الشيء من طعامه، فيُحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأُنزل الله عز وجل (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير، وإن تخالطوهم فإخوانكم) فخلطوا طعامهم بطعامهم، وشرابهم بشرابهم^(١).

وهو (الجراد)

١ - قرأ الجمهور (قل فيهما إثم كبير) بالياء، وقرأ حمزة والكسائي (كثير) بالثاء.

قال الطبري: «ولو كان الذي وصف به من ذلك الكثرة لقليل: وإثمهما أكثر من نفعهما^(٢)».

٢ - قرأ الجمهور (قل العفو) بالنصب، وقرأ أبو عمرو (قل العفو) بالرفع. ويكون معنى الكلام حينئذٍ: ما الذي؟ ينفقون قل: المنفقُ العفو^(٣).

وهو (الدر)

١ - قوله تعالى: (كذلك يبين الله) قال ابن الأنباري: الكاف في «كذلك» إشارة إلى ما يبين من الإنفاق، فكأنه قال: مثل ذلك الذي بينه لكم

(١) جامع البيان للطبري ٣٧٠/٢ والدر المنثور ٢٥٥/١ وابن كثير ٢٥٦/١ والكشاف ٢٠٠/١.

(٢) زاد المسير ٢٤٠/١ والطبري ٣٦٠/٢ والقرطبي ٦٠/٣.

(٣) مجمع البيان للطبرسي ٣١٤/٢ والطبري ٣٦٨/٢.

في الإنفاق يبيّن الآيات، ويجوز أن يكون «كذلك» ليس إشارة إلى ما قبله بل بمعنى «هكذا» قاله ابن عباس^(١).

وقال العكبري: الكاف في (كذلك) في موضع نصب نعت لمصدر محذوف أي تبييناً مثل هذا التبيين يبيّن الله لكم، وقوله (في الدنيا والآخرة) متعلقة بـ (يتفكرون) ويجوز أن تتعلق بـ (يبيّن) والمعنى: يبيّن لكم الآيات في أمر الدنيا والآخرة^(٢).

٢ - قوله تعالى: (إصلاح لهم خير) إصلاح مبتدأ، و(خير) خبره، وجاز الابتداء بالنعرة هنا لأنها في معنى الفعل تقديره: أصلحوهم.

٣ - قوله تعالى (فإخوانكم) مرفوع على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هم إخوانكم.

الطائف التفسير

اللطيفة الأولى: «أنزل الله تعالى في الخمر أربع آيات، نزل بمكة قوله تعالى: (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً) فكان المسلمون يشربونها في أول الإسلام وهي لهم حلال، ثم نزل بالمدينة قوله تعالى: (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس) فتركها قوم لقوله (قل فيهما إثم كبير) وشربها قوم لقوله (ومنافع للناس) ثم إن (عبد الرحمن بن عوف) صنع طعاماً ودعا إليه ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فأطعمهم وسقاهم الخمر، وحضرت صلاة المغرب فقدموا أحدهم ليصلي بهم فقراً (قل يا أيها الكافرون. أعبد ما تعبدون) بجذف (لا) فنزل قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا

(١) انظر غريب القرآن لابن الأنباري وزاد المسير لابن الجوزي ١/٢٤٣.

(٢) وجوه الإعراب والقراءات العكبري ١/٩٣.

ما تقولون) فحرّم الله السكر في أوقات الصلاة، فكان الرجل يشربها بعد صلاة العشاء فيصبح وقد زال سكره، ثم إن (عتبان بن مالك) صنع طعاماً ودعا إليه رجلاً من المسلمين فيهم (سعد بن أبي وقاص) وكان قد شوى لهم رأس بعير، فأكلوا وشربوا الخمر حتى أخذت منهم، فافتخروا عند ذلك وتناشدوا الأشعار، فأنشد بعضهم قصيدة فيها فخر قومه وهجاء الأنصار، فأخذ رجل من الأنصار لحي بعير فضرب به رأس (سعد) فشجه، فانطلق سعد إلى رسول الله ﷺ وشكا إليه الأنصاري فأنزل الله (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس..) إلى قوله (فهل أنتم متهون؟) فقال عمر: انتهينا ربنا انتهينا^(١)».

اللطيفة الثانية: في تحريم الخمر بهذا الترتيب حكمة بليغة، وذلك أن القوم ألقوا شرب الخمر، وأصبحت جزءاً من حياتهم، فلو حرّمت عليهم دفعة واحدة لشقّ ذلك على نفوسهم، وربما لم يستجيبوا لذلك النهي، كما تقول السيدة عائشة رضي الله عنها «أول ما نزل من القرآن سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول ما نزل: لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبداً».

وذلك من الخطة الحكيمة التي انتهجها الإسلام في معالجة الأمراض الاجتماعية، فقد سلك بالناس طريق (التدرج في تشريع الأحكام) فبدأ بالتنفير منه بطريق غير مباشر كما في الآية الأولى، ثم بالتنفير المباشر عن طريق المقارنة بين شيئين: شيء فيه نفع ضئيل، وشيء فيه ضرر وخطر جسيم، كما في الآية الثانية، ثم بالتحريم الجزئي في أوقات الصلاة كما في الآية الثالثة، ثم بالتحريم الكلي في جميع الأوقات كما في الآية الرابعة^(٢)، فلهذا ما أدق هذا التشريع

(١) انظر الطبري ٢ ٣٦١ وتفسير أبي السعود ١/١٦٧ وحاشية الجمل على الجلالين ١٧٤/١ والفخر الرازي ٦/٤٢.

(٢) انظر ما كتبناه في بحث (حكمة نزول القرآن منجماً) في كتابنا (التبيان في علوم القرآن) صفحة /٤٣/.

وما أحكمه؟!

اللطيفة الثالثة: فإن قيل: كيف يكون في الخمر منافع، مع أنها تذهب بالمال والعقل؟

فالجواب أن المراد بالمنافع في الآية (المنافع المادية) التي كانوا يستفيدونها من تجارة الخمر، يربحون منها الربح الفاحش، كما يربحون من وراء الميسر، وما يدل على أن النفع مادي أن الله تعالى قرنها بالميسر (يسألونك عن الخمر والميسر) ولا شك أن النفع في الميسر (مادي) بحيث يكون الربح لبعض المقامرين فكذاك في الخمر.

قال العلامة القرطبي: «أما المنافع في الخمر فربح التجارة، فإنهم كانوا يجلبونها من الشام برخص، فيبيعونها في الحجاز بربح، وكانوا لا يرون الماكسة فيها، فيشتري طالب الخمر الخمر بالثمن الغالي، هذا أصح ما قيل في منافعها^(١)»
ويحتمل أن يراد بالنفع في الخمر تلك اللذة والنشوة المزعومة التي عبر عنها الشاعر بقوله:

ونشربها فتركنا ملوكاً وأسداً ما ينهها اللقاء^(٢)
وكما قال بعض المغرمين في الخمر:
لا يلد السكر حتى يأكل السكرانُ نعلَه
ويرى القصعة فيلاً ويظنّ الفيل نملة

اللطيفة الرابعة: أثن وأغلى شيء في الإنسان عقله، فإذا فقد الإنسان العقل أصبح كالحيوان، ولهذا حرم الله الخمر وسميت بـ (أم الخبائث) لأنها

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٧/٣.

(٢) البيت لحسان بن ثابت رضي الله عنه من قصيدة له قيل أن تحرم الخمر، ومعنى ينهها: أي يكفها ويمنها عن لقاء الأعداء.

سبب في كل قبيح.

روى النسائي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: «اجتنبوا الخمر فإنها أم الجبائث، إنه كان رجل ممن كان قبلكم متعباً فعلقته امرأة غوية، فأرسلت إليه جاريتها فقالت له: إننا ندعوك للشهادة، فانطلق مع جاريتها، فظفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضیئة عندها غلام وباطية خمر، فقالت: إني والله ما دعوتك للشهادة، ولكن دعوتك لتقع عليّ، أو تشرب من هذه الخمر كأساً، أو تقتل هذا الغلام، قال: فاسقيني من هذه الخمر كأساً، فسقته كأساً قال: زيدوني فزادوه، فلم يبرح حتى وقع عليها، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر فإنه والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر، إلا يوشك أن يُخرجَ أحدهما صاحبه»^(١).

اللطيفة الخامسة: قال (قيس بن عاصم المِنقرِي) في ذم الخمر بعد أن حرّمها على نفسه:

رأيت الخمر صالحة وفيها	خصالٌ تُفسد الرجل الحلِيمَا
فلا والله أشربها صحيحاً	ولا أشفي بها أبداً سقيماً
ولا أعطي بها ثمناً حياتي	ولا أدعو لها أبداً نديماً
فإن الخمر تفضح شاريها	وتجنّبهم بها الأمر العظيمَا ^(٢)

قال القرطبي: «وإن الشارب يصير ضحكة للعقلاء، فيلعب ببوله وعذرتة وربما يمسح وجهه، حتى روّي بعضهم يمسح وجهه ببوله ويقول: اللهم اجعلني من التوايين واجعلني من المتطهرين، وروّي بعضهم والكلب يلحس وجهه وهو يقول له: أكرمك الله كما أكرمتني»^(٣).

(١) رواه النسائي وذكره أبو عمر في الاستيعاب وانظر القرطبي ٥٥/٣.

(٢) كان قيس شراباً للخمر في الجاهلية ثم حرّمها على نفسه، وسبب ذلك أنه غمز ابنته وهو سكران، وسب أبويه وأعطى ما معه من المال للخمار فلما أفاق أخبر بذلك فحرّمها على نفسه.

(٣) تفسير القرطبي ج ٣ ص ٥٧.

اللطيفة السادسة: قال صاحب الكشاف: في صفة الميسر الذي كانوا يتعاملون به في الجاهلية «كانت لهم عشرة أقداح وهي (القدّ، والتوأم، والرقيب، والحلّس، والنافس، والمسبل، والمعلّى، والمنيح، والسفيح، والوغد) لكل واحد منها نصيب معلوم من جزور ينحرونها إلا لثلاثة وهي (المنيح، والسفيح، والوغد) فللقد سهم، وللتوأم سهمان، وللرقيب ثلاثة، وللحلّس أربعة، وللنافس خمسة، وللمسبل ستة، وللمعلّى سبعة، يجعلونها في خريطة ويضعونها على يد عدل، ثم يجعلها^(١) ويدخل يده فيخرج باسم رجلٍ رجلٍ قدحاً منها، فمن خرج له قدح من ذوات الأنصباء أخذ النصيب الموسوم به، ومن خرج له قدح لا نصيب له لم يأخذ شيئاً، وغرم ثمن الجزور كله، وكانوا يدفعون تلك الأنصباء إلى الفقراء ولا يأكلون منها، ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه»^(٢).

للحكم الشرعي

الحكم الأول: هل الآية الكريمة دالة على تحريم الخمر؟

ذهب بعض العلماء إلى أن هذه الآية (يسألونك عن الخمر والميسر) دالة على تحريم الخمر، لأن الله تعالى ذكر فيها قوله (قل فيها لثم كبير) وقد حرم الله الإثم بقوله (إنما حرّم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم..) الآية وهذا اختيار القاضي أبي يعلى.

ذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الآية تقتضي ذم الخمر دون تحريمها، بدليل أن بعض الصحابة شربوا الخمر بعد نزولها - كما مرّ في أسباب النزول - ولو فهموا التحريم لما شربها أحد منهم، وهذه الآية منسوخة بآية المائدة وهذا قول مجاهد، وقتادة، ومقاتل.

(١) يجعلها: الجلجلة هز الشيء ليختلط بعضه ببعض.

(٢) تفسير الكشاف للزمخشري ج ١ ص ١٩٨.

قال القرطبي: « في هذه الآية ذم الخمر، فأما التحريم فيعلم بآية أخرى هي آية المائدة (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان) وعلى هذا أكثر المفسرين»^(١).

الحكم الثاني: ما هي الخمر وهل هي اسم لكل مسكر؟

اختلف العلماء في تعريف الخمر ما هي ؟

فقال أبو حنيفة: الخمر الشراب المسكر من عصير العنب فقط، وأما المسكر من غيره كالشراب من التمر أو الشعير، فلا يسمى خمراً بل يسمى نبيذاً. وهذا مذهب الكوفيين والنخعي، والثوري، وابن أبي ليلى.

وذهب الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) إلى أن الخمر اسم لكل شراب مسكر، سواء كان من عصير العنب، أو التمر، أو الشعير أو غيره، وهو مذهب جمهور المحدثين وأهل الحجاز.

حجة الكوفيين وأبي حنيفة:

احتج الكوفيون وأبو حنيفة بأن الأنبذة لا تسمى خمراً، ولا يسمى خمراً إلا الشيء المشتد من عصير العنب باللغة، والسنة.

أما اللغة: فقول (أبي الأسود الدؤلي) وهو حجة في اللغة:

دع الخمر تشربها الغواة فإنني رأيت أخاها مغنياً بمكانها
فإن لا تكنه أو يكنه فإنه أخوها غذته أمه بلبانها^(٢)

وأما السنة: فما روي عن أبي سعيد الخدري قال: «أتى النبي ﷺ بنشوان فقال له: أشربت خمراً؟ قال: ما شربتها منذ حرّمها الله ورسوله، قال: فماذا شربت؟ قال: الخليلين، قال: فحرّم رسول الله ﷺ الخليلين»^(٣)

(١) تفسير القرطبي ج ٣ ص ٦١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٣٨٥.

(٣) نفس المرجع السابق والجزء ص ٣٨٢.

فنفى الشارب اسم الخمر عن (الخليطين) بحضرة النبي ﷺ ولم ينكره عليه.

حجة الجمهور:

واستدل الحجازيون وجمهور الفقهاء على أن كل مسكر خمر بما يلي:
أولاً: حديث ابن عمر (كل مسكرٍ خمرٌ، وكل مسكرٍ حرامٌ) (١).
ثانياً: حديث أبي هريرة (الخمر من هاتين الشجرتين، وأشار إلى الكرم والنخلة) (٢).

ثالثاً: حديث أنس (حرمت الخمر حين حرّمت، وما يتخذ من خمر الأعتاب إلا قليل، وعامة خمرنا البُسْرُ والتمر) (٣).

رابعاً: حديث ابن عمر (نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، والخمر ما خامر العقل) (٤).
خامساً: حديث أم سلمة (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتّر) (٥).

واستدلوا المذهبهم على أن المسكر يسمى خمرأً باللغة أيضاً وهو أن الخمر سميت خمرأً لمخامرتها للعقل، وهذه الأنبذة تخامر العقل أي تسره وتغيبه فلذلك تسمى خمرأً، فالخمر هو السكر من أي شرابٍ كان، لأن السكر يغطي العقل، ويمنع من وصول نوره إلى الأعضاء.

قال الفخر الرازي: «فهذه الاشتاقات من أقوى الدلائل على أن مسمّى الخمر هو المسكر، فكيف إذا انضافت الأحاديث الكثيرة إليه؟ لا يقال:

- (١) رواه أبو داود عن ابن عمر وروي في الصحيحين بلفظ (كل مسكر خمر).
- (٢) رواه مسلم عن أبي هريرة وانظر الألبوسي ١١٢/٢.
- (٣) رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
- (٤) رواه أبو داود في سننه وانظر الفخر الرازي ٤٣/٦.
- (٥) رواه أبو داود في سننه عن أم سلمة رضي الله عنها.

إن هذا إثبات للغة بالقياس وهو غير جائز، لأننا نقول: ليس هذا إثباتاً للغة بالقياس بل هو تعيين المسمى بواسطة هذه الاشتقاقات»^(١).

الترجيح:

ونحن إذا تأملنا أدلة الفريقين - ما ذكر منها وما لم يذكر - ترجح عندنا قول الجمهور وأهل الحجاز، فالخمر حرام، وكل مسكر خمر كما قال عمر رضي الله عنه، وذلك لأن الصحابة لما سمعوا تحريم الخمر فهموا منه تحريم الأنبذة، وهم كانوا أعرف الناس بلغة العرب ومراد الشارع، وقد ثبت بالسنة المطهرة تحريم كل مسكر ومفتّر، وثبت عن أنس أنه كان ساقياً القوم في منزل أبي طلحة حين حرمت الخمر، وما كان خمرهم يومئذ إلا الفضيخ، فحين سمعوا تحريم الخمر أهراقوا الشراب وكسروا الأواني، وما كان الفضيخ إلا من تقيع البسر، فما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح المعول عليه، لا سيما وأن المتأخرين من الأحناف أفتوا بقول محمد في سائر الأشربة وهو الحق الذي لا محيد عنه.

قال العلامة الألوسي: «وعندي أن الحق الذي لا ينبغي العدول عنه، أن الشراب المتخذ مما عدا العنب كيف كان، وبأي اسم سمي، متى كان بحيث يُسكر حرام، وقليله ككثيره، ويحد شاربه، ويقع طلاقه، ونجاسته غليظة»^(٢).

الحكم الثالث: ما هي أنواع الميسر المحرم؟

اتفق العلماء على تحريم ضروب القمار، وأنها من الميسر المحرم لقوله تعالى (قل فيهما إثم كبير) فكل لعب يكون فيه ربح لفريق وخسارة لآخر هو من الميسر المحرم، سواء كان اللعب بالنرد، أو الشطرنج أو غيرهما،

(١) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي وانظر الحجج الكثيرة التي أوردها الإمام الفخر رضي الله عنه في هذا الشأن ج ٦ ص ٤٣.

(٢) روح المعاني للألوسي ج ٢ ص ١١٣ وانظر أحكام القرآن للجصاص ١/٣٨٢ والقرطبي ٣/٥٢.

ويدخل فيه في زماننا مثل (اليانصيب) سواء منه ما كان بقصد الخير (اليانصيب الخيري) أو بقصد الربح المجرد فكله ربح خبيث «وإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً» .

قال صاحب الكشاف: «وفي حكم الميسر أنواع القمار، من الرد والشطرنج وغيرهما، وعن النبي ﷺ: (لإياكم وهاتين اللعبتين المشثومتين فإنهما من ميسر العجم)»^(١) .

وعن علي رضي الله عنه: «ان الرد والشطرنج من الميسر» .
وعن ابن سيرين: «كل شيء فيه خطر فهو من الميسر»^(٢) .

وقال صاحب روح المعاني: «وفي حكم الميسر جميع أنواع القمار من الرد، والشطرنج، وغيرهما حتى أدخلوا فيه لعب الصبيان بالجوذ والكعاب، والقرعة في غير القسمة، وجميع أنواع المخاطرة والرهان»^(٣) .
أما الرد فمحرم بالاتفاق لقوله عليه السلام: (من لعب بالرد فقد عصي الله ورسوله).

وأما الشطرنج: فقد أباحه الإمام الشافعي بشروط ذكرها الإمام الفخر حيث قال: «وقال الشافعي رضي الله عنه: إذا خلا الشطرنج عن الرهان، واللسان عن الطغيان، والصلاة عن النسيان، لم يكن حراماً، وهو خارج عن الميسر، لأن الميسر ما يوجب دفع المال، أو أخذ مال، وهذا ليس كذلك، فلا يكون قماراً ولا ميسراً»^(٤) .

وأما السبق في الخيل والدواب، والرمي بالنصال والسهام فقد رخص فيه بشروط تعرف من كتب الفقه وليس هنا محل تفصيلها والله تعالى أعلم .

(١) رواه ابن مردويه أحمد والبخاري في الأدب المفرد عن ابن مسعود بلفظ (اتقوا هاتين

اللعبتين المشثومتين اللتين يزجران زجرأ فإنهما من تفسير العجم).

(٢) تفسير الكشاف للزحشري ج ١ ص ١٩٩ .

(٣) روح المعاني للألوسي ج ٢ ص ١١٤ .

(٤) نفس المرجع السابق والجزء والصفحة .

حكمة السير

حرم الله الخمر والميسر، لما فيهما من الأضرار الفادحة، والمفاسد الكثيرة، والآثام التي تتولد من هاتين الرذيلتين سواء في النفس أو البدن أو العقل أو المال.

فمن مضار الخمر أنه يذهب العقل حتى يهذي الشارب كالمجنون، ويفقد الإنسان صحته ويخرّب عليه جهازه الهضمي، فيحدث التهابات في الحلق، وتقرحات في المعدة والأمعاء، وتمتدداً في الكبد، ويعيق دورة الدم، وقد يوقفها فيموت السكر فجأة، وقد أثبت الطب الحديث ضرر الخمر الفادح في الجسم والعقل حتى قال بعض أطباء ألمانيا: «اقفلوا لي نصف الحانات أضمن لكم الاستغناء عن نصف المستشفيات، والبيمارستانات (مستشفى الأمراض العقلية) والسجون». ويكفي الخمر شراً أنها (أم الخباثت) كما ورد في الحديث الشريف.

وأما مضار الميسر فليست بأقل من مضار الخمر، فهو يورث العداوة والبغضاء بين اللاعبين، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويفسد المجتمع بتعويد الناس على البطالة والكسل، بانتظار الربح بدون كد ولا تعب، ويهدم الأسر ويخرّب البيوت، فكم من أسرة تشرّدت وتحطمت وافتقرت بعد أن كانت تعيش بين أحضان الثروة والغنى بسبب مقامرة أربابها، فكان في ذلك الدمار والهلاك لتلك الأسر المنكوبة، كما انتهى الأمر بالكثير من اللاعبين إلى قتل أنفسهم بالانتحار، أو الرضا بعيشة الذل والمهانة.

ولا تزال الأيام تظهر من مضار الخمر والميسر ما لم يكن معروفاً من قبل، فيتجلى لنا صدق وصف الكتاب الكريم: (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة، فهل أنتم متبهون؟؟).

فطام المشركين

قال الله تعالى:

وَلَا تَتَّبِعُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلِأُمَّةٍ مَوْمِنَةٍ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُتَّبِعُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلِعِبَادٍ مَّوْمِنِينَ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَعْرِفَةِ بِإِذْنِهِ وَيَسِّرُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾

«سورة البقرة»

التحليل اللفظي

تتبعوا المشركين: أي لا تتزوجوا الوثنيات، والمشركة هي التي تعبد الأوثان، وليس لها دين سماوي ومثلها المشرك، وقيل: لأنها تعم

الكتايبات أيضاً لأن أهل الكتاب مشركون لقوله تعالى: (وقالت اليهود عزيزٌ ابن الله، وقالت النصارى المسيح ابن الله) إلى قوله: (سبحانه عما يشركون)^(١).

أمة مؤمنة: الأمة: المملوكة بملك اليمين وهي تقابل الحرة، وأصلها (أمو) حذفت لامها على غير قياس وعض عنها هاء التأنيث، وتجمع على إماء قال تعالى: (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) وقال الشاعر:

أما الإماء فلا يدعونني ولداً إذا تداعى بنو الأموات بالعار^(٢)

المعنى للرجحان

يقول الله تعالى ما معناه: «لا تتزوجوا - أيها المؤمنون - المشركات حتى يؤمن بالله واليوم الآخر، ولأمة مؤمنة بالله ورسوله أفضل من حرة مشركة، وإن أعجبتكم المشركة بجمالها، ومالها، وسائر ما يوجب الرغبة فيها من حسب، أو جاه، أو سلطان.

ولا تزوجوا المشركين من نسائكم المؤمنات حتى يؤمنوا بالله ورسوله، ولأن تزوجهن من عبد مؤمن خيرٌ لكم من أن تزوجهن من حر مشرك، مهما أعجبتكم في الحسب، والنسب، والشرف، فإن هؤلاء - المشركين والمشركات - الذين حرمت عليكم مناكحتهم ومصاهرتهم، يدعونكم إلى ما يؤدي بكم إلى النار، والله يدعو إلى العمل الذي يوجب الجنة، ويوضح حججه وأدلته للناس ليتذكروا فيميزوا بين الخير والشر، والخبيث والطيب.

(١) انظر الكشاف ٢٠٠/١ والرازي ٥٩/٦ والقرطبي ٦٨/٣ وفتح القدير ١/٢٢٤.

(٢) البيت للكلابي وانظر تفسير الألوسي ١١٩/٢ وتفسير أبي السعود ١/١٦٩.

سبب النزول

أولاً - روي أن هذه الآية نزلت في (مرثد بن أبي مرثد الغنوي) الذي كان يحمل الأسرى من مكة إلى المدينة، وكانت له في الجاهلية صلة بامرأة تسمى (عناقاً) فأتته وقالت: ألا تخلو؟ فقال: ويحك إن الإسلام قد حال بيننا، فقالت: فهل لك أن تتزوج بي؟ قال: نعم ولكن أرجع إلى رسول الله ﷺ فاستأمره فنزلت الآية^(١).

وتعقب السيوطي هذه الرواية وذكر أنها ليست سبباً في نزول هذه الآية، وإنما هي سبب في نزول آية النور (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة..)^(٢) الآية.

ثانياً وروي عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في (عبد الله بن رواحة) كانت له أمة سوداء، وأنه غضب عليها فلطمها، ثم إنه فزع فأتى النبي ﷺ فأخبره خبرها فقال له النبي ﷺ: ما هي يا عبد الله؟ فقال: يا رسول الله: هي تصوم وتصلي وتحسن الوضوء، وتشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسوله، فقال يا عبد الله: هذه مؤمنة، فقال: والذي بعثك بالحق لأعتقنها ولأتزوجنها ففعل، فعابه ناس من المسلمين وقالوا: نكح أمة، وكانوا يرغبون في نكاح المشركات رغبة في أحسابهن، فنزلت هذه الآية^(٣).

* * *

(١) انظر روح المعاني ١١٧/٢ والكشاف ٢٠٠/١ وزاد المسير ٢٤٥/١ وفتح القدير ٢٤٤/١.

(٢) انظر الجزء الثاني من هذا التفسير (روائع البيان) صفحة ١٢/١٢ ففيه تفصيل قصة مرثد.

(٣) رواه السدي عن ابن عباس وانظر الدر المنثور ٢٥٦/١ وروح المعاني ١١٨/٢ وزاد المسير ٢٤٦/١.

وجوه للإعراب

أولاً: قوله تعالى: (حتّى يؤمن) حتى بمعنى (إلى أن) و(يؤمن) مبني على السكون لاتصاله بنون النسوة في محل نصب ؛ (حتى) وأصله (يؤمنن) ^(١).

ثانياً: قوله تعالى: (ولو أعجبتكم) الواو للحال و(لو) هنا بمعنى (إن) وكذا كل موضع وليها الفعل الماضي كقوله (ولو أعجبتكم كثرة الخبيث) أي وإن أعجبتكم والتقدير: لأمة مؤمنة خير من مشركة وإن أعجبتكم ^(٢)

ثالثاً: قوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركين) بضم التاء هنا لأنه من الرباعي (أنكح) وهو يتعدى إلى مفعولين الأول (المشركين) والثاني محذوف وهو (المؤمنات) أي ولا تزوجوا المشركين المؤمنات .

وأما قوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات) فهو من الثلاثي (نكح) أي لا تزوجوا المشركات وهو يتعدى إلى مفعول واحد فقط .

لطف التفسير

اللطيفة الأولى المراد بالنكاح هنا العقد بالإنجاب أي لا تزوجوا بالمشركات. قال الكرخي: المراد بالنكاح العقد لا الوطاء حتى قيل: إنه لم يرد في القرآن بمعنى الوطاء أصلاً، لأن القرآن يعني وهذا من لطيف ألفاظه.

قال ابن جني: «سألت أبا علي عن قولهم: نكح المرأة فقال: فرقت

(١) انظر حاشية الجمل على الجلالين ج ١ ص ١٧٧.

(٢) انظر وجوه القراءات والإعراب للكعبري ج ١ ص ٩٤.

العرب في الاستعمال فرقاً لطيفاً حتى لا يحصل الالتباس، فإذا قالوا: نكح فلان فلانة: أرادوا أنه تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا غير المجامعة، لأنه إذا ذكر امرأته أو زوجته فقد استغنى عن ذكر العقد فلم تحتمل الكلمة غير المجامعة^(١).

اللطفية الثانية: في قوله تعالى: (خير من مشركة ولو أعجبتكم) إشارة لطيفة إلى أن الذي ينبغي أن يراعى في الزواج (الخلق والدين) لا الجمال والحسب، والمال، كما قال عليه الصلاة والسلام: (لا تنكحوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تنكحوهن على أموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، وانكحوهن على الدين، ولأمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل)^(٢)

اللطفية الثالثة: من المعلوم أن المغفرة قبل دخول الجنة، ولذلك قدمت في غير هذه الآية (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة) وإنما قدمت الجنة هنا لرعاية مقابلة النار لتكامل وتظهر المقابلة^(٣) (أولئك يدعون إلى النار، والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه).

اللطفية الرابعة: في الآية الكريمة من المحسنات البديعة ما يسمى بـ (المقابلة) فقد جاء بلفظ (أمة) ويقابلها (العبد) و بلفظ (مؤمنة) ويقابلها (المشركة) و بلفظ (الجنة) ويقابلها (النار) فهي مقابلة لطيفة بديعة تزيد الكلام رونقاً وجمالاً، والفرق بين (المقابلة) و (الطباق) أن المقابلة تكون بين معنيين أو أكثر متوافقة، ثم يوثق بما يقابل ذلك على الترتيب، أما الطباق فيكون بين لفظين مثل (الأول والآخر) ومثل (أضحك وأبكى).

* * *

(١) انظر التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ج ٦ ص ٥٩.

(٢) رواه ابن ماجه وسعيد بن منصور عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) حاشية الجمل على الجلالين ١/١٧٨ وانظر تفسير أبي السعود ١/١٦٩.

للإمام الشريفة

الحكم الأول: هل يحرم نكاح الكتائيات؟

دل قوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن) على حرمة نكاح المجوسيات والوثنيات .

وأما الكتائيات فيجوز نكاحهن لقوله تعالى في سورة المائدة: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب..) الآية أي العفيفات من أهل الكتاب، وهذا قول جمهور العلماء، وبه قال الأئمة الأربعة .

وذهب ابن عمر رضي الله عنهما إلى تحريم نكاح الكتائيات، وكان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال: «حرّم الله تعالى المشركات على المسلمين، ولا أعرف شيئاً من الإشرارك أعظم من أن تقول المرأة: ربها عيسى، أو عبدٌ من عباد الله تعالى».

ولإلى هذا ذهب الإمامية، وبعض الزيدية وجعلوا آية المائدة منسوخة بهذه الآية نسخ الخالص بالعام.

حجة الجمهور:

١- احتج الجمهور بأن لفظ (المشركات) لا يتناول أهل الكتاب لقوله تعالى: (ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين) وقوله (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين) فقد عطف المشركين على أهل الكتاب، والعطف يقتضي المغايرة، فظاهر لفظ (المشركات) لا يتناول الكتائيات.

(١) أخرجه البخاري والتعاس من ناسخه عن نافع عن ابن عمر.

ب - واستدلوا بما روي عن السلف من إباحة الزواج بالكتايات، فقد قال قتادة في تفسير الآية إن المراد بالمشركات (مشركات العرب) اللاتي ليس لهن كتاب يقرأنه^(١).

وعن حماد قال: سألت إبراهيم عن تزوج اليهودية والنصرانية فقال: لا بأس به، فقلت: أليس الله تعالى يقول: (ولا تنكحوا المشركات)؟ فقال: إنما تلك المجوسيات وأهل الأوثان^(٢).

ج - وقالوا: لا يجوز أن تكون آية البقرة ناسخة لآية المائدة، لأن البقرة من أول ما نزل بالمدينة، والمائدة من آخر ما نزل، والقاعدة أن المتأخر ينسخ المتقدم لا العكس.

د - واستدلوا بما روي أن حذيفة تزوج يهودية، فكتب إليه عمر خلّ سبيلها، فكتب إليه أتزعم أنها حرام فأخلى سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن^(٣).
فدل على أن عمر فعل هذا من باب الحبيطة والحذر، لا أنه حرم نكاح الكتايات.

هـ - واستدلوا بالحديث الذي رواه عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله ﷺ أنه قال في المجوس: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب، غير ناكحي نسأهم، ولا آكلي ذبائحهم^(٤)».

فلو لم يكن نكاح نسأهم جائزاً لم يكن لذكره فائدة.

قال الطبري بعد سرده للأقوال: «وأولى الأقوال بتأويل الآيات ما قاله (قتادة) من أن الله تعالى ذكره عنى بقوله (ولا تنكحوا المشركات) من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات، وأن الآيات عام ظاهرها، خاص باطنها،

(١) أخرجه ابن حميد وذكره الطبري ٣٧٧/٢.

(٢) روح المعاني للألوسي ١١٨/٢.

(٣) الطبري ٣٧٨/٢ والرازي ٦١/٦ والقرطبي ٦٨/٣.

(٤) الحديث في الصحاح وانظر الفخر الرازي ٦١/٦.

لم يُنسخ منها شيء، وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها، وذلك أن الله تعالى أحل بقوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) للمؤمنين من نكاح محصناتهن مثل الذي أباح لهم من نساء المؤمنات، وقد روي عن عمر أنه قال: (المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة) وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة نكاح اليهودية والنصرانية، حذراً من أن يقتدي بهما الناس في ذلك فيزهدوا في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني فأمرهما بتخليتهما^(١).

أقول: رحم الله عمر فقد كان ينظر إلى مصالح المسلمين، ويسوسهم بالنظر والمصلحة، وما أحوجنا إلى مثل هذه السياسة الحكيمة!!

الحكم الثاني: من هم المشركون الذين يحرم تزويجهم؟

دلّ قوله تعالى: (ولا تُنكوا المشركين حتى يؤمنوا) على حرمة تزويج المشرك بالمسلمة، والمراد بالمشرك هنا كل كافر لا يدين بدين الإسلام، فيشمل الوثني، والمجوسي، واليهودي، والنصراني، والمرتد عن الإسلام فكل هؤلاء يحرم تزويجهم بالمسلمة، والعلة في ذلك أن الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه. فللمسلم أن يتزوج باليهودية أو النصرانية وليس لليهودي أو النصراني أن يتزوج بالمسلمة. وقد بيّن الباري جل وعلا السبب بقوله: (أولئك يدعون إلى النار) أي يدعون إلى الكفر الذي هو سبب دخول نار جهنم، فالرجل له سلطة وولاية على المرأة، فربما أجبرها على ترك دينها وحملها على أن تكفر بالإسلام، والأولاد يتبعون الأب فإذا كان الأب نصرانياً أو يهودياً، ربّاهم على اليهودية أو النصرانية فيصير الولد من أهل النار.

ومن ناحية أخرى فإن المسلم يعظم موسى وعيسى عليهما السلام. ويؤمن برسالتهما ويعتقد بالتوراة والإنجيل التي أنزلها الله. ولا يحمله إيمانه

(١) جامع البيان للطبري ج ٢ ص ٣٧٧ - ٣٧٨.

على إيداء زوجته (اليهودية) أو (النصرانية) مثلاً بسبب العقيدة، لأنه يلتقي معها على الإيمان بالله، وتعظيم رسله، فلا يكون اختلاف الدين سبباً للأذى أو الاعتداء، بخلاف غير المسلم الذي لا يؤمن بالقرآن ولا برسالة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، فإن عدم إيمانه يدعو إلى إيداء المسلمة والاستخفاف بدينها.

سألني طالب غير مسلم كان قد حضر عندي درس الدين في مدينة حلب: لماذا يتزوج المسلم بالنصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة؟ يقصد التعريض والغمز بالمسلمين بأنهم متعصبون، فقلت له: نحن المسلمين نوّمن بنبينا محمد (عيسى) وكتابكم (الإنجيل) فإذا آمنتم بنبينا وكتابنا نزوجكم من بناتنا.. فمن منا المتعصب؟ فبهت الذي كفر.

مَآثِرُ الْإِيمَانِ وَاللَّيْمَاتِ الْكُفْرِيَّةِ

أولاً: حرمة الزواج بالمشرقة الوثنية التي ليس لها كتاب سماوي.

ثانياً: حرمة تزويج الكفار (وثنيين أو أهل كتاب) من النساء المسلمات.

ثالثاً: إباحة الزواج من الكتائية (اليهودية أو النصرانية) إذا لم يخش الضرر على الأولاد.

رابعاً: التفاوت بين الناس بالعمل الصالح، فالأمة المؤمنة أفضل من الحرة المشرقة.

خامساً: المشرك يجهد نفسه لحمل المؤمنة على الكفر بالله فلا يليق أن يقترن بها^(١).

(١) انظر حكمة التشريع في الجزء الثاني من هذا التفسير صفحة / .

اعتزال النساء في الحيض

قال الله تعالى:

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ نَسَأُكُمْ حَرْتُمْ لَكُمْ فَأْتُوا حُرَّتْكُمْ أَنْ تَشْتُمُوا وَقَدِمُوا إِلَىٰ أَنْفُسِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَالسِّرُّ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾

«سورة البقرة»

التحليل اللفظي

المحيض: مصدر ميمي بمعنى الحيض، كالمعيش بمعنى العيش، قال رؤبة:

إليك أشكو شدة المعيش ومرّ أعوام نتفنن ريشي^(١)

أي أشكو شدة العيش، ويطلق المحيض على الزمان والمكان ويطلق على الحيض مجازاً، أفاده القرطبي.

وأصل الحيض: السيلان، يقال: حاض السيل وفاض، وحاضت الشجرة أي سالت.

(١) الطبري ٢/٣٨٠ والقرطبي ٣/٨١.

قال الأزهري : ومنه قيل للحوض حوض ، لأن الماء يبيض
إليه أي يسيل^(١) . ويقال للمرأة : حائض ، وحائضة كذا قال
الفراء وأنشد :

« كحائضة يُزنى بها غير طاهر^(٢) »

أدى : قال عطاء : أدى : أي قدر ، والأدى في اللغة ما يكره من كل شيء
ومنه قوله تعالى : (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأدى) .

قال في المصباح : أدى الشيء أدىً من باب تعب بمعنى قدر
وقوله تعالى : (قل هو أدى) أي مستقدر .
وقال الطبري : وسمي الحيض أدىً لنتن ريحه وقدره ونجاسته^(٣) .

فاعتزلوا : الاعتزال التنحي عن الشيء والاجتناب له ، ومنه قوله تعالى (وأعتزلنكم
وما تدعون من دون الله) والمرادُ باعتزال النساء اجتناب مجامعتهن ،
لا ترك المجالسة أو الملامسة فإن ذلك جائز .

يطهرون : بالتخفيف أي ينقطع عنهن دم الحيض ، وبالتشديد (يطهرون)
بمعنى يغتسلن .

حرث : قال الراغب : الحرث إلقاء البذر في الأرض وتهبؤها للزرع ، ويسمى
المحروث حرثاً قال تعالى : (أن اغدوا على حرثكم إن كنتم صارمين)^(٤)

وقال الجوهري : الحرث : الزرع ، والحرث الزارع ، ومعنى
(حرث) أي مزرع ومنبت للولد . والآية على حذف مضاف أي
موضع حرثكم ، أو على سبيل التشبيه ففرج المرأة كالأرض ،

(١) انظر تهذيب اللغة ، والصاح ، ولسان العرب مادة/ حوض .

(٢) تفسير القرطبي ٣ / ٨١ وفتح القدير للشوكاني .

(٣) جامع البيان للطبري ج ٢ ص ٣٨١ .

(٤) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني صفحة ١١٢ / .

والنطقة كالبدنر، والولد كالنبات الخارج، فالحرث بمعنى المحترث.
سمي موضع الشيء باسم الشيء على سبيل المبالغة^(١).

أنى شتم: أي كيف شتم أو على أي وجه شتم مقبلة، أو مدبرة، أو قائمة،
أو مضجعة بعد أن يكون المأتي في موضع الحرث.

قال الطبري: وقال ابن عباس: (فأتوا حرثكم أنى شتم)
أي اتنها أنى شتم مقبلة ومدبرة. ما لم تأتها في الدبر والمحيض
وعن عكرمة: يأتيها كيف شاء، ما لم يعمل عمل قوم لوط^(٢)

وقدموا لأنفسكم: أي قدموا الخير والصالح من الأعمال. لتكون زاداً لكم
إلى الآخرة.

واتقوا الله: أي خافوا عذابه بامتنال أو امره، واجتنبوا نواهيه.

وبشر المؤمنين: بالثواب والكرامة والفوز بالدرجات العلى في دار النعيم.

المعنى للصحاح

يسألونك - يا محمد - عن إتيان النساء في حالة الحيض إجل أم يحرم؟
قل لهم: إن دم الحيض دم مستقذر، ومعاشرتهن في هذه الحالة فيه أذى لكم
ولهن، فاجتنبوا معاشرة النساء، ونكاحهن في حالة الحيض. ولا تقربوهن
حتى ينقطع عنهن دم الحيض ويظنهرن. فإذا تطهرن بالماء فاغتسلن.
فأتوهن من حيث أمركم الله، في المكان الذي أحله لكم وهو (التبيل)
مكان النسل والولد، ولا تأتوهن في المكان المحرم (الدبر) فإن الله يحب
عبده التائب المنتزه عن الفواحش والأفذار.

(١) انظر الصحاح للجوهري، وتاج العروس، وتفسير الرازي ٦/ ٧٥.

(٢) جامع البيان للطبري ج ٢ ص ٣٩٢.

ثم أكد تعالى النهي عن إتيان النساء في غير المحل المعهود الذي أباحه للرجال فقال ما معناه: نساؤكم - أيها الناس - مكان زرعكم وموضع نسلكم، وفي أرحامهن يتكوّن الجنين والولد، فأتوا نساءكم كيف شئتم ومن أي وجه أحببتم بعد أن يكون في موضع النسل والذرية، قال ابن عباس: (اسق نباتك من حيث ينبت) وقدموا - أيها الناس المؤمنون - لأنفسكم صالح الأعمال وراقبوا الله وخافوه في تصرفاتكم، واخشوا يوماً تلقون في ربكم فيجازي المحسن بأحسنه، والمسيء بأسأه، ويشر المؤمن بالكرامة والسيادة والتعميم المقيم في دار الكرامة. (١)

سبب النزول

أولاً: عن أنس رضي الله عنه قال: « كانت اليهود إذا حاضت امرأة منهن لم يوأكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت (٢)، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فأنزله الله (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) فأمرهم النبي ﷺ أن يوأكلوهن ويشاربوهن وأن يكونوا معهن في البيوت، وأن يفعلوا كل شيء إلا النكاح، فقالت اليهود: ما يريد محمد أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء (عباد بن بشر) (وأسيّد بن حضير) إلى رسول الله ﷺ فأخبراه بذلك وقالوا يا رسول الله: أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتمعّر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه غضب عليهما، فاستقبلتهما هدية من لبن فأرسل لهما رسول الله ﷺ فسقاها فعملما أنه لم يغضب (٣).

ثانياً: وعن جابر رضي الله عنه قال: « كانت اليهود تقول: من أتى

(١) المعنى الإجمالي مقتبس من تفسير ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى.

(٢) أي لم يجتمعا معها بل يفردونها في بيت وحدها حتى ينتهي حيضها وتطهر.

(٣) رواه مسلم والترمذي وانظر التاج ج ٤ ص ٦٢.

امراته في قبُلها من دُبُرها كان الولد أحول، فترلت (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شتم) (١).

ومجوه الفخر (أب)

قرأ الجمهور (ولا تقربوهنّ حتى يَطْهَرْنَ) بسكون الطاء وضم الهاء، وقرأ حمزة والكسائي (يَطْهَرْنَ) بتشديد الهاء والطاء وفتحهما، ورجح الطبراني قراءة تشديد الطاء وقال: هي بمعنى يغتسلن (٢).

قال الفخر: «فمن خفّف فهو زوال الدم من طهرت المرأة من حيضها إذا انقطع الحيض، والمعنى: لا تقربوهنّ حتى يزول عنهنّ الدم، ومن قرأ بالتشديد فهو على معنى يتطهَرْنَ (٣)».

ومجوه اللد (أب)

قوله تعالى: (نساؤكم حرث لكم) مبتدأ أو خبر، وقوله (فأتوا حرثكم أنى شتم) كلمة (أنى) تأتي في اللغة العربية بمعنى (من أين) ومنه قوله تعالى: (قال يا مريم أنى لك هذا؟) أي من أين، وتأتي بمعنى (متى) و(كيف) تقول: سافر أنى شئت، واجلس أنى أردت أي سافر متى شئت، واجلس كيف أردت، والمعنى المراد في الآية (كيف) أي أتوا حرثكم كيف شتم قائمة أو قاعدة أو مضجعة ولا يجوز أن يكون المراد (من أين شتم) كما فهم بعض الجهال فأباحوا إتيان المرأة في دبرها.

(١) رواه البخاري والترمذي وانظر الدر المنثور للسيوطي ج ٢ ص ٣٩٦ والتاج ج ٤ ص ٦٢.

(٢) تفسير الطبري ٢/ ٣٨٧ وتفسير القرطبي ٣/ ٨٨ وحاشية الجمل على الجلالين ج ١ ص ١٧٩.

(٣) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ج ٦ ص ٧٢.

قال القرطبي: « أنى شتم » معناه عند الجمهور من أي وجه شتم مقبلة ومدبرة، و(أنى) تجميـء سؤالاً وإخباراً عن أمر له جهات، فهو أعم في اللغة من (كيف) ومن (أين) ومن (متى) هذا هو الاستعمال العربي في أنى^(١).

اللفظ التفسيري

اللطيفة الأولى: كان اليهود يبالغون في التباعد عن المرأة حالة الحيض، فلا يواكلونها ولا يشاربونها ولا يساكنونها في بيت واحد، ويعتبرونها كأنها داءٌ أو رجس وقدر.. وكان النصارى يقرطون في التساهل فيجامعونهن ولا يبالون بالحيض، فجاء الإسلام بالحدّ الوسط (افعلوا كلّ شيء إلا النكاح) وهذا من محاسن الشريعة الإسلامية الغراء حيث أمر المسلمين بالاقتصاد بين الأمرين.

اللطيفة الثانية: لفظ (المحيض) قد يكون اسماً للحيض نفسه، وقد يكون اسماً لموضع الحيض كالمبيت والمقيل موضع البيتوتة وموضع القبولة، ولكن في الآية الكريمة ما يشير إلى أن المراد بالمحيض هو (الحيض) لأن الجواب ورد بقوله تعالى (قل هو أذى) وذلك صفة لنفس الحيض لا للموضع الذي فيه. أفاده العلامة الجصاص^(٢).

اللطيفة الثالثة: قال ابن العربي: « سمعت الشاشي في مجلس النظر يقول: إذا قيل: لا تقرب (بفتح الراء كان معناه: لا تكلبس بالفعل، وإن كان بضم الراء كان معناه: لا تدن منه^(٣) » فلما قال تعالى: (ولا تقربوهن »

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ٩٣.

(٢) تفسير أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٣٩٧.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي والنظر للقرطبي ج ٣ ص ٨٨.

حتى يطهرون (دلّ على أن المراد النهي عن ملابسة الفعل وهو إتيانهم في حالة الحيض.

اللطيفة الرابعة: روى الطبري عن مجاهد أنه قال: « عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عَرَصات، من فاتحته إلى خاتمته، أوقفه عند كل آية وأسأله عنها، حتى انتهى إلى هذه الآية (نساؤكم حرث لكم) فقال ابن عباس: إن هذا الحي من قريش كانوا يشرحون النساء بمكة، ويتلذّون بهن مقبلات ومدبرات، فلما قدموا المدينة تزوجوا في الأنصار، فذهبوا ليفعلوا بهن كما كانوا يفعلون بالنساء بمكة، فأنكرن ذلك وقلن: هذا شيء لم نكن نؤتى عليه، فانتشر الحديث حتى انتهى إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى ذكره (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) إن شئت فمقبلة، وإن شئت فمدبرة، وإن شئت فباركة، وإنما يعني بذلك موضع الولد للحرث^(١) .»

اللطيفة الخامسة: شبه الله المرأة بالحرث، أي أنها مزرع ومنبت للولد كالأرض للنبات، وهذا التشبيه يبيّن أن الإباحة لا تكون إلا في الفرج خاصة، إذ هو مزرع الولد، وقد أنشد ثعلب:

إنّما الأرحام أرضو ن لنا محترثات
فعلينا الزرع فيها وعلى الله النسبات^(٢)

فجعل رحم المرأة كالأرض، والنطفة كالبذر، والولد كالنبات الخارج.

(١) جامع البيان للطبري ج ٢ ص ٣٩٥.

(٢) القرطبي ٣/٩٣ فتح القدير للشوكاني ١/٢٤٦.

للأحكام الشرعية

الحكم الأول: ما الذي يجب اعتزاله من المرأة حالة الحيض؟

اختلف أهل العلم فيما يجب اعتزاله من المرأة في حالة الحيض على أقوال:
أ - الذي يجب اعتزاله جميع بدن المرأة، وهو مروى عن ابن عباس،
وعبيدة السلماني.

ب - الذي يجب اعتزاله ما بين السرة إلى الركبة، وهذا مذهب أبي
حنيفة ومالك.

ج - الذي يجب اعتزاله موضع الأذى وهو الفرج فقط، وهذا مذهب
الشافعي.

حجة المذهب الأول: أن الله أمر باعتزال النساء، ولم يخصص من ذلك
شيئاً دون شيء، فوجب اعتزال جميع بدن المرأة لعموم الآية (فاعتزلوا
النساء في الحيض).

قال القرطبي « وهذا قول شاذ خارج عن قول العلماء، وإن كان عموم
الآية يقتضيه فالسنة الثابتة بخلافه (١) »

ب - حجة المذهب الثاني: واحتج أبو حنيفة ومالك بما روي عن عائشة
قالت: (كنتُ أغتسلُ أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنبٌ، وكان
يأمرني فأتزر فبيأشرنِي وأنا حائضُ) (٢) وما روي عن ميمونة أنها قالت:

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣ / ٨٧.

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي وانظر التاج ج ١ ص ١١٧.

(كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حائض)^(١)

ج - حجة المذهب الثالث : واحتج الإمام الشافعي بقوله ﷺ (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)^(٢). وما روي عن مسروق قال : (سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت : كل شيء إلا الجماع)^(٣).

وفي رواية أخرى (إن مسروقاً ركب إلى عائشة فقال : السلام على النبي وعلى أهل بيته ، فقالت عائشة : أبو عائشة مرحباً فأذنوا له ، فقال : إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي ، فقالت : إنما أنا أمك وأنت ابني ، فقال : ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت : له كل شيء إلا فرجها)^(٤).

الترجيح : ومن استعراض الأدلة يترجح لدينا المذهب الثاني ، وهو الذي اختاره ابن جرير الطبري حيث قال : « وأولى الأقوال في ذلك بالهضوب قول من قال : إن للرجل من امرأته الحائض ما فوق المؤتزر ودونه »^(٥). والعلة أن السماح بالمباشرة فيما بين السرة إلى الركبة قد تؤدي إلى المحذور ، لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، فلاحتماء أن نبعده عن منطقة الحظر وقد قالت عائشة رضي الله عنها بعد أن روت حديث المباشرة : وأبيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟ ومن جهة أخرى إذا اجتمع حديثان أحدهما فيه الإباحة والثاني فيه الحظر ، قدم ما فيه الحظر ، كما قال علماء الأصول والله أعلم.

الحكم الثاني : ما هي كفارة من أتى امرأته وهي حائض؟

أجمع العلماء على حرمة إتيان المرأة في حالة الحيض ، واختلفوا فيمن

(١) رواه البخاري ومسلم ومعنى المباشرة الملاعبة بنحو المعانقة والتقبيل.

(٢) الحديث تقدم في أسباب النزول وهو من رواية أنس بن مالك.

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري عن مسروق بن الأجدع ج ٢ ص ٣٨٣.

(٤) جامع البيان للطبري ج ٢ ص ٣٨٣.

(٥) نفس المرجع السابق والجزء والصفحة.

فعل ذلك ماذا يجب عليه؟

فقال الجمهور (مالك والشافعي وأبو حنيفة): يستغفر الله ولا شيء عليه سوى التوبة والاستغفار.

وقال أحمد: يتصدق بدينار أو نصف دينار، لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو بنصف دينار^(١).

وقال بعض أهل الحديث: إن وطئ في الدم فعليه دينار، وإن وطئ في انقطاعه فنصف دينار.

قال القرطبي: «حجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستغفار والتوبة هذا الحديث عن ابن عباس، وأن مثله لا تقوم به حجة، وأن الذمة على البراءة^(٢)»

الحكم الثالث: ما هي مدة الحيض، وما هو أقله وأكثره؟

اختلف الفقهاء في مدة الحيض، ومقدار أقله وأكثره على أقوال:

الأول: قال أبو حنيفة والثوري: أقله ثلاثة أيام، وأكثره عشرة.

الثاني: وقال الشافعي وأحمد: أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً.

الثالث: وقال مالك في المشهور عنه: لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره، والعبادة بعبادة النساء.

حجة أبي حنيفة: حديث أبي أمامة (أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة

أيام) قال الجصاص: «فإن صحَّ هذا الحديث فلا معدل عنه لأحد^(٣)».

واحتج الشافعي بحديث (تمكث إحداهنَّ شطر عمرها لا تصلي) والشرط

(١) رواه أصحاب السنن وانظر التاج الجامع للأصول ج ١ ص ١١٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ٨٨.

(٣) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ج ١ ص ٤٠٠.

في اللغة النصف، فهذا يدل على أن الحيض قد يكون خمسة عشر يوماً^(١).
أقول: ليس في الآية ما يدل على أقل مدة الحيض ولا أكثره، وإنما هو
أمر اجتهادي يرجع فيه إلى كتب الفروع، وتعرف الأدلة من الأخبار
والآثار فارجع إليها هناك والله يتولاك.

الحكم الرابع: متى يحل قربان المرأة؟

دلّ قوله تعالى (ولا تقربوهنّ حتى يطهرنّ) على أنه لا يحل للرجل
قربان المرأة في حالة الحيض حتى تطهر، وقد اختلف الفقهاء في الطهر ما هو؟

أ - فذهب أبو حنيفة إلى أن المراد بالطهر انقطاع الدم، فإذا انقطع
دم الحيض جاز للرجل أن يطأها قبل الغسل، إلاّ أنه إذا انقطع دمها لأكثر
الحيض وهو (عشرة أيام) جاز وطؤها قبل الغسل، وإن كان انقطاعه قبل
العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت صلاة.

ب - وذهب الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) إلى أن الطهر الذي
يحل به الجماع، هو تطهرها بالماء كظهور الجنب، وأنها لا تحل حتى ينقطع
الحيض وتغتسل بالماء.

ج - وذهب طاوس ومجاهد إلى أنه يكفي في حلّها أن تغسل فرجها
وتوضأ للصلاة.

وسبب الخلاف أن الله تعالى قال: (ولا تقربوهنّ حتى يطهرنّ، فإذا
تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) الأولى بالتخفيف، والثانية بالتشديد،
وكلمة (طَهَّرْنَ) يستعمل فيما لا كسب فيه للإنسان وهو انقطاع دم الحيض،
وأما (تَطَهَّرْنَ) فيستعمل فيما يكتسبه الإنسان بفعله وهو الاغتسال بالماء.

فحمل أبو حنيفة (حتى يطهرنّ) على انقطاع دم الحيض، وقوله

(١) انظر التفسير الكبير للرازي ٦٨/٦ وأحكام القرآن للجصاص ٤٠١/١ والقرطبي

(فإذا تطهّرُن) على معنى فإذا انقطع دم الحيض، فاستعمل المشدّد بمعنى المخفّف.

وقال الجمهور معنى الآية: «ولا تقربوهنّ حتى يغتسلن، فإذا اغتسلن فأتوهنّ» فاستعملوا المخفّف بمعنى المشدّد، واستدلوا بقراءة حمزة والكسائي (حتى يطهّرُن) بالتشديد في الموضعين.

وقالوا: مما يدلّ على صحة قولنا أن الله عز وجل علّق الحكم فيها على شرطين:

أحدهما: انقطاع الدم وهو قوله تعالى: (حتى يطهّرُن) أي ينقطع عنهن الدم.

والثاني: الاغتسال بالماء وهو قوله تعالى: (فإذا تطهّرُن) أي اغتسلن فصار المجموع هو الغاية، وهذا مثل قوله تعالى: (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً) فعلق الحكم وهو جواز دفع المال على شرطين: أحدهما: بلوغ النكاح، والثاني: إيناس الرشد، فلا بدّ من توفرهما معاً.

الترجيح: أقول ما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح لأن الله تعالى قد علّل ذلك بقوله (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) وظاهر اللفظ يدل على أن المراد به الطهارة الحسية وهي الاغتسال بالماء، وهذا الذي رجحناه هو اختيار شيخ المفسرين الطبري، والعلامة ابن العربي^(١) والشوكاني والله تعالى أعلم.

الحكم الخامس: ماذا يحرم على المرأة الحائض؟

اتفق العلماء على أن المرأة الحائض يحرم عليها الصلاة، والصيام، والطواف،

(١) انظر جامع البيان للطبري ٣٨٧/٢ وأحكام القرآن لابن العربي ١ / والقرطبي ٨٩/٣. وفتح القدير للشوكاني ١/٢٢٦.

ودخول المسجد، ومسّ المصحف، وقراءة القرآن، ولا يحل لزوجها أن يقربها حتى تطهر، وهذه الأحكام تعرف بالتفصيل من كتب الفقه^(١)، والأدلة عليها معروفة وهناك أحكام أخرى ضربنا صفحاً عنها لأنها لا تستنبط من الآية والله أعلم.

ما رُفِعَ إليه للذبيحة والكريمة

- ١ - وجوب اعتزال المرأة في حالة الحيض حتى تطهر من حيضها.
- ٢ - إباحة إتيان المرأة بعد انقطاع الدم والاعتسال بالماء.
- ٣ - حرمة إتيان المرأة في الدبر لأنه ليس مكاناً للحرث.
- ٤ - جواز الاستمتاع بشتى الصور بعد أن يكون في محل نبات الولد.
- ٥ - التحذير من مخالفة أمر الله وارتكاب ما نهى عنه تعالى وحذّر.

خاتمة البحث

حكمة السرير

جعل الله تبارك وتعالى المرأة مكاناً لنسل الرجل، وأحلّ له إتيانها في جميع الأوقات إلا في بعض حالات تكون فيها المرأة متلبّسة بالعبادة كحالة الإحرام، والاعتكاف، والصيام، أو في حالة الطمث (الحيض)، وهي حالة تشبه المرض الحسي، لأنها حالة إلقاء (البويضة الأنثوية) التي لم تلقح من رحم المرأة، وغالباً ما تصحبها الآلام وتكون المرأة غير مستعدة نفسياً لهذه المباشرة الجنسية، التي يقصد بها استمتاع كل من الزوجين بالآخر.

ودم الحيض له رائحة كريهة بخلاف سائر الدماء، وذلك لأنه من الفضلات التي تدفعها الطبيعة، وهو دم فاسد، أسود، ثخين، محتدم شديد الحمرة - كما يعرفه الفقهاء - وروية الدم تنفر الطبع، وتشمئز منها النفس، فكيف إذا اجتمعت معه هذه الأوصاف الخبيثة؟! فإتيان المرأة في مثل هذه الحالة، فيه ضرر عظيم يلحق بالمرأة، كما أن فيه ضرراً على الرجل أيضاً، عبّر عنه القرآن الكريم الدقيق (قل هو أذى) وأيّ تعبير أبلغ من هذا التعبير المعجز؟!!

وقد أثبت (الطب الحديث) الضرر الفادح الذي يلحق بالمرأة من جراء معاشرتها وإتيانها في حالة الطمث، فكثيراً ما يختلط المني المقنوف من الرجل بهذه الدماء، ويتولد عن ذلك التهابات في عنق الرحم، أو في الرحم نفسه، أو يتعرض الجنين إلى التشوه إن قدر هناك حمل، كما أن الرجل يتعرض لبعض الأضرار الجسمية، ولهذا ينصح الأطباء بالابتعاد عن المرأة في حالة (العادة الشهرية) حتى تطهر من طمثها، وفي ذلك أكبر برهان على حكمة الشريعة الغراء.



النفاق عن كثرة الخلف

وَلَا يَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِهِمْ أَنْ يَنْبَرُوا وَتَسْقُوا وَتَضِلُّوا أَيْدِي النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾

لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾

قال الله تعالى:

لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾

«سورة البقرة»

التحليل اللفظي

عرضة : بضم العين أي مانعاً ، وكل ما يعترض فيمنع عن الشيء فهو (عُرْضَةٌ) ولهذا يقال للسحاب : عارضٌ ، لأنه يمنع رؤية السماء والشمس ، واعترض فلانٌ فلاناً أي منعه من

فعل ما يريد^(١).

والمعنى: لا تجعلوا الحلف بالله سبباً مانعاً لكم من البر والتقوى،
إذا دعي أحدكم لبرٍ أو إصلاح يقول: قد حلفت أن لا أفعله فيتعلل
باليمين.

قال الوازي: المراد النهي عن الجراءة على الله بكثرة الحلف
به، لأن من أكثر من ذكر شيء فقد جعله عرضة له، يقول الرجل:
قد جعلتني عرضة للومك، وقال الشاعر:
« فلا تجعلني عرضةً للوأم^(٢) »

قال الجصاص: المعنى لا تعترضوا اسم الله وتبدلوه في كل
شيء حقاً كان أو باطلاً، فالله ينهاكم عن كثرة الأيمان والجرأة
على الله تعالى، وكذلك لا تجعلوا اليمين بالله عرضة مانعة من البر
والتقوى والإصلاح^(٣).

لا يؤخذكم الله باللغو: قال الواغب: اللغو من الكلام ما لا يعتد به، وهو
الذي يُورد لا عن روية وفكر، فيجري مجرى (اللغا) وهو
صوت العصافير ونحوها من الطيور، وأنشد أبو عبيدة:
« عن اللغا ورفث التكلم^(٤) »

وقال الإمام الفخرو: « اللغو: الساقط الذي لا يعتد به، سواء

(١) انظر الصحاح للجوهري، وتهذيب اللغة للأزهري، والمفردات للراغب الأصفهاني مادة
/عرض/.

(٢) تفسير الرازي ٨٠/٦ والقرطبي ٩٨/٣ وانظر فتح القدير للشوكاني ١/٢٣٠.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤١٨ بشيء من التصرف وقد قال رحمه الله: إن
الآية محتمة للممتين فالواجب حملها عليهما جميعاً. وهذا أجود ما قاله المفسرون في
هذه الآية.

(٤) المفردات للراغب الأصفهاني ص ٤٥١.

كان كلاماً أو غيره ، ولغو الطائر: تصويته، ويقال لما لا يعتد به من أولاد الإبل: لغو^(١) .

يؤلون: أي يحلفون والمصدر (إيلاء) والاسم منه (أليّة) والأليّة، والقسم واليمين، والحلف، كلها عبارات عن معنى واحد، قال الشاعر:
فَأَلَيْتُ لَا أَنْفَكُ أَحَدُو قَصِيدَةٍ تَكُونُ وَإِيَّاهَا بِهَا مِثْلًا بَعْدِي^(٢)
هذا هو المعنى اللغوي، وأما في عرف الشرع فهو اليمين على ترك وطء الزوجة.

تربص: التربص في اللغة الانتظار ومنه قوله تعالى (قل تربصوا فإني معكم من المتربصين) أي انتظروا فأنا من المنتظرين معكم قال الشاعر:
تَرْبِصُ بِهَا رَيْبُ الْمُنُونِ لَعَلَّهَا تُتَلَّقُ يَوْمًا أَوْ يَمُوتَ حَلِيلُهَا^(٣).
وإضافة التربص إلى الأشهر من إضافة المصدر إلى الظرف.

فاعوا: أي رجعوا ومنه قوله تعالى (حتى تفيء إلى أمر الله) أي ترجع، ومنه قيل للظل بعد الزوال (فيء) لأنه رجع بعد أن تقلص.

قال الفراء: العرب تقول: فلان سريع الفيء والفيئة أي سريع الرجوع عن الغضب إلى الحالة المتقدمة^(٤). قال الشاعر:
فَفَاءَتْ وَلَمْ تَقْضِ الَّذِي أَقْبَلْتَ لَهُ وَمِنْ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ مَا لَيْسَ قَاضِيًا^(٥)

ومعنى الآية: فإن رجعوا عما حلفوا عليه من ترك معاشره نساءهم فإن الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين على الظلم.

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٦ ص ٨١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ١٠٢.

(٣) نفس المرجع السابق والجزء ص ١٠٨.

(٤) التفسير الكبير للرازي ج ٦ ص ٨٦.

(٥) القرطبي ١٠٨/٣ وفتح القدير ٣/١

المعنى للصحابي

لا تجعلوا - أيها المؤمنون - الحلف بالله حجة لكم في ترك فعل الخير، فإذا سئل أحدكم عن أمر فيه برٌ، وخير، وإصلاح، قال: قد حلفت بالله ألاّ أفعله، وأريد أن أبرّ بيمينتي، فلا تتعللوا باليمين بل افعلوا الخير وكفّروا عن أيمانكم، ولا تكثروا الحلف فتجعلوا الله هدفاً لأيمانكم تبذلون اسمه المعظم في أمور دنياكم، فإن الخلاف مجترىء على ربه فلا يكون برأ ولا تقياً. لا يؤخذكم الله بما يجري على ألسنتكم من ذكر اسم الله من غير قصد الحلف، ولكن يؤخذكم بما قصدتم إليه، وعقدتم القلب عليه من الأيمان، والله واسع المغفرة، حلیم لا يعاجل عباده بالعقوبة.

للذين يلحفون منكم على اعتزال نسأهم، ويقسمون على ألاّ يقربوهن للإضرار بهن، على نسوة هؤلاء الخالفين انتظار مدة أقصاها أربعة أشهر، فإن رجعوا إلى عشرة أزواجهن بالمعروف كما أمر الله، فالله يغفر لهم ما صدر منهم من إساءة، وإن صمّموا على الإيلاء من الأزواج، فقد وقعت الفرقة والطلاق بمضي تلك المدة، والله سمیع لأقوالكم، علیم بنواياكم وأعمالكم.

سبب النزول

روي أنها نزلت في (عبد الله بن رواحة) كان بينه وبين ختنته (بشير بن النعمان) شيء فحلف عبد الله لا يدخل عليه، ولا يكلمه، ولا يصلح بينه وبين خصم له، فكان إذا قيل له فيه يقول: قد حلفت بالله أن لا أفعل، فلا يحل لي أن لا أبرّ بيمينتي، فأنزل الله (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) (١).

(١) الفتوحات الإلهية على الجلائين ج ١ ص ١٨٠.

الطائف التفسير

اللطيفة الأولى: ذمّ الله تعالى من أكثر الحلف بقوله (ولا تطع كل حلاف مهين) وكان العرب يمدحون الإنسان بالإقلال من الحلف كما قال كثير:

قليلُ الألايا حافظٌ ليمينه وإن سبقتُ منه الأليّةُ برّت
قال الإمام الفخر: « والحكمة في الأمر بتقليل الأيمان، أن من حلف في كل قليل وكثير بالله، انطلق لسانه بذلك ولا يبقى لليمين في قلبه وقع، فلا يؤمنُ إقدامه على اليمين الكاذبة، ومن كمال التعظيم لله أن يكون ذكر الله أجل وأعلى عنده من أن يستشهد به في غرض من الأغراض الدنيوية »^(١).

اللطيفة الثانية: ذكر الله العلة في هذا النهي بقوله (أن تبروا وتتقوا) أي إرادة أن تبروا وتتقوا، فإن قيل: كيف يلزم من ترك الحلف حصول البر والتقوى؟

فالجواب: أن من ترك الحلف لاعتقاده أن الله تعالى أجل وأعظم من أن يستشهد باسمه العظيم في مطالب الدنيا، والחסائس من أمور الحياة، فلا شك أن هذا من أعظم أبواب البر والتقوى.

اللطيفة الثالثة: قال الإمام الجصاص: « قد ذكر الله تعالى اللغو في مواضع من كتابه العزيز، فكان المراد به معاني مختلفة على حسب الأحوال التي خرج عليها الكلام فقال تعالى (لا تسمع فيها لاغية) يعني كلمة فاحشة قبيحة وقال (لا يسمعون فيها لغواً ولا تأثيماً) على هذا المعنى، وقال (وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه) يعني الكفر والكلام القبيح، وقال (واللغو فيه) يعني الكلام

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٦ ص ٨٠.

الذي لا يفيد شيئاً، وقال: (وإذا مروا باللغو مروا كراماً) يعني الباطل، ويقال: لغا في كلامه يلغو إذا أتى بكلام لا فائدة فيه^(١) .

اللطيفة الرابعة: الحكمة في تحديد مدة الإيلاء بأربعة أشهر، هي أن التأديب بالهجر ينبغي ألا يتجاوز هذه المدة، فالمرأة ينفذ صبرها عن غياب بعلمها هذه المدة، ولا تستطيع أن تصبر أكثر منها.

روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد هذه الآيات:

تطاول هذا الليلُ واسودَّ جانبهُ وأرتقي ألا حبيب الأعبُـه
فوا الله لولا الله لا شيء غيرهُ لزُعزع من هذا السرير جوانبُه
محافة ربي والحياءُ يكفّنني ولاكرام بعلي أن تُنال مراكبُه

فلما كان من الغد سأل عن المرأة أين زوجها؟ فقالوا يا أمير المؤمنين: بعثت به إلى العراق، فاستدعى نساءً فسألن عن المرأة كم تصبر عن زوجها؟ فقلن شهراً، وشهرين، ويقلّ صبرها في ثلاثة أشهر، وينفذ صبرها في أربعة أشهر، فجعل عمر مدة غزو الرجل أربعة أشهر، فإذا مضت المدة استردّ الغازين ووجهه يقوم آخرين^(٢).

قال القرطبي: «وهذا يقوّي اختصاص مدة الإيلاء بأربعة أشهر والله أعلم» .

اللطيفة الخامسة: روي أن الإيلاء في الجاهلية كان طلاقاً، قال سعيد بن المسيب: «كان الرجل لا يريد المرأة، ولا يحب أن يتزوجها غيره، فيحلف ألا يقربها فكان يتركها لا أيّما ولا ذات بعل، والغرض منه مضارة المرأة،

(١) تفسير أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤١٨ .

(٢) سيرة عمر للشيخ محمد علي الطنطاوي وذكرها القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام

القرآن) ج ٣ ص ١٠٨ وابن كثير ج ١ ص ٢٦٩ .

فأزال الله تعالى ذلك الظلم، وأمهل الزوج مدة حتى يتروّى ويتأمل، فإن رأى المصلحة في ترك هذه المضارة فعلها، وإن رأى المصلحة في المفارقة عن المرأة فارقها^(١)».

للحكم الشرعي

الحكم الأول: ما المراد باليمين اللغو، وهل فيه كفارة؟

دل قوله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) على أن اليمين اللغو لا إثم فيه ولا كفارة، وقد اختلف الفقهاء في تعريف هذه اليمين على أقوال:

- أ - قال الشافعي وأحمد: اللغو في اليمين هو: ما يجري على اللسان من غير قصد الحلف، كقول الرجل في كلامه: لا والله، وبلى والله دون قصد لليمين، وهذا التأويل منقول عن بعض السلف كعائشة، والشعبي، وعكرمة.
- ب - وقال أبو حنيفة ومالك: اللغو في اليمين هو: أن يحلف على شيء يظنه كما يعتقد فيكون بخلافه، وهذا التأويل منقول عن ابن عباس، والحسن، ومجاهد.

قال مالك رحمه الله في الموطأ: « أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد الأمر بخلافه فلا كفارة فيه^(٢) »
وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: « نزل قوله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) في قول الرجل: لا والله، وبلى والله^(٣) ».

(١) انظر تفسير الفخر الرازي ج ٦ ص ٨٥.

(٢) نقلا عن تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٠٠.

(٣) أخرجه البخاري ومالك وانظر الطبري ٤٠٦/٢ والقرطبي ٩٩/٣ وفتح القدير

والصحيح أن اللغو يشمل النوعين وهو اختيار ابن جرير الطبري فقد قال رحمه الله: «واللغو في كلام العرب: كل كلام كان منموماً، وفعل لا معنى له مهجوراً، فإذا كان اللغو ما وصفتُ، وكان الحالف بالله ما فعلت كذا وقد فعل، ولقد فعلت كذا وما فعل، على سبيل سبق لسانه، والقائل: والله إن هذا لفلان وهو يراه كما قال، أو والله ما هذا فلان وهو يراه ليس به، والقائل: لا يفعل كذا والله على سبيل ما وصفنا من عجلة الكلام، وسبوق اللسان، على غير تعمد حلف على باطل، جميعهم حالفون من الأيمان بألستهم ما لم تتعمد فيه الإثم قلوبهم، كان معلوماً أنهم لغة في أيمانهم لا تلزمهم كفارة»^(١).

الحكم الثاني: ما هو الإيلاء، وما هو حكمه؟

تقدم معنا تعريف الإيلاء لغة، وأما شرعاً: فهو أن يحلف الرجل على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر كأن يقول: والله لا أقربك، أو لا أجامعك، أو أمثال هذه الكلمات.

قال ابن عباس: «كان إيلاء الجاهلية السنة والستين وأكثر من ذلك، يقصدون بذلك إيذاء المرأة عند المساء، فوقت الله لهم أربعة أشهر، فمن آلى بأقل من ذلك فليس بإيلاء حكمي»^(٢).

واتفق العلماء على أنه لو هجرها مدة تزيد على أربعة أشهر لا يكون مؤلماً حتى يحلف لقوله تعالى (للذين يؤثون) أي يحلفون، وهجرانها ليس يمين فلا يتعلق به وجوب الكفارة، ولا تطلق منه زوجته بالهجر.

واختلفوا في المدة التي تبين فيها المرأة من زوجها، فقال ابن عباس: إذا مضت أربعة أشهر قبل أن يفيء بآنت بتطبيقه، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

(١) جامع البيان للطبري ج ٢ ص ٤١٣ بشيء من الاختصار.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ١٠٣.

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا تطلق بمضي المدة وإنما يؤمر الزوج بالفينة (الرجوع عن يمينه) أو بالطلاق، فإذا امتنع الزوج منهما طلقها الحاكم عليه.

حجة أبي حنيفة أن الله تعالى حدّ المدة للفيء بأربعة أشهر، فإذا لم يرجع عن يمينه في هذه المدة فكأنه أراد طلاقها وعزم عليه، والعزيمة في الحقيقة إنما هي عقد القلب على الشيء تقول: عزمت على كذا أي عقدت قلبي على فعله فهذا هو المراد من قوله تعالى (وإن عزموا الطلاق) أي عقدوا عليه قلوبهم، ولم تشترط الآية أن يطلّق بالفعل.

حجة الجمهور أن قوله تعالى (وإن عزموا الطلاق) صريح في أنّ وقوع الطلاق إنما يكون بإيقاع الزوج، فلا يكفي مضي المدة بل لا بدّ بعدها من الفيء أو الطلاق.

قال الشوكاني في تفسيره فتح القدير: «واعلم أن أهل كل مذهب قد فسّروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم، وتكلفوا بما لم يدلّ عليه اللفظ، ومعناها ظاهر واضح، وهو أن الله جعل الأجل لمن يؤلّي: أي يحلف من امرأته أربعة أشهر، ثم قال مخبراً عباده بحكم هذا (المؤلّي) بعد هذه المدة (فإن فاءوا) أي رجعوا إلى بقاء الزوجية واستدامة النكاح (فإن الله غفور رحيم) أي لا يؤأخذهم بتلك اليمين بل يغفر لهم ويرحمهم (وإن عزموا الطلاق) أي وقع العزم منهم عليه والقصد له (فإن الله سميع) لذلك منهم (عليم) به، فهذا معنى الآية الذي لا شك فيه ولا شبهة»^(١).

الحكم الثالث: هل يشترط في اليمين أن تكون للإضرار؟

قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يصح الإيلاء في حال الرضا والغضب.

(١) فتح القدير للشوكاني ج ١ ص ٢٢٢.

وقال مالك: لا يكون إيلاءٌ إلا إذا حلف عليها في حال غضب على وجه الإضرار.

حجة مالك: ما روي عن (علي) كرم الله وجهه أنه سئل عن رجل حلف ألا يبطأ أمراته حتى تفتطم ولدها، ولم يرد الإضرار بها وإنما قصد مصلحة الولد فقال له: إنما أردت الخير، وإنما الإيلاء في الغضب^(١).

وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا إيلاء إلا بغضب. حجة الجمهور: أن الآية عامة (للذين يؤلون من نسأهم) فهي تشمل من حلف بقصد الإضرار، أو حلف بقصد المصلحة لولده، فالكل يشمل لفظ (الإيلاء).

قال الشعبي: كل يمين منعت جماعاً حتى تمضي أربعة أشهر فهي إيلاء. وقد رجح ابن جرير الطبري الرأي الأول (رأي الجمهور) فقال: « والصواب قول من قال: « كل يمين منعت الجماع أكثر من المدة التي جعل الله للمؤلي التربص بها قائلاً في غضب كان ذلك أو رضى فهو إيلاء^(٢) ».

الحكم الرابع: ما المراد بالفيء في الآية الكريمة؟

اختلف الفقهاء في الفيء الذي عناه الله تعالى بقوله: (فإن فاعوا فإن الله غفور رحيم).

فقال بعضهم: المراد بالفيء الجماع لا فيء غيره، فإذا لم يغشها وانقضت المدة بانت منه، وهو قول (سعيد بن جبير) و(الشعبي).

وقال آخرون: الفيء: الجماع لمن لا عذر له، فإن كان مريضاً أو مسافراً

(١) الحادثة وقعت لأبي عطية مع زوجته وأخرجها ابن جرير الطبري انظر الجزء الثاني

ص ٤١٨.

(٢) جامع البيان لابن جرير الطبري ج ٢ ص ٤٢١.

أو مسجوناً فيكفي المراجعة باللسان أو القلب، وهذا مذهب جمهور العلماء.
وقال آخرون: الفيء: المراجعة باللسان على كل حال فيكفي أن يقول:
قد فئت إليها وهو قول النخعي^(١).
وأعدل الأقوال القول الثاني، وهو قول جمهور الفقهاء والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١ - عدم جواز الحلف على المنع من فعل البر والخير.
 - ٢ - من حلف على يمين ورأى الخير في خلافها فليفعل الخير وليكفر.
 - ٣ - اليمين اللغو التي لا يقصد بها اليمين لا مؤاخذه عليها ولا كفارة فيها.
 - ٤ - الإيلاء من الزوجة بقصد الإضرار يتنافى مع وجوب المعاشرة بالمعروف.
 - ٥ - إذا لم يرجع الزوج عن يمينه في مدة أربعة شهور تطلق عليه زوجته.
- خاتمة البحث:

حكمة السير

أمرت الشريعة الغراء بالإحسان إلى الزوجة ومعاشرتها بالمعروف، وحرمت إيذاءها والإضرار بها بشئ الصور والأشكال (وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً).

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/٢٠٤ والطبري ٢/٤٢٣ والقرطبي ٣/١٠٩ وروح المعاني ٢/١٣٠.

ولما كان الإيلاء من الزوجة، وهجرها في المضاجع مدة طويلة من الزمن، لا يقصد منه إلا الإساءة إلى الزوجة والإضرار بها، بحيث تصبح المرأة معلقة، ليست بذات زوج ولا مطلقة، وكان هذا مما يتنافى مع وجوب المعاشرة بالمعروف ولا يتفق مع تعاليم الإسلام الرشيدة، لذلك فقد أمر الباري جل وعلا بإمهال هذا الزوج مدة من الزمن أقصاها أربعة شهور، فإن عاد إلى رشده فكفّر عن يمينه، وأحسن معاملة زوجته فعاشرها بالمعروف، ودفع عنها الإساءة والظلم فهي زوجته، وإلاّ فقد طلقت منه بذلك الإصرار، وهذا من محاسن الشريعة الغراء، حيث دفعت عن كاهل المرأة الظلم ودعت إلى البر بها والإحسان، وجعلتها شريكة الرجل في الحياة السعيدة الكريمة.



المحاضرة السابقة عشرة

مشروعية الطلاق في الإسلام

قال الله تعالى:

وَالْمَطْلَقَاتُ يَرِيضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولتهنَّ لِحَقُّ بَرْدِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ الطَّلَاقُ مَرَاتٍ فَاِمْسَاكٌ مَعْرُوفٌ وَسِرْجٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آيَتُمُوهنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ اللَّهُ وَإِنْ حَضَمْتُمُ الْإِيقِيمَ حَدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي مَا اقْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا يَحِلُّ لِمَنْ بَعَدَ حَتَّى تَتَّخِذَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ طَافَا أَنْ يُقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حَدُودُ اللَّهِ سُبْحَانَ الْقَوْمِ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلِّغُوا لَهُنَّ مِمَّا مَسَّوهُنَّ مَعْرُوفٍ أَوْ سِرِّجًا مِمَّا مَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضُرَارًا لِعَقْدِهِنَّ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَفَدَّ ظَمْرَهُ نَفْسُهُ وَلَا يَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يُعْظِمُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ «سورة البقرة»

التحليل اللفظي

قروء: جمع قرء بالفتح والضم، ويطلق في كلام العرب على (الحيض) وعلى (الطهر) فهو من الأضداد.

قال في القاموس: «والقرءُ بالفتح ويُضم: الحيض، والطهر والوقت، وأقرأت حاضت وطهرت، وجمع الطهر: قروء، وجمع الحيض: أقرأء^(١)»

وأصل القرء: الاجتماع وسمي الحيض قرءاً لاجتماع الدم في الرحم.

قال الأنخفش: «أقرأت المرأة إذا صارت صاحبة حيض، فإذا حاضت قلت: قرأت» ومن مجيء القرء بمعنى (الحيض) قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: (دعي الصلاة أيام أقرائك) أي أيام حيضك، وقول الشاعر:

«له قروء كقروء الحائض^(٢)»

ومن مجيئه بمعنى (الطهر) قول الأعشى:

مورثة عزاً وفي الحي رفعة^(٣) لما ضاع فيها من قروء نساككا^(٣)

وبعولتهن: أي أزواجهن جمع بعل بمعنى الزوج قال تعالى: (وهذا بعلي شيخاً) والمرأة بعله ويقال لها: بعل أيضاً أفاده صاحب القاموس. وأصل البعل: السيد المالك، يقال: من بعل هذه الناقة؟ أي

(١) القاموس المحيط، وانظر الصحاح، وتهذيب اللغة ولسان العرب مادة /قروء/.

(٢) القرطبي ١١٤/٣ وأحكام القرآن للجصاص ٤٣١/١ وفتح القدير للشوكاني ١/٢٣٥.

(٣) ديوان الأعشى صفحة ٩١/٩١ وانظر تفسير الطبري ٤٤٥/٢ وروح المعاني ١٣١/٢.

من ربها؟ ومن سيدها؟

والمعنى: أزواج المطلقات أحق برجعتهن في مدة التربص بالعدة.

درجة: الدرجة في اللغة المنزلة الرفيعة قال تعالى: (هم درجاتٌ عند الله) وسميت درجة تشبيهاً لها بالدرج الذي يرتقى به إلى السطح، ويقال لقارعة الطريق مدرجة لأنها تطوى منزلاً بعد منزل، وأصل (درج) بمعنى طوى يقال: درج القوم أي طَوىوا عمرهم وفنوا وفي الأمثال (هو أكذب من دبّ ودرج) أي أكذب الأحياء والأموات^(١).

عزيز حكيم: أي منيع السلطان غالبٌ لا يُغلب، حكيم في أحكامه وأفعاله. الطلاق: الطلاق حلّ عقدة النكاح، وأصله الانطلاق والتخية، يقال: ناقة طالت أي مهملة قد تركت في المرعى بلا قيد ولا راعي، فسميت المرأة المخلى سبيلها طالقاً لهذا المعنى^(٢).

قال الراغب: أصل الطلاق التخية من الوثاق يقال: أطلقتُ البعير من عقاله وطلّقتُه إذا تركته بلا قيد، ومنه استعير: طلّقتُ المرأة نحو خلتيتها فهي طالت أي مخلاة عن حبالته النكاح، وطلّقه المرض أي خلاه قال الشاعر:

« تطلّقه طوراً وطوراً تراجع^(٣) »

تسريح: التسريح: إرسال الشيء، ومنه تسريح الشعر ليخلص البعض من البعض، وسرح الماشية: أرسلها لترعى السرح وهو شجر له ثمر، ثم جعل لكل إرسالٍ في الرعي.

(١) انظر المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ١٦٧ وتفسير القرطبي ٣/١٢٤ والرازي ١٠١/٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ١١١.

(٣) المفردات في غريب القرآن ص ٣٠٦.

قال الواجب: « والتسريح في الطلاق مستعار من تسريح الإبل كالطلاق في كونه مستعاراً من إطلاق الإبل^(١) ».

فبلغن أجلهن: أي قاربن انتهاء العدة، لأنه بعد انقضاء العدة لا سلطان للرجل عليها، والعرب تقول: بلغ البلد إذا شارف الوصول إليها.

قال الشوكاني: « البلوغ إلى الشيء: معناه الحقيقي الوصول إليه، ولا يستعمل البلوغ بمعنى المقاربة إلا مجازاً لعلاقة مع القرينة كما هنا، لأن المرأة إذا خرجت من العدة لم يبق للزوج عليها سبيل^(٢) ».

ضرراً: أي بقصد الإضرار، قال القفال: الضرار هو المضارة قال تعالى (والذين اتخذوا مسجداً ضرراً) أي ليضاروا المؤمنين، ومعنى المضارة الرجوع إلى إثارة العداوة، وإزالة الألفة^(٣) ».

تعضلوهن: العضل: المنع والتضييق، يقال: أعضل الأمر: إذا ضاقت عليك فيه الحيل، وداء عضال أي شديد عسير البرء أعيا الأطباء، وكل مشكل عند العرب فهو معضل، ومنه قول الشافعي رضي الله عنه: إذا العضلات تصدّينني كشفت حقائقها بالنظر^(٤)

قال الأزهري: « أصل العضل من قولهم: عضلت الناقة إذا نشب ولدها فلم يسهل خروجه، وعضلت الدجاجة إذا نشب بيضها فلم يخرج^(٥) ».

والمعنى: فلا تمنعوهن من الزواج بمن أردن من الأزواج بعد انقضاء عدتهن.

(١) المفردات في غريب القرآن ص ٢٢٩.

(٢) فتح القدير للشوكاني ج ١ ص ٢٤٢.

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٦ ص ١١٧.

(٤) تفسير القرطبي ١٥٩/٣ وتفسير الشوكاني ١/٢٤٣.

(٥) انظر تهذيب اللغة للأزهري والصحاح للجوهري، وتاج العروس للزبيدي.

أزكى لكم: أي أنقى وأنفع يقال: زكا الزرع إذا نما بكثرة وبركة.
أطهر: من الطهارة وهي التنزه عن الدنس وعن الذنوب والمعاصي.

المعنى للرجعي

يقول الله تعالى ما معناه: الأزواج المطلقات اللواتي طلقهن أزواجهن لسبب من الأسباب على هؤلاء انتظار مدة من الزمن هي مدة (ثلاثة أطهار) أو (ثلاث حيض) لمعرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب، وأزواجهن أحق بهن في الرجعة من الأجانب إذا لم تنقض عدتهن، وكان الغرض من هذه الرجعة (الإصلاح) لا (الإضرار) ولهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن، مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أمر الله عز وجل، وللرجال عليهن درجة القوامة والإنفاق والإمرة والطاعة.

ثم بين تعالى أن الطلاق الذي تجوز به الرجعة مرتان، فإن طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تتزوج بعده بزواج آخر، أما إذا لم يكن الطلاق ثلاثاً فله أن يراجعها إلى عصمة نكاحه، فإذا أن يمسكها بالمعروف فيحسن معاشرتها وصحبتها وإما أن يطلق سراحها لتتزوج بمن تشاء لعلها تسعد بالزواج الثاني (وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته).

ولا يحل الله لكم أيها الرجال أن تأخذوا مما دفعتم إليهن من المهور شيئاً، لأنكم قد استمتعتم بهن إلا إذا خفتم سوء العشرة بين الزوجين، وأرادت الزوجة أن تختلع بالنزول عن مهرها أو بدفع شيء من المال لزوجها حتى يطلقها فليس هناك جناح من أخذ الفداء.

ثم بين تعالى أنه إذا طلقها الثالثة بعد أن راجعها مرتين، فلا تحل له إلا بالزواج بزواج آخر، بعد أن يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته، فإن طلقها الزوج

الثاني فلا بأس أن تعود إلى زوجها الأول إن كان ثمة دلائل تدل على الوفاق والتلاق.

ثم أمر تعالى الرجال بالإحسان في معاملة الأزواج وعدم الإضرار بهن، كما أمر الأولياء بالآفة يمنعوا المرأة من العودة إلى زوجها إذا رغبت في العودة، لا سيما إذا صلحت الأحوال وظهرت أمارات الندم على الزوجين في استئناف الحياة الفاضلة، والعيشة الكريمة.

سبب النزول

أولاً: روي أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكان يطلق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق، فإذا كادت تحل راجعها، فعمد رجلٌ لامرأته على عهد النبي ﷺ فقال لها: لا آويك ولا أدعك تحلين، قالت: وكيف؟ قال: أطلقك فإذا دنا مضي عدتك راجعتك، فشكت ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله تعالى (الطلاق مرتان فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسان) (١) الآية.

ثانياً: وأخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها، يفعل بها ذلك يضارها ويعضلها فأنزل الله تعالى (وإذا طلقتم النساء (٢) ..) الآية.

ثالثاً: وأخرج البخاري والترمذي عن (مَعْقِل بن يسار) رضي الله عنه أنه زوج أخته رجلاً من المسلمين على عهد النبي ﷺ فكانت عنده ما كانت

(١) أخرجه مالك والشافعي ورواه البيهقي في سننه وانظر القرطبي ٣/١٢٦ وفتح القدير ٢٣٩/١.

(٢) جامع البيان للطبري ٢/٤٨٠ وانظر تفسير الشوكاني ١/٢٤٢.

ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة، فهويها وهويته ثم خطبها مع الخطّاب فقال له: يا لكع^(١) أكرمتك بها وزوجتك فطلقتها! والله لا ترجع إليك أبداً قال: فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلمها فأنزل الله (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن..) الآية فلما سمعها (معقل) قال: سمعاً لربي وطاعة ثم دعاه فقال: أزوّجك وأكرمك. (٢).

وهوه الفراء (المراد)

- ١ - قرأ الجمهور (ثلاثة قروء) بالهمز وقرأ نافع (ثلاثة قروء) بكسر الواو وشدها من غير همز، وقرأ الحسن (قَرَّء) بفتح القاف وسكون الراء (٣).
- ٢ - قرأ الجمهور (إلاّ أن يَخَافا ألاّ يقيما حدود الله) وقرأ حمزة (إلاّ أن يَخَافا) بضم الياء مبنياً للمجهول، وقرىء يظنّاً (٤).
- ٣ - قرأ الجمهور: (وتلك حدود الله بينها) بالياء أي بينها الله، وقرأ عاصم (بينها) بالنون وهي نون التعظيم.

وهوه اللعمر (المراد)

- ١ - قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن) المطلقات مبتدأ والجملة الفعلية خبر، و(ثلاثة قروء) منصوب على الظرفية، والمفعول به محذوف أي

(١) لكع أي لثيم.
 (٢) التاج الجامع للأصول ج ٤ ص ٦٣.
 (٣) جامع البيان ٤٤٢/٢ القرطبي ١١٣/٣ فتح القدير ٢٣٢/١ وانظر النشر في القراءات العشر.
 (٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٩/٣ وتفسير أبي السمود ١٧٣/١.

يتربصن الزوج.

٢ - قوله تعالى: (ولا يحل لمن أن يكتمن) أن وما بعدها في تأويل مصدر فاعل لـ (يحل) والتقدير: لا يحل لمن كتمان و(ما) اسم موصول بمعنى الذي مفعول لـ (يكتمن).

٣ - قوله تعالى: (وللرجال عليهن درجة) للرجال خبر مقدم و(درجة) مبتدأ مؤخر وجاز الإبتداء بالنكرة لتقدم الجار والمجرور عليها.

٤ - قوله تعالى: (ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا) ضراراً مفعول لأجله أي من أجل الضرار، وجوز بعضهم أن يكون منصوباً على الحال أي (مضارين) و(لتعتدوا) متعلق بـ (ضراراً)^(١).

اللائحة التفسير

اللطيفة الأولى: قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن) خبرٌ والمراد منه الأمر أي (ليتربصن) وفائدته التنبيه إلى أنه مما ينبغي أن يتلقى بالقبول والمسارة إلى الإتيان به.

قال صاحب الكشاف: «التعبير عن الأمر بصيغة الخبر يفيد تأكيد الأمر، إشعاراً بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارة إلى امتثاله، فكأنهن امتثلن الأمر فهو يخبر عنه موجوداً، ونظيره قولهم في الدعاء: رحمك الله، أخرج في صورة الخبر ثقة بالإجابة، كأنها وجدت الرحمة فهو يخبر عنها^(٢)».

اللطيفة الثانية: قيّد الله التربص في هذه الآية بذكر الأنفس بقوله (يتربصن

(١) انظر روح المعاني للألوسي ج ٢ ص ١٤٣.

(٢) الكشاف للزخشري ج ١ ص.

بأنفسهن) ولم يذكره في الآية السابقة (تربص أربعة أشهر) فما هي الحكمة؟
والجواب؟ أن في ذكر الأنفس هنا تهيئاً لمن على التربص وزيادة بعث
لهم على قمع نفوسهن عن هواها وحملها على الانتظار، لأن أنفس النساء
طوامح إلى الرجال فأراد الله تعالى أن يقمعن أنفسهن، ويغالبن الهوى بامثال
أمر الله لمن بالتربص، والمخاطب في الآية السابقة الرجال فلم يوجد ذلك
الداعي إلى التقييد فتدبر ذلك السرّ الدقيق^(١).

اللطيفة الثالثة: قوله تعالى: (إن كنّ يؤمنّ بالله واليوم الآخر) شرطاً
جوابه محذوف دلّ عليه ما سبق، وليس الغرض منه التقييد بالإيمان حتى
يخرج الكتابيات بل هو للتهييج وتحويل الأمر في نفوسهن، وهذه طريقة
متعارفة في الخطاب، تقول إن كنت مؤمناً فلا تؤذ أباك، وإن كنت مسلماً
فلا تغشّ الناس، فهذه هي النكتة في التعبير.

اللطيفة الرابعة: قوله تعالى: (وبعولتهن أحقّ بردهن..) الآية أي أحق
برجمتهن.

قال الإمام الفخر: الحكمة في إثبات حق الرجعة أن الإنسان ما دام مع
صاحبه لا يدري هل تشق عليه المفارقة أو لا؟ فإذا فارقه فعند ذلك يظهر،
فلو جعل الله الطلقة الواحدة مانعة من الرجوع لعظمت المشقة على الإنسان،
إذ قد تظهر المحبة بعد المفارقة، ثم لما كان كمال التجربة لا يحصل بالمرّة
الواحدة، أثبت تعالى حق المراجعة بعد المفارقة مرتين، وهذا التدرّج والترتيب
يدل على كمال رحمته تعالى ورأفته بعباده^(٢).

اللطيفة الخامسة: قوله تعالى (ولهنّ مثل الذي عليهن بالمعروف) فيه

(١) هذه النكتة أشار إليها الفخر الرازي كما أشار إليها العلامة أبو السعود في تفسيره ج ١

ص ١٧٢.

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٦ ص ١٠٥ بشيء من الاختصار.

لإيجاز وإبداع ، لا يخفى على المتمكن من علوم البيان ، فقد حذف من الأول بقرينة الثاني ، ومن الثاني بقرينة الأول ، كأنه قيل : لمنّ على الرجال من الحقوق ، مثل الذي للرجال عليهن من الحقوق والواجبات ، وفيه من علم البديع ما يسمى بـ (الطباق) بين لفظيّ (لمنّ) و (عليهن) وهو طباق بين حرفين ، وقد وضّح عليه السلام بعض هذه الحقوق في (حجة الوداع) بقوله : « ألا إنّ لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فحقكم عليهن ألاّ يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون ، ألاّ وحقهنّ عليكم أن تحسنوا إليهنّ في كسوتهن وطعامهنّ ^(١) . »

وعن ابن عباس أنه قال : « إني لأحبّ أن أتزين لامرأتي كما تتزين لي لأن الله تعالى يقول : (ولهن مثل الذي عليهن) ^(٢) . »

اللطيفة السادسة : الدرجة التي أشارت إليها الآية الكريمة (وللرجال عليهن درجة) ليست درجة (تشریف) وإنما هي درجة (تكليف) وقد بيّنتها الآية الثانية في سورة النساء وهي القوامة والمسئولية والإنفاق (الرجال قوامون على النساء) الآية والله تعالى قد وضع ميزاناً دقيقاً للتفاضل هو التقوى والعمل الصالح (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) فقد تكون المرأة أفضل عند الله من ألف رجل وهذا هو المبدأ العادل الكريم .

اللطيفة السابعة : قال ابن عباس رضي الله عنهما : (أول خلق كان في الإسلام في امرأة ثابت بن قيس ^(٣) أتت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله : لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبداً ، والله ما أعيب عليه في خلقت ولا دين ، ولكن أكره الكفر بعد الإسلام ، ما أطيقه بغضاً ، إني رفعت جانب الحجاب فرأيته

(١) رواه النسائي وابن ماجه ، والترمذي وصححه عن عمر بن الأحوص وانظر جميع الفوائد .

(٢) التفسير الكبير للرازي ج ٦ ص ١٠١ وروح المعاني للألوسي ج ٢ ص ١٣٥ .

(٣) أخرجه ابن جرير واسم هذه المرأة كما في رواية البخاري (جميلة بنت عبد الله

ابن أبي) وانظر الألوسي ج ٢ ص ١٤٠ .

أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سواداً، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً. فقال زوجها يا رسول الله: أعطيتها أفضل مالي (حديقة) لي، فإن ردت عليّ حديقتي طلقتهما، فقال لها عليه السلام ما تقولين؟ قالت: نعم وإن شاء زدته، قال ففرق بينهما.

اللطيفة الثامنة: قال العلامة أبو السعود: وضع الاسم الجليل في المواقع الثلاثة (ألا يقيما حدود الله) (تلك حدود الله) (ومن يتعد حدود الله) موضع الضمير لتربية المهابة وإدخال الروعة في النفوس، وتعقيب النهي بالوعيد للمبالغة في التهديد^(١).

للأحكام الشرعية

الحكم الأول: ما هي عدة المطلقة، والحامل، والتي لا تحيض؟

أوجب الله تعالى العدة على المطلقة (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) والمراد بالمطلقات هنا (المدخول بهن) البالغات من غير الحوامل، أو اليائسات، لأن غير المدخول بها لا عدة عليها لقوله تعالى: (ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها).

وعدة الحامل وضع الحمل لقوله تعالى: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن).

والمرأة التي لا تحيض وكذا اليائسة عدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: (واللأئي يئسن من المحيض من نسائكم إن أرتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر، واللأئي لم يحضن)^(٢) الآية.

(١) تفسير أبي السعود ج ١ ص ١٧٣ .

(٢) انظر أحكام العدة في الجزء الثاني من هذا الكتاب صفحة ٦١٣/ إلى ٦١٧/ .

فبيّن من هذا أن الآية قد دخلها التخصيص، وأنّ العدة المذكورة في الآية الكريمة هي للمطلقة المدخول بها إذا لم تكن صغيرة أو يائسة أو حاملاً.

الحكم الثاني: ما المراد بالأقراء في الآية الكريمة؟

تقدّم معنا أن (القرء) في اللغة يطلق على الحيض وعلى الطهر، وقد اختلف الفقهاء في تعيين المراد به هنا في الآية الكريمة على قولين:

أ - فذهب مالك والشافعي: إلى أن المراد بالأقراء: الأطهار، وهو مروى عن (ابن عمر) و(عائشة) و(زيد بن ثابت)، وهو أحد القولين عند الإمام أحمد رحمه الله.

ب - وذهب أبو حنيفة وأحمد (في الرواية الأخرى عنه) إلى أن المراد بالأقراء: الحيض، وهو مروى عن (عمر) و(ابن مسعود) و(أبي موسى) و(أبي الدرداء) وغيرهم.

حجة مالك والشافعي:

احتج الفريق الأول لترجيح مذهبهم بحجج نذكرها بإيجاز:

الحجة الأولى: إثبات التاء في العدد (ثلاثة قروء) وهو يدل على أن المعدود مذكر وأن المراد به الطهر، ولو كان المراد به الحيضة لجاؤ اللفظ (ثلاث قروء) لأن الحيضة مؤنث والعدد يذكر مع المؤنث، ويؤنث مع المذكر كما هو معلوم.

الحجة الثانية: ما روي عن عائشة أنها قالت: «هل تدرّون الأقراء؟ الأقراء: الأطهار»

قال الشافعي: والنساء بهذا أعلم، لأن هذا إنما يُستلَى به النساء^(١).

(١) التفسير الكبير للرازي ج ٦ ص ٩٤ وانظر أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ١٨٥.

الحجة الثالثة: قوله تعالى: (فطلّقوهنّ لعدتهنّ) قالوا: ومعناه: فطلّقوهنّ في وقت عدتهنّ، ولما كان الطلاق وقت الحيض محظوراً، دلّ على أن المراد به وقت الطهر، فيكون المراد من القروء الأطهار.

حجة أبي حنيفة وأحمد:

واحتج الفريق الثاني على ترجيح مذهبه بما يأتي:
أولاً: إن العدة شرعت لمعرفة براءة الرحم، والذي يدل على براءة الرحم إنما هو الحيض لا الطهر.

قال الإمام أحمد: قد كنت أقول: القروء: الأطهار، وأنا اليوم أذهب إلى أنها الحيض^(١).

ثانياً: واستدلوا بقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش: (دعي الصلاة أيام أقرائك)^(٢) والمراد أيام حيضك لأن الصلاة تحرم في الحيض.

ثالثاً: قوله عليه السلام: (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحیضة)^(٣) فأمر بالاستبراء بالحيضة، وقد أجمع العلماء على أن الاستبراء في شراء الجوارى يكون بالحيض، فكذا العدة ينبغي أن تكون بالحيض، لأن الغرض واحد وهو براءة الرحم.

رابعاً: أقام الله تعالى الأشهر مقام الحيض في العدة في قوله (واللأني يثن من المحيض من نسائك إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) فدلّ على أن العدة تعتبر بالحيض لا بالطهر. وهذا من أقوى أدلة الأحناف.

-
- (١) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ج ١ ص ٢٥٩ .
(٢) أخرجه الدارقطني من حديث (فاطمة بنت أبي حبيش) قالت: يا رسول الله إني استعاض... الخ وانظر الكشاف ج ١ ص ٢٠٥ .
(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٣٥؛ والمراد بالحائل: التي لا تحمل أو انقطع حملها كذا في اللسان .

خامساً: إذا اعتبرنا العدة بالحيض فيمكن معه استيفاء ثلاثة أقرء بكمالها، لأن المطلقة إنما تخرج من العدة بزوال الحيضة الثالثة، بخلاف ما إذا اعتبرناها بالأطهار فإنه إذا طلقها في آخر الطهر يكون قد مر عليها طهران وبعض الثالث، فيكون ما ذهبنا إليه أقوى^(١).

الترجيح :

ولعل ما ذهب إليه الفريق الثاني يكون أرجح، فإن الأحاديث الصحيحة تؤيده، والغرض من العدة في الأظهر معرفة براءة الرحم، وهو يعرف بالحيض لا بالطهر.

وقد رجّح العلامة « ابن القيم » في كتابه (زاد المعاد) هذا القول ونصره وأيده فقال: « إن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلاّ للحيض، ولم يجيء عنه في موضع واحد استعماله للطهر، فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى، بل يتعين، فإنه عليه السلام قد قال للمستحاضة: « دعي الصلاة أيام أقرئك » وهو ﷺ المعبر عن الله، وبلغه قومه نزل القرآن، فإذا أورد المشترك في كلامه على أحد معنييه، وجب حمله في سائر كلامه عليه إذا لم يثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه البتة، ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها، وإن كان له معنى آخر في كلام غيره، وإذا ثبت استعمال الشارع للقرء في الحيض علم أن هذا لغته فيتعين حمله عليها في كلامه، ويدل على ذلك ما في سياق الآية من قوله تعالى: (ولا يحل لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ) وهذا هو الحيض والحمل عند عامة المفسرين، وأيضاً فقد قال سبحانه (واللاتي يشنّ من الميحيض..) الآية فجعل كل شهر بإزاء حيضة وعلّق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر، وقال في موضع آخر (فطلقوهنّ لعدتهنّ) معناه لاستقبال عدتهنّ لا فيها، وإذا كانت العدة التي يطلق لها النساء مستقبلة بعد الطلاق، فالمستقبل بعدها إنما هو الحيض، فإن

(١) انظر تفصيل الأدلة في أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ١٨٥ وأحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٣٤ والتفسير الكبير للرازي ج ٦ ص ٩٦ والكشاف للزخشري ج ١ ص ٢٠٦

الطاهر لا تستقبل الطهر، إذ هي فيه وإنما تستقبل الحيض بعد حالها التي هي فيها^(١)».

الحكم الثالث: ما معنى قوله تعالى: (ولا يحلّ لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن)؟

اختلف المفسرون في المراد من هذه الآية على أقوال:
فقال بعضهم: المراد بما خلق الله في أرحامهن: (الحمل) وهو قول عمر، وابن عباس، ومجاهد.

وقال بعضهم: المراد به (الحيض) وهو قول عكرمة، والنخعي، والزهري.

وقال آخرون: المراد به (الحمل والحيض) معاً، وهذا قول ابن عمر، واختاره ابن العربي.

قال ابن العربي:

«والتالث هو الصحيح لأن الله تعالى جعلها أمينة على رحمها فقولها فيه مقبول إذ لا سبيل إلى علمه إلاّ بخبرها، ولا خلاف بين الأمة أن العمل على قولها في دعوى الشغل للرحم أو البراءة ما لم يظهر كذبها^(٢)».

أقول: إنما حرم الله كتمان ما في أرحامهن لأنه يتعلق بذلك حق الرجعة للرجل، وعدم اختلاط الأنساب، وربما ادعت انقضاء العدة وهي مشغولة الرحم بالحمل من زوجها ثم تزوجت فأدى ذلك إلى اختلاط الأنساب، وربما حرّمت الرجل من حقه في الرجعة فلذلك حرّم الله كتمان ما في الأرحام.

الحكم الرابع: هل الآية عامة في كل مطلقة؟

الآية الكريمة (والمطلقات يتربصن) عامة في المبتوتة، والرجعية، وقوله

(١) زاد المعاد لابن القيم ج ٣ ص ٩٦ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ١٨٦ .

تعالى (وبعولتهن أحق بردهن) خاص في الرجعية دون المبتوتة، لأن المبتوتة قد ملكت نفسها.

قال ابن كثير رحمه الله: «وهذا في الرجعيات، فأما المطلقات البوائن فلم يكن حال نزول هذه الآية (مطلقة بأئن) وإنما كان ذلك لما حصروا في الطلقات الثلاث، فأما حال نزول هذه الآية فكان الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة، فلما قصروا على ثلاث تطليقات، صار للناس مطلقة بأئن ومطلقة غير بأئن^(١)».

الحكم الخامس: ما هو حكم الطلاق الرجعي؟

الطلاق الرجعي يبيح للرجل حق الرجعة بدون عقد جديد، وبدون مهر جديد، وبدون رضا الزوجة ما دامت المرأة في العدة، فإذا انقضت العدة ولم يراجعها بانت منه، وقد أثبت الشارع له حق الرجعة بقوله تعالى: (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) أي أحق بإرجاعهن في وقت التربص بالعدة، وإذا كانت الرجعة حقاً للرجل فلا يشترط رضا الزوجة ولا علمها، ولا تحتاج إلى ولي، كما لا يشترط الإشهاد عليها وإن كان ذلك مستحباً خشية إنكار الزوجة فيما بعد أنه راجعها.

وتصح المراجعة بالقول مثل قوله: راجعتُ زوجتي إلى عصمة نكاحي، وبالفعل مثل التقبيل، والمباشرة بشهوة، والجماع عند أبي حنيفة ومالك، وقال الشافعي: لا رجعة إلا بالقول الصريح ولا تصح بالوطء ودواعيه، لأن الطلاق يزيل النكاح.

قال الشوكاني: «والظاهر ما ذهب إليه الأولون، لأن العدة مدة خيار، والاختيار يصح بالقول وبالفعل، وظاهر قوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن) وقوله ﷺ: (مره فإيراجعها) أنها تجوز المراجعة بالفعل لأنه لم يخص قولاً

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٧١ .

من فعل، ومن ادعى الاختصاص فعليه الدليل^(١)».

الحكم السادس: هل الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً أم واحدة؟
دل قوله تعالى: (الطلاق مرتان) على أن الطلاق ينبغي أن يكون مفرداً مرة
بعد مرة وقد اختلف العلماء في الطلاق الثلاث بلفظ واحد هل يقع ثلاثاً أو واحدة.
فذهب جمهور الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة إلى أنه يقع ثلاثاً،
إما مع الحرمة، وإما مع الكراهة على حسب اختلافهم في فهم الآية الكريمة.
وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع
واحدة، وهو قول طاوس ومذهب الإمامية وقول (ابن تيمية) وبه أخذ
بعض المتأخرين من الفقهاء دفعاً للحرص عن الناس، وتقليلاً لحوادث الطلاق،
وفراراً من مفسد التحليل.

دليل الجمهور: استدل الجمهور على وقوع الطلاق الثلاث بما يلي:

أولاً: "إن الله عز وجل جعل للطلاق حداً وأرشد الرجل إلى أن يطلق
مرة بعد مرة، وجعل له فسحة في الأمر حتى لا يضيع حقه في الرجعة، فإذا
تعدى الإنسان هذه الرخصة وطلّق ثلاثاً وقع طلاقه لأن له عليها طلقتين وبالثالثة
تبين منه، فإما أن يجمعها أو يفرقها والإسلام قد أرشده إلى ما هو الأفضل
والأصلح، فإذا جاوز هذا إلى ما فيه تضيق عليه أخذ بجريرة نفسه.

ثانياً: ما روي أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال له: إنه طلق امرأته
ثلاثاً، قال مجاهد: فسكت ابن عباس حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال:
يطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس وإن
الله تعالى يقول: (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً) وإنك لم تتق الله فلم
أجد لك مخرجاً عصيت ربك، وبانت منك امرأتك^(٢)».

(١) فيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ٢١٤.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٥٢/١ وجاء في بعض الروايات أن السائل قال له: إني
طلقت زوجتي مائة تطليقة فقال له: أما ثلاث فقد حرمت عليك زوجتك، وأما سبع
وتسعون فقد اتخذت بها آيات الله هزواً.

ثالثاً: واستدلوا بإجماع الصحابة حين قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأقروه عليه، ولم ينكر أحد من الصحابة وقوع الثلاث بلفظ واحد على عمر بن الخطاب فدل ذلك على الإجماع.

وقد ذهب البخاري إلى وقوع الثلاث وترجم على هذه الآية بقوله (باب من أجاز الطلاق الثلاث) بقوله تعالى «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» .

وهذا إشارة منه رضي الله عنه إلى أن هذا التعديد إنما هو فسحة لهم، فمن ضيق على نفسه لزمه^(١).

حجة الفريق الثاني: واستدل القائلون بوقوع الطلاق الثلاث واحدة بما رواه أحمد ومسلم من حديث طاوس عن ابن عباس أنه قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم^(٢)» .

وقالوا: إن الله قد فرق الطلاق بقوله (الطلاق مرتان) أي مرة بعد مرة، وما كان مرة بعد مرة لا يملك المكلف إيقاعه دفعة واحدة، مثل (اللعان) لا بدّ من التفريق فيه، ولو قال: أشهد بالله أربع شهادات إنني لمن الصادقين كان مرة واحدة، ولو قال المقر بالزنى: أنا أقر أربع مرات أنني زنيت كان مرة واحدة، وقالوا: إن الشارع طلب أن يسبح العبد ربه ويحمده، ويكبره دبر كل صلاة (ثلاثاً وثلاثين) ولا يكفيه أن يقول: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين، ولا بدّ من التفريق حتى يكون قد أتى بالأمر المشروع.

وقد أطال ابن القيم رحمه الله في كتابه (اعلام الموقعين) القول في

(١) انظر صحيح البخاري والجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ١٢٨ وأحكام القرآن لابن

العربي ج ١ ص ١٨٩ .

(٢) انظر صحيح مسلم وتفسير القرطبي ٣/ ١٣٢ وفتح القدير للشوكاني ١/ ٢٣٨ وتفسير

المنار ٢/ ٣٨٤ .

المسألة وانتصر لرأي ابن تيمية، وفعل مثله (الشوكاني) في كتابه (نيل الأوطار) وله رسالة خاصة في تفنيد أدلة الجمهور.

أقول: كلُّ ما استدل به الفريق الثاني لا يقوى على ردِّ أدلة الجمهور وعلى إجماع الصحابة، وكفى بهذا الإجماع حجة وبرهاناً وهذا ما ندين الله عز وجل به. ونعتقد أنه الصواب، لأن مخالفة إجماع الصحابة وإجماع الفقهاء ليس بالأمر اليسير.

وبحسن بنا أن ننقل ما كتبه العلامة القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) حيث قال رحمه الله: «واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، وهو قول جمهور السلف، وشذَّ طاوس وبعض أهل الظاهر فقالوا: إن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة، ويحكى عن داود أنه لا يقع، وجمهور السلف والأئمة أنه لازم واقع ثلاثاً، ولا فرق بين أن يوقع ثلاثاً مجتمعة في كلمة أو متفرقة في كلمات، واستدل من قال بوقوعه واحدة بأحاديث ثلاثة:

أحدهما: حديث ابن عباس من رواية طاوس، وأبي الصهباء، وعكرمة. وثانيها: حديث ابن عمر على رواية من روى أنه طلق امرأته ثلاثاً، وأن رسول الله ﷺ أمره برجعته واحتسبت واحدة.

وثالثها: أن ركناً طلق امرأته ثلاثاً فأمره رسول الله ﷺ برجعته، والرجعة تقتضي وقوع واحدة.

والجواب عن الأحاديث ما ذكره الطحاوي عن (سعيد بن جبير) و (مجاهد) و (عطاء) في روايتهم عن ابن عباس فيمن طلق امرأته ثلاثاً أنه قد عصى ربه، وبانت منه امرأته، ولا ينكحها إلا بعد زوج، وفيما رواه هؤلاء عن ابن عباس مما يوافق الجماعة، ما يدل على وهن رواية طاوس^(١)

(١) رواية طاوس يقصد بها ما رواه أبو داود والنسائي عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وثلاثاً من أمانة عمر؟ قال ابن عباس: نعم.

وغيره، وما كان ابن عباس ليخالف الصحابة إلى رأي نفسه.

قال ابن عبد البر: «رواية طاوس وهمٌ وغلط، لم يعرّج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق، والمشرق والمغرب».

قال الباجي: فإن حمل حديث ابن عباس على ما يتأول فيه من لا يعبأ بقوله فقد رجح ابن عباس إلى قول الجماعة وانعقد به الإجماع، ودليلنا من جهة القياس أن هذا طلاق أوقعه من يملكه فوجب أن يلزمه.

وأما حديث ابن عمر أنه طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض.. الخ فقد ردّه الدار قطني وقال: رواه كلهم من الشيعة، والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض^(١).

وأما حديث (رُكّانة) فقيل: إنه حديث مضطرب منقطع لا يستند من وجه يحتاج به، وهو عن عكرمة عن ابن عباس وفيه «إن رُكّانة طلق امرأته ثلاثاً فقال له رسول الله ﷺ ارجعها».

والثابت أن ركّانة طلق امرأته البتة فاستحلفه رسول الله ﷺ ما أراد بها؟ فحلف ما أراد إلاّ واحدة فردّها إليه^(٢)..
فهذا اضطراب في الاسم والفعل ولا يحتاج بشيء من مثل هذا^(٣).

(١) نص الحديث عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله (ص) فسأل عمر رسول الله (ص) عن ذلك فقال له (ص): «مُرّة فليراجعها..» الحديث رواه النسائي ومسلم وابن ماجه .

(٢) الحديث رواه الدار قطني في سننه وفيه أن ركّانة طلق امرأته سهيمة المزنية البتة، فأخبر النبي (ص) بذلك فقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال (ص): والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركّانة: والله ما أردت إلا واحدة فردّها إليه رسول الله (ص) فطلقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان .

(٣) تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٣١ وانظر روح المعاني للألوسي فقد أجاد في هذا البحث وأفاد ج ٢ ص ١٣٦ .

والخلاصة فإن رأي الجمهور يبقى أقوى دليلاً، وأمكن حجة، لا سيما وقد تعزز بإجماع الصحابة والأئمة المجتهدين والله أعلم.

الحكم السابع: ما المراد من قوله تعالى: (الطلاق مرتان)؟

اختلف المفسرون في معنى قول الله تعالى: (الطلاق مرتان) على أقوال عديدة نذكرها بالإجمال:

أ- المراد: الطلاق المشروع مرتان، فما جاء على غير هذا فليس بمشروع، والآية مستقلة عما قبلها، وهذا قول الحجاج بن أرطاة ومذهب الرافضة.

ب- المراد: الطلاق المسنون مرتان وهذا قول ابن عباس ومجاهد ومذهب مالك رحمه الله.

ج- المراد: الطلاق الذي فيه الرجعة مرتان، وهذا قول قتادة وعروة واختيار الجمهور.

قال الشوكاني في تفسيره (فتح القدير):

« المراد بالطلاق المذكور هو الرجعي بدليل ما تقدم في الآية الأولى، أي الطلاق الذي ثبت فيه الرجعة للأزواج هو مرتان، أي الطلقة الأولى والثانية، إذ لا رجعة بعد الثالثة، وإنما قال سبحانه (مرتان) ولم يقل طلقتان إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الطلاق مرة بعد مرة لا طلقتان دفعة واحدة^(١) . »

الحكم الثامن: هل يباح للزوج أخذ المال مقابل الطلاق؟

أمر الله عند تسريح المرأة أن يكون بإحسان، ونهى الزوج أن يأخذ شيئاً مما أعطى المرأة من المهر إلا في حالة الخوف ألا يقيما حدود الله (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله) والمراد عدم إقامة حدود الله التي شرعها للزوجين، من حسن المعاشرة والطاعة والقيام

(١) فتح القدير للشوكاني ج ١ ص ٢٣٨ .

بحق كل من الزوجين نحو الآخر، فإن ظهرت بوادر الشقاق والخلاف، واستحكمت أسباب الكراهية والنفرة جاز للمرأة أن تفتدي، وجاز للرجل أن يأخذ المال، وطلاق المرأة على هذا الوجه هو المعروف بـ (الخلع) وقد عرفه الفقهاء بأنه «فراق الرجل زوجته على بدل يأخذه منها».

وفي أخذ الزوج القدية عدل وإنصاف، فإنه هو الذي أعطاها المهر، وبذل تكاليف الزواج والزفاف، وأنفق عليها، وهي التي قابلت هذا كله بالحدود وطلبت الفراق فكان من الإنصاف أن ترد عليه ما أخذت منه.

والأصل في هذا ما رواه البخاري من قصة امرأة ثابت بن قيس وقد تقدم، وفيه قال لها عليه السلام: «أتردين عليه حديقته؟ قالت نعم، فقال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلّقها تطليقة^(١)».

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز أن يأخذ الزوج من الزوجة زيادة على ما أعطاها لقوله تعالى: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) وهذا عام يتناول القليل والكثير.

وقال الشعبي والزهري والحسن البصري: لا يحل للزوج أن يأخذ زيادة على ما أعطاها، لأنه من باب أخذ المال بدون حق، وحجتهم أن الآية في صدد الأخذ مما أعطى الرجال النساء فلا تجوز الزيادة، والراجح أن الزيادة تجوز ولكنها مكروهة.

وقد اختلف الفقهاء هل الخلع فسخ أو طلاق؟

فذهب الجمهور إلى أنه طلاق، وقال الشافعي في القديم إنه فسخ، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا خلعها هل تحسب عليه طلقة أم لا؟ والأدلة على هذه المسألة تطلب من كتب الفروع^(٢).

(١) تقدم الحديث في أسباب النزول صفحة ٣٢٦ / من هذا الجزء .

(٢) انظر القرطبي ١٤٣/٣ وابن العربي ١٩٥/١ وابن كثير ٢٧٦/١ والرازي ١٠٩/٦

الحكم التاسع : ما هو حكم المطلقة ثلاثاً، وكيف تحل للزوج الأول ؟

دل قوله تعالى : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) على أن المطلقة ثلاثاً تحرم على زوجها الأول حتى تتزوج بزواج آخر، وهي التي يسميها الفقهاء (بائنة بينونة كبرى) وذلك لأن الله تعالى ذكر الطلاق وبين أنه مرتان، ثم ذكر حكم الخلع وأعقبه بقوله : (فإن طلقها) فدل على أن المراد به الطلاق الثالث.

قال القرطبي : « المراد بقوله تعالى (فإن طلقها) الطلقة الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه^(١) ».

وذهب جمهور العلماء والأئمة الأربعة المجتهدون إلى أن المراد بالنكاح في قوله تعالى (حتى تنكح زوجاً غيره) الوطء لا العقد، فلا تحل للزوج الأول حتى يطأها الزوج الثاني .

وروي عن (سعيد بن المسيب)^(٢) أنه قال : إن المطلقة ثلاثاً تحل للأول بالعقد على الثاني، وهو ضعيف لمصادمته للحديث الآتي الصحيح :

واحتج الجمهور بما رواه ابن جرير عن عائشة قالت : « جاءت امرأة رفاة إلى رسول الله ﷺ فقالت : كنت عند رفاة فطلقني فبت طلاقاً، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإنّ ما معه مثل هدبة الثوب فقال لها : (تريدن أن ترجعي إلى رفاة ؟ لا، حتى تدوقي عُسَيْلته ويدوق عَسَيْلتك)^(٣) رواه أصحاب السنن .

والمراد بالعُسَيْلة : الجماع شبه اللذة فيه بالعسل .

فقد وضّحت السنة المطهرة أنّ المراد من لفظ النكاح في الآية الكريمة هو (الجماع) لا العقد، وقال بعض العلماء إن الآية نفسها فيها دلالة على ذلك،

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ١٤٧ .

(٢) قال ابن كثير : اشتهر عنه ذلك وفي صحته عنه نظر تفسير العلامة ابن كثير ج ١ ص ٢٧٧ .

(٣) جامع البيان للطبري ج ٢ ص ٤٧٦ .

فقد قال ابن جني : سألت أبا علي عن قولهم نكح المرأة . فقال : فرقت العرب بالاستعمال ، فإذا قالوا : نكح فلانُ فلانةً أرادوا أنه عقد عليها ، وإذا قالوا : نكح زوجته أرادوا به المجامعة ، وهنا قال تعالى (حتى تنكح زوجاً غيره) فالمراد منه المجامعة^(١) .

الحكم العاشر: نكاح المحلل وهل هو صحيح أم باطل؟

المحلل: بكسر اللام هو الذي يتزوج المطلقة ثلاثاً بقصد أن يحلها للزوج الأول ، وقد سماه عليه السلام بالتيس المستعار ففي الحديث الشريف (ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله ، قال: هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له)^(٢) .

وقد اختلف العلماء في نكاح المحلل فذهب الجمهور (مالك وأحمد والشافعي والثوري) إلى أن النكاح باطل ، ولا تحل للزوج الأول . وقال الحنفية وبعض فقهاء الشافعية : هو مكروه وليس بباطل ، لأن في تسميته بالمحلل ما يدل على الصحة لأنها سبب الحل ، وروي عن الأوزاعي أنه قال: يش ما صنع والنكاح جائز .

حجة الجمهور:

استدل الجمهور على فساد نكاح المحلل بما يلي :

أولاً - حديث (لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له)^(٣) .

ثانياً - حديث (ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله قال: هو المحلل ..) الحديث .

(١) التفسير الكبير للرازي ج ٦ ص ١١٢ .

(٢) رواه ابن ماجه ، والحاكم وصححه والبيهقي عن (عقبة بن عامر) وانظر روح المعاني

١٤١/٢ وتفسير ابن كثير ٢٧٩/١ .

(٣) رواه أحمد والترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود ونصه: (لعن رسول الله الواشمة

والمستوشمة والواصلة والمستوشمة والمحلل والمحلل له) .

ثالثاً - حديث ابن عباس سئل رسول الله ﷺ عن نكاح المحلل فقال :
(لا (أي لا يحل) إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة ، ولا استهزاء بكتاب
الله، ثم ينوق عسيلتها)^(١).

رابعاً - ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : (لا أوتى بمحلل ولا
بمحلل له إلا رجمتها) .

خامساً - ما روي عن نافع عن ابن عمر ان رجلا ساله عن رجل طلق
امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه هل تحل للأول ؟
فقال : لا ، إلا نكاح زغبة كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ)^(٢).

الترجيح :

والحق ما ذهب إليه الجمهور لأن النكاح يقصد منه الدوام والاستمرار،
والتأقبت يبطله فإذا تزوجها بقصد التحليل، أو اشترط الزوج عليه أن يطلقها
بعد الدخول فقد فسد النكاح لأنه يشبه (نكاح المتعة) حينئذٍ ، وهو باطل
باتفاق العلماء .

قال العلامة ابن كثير رحمه الله : « والمقصود من الزوج الثاني أن يكون
راغباً في المرأة ، قاصداً لدوام عشرتها ، كما هو المشروع من التزويج ، واشترط
الإمام مالك مع ذلك أن يطأها الثاني وطأً مباحاً ، فلو وطئها وهي محرمة ،
أو صائغة ، أو معتكفة ، لم تحلّ للأول بهذا الوطاء ، واشترط الحسن البصري
الإنزال وكأنه فهمه من قوله عليه السلام (حتى تنوقي عسيلته وينوق عسيلتك) .

ثم قال : فأما إذا كان الثاني إنما قصده أن يحلها للأول فهذا هو (المحلل)
الذي وردت الأحاديث بنميه ولعنه ، ومتى صرح بمقصودة في العقد بطل
النكاح عند جمهور الأئمة .. ثم ساق الأحاديث الواردة في ذلك في تفسيره وقد
أشرنا إلى بعضها فيما ذكرناه^(٣).

(١) رواه أبو اسحاق الجوزجاني عن ابن عباس كذا في تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٨٠ .

(٢) رواه الحاكم في المستدرک وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٢٧٨ - ٢٧٩ .

« كلام السيد رشيد رضا في المنار »

وقال في تفسير المنار: « ألا فليعلم كل مسلم أن الآية صريحة في أن النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثاً هو ما كان زواجاً صحيحاً عن رغبة، وقد حصل به مقصود النكاح لذاته، فمن تزوجها بقصد الإحلال كان زواجه (صورياً) غير صحيح، ولا تحل به المرأة للأول، بل هو معصية لعن الشارع فاعلمها، فإن عادت إليه كانت حراماً، ومثال ذلك مثال من طهرّ الدم بالبول، وهو رجسٌ على رجس، ونكاحُ التحليل شرٌّ من نكاح المتعة وأشدّ فساداً وعاراً.. ثم نقل ما أورده ابن حجر المكي في كتابه (الزواجر) من الأخبار والآثار الدالة على التحريم ثم قال:

وأنت ترى مع هذا أن رذيلة التحليل قد فشت في الأشرار، الذين جعلوا رخصة الطلاق عادة ومثابة، فصار الإسلام نفسه يعاب بهم وما عيبه سواهم، وقد رأيت في لبنان رجلاً نصرانياً ولع بشراء الكتب الإسلامية، فاهتدى إلى حقيقة الإسلام مع الميل إلى التصوف فأسلم، وقال لي: لم أجد في الإسلام غير ثلاثة عيوب لا يمكن أن تكون من الله، أقبحها مسألة (التجحيش) أي التحليل فبينت له الحق فيها فاقتنع (١)».

أقول: إن في التحليل مفاصد كثيرة نبّه عليها العلماء، وقد عقد العلامة (ابن القيم) في كتابه (اعلام الموقعين) فصلاً في بيانها، وقد طعن قوم في الشريعة الإسلامية لأنها أجازته، وقد علمت الرأي الصحيح في الموضوع عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين فالصواب ألا ينسب إليها حله والله المستعان.

مدرس الرشيدية للدراسة

١ - وجوب العدة على المطلقة رجعية كانت أو بائنة للتعرف على براءة الرحم.

(١) تفسير المنار ج ٢ ص ٣٩٤ بشيء من الاختصار .

- ٢ - حرمة كتمان ما في الرحم من الحمل، ووجوب الأمانة في الإخبار عن موضوع العدة.
- ٣ - الزوج أحق بزواجه المطلقة رجعيًا ما دامت العدة لم تنته بعد.
- ٤ - الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات الزوجية سواء، وله عليها درجة القوامة والإشراف.
- ٥ - الطلاق الرجعي الذي يملك فيه الزوج الرجعة مرتان فقط وفي الثالثة تحرم عليه حتى تنكح زوجاً آخر نكاحاً شرعياً صحيحاً بقصد الدوام والاستمرار.
- ٦ - جواز الخلع والافتداء إذا كان ثمة مصلحة شرعية توجب الفراق.
- ٧ - حرمة الإضرار بالزوجة لتفتدي نفسها من زوجها بالمال على الطلاق.
- ٨ - لا بأس بعودة المطلقة إلى زوجها الأول إذا طلقها الزوج الثاني بعد المساس.

خاتمة البحث:

حكم الطلاق

أباح الإسلام الطلاق، واعتبره أبغض الحلال إلى الله، وذلك لضرورة قاهرة، وفي ظروف استثنائية ملحة، يجعله دواءً وعلاجاً للتخلص من شقاء محتم، قد لا يقتصر على الزوجين بل يمتد إلى الأسرة كلها فيقلب حياتها إلى جحيم لا يطاق. والإسلام يرى أن الطلاق هدم للأسرة، وتصديق لبنيانها، وتمزيق لشمل أفرادها، وضرره يتعدى إلى الأولاد، فإن الأولاد حينما

يكونون في حزن أمهاتهم يكونون موضعاً للرعاية وحسن التربية، وإذا حرموا عطف الأم وحنانها تعرضوا إلى التمزيق والتشتت، ومع هذا فقد أجازته الإسلام، لدفع ضرر أكبر، وتحصيل مصلحة أكثر، وهي التفريق بين متباغضين من الخير أن يفترقا، لأن الشقاق والتزاع قد استحكمت بينهما، والحياة الزوجية ينبغي أن يكون أساسها الحب، والوفاء، والهدوء، والاستقرار، لا التناحر، والحصام، والبغضاء .

فإذا لم تُجند جميع وسائل الإصلاح للتوفيق بين الزوجين كان الطلاق ضرورة لا مندوحة عنه، ومن الضرورات التي تبيح الطلاق أن يرتاب الرجل في سلوك زوجته، وأن يطلع منها على الحياة الزوجية باقتراف (فاحشة الزنى) فهل يتركها تفسد عليه نسله، وتكدر عليه حياته أم يطلقها؟ وهناك أسباب أخرى كالعقم، والمرض الذي يحول دون الالتقاء الجسدي، أو المرض المعدي الذي يخشى انتقاله إلى الآخر إلى غير ما هنالك من الأسباب الكثيرة .

وقد جعل الله جل ثناؤه الطلاق في تشريعه الحكيم مرتين متفرقتين في طهرين - كما دلت على ذلك السنة المطهرة - فإن شاء أمسك، وإن شاء طلق وأمضى الطلاق، فيكون الزوج على بينة مما يأتي وما يذر، ولن يتفرق بالطلاق بعد هذه الروية وهذه الأناة إلا زوجان من الخير ألا يجتمعا لصالح الأسرة وصالحهما بالذات .

يقول الأستاذ الفاضل (أحمد محمد جمال) في كتابه محاضرات في الثقافة الإسلامية ما نصه: «وما ينبغي ملاحظته هنا في حديثنا الموجز عن الطلاق في الإسلام، أن الشريعة الإسلامية انفردت بنظام (المراجعة) في الطلاق دون الشرائع الأخرى، حرصاً على إعادة الرباط الزوجي بين الزوجين، وحفاظاً على الذرية من الضياع والتشرد، واستصلاحاً لما فسد بين الزوجين من مودة وسكن، ويعتبر الطلاق الرجعي في الإسلام - وهو المرة الأولى والثانية - فترة اختبار للزوجين، وفرصة تأمل ومراجعة للأخطاء، والزلات والندم والتوبة، ثم العودة إلى بيت الزوجية وما يظلل من مودة ورحمة وسكن وذرية.

كما ينبغي أن نلاحظ أيضاً أن الإسلام جاء ليصحح وضعاً خاطئاً، ويحفظ للمرأة كرامة كانت مضيعة على عهد الجاهلية الأولى، إذ كان العرب يطلقون دون حصر أو عدد، فكان الرجل يطلق ما شاء ثم يراجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها لإضراراً لها، حيث تظل معلقة بين طلاق ورجعة في نهاية العدة، ثم طلاق في بداية الرجعة وهكذا، فنزل القرآن الكريم يضع لهذه الفوضى حداً، ولهذا الظلم النازل بالنساء قديماً (الطلاق مرتان فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان. (١))



(١) من كتاب محاضرات في الثقافة الإسلامية صفحة ٢٨٨ / للاستاذ أحمد محمد جمال .

الحكم والرضع

قال الله تعالى:

وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ
وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا أَوْسَعَهَا لَا نَضْرِبُ لِلدَّهِ بَوْلِدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ
وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ آفِصًا لَا عَن تَرْضَائِنِهُمَا وَتَشَاوُرِ فَلِاجْنَحِ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ
أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلِاجْنَحِ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ

سورة البقرة

اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾

التحليل والنظفي

والوالدت: جمع والدة بالتاء، والوالد: الأب، والوالدة: الأم، وهما والوالدن
كذا في اللسان، قال في البحر: وكان القياس أن يقال: والد، لكن
قد أطلق على الأب والد فجاءت التاء في والدة للفرق بين المذكر

والمؤنث من حيث الإطلاق اللغوي، وكأنه روعي في الإطلاق أنهما أصلان للولد فأطلق عليهما والدان^(١).

حولين: أي ستين من حال الشيء إذا انقلب، فالحول منقلب من الوقت الأول إلى الثاني.

قال الراغب: والحول السنة اعتباراً بانقلابها ودوران الشمس في مطالعها ومغربها^(٢).

المولود له: أي الأب لأن الأولاد ينسبون إلى الآباء لا إلى الأمهات قال الشاعر:

فإنما أمهاتُ الناسِ أوعيةٌ مستودعاتٌ ولسآباءُ أبناء^(٣)

فصلاً: فطاماً عن الرضاع، والفِصَالُ والفِصْلُ: الفطام، وإنما سمي الفطام بالفصال لأن الولد ينفصل عن الاغتذاء بلبن أمه إلى غيره من الأقوات.

قال المبرد: يقال: فصل الولد عن الأم فصلاً وفصلاً، والفصالُ

أحسن، لأنه إذا انفصل عن أمه فقد انفصلت منه فبينهما فصال نحو القتال والضراب ومنه سمي الفصيل لأنه مفصول عن أمه.

تشاور: التشاور في اللغة: استخراج الرأي ومثله المشاورة والمشورة مأخوذ من الشور وهو استخراج العسل.

قال الراغب: والتشاور والمشاورة والمشورة: استخراج الرأي

بمراجعة البعض إلى البعض من قولهم: شِرتُ العسل إذا استخراجته من موضعه^(٤).

تسترضعوا: أي تطلبوا الرضاع لأولادكم يقال: استرضع أي طلب الرضاع، مثل: استفتح طلب الفتح، واستنصر طلب النصر.

(١) البحر المحيط لأبي حيان ج ٢ ص ٢١١ وانظر لسان العرب مادة /ولد/ .

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ١٣٧ .

(٣) قاله المأمون بن الرشيد وكانت أمه جارية طباحة فميره أخوه الأمين بذلك فأجابه بما قال . انظر الكشاف ١/ ٢١٢ .

(٤) المفردات في غريب القرآن للراغب ص ٢٧٠ وانظر القرطبي ج ٣ ص ١٧٢ .

المعنى : إذا أردتم أيها الآباء أن تتركوا المرضع لأولادكم
أي تطلبوا لهم من يرضعهم فلا إثم عليكم ولا حرج.
بالمعروف : أي بالوجه المتعارف المستحسن شرعاً الذي أمركم به الدين.
بصير : أي مطلع على أعمالكم ، لا تخفى عليه خافية والمراد أنه مجازيكم عليها
إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر.

المعنى للبرصالي

أمر الله تعالى الوالدة (المطلقات) بإرضاع أولادهن مدة سنتين كاملتين
إذا شاء الوالدان إتمام الرضاعة ، وأنّ على الوالد كفاية المرضع التي تقوم
بإرضاع ولده ، والاتفاق عليها لتقوم بخدمته حق القيام ، وتحفظه من عاديات
الأيام ، وأن يكون ذلك الإتفاق بحسب المعروف والقدرة والطاقة لأن الله
لا يكلف نفساً إلا وسعها.

ثم حذر تعالى كلاً من الوالدين أن يضارَ أحدهما الآخر بسبب الولد ،
فلا يحل للأُم أن تمتنع عن إرضاع الولد لإضراراً بأبيه ، وأن تقول له مثلاً :
اطلب له ظئراً غيري ، ولا يحل للأب أن يتزع الولد منها مع رغبتها في إرضاعه ،
ليغيظ أحدهما صاحبه بسبب الولد.

ثم بين تعالى أن الوالدين إذا أرادا فطام ولدهما بعد التشاور والتراضي
قبل تمام الحولين فلا إثم ولا حرج إذا رأيا استغناء الطفل عن لبن أمه بالغذاء ،
فإن هذا التحديد إنما هو لمصلحة الطفل ودفع الضرر عنه ، والوالدان أدري
الناس بمصلحته وأشفقهم عليه وإن أردتم - أيها الآباء - أن تطلبوا مرضعة
لولدكم غير الأم بسبب إبانها ، أو عجزها أو إرادتها الزواج ، فلا إثم عليكم
في ذلك ، بشرط أن تدفعوا إلى هذه المرضعة ما اتفقتم عليه من الأجر ، ولا

تبخسوها حقها، فإن المرضع إذا لم تكرم لانتهم بالطفل ولا تُغنى بإرضاعه ولا بسائر شئونه، فأحسنوا معاملتهن ليحسنّ أمور أولادكم، واتقوا الله أيها المؤمنون واعلموا أن الله مطلع عليكم لا تخفى عليه خافية من شئونكم وأنه مجازيكم عليها يوم الدين «يوم لا تملك نفس لنفسٍ شيئاً والأمر يومئذٍ لله» .

وهجوه الفهر (المراسم)

- ١ - قرأ الجمهور (لمن أراد أن يتمّ الرضاعة) وقرأ مجاهد (أن تتمّ الرضاعة) بالتاء و برفع الرضاعة، وقرأ أبو رجاء وابن أبي عمير (الرضاعة) بكسر الراء. قال الزجاج «الرضاعة» بفتح الراء وكسرها والفتح أكثر.
- ٢ - قرأ الجمهور (لا تضارّ والدة) وقرأ ابن كثير وأبو عمرو (لا تضارّ) بالرفع على أن (لا) نافية.
- ٣ - قوله تعالى (إذا سلمت ما آتيتم) قرأ الجمهور (آتيتم) بالمد، وقرأ ابن كثير (آتيتم) بالقصر^(١).

وهجوه اللعمر (ب)

أولاً: قوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن) الجار والمجرور خبر مقدم، و(رزقهن) مبتدأ مؤخر وهو مضاف أي رزق المرضعات و(بالمعروف متعلق بـ) (رزقهن).

ثانياً: قوله تعالى: (لا تضارّ والدة بولدها) لا ناهية جازمة و(تضارّ)

(١) انظر زاد المسير ٢٧٣/١ والرازي ١٣٣/٦ والقرطبي ١٧٣/٣ والكشاف ٢١٣/١ والبحر المحيط ٢١٨/٢ .

أصلها (تضارر) سكنت الراء الأخيرة للجزم والراء الأولى للإدغام فالتقى ساكنان فحرك الأخير منهما بالفتح للتخلص من التقاء الساكنين و(والدة) فاعل والمفعول به محذوف تقديره: لا تضارر والدة زوجها بسبب ولدها^(١).

ثالثاً: قوله تعالى: (وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم) استرضع يتعدى لمفعولين الثاني بحرف الجر والمعنى: أن تسترضعوا المراضع لأولادكم، حذف المفعول الأول للاستغناء عنه .

قال الواحدي: «أي لأولادكم وحذف اللام اجترأ بدلالة الاسترضاع لأنه لا يكون إلاّ للأولاد، ونظيره قوله تعالى: (وإذا كالوهم أو وزنوهم) أي كالوا لهم أو وزنوا لهم^(٢)» .

(وجه الارتباط في الآيات السابقة)

مناسبة هذه الآية لما قبلها من الآيات، أنه تعالى لما ذكر جملة من الأحكام المتعلقة بالنكاح، والطلاق، والعدة، والرجعة، والعضل، ذكر في هذه الآية الكريمة حكم الرضاع، لأن الطلاق يحصل به الفراق، فقد بطلت الرجل زوجته ويكون لها طفل ترضعه، وربما أضاعت الطفل أو حرمته الرضاع انتقاماً من الزوج وإيذاءً له، لذلك وردت هذه الآية لتدب الوالدات المطلقات إلى رعاية جانب الأطفال والاهتمام بشأنهم.

لطف التفسير

اللطيفة الأولى: ورد الأمر بصيغة الخبر للمبالغة أي ليرضعن، والجملة

(١) انظر البحر المحيط لأبي حيان ج ٢ ص ٢١٥ والكشاف ج ١ ص ٢١٣ ووجوه الإعراب والفراءات ص ٩٧ .

(٢) التفسير الكبير للإمام الفخر ج ٦ ص ١٣٣ وانظر البحر المحيط ٢/٢١٨ والكشاف . ٢١٣/١

ظاهرها الخبر وحقيقتها الأمر كقوله (والمطلقات يتربصن) والتعبير عنهن بلفظ (الوالدات) دون قوله: والمطلقات أو النساء المطلقات لا استعطفهن نحو الأولاد، فحصول الطلاق لهن لا ينبغي أن يجرمهن عاطفة الأمومة.

اللطيفة الثانية: العدول عن قوله: وعلى الوالد إلى قوله: (وعلى المولود له) فيه لطيفة وهي أن الأولاد يتبعون الأب ويلتحقون بنسبه دون الأم، فالواجب المقتضي للاتفاق على الأمهات والمرضعات كون الأولاد لهم فعليهم تجب النفقة، واللفظ يشعر بالمنحة وشبه التمليك ولهذا أتى به دون لفظ الوالد.

قال الزمخشري: «فإن قلت: لم قيل (المولود له) دون الوالد؟ قلت: ليعلم أن الوالدات إنما ولدن لهم، لأن الأولاد للأباء ولذلك ينسبون إليهم لا إلى الأمهات»^(١).

اللطيفة الثالثة: قال أبو حيان: وصف الله تعالى الحولين بالكمال (حولين كاملين) دفعاً للمجاز الذي يحتمله ذكر الحولين، إذ يقال: أقمتُ عند فلان حولين وإن لم يستكملهما، وهي صفة توكيد كقوله تعالى: (تلك عشرة كاملة)^(٢).

اللطيفة الرابعة: قوله تعالى: (لا تُضَارَّ والدَةٌ بولدِها، ولا مولودٌ له بولدِها) أضاف الولد في الآية إلى كل من الأبوين (والدة بولدها) و (مولودٌ له بولده) وذلك لطلب الاستعطف والإشفاق، فالولد ليس أجنبياً عن الوالدين، هذه أمه وذاك أبوه، فمن حقهما أن يشفقا عليه، ولا تكون العداوة بينهما سبباً للإضرار بالولد.

قال العلامة أبو السعود: «إضافة الولد إلى كلٍ منهما لاستعطفهما إليه، وللتنبية على أنه جدير بأن يتفقا على استصلاحه، ولا ينبغي أن يضرا به

(١) تفسير الكشاف للزمخشري ج ١ ص ٢١٢ .

(٢) تفسير البحر المحيط لأبي حيان ج ٢ ص ٢١٢ .

أو يتضاراً بسببه^(١)».

اللطيفة الخامسة: في قوله تعالى: (أن تسترضعوا أولادكم) التفات من الغيبة إلى الخطاب، وتلوين في التعبير لأن الآية قبله (فإن أرادوا فصلاً) جاء بضمير التثنية للغائب، وهنا جاء بضمير الجمع للمخاطب، وفائدة هذا الالتفات هز مشاعر الآباء إلى امتثال أمر الله في الأبناء^(٢).

للحكم الشرعية

الحكم الأول: ما المراد بالوالدات في الآية الكريمة؟

١ - قال بعضهم: لفظ الوالدات في الآية خاص بالمطلقات، وهو قول مجاهد والضحاك، والسدي. واستدلوا بأن الآيات السابقة كانت في أحكام المطلقات وهذه وردت عقبيها تنمة لها، وبأن الله أوجب على الوالد رزقهن وكسوتهن، ولو كن أزواجاً لما كان هناك حاجة إلى هذا الإيجاب، لأن النفقة واجبة على الزوج من أجل الزوجة، ثم تعليل الحكم بالنهي عن المضارة بالولد. يدل على أن المراد بالوالدات المطلقات، لأنّ التي في عصمة الزوجية لا تضارّ ولدها.

ب - وقال بعضهم: إنه خاص بالوالدات الزوجات في حال بقاء النكاح، وهو اختيار الواحدي كما نقله عنه الرازي والقرطبي، ودليلهم أن المطلقة لا تستحق الكسوة، وإنما تستحق الأجرة فلما قال تعالى (رزقهن وكسوتهن)

(١) إرشاد العقل السليم لأبي السمود ج ١ ص ١٧٦ .

(٢) كتب العلامة أبو حيان في تفسيره البحر المحيط فقال: وفي هذه الجملة الأربع في الآية الكريمة من بلاغة المعنى ونصاعة اللفظ ما لا يخفي على من تعاطى علم البيان، ثم ذكر الوجوه البيانية والبلاغية في الآية الكريمة فارجع إليه في الجزء الثاني صفحة ٢١٦/ فإنه نفيس .

دلّ على أن المراد بهن الأمهات الزوجات.

ج - وقال آخرون: المراد بالوالدات العموم أي جميع الوالدات سواء كنّ مزوجات أو مطلقات، عملاً بظاهر اللفظ فهو عام ولا دليل على تخصيصه وهو اختيار القاضي أبو يعلى، وأبو سليمان الدمشقي مع آخرين، ولعل هذا القول هو الأرجح وقد ذهب إليه أبو حيان في البحر المحيط.

الحكم الثاني: هل يجب على الأم إرضاع ولدها؟

ذهب بعض العلماء إلى أنه يجب على الأم إرضاع ولدها لظاهر قوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن) فهو أمر في صورة الخبر أي (ليرضعن أولادهن).

وهذا مذهب مالك أن الرضاع واجب على الأم في حال الزوجية فهو حق عليها إذا كانت زوجة، أو إذا لم يقبل الصبي ثدي غيرها، أو إذا عُدِم الأب، واستثنوا من ذلك الشريفة بالعرف، وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها، والرضاع على الزوج إلاّ أن تشاء هي لإرضاعه فهي أحق، ولها أجره المثل^(١).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر هنا للنذب، وأنه لا يجب على الوالدة إرضاع ولدها إلاّ إذا تعيّن مرضعاً بأن كان لا يقبل غير ثديها، أو كان الوالد عاجزاً عن استئجار ظئر (مرضعة) ترضعه، أو قدر ولكنه لم يجد الظئر، واستدلوا بقوله تعالى: (وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى) ولو كان الإرضاع واجباً لكلفها الشرع به، وإنما ندب لها الإرضاع لأن لبن الأم أصلح للطفل، وشفقة الأم عليه أكثر.

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٢٠٤ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣

ص ١٦١ والفقهاء على المذهب .

الحكم الثالث: ما هي مدة الرضاع الموجب للتحريم؟

ذهب جمهور الفقهاء (مالك والشافعي وأحمد) إلى أن الرضاع الذي يتعلق به حكم التحريم، ويجري به مجرى النسب بقوله عليه السلام: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) هو ما كان في الحولين واستدلوا بقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (لا رضاع إلا ما كان في الحولين) (١) وذهب أبو حنيفة إلى أن مدة الرضاع المحرم ستان ونصف لقوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) (٢).

قال العلامة القرطبي: «والصحيح الأول لقوله تعالى: (حولين كاملين) وهذا يدل على أن لا حكم لما ارتضع المولود بعد الحولين، ولقوله عليه السلام: (لا رضاع إلا ما كان في الحولين) وهذا الخبر مع الآية والمعنى ينفي رضاعة الكبير وأنه لا حرمة له، وقد روي عن عائشة القول به، وبه يقول (الليث بن سعد) وروي عن أبي موسى الأشعري أنه كان يرى رضاع الكبير (٣)، وروي عنه الرجوع عنه».

الحكم الرابع: كيف تقدر نفقة المرضع؟

دل قوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) على

(١) رواه الدارقطني وقال: لم يسنده عن ابن عيينة غير (الهيثم بن جميل) وهو ثقة حافظ.
(٢) انظر البحث بالتفصيل وحجة الإمام أبي حنيفة في (أحكام القرآن) للجصاص ج ١ ص ٤٨٨ وانظر ما كتبه في الجزء الثاني من هذا التفسير صفحة ٢٢٤/ والترجيح بين الأقوال.
(٣) روي أن رجلاً قدم بامرأته من المدينة فوضعت فتورم ثديها، فجعل يمججه ويصبه فدخل في بطنه جرعة منه فسأل (أبا موسى) فقال: بانث منك امرأتك، فأتى ابن مسعود فأخبره فأقبل بالإعرابي إلى أبي موسى الأشعري، فقال: أرضيعاً ترى هذا الأشمط؟ إنما يحرم من الرضاع ما ينبت اللحم والعظم، فقال الأشعري: لا تسألوني عن شيء وهذا الخبر بين أظهركم. قال الجصاص: وهذا يدل على أنه رجع عن قوله الأول إلى قول ابن مسعود. أحكام القرآن ج ١ ص ٤٨٦.

وجوب النفقة للمرضع على الزوج، والنفقة تكون على قدر حال الأب من السعة والضيق لقوله تعالى (لا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا) وقد دل على ذلك أيضاً قوله تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) وأخذ الفقهاء من آية البقرة (وعلى المولود له رزقهن) وجوب نفقة الولد على الوالد، لأن الله أوجب نفقة المطلقة على الوالد في زمن الرضاع لأجل الولد، فتجب نفقته على أبيه ما دام صغيراً لم يبلغ سن التكليف.

قال الجصاص في تفسيره أحكام القرآن: « وقد حوت الآية الكريمة الدلالة على معنيين :

أحدهما: أن الأم أحقّ برضاع ولدها في الحولين، وأنه ليس للأب أن يترضع له غيرها إذا رضيت بأن ترضعه.

والثاني: أن الذي يلزم الأب في نفقة الرضاع إنما هو ستان.

وفي الآية دلالة على أن الأب لا يُشارك في نفقة الرضاع لأن الله أوجب هذه النفقة على الأب للأم، وهما جميعاً وارثان، ثم جعل الأب أولى بالزام ذلك من الأم مع اشتراكهما في الميراث، فصار ذلك أصلاً في اختصاص الأب بالزام النفقة دون غيره، كذلك حكمه في سائر ما يلزمه من نفقة الأولاد الصغار، والكبار الزمى، يختص هو بإيجابه عليه دون مشاركة غيره فيه للدلالة الآية عليه^(١).

الحكم الخامس: ما المراد من قوله تعالى: (وعلى الوارث مثل ذلك) ؟

اختلف المفسرون في المراد من لفظ (الوارث) في الآية الكريمة على

أقوال:

١ - قال بعضهم: المراد وارث المولود أي وارث الصبي لو مات، وهو

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٧٨ .

قول عطاء ومجاهد، وسعيد بن أبي جبير، وقد اختلف أصحاب هذا القول فقال بعضهم وارثه من الرجال خاصة هو الذي تلزمه النفقة، وقال آخرون: وارثه من الرجال أو النساء وهو قول (أحمد) وإسحاق، وقال آخرون: وارثه كل ذي رحم محرم من قرابة المولود، وهو قول (أبي حنيفة) وصاحبيه .

ب - وقال بعضهم: المراد بالوارث هو وارث الأب وهو مروى عن الحسن، والسُّدِّي.

ج - وقال بعضهم: المراد بالوارث الباقي من والدي الولد بعد وفاة الآخر وهو قول سفيان الثوري.

د - وقال آخرون: المراد بالوارث الصبي نفسه فتجب النفقة عليه في ماله إن كان له مال .

وقد رجح الطبري الرأي الأخير واختاره من بين بقية الأقوال والله أعلم^(١) بالصواب.

بَارئُ اللهِ لِلدَّيَاتِ الْكُرْمِيَّةِ

١ - على الأمهات إرضاع الأبناء، لأن لبن الأم أصلح وشفقتها على ولدها أكمل.

٢ - نسب الأولاد للآباء، والآباء أحق بالتعهد والحماية والانفاق.

٣ - النفقة على قدر طاقة الوالد عسراً ويسراً ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

(١) تفسير الطبري ج ٢ ص ٥٠٤ - ٥٠٥ .

- ٤ - نفقة الصغير تجب على وارثه عند فقد أبيه لأن الغرم بالغم.
- ٥ - فطام الطفل قبل عامين ينبغي أن يكون بمشورة ورضي الأبوين

خاتمة البحث

حكمة السرير

حث الله تعالى الأمهات على إرضاع الأبناء، وحدد مدة الرضاع بعامين كاملين، لأن هذه المدة يستغني بها الطفل عن ثدي أمه، ويبدأ بالتغذي بعدها عن طريق تناول الطعام والشراب.. وليس هناك لبن يعادل لبن الأم، فهو أفضل غذاء باتفاق الأطباء فالولد قد تكوّن من دمها في أحشائها، فلما برز إلى الوجود تحوّل الدم إلى لبن يتغذى منه، فهو اللبن الذي يلائمه ويناسبه لأنه قد انفصل من الأم، وقد قضت الحكمة الإلهية أن تكون حالة لبن الأم في التغذية ملائمة لحال الطفل بحسب درجات سنه، فإذا أرضعته مرضعاً لضرورة وجب التدقيق في صحتها، ومعرفة أخلاقها وطبائعها، لأن لبنها يؤثر في جسم الطفل وأخلاقه وآدابه، إذ هو يخرج من دمها ويمتصه الولد، فيكون دماً له ينمو به اللحم، وينشز العظم، فيؤثر فيه جسمياً وخلقياً، وقد لوحظ أن تأثير انفعالها النفسية والعقلية أشد من تأثير صفاتها البدنية فيه، فما بالك بآثار عقلها وشعورها وملكات النفسية؟!؟

والأم حين ترضع ولدها لا ترضعه اللبن فحسب، بل ترضعه العطف والرحمة والحنان، فينشأ مجبولاً على الرحمة، محباً للخير، وعلى العكس حال أولئك الذين يحرمون عطف وحنان أمهاتهم، يكونون معقدين، وتفعل في نفوسهم نوازع القسوة والشر والانتقام، وقد فطن علماء التربية والتهذيب

في الأمم إلى الراقية لهذا الأمر، حتى كان نساء القياصرة يرضعن أولادهن بأنفسهن، ولا يرضين تسليمهم إلى المراضع.

فأين هذا مما نراه اليوم من التهاون في رضاعة الأولاد وسائر شئونهم!! حتى الأمهات اللواتي فطرهن الله تعالى على التلذذ بإرضاع أولادهن والغبطة به، قد صار نساء الأغنياء منهن في هذا الزمان يرغبن عنه ترفعاً وطمعاً في السمن وبقاء الجمال وكل هذا مقاوم لسنة الفطرة، ومفسد لتربية الأولاد، ولسنا نرى ديناً تعرض لمحاسن تربية النشء مثل ما تعرض له الإسلام، فاللهم وفقنا للاهتمام بهديه الكريم إنك سميع مجيب الدعاء.



المحاضرة التاسعة عشرة

عمدة الوفاة

قال الله تعالى:
وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَ هُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٥﴾
«سورة البقرة»

التحليل اللفظي

يُتُوفُونَ: أي يموتون ويُقبضون قال تعالى: (الله يتوفى الأنفس حين موتها)
وأصل التوفي: أخذ الشيء وافياً كاملاً، فمن مات فقد استوفى
عمره ورزقه.

قال أبو السعود: «أي تقبض أرواحهم بالموت، فإن التوفي هو القبض يقال: توفيت مالي أي قبضته»^(١)

(١) تفسير أبي السعود ج ١ ص ١٧٦.

وقال الإمام الفخر: «يقال: توفى فلان، وتوفى إذا مات، فمن قال: توفى كان معناه قبض وأخذ، ومن قال: توفى كان معناه توفى أجله واستوفى عمره»^(١).

يذرون: أي يتركون، وهذا الفعل لا يستعمل منه الماضي ولا المصدر، ومثله (يدع) ليس له ماضٍ ولا مصدر، يقال: فلان يدع كذا ويذر، ويأتي منهما الأمر يقال: دعه وذره قال تعالى (ذرني ومن خلقت وحيداً).

أزواجاً: الأزواج ههنا: النساء، والعرب تسمي الرجل زوجاً وامرأته زوجاً له، وربما ألحقوا بها الهاء فقالوا: زوجة وهو خلاف الأفتح. يتربصن: التربص الانتظار ومنه قوله تعالى (فتربصوا حتى يأتي الله بأمره) وقد تقدم.

بلغن أجلهن: الأجل: المدة المضروبة للشيء، ويقال للمدة المضروبة لحياة الإنسان: أجل^(٢) قال تعالى: (فإذا جاء أجلهم..) والمراد هنا: انقضاء العدة.

خبير: الخبير العالم بالأمور خفيها وجليها الذي لا تخفى عليه خافية.

المعنى للصحابي

يقول الله جل ثناؤه ما معناه: الذين يموتون من رجالكم، ويتركون أزواجهم بعد الموت، على هؤلاء الزوجات أن ينتظرن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرة أيام، يمكنن في العدة حداداً على أزواجهن، فلا يتعرضن للخطاب،

(١) التفسير الكبير للرازي ج ٦ ص ١٣٤.

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب ص ١١.

ولا يتزينن ولا يتطيبن، ولا يخرجن من بيوت أزواجهن ما دُمن في العدة، فإذا انقضت عدتهن فلا جناح ولا إثم عليكم أيها الأولياء في تركهن أن يتزوجن، ويفعلن ما أباحه لهن الشرع من الزينة والتطيب، والله عليم بأعمالكم، خبير بأفعالكم، لا تخفى عليه خافية فاتقوه وأطيعوه في ما أمركم به، ومنه الحداد على الأزواج.

وجوه للإعراب

قوله تعالى: (والذين يتوفون منكم) في إعرابه وجهان: أحدهما أن (الذين) مبتدأ، ويتوفون) مضارع مبني للمجهول، والخبر محذوف تقديره: فيما يتلى عليكم حكم الذين يتوفون.

والثاني: أن المبتدأ محذوف و(الذين) قام مقامه تقديره: وأزواج الذين يتوفون منكم، ودل على المحذوف قوله (ويذرون أزواجاً) والخبر (يربصن)^(١).

قال الطبري: «فإن قال قائل: فأين الخبر عن الذين يتوفون؟ قيل: متروك لأنه لم يقصد الخبر عنهم، وإنما قصد الخبر عن الواجب على المعتدات في وفاة أزواجهن، فصرف الخبر عنهم إلى الخبر عن أزواجهن، وهو نظير قول الشاعر:

لعلّ إن مالت بي الريحُ ميلاً على ابن أبي زبّان أن يتندما^(٢)

* * *

(١) وجوه القراءات والإعراب للكعبي ص ٩٨ وانظر تفسير أبي السموذج ١ ص ١٧٦.

(٢) جامع البيان للطبري ج ٢ ص ٥١١.

الطائف التفسير

اللطيفة الأولى: الفصح المستعمل في التعبير عن الموت أن يقال: تُوفي فلان، بالبناء للمفعول، والتعبير باسم الفاعل يعده البعض خطأ، لأنه مقبوض لا قابض، وقد روي عن أبي الأسود الدؤلي أنه كان خلف جنازة، فقال له رجل: من المُتوفّي؟ فقال: «اللهُ تعالى» وكان هذا من أسباب وضع أحكام النحو^(١).

اللطيفة الثانية: الزوج يطلق على الذكر والأنثى، وهو في الأصل العدد المكوّن من اثنين، وسمي كل من الرجل والمرأة (زوجاً) لأن حقيقة الزوج مكونة من شيئين اتحدا فصارا شيئاً واحداً، ولهذا وضع لهما لفظ واحد، فهما في الظاهر شيان، وفي الباطن شيء واحد، ومقتضى الزوجية أن يتحدا حتى يكون كل منهما كأنه عين الآخر.

اللطيفة الثالثة: روى ابن جرير الطبري عن أم سلمة رضي الله عنها، أن امرأة توفّي عنها زوجها، واشتكت عينها، فأنت النبي ﷺ تستفتيه في الكحل فقال لها: «لقد كانت إحداكن تكون في شر أحلاسها^(٢)»، فتمكث في بيتها حولاً إذا توفّي زوجها، فيمر عليها الكلب فترميه بالبعرة، أفلا أربعة أشهر وعشراً؟^(٣)

اللطيفة الرابعة: الحكمة في تحديد عدة الوفاة بأربعة أشهر وعشرة أيام،

(١) ذكر هذه القصة صاحب المنار في الجزء الثاني صفحة ٤٢٥ / وذكرها الألويسي ج ٢ ص ١٤٩.

(٢) الأحلاس: جمع حلس والمراد أنها تكون في شر ثيابها وهو مأخوذ من حلس البعير انظر النووي على مسلم.

(٣) جامع البيان لابن جرير الطبري ج ٢ ص ٥١٢.

هي أن الغاية الأصلية معرفة براءة الرحم، والجنين يتكون في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم أربعين يوماً علقه، ثم أربعين يوماً مضغة، كما دل على ذلك الحديث الصريح الصحيح، فهذه مائة وعشرون يوماً، ثم تنفخ فيه الروح بعد هذه المدة، فزيدت العشر لذلك، وقد سئل أبو العالية: لم ضمت العشر إلى الأربعة أشهر؟ فقال: لأن الروح فيها تنفخ.

للحكم الشرعية

الحكم الأول: هل الآية ناسخة لآية الاعتداد بالحوول؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الآية ناسخة لقوله عز وجل: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج) فقد كانت العدة حولاً كاملاً، ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر، وهذه الآية وإن كانت متقدمة في (التلاوة) على آية الاعتداد بالحوول، إلا أنها متأخرة في (التزول) فإن ترتيب المصحف ليس على ترتيب التزول بل هو توقيفي فتكون ناسخة، وذهب بعضهم إلى أنه ليس في الآية نسخ، وإنما هو نقصان من الحول كصلاة المسافر لما نقصت من أربع إلى اثنين لم تكن نسخاً وإنما كانت تخفيفاً.

قال القرطبي: «وهذا غلطٌ بين، لأنه إذا كان حكمها أن تعتد سنة، ثم أزيل هذا ولزمتها العدة أربعة أشهر وعشراً فهذا هو النسخ، وليشت صلاة المسافر من هذا في شيء»^(١).

الحكم الثاني: ما هي عدة الحامل المتوفي عنها زوجها؟

عدة الحامل المتوفي عنها زوجها (وضع الحمل) لقوله تعالى (وأولاتُ

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ١٧٤ وانظر البحر المحيط لأبي حيان ج ٢ ص ٢٢٤.

الأحمالِ أجْلُهِنَّ أن يضعن حملهنَّ) فالآية هذه قد خصّصت العموم الوارد في قوله تعالى (والذين يتوفون منكم..) وهذا قول جمهور العلماء.

وروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما أن الحامل تعتدّ بأبعد الأجلين، بمعنى أنها إذا كانت حاملاً فوضعت الحمل ولم تنته مدة العدة (أربعة أشهر وعشر) تبقى معتدة حتى تنتهي المدة، وإذا انتهت المدة ولم تضع الحمل تنتظر حتى وضع الحمل، فإذا قعدت أبعد الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين، وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة، والجمع أولى من الترجيح.

قال القرطبي: وهذا نظراً حسن لولا ما يعكّر عليه من حديث (سبعة الأسلمية) وهو في الصحيح.

حجة الجمهور:

استدل الجمهور على أن عدة الحامل وضع الحمل بالكتاب والسنة.

أ - أما الكتاب فقوله تعالى: (وأولاتُ الأحمالِ أجْلُهِنَّ أن يضعن حملهن)، فهذه عامة في المطلقة والمتوفى عنها زوجها، وقد جعل الله العدة فيها بوضع الحمل.

ب - وأما السنة فما روي عن (سبعة الأسلمية) أنها كانت تحت (سعد ابن خولة) وهو ممن شهد بدرأ، فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب (أي تلبث) أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها (أي ظهرت من دم النفاس) تجملت للخُطّاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها: مالي أراك متجملة، لعلك ترجين النكاح؟ والله ما أنت بناكح حتى يمرّ عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعتُ عليّ ثيابي حين أمسيّت، فأتيتُ رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني

بأنّي قد حللتُ حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي»^(١).

قال ابن عبد البر: «وقد روي أن ابن عباس رجع إلى حديث (سبيعة) لما احتج به عليه، قال: ويصحح ذلك أن أصحابه أفتوا بحديث سبيعة كما هو قول أهل العلم قاطبة»^(٢).

وقال القرطبي: «فبين الحديث أن قوله تعالى (وأولاتُ الأحمالُ أجلهنّ) أن يضعن حملهنّ) محمول على عمومه في المطلقات، والمتوفى عنهن أزواجهن، وأن عدة الوفاة مختصة بالحائِل^(٣) من الصنفين، ويعتضد هذا بقول ابن مسعود: «من شاء باهلته، إن آية النساء القصرى نزلت بعد آية عدة الوفاة»^(٤).

الحكم الثالث: ما هو الإحداد، وكم تحد المرأة على زوجها؟

أوجبت الشريعة الغراء أن تحد المرأة على زوجها المتوفى مدة العدة وهي (أربعة أشهر وعشر) ويجوز لها أن تحد على قريبها الميت ثلاثة أيام، ويحرم عليها أن تحد عليه فوق ذلك، لما روي في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة قالت: «دخلت على أم حبيبة حين توفي أبو سفيان (أبوها) فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق وغيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيتها، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(٥).

معنى الإحداد: والإحداد هو ترك الزينة، والتطيب، والحضاب، والتعرض

(١) أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وأبو داود وانظر محاسن التأويل ٦١٣/٣ وابن

كثير ٢٨٤/١.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٢٨٥ وانظر تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٧٥.

(٣) الحائِل: هي التي لا تحمل من النساء.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ١٧٥.

(٥) رواه البخاري ومسلم وانظر تفسير المنارج ٢ ص ٤٢١ وتفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٨٥.

لأنظار الخاطبين، وهو إنما وجب على الزوجة وفاءً للزوج، ومراعاة لحقه العظيم عليها، فإن الرابطة الزوجية أقدس رباط، فلا يصح شرعاً ولا أدباً أن تنسى ذلك الجميل، وقد كانت المرأة تحدد على زوجها حولاً كاملاً تفجعاً وحناناً على زوجها، فنسخ الله ذلك وجعله أربعة أشهر وعشراً.

روى البخاري ومسلم عن أم سلمة أن امرأة قالت يا رسول الله: «إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال: لا، مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: لا! ثم قال: إنما هي أربعة أشهر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية تمكث سنة..» قالت زينب بنت أم سلمة: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً^(١)، ولبست شر ثيابها، ولم تمسّ طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة، ثم تخرج فتعطي بعة فرمي بها، ثم توثق بدابة حمارٍ أو شاة فتفتضّ بها، فقلّما تفتضّ بشيء إلا مات^(٢).

وقد استنبط بعض العلماء وجوب الإحداد من قوله تعالى: (فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن) أي من زينة وتطيب، فيفيد تحريم ذلك في العدة وهو استنباط حسن دقيق، وقال بعضهم: الإحداد يكون بالتريص عن الأزواج والنكاح خاصة وهو ضعيف.

قال ابن كثير: «والإحداد هو عبارة عن ترك الزينة من الطيب، ولبس ما يدعوها إلى الأزواج من ثياب وحلي وغير ذلك، وهو واجب في عدة الوفاة قولاً واحداً، ولا يجب في عدة الرجعية قولاً واحداً، وهل يجب في عدة البائن فيه قولان، ويجب الإحداد على جميع الزوجات المتوفى عنهن أزواجهن، سواء في ذلك الصغيرة، والآيسة، والحرّة، والأمة، والمسلمة،

(١) الحفش: البيت الصغير المظلم داخل البيت.

(٢) قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن الافتضاض، فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء، ولا تقلم ظفرها، ولا تزيل شعرها، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض بطائر أي تمسح قبلها به فلا يكاد يعيش ما تفتض به، والمراد أنه يموت من نتنها. انظر لسان العرب مادة /فضض/ والمراد من الرمي بالبعة الإشارة إلى أن التريص في تلك المشقة والجهد هو عندها بمنزلة البعة تعظيماً لحق زوجها.

والكافرة لعموم الآية^(١).

الحكم الرابع : لماذا شرعت العدة على المرأة؟

ذكر العلماء لحكمة مشروعية العدة وجوهاً عديدة نجملها فيما يلي :

- (أ) : معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب بعضها ببعض.
- (ب) : للتعبد امتثالاً لأمر الله عز وجل حيث أمر بها النساء المؤمنات.
- (ج) : إظهار الحزن والتفجع على الزوج بعد الوفاة اعترافاً بالفضل والجميل.
- (د) : تهيئة فرصة للزوجين (في الطلاق) لإعادة الحياة الزوجية عن طريق المراجعة.

(هـ) : التنويه بفخامة أمر النكاح حيث لا يتم إلا بانتظار طويل، ولولا ذلك لأصبح بمنزلة لعب الصبيان، يتم ثم ينفك في الساعة..

خاتمة البحث

حكمة الشرع

فرض الله العدة على المسلمة، حفاظاً على كرامة الأسرة، ورعاية لها من التحلل والتفكك واختلاط الأنساب، وإحداً على الزوج بإظهار التفجع والحزن عليه بعد الوفاة، احتراماً للرابطة المقدسة (رابطة الزواج) واعترافاً بالفضل والجميل لمن كان شريكاً في الحياة، وقد كانت العدة في الجاهلية حولاً كاملاً، وكانت المرأة تحدد على زوجها شرّ حداد وأقبحه، فتلبس شرّ ملابسها، وتسكن شرّ الغرف وهو (الحفش) وتترك الزينة والتطيب والطهارة، فلا تمسّ ماءً، ولا تقلم ظفراً، ولا تزيل شعراً، ولا تبدو للناس في مجتمعهم،

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٨٦

فإذا انتهى العام خرجت بأقبح منظر، وأتت رائحة، فتنظر مرور كلب لترمي عليه بكرة احتقاراً لهذه المدة التي قضتها، وتعظيماً لحق زوجها عليها.

فلما جاء الإسلام أصلح هذه الحال، فجعل الحداد رمزاً (طهارة) لا رمز (قدارة)، وجعل العدة على نحو الثلث مما كانت عليه، ولم يحرم إلا الزينة والطيب والتعرض لأنظار الخاطبين من مريدي الزواج، دون النظافة والطهارة فإنهما شعار المسلم، وأباح لها الجلوس في كل مكان من البيت، كما أباح لها الاجتماع مع النساء والمحارم من الرجال. ونساء المسلمين اليوم لا يسرن على هدي الإسلام في الحداد، فمنهن من تغالي في الحداد، وتغرق في النوح والندب، والخروج على المألوف من العادات، في اللباس والطعام والشراب، ولا يخصصن الزوج بما خصه به الشرع، بل ربما حددن على آبائهن أو أولادهن السنة والستين، وربما تركن الحداد على الزوج بعد الأربعين.

فالخير كل خير في إصلاح هذه العادات الرديئة في الحداد، إذ لا فائدة فيها إلا إفناء المال في تغيير اللباس والأثاث والرياش، وفساد آداب المعاشرة، ولا سبيل إلا بالعودة لأحكام الشرع بالحداد ثلاثة أيام على القريب، وأربعة أشهر وعشراً على الزوج، وجعل الحداد مقصوراً على ترك الزينة والطيب والخروج من المنزل.



خطبة المرأة واستحفاؤها

قال الله تعالى:

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَصَيْتُمْ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتُمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَدْرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرَضُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ لَاجِنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَضَعْتُمْ يَدَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا لَهَا مَتَاعًا فَلَا مَتَاعَ عَلَيْكُمْ ذَلِكَ إِذَا طَلَقْتُمْوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنْ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾

« سورة البقرة »

التحليل اللفظي

عرضتم: التعريض: الإيحاء والتلويح من غير كشف أو إظهار، وهو أن تفهم المخاطب بما تريد بضرب من الإشارة بدون تصريح، وهو

مأخوذ من عرض الشيء أي جانبه.

قال في اللسان: وعرض بالشيء: لم يبينه، والتعريض خلاف التصريح، والمعارض: التورية بالشيء عن الشيء وفي الحديث (إن في المعارض لمدوحة عن الكذب)^(١) والتعريض في خطبة المرأة: أن يتكلم بكلام يشبه خطبتها ولا يصرح به كأن يقول: إنك لجميلة، وإنك لنافقة، وإنك إلى خير، كما يقول المحتاج للمعونة: جئت لأسلم عليك، ولأنظر إلى وجهك الكريم، ولذلك قالوا:

« وحسبك بالتسليم مني تقاضينا »

خطبة النساء: الخطبة بكسر الخاء طلب النكاح، وبالضم معناها: ما يوعظ به من الكلام كخطبة الجمعة، وفي الحديث (لا يخطبن أحدكم على خطبة أخيه).

أكنتم: سترتم وأضمرتم، والإكنا: السر والخفاء.

قال ابن قتيبة: أكننت الشيء: إذا سترته، وكننته: إذا صنته، ومنه قوله تعالى: (كأنهن بيض مكنون)^(٢).

لاتواعدوهن سراً: المراد بالسر هنا: النكاح ذكره الزجاج وأنشد:

ويحرم سرّ جارّهم عليهم ويأكل جارّهم أنف القصاع^(٣)

قال ابن قتيبة: استعير السرّ للنكاح، لأن النكاح يكون سراً بين الزوجين.

والمعنى: لا تواعدوهن بالزواج وهنّ في حالة العدة إلا تلميحاً.

عقدة النكاح: العقدة من العقد وهو الشد، وفي المثل: (يا عاقد اذكر حلاً).

(١) لسان العرب لابن منظور، وانظر الصحاح للجوهري، وتهذيب اللغة للأزهري، والقاموس المحيط مادة / عرض /

(٢) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ج ١ ص ٢٧٧.

(٣) البيت للحطيئة من قصيدة يمدح بها بني رياح وانظر تفسير ابن الجوزي ج ١ ص ٢٧٧.

قال الراغب: العقدة: اسم لما يعقد من نكاح، أو يمين، أو غيرهما.

وقال الزجاج معناه: لا تعزموا على عقدة النكاح، حذفتم (على) استخفافاً كما قالوا: ضرب زيد الظهر والبطن، معناه: على الظهر والبطن^(١).

أجله: أي نهايته، والمراد بالكتاب: الفرض الذي فرضه الله على المعتدة من المكث في العدة.

ومعنى قوله (حتى يبلغ الكتاب أجله): أي حتى تنقضي العدة.

فاحذروه: أي اتقوا عقابه ولا تخالفوا أمره، وفيه معنى التهديد والوعيد. حلیم: يمهل العقوبة فلا يعجل بها، ومن سنته تعالى أنه يمهل ولا يمهل. الموسع: الذي يكون في سعة لغناه، يقال أوسع الرجل: إذا كثر ماله. المقتر: الذي يكون في ضيق لفقره، يقال أقتر الرجل: إذا افتقر، وأقتر على عياله وقتر إذا ضيق عليهم في النفقة.

تمسوهن: التمس: إمساك الشيء باليد، ومثله المساس والمسيس،

قال الراغب: التمس كالتمس ويقال لما يكون إدراكه بحاسة اللمس، وكني به عن الجماع فقيل: تمسها وماسها قالى تعالى: (لم يمسنى بشر)^(٢).

فريضة: الفريضة في الأصل ما فرضه الله على العباد، والمراد بها هنا المهر لأنه مفروض بأمر الله.

يعفون: معناه: يتركن ويصفحن والمراد أن تسقط المرأة حقها من المهر.

(١) زاد المسير ٢٧٨/١ القرطبي ١٩٢/٣ مجمع البيان ٣٣٨/٢.
(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب ص ٤٦٧ وانظر اللسان والصاح مادة /مس/.

المعنى للرجعي

بيّن تعالى حكم خطبة النساء المعتدات بعد وفاة أزواجهن فقال جل ثناؤه ما معناه: «لا ضيق ولا حرج عليكم أيها الرجال، في إبداء الرغبة بالترجوع بالنساء المعتدات، بطريق التلميح لا التصريح، فإن الله تعالى يعلم ما أخفيتموه في أنفسكم من الميل نحوهن، والرغبة في الزواج بهن، ولا يؤاخذكم على ذلك، ولكن لا يصح أن تجهروا بهذه الرغبة وهن في حالة العدة، إلاّ بطريق التعريض وبالمعروف، بشرط ألا يكون هناك فحش أو إفحاش في الكلام، ولا تعزموا النية على عقد النكاح حتى تنتهي العدة، واعلموا أن الله مطلع على أسراركم وضمائركم ومحاسبكم عليه.

ثم ذكر تعالى حكم المطلقة قبل الفرض والميسس، فرفع الإثم عن الطلاق قبل الدخول، لثلاث يتوهم أحد أن الطلاق في هذه الحالة محذور، وأمر بدفع المتعة لمن تطيباً لخاطرهن، على قدر حال الرجل في الغنى والفقير، وجعله نوعاً من الإحسان لجبر وحشة الطلاق، وأمّا إذا كان الطلاق قبل المساس وقد ذُكر المهر، فللمطلقة نصف المسمى المفروض، إلا إذا أسقطت حقها، أو دفع الزوج لها كامل المهر، أو أسقط ولي أمرها الحق إذا كانت صغيرة.

ثم ختم تعالى الآية بالتذكير بعدم نسيان المودة، والإحسان، والحميل بين الزوجين، فإذا كان الطلاق قد تمّ لأسباب ضرورية قاهرة، فلا ينبغي أن يكون هذا قاطعاً لروابط المصاهرة ووشائج القرني^(١).

* * *

(١) استقيننا هذا المعنى الإجمالي من تفسير الطبري، ومجمع البيان، وتفسير المنار.

سبب النزول

قال الخازن في تفسيره: «نزلت هذه الآية (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء) في رجل من الأنصار، تزوج امرأة من بني حنيفة ولم يسم لها صداقاً، ثم طلقها قبل أن يمسه فنزلت (لا جناح عليكم) الآية فقال له رسول الله ﷺ: «أمتعها ولو بقلنسوتك»^(١).

وجه القراءة

- ١ - قرأ الجمهور (ما لم تَمْسُوهُنَّ) وقرأ حمزة والكسائي (تُما ستوهنَّ) بألف وضم التاء في الموضعين هنا وفي الأحزاب، وهو من باب المفاعلة كالمباشرة والمجامعة^(٢).
- ٢ - قرأ الجمهور (على الموسع قدره) بالرفع وقرأ ابن كثير ونافع (قدره) بسكون الدال.
- ٣ - قرأ الجمهور (وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) وقرئ (وَأَنْ يَعْفُوا) بالياء^(٣).

وجه اللبس

أولاً: قوله تعالى: (ولكن لا تُواعِدُوهُنَّ سراً) لكن حرف استدراك،

(١) تفسير الخازن الجزء الأول وانظر محاسن التأويل لجمال الدين القاسمي ج ٣ ص ٦١٩
(٢) انظر الطبري ٢/٥٢٩ وزاد المسير ١/٢٧٩ والقراءات السبع للداني صفحة ٨١/٨١.
(٣) مجمع البيان ٢/٣٤١ وزاد المسير ١/٢٨١ وتفسير أبي السعود ١/١٧٩.

والمستدرك محذوف تقديره علم الله أنكم ستذكرونهم فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن و(سراً) مفعول به لأنه بمعنى النكاح، أي لا تواعدوهن نكاحاً، ويصح أن يعرب على أنه حال تقديره مستخفين، والمفعول محذوف أي لا تواعدوهن النكاح سرّاً^(١).

ثانياً: قوله تعالى: (ولا تعزموا عقدة النكاح) منصوبٌ بنزع الخافض أي على عقدة النكاح.

ثالثاً: قوله تعالى: (ما لم تمسوهن) ما: مصدرية والزمان معها محذوف تقديره: في زمن ترك مسهن، وقيل: (ما) شرطية أي (إن لم تمسوهن)

رابعاً: قوله تعالى: (فنصف ما فرضتم) خبر لمبتدأ محذوف تقديره: فالواجب نصف ما فرضتم أو فعليكم نصف ما فرضتم، و(ما) اسم موصول بمعنى الذي مضاف إليه.

الطائف التفسير

اللطيفة الأولى: أباح القرآن (التعريض) في خطبة المعتدة دون التصريح، ومن صور التعريض أن يقول: إنك لجميلة، أو صالحة، أو نافقة، أو يذكر الشخص مآثره أمامها.

روى ابن المبارك عن عبد الرحمن بن سليمان عن خالته (سكينة بنت حنظلة) قالت: «دخل عليّ (أبو جعفر) محمد بن علي وأنا في عدتي، فقال: أنا من علمت قرابتي من رسول الله ﷺ وحتى جدي عليّ، وقدمي في الإسلام، فقلت: غفر الله لك يا أبا جعفر، أتخطبني في عدتي، وأنت يؤخذ عنك؟ فقال: أو قد فعلت؟ إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ﷺ وموضعي،

(١) إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات للمكبري ص ٩٩.

دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة حين توفي عنها زوجها (أبوسلمة) فلم يزل رسول الله ﷺ يذكر لها منزلته من الله، وهو متحامل على يده حتى أتر الحصير في يده، فما كانت تلك خطبة^(١).

اللطيفة الثانية: قال الزمخشري: «السرّ في الآية (ولا تواعدوهنّ سرّاً) وقع كناية عن النكاح الذي هو الوطاء لأنه ممّا يُسرّ، قال الأعشى:

ولا تقرّبنّ من جارةٍ إنّ سرّها عليك حرامٌ فانكحنّ أو تأبدا
ثمّ عبّر فيه عن النكاح الذي هو العقد، لأنه سبب فيه كما فعل بالنكاح^(٢).

اللطيفة الثالثة: ذكر العزم في الآية (ولا تعزموا عقدة النكاح) للمبالغة في النهي عن مباشرة النكاح في العدة، لأن العزم على الفعل يتقدمه، فإذا نهى عنه كان النهي عن الفعل أولى.

اللطيفة الرابعة: عبّر تعالى بالمساس عن الجماع، وهو من الكنايات اللطيفة التي استعملها القرآن الكريم.

قال أبو مسلم: «ولمّا كتّى تعالى بقوله (تمسّوهنّ) عن المجامعة، تأديباً للعباد في اختيار أحسن الألفاظ فيما يتخاطبون به^(٣)».

اللطيفة الخامسة: الخطاب في قوله تعالى: (وأن تعفوا أقرب للتقوى) وفي قوله: (ولا تنسوا الفضل بينكم) للرجال والنساء جميعاً ورد بطريق التغليب.

قال الفخر: «إذا اجتمع الرجال والنساء في الخطاب كانت الغلبة للذكور، لأن الذكورة أصل، والتأنيث فرع، ألا ترى أنك تقول: قائمٌ ثم تريد التأنيث

(١) تفسير ابن جرير الطبري ٥١٩/٢ والكشاف ٢١٤/١.

(٢) تفسير الكشاف للزمخشري ج ١ ص ٢١٥.

(٣) محاسن التأويل للشيخ جمال الدين القاسمي ج ٤ ص ٦٢٠ والفخر الرازي ج ٦ ص ١٤٧.

فتقول : قائمة»^(١).

اللطيفة السادسة: الحكمة في إيجاب المتعة المطلقة جبر إباحش الطلاق،
والتخفيف عن نفسها بالمواساة بالمال .

قال ابن عباس: إن كان موسراً متّعها بخادم، وإن كان معسراً متّعها
بثلاثة أثواب.

اللطيفة السابعة: روي أن (الحسن بن علي) متّع بعشرة آلاف فقالت
المرأة:

«متاع قليل من حبيب مفارق».

وسبب طلاقه إياها ما روي أن (عائشة الخثعمية) كانت عند الحسن
ابن علي بن أبي طالب، فلما أصيب عليّ وبويع الحسن بالخلافة قالت:
لتهنّك الخلافة يا أمير المؤمنين! فقال: يُقتل عليّ وتظهرين الشماتة؟ إذ هي
فأنت طالق ثلاثاً، قال: فتلفعت يجلبابها وقعدت حتى انقضت عدتها، فبعث
إليها بعشرة آلاف متعة، وبقية ما بقي لها من صداقها فقالت: «متاع قليل
من حبيب مفارق» فلما أخبره الرسول بكى وقال: لولا أني أبنتُ الطلاق
لها لراجعتها»^(٢).

للحكيم الشرعي

الحكم الأول: ما هو حكم خطبة النساء؟

النساء في حكم (الحِطْبَة) على ثلاثة أقسام:

أحدها: التي تجوز خطبتها (تعريضاً وتصريحاً) وهي التي ليست في عصمة

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٦ ص ١٥٤.

(٢) رواه الدارقطني عن (سويد بن غفلة) وانظر القرطبي ج ٣ ص ٢٠٢. أقول وفي هذا
دلالة واضحة لرأي الجمهور في أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً وفيه حديث عن رسول
الله يعض عليه بالنواجذ

أحد من الأزواج، وليست في العدة، لأنه لما جاز نكاحها جازت خطبتها^(١).
الثاني: التي لا تجوز خطبتها (لا تصريحاً، ولا تعريضاً) وهي التي في عصمة الزوجية، فإن خطبتها وهي في عصمة آخر إفساد للعلاقة الزوجية وهو حرام، وكذلك حكم المطلقة رجعيّاً فإنها في حكم المنكوحه.

الثالث: التي تجوز خطبتها (تعريضاً) لا (تصريحاً) وهي المعتدة في الوفاة، وهي التي أشارت إليها الآية الكريمة: (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) ومثلها المعتدة البائن المطلقة ثلاثاً فيجوز التعريض لها دون التصريح.

والدليل على حرمة التصريح ما قاله الشافعي رحمه الله: «لما خصّص التعريض بعدم الجناح، وجب أن يكون التصريح بخلافه» وهذا الاستدلال دلّ عليه مفهوم المخالفة.

الحكم الثاني: هل النكاح في العدة صحيح أم فاسد؟

حرّم الله النكاح في العدة، وأوجب التربص على الزوجة، سواء كان ذلك في عدة الطلاق، أو في عدة الوفاة، وقد دلت الآية وهي قوله تعالى: (ولا تعزّموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) على تحريم العقد على المعتدة، واتفق العلماء على أن العقد فاسد ويجب فسخه لنهي الله عنه. وإذا عقد عليها وبني بها ففسخ النكاح، وحرمت على التأبّد عند (مالك وأحمد) فلا يحل نكاحها أبداً عندهما لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك، ولأنه استحلّ ما لا يحل فعوقب بحرمانه، كالقاتل يعاقب بحرمانه من الميراث.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يُفسخ النكاح، فإذا خرجت من العدة كان العاقد خاطباً من الخطاب، ولم يتأبّد التحريم، لأن الأصل أنها لا تحرم إلا

(١) يستثنى من هذا الحكم صورة واحدة، وهي أن يخطب امرأة مخطوبة لقوله عليه السلام: (لا يخطبن أحدكم على خطبة أخيه) رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر.

بدليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع، وليس في المسألة شيء من هذا، وقالوا: إن الزنى أعظم من النكاح في العدة، فإذا كان الزنى لا يحرمها عليه تحريماً موبداً، فالوطء بشبهة أخرى بعدم التحريم، وما نقل عن عمر فقد ثبت رجوعه عنه.

«قضاء عمر رضي الله عنه في الحادثة»

روى ابن المبارك بسنده عن مسروق أنه قال: «بلغ عمر أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها، فأرسل إليهما ففرق بينهما وعاقبهما، وقال: لا ينكحها أبداً، وجعل الصداق في بيت المال، وفشا ذلك بين الناس فبلغ علياً كرم الله وجهه فقال: يرحم الله أمير المؤمنين! ما بال الصداق وبيت المال! إنما جهلا فينبغي أن يردهما السنة. قيل: فما تقول أنت فيهما؟ قال: لها الصداق بما استحلت من فرجها، ويفرق بينهما ولا جلد عليهما، وتكمل عدتها من الأول ثم تعتد من الثاني عدة كاملة ثم يخطبها إن شاء. فبلغ ذلك عمر فقال: يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة»^(١)

الحكم الثالث: ما هو حكم المطلقة قبل الدخول؟

وضحت الآيات الكريمة أحكام المطلقات، وذكرت أنواعهن وهن كالتالي:

أولاً: مطلقة مدخول بها، مسمى لها المهر.

ثانياً: مطلقة غير مدخول بها، ولا مسمى لها المهر.

ثالثاً: مطلقة غير مدخول بها، وقد فرض لها المهر.

رابعاً: مطلقة مدخول بها، وغير مفروض لها المهر.

فالأولى ذكر الله تعالى حكمها قبل هذه الآية، عدتها ثلاثة قروء، ولا يُسترد منها شيء من المهر (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٥٠٤ وتفسير القرطبي ج ٣ ص ١٩٤.

(ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً).

والثانية: ذكر الله تعالى حكمها في هذه الآية، ليس لها مهر، ولها المتعة بالمعروف لقوله تعالى: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن..) الآية كما أن هذه ليس عليها عدة باتفاق لقوله تعالى في سورة الأحزاب (ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)^(١).

والثالثة: ذكرها الله تعالى بعد هذه الآية، لها نصف المهر ولا عدة عليها أيضاً لقوله تعالى: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم).

والرابعة: ذكرها الله تعالى في سورة النساء بقوله (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن) فهذه يجب لها مهر المثل. قال الرازي: ويدل عليه أيضاً القياس الجلي، فإن الأمة مجمعة على أن الموطوءة بشبهة لها مهر المثل، فالموطوءة بنكاح صحيح أولى بهذا الحكم^(٢).

الحكم الرابع: هل المتعة واجبة لكل مطلقة؟

دل قوله تعالى: (ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) على وجوب المتعة للمطلقة قبل المسيس وقبل الفرض، وقد اختلف الفقهاء هل المتعة واجبة لكل مطلقة؟

فذهب (الحسن البصري) إلى أنها واجبة لكل مطلقة للعموم في قوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين).

وقال مالك: إنها مستحبة للجميع وليست واجبة لقوله تعالى (حقاً على المتقين) و(حقاً على المحسنين) ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين.

وذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أنها واجبة للمطلقة

(١) انظر الجزء الثاني من هذا التفسير صفحة ٢٩٢/.

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٦ ص ١٤٥.

التي لم يفرض لها مهر، وأمّا التي فرض لها مهر فتكون المتعة لها مستحبة وهذا مروى عن (ابن عمر) و(ابن عباس) و(علي) وغيرهم ولعله يكون الأرجح جمعاً بين الأدلة والله أعلم^(١).

الحكم الخامس: ما معنى المتعة وما هو مقدارها؟

المتعة: ما يدفعه الزوج من مال أو كسوة أو متاع لزوجته المطلقة، عوناً لها وإكراماً، ودفعاً لوحشة الطلاق الذي وقع عليها، وتقديرها مفوض إلى الاجتهاد.

قال مالك: ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها.
وقال الشافعي: المستحب على الموسع خادم، وعلى المتوسط ثلاثون درهماً، وعلى المقتر مقنعة^(٢).

وقال أبو حنيفة: أقلها درع وخمار وملحفة، ولا تتراد على نصف المهر.
وقال أحمد: هي درع وخمار بقدر ما تجزىء فيه الصلاة، ونقل عنه أنه قال: هي بقدر يسار الزوج وإعساره (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) وهي مقدرة باجتهاد الحاكم، ولعل هذا الرأي الأخير أرجح والله أعلم.

مأثر شرعيه للديار الكريمة

- ١ - جواز التعريض في خطبة المعتدة من الوفاة ومن الطلاق البائن.
- ٢ - حرمة عقد النكاح على المعتدة في حالة العدة وفساد هذا العقد.
- ٣ - المتعة واجبة لكل مطلقة لم يذكر لها مهر، ومستحبة لغيرها من المطلقات.

(١) انظر تفصيل الحكم مع الأدلة في سورة الأحزاب الجزء الثاني من هذا الكتاب صفحة

./٢٩٤/

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٦ ص ١٤٩.

- ٤ - إباحة تطليق المرأة قبل الميسس إذا كانت ثمة ضرورة ملحة.
٥ - المطلقة قبل الدخول لها نصف المهر إذا كان المهر مذكوراً.

خاتمة البحث

حكمة السير

شرع الباري جل وعلا المتعة للمطلقة، وجعلها على قدر حال الرجل يساراً وإعساراً، وهذه (المتعة) واجبة للمطلقة قبل الدخول، التي لم يُسمَّ مهر، ومستحبة لسائر المطلقات. والحكمة في شرعها أن في الطلاق قبل الدخول امتهاناً للمرأة وسوء سمعة لها، وفيه إيهام للناس بأن الزوج ما طلقها إلا وقد رابه شيء منها في سلوكها وأخلاقها، فإذا هو متعها متاعاً حسناً تزول هذه الغضاضة، ويكون ذلك شهادة لها بأن سبب الطلاق كان من قبيلها، لا من قبيلها، ولا علة فيها، فتحتفظ بما كان لها من صيت وشهرة طيبة، ويتسامع الناس فيقولون: إن فلاناً أعطى فلانة كذا وكذا فهو لم يطلقها إلا لعذر، وهو معترف بفضلها مقرر بجميلها، فيكون هذا المتاع الحسن بمنزلة الشهادة بتزاهتها، ويكون أيضاً كالمرهم لجرح القلب، وجبر وحشة الطلاق.

وقد أمرنا الإسلام أن نحافظ على الأعراض بقدر الطاقة، وأن نصون كرامة الناس عن القيل والقال، ولهذا أمر حتى في حالة الطلاق الذي يسبب في الغالب النزاع والبغضاء بأن لا ننسى الجميل والمودة والإحسان (ولا تنسوا الفضل بينكم) فإن الروابط في النكاح والمصاهرة روابط مقدسة، فينبغي لمن تزوج من أسرة ثم طلق، ألا ينسى مودة أهل ذلك البيت وصلتهم، فأين نحن المسلمين من هدي هذا الكتاب المبين؟! وأين نحن من إرشاداته الحكيمة، وآدابه الفاضلة!.



الربا بحرمة (الجمهورية منظرية)

قال الله تعالى:

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَتَّعَمُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَخْبُطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا
 إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّقِ اللَّهَ مَا سَلَفَ وَأْمُرْ
 إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَحَى اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ
 لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ
 أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا
 بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ بَدَأْتُمْ فَلَئِنْ
 أَمْوَالَكُم لَأَتَّظِلُونَ وَلَا تَظْلُمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ
 إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَآتُوا يَوْمًا رُجْعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ تَم تَوْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾

“ سورة البقرة ”

التعليل اللفظي

الربا: الربا في اللغة: الزيادة مطلقاً، يقال ربا الشيء يربو: إذا زاد، ومنه قوله تعالى: (اهتزت وربت) أي زادت، وفي الحديث (إلا رباً من تحتها)^(١) أي زاد الطعام الذي دعا فيه النبي ﷺ بالبركة، وأربنى الرجل: إذا تعامل بالربا.

وفي الشرع: زيادة يأخذها المقرض من المستقرض مقابل الأجل.

يتخبطه: التخبط معناه الضرب على غير استواء كخبط البعير الأرض بيده، ويقال للذي يتصرف في أمرٍ ولا يهتدي فيه إنه يخبط خبط عشواء، وتخبطه الشيطان إذا مسه بخبل أو جنون، وتسمى إصابة الشيطان خبطة^(٢).

المسّ: الجنون يقال: مسّ الرجل فهو ممسوس وبه مسّ، وأصله من المسّ باليد، كأن الشيطان يمسّ الإنسان فيحصل له الجنون.

قال الراغب: وكنتي بالمسّ عن الجنون، في قوله (يتخبطه الشيطان من المسّ) والمسّ يقال في كل ما ينال الإنسان من أذى.

موعظة: الموعظة: بمعنى الوعظ وهو التذكير بالخير فيما يرق له القلب.

سلف: أي مضى وتقدم والمعنى: من انتهى عن التعامل بالربى فإن الله تعالى يعفو ويصفح عما مضى من ذنبه قبل نزول آية التحريم.

يمحق: المحق: النقص والذهاب، ومنه المحاق في الهلال يقال: محقه إذا

(١) الحديث رواه مسلم وهو طويل وفيه يقول الراوي (فلا والله ما أخذنا من لقمة إلا ربا من تحتها) ببركة دعائه.

(٢) انظر لسان العرب، والصحاح، ومفردات القرآن للراغب مادة /خبط/.

أنقصه وأذهب بركته والمراد أن الله أوعد المرابي بإذهاب ما له وإهلاكه وفي الحديث الشريف (إن الربا وإن كثرت فعاقبته إلى قل) (١)
ويربي الصدقات: أي يزيدها وينميها ويكثر ثوابها بالتضعيف في الآخرة (٢).
أثيم: أي كثير الإثم وهو المتماذي في ارتكاب المعاصي، المصر على الذنوب.
فأذنوا بحرب: أي أيقنوا بحرب من الله ورسوله، وهذا وعيد لمن لم يذر الربى.
ذو عسرة: العسرة الفقر والضيق يقال: أعسر الرجل إذا افتقر.
فنظرة: أي فواجب تأخيرها وانتظاره يقال: أنظره إذا أمهله وأخره.
ميسرة: أي غنى ويسار والمعنى: إذا كان المستدين معسراً فأخروه إلى وقت السعة والغنى ولا تأخذوا منه إلا رأس المال.

(المعنى للصحابي)

يخبر المولى جل وعلا المرابين، الذين يتعاملون بالربا فيمتصون دماء الناس، بأنهم لا يقومون من قبورهم يوم القيامة، إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له، يتعثر ويقع ولا يستطيع أن يمشي سوياً، لأن به مساً من الشيطان، ذلك التخبط والتعثر بسبب أنهم استحلوا الربا الذي حرمه الله، فقالوا: الربا مثل البيع فلماذا يكون حراماً؟ وقد ردّ الله تعالى عليهم هذه الشبهة السقيمة بأن البيع تبادل منافع وقد أحله الله، والربا زيادة مقتطعة من جهد المدين أو من لحمه وقد حرمه الله، فكيف يتساويان؟!

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه.

(٢) أخرج البخاري ومسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من تصدق بعدل تمرة من طيب - ولا يقبل الله تعالى إلا طيباً - فإن الله تعالى يقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل).

ثم أخبر تعالى بأن من جاءته الموعظة والذكرى، فانتهى عما كان قبل التحريم، فإن الله عز وجل يعفو ويغفر له، ولا يؤاخذة عما أخذ من الربا، وأما من تعامل بالربا بعد نهي الله عنه فإنه يستوجب العقوبة الشديدة بالخلود في نار جهنم لاستحلاله ما حرمه الله. وقد أوعد الله المرابي بمحق ماله، إما بإذابه بالكلية، أو بجرمانه بركة ماله، «فالربا وإن كثر فعاقبته إلى قل» كما بين صلوات الله وسلامه عليه، فلا بد أن يزهقه الله ويمحقه لأنه خبيث (قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث) وأما المتصدق فالله يبارك له في ماله وينميّه، والله لا يحب كفور القلب، أثم القول والفعل. ثم جاء الوعيد والتهديد الشديد لمن تعامل بالربا، وخاصة إذا كان هذا الشخص من المؤمنين، فالربا والإيمان لا يجتمعان، ولهذا أعلن الله الحرب على المرابين (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رعوس أموالكم ولا تظلمون. (١))

فأي مسلم يسمع مثل هذا الوعيد ثم يتعامل بالربا؟! اللهم احفظنا من هذه الجريمة الشنيعة، وطهرنا من أكل السحت والتعامل بالربا إنك سميع مجيب الدعاء، اللهم آمين.

سبب النزول

١ - كان العباس وخالد بن الوليد شريكين في الجاهلية، يسلفان في الربا إلى ناس من ثقيف، فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا، فأنزل الله هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) فقال النبي ﷺ: «ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس، وكل دم من دم الجاهلية موضوع، وأول دم أضعه

(١) اقتبسنا المعنى الإجمالي من تفسير ابن كثير، وتفسير المنار.

دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب»^(١).

وهوه (الفرار والرس)

١ - قرأ الجمهور (فأذنوا بحرب) وقرأ حمزة وعاصم (فأذنوا بحرب) بالمد.

قال الزجاج: من قرأ (فأذنوا) بالقصر فالمعنى: أيقنوا، ومن قرأ بالمد فمعناه أعلموا.

٢ - قرأ الجمهور (لا تظلمون ولا تُظلمون) وروي عن عاصم بضم الأولى وفتح الثانية.

٣ - قرأ الجمهور (وإن كان ذو عسرة) بتسكين السين، وضمها أبو جعفر (عسرة).

٤ - قرأ الجمهور (يوماً تُرجعون فيه إلى الله) بضم التاء، وقرأ أبو عمرو بفتحها (تُرجعون)^(٢).

وهوه (اللعن)

أولاً: قوله تعالى: (الذين يأكلون الربا) مبتدأ وجملة (لا يقومون) خبره، والكاف في موضع نصب صفة لمصدر محذوف تقديره: إلا قياماً مثل قيام الذي يتخبطه الشيطان.

ثانياً: قوله تعالى: (إن كنتم مؤمنين) جواب الشرط محذوف تقديره:

(١) رواه الواحدي عن السدي وانظر مجمع البيان ج ٢ ص ٣٩٢ وزاد المسير ج ١ ص ٣٣٢.

(٢) القرطبي ٣/٣٧٦ ومجمع البيان ٢/٣٩٤ وزاد المسير ١/٣٣٤ ووجه القاموس المكي ص ١١٨.

إن كنتم مؤمنين فذروا.

ثالثاً: قوله تعالى: (وإن كان ذو عسرة) كان هنا تامة بمعنى إن حدث ذو عسرة^(١).

اللطيفة التفسير

اللطيفة الأولى: المراد بالأكل في الآية الكريمة مطلق الأخذ والتصرف، وعبر به هنا (الذين يأكلون الربا) لأنه الغرض الأساسي من المال، وما عداه من سائر الوجوه فتبع، وقد شاع هذا الإطلاق يقال لمن تصرف في مال غيره بدون حق: أكله، وهضمه.

اللطيفة الثانية: تشبيه المرابين بالمصروعين، الذين يتخبطهم الشيطان، فيه لطيفة وهي أن الله عز وجل أربى في بطونهم ما أكلوا من الربا فأثقلهم، فصاروا محبلين ينهضون ويسقطون، وتلك سيماهم يوم القيامة يعرفون بها، قال سعيد بن جبير: تلك علامة أكل الربا يوم القيامة^(٢).

اللطيفة الثالثة: في قوله تعالى: (إنما البيع مثل الربا) تشبيه لطيف يسمى (التشبيه المقلوب) وهو أعلى مراتب التشبيه حيث يصبح المشبه مشبهاً به مثل قولهم: القمر كوجه زيد، والبحر ككفه، على حد قول القائل:

فعينك عينها وجيدك جيدها سوى أن عظم الساق منك دقيق^(٣)

ومقصودهم تشبيه الربا بالبيع المتفق على حله، ولكنه بلغ اعتقادهم في حل

(١) يراجع الكشاف ٢٤٧/١ والرازي ٧ ١٠٨ ووجوه القراءات والإعراب ص ١١٧.

(٢) انظر تفسير أبي السعود ٢٠٢/١ وزاد المسير لابن الجوزي ١/٣٣٠.

(٣) البيت يمدح فيه الشاعر محبوبته (ليل) وقبل هذا البيت قوله:

فيا شبه ليلي قد أضر بي الهوى فأنت ليل ما حيت طليق

فقد رأى غزاة وأراد أن يشبه عيني حبيبته بها فمكس وجعل عيني الغزاة تشبه عينيها وعنقها يشبه عنقها على طريق (التشبيه المقلوب وقد) سمعت البيتين من شيعي مدرس البلاغة رحمه الله.

الربا، أنهم جعلوه أصلاً وقانوناً في الحل، حتى شبهوا به البيع، فتدبره فإنه دقيق.

اللطيفة الرابعة: النكتة في الآية الكريمة (يحقُّ اللهُ الربا ويربي الصدقات) أن المرابي يطلب بالربا زيادة المال، ومانع الصدقة إنما يمنعها لطلب زيادة المال، فبين سبحانه أن الربا سبب النقصان دون النماء، وأن الصدقة سبب النماء دون النقصان، والزيادة والنقصان إنما يكونان باعتبار العاقبة والنتج في الدارين.

اللطيفة الخامسة: قوله تعالى: (فأذنوا بحربٍ من الله ورسوله) تنكير الحرب للتفخيم وقد زادها فخامة وهولاً، نسبتها إلى اسم الله الأعظم، وإلى رسوله الذي هو أشرف خلقته ﷺ، أي أيقنوا بنوع من الحرب عظيم لا يقادر قدره، كأئن من عند الله ورسوله، ومن حاربه الله ورسوله لا يفلح أبداً، وفيه إيماء إلى سوء الخاتمة إن دام على أكل الربا.

قال ابن عباس: يقال لآكل الربا يوم القيامة خذ سلاحك للحرب.

اللطيفة السادسة: قوله تعالى: (والله لا يحب كل كفّارٍ أثيم) صيغة كفّارٍ (فعال) وصيغة أثيم (فعليل) كلاهما من صيغ المبالغة ومعناها كثير الكفر والإثم، وفي الآية تغليظ لأمر الربا، وإيذان بأنه من فعل الكفّار لا من فعل المسلمين.

اللطيفة السابعة: رغب الله تعالى في إنظار المستدين المعسر (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) وكذلك جاءت السنة المطهرة فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (كان رجلٌ يداين الناس، فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه لعلَّ الله أن يتجاوز عنا، فلقني الله فتجاوز عنه).

قال المهامبي: «إذا استوفى الدائن حقه بالتضييق على المديون، استوفى

الله منه حقوقه بالتضييق ، وإن ساعه فالله أولى بالمساحة»^(١).

اللطيفة الثامنة : قال بعض العلماء: من تأمل هذه الآيات وما اشتملت عليه من عقوبة أهل الربا ومستحليه، أكبرَ جرمه وإثمه، فقد ترتب عليه قيامهم في الحشر مخجلين ، وتخليدهم في النار، ونبذهم بالكفر، والحرب من الله ورسوله، واللعنة الدائمة لهم، وكذلك الذم والبغض، وسقوط العدالة وزوال الأمانة، وحصول القسوة والغلظة، والدعاء عليه ممن ظلمه، وذلك سبب لزوال الخير والبركة، فما أقبح هذه المعصية، وأعظم جرمها، وأشنع عاقبتها؟!

اللطيفة التاسعة : ختمت آيات الربا بهذه الآية الكريمة (واتقوا يوماً تَرْجَعُونَ فيه إلى الله، ثم تُوْفَى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) وهي آخر آية نزلت من القرآن^(٢)، وعاش بعدها النبي ﷺ تسع ليالٍ ثم انتقل إلى الرفيق الأعلى، وفي هذه الآية تذكير بالوقفة الرهيبة بين يدي أحكم الحاكمين «يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم» وبنزول هذه الآية انقطع الوحي، وكان ذلك آخر اتصال السماء بالأرض.

« الأدوار التي مرّ بها تحريم الربا »

من المستحسن أن نذكر هنا الأدوار التي مرّ بها تحريم الربا، حتى ندرك سر التشريع الإسلامي، في معالجته للأمراض الاجتماعية، فمن المعلوم أن التشريع الإسلامي سار (بسنة التدرج) في تقرير الأحكام .

ولقد مرّ تحريم «الربا» بأربعة أدوار كما حدث في تحريم الخمر، وذلك تمثيلاً مع قاعدة التدرج:

(١) انظر محاسن التأويل للشيخ جمال الدين القاسمي ج ٣ ص ٧١٦.

(٢) روى ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن آخر آية نزلت من القرآن (واتقوا يوماً يوماً تَرْجَعُونَ فيه إلى الله) قال ابن جريج : إن النبي صلى الله عليه وسلم عاش بعدها تسع ليالٍ، وبدى يوم السبت ومات يوم الإثنين.

الدور الأول: نزل قوله تعالى (وما آتيتم من ربا ليربوَ في أموال الناس فلا يربو عند الله، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) وهذه الآية الكريمة نزلت في مكة وهي - كما يظهر - ليس فيها ما يشير إلى تحريم الربا وإنما فيها إشارة إلى بغض الله للربا، وأن الربا ليس له ثواب عند الله فهي إذن (موعظة سلبية).

الدور الثاني: نزل قوله تعالى: (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيباتٍ أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه). وهذه الآية مدنية، وهي درس قصه الله سبحانه علينا من سيرة اليهود الذين حرم عليهم الربا فأكلوه واستحقوا عليه اللعنة والغضب، وهو تحريم (بالتلويح) لا (بالتصريح) لأنه حكاية عن جرائم اليهود وليس فيه ما يدل دلالة قطعية على أن الربا محرّم على المسلمين. وهذا نظير (الدور الثاني) في تحريم الخمر (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس) الآية حيث كان التحريم فيه بالتلويح لا بالتصريح.

الدور الثالث: نزل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة). الآية وهذه الآية مدنية وفيها تحريم للربا صريح ولكنه تحريم (جزئي) لا (كلي) لأنه تحريم لنوع من الربا الذي يسمى (الربا الفاحش) وهو الربا الذي بلغ في الشناعة والقبح الذروة العليا، وبلغ في الإجرام النهاية العظمى، حيث كان الدينُ فيه يتزايد حتى يصبح أضعافاً مضاعفة، يضعف عن سداده كاهل المستدين، الذي استدان لحاجته وضرورته وهو يشبه تحريم الخمر في المرحلة الثالثة حيث كان التحريم جزئياً لا كلياً في أوقات الصلاة (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون..) الآية.

الدور الرابع: وفي هذا الدور الأخير نزل التحريم الكلي القاطع، الذي

لا يفرق فيه القرآن بين قليل أو كثير، والذي تدل النصوص الكريمة على أنه قد ختم فيه التشريع السماوي بالنسبة إلى حكم الربا، فقد نزل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين). فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رعوس أموالكم لا تظلمون لا تظلمون..) الآيات

وهذه الآيات الكريمة التي كانت المرحلة النهائية في تحريم الربا تشبه المرحلة النهائية في تحريم الخمر في المرحلة الرابعة منه حيث حرمت الخمر تحريماً قاطعاً جازماً في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون). وبهذا البيان يتضح لنا سر التشريع الإسلامي في معالجة الأمراض الاجتماعية التي كان عليها العرب في الجاهلية بالسير بهم في طريق (التدرج).

الحكم الشرعي

الحكم الأول: ما هو الربا المحرم في الشريعة الإسلامية؟

الربا الذي حرّمه الإسلام نوعان: (ربا النسبة) و (ربا الفضل). أما الأول (ربا النسبة): فهو الذي كان معروفاً في الجاهلية وهو أن يقرضه قديراً معيناً من المال إلى زمن محدود كشهرٍ أو سنة مثلاً مع اشتراط الزيادة فيه نظير امتداد الأجل.

قال (ابن جرير الطبري) رحمه الله:

«إن الرجل في الجاهلية يكون له على الرجل مال إلى أجل، فإذا حلّ الأجل طلبه من صاحبه فيقول الذي عليه الدين أخر عني دينك وأزيدك على مالك، فيفعلان ذلك، فذلك هو الربا أضعافاً مضاعفةً فنهاهم الله عز وجل في إسلامهم عنه»^(١).

(١) جامع البيان للطبري ج ٤ ص ٩٠

وهذا النوع من الربا هو المستعمل الآن في البنوك والمصارف المالية، حيث يأخذون نسبة معينة في المائة كخمسة أو عشرة في المائة ويدفعون الأموال إلى الشركات والأفراد.

أما الثاني (ربا الفضل): فهو الذي وضحته السنة النبوية المطهرة، وهو أن يبيع الشيء بنظيره مع زيادة أحد العوضين على الآخر، مثاله: أن يبيع كيلاً من القمح بكيلين من قمح آخر، أو رطلاً من العسل الشامي برطل ونصف من العسل الحجازي، وهكذا في جميع المكيلات والموزونات.

والقاعدة الفقهية في هذا النوع من التعامل هي أنه (إذا اتحد الجنسان حرم الزيادة والنساء وإذا اختلفت الجنسان حلّ التفاضل دون النساء).

وتوضيحاً لهذه القاعدة الفقهية نقول: إذا أردنا مبادلة عين بعين كزيت بزيت، أو قمح بقمح، أو عنب بعنب، أو تمر بتمر، حرمت الزيادة مطلقاً ولا تعتبر الجوده والرداءة هنا، وإذا اختلفت الأجناس كقمح بشعير، أو زيت بتمر مثلاً جازت الزيادة فيه بشرط القبض لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استراد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء) وفي حديث آخر (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد) أي مقبوضاً وحالاً.

الحكم الثاني هل يباح الربا القليل؟ وما المراد من قوله تعالى (لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة؟)

يذهب بعض ضعفاء الإيمان (من مسلمي هذا العصر) إلى أن الربا المحرم إنما هو الربا الفاحش، الذي تكون النسبة فيه مرتفعة، ويقصد منه استغلال حاجة الناس، أما الربا القليل الذي لا تتجاوز نسبته اثنين أو ثلاثة في المائة فإنه غير محرّم، ويحتجون على دعواهم الباطلة بأنّ الله تبارك وتعالى إنما حرّم الربا إذا كان فاحشاً حيث قال تبارك وتعالى: (لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة)

فالنهي إنما جاء مشروطاً ومقيداً بهذا القيد وهو كونه مضاعفاً أضعافاً كثيرة، فإذا لم يكن كذلك، وكانت النسبة فيه يسيرة فلا وجه لتحريمه. وللجواب على ذلك نقول :

أولاً: إن قوله تعالى: (أضعافاً مضاعفة) ليس قيداً ولا شرطاً، وإنما هو لبيان الواقع الذي كان التعامل عليه أيام الجاهلية، كما يتضح من سبب النزول، وللتشنيع عليهم بأن في هذه المعاملة ظلماً صارخاً وعدواناً مبيهاً، حيث كانوا يأخذون الربا مضاعفاً أضعافاً كثيرة.

ثانياً: إن المسلمين قد أجمعوا على تحريم الربا قليله وكثيره، فهذا القول يعتبر خروجاً على الإجماع كما لا يخلو عن جهل بأصول الشريعة الغراء، فإن قليل الربا يدعو إلى كثيره، فالإسلام حين يحرم الشيء يحرمه (كلياً) أخذاً بقاعدة (سدّ الذرائع) لأنه لو أباح القليل منه لجرّ ذلك إلى الكثير منه، والربا كالخمر في الحرمة فهل يقول مسلم عاقل إن القليل من الخمر حلال؟

ثالثاً: نقول لهؤلاء الجهلة (من أنصاف المتعلمين): «أتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض»؟ فلماذا تحتجون بهذه الآية على دعواكم الباطلة، ولا تقرعون قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) وقوله تعالى (اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا) وقوله تعالى: (يمحق الله الربا ويربي الصدقات) هل في هذه الآيات ما يقيد الربا بالقليل أو الكثير أم اللفظ مطلق؟ وكذلك قوله ﷺ في حديث جابر (لعن رسول الله آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال هم سواء). فالربا محرم بجميع أنواعه بالنصوص القطعية، والقليل والكثير في الحرمة سواء^(١). وصدق الله حيث يقول :

(يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفّار أثيم) .

(١) تراجع البحوث القيمة التي كتبها العلامة (أبو الأعلى المودودي) عن الربا، وعن اسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة.

مَرْسَلَةٌ إِلَى اللَّهِ بِمَاتِ الْكُرْمَةِ

- ١ - الربا جريمة اجتماعية ودينية خطيرة.
- ٢ - الربا من الكبائر التي يستحق صاحبها عذاب النار.
- ٣ - القليل من الربا والكثير في الحرمة سواء.
- ٤ - على المؤمن أن يقف عند حدود الشرع باجتناب ما حرم الله عليه.
- ٥ - السلاح الذي يعصم المسلم من المخالفات إنما هو تقوى الله.

خاتمة البحث

حكمة السير

اعتبرت الشريعة الإسلامية الربا من أكبر الجرائم الاجتماعية والدينية، وشتت عليه حرباً لا هوادة فيها، وأوعد القرآن الكريم المتعاملين به عذاباً أليماً في الدنيا والآخرة، ويكفي أن نعلم عظم هذه الجريمة النكراء من تصوير حالة المرايين بذلك التصوير الشنيع الذي صورهم به القرآن، صورة الشخص الذي به مس من الجن، فهو يتخبط ويهذي كالمجنون الذي أصيب في عقله وجسمه.

ولم يبلغ من تفضيع أمر من أمور الجاهلية - أراد الإسلام إبطاله - ما بلغ من تفضيع أمر الربا، ولا بلغ من التهديد في منكر من المنكرات كما بلغ في شأن الربا، فالربا في نظر الإسلام جريمة الجرائم، وأساس المفساد، وأصل الشرور والآثام، وهو الوجه الكالح الطالح الذي يقابل الصدقة والبر والإحسان. الصدقة عطاء وسماحة، وطهارة وزكاة، وتعاون وتكافل.. والربا شح،

وقدارة، ودنس، وجشع، وأثرة، وأناية.

الصدقة نزولٌ عن المال بلا عوضٍ ولا ردٍّ، والربا استرداد للدين ومعه زيادة حرامٍ مقتطعة من جهد المدين أو من لحمه، من جهده إن كان قد عمل بالمال الذي استدانه فربح نتيجة لكده وعمله، ومن لحمه إن لم يربح أو خسر، أو كان قد أخذ المال للنفقة على نفسه وأهله.

فلا عجب إذاً أن يعده الإسلام أعظم المنكرات والجرائم، الاجتماعية والدينية، وأن يعلن على المرابين الحرب (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحربٍ من الله ورسوله) وذلك للأضرار الفادحة والمساوىء التي تترتب عليه، ويمكننا أن نجمل هنا بعض هذه الأضرار في فقرات:

أولاً: ضرر الربا من الناحية النفسية.

ثانياً: ضرر الربا من الناحية الاجتماعية.

ثالثاً: ضرر الربا من الناحية الاقتصادية.

أما ضرر الربا من الناحية النفسية: فإنه يولد في الإنسان حب (الأثرة والأناية) فلا يعرف إلا نفسه، ولا يهيمه إلا مصلحته ونفعه، وبذلك تنعدم روح التضحية والإيثار، وتنعدم معاني حب الخير للأفراد والجماعات، وتحل محلها حب الذات والأثرة والأناية، وتتلاشى الروابط الأخوية بين الإنسان وأخيه الإنسان فيغدو الإنسان (المرابي) وحشاً مفترساً لا يهيمه من الحياة إلا جمع المال، وامتصاص دماء الناس، واستلاب ما في أيديهم، ويصبح ذنباً ضارياً في صورة إنسان وديع وهكذا تنعدم معاني الخير والنبيل في نفوس الناس ويحل محلها الجشع والطمع.

أما ضرر الربا من الناحية الاجتماعية: فإنه يولد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع ويدعو إلى تفكيك الروابط الانسانية والاجتماعية بين طبقات الناس، ويقضي على كل مظاهر الشفقة والحنان، والتعاون والإحسان في

نفوس البشر، بل إنه ليزرع في القلب الحسد والبغضاء، ويدمر قواعد المحبة والإخاء، ومن المقطوع به أن الشخص الذي لا تسكن قلبه الشفقة والرحمة، ولا يعرف معنى للأخوة الإنسانية سوف يعدم كل احترام أو عطف من أبناء مجتمعه، وتكون النظرة إليه نظرة ازدراء واحتقار، وكفى (المرايبي) مقتاً وهواناً أنه عدو لمجتمعه ولأبناء وطنه بل إنه عدو للإنسانية لأنه يمتص دماء البشر عن طريق استغلال حاجتهم واضطرارهم.

أما ضرر الربا من الناحية الاقتصادية: فهو ظاهر كل الظهور لأنه يقسم الناس إلى طبقتين: طبقة مترفة تعيش على النعيم والرفاهية، والتمتع بعرق جبين الآخرين وطبقة معدمة تعيش على الفاقة والحاجة، والبؤس والحرمان، وبذلك ينشأ الصراع بين هاتين الطبقتين، وقد ثبت أن (الربا) أعظم عامل من عوامل تضخم الثروات وتكدسها في أيدي فئة قليلة من البشر، وأنه سبب البلاء الذي حلّ بالأمم والجماعات حيث كثرت المحن والفتن، وازدادت الثورات الداخلية وإنا لله وإنا إليه راجعون .



النهي عن موالة الكافرين

قال الله تعالى:

لَا يَجِدِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَإِلَّا أَنْ
تَقُوا مِنْهُمْ تَقَاءً وَيَحْذَرِ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ الْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ قُلْ إِنْ تَحْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ يُبَدُوهُ
يَعْلَمَ اللَّهُ وَيَعْلَمَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾

«سورة آل عمران»

التحليل اللفظي

أولياء: جمع ولي وهو في اللغة بمعنى الناصر والمعين .
قال الراغب: وكل من ولي أمراً الآخر فهو وليه ومنه قوله
تعالى: (الله ولي الذين آمنوا) (١).

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٥٣٣.

تقاة : مصدر بمعنى التقيّة وهي أن يداري الإنسان مخافة شرّه.

قال ابن عباس: «التقيّة مداراة ظاهرة، وقد يكون الإنسان مع الكفار أو بين أظهرهم، فيتقيهم بلسانه ولا مودة لهم في قلبه»^(١).
قال القرطبي: وأصل تَقِيَّة (وَقِيَّة) على وزن فُعْلَةٍ مثل: تُؤَدُّ وتُهَمِّمَةٌ، قلبت الواو تاء والياء ألفاً^(٢).

وقال أبو حيان: والمصدر على فُعْلَةٍ جاء قليلاً ولو جاء على المقيس لكان اتقاءً ونظيره قوله تعالى (وتبتل إليه تبتلاً)

والمعنى: إلا أن تخافوا منهم خوفاً فلا بأس بإظهار مودتهم باللسان تقيّة ومداراة دفعاً لشرهم وأذاهم من غير اعتقاد بالقلب.

المصير: المرجع والمآب، والمعنى: رجوعكم ومآبكم إلى الله فيجازيكم على أعمالكم.

« وجه المناسبة »

لما بيّن تعالى في الآيات السابقة أنه مالك الملك، المعز المذل، المتصرف في الكون حسب مشيئته وإرادته، وأنه القادر على إعطاء الملك لمن شاء، ونزعه من شاء، وأن العزة والذلّة بيده، نهي المؤمنين في هذه الآيات عن موالاته أعدائه لتكون الرغبة فيما عنده دون أعدائه الكافرين.

سبب النزول

١ - نزلت هذه الآية الكريمة في شأن قوم من المؤمنين كان لهم أصحاب من اليهود كانوا يوالونهم فقال لهم بعض الصحابة: اجتنبوا هؤلاء اليهود

(١) تفسير البحر المحيط لأبي حيان ج ٢ ص ٤٢٣.

(٢) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٥٧ وانظر البحر المحيط ج ٢ ص ٤٢٤.

واحدروا مصاحبتهم لثلا يفتنوكم عن دينكم ويضلوكم بعد إيمانكم فأبى أولئك النصيحة، وبقوا على صداقتهم ومصاحبتهم لهم فنزلت الآية الكريمة (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء^(١)).. الآية .

٢ - وروى القرطبي في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآية نزلت في (عبادة بن الصامت) الأنصاري البدري، كان له حلفاء من اليهود فلما خرج النبي ﷺ يوم الأحزاب قال له عبادة: يا نبي الله إن معي خمسمائة من اليهود، وقد رأيت أن يخرجوا معي فأستظهر بهم على العدو فأنزل الله تبارك وتعالى (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين) الآية.

المعنى للصحاحي

نهى الله عز وجل عباده المؤمنين عن موالة الكافرين أو التقرب إليهم بالمودة والمحبة، أو مصادقتهم لقراية أو معرفة، لأنه لا ينبغي للمؤمنين أن يوالوا أعداء الله إذ من غير المعقول أن يجمع الإنسان بين محبة الله عز وجل وبين محبة أعدائه لأنه جمع بين التقيضين فمن أحب الله أبغض أعداءه.

فلا يجوز للمسلم أن يوالي غير المؤمنين فيتخذ من الكفار الذين يتربصون بالمؤمنين السوء أولياء يصادقهم ويتودد إليهم أو يستعين بهم ويترك إخوانه المؤمنين فليس بين الإيمان والكفر نسب وصلة، فالآية الكريمة تحذر من موالة الكافرين إلا في حال الضرورة وهو حال اتقاء شرهم وتجنب ضررهم أو الخوف منهم فتجوز موالاتهم بشرط أن يقتصر ذلك على الظاهر مع إضمار الكراهية والبغض لهم في الباطن، ثم ختمت الآية الكريمة بالوعيد الشديد الذي يدل على عظم الذنب الذي يرتكبه من يخالف أوامر الله ويوالي أعداءه.

(١) جامع البيان للطبري الجزء الثالث صفحة /٢٢٨/.

وجوه التفراد

١ - قرأ الجمهور (إلا أن تتقوا منهم تقاةً) وقرأ يعقوب وأبو الرجاء والمفضل (تقيته) بالياء المشددة ووزنها فعيلة والتاء بدل من الواو^(١).

وجوه اللعرب

أولاً: قوله تعالى: (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء) لا ناهية جازمة والفعل بعدها مجزوم وحرك بالكسر للتخلص من التقاء الساكنين و(يتخذ) ينصب مفعولين (الكافرين) مفعول أول و(أولياء) مفعول ثان.

ثانياً: قوله تعالى: (إلا أن تتقوا منهم تقاةً) الاستثناء مفرغ من عموم الأحوال أي لا تتخذوهم أولياء في حال من الأحوال إلا في حال اتقاء شرهم وضررهم، و(تقاةً) مفعول مطلق ل(تتقوا) وجوز بعضهم أن يكون مفعولاً به أي إلا أن تتقوا شيئاً حاصلًا من جهتهم.

لطف التفسير

اللطيفة الأولى: التعبير بقوله تعالى: (ومن يفعل ذلك) بدل قوله (ومن) يتخذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين) للاختصار، واستهجاناً بذكره، وتقبيحاً لهذا الصنيع، فموالاة الكافرين من أقبح القبائح عند الله.

اللطيفة الثانية: قوله تعالى: (فليس من الله في شيء) ليس من الله أي ليس

(١) الألوامي ٣/ ١٢١ والقرطبي ٤/ ٥٧ ووجوه القراءات للكبري ص ١٣٠.

من دين الله أو شرع الله، فهو على حذف مضاف، والتنكير في شيء للتحقير أي ليس هذا في قليل أو كثير من دين الله لأنه جمع بين المتناقضين وقد قال الشاعر:

تودّ عدوي ثم تزعم أنني صديقك ليس النوك عنك بعازب
اللطيفة الثالثة: في قوله تعالى: (إلا أن تتقوا منهم تقاة) الثقات من الغيبة إلى الخطاب، ولو جاء على النظم الأول لكان (إلا أن يتقوا).

اللطيفة الرابعة: إظهار اسم الجلالة مكان الإضمار في قوله تعالى (ولم يأت الله المصير) لتربية المهابة والروعة في النفس وتقديم الخبر على المبتدأ يفيد الحصر.

« الآيات الدالة على تحريم موالة الكافرين »

وفي هذا المعنى الذي ذكرناه وهو حرمة موالة الكافرين نزلت آيات كثيرة منها ما هو خاص بأهل الكتاب ومنها ما هو عام للمشركين نكتفي بذكر بعض هذه الآيات الكريمة:

١ - قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا النصارى أولياء بعضهم أولياء بعض)

٢ - وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة..)

٣ - وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء، واتقوا الله إن كنتم مؤمنين)

٤ - وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً..)

٥ - وقال تعالى (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادّ الله ورسوله..)

للحكم الشرعي

الحكم الأول : ما هو حكم الاستعانة بالكفار في الحرب ؟

اختلف الفقهاء في جواز الاستعانة بالكفار في الحرب على مذهبين :

ا - مذهب المالكية : أنه لا يجوز الاستعانة بالكفار في الغزو أخذاً بظاهر الآية الكريمة واستدلوا بما ورد في قصة (عبادة بن الصامت) كما وضحتها سبب النزول. واستدلوا كذلك بما روته عائشة رضي الله عنها أن رجلاً من المشركين كان ذا جرأةٍ ونجدةٍ جاء إلى النبي ﷺ يوم بدر يستأذنه في أن يحارب معه فقال ﷺ له ارجع فلن أستعين بمشرك.

ب - مذهب الجمهور (الشافعية والحنابلة والأحناف) : قالوا يجوز الاستعانة بالكفار في الحرب بشرطين : أولاً الحاجة إليهم. وثانياً الوثوق من جهتهم ، واستدلوا على مذهبهم بفعل النبي ﷺ فقد استعان بيهود قينقاع وقسم لهم ، واستعان بصفوان بن أمية في هوازن فدل ذلك على الجواز ، وقالوا في الرد على أدلة المالكية إنها منسوخة بفعله ﷺ وعمله ، وقال بعضهم : إن ما ذكره المالكية يحمل على عدم الحاجة أو عدم الوثوق حيث أن النبي ﷺ لم يثق من جهته ، وبذلك يحصل الجمع بين أدلة المنع وأدلة الجواز.

الحكم الثاني : ما معنى التقية وما هو حكمها؟

قال ابن عباس : التقية أن يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولا يقتل ولا يأتي مائماً. وعرف بعضهم التقية بأنها المحافظة على النفس والمال من شر الأعداء فيتقيهم الإنسان بإظهار الموالاتة من غير اعتقاد لها.

قال «الخصاص» في أحكام القرآن : «وقد اقتضت الآية جواز اظهار الكفر عند التقية وهو نظير قوله تعالى (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من

أكرهه وقلبه مطمئن بالإيمان» وإعطاء التقية في مثل ذلك إنما هو رخصة من الله تعالى وليس بواجب، بل ترك التقية أفضل. قال أصحابنا فيمن أكرهه على الكفر فلم يفعل حتى قُتل إنه أفضل ممن أظهر، وقد أخذ المشركون (خُبَيْب بن عدي) فلم يعط التقية حتى قتل فكان عند المسلمين أفضل من (عمار بن ياسر) حين أعطى التقية وأظهر الكفر، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال كيف وجدت قلبك؟ قال: مطمئناً بالإيمان، فقال ﷺ وإن عادوا فعد...» وكان ذلك على وجه الترخيص^(١).

« قصة مسيلمة الكذاب مع بعض الصحابة »

روي أن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب النبي ﷺ فقال لأحدهما أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: نعم فترك سبيله، ثم دعا بالآخر، وقال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال أتشهد أني رسول الله؟ قال: إني أصم، قالها ثلاثاً، فضرب عنقه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: أما هذا المقتول فمضى على صدقه وبقينه وأخذ بفضيلة فهنئاً له، وأما الآخر فقبل رخصة الله فلا تبعة عليه)

الحكم الثالث: هل تجوز تولية الكافر واستعماله في شئون المسلمين؟

استدل بعض العلماء بهذه الآية الكريمة على أنه لا يجوز تولية الكافر شيئاً من أمور المسلمين ولا جعلهم عمالاً ولا خدماً، كما لا يجوز تعظيمهم وتوقيرهم في المجلس والقيام عند قدومهم فإن دلالته على التعظيم واضحة، وقد أمرنا باحتقارهم (إنما المشركون نجس)

قال (ابن العربي): وقد نبه عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري بذي كان استكتبه باليمن وأمره بعزله.

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١١

قال (الخصاص): (وفي هذه الآية ونظائرها دلالة على أن لا ولاية للكافر على المسلم في شيء، وأنه إذا كان للكافر ابن صغير مسلم بإسلام أمه، فلا ولاية له عليه في تصرف ولا تزويج ولا غيره، ويدل على أن الذمي لا يعقل جنائية المسلم، وكذلك المسلم لا يعقل جنائته، لأن ذلك من الولاية والنصرة والمعونة).
ومما يؤيد هذا الرأي ويرجح قوله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً)

الحكم الرابع: حكم المداراة لأهل الشر والفجور:

تجوز مداراة أهل الشر والفجور، ولا يدخل هذا في الموالات المحرمة فقد كان عليه الصلاة والسلام يداري الفسّاق والفجّار وكان يقول: «إنا لتنبش^٤ في وجوه قوم وقلوبنا تلعنهم» أو كما قال. قال بعض العلماء: إن كانت فيما لا يؤدي إلى ضرر الغير كما أنها لا تخالف أصول الدين فذلك جائز، وإن كانت تؤدي إلى ضرر الغير كالقتل والسرقة وشهادة الزور فلا تجوز البتة، والله يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيم.

مَرَسْرُ إِلَيْهِ لِلدَّيْتِ (الذميمة)

- ١ - موالات الكافرين، ومحبتهم، والتودّد إليهم محرمة في شريعة الله.
- ٢ - التقيّة عند الخوف على النفس أو المال، أو التعرض للأذى الشديد.
- ٣ - الإكراه ببيع للإنسان التلفظ بكلمة الكفر بشرط أن يبقى القلب مطمئناً بالإيمان.
- ٤ - لا صلة بين المؤمن والكافر بولاية، أو نصرة، أو توارث، لأن الإيمان يناقض الكفر.
- ٥ - الله تعالى مطلع على خفايا النفوس لا تخفى عليه خافية من أمور عباده.

* * *

المحاضرة الثالثة والعشرون

فريضة الحج لله

قال الله تعالى:

إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٢٥﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٍ مِّمَّا مَكَامَ إِبْرَاهِيمَ
وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ

« سورة آل عمران »

عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿١٢٦﴾

التحليل اللفظي

أول بيت: المراد به أول بيت للعبادة، فالبيت الحرام أول المساجد على وجه الأرض، وقد سئل رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع للناس فقال: (المسجد الحرام، ثم بيت المقدس) (١).

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي ذر قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع للناس قال: المسجد الحرام، قلت، ثم ! قال: بيت المقدس، قلت: كم بينهما! قال: أربعون عاماً.

قال علي بن أبي طالب : أول بيت وضع للناس للعبادة.

قال الزمخشري : ومعنى (وُضِعَ للناس) أي جعل متعبداً لهم ،
فكانه قال : إن أول متعبد للناس الكعبة^(١).

بكة : اسم لمكة فتسمى (مكة) و(بكة) من باب الإبدال كقولهم سبد رأسه
وسمده إذا حلقه، وطين لازب ولازم، وقيل : (بكة) موضع البيت ،
و(مكة) الحرم كله.

قال ابن العربي : وإنما سميت بكة لأنها تبتك أعناق الجبابرة ،
فلم يقصدها جبار بسوء إلا قصمه الله تعالى.

مباركاً : البركة معناها الزيادة وكثرة الخير ، وهي نوعان : حسية ، ومعنوية .
أما الحسية : فهي ما ساقه الله تعالى من خيرات الأرض وبركاتها
إلى أهل هذه البلاد ، تجبي إليهم من أقطار الدنيا كما قال تعالى :
(يُجِيبُ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِّن لَّدُنَّا).

وأما المعنوية : فهي توجه الناس من مشارق الأرض ومغاريها
إلى هذه البلاد المقدسة ، يأتون إليها من كل فج عميق لأداء المناسك
من الحج والعمرة استجابة لدعوة الخليل (فاجعل أفئدة من الناس
تهوي إليهم)

هدى للعالمين : هدى مصدر بمعنى (هداية) أي أن هذا البيت العتيق هو مصدر
الهداية والنور لجميع الخلق ، وقيل : المعنى أنه قبلة للعالمين يهتدون
به إلى جهة صلاتهم .

مقام إبراهيم : هو الحجر الذي قام عليه إبراهيم عليه السلام حين ارتفع بناء
الكعبة وكان فيه أثر قدمية.

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٢٩٦ .

وذهب بعض المفسرين إلى أن المراد من (مقام إبراهيم) هو موضع قيامه للصلاة والعبادة، يقال: هذا مقامه أي الموضع الذي اختاره للصلاة فيه، وهذا قول (مجاهد)

قال القرطبي: «وفسر مجاهد مقام إبراهيم بالحرم كله، فذهب إلى أن من آياته الصفاء، والمروة، والركن، والمقام»^(١).
فيكون المراد بالمقام المسجد الحرام كله.

أمناً: أي أمن على نفسه وماله. قال القاضي أبو يعلى: لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر وتقديره: ومن دخله فأمنوه^(٢).

وقد فسّر بعض العلماء الأمن بأن المراد منه الأمن من العذاب في الآخرة وروى في ذلك آثاراً، ولا مانع من إرادة العموم، الأمن في الدنيا، والأمن من عذاب الله.

سبيلاً: استطاعه السبيل إلى الشيء إمكان الوصول إليه، وقد فسّرت الاستطاعة بملك الزاد والراحلة كما جاء في الحديث الصحيح.

المعنى للصحاحي

بين الله عز وجل مكانة هذا البيت (البيت الحرام) وعدد مزاياه وفضائله فهو أول بيت من بيوت العبادة وضع معبداً للناس بناه إبراهيم وولده اسماعيل عليهما السلام ليكون مثابة للناس وأمناً، ثم بني المسجد الأقصى بعد ذلك بعدة قرون بناه «سليمان» عليه السلام، فالبيت العتيق هو أول قبلة وأول معبد على وجه الإطلاق، فليس في الأرض موضع بناه الأنبياء

(١) تفسير القرطبي ج ٤ ص ١٣٩.

(٢) زاد المسير لابن الجوزي ج ١ ص ٤٢٧.

أقدم منه وقد عدّ الله من مزايا هذا البيت ما يستحق تفضيله على جميع المساجد وأماكن العبادة، فهو أول المساجد، وهو قبلة الأنبياء، وهو بلد الأمن والاستقرار وفيه الآيات البيئات: الصفا، والمروة، وزمزم، والحطيم، والحجر الأسود، ومقام إبراهيم، وفوق ذلك فإنّ الله عز وجل خصّه بخصائص فجعله مركز الهداية والنور وفرض الحج إليه يأتيه الناس من أقطار الدنيا ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات، أفلا يكفي برهاناً على شرف هذا البيت وأحقيته أن يكون قبلة للمسلمين!!

سبب النزول

ذكر (القرطبي) في تفسيره عن (مجاهد) أنه قال: «تفاخر المسلمون واليهود، فقالت اليهود: بيت المقدس أفضل وأعظم من الكعبة لأنه مهاجر الأنبياء وفي الأرض المقدسة، وقال المسلمون بل الكعبة أفضل فأنزل الله هذه الآية^(١)».

« وجه الارتباط بالآيات السابقة »

كانت الآيات من أول سورة «آل عمران» إلى هنا في تقرير الدلائل الدالة على نبوة محمد ﷺ، مع إثبات الوحدانية، وقد تبع ذلك حاجة أهل الكتاب ودحض شبههم، وتفنيده ما استحدثوه في دينهم من بدع وأهواء ما أنزل الله بها من سلطان.. أما هذه الآيات من قوله تعالى: «كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل» فقد جاءت لدفع شبهتين من شبه اليهود التي كانوا يثيرونها لإفساد عقائد الناس:

الشبهة الأولى: إنهم قالوا للنبي ﷺ إنك تدّعي أنك على ملة إبراهيم،

(١) تفسير القرطبي ج ٤ ص ١٣٤.

فكيف تأكل لحوم الإبل وألبانها مع أن ذلك كان حراماً في دين إبراهيم؟ فقد استحللت ما كان محرماً عليه، فلست بمصدق له، ولا بموافق له في الدين وليس لك أن تقول إنك أولى الناس به.. فردّ الله عز وجل عليهم بأن كل الطعام كان حلالاً لإسرائيل ولذريته «كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرّم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة..» الآية.

الشبهة الثانية: أما الشبهة الثانية التي أثارها اليهود فهي حينما حوّلت القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة، فقد طعن اليهود في نبوة محمد عليه السلام، واتخذوا من هذا التحويل ذريعة لإنكار رسالته عليه الصلاة والسلام وتشكيك الناس في الإسلام، وقالوا إن «بيت المقدس» أفضل من الكعبة، وأحق بالاستقبال فهو قد وضع قبلها وهو أرض المحشر، وجميع الأنبياء من ذرية اسحق كانوا يعظمونه ويصلون إليه، فلو كنت يا محمد على ما كانوا عليه لعظمت ما عظّموا، فرد الله سبحانه شبهتهم بهذه الآية (إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً).

اللطيفة التفسير

اللطيفة الأولى: الحكمة في اختيار البيت العتيق لفريضة الحج، أن الله تعالى جعله قبلة أهل التوحيد، وأقام بناءه وشيّد دعائمه أبو الأنبياء (إبراهيم) الخليل عليه السلام، وهو أول المساجد على الإطلاق فليس ثمة معبد أقدم منه، وهو يقابل البيت المعمور في السماء، فالبيت العتيق مطاف أهل الأرض، والبيت المعمور مطاف أهل السماء.

اللطيفة الثانية: قال الإمام الفخر: «إن الله أمر الخليل عليه السلام بعمارة

هذا البيت، فالأمر هو الله رب العالمين، والمبلغ هو جبريل عليه السلام فهذا قيل: ليس في العالم بناء أشرف من الكعبة، فالأمر هو الملكُ الجليل، والمهندس جبريل، والباقي هو الخليل، والتلميذ: إسماعيل عليه السلام»^(١).

اللطيفة الثالثة: من مزايا البيت العتيق، ذلك الأمن الذي جعله الله فيه، وذلك ببركة دعاء إبراهيم عليه السلام حيث قال: (ربّ اجعل هذا بلدًا آمناً) وقد كان الناس يتخطفون من أطراف الأرض وأهل مكة في أمن واستقرار وقد امنن الله تعالى عليهم بقوله: (أو لم يروا أننا جعلنا حرماً آمناً ويتخطفُ الناس من حولهم) ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (لو ظفرتُ فيه بقاتل الخطاب لما مسسته حتى يخرج منه).

اللطيفة الرابعة: قال العلامة أبو السعود: «وضع (ومن كفر) موضع من لم يحج تأكيداً لوجوبه وتشديداً على تاركة ولذلك قال عليه السلام (من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً)، ولقد حازت الآية الكريمة من فنون الاعتبارات، المعربة عن كمال الاعتناء بأمر الحج، والتشديد على تاركة ما لا مزيد عليه، حيث أوثرت صيغة الخبر الدالة على التحقيق، وأبرزت في صورة الجملة الإسمية الدالة على الثبات والاستمرار، على وجه يفيد أنه حق واجب لله سبحانه في ذم الناس، لا انفكاك لهم عن أدائه والخروج عن عهده، وسلك بهم مسلك التعميم ثم التخصيص والإبهام ثم التبيين والإجمال...»^(٢)

للحكام الشرعية

الحكم الأول: حكم الجاني في الحرم.

اتفق الفقهاء على أن من جنى في الحرم فإنه يقتص منه، سواء كانت

(١) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ج ٨ ص ١٥٥

(٢) تفسير أبي السعود ج ١ ص ٢٥٥.

الحناية في النفس أم فيمادونها كالأطراف، وعللوا ذلك بأنّ الحناني انتهك حرمة الحرم فلم يعد يعصمه الحرم من القصاص، لأنه هو الذي أحدث فيه فيقتص منه. كما استدلوا بقوله تعالى (ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوهم فيه، فإن قاتلوهم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين) واختلفوا فيمن جنى في غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم هل يقتص منه في الحرم؟ على مذهبين:

ا - مذهب الحنفية والحنابلة: ذهب الإمام (أبو حنيفة) والإمام أحمد رحمهما الله إلى أن من اقترف ذنباً واستوجب به حداً ثم لجأ إلى الحرم عصمه لقوله تعالى (ومن دخله كان آمناً) فأوجب الله سبحانه الأمن لمن دخله.. والآية الكريمة على تقديره (خبرٌ يقصد به الأمر) ويكون المعنى: من دخله فأمنه، فهو مثل قوله تعالى (فلا رفت ولا فسوق، ولا جدال في الحج) أي لا يرفث ولا يفسق ولا يجادل.

وهذا الرأي منقول عن حَبْر هذه الأمة (عبد الله بن عباس) فقد قال ابن عباس: إن جنى في الحل ثم لجأ إلى الحرم لا يُقتص منه لكنه لا يُجالس ولا يُبايع ولا يُكلم حتى يخرج من الحرم فيقتص منه.. وهذا هو نفس مذهب الأحناف فإنهم قالوا إذا جنى ثم لجأ إلى الحرم فإنه لا يؤوي ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر إلى الخروج فيقتص منه. وقالوا: إن الحرم له حرمة خاصة فمن لجأ إليه احتسى كما قال تعالى (ومن دخله كان آمناً) وكما قال تعالى (أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً).

ب - مذهب المالكية والشافعية وذهب (الشافعية والمالكية) إلى أن من جنى في غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم فإنه يقتص منه، سواء كانت الحناية في النفس أو غيرها. واستدلوا ببضعة أدلة منها: ما روي أن النبي ﷺ أمر بقتل بعض المشركين في الحرم، وقال عن (ابن خطل) اقتلوه ولو رأيتموه متعلقاً بأستار الكعبة ومنها ما ورد (إن الحرم لا يجر عاصياً، ولا فاراً بخربة ولا فاراً بدم) وأجابوا عن قوله تعالى (ومن دخله كان آمناً) قالوا هذا كان في

الجاهلية لو أن انساناً ارتكب كل جريمة ثم لجأ إلى الحرم لم يتعرض له حتى يخرج من الحرم، وهذا من منن الله عزّ وجل على أهل تلك البلاد فقد جعل لهم الحرم مركز أمن واستقرار.. أما الإسلام فلم يزد إلا شدةً فمن لجأ إليه جانياً أقيم عليه الحد، كيف لا والإسلام دين القوة والحزم؟!!

الترجيح ولعل الرأي الثاني هو الأوجه والأرجح لأننا لو أخذنا بالرأي الأول - على ما فيه من وجاهة - لأصبح الحرم مركزاً لاجتماع الجنّة والمجرمين ، ولاختل الأمن ، لأن القاتل يقتل ثم يفر من وطنه ويأتي الحرم لأنه يعلم أنه يحميّه ، وبذلك تنتشر الجرائم وتكثر المفاسد والله تعالى أعلم .

الحكم الثاني: حكم حج الفقير والعبد:

الفقير لا يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة، ولكنه إذا أدى الحج سقط عنه الفرض بالإجماع، وأما العبد فإنه إذا حج هل تسقط عنه الفريضة؟

قال (أبو حنيفة): يقع حجه نفلاً ويجب عليه أن يحج متى عتق، لأنه يشبه الطفل دون البلوغ فإنه إذا حج ثم بلغ سن الرشد يجب عليه حجة الفريضة، كذلك العبد إذا حج ثم عتق يجب عليه حجة الفريضة.

وقال (الشافعي): يجزيه الحج قياساً على الفقير، واستدل بأن الجمعة لا تجب على العبد فإذا صلاها سقط عنه الظهر، فكذلك الحج إذا أداه تسقط عنه حجة الفريضة. وهذا الرأي ضعيف فقد نقل عن النووي وهو من أئمة المذهب الشافعي ما يخالف ذلك حيث قال: إن مذهب الشافعية أن العبد إذا أحرم بالحج ثم عتق قبل الوقوف بعرفة أجزأه ذلك عن حجة الإسلام خلافاً لأبي حنيفة ومالك، أما إذا كان العتق بعد فوات الحج فإنه لا يجزئه، ولعل هذا هو الرأي الصحيح عند الشافعية فيكون الخلاف بين المذهبين (شكلياً) لا (جوهرياً) لأنهما متفقان على أن العتق إذا كان بعد أداء ركن الحج وهو

الوقوف بعرفة فإنه لا يجزئه ويجب عليه الحج مرة أخرى لأن الأول يقع نافلة.

الحكم الثالث: هل المحرم بالنسبة للمرأة شرط لوجوب الحج؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أن وجود المحرم شرط من شروط وجوب الحج وهذا هو مذهب الحنفية، ودليلهم ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاث إلا مع ذي رحم محرم أو زوج) وهذا عام يشمل كل سفرٍ سواء كان للحج أو غيره.. واستدلوا أيضاً بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (خطب النبي ﷺ فقال: لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم، فقال رجل يا رسول الله إنني قد اكتتبت في غزوة كذا، وقد أرادت امرأتي أن تحج، فقال رسول الله ﷺ احجج مع امرأتك) وهذا الحديث يدل على أن المرأة إذا أرادت الحج فليس لها أن تحج إلا مع زوج أو ذي رحم محرم، فقد أمره عليه الصلاة والسلام أن يترك الجهاد وهو فرض وأن يحج مع امرأته، ولولا أن وجود المحرم واجب لما أمره بترك الجهاد والسفر مع زوجته..

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن حج الفرض لا يجب فيه المحرم بشرط أمن المرأة على نفسها بأن يكون معها عدة من النسوة.. وأما حج النافلة فيجب فيه المحرم، وهم محجوجون بالأدلة التي ذكرناها مما يشير إلى أن الحج لا يجب على المرأة إلا إذا وجدت محرماً، لأن وجود المحرم من شرائط الوجوب، وهذا هو الأرجح.

تنبيه هام: أقول إذا كان الإسلام لم يسمح للمرأة أن تسافر لأداء فريضة الحج إلا مع ذي محرم - والحج أحد أركان الإسلام كما نعلم وهو فريضة على الرجل والمرأة - فكيف يسمح الناس لبناتهم بالسفر إلى بلاد بعيدة، أو إلى بلدان أجنبية بحجة الدراسة وطلب العلم، وليس معهن محرّم أو من يرافقهن من أقاربهن؟! إن هذا - بلا شك - يدل على بعد الناس عن التمسك بأداب

الإسلام وتعاليمه الرشيدة، بل يدل على فقدان الرجولة والشهامة حتى أضحى أمر سفر النساء وتبرجهن واختلاطهن بالرجال أمراً طبيعياً معتاداً وإنا لله وإنا إليه راجعون!!

الحكم الرابع: ما هي شروط وجوب الحج؟

شروط وجوب الحج خمسة وهي: (١ - الإسلام ٢ - العقل ٣ - البلوغ ، ٤ - الاستطاعة ٥ - وجود محرم مع المرأة) وزاد بعضهم أمن الطريق وهو من شروط الأداء لا من شروط الوجوب. أما الشروط الثلاثة الأولى (الإسلام العقل، البلوغ) فهي ليست خاصة بالحج بل هي شروط لجميع التكاليف الشرعية كالصلاة والصيام.. الخ وأما الشرط الرابع وهو (الاستطاعة) فقد بينته الآية الكريمة بقوله تعالى (من استطاع إليه سبيلاً) كما بينت السنة النبوية الاستطاعة بأنها ملك (الزاد والراحلة) فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (من ملك زاداً وراحلةً تبلغه بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً وذلك أن الله يقول في كتابه: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» وروي عن ابن عمر أن النبي ﷺ سئل عن قوله عز وجل (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) فقال: السبيلُ: الزادُ والراحلة).

قال (الخصاص): (وليست الاستطاعة مقصورة على وجود الزاد والراحلة لأن المريض الخائف، والشيخ الذي لا يثبت على الراحلة، والزمن وكل من تعذر عليه الوصول إليه فهو غير مستطيع السبيل إلى الحج وإن كان واجداً للزاد والراحلة، فدل ذلك على أن النبي ﷺ لم يرد بقوله: الاستطاعةُ (الزادُ والراحلة) أن ذلك جميع شرائط الاستطاعة، وإنما أفاد ذلك بطلان قول من يقول إن أمكنه المشي ولم يجد زاداً وراحلة فعليه الحج، فبيّن ﷺ أن لزوم فرض الحج مخصوص بالركوب دون المشي).

أما الشرط الخامس وهو (وجود المحرم للمرأة) فقد استوفينا شرحه فيما سبق والله أعلم.

الحكم الخامس: هل يجب الحج أكثر من مرة؟

ظاهر الآية الكريمة وهي قوله تعالى : (وُلِّدْنَا عَلَىٰ الْحَجِّ الْبَيْتَ) أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة في العمر وهو رأي الجمهور إذ ليس في الآية ما يوجب التكرار وقد أكد ذلك النبي ﷺ بقوله في الحديث الذي رواه أبو هريرة قال (خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا.. فقال رجل: كل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه).



فرد الزوجين وعلمته في الإسلام

قال الله تعالى:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا رِجَالًا وَأُنثَىٰ
وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾
وَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ
وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْطَّبِيبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِن
خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَشْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا
تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ دَرَأٌ لَّا تَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ وَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ مِثْلَ
فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَشْيٌ مِنْهُ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴿٤﴾

“ سورة النساء ”

التحليل اللفظي

بث منهما : معناه نشر وفرق على سبيل التناسل والتوالد، ومنه (وزرانيّ
مبثوثة) أي مبسوطه، أو مفرقة في المجالس، وأصل البث: التفريق
وإثارة الشيء^(١).

تسألون به : معناه يسأل بعضكم بعضاً به مثل: أسألك بالله، وأنشدك الله،
والمفاعلة على ظاهرها أو بمعنى تسألون كثيراً.

قال الزجاج : الأصل تسألون حذف الثانية تخفيفاً^(٢).

والأرحام : جمع رحم وهو في الأصل مكان تكون الجنين في بطن أمه، ثم
أطلق على القرابة مطلقاً.

رقيباً : الرقيب : الحفيظ المطلع على الأعمال، والمرقب : المكان العالي الذي
يشرف عليه الرقيب، والمراد في الآية أنه تعالى مشرف على أعمالنا،
مطلع على أفعالنا، لا تخفى عليه خافية، وهذا إرشاد وأمر بمراقبة
الرقيب جل وعلا.

اليتامى : جمع يتيم وهو الذي فقد أباه مشتق من اليم وهو الانفراد ومنه
(الدرة اليتيمة).

قال في اللسان : اليتيم : الذي يموت أبوه، والعجى : الذي تموت
أمه، واللطم : الذي يموت أبواه، وهو يتيم حتى يبلغ فإذا بلغ زال
عنه اسم اليتيم^(٣).

(١) انظر المفردات في غريب القرآن للراغب ص ٣٧.

(٢) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ج ٢ ص ٢.

(٣) لسان العرب لابن منظور مادة / ييم / وانظر الصحاح والقاموس المحيط.

حوباً: الحُوب: الإثم قال الفراء: أهل الحجاز يقولون: حُوب بالضم،
وتميم يقولونه بالفتح (حَوْب) قال الراغب: الحُوب الأثم، والحُوبُ
المصدر منه، وروي (طلاق أم أيوب حُوب) وتسميته بذلك لكونه
مزجوراً عنه .

قال القرطبي: وأصله الزجر للإبل، فسمي الإثم به لأنه يزجر
عنه وفي الحديث (اللهم اغفر حوبتي) أي لثمي (١) .

تُقَسَطُوا: يُقال: أقسط الرجل إذا عدل ومنه قول النبي ﷺ: (المقسطون
في الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة) ويقال: قسط الرجل إذا
جار ومنه قوله تعالى: (وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطاباً) (٢)
فالرباعي بمعنى العدل والثلاثي بمعنى الظلم .

تعولوا: معناه تميلوا وتجوروا يقال: علئت عليّ أي جرت عليّ، ومنه
العول في الفريضة، والعول في الأصل: الميل المحسوس، يقال:
عال الميزان إذا مال ثم نقل إلى الميل المعنوي وهو الجور .

وفسر الإمام الشافعي رحمه الله (ألا تعولوا) بمعنى ألا تكثر
عيالكم (٣) .

صدّقَاتهن: يعني مهورهن جمع صدقة بفتح الصاد وضم الدال وهي
كالصدّاق بمعنى المهر، قال ابن قتيبة: وفيها لغة أخرى: صدقة .
نحلة: النحلة: الهبة والعطيّة عن طيب نفس أي لا تعطوهم مهورهن وأنتم
كارهون، قاله أبو عبيدة، وفسر بعضهم النحلة بمعنى الفريضة
والمعنى: وأعطوا النساء مهورهن فريضة من الله محتومة .

هينئاً مرينئاً: صفتان من هئو الطعام ومرؤ إذا انسأغ وانحدر إلى المعدة بدون
ضرر .

(١) تفسير القرطبي الجزء .

(٢) غريب القرآن لابن قتيبة ص ١١٩ وانظر اللسان .

(٣) انظر زاد المسير لابن الجوزي ج ٢ ص ١٠ .

المعنى للرجالي

افتتح الله جل ثناؤه سورة النساء بخطاب الناس جميعاً ودعوتهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، منبهاً لهم على قدرته التي خلقهم بها من نفس واحدة وهي (آدم)، وخلق منها زوجها وهي (حواء)، ونشر من تلك النفس وزوجها المخلوقة منها خلائق كثيرين، فالناس جميعاً من أب واحد، وهم إخوة في الإنسانية والنسب، فعلى القوي أن يعطف على الضعيف، وعلى الغني أن يساعد الفقير، حتى يتم بنيان المجتمع الإنساني. وقد أكد تعالى الأمر بتقوى الله في موطنين: في أول الآية وفي آخرها ليشير إلى عظم حق الله على عباده، كما قرن تعالى بين التقوى وصلة الرحم (واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام) ليدل على أهمية هذه الرابطة العظيمة (رابطة الرحم) فعلى الإنسان أن يرمى هاتين الرابطتين: رابطة الإيمان بالله، وربطة القرابة والرحم، ولو أدرك الناس هذا لعاشوا في سعادة وأمان، ولما كانت هناك حروب طاحنة مدمرة، تلتهب الأخضر واليابس، وتقضي على الكهل والوليد!

وقد عقب تعالى في الآية الثانية على (حق اليتامى) فأمر بالمحافظة على أموالهم، وعدم الاعتماد عليها لأنهم بحاجة إلى رعاية وحماية، وإلى مساعدة ومواساة، فإن الطفل اليتيم ضعيف، وظلم الضعيف ذنب عظيم عند الله.

ثم أمر تعالى الرجال إذا كان في حَجْر أحدهم يتيمة، ورغب في الزواج بها، وخاف ألا يعطيها مهر مثلها، أن يعدل إلى ما سواها من النساء، فلم يضيّق الله عليه، وأباح له أن يتزوج اثنتين، وثلاثاً، إلى أربع، فإذا خشى عدم العدل فعليه أن يقتصر على واحدة.

وختم تعالى هذه الآيات بأمر الرجال بإعطاء النساء مهورهن عن طيب نفس، عطية وهبة بسخاء، لا منة فيها ولا استعلاء، فإذا طابت نفوسهن

عن شيء منه فليأكله الزوج حلالاً طيباً^(١).

سبب النزول

أولاً: روي أن رجلاً من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ يتيم، فلما بلغ طلب ماله فمنعه، فخاصمه إلى النبي ﷺ فترلت الآية (وأتوا اليتامى أموالهم..) قاله سعيد بن جبير^(٢).

ثانياً: عن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق، وكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء فترلت فيه (وإن ختم ألا تقسطوا في اليتامى..)»^(٣)

ثالثاً: وروي البخاري عن (عروة بن الزبير) أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى (وإن ختم ألا تقسطوا في اليتامى) فقالت: يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، تشركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن ذلك إلا أن يقسطوا لها، ويبلغوا لها أعلى سنتهن في الصداق، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.. وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله (ويستفتونك في النساء..)»^(٤) الآية.

* * *

(١) اعتمدنا في تفسير المعنى الإجمالي على تفسير ابن كثير، وتفسير الجلالين، وأبي السعود.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم كذا في الدر المشور ٢ / ١١٧ وانظر زاد المسير لابن الجوزي ٤/٢.

(٣) رواه البخاري عن عائشة وانظر تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٤٩.

(٤) رواه البخاري ومسلم وانظر ابن كثير ٤٥٠/١ وتفسير ابن الجوزي ٦/٢.

وجوه القراءات

١ - قرأ الجمهور (تساءلون به) بالتخفيف وقرأ ابن كثير ونافع (تساءلون به) بالتشديد.

قال الزجاج: فمن قرأ بالتشديد أدغم التاء في السين لقرب مكانهما، ومن قرأ بالتخفيف حذف التاء الثانية لاجتماع التاءين .

٢ - قرأ الجمهور (والأرحام) بالنصب على معنى واتقوا الأرحام، وقرأ الحسن وحزمة (والأرحام).

قال الزجاج: الحذف في (الأرحام) خطأ في العربية لا يجوز إلا في اضطرار الشعر، وخطأ في الدين لأن النبي ﷺ قال: (لا تحلفوا بأبائكم) وإليه ذهب القراء^(١).

الطائف التفسير

اللطيفة الأولى: إنما سميت هذه السورة (سورة النساء) لأن ما نزل منها في أحكامهن أكثر مما نزل في غيرها من السور، وفي الافتتاح بتذكير الناس أنهم خلقوا من نفس واحدة، تمهيد جميل وبراعة مطلع لما في السورة من أحكام الأنكحة، والمواريث، والحقوق الزوجية، وأحكام تتعلق بالنسب والمصاهرة وغيرها من الأحكام الشرعية.

اللطيفة الثانية: الناس جميعاً يجمعهم نسب واحد، ويرجعون إلى أصل واحد هو (آدم) عليه السلام، ونظرية (النشوء والتطور) التي اخترعها اليهودي

(١) القرطبي ٢/٥ والبحر المحيط ١٥٧/٣ .

(داروين) تعارض صريح القرآن، القائل (خلقكم من نفس واحدة) فقد زعم (داروين) أن الإنسان بدأت حياته بجرثومة ظهرت على سطح الماء، ثم تحولت إلى حيوان صغير، ثم تدرج هذا الحيوان فأصبح ضفدعاً، فسمكة، فقرداً، ثم ترقى هذا القرد فصار إنساناً.. الخ فهذه النظرية مجرد افتراضات وهمية، ردّها العلماء بالأدلة القاطعة^(١).

اللطيفة الثالثة: سميت حواء لأنها خلقت من حي كما قال تعالى (وخلقت منها زوجها) وهذا رأي الجمهور، وأنكر (أبو مسلم) خلقها من ضلع آدم وقال: أي فائدة في خلقها من الضلع والله قادر على أن يخلقها من التراب؟ وزعم أن قوله تعالى (وخلق منها) أي من جنسها، وإلى هذا الرأي ذهب الشيخ (محمد عبده) في تفسير المنار^(٢)، وهو باطل إذ لو كان تأويل الآية كذلك لكان الناس مخلوقين من نفسين لا من نفس واحدة، وهو خلاف النص، وخلاف ما نطقت به الأحاديث الصحيحة (إن المرأة خلقت من ضلع أعوج).

وأما الفائدة فهي بيان قدرة الله تعالى أنه قادر على أن يخلق حياً من حي لا على سبيل التوالد، كما أنه قادر على أن يخلق حياً من جماد كذلك، فأدم خلق من تراب، وعيسى خلق من أنثى بدون رجل، وحواء خلقت من رجل بدون أنثى، والله على كل شيء قدير.

اللطيفة الرابعة: التعبير عن الحلال والحرام بالحبيث والطيب (ولا تتبدلوا الحبيث بالطيب) للتفكير من أكل أموال اليتامى والترغيب فيما رزقهم الله من

(١) اقرأ البحث الموسع (آدم كما صورته القرآن) في كتابنا (النبوّة والأنبياء) صفحة (١١٥ - ١٢٦) واقرأ الكتاب القيم (تصدع) مذهب داروين والإثبات العلمي لعقيدة الخلق) للدكتور سليم عطية فهو كتاب نفيس.

(٢) انظر تفسير المنار ج ٤ ص ٣٢٤ فقد خالف في هذا أقوال الجمهور من المفسرين بهذا الرأي البدع.

الكسب الحلال بالاكتفاء به وعدم التشوف إلى مال اليتيم فإنه ظلم وسحت.
اللطيفة الخامسة: قال أبو السعود: «أوثر التعبير عن الكبار باليتامى (وأتوا
اليتامى أموالهم) لقرب العهد بالصغر وللإشارة إلى وجوب المسارعة والمبادرة
بدفع أموالهم إليهم، حتى كأن اسم اليتيم باق غير زائل عنهم».
أقول: وهذا الإطلاق يسمى عند علماء البيان (المجاز المرسل) وعلاقته
اعتبار ما كان، أي الذين كانوا يتامى.

اللطيفة السادسة: أكل مال اليتيم حرام وإن لم يضم إلى مال الوصي،
والتقييد في الآية الكريمة (ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم) لزيادة التشنيع
عليهم لأن أكل مال اليتيم مع الاستغناء عنه أقبح وأشنع فلذلك خصص النهي
به.

اللطيفة السابعة: وجه المناسبة بين ذكر اليتامى ونكاح النساء في قوله
تعالى (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) هو
أن النساء في الضعف كاليتامى، ومن ناحية أخرى فقد كانت اليتيمة تكون
في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها، ويريد أن ينكحها بدون أن يعدل
معها في الصداق فنهوا عن ذلك، وقد تقدم حديث عائشة.

قال أبو السعود: «وفي إثارة الأمر بنكاحهن على النهي عن نكاح اليتامى
مع أنه المقصود بالذات، مزيد لطف في استتراهم عن ذلك، فإن النفس
مجبولة على الحرص على ما منعت منه^(١)».

* * *

(١) تفسير أبي السعود ج ١ ص ٣١٤.

للأحكام الشرعية

الحكم الأول: ما هو حكم التساؤل بالأرحام؟

دلّ قوله تعالى (واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام) على أن التساؤل بالرحم جائز ولا سيما على قراءة (حمزة) الذي قرأها بالجر (والأرحام) وبهذا قال بعض العلماء، لأنه ليس بقسم وإنما هو استعطاف فقول الرجل للآخر: أسألك بالرحم أن تفعل كذا لا يراد منه الحلف الممنوع، وإنما هو سؤال بجرمة الأرحام التي أمر الله بصلتها، واستدلوا بحديث (اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا..)^(١) الحديث.

وكره بعضهم ذلك وقال: إن الحديث الصحيح يرده (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) فاعتبره نوعاً من أنواع القسم، وهو قول ابن عطية.

قال الزجاج: قراءة حمزة مع ضعفها وقبحها في اللغة العربية، خطأ عظيم في أصول الدين، لأن النبي ﷺ قال: (لا تحلفوا بأبائكم) فإذا لم يجوز الحلف بغير الله فكيف يجوز بالرحم؟

ونقل القرطبي عن (المبرّد) أنه قال: «لو صليت خلف إمام يقرأ (واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام) لأخذتُ نعلي ومضيتُ»^(٢).

قال القشيري: «ومثل هذا الكلام مردود عند أئمة الدين، لأن القراءات التي قرأ بها أئمة القراء ثبتت عن النبي ﷺ تواتراً يعرفه أهل الصنعة، وإذا ثبت شيء عن النبي ﷺ فمن ردّ ذلك فقد ردّ على النبي واستقبح ما قرأ به،

(١) الحديث ورد في فضل المشي إلى المساجد وتمتته «فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً، ولا رياء ولا سمعة، وإنما خرجت ابتغاء رضوانك..» (الخ وهو صحيح الإسناد).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ٣.

وهذا مقام محذور ولا يقلد فيه أئمة اللغة والنحو، فإن العربية تتلقى من النبي ﷺ ولا يشك أحد في فصاحته.. ثم النهي إنما جاء في الحلف بغير الله، وهذا توسل إلى الغير بحق الرحم فلا نهي فيه».

الحكم الثاني: هل يعطى اليتيم ماله قبل البلوغ؟

دلّ قوله تعالى: (وآتوا اليتامى أموالهم) على وجوب دفع المال لليتيم، وقد اتفق العلماء على أن اليتيم لا يعطى ماله قبل البلوغ لقوله تعالى في الآيات التالية (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم) فقد شرطت البلوغ، وإيناس الرشد، والحكمة أن الصغير لا يحسن التصرف في ماله وربما صرفه في غير وجوه النفع، وللعلماء في تفسير هذه الآية وجهان:

الوجه الأول: أن يكون المراد باليتامى البالغين الذين بلغوا سن الرشد، وسمّوا يتامى (مجازاً) باعتبار ما كان أي الذين كانوا أيتاماً.

الوجه الثاني: أن المراد باليتامى الصغار، الذين هم دون سن البلوغ، والمراد بالإيتاء الإنفاق عليهم بالطعام والكسوة، أو المراد بالإيتاء ترك الأموال وحفظها لهم وعدم التعرض لها بسوء. وهذا الوجه قوي وذلك أن بعض الأوصياء كانوا يتعجلون في إنفاق مال اليتيم وتبذيره، فأمروا بالحفاظ عليه واستثماره فيما يعود بالنفع على اليتيم، حتى إذا بلغ سن الرشد سلموه له تماماً موفوراً، ولعلّ الوجه الأول أقوى وأرجح والله أعلم.

الحكم الثالث: هل الأمر في قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم) للوجوب أم للإباحة؟

ذهب الجمهور إلى أن الأمر في قوله تعالى (فانكحوا) للإباحة مثل الأمر في قوله تعالى (وكلوا واشربوا) وفي قوله: (كلوا من طيبات ما رزقناكم).

(٢) نفس المرجع السابق والجزء صفحة ٤/.

وقال أهل الظاهر: النكاح واجب وتمسكوا بظاهر هذه الآية لأن الأمر للوجوب، وهم محجوجون بقوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولاً) إلى قوله (وأن تصبروا خير لكم).

قال الإمام الفخر: «فحكّم تعالى بأن ترك النكاح في هذه الصورة خير من فعله، فدل ذلك على أنه ليس بمنذوب فضلاً عن أنه واجب^(١)».

الحكم الرابع: ما معنى قوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع)؟

اتفق علماء اللغة على أن هذه الكلمات من ألفاظ العدد، وتدل كل واحدة منها على المذكور من نوعها، فمثنى تدل على اثنين اثنين، وثلاث تدل على ثلاثة ثلاثة، ورباع تدل على أربعة أربعة، والمعنى: انكحوا ما اشتهدت نفوسكم من النساء، مثنى مثنى، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً حسبما تريدون.

قال الزمخشري: ولما كان الخطاب للجميع وجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراد من العدد، كما تقول للجماعة: اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم: درهمن درهمن، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، ولو أفردت لم يكن له معنى^(٢). أي لو قلت للجمع اقتسموا المال الكثير درهمن لم يضح الكلام، فإذا قلت: درهمن درهمن كان المعنى أن كل واحد يأخذ درهمن فقط لا أربعة دراهم.

وفي هذه الآية دلالة على حرمة الزيادة على أربع، وقد أجمع العلماء والفقهاء على ذلك ولا يقدر في هذا الإجماع ما ذهب إليه بعض المبتدعة من جواز التزوج بتسع نسوة بناء على أن الواو للجمع وأن المراد أن يجمع الإنسان اثنين وثلاثاً وأربعاً.

قال العلامة القرطبي: «إعلم أن هذا العدد (مثنى وثلاث ورباع) لا يدل

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ٩ / ١٧٢.

(٢) تفسير الكشاف ج ١ ص ٣٦٠.

على إباحة تسع كما قاله مَنْ بَعْدَ فهمه للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، وزعم أن الواو جامعة، وعَضَدَ ذلك بأن النبي ﷺ نكح تسعاً وجمع بينهن في عصمته، والذي صار إلى هذه الجهالة، وقال هذه المقالة، الراضية وبعض أهل الظاهر، وذهب بعضهم إلى أقبح من ذلك، فقالوا بإباحة الجمع بين (ثمان عشرة) وهذا كله جهل باللسان والسنة، ومخالفة لإجماع الأمة، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة والتابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع، وقد أسلم (غيلان) وتحتة عشر نسوة فأمره عليه السلام أن يختار أربعاً منهن ويفارق سائرهن.

وقد خاطب تعالى العرب بأفصح اللغات، والعرب لا تدع أن تقول (تسعة) وتقول: اثنين وثلاثة وأربعة، وكذلك تستقبح من يقول: أعط فلاناً أربعة، ستة، ثمانية، ولا يقول (ثمانية عشر)^(١).

أقول: إن الإجماع قد حصل على حرمة الزيادة على أربع، وانقضى عصر المجمعين قبل ظهور هولاء الشذاذ المخالفين، فلا عبرة بقولهم وإنما هو محض جهل وغباء وكما يقول الشاعر:

ومن أخذ العلوم بغير شيخ يضل عن الصراط المستقيم
وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من «الفهم السقيم».

أعاذنا الله من حماقة السفهاء وتناول الجهلاء!؟

مَرْسَلَةٌ إِلَى اللَّهِ بِرَحْمَةِ الْكَرِيمَةِ

١ - البشر جميعاً يرجعون إلى أصل واحد، وينتسبون إلى أبٍ واحد، هو آدم عليه السلام.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ١٧.

- ٢ - جواز التساؤل بالله تعالى كقولهم: أسألك بالله، وأنشدك بالله.
- ٣ - حق الرحم عظيم ولهذا أمر الله تعالى بصلة الأرحام وعدم قطيعتها.
- ٤ - وجوب رعاية اليتيم والحفاظ على ماله ودفعه إليه عند البلوغ.
- ٥ - إباحة نكاح النساء في حدود أربع من الحرائر وبشرط العدل بينهن في القسمة.
- ٦ - وجوب الاقتصار على واحدة إذا خشي الإنسان عدم العدل بين نسائه.

خاتمة البحث:

حكمة الشريعة

مسألة «تعدد الزوجات» ضرورة اقتضتها ظروف الحياة، وهي ليست تشريعاً جديداً انفرد به الإسلام، وإنما جاء الإسلام فوجده بلا قيود ولا حدود، وبصورة غير إنسانية، فنظّمه وشدّبه وجعله دواءً وعلاجاً لبعض الحالات الاضطرارية التي يعاني منها المجتمع. جاء الإسلام والرجال يتزوجون عشر نساء أو أكثر أو أقل - كما مرّ في حديث غيلان حين أسلم وتحتته عشر نساء - بدون حدّ ولا قيد، فجاء ليقول للرجال: إن هناك حدّاً لا يحلّ تجاوزه هو (أربع) وإن هناك قيداً وشرطاً لإباحة هذه الضرورة هي (العدل بين الزوجات) فإذا لم يتحقق ذلك وجب الاقتصار على واحدة «فواحدة أو ما ملكت أيمانكم».

فهو إذاً نظام قائم وموجود منذ العصور القديمة، ولكنه كان فوضى فنظّمه الإسلام، وكان تابعاً للهوى والاستمتاع باللذائذ، فجعله الإسلام

سبيلاً للحياة الفاضلة الكريمة. والحقيقة التي ينبغي أن يعلمها كل إنسان أن «إباحة تعدد الزوجات» مفخرة من مفاخر الإسلام، لأنه استطاع أن يحل مشكلة عويصة من أعقد المشاكل، تعانيها الأمم والمجتمعات اليوم فلا تجد لها حلاً إلا بالرجوع إلى حكم الإسلام، وبالأخذ بنظام الإسلام.

إن هناك أسباباً قاهرة تجعل التعدد ضرورة كعقم الزوجة، ومرضها مرضاً يمنع زوجها من التحصن، وغير ذلك من الأسباب التي لا نتعرض لذكرها الآن، ولكن نشير إلى نقطة هامة يدركها المرء ببساطة.

إن المجتمع في نظر الإسلام كالميزان يجب أن تتعادل كفتاه، ومن أجل المحافظة على التوازن يجب أن يكون عدد الرجال بقدر عدد النساء، فإذا زاد عدد الرجال على عدد النساء أو بالعكس فكيف نحل هذه المشكلة؟

ماذا نصنع حين يختل التوازن ويصبح عدد النساء أضعاف عدد الرجال؟

أنحرم المرأة من (نعمة الزوجية) و(نعمة الأمومة) ونتركها تسلك طريق الفاحشة والزبيلة كما حصل في أوروبا من جراء تزايد عدد النساء بعد الحرب العالمية الأخيرة؟ أم نحل هذه المشكلة بطرق شريفة فاضلة نصون فيها كرامة المرأة، وطهارة الأسرة، وسلامة المجتمع؟ أيهما أكرم وأفضل لدى العاقل أن ترتبط المرأة برباط مقدس تنضم فيه مع امرأة أخرى تحت حماية رجل بطريق شرعي شريف، أم نجعلها خدينة وعشيقة لذلك الرجل وتكون العلاقة بينهما علاقة إثم وإجرام؟!

لقد اختارت ألمانيا (المسيحية) التي يحرم دينها التعدد، فلم تجد خيرة لها إلا ما اختاره الإسلام فأباح تعدد الزوجات رغبة في حماية المرأة الألمانية من احتراف البغاء، وما يتولد عنه من أضرار فادحة وفي مقدمتها كثرة اللقطاء.

تقول أستاذة ألمانية في الجامعة: (إن حل مشكلة المرأة الألمانية هو في

إباحة تعدد الزوجات.. إنني أفضّل أن أكون زوجة مع عشر نساء لرجل
ناجح على أن أكون الزوجة الوحيدة لرجل فاشل تافه.. إن هذا ليس رأي
وحدى بل هو رأي نساء كل ألمانيا^(١).

وفي عام / ١٩٤٨ / ميلادية أوصى مؤتمر الشباب العالمى فى (ميونخ)
بألمانيا بإباحة تعدد الزوجات حلاً لمشكلة تكاثر النساء وقلة الرجال بعد الحرب
العالمية الثانية.

لقد حلّ الإسلام المشكلة بأشرف وأكرم الطرق، بينما وقفت المسيحية
مكتوفة الأيدي لا تبدي ولا تعيد، أفلا يكون للإسلام الفضل الأكبر لحل
مثل هذه الظاهرة التي تعاني منها أمم لا تدين بدين الإسلام؟!!

ويجدر بي أن أنقل هنا بعض فقرات لشهيد الإسلام (سيد قطب) من
كتابه السلام العالمى فى الإسلام حيث قال تغمده الله بالرحمة :
« إن ثرثرةً طويلةً عريضةً تتناثر حول حكاية «تعدد الزوجات» فى
الإسلام، فهل هى حقيقة تلك الآفة الخطرة فى حياة المجتمع؟

إننى أنظر فأرى كل مشكلة اجتماعية قد تحتاج إلى تدخل من التشريع
إلاّ مسألة تعدد الزوجات فإنها تحل نفسها بنفسها.. لأنها مسألة تتحكم فيها
الأرقام ، ولا تتحكم فيها النظريات ولا التشريعات.

فى كل أمة رجال ونساء، ومتى توازن عدد الرجال مع عدد النساء فإنه
يتعذر عملياً أن يحصل رجل واحد على أكثر من امرأة واحدة.

فأما حين يختل توازن الأمة، فيقل عدد الرجال عن النساء كما فى الحروب
والأوبئة التي يتعرض لها الرجال أكثر، فهنا فقط يوجد مجال لأن يستطيع
رجل تعديد زوجاته.

(١) نقلا عن كتاب (محاضرات فى الثقافة الإسلامية) للأخ الفاضل أحمد محمد جمال
وقد نقله عن جريدة الأخبار المصرية عدد / ٧٢٣ /.

فلننظر إذآ في هذه الحالة وأقرب الأمثلة لها الآن (ألمانيا) حيث توجد ثلاث فتيات مقابل كل شاب، وهي حالة اختلال اجتماعي، فكيف يواجهها المشرع!؟

إن هناك حلاً من حلول ثلاثة:

الحل الأول: أن يتزوج كل رجل امرأة، وتبقى اثنتان لا تعرفان في حياتهما رجلاً، ولا بيتاً، ولا طفلاً، ولا أسرة.

والحل الثاني: أن يتزوج كل رجل امرأة فيعاشرها معاشرة زوجية، وأن يختلف إلى الآخرين أو واحدة منهما لتعرف الرجل دون أن تعرف البيت أو الطفل، فإذا عرفت الطفل عرفته عن طريق الجريمة، وحملته ذلك العار والضياح.

والحل الثالث: أن يتزوج الرجل أكثر من امرأة، فيرفعها إلى شرف الزوجية، وأمان البيت، وضمانة الأسرة، ويرفع ضميره عن لوثة الجريمة، وقلق الإثم، وعذاب الضمير، ويرفع المجتمع عن لوثة الفوضى واختلاط الأنساب.

أي الحلول أليق بالإنسانية، وأحق بالرجولة، وأكرم للمرأة ذاتها وأنفع!^(١)!



(١) السلام العالمي في الإسلام ص ٧٣ وقرأ (الإسلام عقيدة وشريعة) للشيخ شلتوت ص / ١٩٧ /
(روح الدين الإسلامي) للشيخ عفيف طبارة ص ٣٢.

رعاية المسلم لأمواله للدين

قال الله تعالى:

وَلَا تُورَثُوا الصَّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ⑤ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ⑥ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ⑦ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ⑧ وَلْيُنشَرِ الَّذِينَ لُوَّتُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ⑨ إِنْ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَكُونُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ⑩

سورة النساء

التحليل اللفظي

السفهاء: أصل السفه في اللغة الخفة والحركة، يقال: تسفّهت الريح الشجر إذا أمالته، ورجل سفهه إذا كان ناقص التفكير خفيف الحلم، والمراد به هنا الذي لا يحسن التصرف في ما له، أو يبذره في غير الطرق المشروعة.

قال في الكشاف: «السفهاء المبدرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا يد لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها^(١)». قياماً: أي به معاشكم وقوام حياتكم.

قال ابن قتيبة: قياماً وقواماً بمنزلة واحدة تقول: هذا قوام أمرك وقيامه أي ما يقوم به أمرك^(٢).

وابتلوا: الابتلاء: الاختبار أي اختبروا عقولهم وتصرفهم في أموالهم. آتسم: أي علمتم وقيل: رأيتم، وأصل الإيناس: الإبصار ومنه قوله تعالى: (آنس من جانب الطور ناراً) قال الأزهري: تقول العرب اذهب فاستأنس هل ترى أحداً؟ أي تبصّر^(٣).

رشداً: الرشد الاهتداء إلى وجوه الخير، والمراد به هنا الاهتداء إلى حفظ الأموال.

إسرافاً: الإسراف مجاوزة الحد والإفراط في الشيء، والسرف التبذير. بداراً: معناه مبادرة أي مسارعة، والمراد أن يسارع في أكل مال اليتيم خشية أن يكبر فيطالبه به.

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٣٦٣.

(٢) غريب القرآن لابن قتيبة ص ١٢٠ وانظر تفسير ابن الجوزي ج ٢ ص ١٣.

(٣) تهذيب اللغة للأزهري وانظر لسان العرب مادة (أنس).

فليستعفف: استعفّ عن الشيء كفّ عنه وتركه، وهو أبلغ من (عفّ) كأنه طلب زيادة العفة.

حسبياً: أي محاسباً لأعمالكم ومجازياً لكم عليها.

قال الأزهري: يحتمل أن يكون الحسب بمعنى المحاسب، وأن يكون بمعنى الكافي، ومن الثاني قولهم: حسبك الله أي كافيك الله. قال تعالى: (يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين).

القسمة: المراد بالقسمة في الآية قسمة التركة بين المستحقين من الأقرباء. أولو القربى: المراد بهم الأقرباء الذين لا يرثون لكونهم محجوبين، أو لكونهم من ذوي الأرحام.

قولاً معروفاً: أي قولاً طيباً لطيفاً فيه نوع من الاعتذار وتطبيب خاطر، قال سعيد بن جبیر: يقول الولي للقريب: خذ بارك الله فيك، إني لست أملك هذا المال إنما هو للصغار^(١).

وسيبصلون سعيراً: أي سيدخلون ويدوقون ناراً حامية مستعرة يصطلي الإنسان بجرّها ولهبها.

المعنى للرجحان

نهى الله سبحانه وتعالى الأولياء عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال، التي جعلها الله للناس قياماً، تقوم بها حياتهم ومعاشهم، وأمر بالإففاق عليهم بشتى أنواع الإففاق من الكسوة والإطعام وسائر الحاجات، كما أمر تعالى باختبار اليتامى حتى إذا رأوا منهم صلاحاً في الدين، وحفظاً للأموال، فعلى الأوصياء أن يدفعوا إليهم أموالهم من غير تأخير، وعليهم ألاّ يبذروها

(١) زاد المسير ٢٠/٢ والقرن ٥٠/٥ والكشاف ٣٦٨/١.

ويفرطوا في انفاقها، ويقولوا: نفق كما نشتهي قبل أن يكبر اليتامى فينتزعوها من أيدينا، فمن كان غنياً فليكلف عن مال اليتيم، ومن كان فقيراً فليأكل بقدر الحاجة، فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ثلاثاً يحدوا تسلمها وكفى بالله محاسباً ورقيباً. ثم بيّن تعالى أن للرجال نصيباً من تركه أقربائهم، كما للنساء، فرضها الله بشرعه العادل وكتابه المبين، وأمر بإعطاء أولي القربى واليتامى والمساكين من غير الوارثين شيئاً من هذه التركة تطيباً لحاظرهم وإحساناً إليهم.

ثم حذّر تعالى الأوصياء من الظلم للأيتام الذين جعلهم الله تحت رعايتهم ووصايتهم، وأمرهم بالإحسان إليهم، فكما يخشى الإنسان على أولاده الصغار الضعاف بعد موته، عليه أن يتقي الله في هؤلاء الأيتام فكأنه تعالى يقول: افعلوا باليتامى كما تحبون أن يفعل بأولادكم من بعدكم.

ثم ختم تعالى الآيات ببيان جزاء الظالمين الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً وعدواناً، وبيّن أنهم إنما يأكلون ناراً تتأجج في بطونهم يوم القيامة، وسيدخلون السعير وهي نار جهنم المستعرة أعاذنا الله منها^(١).

سبب النزول

أولاً: كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء، ولا الولدان الصغار شيئاً، ويجعلون الميراث للرجال الكبار فأنزل الله (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون..) (٢) الآية .

(١) اقتبسنا التفسير الإجمالي من ابن كثير، والقرطبي، والكشاف، واتصرتنا على أجمع الأقوال.

(٢) رواه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير وانظر المدثور للسيوطي ج ٢ ص ١٢٣ وتفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٥٤.

ثانياً: وروي عن ابن عباس أنه قال: «كان أهل الجاهلية لا يورثون البنات ولا الصغار الذكور حتى يدركوا، فمات رجل من الأنصار يقال له: (أوس بن ثابت) وترك ابنتين وابناً صغيراً فجاء ابنا عمه فأخذوا ميراثه كله. فقالت امرأته لهما تزوجا بهما - وكان بهما دمامة - فأبيا فأنت رسول الله ﷺ فأخبرته فترلت الآية: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) فأرسل الرسول ﷺ إليهما فقال لهما: لا تحركا من الميراث شيئاً فقد أخبرت أن للذكر والأُنثى نصيباً، ثم نزل قوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم)»^(١).

وجوه القرارة

- ١ - قرأ الجمهور (التي جعل الله لكم قياماً) وقرأ نافع وأهل المدينة (قيماً) بدون ألف.
- ٢ - قرأ الجمهور (فإن آتستم منهم رشداً) بضم الراء وقرأ السلمي (رشداً) بفتح الراء والشين.
- ٣ - قرأ الجمهور (وسيصطلون سعيراً) وقرأ ابن عامر وعاصم (وسيصطلون) بالبناء للمجهول.

وجوه اللعرب

أولاً: قوله تعالى: (إسرافاً وبداراً) مفعول لأجله ويجوز أن تعرب حالاً أي لا تأكلوها مسرفين ومبادر بن كبرهم ، وقوله (أن يكبروا) في محل نصب بـ (بداراً).

ثانياً: قوله تعالى: (وكفى بالله حسيباً) الباء زائدة ولفظ الجلالة فاعل و(حسيباً) تمييز.

(١) انظر الدر المنثور للسيوطي ج ٢ ص ١٢٢ والقرطبي ج ٥ ص ٤٦.

ثالثاً : قوله تعالى : (نصيياً مفروضاً) نصيياً منصوب على المصدر
و(مفروضاً) صفة له^(١).

الطائف التفسير

اللطيفة الأولى: أضاف أموال اليتامى إلى الأوصياء مع أنها أموال اليتامى
للتنبية إلى التكافل بين أفراد الأمة، والحث على حفظ الأموال وعدم تضييعها،
فإن تبذير السفية للمال فيه مضرة للمجتمع، وهو كقوله تعالى: (ولا تقتلوا
أنفسكم) عبّر عن قتل الغير بقتل النفس لهذه الرابطة بين أفراد المجتمع.
قال الفخر الرازي: «المال شيء ينتفع به نوع الإنسان ويحتاج إليه، فلأجل
هذه (الوحدة النوعية) حسنت إضافة أموال السفهاء إلى الأولياء^(٢)».

اللطيفة الثانية: لما كان المال سبباً لبقاء الإنسان وقيام شئون حياته ومعاشه،
سمّاه تعالى بالقيام إطلاقاً لاسم (المسبّب) على (السبب) على سبيل المبالغة. ولهذا
كان السلف يقولون: المال سلاح المؤمن، ولأن أترك مالاً يحاسبني الله عليه
خير من أن أحتاج إلى الناس^(٣).

اللطيفة الثالثة: قال صاحب الكشاف: «الفائدة في تنكير الرشد التنبية
على أن المعتبر هو الرشد في التصرف والتجارة، أو على أن المعتبر هو حصول
طرف من الرشد، وظهور أثر من آثاره، حتى لا ينتظر به تمام الرشد^(٤)».

(١) وجوه القراءات والإعراب للمكبري ص ١٦٨ ومجمع البيان للطبرسي ج ٣ ص ١٠
والكشاف ج ١ ص ٣٦٧.

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٩ ص ١٨٤ ويستحسن الرجوع إلى كتاب (العدالة
الاجتماعية في الإسلام) لسيد قطب بحث (سياسة المال).

(٣) انظر تفسير الكشاف ج ١ ص ٣٦٣.

(٤) نفس المرجع السابق ص ٣٦٥.

اللطيفة الرابعة: لفظ (استعف) أبلغ من (عف) كأنه يطلب زيادة العفة
قاله أبو السعود. وفي لفظ الاستعفاف، والأكل بالمعروف، ما يدل على أن
للوصي حقاً لقيامه بتدبير مال اليتيم، وقد روي أن رجلاً جاء إلى رسول
الله ﷺ فقال له: «إن في حجري يتيماً أفاكل من ماله؟ قال: بالمعروف،
غير متأثلاً مالا، ولا واقٍ مالك بماله، قال: أفأضربه؟ قال: مما كنت ضارباً
منه ولدك^(١).

اللطيفة الخامسة: في اختيار هذا الأسلوب التفصيلي، مع أنه كان يكفي
أن يقول: للرجال والنساء نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون.. الخ للاعتناء
بأمر النساء، والإيدان بأصالتهن في استحقاق الإرث، والمبالغة في إبطال حكم
الجاهلية، فإنهم ما كانوا يورثون النساء والأطفال ويقولون: كيف نعطي
المال من لا يركب فرساً، ولا يحمل سلاحاً، ولا يقاتل عدواً؟ فلهذا فصل
الله تعالى الحكم بطريق (الإطناب) فتدبر أسرار الكتاب المجيد.

اللطيفة السادسة: ذكر البطون مع أن الأكل لا يكون إلا فيها للتأكيد
والمبالغة، فهو كقول القائل: أبصرتُ بعيني، وسمعتُ بأذني وكقوله تعالى
(ولكن تعمى القلوب التي في الصدور) وقوله (ذلكم قولكم بأفواهكم)
وقوله (ولا طائر يطير بجناحيه) والغرض من كل ذلك التأكيد والمبالغة،
وفي الآية أيضاً تشنيع على آكل مال اليتيم حيث صرف المال في أخس الأشياء.

اللطيفة السابعة: قال القرطبي: «سمي المأكول ناراً باعتبار ما يثول إليه
كقوله تعالى: (إني أراني أعصر خمراً) أي عنباً يثول إلى الخمر، وقيل:
المراد بالنار الحرام لأن الحرام يوجب النار فسمّاه الله تعالى باسمه^(٢)».

اللطيفة الثامنة: قال الفخر الرازي: «وما أشد دلالة هذا النوعيد (إنما

(١) أخرجه الثعلبي من طريق معاوية بن هاشم عن ابن عباس وانظر الدر المنثور ١٢٢/٢
والكشف ٣٦٦/١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٥٣.

يأكلون في بطونهم ناراً) على سعة رحمته تعالى وكثرة عفوه وفضله، لأن
اليتامى لما بلغوا في الضعف إلى الغاية القصوى بلغت عناية الله بهم إلى الغاية
القصوى، وذلك كله من رحمة الله تعالى باليتامى^(١)».

الحكم الشرعي

الحكم الأول: ما المراد بالسفهاء في الآية الكريمة؟

اختلف المفسرون في المراد بالسفهاء في الآية الكريمة، فقال بعضهم:
المراد به الصبيان والأولاد الصغار الذين لم يكتمل رشدهم وهو منقول عن
الزهري وابن زيد.

وقال بعضهم: المراد به النساء المسرفات سواء كنّ أزواجاً أو أمهات
أو بنات وهو منقول عن مجاهد والضحاك. وقيل: المراد به النساء والصبيان
وهو قول الحسن وقتادة وابن عباس.

وقال آخرون: المراد بالسفهاء كل من لم يكن له عقل يفى بحفظ المال،
ويدخل فيه النساء والصبيان والأيتام وكل من كان موصوفاً بهذه الصفة، وهذا
القول أصح وهو اختيار الطبري لأن اللفظ عام والتخصيص بغير دليل لا
يجوز.

قال الطبري: «إن الله جل ثناؤه عمّم، فلم يخص سفيهاً دون سفيه،
فغير جائر لأحد أن يؤتي سفيهاً ماله، صبيهاً صغيراً كان، أو رجلاً كبيراً،
ذكراً كان أو أنثى، والسفيه الذي لا يجوز لوليه أن يؤتیه ماله، هو المستحق
الحجر بتضييعه ماله، وفساده وإفساده، وسوء تدبيره^(٢)».

(١) التفسير الكبير ج ٩ ص ٢٠٠.

(٢) جامع البيان للطبري ج ٤ ص ٢٤٧.

الحكم الثاني: هل يحجر على السفية؟

استدل الفقهاء بهذه الآية الكريمة على وجوب (الحجر على السفية) لأن الله تعالى نهانا عن تسليم السفهاء أموالهم حتى نأمن منهم الرشد، ويبلغوا سن الاحتلام.

والحجر على أنواع فتارة يكون (الحجر للصغر) فإن الصغر قاصر النظر مسلوب العبارة.

وتارة يكون (الحجر للجنون) فإن المجنون فاقد الأهلية في العقود لعدم العقل. وتارة يكون (الحجر للسفه) كالذي يبذر المال، أو يسيء التصرف في ماله لتقص عقله ودينه.

وتارة يكون (الحجر للإفلاس) كالذي تحيط الديون به ويضيق ماله عن وفائها، فإذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه، فكل هؤلاء يحجر عليهم للأسباب التي ذكرناها.

وقد اتفق الفقهاء على أن الصغير لا يدفع إليه ماله حتى يبلغ سن الاحتلام، ويؤنس منه الرشد لقوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم) فقد شرطت الآية شرطين: الأول: البلوغ والثاني: الرشد وهو حسن التصرف في المال، وقال الشافعي: لا بد أن ينضم الصلاح في الدين، مع حسن الصلاح في المال، فالفاستق يحجر عليه عند الشافعي خلافاً لأبي حنيفة.

وسبب الخلاف يرجع إلى معنى (الرشد) وقد نقل ابن جرير أقوال السلف في تفسير الرشد كقول مجاهد هو (العقل) وقول قتادة هو الصلاح في (العقل والدين) وقول ابن عباس هو (الصلاح في الأموال) ثم قال: «وأولى هذه الأقوال عندي في معنى الرشد (العقل وإصلاح المال) لإجماع الجميع على أنه إذا كان كذلك لم يكن ممن يستحق الحجر عليه في ماله، وحوز ما في يده عنه وإن كان فاجراً في دينه^(١)».

(١) جامع البيان للطبري ج ٤ ص ٢٥٣.

أقول: ليس كل فاسق يحجر عليه لأن في الحجر إهداراً للكرامة الإنسانية، وإنما يقال: إذا كان فسقه مما يتناول الأمور المالية، كإتلاف المال بالإسراف في الخمر والفجور وجب الحجر عليه، وإن كان يتعلق بأمر الدين خاصة كالفطر في رمضان مثلاً فلا يجب الحجر، وهذا هو نفس ما رجحه شيخ المفسرين الطبري وأرشدت إليه الآية الكريمة بطريق الإشارة، حيث جاء لفظ الرشد منكرراً (فإن أنتم منهم رُشداً) أي نوعاً من الرشد وهو حسن التصرف في أمور المال، ولم يأت معرفاً والمقصود الأكبر في هذا الباب إنما هو الرشد الذي ينافي الإسراف في المال، فما اختاره ابن جرير قوي من هذه الوجهة^(١) والله أعلم.

الحكم الثالث: هل يحجر على الكبير؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن الكبير يحجر عليه كما يحجر على الصغير إذا كان سفياً.

وذهب أبو حنيفة إلى أن من بلغ خمساً وعشرين سنة سلم له ماله سواء كان رشيداً أو غير رشيد.

قال العلامة القرطبي: «واختلفوا في الحجر على الكبير، فقال مالك وجمهور الفقهاء يحجر عليه، وقال أبو حنيفة: لا يحجر على من بلغ عاقلاً إلا أن يكون مفسداً لماله، فإذا كان كذلك منع من تسليم المال إليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، فإذا بلغها سلم إليه بكل حال، سواء كان مفسداً أو غير مفسد لأنه يصير جدياً، وأنا أستحي أن أحجر على من يصلح أن يكون جدياً^(٢)».

أقول: الصحيح ما ذهب إليه الجمهور، وهو مذهب الصاحبين (أبي يوسف ومحمد) أيضاً، ولا عبرة بكبر السن فرب رجل يبلغ الخمسين من

(١) انظر الرازي في تفصيل هذه المسألة ج ٩ ص ١٨٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ٣٠.

العمر وهو سفیه الحلم يسرف ماله ويبذره فيجب الحجر عليه، وذلك أن الصبي إنما منع من ماله لفقد العقل الهادي إلى حفظ المال، وكيفية الانتفاع به، فإذا كان هذا المعنى قائماً بالشيخ والشاب، كانا في حكم الصبي فوجب أن يمنع دفع المال إليه ما لم يؤنس منه الرشد لظاهر الآية الكريمة.

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إن الرجل لتنتب لحيته ويشيب وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء فيها^(١)».

الحكم الرابع: هل يبالح للوصي أن يأكل من مال اليتيم؟

دلّ قوله تعالى: (ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) على أن للوصي أن يأكل من مال اليتيم إذا كان فقيراً بمقدار الحاجة من غير إسراف، وإذا كان غنياً وجب عليه أن يتعفف عن مال اليتيم، ويقنع بما رزقه الله من الغنى، وقد اتفق العلماء على جواز أخذ قدر الكفاية بالمعروف عند الحاجة واختلفوا هل عليه الضمان إذا أيسر؟

فذهب بعضهم إلى أنه لا ضمان عليه لأن الله تعالى أباح له الأكل بالمعروف فكان هذا مثل الأجرة، وهذا مروى عن الإمام أحمد رحمه الله.

وذهب آخرون إلى وجوب الضمان واستدلوا بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم، إن استغنيت استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت).

وقال الحنفية فيما رواه الحصان عنهم أنه لا يأخذ على سبيل القرض، ولا على سبيل الابتداء سواء كان غنياً أو فقيراً، واحتجوا بعموم الآيات (وآتوا اليتامى أموالهم) (إن الذين يأكلون أموال اليتامى) (وأن تقوموا لليتامى بالقسط) (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٣٢٣ وانظر ما ذكره الأوسى في الدفاع عن

أبي حنيفة رحمه الله والتوضيح لمذهب ج ٤ ص ٢٠٦.

قال الجصاص فهذه محكمة حاصرة لمال اليتيم على وصيته وقوله (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) متشابهة محتمل فوجب رده إلى تلك المحكمات/.
وروي عن ابن عباس أنه قال (ومن كان فقيراً) الآية نسختها (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) الخ.

الترجيح : وقد رجح الطبري القول الأول وهو جواز الأخذ على وجه الاستقراض حيث قال : «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال (فليأكل بالمعروف) المراد أكل مال اليتيم عند الضرورة والحاجة إليه، على وجه الاستقراض منه فأما على غير ذلك الوجه فغير جائز له أكله^(٢)» .
أقول : ولعلّ هذا القول أرجح لأنه جمع بين النصوص والله أعلم.

بَابُ فِي مَالِ الْيَتَامَى وَالْمَرْثَةِ

- ١ - وجوب الحجر على السفهاء حتى يتبين رشدهم وإصلاحهم للأموال.
- ٢ - الاتفاق على المحجور عليه بالطعام والكسوة وسائر وجوه الاتفاق.
- ٣ - اختبار حال الأيتام عند البلوغ قبل تسليمهم المال لمعرفة دلائل الرشد.
- ٤ - ضرورة الإشهاد عند تسليم اليتامى أموالهم خشية الجحود والإنكار.
- ٥ - تقرير الإسلام لمبدأ الميراث وجعله حقاً للذكور والإناث في مال الأقرباء.
- ٦ - وجوب الإحسان إلى اليتامى والخشية عليهم كما يخشى الإنسان على أولاده من بعده .
- ٧ - الإعتداء على أموال اليتامى من الكبائر التي توجب عذاب النار.

(١) القرطبي ٤٢/٥ وروح المعاني ٤/٢٠٨ والرازي ٩/١٩١.

(٢) جامع البيان للطبري ج ٤ ص ٢٦٠ باختصار.

المحاضرة السادسة والعشرون

الحرمات من النساء

قال الله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كُرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا
اَيْتَمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ
تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ
وَأَيْتَمُّوا أَحَدًا مِنْ فِطْرَارٍ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَ مِنْهُنَّ وَأَنْتُمْ مُبْدِكُمْ ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَ
وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنِ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ
وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي رَضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ
مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي جُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا
دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِذَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَمَا بَدَأَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا
وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَانْتَهُوا عَنْ جُورِهِنَّ فَرِيضَةٌ وَلَا
جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاصْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ٢٤

التحليل اللفظي

كْرَهُأ: الكَرَهُ بفتح الكاف بمعنى الإكراه يقال: افعل هذا طوعاً أو كَرْهُأ، وبضم الكاف: (كْرَهُأ) بمعنى المشقة قال تعالى (حملته أمه كَرْهُأ).

قال الكسائي: هما لغتان بمعنى واحد.

وقال الفراء: الكَرَهُُ بالفتح الإكراه، وبالضم المشقة، فما أكره عليه فهو (كَرَهُ) بالفتح، وما كان من قبل نفسه فهو (كَرَهُ) بالضم^(١).

تعضلوهن: العضل في اللغة: المنع ومنه الداء العضال، وقد تقدم بيانه بالتفصيل. قنطاراً: القنطار المال الكثير، وهو تمثيل على جهة المبالغة في الكثرة. بهتاناً: البهتانُ الكذب الذي يتحير منه صاحبه ثم صار يطلق على الباطل.

أفضى: أي وصل وأصله من الفضاء الذي هو السعة.

قال في اللسان: وأفضى فلان إلى فلان وصل إليه، وأصله أنه صار في فرجته وفضائه، والفضاء المكان الواسع من الأرض.

وقال الجوهري: أفضى الرجل إلى امرأته باشرها وجامعها^(٢) وقال الفراء: الإفضاء الخلوة وإن لم يجامعها.

قال ابن عباس: الإفضاء في هذه الآية الجماع ولكن الله كريم يكتفي.

ميثاقاً غليظاً: أي عهداً شديداً مؤكداً، وهو عقد النكاح الذي ربط الزوجين برباط شرعي مقدس.

(١) مفردات القرآن للراغب ص ٤٢٩ والتفسير الكبير للرازي ج ١٠ ص ١٠
(٢) لسان العرب لابن منظور والصحاح للجوهري مادة /فضى و/ انظر الرازي ١٠/١٥
والقرطبي ١٠٣/٥.

سلف: أي مضى وانقضى ، والسلفُ من تقدم من الآباء وذوي القربى .
فاحشة: الفاحشة في اللغة: النهاية في القبح سميت فاحشة لأنها تنامت في القبح
والشناعة.

ومقتاً: أصل المقت: البغضُ من مقته إذا أبغضه .

قال الراغب: المقتُ البغض الشديد لمن تعاطى القبح ، وكان
يسمى تزوجُ الرجل امرأة أبيه (نكاح المقت)^(١).

ربائبكم: جمع ربيبة وهي بنت المرأة من زوج آخر، سميت بذلك لأنها
تربى في حجر الزوج فهي مربوبة ، فعيلة بمعنى (مفعولة) .

قال الرازي: الربيبة بنت امرأة الزوج من غيره ومعناها مربوبة
لأن الرجل هو الذي يقوم بتربيتها^(٢).

حجوركم: الحَجْر بالفتح والكسر: الحِضن وهو مكان ما يحجره الإنسان
ويحوطه بين عضديه وساعديه، ويقال فلان في حَجْر فلان أي في
كفهِ ورعايته وفي تربيته، والسبب في هذه الاستعارة أن كل من
ربى طفلاً أجلسه في حجره، فصار الحجر عبارة عن التربية كما
يقال: فلان في حضنة فلان، وأصله من الحِضن.

دخلتم بهن: قال في القاموس: «ودخل بامرأته كناية عن الجماع، وغلب
استعماله في الوطاء الحلال، والمرأة مدخول بها، ومنه الدخلة ليلة
الزفاف^(٣)» .

حلائل: أي زوجات جمع حليلة سميت بذلك لأنها تحل لزوجها ويحل لها
فكلٌ منهما حلال للآخر، ويقال للزوج: حليل.

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب ص ٤٧٠ .

(٢) الرازي ٣٢/١٠ والقرطبي ١١٢/٥ ومجمع البيان ٢٧/٣ .

(٣) شرح القاموس للزبيدي مادة /دخّل/ .

والمحصنات: يعني ذوات الأزواج، وأصل الإحصان في اللغة المنع، والحَصَان بالفتح المرأة العفيفة قال تعالى (التي أَحْصَنَتْ فرجها) وستأتي معاني الإحصان في سورة النور إن شاء الله^(١).
محصنين: أي متعففين عن الزنى.

مسافحين: السفاح والمسافحة الفجور، وأصله في اللغة من السفح وهو الصب، قال تعالى (أو دمأ مسفوحاً) ويقال: فلان سفّاح أي سفّك للدماء، وسمي الزنى سفّاحاً لأنه لا غرض للزاني إلا سفّح النطفة^(٢).

المعنى للزنى

يقول الله جل ثناؤه ما معناه: يا أيها المؤمنون لا يحل لكم أن ترثوا نكاح النساء على كره منهن، ولا أن تمنعوهن من الزواج بعد تطليقكم لهن، أو تضيقوا عليهن حتى تذهبوا ببعض ما آتیتموهن من ميراث أو صداق، إلا إذا أتین بفاحشة من الفواحش كالبذاءة باللسان، والنشوز على الزوج، والوقوع في المنكرات كالزنى وغيره فلكم حينئذ أن تعضلوهن حتى يفتدين أنفسهن منكم، لأن الله لا يحب الظلم أياً كان مصدره. ثم أمر تعالى بحسن الصحبة والمعاشرة للأزواج بالمعروف، فإذا كره الرجل زوجته فليصبر عليها، وليستمر في إحسانه إليها، فعسى أن يرزقه الله منها. ولدأ تقر به عينه، وعسى أن يكون في هذا الشيء المكروه الخير الكثير، والله يعلم وأنتم لا تعلمون.

وإن أردتم أيها المؤمنون نكاح امرأة مكان امرأة طلقتموها، وكنتم قد أعطيت المطلقه مهراً كبيراً يبلغ قنطاراً، فلا تأخذوا منه شيئاً، أتأخذونه ظلماً وعدواناً؟ وكيف يباح لكم أخذه وقد استمتعتم بهن بالمعاشرة الزوجية،

(١) انظر الجزء الثاني من هذا الكتاب صفحة ٥٦/ و ٦٠/.

(٢) انظر لسان العرب والتفسير الكبير للرازي ج ١٠ ص ٤٦.

وبالاتصال الجنسي (الجماع) واستحلتم فروجهن بكلمة الله (عقد النكاح) فكيف تأخذون ما دفعتم لهن من المهور بعد هذا الميثاق؟ ثم بين تعالى ما يحرم على الرجال نكاحهن من المحارم، وهنّ (المحرمات من النساء) فبدأ بملائل الآباء، وأبطل ما كان العرب يفعلونه في جاهليتهم من نكاح الولد لزوجته أبيه، لأنه أمر قبيح قد تنهى في القبح والشناعة، وبلغ الذروة العليا في الفظاعة والبشاعة، إذ كيف يليق بالإنسان أن يتزوج امرأة أبيه وأن يعلوها بعد وفاته وهي مثل أمه؟ ثم عدّد تعالى المحرمات بالنسب وهنّ (الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمت، والحالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت) والمحرمات من الرضاة وذكر منهنّ (الأمهات والأخوات) والمحرمات بالمصاهرة وهنّ (أم الزوجة، وبنات الزوجة، وزوجة الابن، والجمع بين الأختين) وأحل ما سوى ذلك من النساء كما سنوضحه بالتفصيل عند ذكر الأحكام إن شاء الله تعالى.

(وجه الارتباط بالآيات السابقة)

في الآيات السابقة من أول سورة النساء نهي الله جل ثناؤه عن كثير من عادات الجاهلية في أمر اليتامى والأموال ونكاح اليتيمات من غير صداق، وعن الظلم الذي كانوا عليه في أمر الميراث حيث كانوا يجرمون المرأة والصغير من الميراث بحجة أن هؤلاء لا يستطيعون النود عن العشيرة، ولا حمل السلاح إلى آخر ما هنالك من مظالم اجتماعية، وقد جاءت هذه الآيات الكريمة لبيان نوع آخر من الظلم كانت تتعرض له النساء في الجاهلية وهو اعتبارهن كالمناج يتنقل بالإرث من إنسان إلى آخر، فقد كانوا يرثون زوجة من يموت منهم كما يرثون ماله، فحرّم الله ذلك وأمر بإحسان معاشرتهم وصحبتهم، ودعا إلى إنصافهن من ذلك الظلم الصارخ والعدوان المبين.

سبب النزول

أولاً: روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كان أهل الجاهلية إذا مات الرجل كان أولياؤه أحقّ بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها فهم أحقّ بها من أهلها فنزلت هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً) (١)».

ثانياً: وروي أن أهل الجاهلية كانوا إذا مات الرجل، جاء ابنه من غيرها أو وليه فورث امرأته كما يرث ماله، وألقى عليها ثوباً، فإن شاء تزوجها بالصدّاق الأول، وإن شاء تزوجها غيره وأخذ صدّاقها فنهوا عن ذلك ونزل (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً) (٢)».

ثالثاً: وروي أن (أبا قيس بن الأسلت) لما توفي خطب ابنه (قيس) امرأته فقالت: إنما أعدك ولدًا وأنت من صالحى قومك، ولكنى آتيت رسول الله ﷺ واستأمره، فأنت رسول الله ﷺ تستأذنه وقالت: إنما كنت أعده ولدًا فما ترى؟ فقال لها: ارجعي إلى بيتك، فنزلت هذه الآية (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) (٣) الآية.

وجه النزول

١ - قرأ الجمهور (أن ترثوا النساء كرهاً) بفتح الكاف وقرأ حمزة والكسائي (كُرْهاً) بضمها.

(١) رواه البخاري عن ابن عباس وانظر الطبري ٣٠٥/٤ وابن كثير ٤٦٥/١.

(٢) انظر مجمع البيان ٢٤/٣ وزاد المسير ٣٩/٢.

(٣) رواه ابن أبي حاتم والبيهقي وانظر الدر المنثور ١٣٤/٢ وابن كثير ٤٦٨/١.

٢ - قرأ الجمهور (بفاحشة مبيّنة) بكسر الياء وقرأ ابن كثير وعاصم (مبيّنة) بفتح الياء.

٣ - قرأ أهل الكوفة وأبو جعفر (وأحيل لكم) بالضم وكسر الحاء وقرأ الباقر بفتح الهمزة والحاء^(١).

وجوه للإعراب

أولاً: قوله تعالى: (أن ترثوا النساء كرهاً) أن ترثوا في موضع رفع فاعل يحل و(كرها) مصدر في موضع نصب على الحال من المفعول والتقدير: لا يحل لكم إرث النساء مكرهاً.

ثانياً قوله تعالى: (إلا أن يأتين بفاحشة) استثناء منقطع وقيل هو استثناء متصل تقديره: ولا تعضلوهن في حال من الأحوال إلا في حال إتيانهن بفاحشة مبيّنة^(٢).

ثالثاً: قوله تعالى: (بهتاناً وإثماً مبيناً) المصدران منصوبان على الحال بتأويل الوصف أي أتأخضونه باهتين وآثمين و(مبيناً) صفة منصوب.

اللاطف التفسيري

اللاطفة الأولى: التعليل في قوله تعالى (فعمسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) إطماع للأزواج بالصبر على نساهن وحسن معاشرتهن حتى في حالة الكراهية لهن، فربّ شيء تكرهه النفس يكون فيه الخير العظيم، وقد

(١) مجمع البيان ٣/٣٠ وزاد المسير ٢/٤٩.

(٢) روح المعاني ٤/٢٤٢ ووجوه القراءات والإعراب للعكبري ص ١٧٢.

أرشدت الآية إلى قاعدة عامة لا في النساء خاصة بل في جميع الأشياء، وهذا هو السر في قوله (وعسى أن تكرهوا شيئاً) ولم يقل: وعسى أن تكرهوا امرأة مع أن الوصية في الآية حول الإحسان إلى النساء، فتدبره فإنه دقيق.

اللطيفة الثانية: كنى الله عز وجل عن الجماع بلفظ الإفضاء (وقد أفضى بعضكم إلى بعض) وهي كناية لطيفة مثل (الملامسة، والمماسة، والقربان، والغشيان) وكلها كنايات عن الجماع، وفي ذلك تعليم للأمة الأدب الرفيع ليتخلقوا بأخلاق القرآن قال ابن عباس: «الإفضاء في هذه الآية الجماع ولكن الله كريم يكني^(١)» والكناية إنما تكون فيما لا يحسن التصريح به.

اللطيفة الثالثة: قال القرطبي: «خطب عمر رضي الله عنه فقال: «أيها الناس لا تغالوا في صدقات النساء (مهورهن) فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق امرأة من نساءه ولا أحداً من بناته فوق اثني عشرة أوقية، فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر، يعطينا الله وتحرمنا؟ يقول الله سبحانه وتعالى (وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً) فقال رضي الله عنه: أصابت امرأة وأخطأ عمر، كل الناس أفهق منك يا عمر وترك الإنكار»^(٢).

اللطيفة الرابعة: قال صاحب الكشاف: «الميثاق الغليظ حق الصحبة والمضاجعة، ووصفه بالغلظة لقوته وعظمته، فقد قالوا: صحبة عشرين يوماً قرابة، فكيف بما جرى بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج^(٣)...».

قال الشهاب الخفاجي: بل صحبة يوم قرابة وقد قالوا:
صحبة يوم نسب قريب وزمة يعرفها اللبيب.

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي والبحر المحيط لأبي حيان.

(٢) أخرجه أبو حاتم عن أبي العصفاء السلمي وانظر تفسير القرطبي ج ٥ ص ٩٩.

(٣) تفسير الكشاف للزمخشري ج ١ ص ٣٨٠.

اللطفة الخامسة: قال الرازي: «مراتب القبح ثلاثة، القبح في العقول، وفي الشرائع، وفي العادات، فقوله (إنه كان فاحشة) إشارة إلى القبح العقلي، وقوله (مقتاً) إشارة إلى القبح الشرعي، وقوله (وساء سبيلاً) إشارة إلى القبح في العرف والعادة، ومتى اجتمعت فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية في القبح^(١)».

الحكم الشرعي

الحكم الأول: ما هو مقدار المهر المفروض في الشريعة الإسلامية؟

المهر في الشريعة الإسلامية هبة وعطية، وليس له قدر محدد، إذ الناس يختلفون في الغنى والفقر، ويتفاوتون في السعة والضيقة، فتركت الشريعة التحديد ليعطي كل واحد على قدر طاقته وحسب حالته، وقد اتفق الفقهاء على أنه لا حدّ لأكثر المهر لقوله تعالى (وآتيم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً).

قال العلامة القرطبي: «في هذه الآية دليل على جواز المغالاة في المهور، لأن الله تعالى لا يمثل إلاّ بمباح، وذكر قصة عمر وفيها قوله «أصابت امرأة وأخطأ عمر» وقال قوم: لا تعطي الآية جواز المغالاة في المهور، لأن التمثيل بالقنطار إنما هو على جهة المبالغة، كأنه قال: وآتيم هذا القدر العظيم الذي لا يؤتیه أحد، وهذا كقوله ﷺ: «من بنى مسجداً لله ولو كمنحصر قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة» ثم قال: وأجمع الفقهاء على ألاّ تحديد في أكثر الصداق^(٢).

وأما أقل المهر فقد اختلفوا فيه على أقوال:

١ - أقله ثلاثة دراهم (ربع دينار) وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى.

(١) التفسير الكبير للإمام الرازي ج ١٠ ص ٢٤.

(٢) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٩٩ - ١٠٠.

ب - أقله عشرة دراهم (دينار) وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى.
ج - لا حد لأقله ويجوز بكل شيء له قيمة وهو مذهب الشافعي وأحمد
رحمهما الله.

قال الحافظ: وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء.

قال العلامة القرطبي: «تعلق الشافعي بعموم قوله تعالى (بأموالكم) في جواز الصداق بقليل وكثير، وهو الصحيح ويعضده قوله عليه السلام (لو أن رجلاً أعطى ملء يديه طعاماً كانت به حلالاً)»^(١) وأنكح سعيد بن المسيب ابنته من (عبد الله بن وداعة) بدرهمين.

قال الشافعي: كل ما جاز أن يكون ثمناً لشيء أو جاز أن يكون أجرة جاز أن يكون صداقاً، وهذا قول جمهور أهل العلم وأهل الحديث، كلهم أجاز الصداق بقليل المال وكثيره»^(٢).

حجة المالكية والأحناف: أن الشيء الخفيف لا يصلح مهراً، ولا بد في المهر من قدر معلوم من المال، ولما كانت يد السارق لا تقطع إلا في دينار (على قول أبي حنيفة) وفي ربع دينار (على قول مالك) اعتبر هذا القدر في المهر قياساً على حد السرقة.

واستدل أبو حنيفة: بما رواه جابر أن رسول الله ﷺ قال: (لا صداق دون عشرة دراهم)^(٣).

الترجيح: أقول ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أرجح فقد زوج عليه السلام أحد الصحابة على ما يحفظه من القرآن (زوجتكها بما معك من القرآن) وقال لشخص: (التمس ولو خاتماً من حديد)^(٤) وزوج سيد التابعين (سعيد

(١) الحديث رواه الدار قطني في سننه.

(٢) تفسير القرطبي ج ٥ ص ١٢٨.

(٣) الحديث أخرجه الدار قطني وفي سننه (ميشر بن عبيد) متروك.

(٤) الحديث من رواية البخاري ومسلم في الواهة نفسها للرسول عليه السلام.

ابن المسيب) ابنته على درهمين ولم ينكر عليه أحد، والأصل في المقادير إثباتها بطريق الشرع، وليس ثمة حديث صحيح في أقل الصداق يصلح -حجة كما قال الحافظ والله أعلم.

الحكم الثاني: ما المراد بالميثاق الغليظ في الآية الكريمة؟

قال الضحاك وقتادة: هو العهد الذي أخذ عليهم من إحسان العشرة إلى النساء في قوله تعالى (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)

وقال مجاهد وعكرمة: المراد بالميثاق الغليظ هو (عقد النكاح) وقد دل عليه قوله عليه السلام: اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحلتم فروجهن بكلمة الله).

الحكم الثالث: ما هي المحرمات التي أرشدت إليها الآية الكريمة؟

المحرمات التي يحرم الزواج بهن ثلاثة أنواع وهن كالآتي:

١ - محرمات بالنسب ٢ - محرمات بالرضاع ٣ - محرمات بالمصاهرة.

المحرمات من النسب:

أشارت الآية الكريمة إلى تحريم سبعة من النسب وهنّ (الأمهات، البنات، الأخوات، العمات، الخالات، بنات الأخ، بنات الأخت) وهؤلاء يحرم الزواج بهن على التأبید، أي أنه لا يحل الزواج بهن بحال من الأحوال، ويدخل في الأمهات الجدات وإن علون، كما يدخل في البنات بناتهن وإن سفلن، وكذلك الأخوات سواء كنّ شقيقات، أو لأب، أو لأم، والعمات والخالات وإن علون سواء كن من جهة الأب أو الأم.

المحرمات من الرضاع:

والمحرمات من الرضاع سبع أيضاً كما هو الحال في النسب لقوله عليه الصلاة والسلام: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)^(١) والآية الكريمة

(١) الحديث رواه مسلم، وفي الصحيحين: (إن الرضاعة تحرم الولادة) وهو بمعنى الحديث المذكور.

لم تذكر من المحرمات بالرضاع سوى (الأمهات، والأخوات) والأم أصل والأخت فرع، فنبه بذلك على جميع الأصول والفروع، ووضحت السنة النبوية ذلك بالتفصيل وبصريح العبارة كما في الحديث السابق، وقد ثبت في الصحاح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال عن ابنة حمزة (لإنها ابنة أخي من الرضاعة).

المحرمات بسبب المصاهرة:

وأما المحرمات بسبب المصاهرة فقد ذكرت الآية الكريمة منهن أربعاً وهن كالتالي:

ا - زوجة الأب لقوله تعالى: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء).

ب - زوجة الإبن لقوله تعالى: (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم).

ج - أم الزوجة لقوله تعالى: (وأمهات نسائكم).

د - بنت الزوجة إذا دخل بأمرها لقوله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم).

والأصل في هذا أن أم الزوجة تحرم بمجرد العقد على البنت، ولا تحرم البنت إلا بالدخول بالأمر للآية الكريمة (اللاتي دخلتم بهن) وقد استنبط العلماء من ذلك هذه القاعدة الأصولية وهي: (العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات).

تنبية: الربيبة (بنت الزوجة) التي دخل بأمرها تحرم على الزوج سواء كانت في حجره أو لم تكن في حجره، والتقييد في قوله (اللاتي في حجوركم) ليس للشرط أو للقيود وإنما هو لبيان الغالب، لأن الغالب أنها تكون مع أمها ويتولى الزوج تربيتها وهذا بإجماع الفقهاء فتدبره.

(المحرمات حرمة مؤقتة)

وقد أشارت الآية الكريمة إلى من يحرم الزواج بهن حرمة مؤقتة وذكرت نوعين:

١ - الجمع بين الأختين لقوله تعالى (وأن تجمعوا بين الأختين) وألحقت السنة المطهرة (الجمع بين المرأة وعمتها) و(الجمع بين المرأة وخالتها) زيادة على الجمع بين الأختين.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها .

والحكمة في ذلك خشية القطيعة لحديث ابن عباس : نهى رسول الله ﷺ أن يتزوج الرجل المرأة على العمة أو على الخالة وقال : «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم».

ب - زوجة الغير أو معتدته رعاية لحق الزوج لقوله تعالى (والمحصنات من النساء) أي المتزوجات من النساء، والمعتدة حكمها حكم المتروجة ما دامت في العدة ، وقدمر حكمها سابقاً في سورة البقرة في قوله تعالى : (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) وبيننا الحكمة من ذلك فارجع إليها هناك والله يتولاك.

الحكم الرابع : هل وطء أم الزوجة يحرم الزوجية؟

اختلف العلماء في الزنى بأم الزوجة أو بنتها هل يحرم الزوجية أم لا؟

فذهب أبو حنيفة والصاحبان إلى القول بالتحريم، وهو قول الثوري والأوزاعي وقتادة.

وذهب الشافعي إلى القول بعدم التحريم لأن الحرام لا يحرم الحلال وهو قول الليث والزهري ومذهب (مالك) رحمه الله وهي رواية الموطأ. وسبب الخلاف هو اختلافهم في لفظ النكاح هل هو حقيقة في الوطاء أم في العقد؟ فمن قال: إن المراد به في الآية الوطاء حرم من وطئت ولو بزنى، ومن قال: إن المراد به العقد لم يحرم الزنى.

فالحنفية رجحوا أن يكون المراد بالنكاح الوطاء، وقالوا: إن النكاح في الوطاء حقيقة، وفي العقد مجاز، والحمل على الحقيقة أولى حتى يقوم الدليل

على المجاز، وإذا كان المراد به الوطء فلا فرق بين الوطء الحلال، والوطء الحرام.

والشافعية رجحوا أن يكون المراد بالنكاح العقد، وقالوا: مما يدل له من جهة النظر أن الله جعل الحرمة للمصاهرة تكريماً لها، كما جعل الحرمة من النسب تكريماً للنسب، فكيف تجعل هذه الحرمة للزنى وهو فاحشة ومقت؟!!

قال الشافعي في الأم: «فإن زنى بامرأة أبيه، أو أم امرأته فقد عصى الله ولا تحرم عليه امرأته ولا على أبيه ولا على ابنه، لأن الله إنما حرّم بجمرة الحلال تعزيزاً لحلاله، وزيادة في نعمته بما أباح منه، وأثبت به الحرم التي لم تكن قبله وأوجب بها الحقوق، والحرام خلاف الحلال».

الترجيح: ولعل ما ذهب إليه الشافعية يكون أرجح لقوة دليلهم فقد روى عكرمة عن ابن عباس في الرجل يزني بأم امرأته بعدما يدخل بها فقال: تخطى حرمتين^(١) ولم تحرم عليه امرأته، وروي أنه قال: لا يحرم الحرام الحلال^(٢).

الحكم الخامس: حكم المتعة وآراء الفقهاء فيها.

تعريف المتعة: المتعة هي أن يستأجر الرجل المرأة إلى أجل معين بقدر معلوم، وقد كان الرجل ينكح امرأة وقتاً معلوماً شهراً أو شهرين، أو يوماً أو يومين ثم يتركها بعد أن يقضي منها وطره، فحرمت الشريعة الإسلامية ذلك، ولم تبح إلا النكاح الدائم الذي يقصد منه الدوام والاستمرار، وكل نكاح إلى أجل فهو باطل لأنه لا يحقق الهدف من الزواج.

وقد أجمع العلماء وفقهاء الأمصار قاطبة على حرمة (نكاح المتعة) لم يخالف فيه إلا الروافض والشيعة، وقولهم مردود لأنه يصادم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، ويخالف إجماع علماء المسلمين والأئمة المجتهدين.

(١) المراد أنه ارتكب محرمين عظيمين: الزنى من حيث هو، وكونه بأم امرأته.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٣٧ وقد أسهب الجصاص في عرض أدلة الأحناف فليرجع إليها فيه.

وقد كانت المتعة في صدر الإسلام جائزة ثم نسخت واستقر على ذلك النهي والتحريم، وما روي عن ابن عباس من القول بجلها فقد ثبت رجوعه عنه كما أخرج الترمذي عنه رضي الله عنه أنه قال: «إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم، فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه^(١)» حتى نزلت الآية الكريمة (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) فكل فرج سواهما فهو حرام.

فقد ثبت رجوعه عن قوله وهو الصحيح . وحكي أنه إنما أباحها حالة الاضطرار، والعنت في الأسفار، فقد روي عن ابن جبير أنه قال : قلت لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان، وقال فيها الشعراء، قال: وما قالوا؟ قلت قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس فقال: سبحان الله ما بهذا أفئيت! وما هي إلا كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، ولا تحل إلا للمضطر.

ومن هنا قال الحازمي: إنه عليه السلام لم يكن أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم، وإنما أباحها لهم في أوقات بحسب الضرورات، حتى حرّمها عليهم في آخر الأمر تحريم تأييد.

(الأدلة الشرعية والعقلية على تحريم المتعة)

احتج أهل السنّة على حرمة المتعة بوجوه نلخصها فيما يلي:
أولاً: إن الوطاء لا يحل إلا في الزوجة أو المملوكة لقوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) وهذه ليست زوجة وليست مملوكة، لأنها لو كانت زوجة لحصل التوراث، وثبت النسب ووجبت العدة، وهذه لا تثبت باتفاق، فيكون باطلاً.

ثانياً: إن الأحاديث الشريفة جاءت مصرحة بتحريمه، منها ما رواه مالك

(١) رواه الترمذي، والبيهقي، والطبري عن ابن عباس وانظر روح المعاني ٥/٦٠.

عن الزهري بسنده عن علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية^(١).

ثالثاً: ما رواه ابن ماجه أن رسول الله ﷺ حرّم المتعة فقال: (يا أيها الناس إنني كنت أذنت لكم في الاستمتاع، ألا وإن الله قد حرّمها إلى يوم القيامة)^(٢).

رابعاً: أن عمر رضي الله عنه حرّمها وهو على المنبر أيام خلافته، وأقره الصحابة رضي الله عنهم، وما كانوا ليقرّوه على خطأ لو كان مخطئاً فكان ذلك منهم إجماعاً.

خامساً: إن نكاح المتعة لا يقصد به إلا قضاء الشهوة، ولا يقصد به التناسل، ولا المحافظة على الأولاد، وهي المقاصد الأصلية للزواج، فهو يشبه الزنى من حيث قصد الاستمتاع دون غيره، وقد قال الله تعالى (محصنين غير مسافحين) وليس مقصود المتمتع إلا قضاء الشهوة، وصب الماء، واستفراغ أوعية المني، فبطلت المتعة بهذا القيد.

قال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المخالفات إلى (علي) رضي الله عنه فقد صح عنه أنها نسخت، ونقل البيهقي عن (جعفر بن محمد) أنه سئل عن المتعة فقال: هي الزنى بعينه، فبطل بذلك كل مزاعم الشيعة^(٣).

(١) من رواية الصحيحين ورواه الواحد في البسيط وانظر الفخر الرازي ٥١/١٠.

(٢) رواه مسلم وابن ماجه والواحد في البسيط عن (الربيع بن سبرة) الجهني وانظر الفخر الرازي ٥١/١٠.

(٣) الأحاديث الصحيحة المصروفة بتحريم المتعة تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة جمع متونها وطرقها الإمام مسلم في صحيحه فمن أحب الاطلاع على ذلك فليرجع إلى صحيح مسلم وإلى شرح النووي له وكذا شرح الحافظ ابن حجر للبخاري وإلى أحكام القرآن للجصاص.

«تحقيق العلامة الشوكاني»

قال الشوكاني: «وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع، وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة في حجيته، ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به، كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا، حتى قال ابن عمر: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة»

وقال ابن الجوزي: «وقد تكلف قوم من المفسرين فقالوا: المراد بهذه الآية نكاح المتعة، ثم نسخت بما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن متعة النساء، وهذا تكلف لا يحتاج إليه، لأن النبي ﷺ أجاز المتعة ثم منع منها فكان قوله منسوخاً بقوله (يعني بالسنة) وأما الآية فإنها لم تتضمن جواز المتعة وإنما المراد بها الاستمتاع في النكاح.

مأثر شرعية للديار (الكرامة)

- ١ - تحريم الاعتداء على النساء بالظلم والاستبداد، ووجوب الإحسان إليهن وصحبتهم بالمعروف..
- ٢ - الصبر على المرأة عند الكراهية، وعدم التضييق عليها حتى تفتدي نفسها بالمال.
- ٣ - تحريم أخذ شيء من مهر المرأة عند الطلاق بدون مسوغ شرعي يبيحه الإسلام.
- ٤ - إبطال بعض عادات الجاهلية ومنها الزواج بامرأة الأب بعد الوفاة.
- ٥ - المحرمات من النساء اللواتي يحرم على الرجل بالنسب، والرضاع، والمصاهرة.

حكمه السير

حرّم الباري جلّ وعلا نكاح المحارم من النساء سواء كانت القرابة عن طريق النسب، أو الرضاع، أو المصاهرة، وجعل هذه الحرمة مؤبدة لا تحل بحال من الأحوال، وذلك لحكم عظيمة جليلة نبينها بإيجاز فيما يلي :

أما تحريم النساء من النسب فإن الله جل ثناؤه جعل بين الناس ضرورياً من الصلة يتراحمون بها، ويتعاونون على جلب المنافع ودفع المضار، وأقوى هذه الصلات صلة القرابة ولما اقتضت طبيعة الوجود (تكوين الأسرة) وكانت الأسرة محتاجة إلى الاختلاط بين أفرادها بسبب هذه الصلة القوية (صلة النسب) فلو أبيح الزواج من المحارم لتطلعت النفوس إليهن، وكان فيهن مطمع، والنفوس بطبعها مجبولة على الغيرة، فيغار الرجل من ابنه على امه وأخته، وذلك يدعو إلى النزاع والحصام، وتفكك الأسرة، وحدث القتل الذي يدمر الأسرة والمجتمع.

ثم إنّ الوليد يتكون جنيناً من دم الأم، ثم يكون طفلاً يتغذى من لبنها، فيكون له مع كل مصّة من ثديها عاطفة جديدة يستلها من قلبها، والطفل لا يحب أحداً في الدنيا مثل أمه، أفليس من الجناية على الفطرة أن يزاحم هذا الحب العظيم بين الوالدين والأولاد حب الاستمتاع بالشهوة فيزحمه ويفسده وهو خير ما في هذه الحياة؟!

ولأجل هذا كان تحريم نكاح الأمهات هو الأشدّ المقدم في الآية، ويليه تحريم البنات ثم الأخوات ثم العمات والحالات الخ.

وقد أودع الله في الإنسان فطرة نقية تحجزه عن التفكير في محارمه فضلاً

عن حب الاستمتاع بهن، ولولا ما عهد في الإنسان من الشذوذ والحناية على الفطرة، والعبث بها لكان للمرء أن يتعجب من تحريم الأمهات والبنات لأن هذا من قبيل المستحيلات في نظر الإنسان العاقل، سليم الفطرة والتفكير.

ثم إن هناك حكمة جسدية حيوية عظيمة، وهي أن تزوج الأقارب بعضهم ببعض يكون سبباً لضعف النسل، فإذا تسلسلت واستمرت يتسلسل الضعف والضوى (النحافة) حتى ينقرض النسل، وهذا ما أشار إليه الإمام الغزالي رحمه الله في كتابه الإحياء حيث قال: «إن من الخصال التي تطلب مراعاتها في المرأة أن لا تكون من القرابة القريبة، فإن الولد يُخلق ضاويماً أي (نحيفاً) وعلل ذلك بأن الشهوة إنما تنبعث بقوة الإحساس بالنظر أو اللمس، وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد، فأما المعهود فإنه يضعف الحس ولا تنبعث به الشهوة^(١)» وهو تعليل دقيق أقره العلم الحديث.

وأما المحرمات بالمصاهرة فإن الله عز وجل أكرم البشرية بهذه الرابطة الإنسانية، وامتّن على الناس بقرابة الصهر، التي تجمع بين النفوس المتباعدة المتنافرة بروابط الألفة والمحبة (وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهرأً، وكان ربك قديراً) فإذا تزوج الرجل من عشيرة صار كأحد أفرادها، فينبغي أن تكون أم زوجته بمنزلة أمه في الاحترام، وبتتها التي في حجره كبتته من صلبه، وكذلك ينبغي أن تكون زوجة ابنه بمنزلة ابنته وهكذا.

ومن القبح جداً أن تكون البنت ضرة لأمها، والابن طامعاً في زوجة أبيه، فإن ذلك ينافي حكمة المصاهرة، ويكون سبب فساد العشيرة.

وأما المحرمات بالرضاع فإن الحكمة فيهن ظاهرة، وهي أن من رضع من امرأة كان بعض بدنه جزءاً منها، لأنه تكوّن من لبنها فصارت في هذا كأمه التي ولدته، وصار أولادها إخوة له لأن لتكوين أبدانهم أصلاً واحداً هو ذلك اللبن والله تعالى أعلم.

* * *

(١) انظر إحياء علوم الدين للإمام الغزالي.

المحاضرة السابعة والعشرون

رسائل موعظة الشقاق بين الزوجين

قال الله تعالى:

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّاحِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي خَافُونَ نَسْوَهُنَّ فِعْظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْتَغُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٢﴾ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ الْجُنُبِ وَأَنَّ السَّبِيلَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٣﴾

« سورة النساء »

التحليل اللفظي

قَوَّامُونَ: قوَّام: صيغة مبالغة من القيام على الأمر بمعنى حفظه ورعايته، فالرجل قوام على امرأته كما يقوم الوالي على رعيته بالأمر والنهي، والحفظ والصيانة^(١).

(١) انظر تفسير الكشاف، والقرطبي، والألوسي.

قانتات: أصل القنوت دوام الطاعة، ومنه القنوت في الصلاة والمراد أنهن مطيعات لله ولأزواجهن.

نشوزهن: عصيانهن وترفعهن عن طاعتكم، وأصل النشز المكان المرتفع ومنه تلّ ناشز أي مرتفع.

قال في اللسان: النشوز يكون بين الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه، واشتقاقه من النشز وهو ما ارتفع من الأرض، ونشز الرجل إذا كان قاعداً فنهض قائماً ومنه قوله تعالى (وإذا قيل انشزوا فانشزوا)^(١).

فعضوهن: أي ذكروهن بما أوجب الله عليهن من الطاعة وحسن العشرة للأزواج.

المضاجع: المراد بهجر المضاجع هجر الفراش والمضاجعة.

قال ابن عباس: الهجر في المضاجع هو أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها^(٢). وقيل: أن يعزل فراشه عن فراشها.

شقاق: الشقاق: الخلاف والعداوة وهو مأخوذ من الشق بمعنى الجانب، لأن كلاً من المتخالفين يكون في شق غير شق الآخر بسبب العداوة والمباينة.

حكماً: الحكم من له حق الحكم والفصل بين الخصمين المتنازعين. الجار الجنب: الجار البعيد أو الذي ليس له قرابة تربطه بجاره وأصله من الجنابة ضد القرابة.

الصاحب بالجنب: هو الرفيق في السفر، أو طلب العلم، أو الشريك وقيل: هي الزوجة^(٣).

(١) لسان العرب لابن منظور وانظر الصحاح للجوهري مادة/نشز/.

(٢) تفسير القرطبي ج ٥ ص ١٧١.

(٣) تفسير الرازي ج ١٠ ص ٩٧.

مختلاً فخوراً: قال ابن عباس: المختال البطر في مشيته، والفخور المفتخر على الناس بكبره^(١).

المعنى للرجالي

يقول الله جل ثناؤه ما معناه : الرجال لهم درجة الرياسة على النساء، بسبب ما منحهم الله من العقل والتدبير، وخصّهم به من الكسب والإنفاق، فهم يقومون على شئون النساء كما يقوم الولاة على الرعايا بالحفظ والرعاية وتدبير الشئون. ثم فصلّ تعالى حال النساء تحت رياسة الرجل، وذكر أنهم قسمان: قسم صالحات مطيعات، وقسم عاصيات متمردات، فالنساء الصالحات مطيعات للأزواج، حافظات لأوامر الله، قائمات بما عليهن من حقوق، يحفظن أنفسهن عن الفاحشة، وأموال أزواجهن عن التبذير في غيبة الرجال، فهنّ عفيفات، أمينات، فاضلات.

وأما القسم الثاني وهنّ النساء الناشزات المتمردات المترفات على أزواجهن، اللواتي يتكبرن ويتعاليين عن طاعة الأزواج، فعليكم أيها الرجال أن تسلكوا معهن طريق النصح والإرشاد، فإن لم يجد الوعظ والتذكير فعليكم بهجرهن في الفراش مع الإعراض والصد، فلا تكلموهن ولا تقرّبوهن، فإذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران فلكم أن تضربوهن ضرباً غير مبرّح، ضرباً رقيقاً يؤلم ولا يؤذي، فإن أظعنكم فلا تلتمسوا طريقاً لإيذائهن، فإن الله تعالى العلي الكبير أعلى منكم وأكبر، وهو وليهن يتقمم ممن ظلمهن وبغى عليهن.

ثم بيّن تعالى حالة أخرى، وهي ما إذا كان النفور لا من الزوجة فحسب بل من الزوجين، فأمر بإرسال (حكّمين) عدلين، واحد من أقربائها والثاني من أقرباء الزوج، ليجتمعا وينظرا في أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة،

(١) زاد المسير لابن الجوزي ج ٢ ص ٣٦.

إن رأيا التوفيق وفتقا، وإن رأيا التفريق فرقا، فإذا كانت النوايا صحيحة، والقلوب ناصحة بورك في وساطتهما، وأوقع الله بطيب نفسهما وحسن سعيهما الوفاق والألفة بين الزوجين، وما شرعه الله إنما جاء وفق الحكمة والمصلحة لأنه من حكيم خبير.

ثم ختم تعالى هذه الآيات بوجوب عبادته تعالى وعدم الإشراف به، وبالإحسان إلى الوالدين، وإلى الأقرباء واليتامى والمساكين، ومن له حق الجوار من الأقارب والأباعد^(١).

سبب النزول

نزلت الآية الكريمة في (سعد بن الربيع) مع امرأته (حبيبة بنت زيد) وكان سعد من التقباء وهما من الأنصار، وذلك أنها نشرت عليه فطمها، فانطلق أبوها معها إلى النبي ﷺ فقال: أفرشته كريمي فطمها، فقال النبي ﷺ: «لتقتص من زوجها» فانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال النبي ﷺ: ارجعوا هذا جبريل أتاني وأنزل الله (الرجال قوامون على النساء) فقال النبي ﷺ: «أردنا أمرا، وأراد الله أمرا، والذي أراد الله خير» ورفع القصاص^(٢).

لطف التفسير

اللطفة الأولى: علل تعالى قوامة الرجال على النساء بتعليقين : أحدهما: وهي، والآخر كسي، وأورد العبارة بصيغة المبالغة (قوامون

(١) اقتبسنا هذا المعنى الإجمالي من تفسير الكشاف، وابن كثير، وتفسير المراغي.
(٢) رواه مقاتل وذكره ابن جرير ٥/٥٨ وانظر مجمع البيان ٣/٤٣ وتفسير المنار ٥/٧٤.

على النساء) ، للإشارة إلى كامل الرئاسة والولاية عليهن كما يقوم الولاية على الرعايا، فلهم حق الأمر، والنهي، والتدبير والتأديب ، وعليهم كامل المسؤولية في الحفظ والرعاية والصيانة، وهذا هو السر في مجيء الجملة اسمية.

اللطيفة الثانية: قال صاحب الكشاف: ذكروا في فضل الرجال أموراً منها: العقل، والحزم، والعزم، والقوة، وأن منهم الأنبياء، وفيهم الإمامة الكبرى، والصغرى، والجهاد، والأذان، والخطبة، والشهادة في الحدود، والقصاص، والزيادة في الميراث، والولاية في النكاح، وإليهم الانتساب، وغير ذلك^(١).

اللطيفة الثالثة: ورد النظم الكريم (بما فضل الله بعضهم على بعض) ولو قال «بما فضلهم عليهن» أو قال «بتفضيلهم عليهن» لكان أوجز وأخصر، ولكن التعبير ورد بهذه الصيغة لحكمة جليلة، وهي إفادة أن المرأة من الرجل، والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من جسم الإنسان، فالرجل بمنزلة الرأس، والمرأة بمنزلة البدن، ولا ينبغي أن يتكبر عضو على عضو لأن كل واحد يؤدي وظيفته في الحياة، فالأذن لا تغني عن العين، واليد لا تغني عن القدم، ولا عار على الشخص أن يكون قلبه أفضل من معدته، ورأسه أشرف من يده، فالكل يؤدي دوره بانتظام، ولا غنى لواحد عن الآخر. ثم للتعبير حكمة أخرى وهي الإشارة إلى أن هذا التفضيل إنما هو للجنس، لا لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء، فكم من امرأة تفضل زوجها في العلم، والدين، والعمل، وكما يقول الشاعر:

ولو كان النساء كمن ذكرنا لفضلت النساء على الرجال

وبهذين المعنيين اللذين ذكرناهما ظهر أن الآية في نهاية الإيجاز والإعجاز.

اللطيفة الرابعة: لم يذكر الله تعالى في الآية إلا (إلا صلاح) ولم يذكر

(١) تفسير الكشاف للزمخشري ج ١ ص ٢٩٠.

ما يقابله وهو (التفريق) بين الزوجين، وفي ذلك لطيفة دقيقة، وإرشاد من الله تعالى للحكمين إلى أنه ينبغي أن لا يدخرا وسعاً في الإصلاح، فإن في التفريق خراب البيوت، وفي التوفيق الألفة والمودة والرحمة، وغرض الإسلام جمع القلوب على المحبة والوئام.

اللطيفة الخامسة: قال الزمخشري: «وإنما كان الحكمان من أهلها، لأن الأقارب أعرف بيوطن الأحوال، وأطلب للصالح، وإليهم تسكن نفوس الزوجين، ويبرز إليهم ما في ضمائرهما من الحب والبغض، وإرادة الصحبة والفرقة، وموجبات ذلك ومقتضياته، وما يزويانه عن الأجانب، ولا يجبان أن يطلعوا عليه^(١)».

اللطيفة السادسة: ذكر الشعبي أن شريحاً تزوج امرأة من بني تميم يقال لها (زينب) فلما تزوجها ندم حتى أراد أن يرسل إليها بطلاقها، ثم قال: لا أعجل حتى يجاء بها، فلما جيء بها تشهدت ثم قالت: أما بعد فقد نزلنا منزلاً لا ندري متى نظعن منه، فانظر الذي تكره، هل تكره زيارة الأختان^(٢)؟ فقلت: إني شيخ كبير لا أكره المرافقة، وإني لأكره ملال الأختان، قال: فما شرطت شيئاً إلاّ وفّت به، فأقامت سنة ثم جثت يوماً ومعها في الحجلة^(٣) إنس، فقلت: إنا لله، فقالت: أبا أمية إنها أُمِّي، فسلم عليها فقالت: انظر فإن رابك شيء منها فأوجع رأسها، قال: فصحبتني ثم هلكت قبلي، قال: فوددت أني قاسمتها عمري، أو مت أنا وهي في يوم واحد، وأنشد شريح: رأيت رجالاً يضرّون نساءهم فشلت يميني حين أضرب زينباً^(٤)

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٣٩٢ وانظر تفسير أبي السعود ج ١ ص ٣٤٠.

(٢) الأختان: قال في اللسان: ائتن أبو امرأة الرجل وأخو امرأته وكل من كان من قبل امرأته والجمع أختان.

(٣) الحجلة: بيت للمروم يزين بالثياب والأسرة والستور.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٤١٧.

للحكيم الشرعية

الحكم الأول: ما هي الخطوات التي أرشد إليها الإسلام لمعالجة نشوز المرأة؟
أرشدت الآية الكريمة إلى الطريقة الحكيمة في معالجة نشوز المرأة ودعت
إلى الخطوات التالية:

أولاً: النصح والإرشاد بالحكمة والموعظة الحسنة لقوله تعالى (فعظوهن)
ثانياً: الهجران بعزل فراشه عن فراشها وترك معاشرتها لقوله تعالى (واهجروهن
في المضاجع) .

ثالثاً: الضرب غير المبرح بسواك ونحوه تأديباً لها لقوله تعالى (واضربوهن) .
رابعاً: إذا لم تُجند كل هذه الوسائل فينبغي التحكيم لقوله تعالى (فابعثوا
حكماً من أهله وحكماً من أهلها) .
وأما الضرب فقد وضّحه عليه السلام بقوله (فإن فعلن فاضربوهن
ضرباً غير مبرح) .

قال ابن عباس وعطاء: الضرب غير المبرح بالسواك ، وقال قتادة:
ضرباً غير شائن.

وقال العلماء: ينبغي أن لا يوالي الضرب في محل واحد وأن يتقي الوجه
فإنه يجمع المحاسن، ولا يضربها بسوط ولا عصا، وأن يراعي التخفيف في
هذا التأنيب على أبلغ الوجوه.

وقد سئل عليه السلام: ما حق امرأة أحدنا عليه؟ فقال: « أن تطعمها
إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا
تهجر إلا في البيت^(١) . »

(١) رواه أصحاب السنن عن معاوية بن حيدة وانظر تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٩٢ .

ومع أن الضرب مباح فقد اتفق العلماء على أن تركه أفضل لقوله عليه السلام (ولن يضرب خياركم) (١).

الحكم الثاني: هل هذه العقوبات مشروعة على الترتيب؟

اختلف العلماء في العقوبات الواردة في الآية الكريمة هل هي مشروعة على الترتيب أم لا؟

فقال جماعة من أهل العلم إنها على الترتيب، فالوعظ عند خوف النشوز، والهجر عند ظهور النشوز، ثم الضرب، ولا يباح الضرب عند ابتداء النشوز، وهذا مذهب أحمد، وقال الشافعي: يجوز ضربها في ابتداء النشوز.

ومنشأ الخلاف بين العلماء اختلافهم في فهم الآية، فمن رأى الترتيب قال إن (الواو) لا تقتضي الترتيب بل هي لمطلق الجمع، فللزوج أن يقتصر على إحدى العقوبات أياً كانت، وله أن يجمع بينها.

ومن ذهب إلى وجوب الترتيب يرى أن ظاهر اللفظ يدل على الترتيب، والآية وردت على سبيل التدرج من الضعيف إلى القوي ثم إلى الأقوى فإنه تعالى ابتداء بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك جار مجرى التصريح بوجوب الترتيب، فإذا حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشد.

أقول: ولعل هذا هو الأرجح لظاهر الآية الكريمة والله أعلم.

قال ابن العربي: «من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول (سعيد بن جبير) فقد قال: «يعظها فإن هي قبلت وإلا هجرها، فإن هي قبلت وإلا ضربها، فإن هي قبلت وإلا بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فينظران ممن الضرر وعند ذلك يكون الخلع» (٢).

وروي عن علي كرم الله وجهه ما يؤيد ذلك فإنه قال: «يعظها بلسانه

(١) رواه البيهقي عن أم كلثوم بنت الصديق رضي الله عنه، وانظر روح المعاني ج ٥ ص ٢٥.

(٢) تفسير آيات الأحكام لابن العربي ج ١ ص ٤٢٠.

فإن انتهت فلا سبيل له عليها، فإن أبت هجر مضجعها، فإن أبت ضربها، فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكيمين .

الحكم الثالث: هل يجوز في الحكيمين أن يكونا من غير الأقارب ؟

ظاهر الآية أنه يشترط في الحكيمين أن يكونا من الأقارب لقوله تعالى (حكماً من أهله، وحكماً من أهلها) وأن ذلك على سبيل الوجوب، ولكن العلماء حملوه على وجه الاستحباب، وقالوا: إذا بعث القاضي حكيمين من الأجانب جاز، لأن فائدة الحكيمين التعرف على أحوال الزوجين وإجراء الصلح بينهما، والشهادة على الظالم منهما، وهذا الغرض يؤديه الأجنبي كما يؤديه القريب، إلا أن الأقارب أعرف بحال الزوجين، طلباً للإصلاح من الأجانب، وأبعد عن التهمة بالليل لأحد الزوجين، لذلك كان الأولى والأوفق أن يكون أحد الحكيمين من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة.

قال الألويسي: «وخصّ الأهل لأنهم أطلب للصلاح، وأعرف بباطن الحال، وهذا على وجه الاستحباب، وإن نصبا من الأجانب جاز^(١)».

الحكم الرابع: من المخاطب في الآية الكريمة (وإن خفتم شقاق بينهما) ؟

الخطاب في الآية السابقة للأزواج لقوله تعالى (واهجروهن في المضاجع) وهذا من حق الزوج، والخطاب هنا للحكام، فإنه تعالى لما ذكر نشوز المرأة، وأن للزوج أن يعظها ويهجرها في المضجع ويضربها، بيّن تعالى أنه إذا لم يبق بعد الضرب إلا المحاكمة إلى من ينصف المظلوم من الظالم ويتوجه حكمه عليهما وهو السلطان الذي بيده سلطة الحكم والتنفيذ .

وروي عن السُدّي أن الخطاب للزوجين^(٢) . وهذا القول مرجوح .

وظاهر الأمر في قوله تعالى (فابعثوا) أنه للوجوب وبه قال الشافعي

(١) روح المعاني للألويسي ج ٥ ص ٢٦ .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٣١ وزاد المسير ٢/٧٧ .

رحمه الله، لأنه من باب رفع الظلمات وهو من الفروض العامة الواجبة على الولاية.

الحكم الخامس: هل للحكمين أن يفرقا بين الزوجين بدون إذنهما؟

اختلف الفقهاء في الحكمين هل لهما الجمع والتفريق بدون إذن الزوجين أم ليس لهما تنفيذ أمر بدون إذنهما؟

فذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أنه ليس للحكمين أن يفرقا إلا برضى الزوجين لأنهما وكيلان عنهما، ولا بدّ من رضى الزوجين فيما يحكمان به، وهو مروى عن (الحسن البصري) و(قتادة) و(زيد بن أسلم).

وذهب مالك إلى أن لهما أن يلزما الزوجين بدون إذنهما ما يريا فيه المصلحة، فإن رأيا التطلق طلقاً، وإن رأيا أن تفتدي المرأة بشيء من مالها فعلاً، فهما حاكمان موليان من قبل الإمام وينفذ حكمهما في الجمع والتفرقة وهو مروى عن (علي) و(ابن عباس) و(الشعبي).

وللشافعي في المسألة قولان.

وليس في الآية ما يرجح أحد الرأيين على الآخر، بل فيها ما يشهد لكل من الرأيين.

فالحجة للرأي الأول: أن الله تعالى لم يضيف إلى الحكمين إلا الإصلاح (إن يريد إصلاحاً) وهذا يقتضي أن يكون ما وراء الإصلاح غير مفوض إليهما، ولأنهما وكيلان ولا ينفذ حكمهما إلا برضى الموكل.

والحجة للرأي الثاني: أن الله تعالى سمى كلاهما حكماً (فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها) والحكم هو الحاكم، ومن شأن الحاكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه رضي أم سخط.

قال الجصاص: « قال أصحابنا: ليس للحكمين أن يفرقا إلا أن يرضى

الزوج، وذلك لأنه لا خلاف أن الزوج لو أقر بالإساءة إليها لم يفرق بينهما، ولم يجبره الحاكم على طلاقها قبل تحكيم الحكّمين، وكذلك لو أقرت المرأة بالنشوز لم يجبرها الحاكم على خلع، ولا على ردّ مهرها، فكذلك بعد بعث الحكّمين لا يجوز إلا برضى الزوجين^(١) « وهو اختيار الطبري .

قال الطبري: « وليس للحكّمين ولا لواحد منهما الحكم بالفرقة بينهما، ولا بأخذ مال إلا برضى المحكوم عليه بذلك .»

أقول: ولعلّ الرأي الأول هو الأرجح لقوة الدليل وهذا ما اختاره الطبري رحمه الله . والله أعلم .

مَرْسَلٌ إِلَى اللَّهِ بِبَيْتِ الرَّسْمَةِ

- ١ - للزوج حق تأديب زوجته ومنعها من الخروج من المنزل إلا بإذنه.
- ٢ - على الزوجة طاعة زوجها في حدود ما أمر الله لا في المعصية.
- ٣ - ضرورة التحكيم إذا لم تُجند جميع وسائل الإصلاح من قبل الزوج.
- ٤ - على الحكّمين أن يبذلا أقصى ما في وسعهما للإصلاح بين الزوجين.

خاتمة البحث

حكمة السير

قضت السنة الكونية وظروف الحياة الاجتماعية، أن يكون في الأسرة قيسم، يدير شئونها، ويتعهد أحوالها، وينفق من ماله عليها، لتؤدي رسالتها

(١) أحام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٣٢ .

على أكمل الوجوه، ولتكون نواة للمجتمع الإنساني الذي ينشده الإسلام، إذ في صلاح الأسرة صلاح المجتمع، وفي فساد الأسرة وخرابها خراب المجتمع.

ولما كان الرجل أقدر على تحمل هذه المسئولية من المرأة، بما وهبه الله من العقل، وقوة العزيمة والإرادة، وبما كلفه من السعي والإنفاق على المرأة والأولاد، كان هو الأحق بهذه القوامة، التي هي في الحقيقة درجة (مسئولية وتكليف) لا درجة (تفضيل وتشريف) إذ هي مساهمة في تحمل الأعباء، وليست للسيطرة والاستعلاء، إذ لا بد لكل أمر هام من رئيس يتولى شؤون التدبير والقيادة. وقد جعل الله للرجال حق القيام على النساء بالتأديب والتدبير، والحفظ والصيانة، ولعل أنجبت ما يتخذة أعداء الإسلام ذريعة للطعن في دين الله، زعمهم أن الإسلام أهان المرأة حين سمح للرجل أن يضربها ويقولون: كيف يسمح الله بضر النساء، وكيف يحوي كتابه المقدس هذا النص (فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن)؟! أفليس هذا اعتداء على كرامة المرأة!!

والجواب: نعم لقد سمح القرآن بضرب المرأة ولكن متى يكون الضرب؟ ولن يكون؟

إن هذا الأمر علاج، والعلاج إنما يحتاج إليه عند الضرورة، فالمرأة إذا أساءت عشرة زوجها، وركبت رأسها، وسارت وراء الشيطان وبقيادته، لا تكف ولا ترعوي عن غيتها وضلالها، فماذا يصنع الرجل في مثل هذه الحالة؟ أيهجرها، أم يطلقها، أم يتركها تصنع ما تشاء؟

لقد أرشد القرآن الكريم إلى الدواء، أرشد إلى اتخاذ الطرق الحكيمة في معالجة هذا النشوز والعصيان، فأمر بالصبر والأناة، ثم بالوعظ والإرشاد، ثم بالهجر في المضاجع، فإذا لم تنفع كل هذه الوسائل فلا بد أن نستعمل آخر الأدوية، وكما يقولون في الأمثال: (آخر الدواء الكي).

فالضرب بسواك وما أشبهه أقل ضرراً من إيقاع الطلاق عليها، لأن الطلاق هدم لكيان الأسرة، وتمزيق لشمْلِها، وإذا قيس الضرر الأخف بالضرر الأعظم، كان ارتكاب الأخف حسناً وجميلاً، وكما قيل :
(وعند ذكر العمى يستحسن العور).

فالضرب ليس إهانة للمرأة - كما يظنون - وإنما هو طريق من طرق العلاج، ينفع في بعض الحالات مع بعض النفوس الشاذة المتمردة، التي لا تفهم الحسنى، ولا ينفع معها الجميل.

العبد يقرع بالعصا والحر تكفيه الإشارة.

وإن من النساء، بل من الرجال من لا يقيمه إلا التأديب، ومن أجل ذلك وضعت العقوبات وفتحت السجون.

يقول السيد رشيد رضا في تفسيره المنار : « وأما الضرب فاشتروطا فيه أن يكون غير مبرح، والتبريح الإيذاء الشديد، وقد روي عن ابن عباس تفسيره بالضرب بالسواك ونحوه أي كالضرب باليد، أو بقصبة صغيرة ونحوها.

ثم قال : يستكبر بعض مقلدة الافرنج في آدابهم منا مشروعية ضرب المرأة الناشز، ولا يستكبرون أن تنشز وترفع عليه، فتجعله وهو رئيس البيت مرعوساً بل محقراً، وتصبر على نشوزها حتى لا تلين لوعظه ونصحه، ولا تبالي بإعراضه وهجره، ولا أدري بم يعالجون هؤلاء الناشز؟ وبم يشيرون على أزواجهن أن يعاملوهن به؟

إن مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة فيحتاج إلى التأويل، فهو أمر يحتاج إليه في حال (فساد البيئة) وغلبة الأخلاق الفاسدة، وإنما يباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه، وإذا صلحت البيئة، وصار النساء يعقلن النصيحة، ويستجبن للوعظ، أو يزدجرن بالهجر فيجب الاستغناء عن الضرب، فلكل حال حكم يناسبها

في الشرع ، ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء^(١) .

أقول : إن أمر الضرب في شريعة الله ليس إلا طريقاً من طرق الإصلاح ، وقد روي عن عطاء أنه قال : لا يضربُ زوجه وإن أمرها أو نهاها فلم تطعه ، ولكن يغضب عليها ، وقال عليه السلام (ولن يضرب خياركم) ومع ذلك فهو علاج في بعض الحالات الشاذة (فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً) !!



(١) تفسير المنارج ٥ ص ٧٤ بشيء من التصرف والاختصار .

المحاضرة الثامنة والعشرون

سرقة الصدقة عند السكره والجنون

قال الله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ "سرقة النساء"

التحليل اللفظي

سكاري: قال في اللسان: السكر نقيض الصحو، وأسكره الشراب، والجمع سكارى وسكرى، شبه بالنوحي، والحمقى، والهلكتى لزوال عقل السكران^(١).

وقال الراغب: السكر حالة تعرض بين المرء وعقله، وأكثر

(١) لسان العرب مادة/سكر / وانظر الصحاح والقاموس المحيط.

ما يستعمل في الشراب، وقد يعتري من الغضب والعشق ولذلك
قال الشاعر:

«سُكْرَانٍ سَكْرٌ هَوَى وَسَكْرٌ مُدَامٌ»^(١)

وأصل السُّكْر من السُّكْر وهو سد مجرى الماء، فبالسُّكْر ينسد
طريق المعرفة، وسكرة الموت شدته.

جنباً: الجنب اسم يستوي فيه المذكر والمؤنث، والمفرد والجمع يقال: رجل
جنب، ورجال جنب، وأصل الجنابة البعد، ويقال للذي يجب عليه
الغسل من حدث الجنابة جنب، لأن جنابته تبعده عن الصلاة وعن
المسجد وقراءة القرآن حتى يتطهر.

عابري سبيل: العابر من العبور يقال: عبرت النهر والطريق إذا قطعته من
الجنب إلى الجانب الآخر، السبيلُ: الطريقُ ويراد بعابر السبيل
المسافر، أو الذي يعبر بالمسجد أي يمر به.

الغائط: الغائط المكان المظمن من الأرض، وكان الرجل إذا أراد قضاء
الحاجة طلب منخفضاً من الأرض ليغيب عن عيون الناس، ثم
كثُر ذلك حتى قالوا للحدث غائطاً، فكثرت به عن الحدث تسمية
للشيء باسم مكانه^(٢).

لامستم النساء: اللمس حقيقته المس باليد، وإذا أضيف إلى النساء يراد به
الجماع، وقد كثر هذا الاستعمال في لغة العرب، والقرآن قد
كثُر بالمباشرة واللمس عن الجماع في آيات عديدة قال تعالى (من
قبل أن يتماساً) وقال تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في
المساجد).

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٢٣٦.

(٢) الفخر الرازي ١١٢/١٠ ومجمع البيان ٥١/٣ وانظر المفردات في غريب القرآن.

فتيمموا: التيمم في اللغة: القصد يقال: تيممته برحى أي قصده دون غيره،
وأنشد الخليل :

تيممته الريح شزراً ثم قلت له هذي البسالة لا لعب الزحاليق^(١).
وتيمم البلدة قصد التوجه إليها قال الشاعر:
وما أدري إذا تيمت أرضاً أريدُ الخير أيتها يلسيني
وفي الشرع : مسح الوجه واليدين بالتراب بقصد الطهارة،
وقد جمع الشاعر المعنيين بقوله:

تيممتكم لما فقدت أولي النهى ومن لم يجد (ماء) تيمم بالتراب^(٢)
صعيداً طيباً: قال الزجاج: الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره^(٣)، قال
تعالى (وإننا لجاعلون ما عليها صعيداً جززاً) وقال تعالى: (فتصبح
صعيداً زلقاً) أي أرضاً ملساء تنزلق عليها الأقدام، وسمي صعيداً
لأنه يصعد من الأرض.

قال صاحب القاموس : الصعيد التراب، ووجه الأرض^(٤).

قال ابن قتيبة : ومعنى (صعيداً طيباً) أي تراباً نظيفاً^(٥).

فامسحوا : قال في اللسان : المسحُ إمراك يدك على الشيء تريد إذهابه ،
كمسحك رأسك من الماء ، وجبينك من الرشح ، مسحه مسحاً
وتمسح منه وبه^(٦) .

غفواً غفوراً : أي مسامحاً لعباده ، متجاوزاً عما صدر منهم من خطأٍ وتقصير .

(١) البيت لعامر بن مالك وانظر الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٢٣١ .

(٢) تفسير المنار ج ٥ ص ١٢٣ .

(٣) الفخر الرازي ج ١٠ ص ١١٣ وتفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٣٦ .

(٤) القاموس المحيط مادة /صعد/ .

(٥) غريب القرآن لابن قتيبة ص ٢٧ .

(٦) لسان العرب مادة / مسح / .

المعنى للصلوة

نهى الله عباده المؤمنين عن أداء الصلاة في حالة السكر، لأن هذه الحالة لا يتأتى معها الخشوع والخضوع بمناجاته تعالى بكتابه وذكره ودعائه، وقد كان هذا قبل أن تحرم الخمر، وكان تمهيداً لتحريمه تحريماً باتاً، إذ لا يأمن من شرب الخمر في النهار أن تدركه الصلاة وهو سكران، وقد ورد أنهم كانوا بعد نزولها يشربون بعد العشاء فلا يصبحون إلا وقد زال عنهم السكر

والمعنى: «يا أيها المؤمنون لا تصلوا في حالة السكر حتى تعلموا ما تقولون وتقرعون في صلاتكم، ولا تقربوا الصلاة في حال الجنابة إلا إذا كنتم مسافرين، فإذا اغتسلتم فصلوا. وإن كنتم مرضى ويضركم استعمال الماء، أو مسافرين ولم تجدوا الماء، أو أحدثم ببول أو غائط حدثاً أصغر، أو غشيت النساء حدثاً أكبر، ولم تجدوا ماءً فتطهروا به، فاقصدوا صعيداً طيباً من وجه الأرض فتطهروا به، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ثم صلوا، ذلك رحمة من ربكم وتيسير عليكم، لأن الله يريد بكم اليسر، وكان الله عفواً غفوراً.

سبب النزول

روى الترمذي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: «صنع لنا (عبد الرحمن بن عوف) طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت (قل يا أيها الكافرون أعبدوا ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون) قال، فأنزل الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال الفخر الرازي : فكانوا لا يشربون في أوقات الصلوات ، فإذا صلوا العشاء شربوها فلا يصبحون إلا وقد ذهب عنهم السكر ، ثم نزل تحريمها على الإطلاق في المائة.

وجوه القراءات

قرأ الجمهور (أولا مَسْتَمُّ النَّسَاءِ) وقرأ حمزة والكسائي (لَمَسْتَمُّ النَّسَاءِ) بغير ألف^(١).

وجوه اللدغ

- ١ - قوله تعالى: (وأنت سكارى) مبتدأ وخبر والجملة حال من ضمير الفاعل في تقربوا.
- ٢ - قوله تعالى: (فتيمموا صعيداً) صعيداً مفعول تيمموا أي اقصدوا صعيداً، وقيل منصوب بتزع الخافض أي بصعيد.
- ٣ - قوله تعالى: (فامسحوا بوجوهكم) قال العكبري: الباء زائدة أي امسحوا بوجوهكم به^(٢).

لطف التفسير

اللطيفة الأولى: ورد التعبير بالنهي عن قربان الصلاة في حالة السكر

(١) مجمع البيان ٥٠/٣ والقرطبي ٢٢٣/٥ وزاد المسير ٩٢/٢.
(٢) وجوه القراءات والإعراب للعكبري ص ١٨٢.

(لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) والنهي بهذه الصيغة أبلغ من قوله (لا تصلوا وأنتم سكارى) فإذا حرم قربان الصلاة ففعلها وأداؤها يكون ممنوعاً من باب أولى فهو كقوله تعالى: (ولا تقربوا الزنى) وقوله (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن).

قال أبو السعود: «وتوجيه النهي إلى قربان الصلاة مع أن المراد هو النهي عن إقامتها للمبالغة في ذلك، وقيل: المراد النهي عن قربان المساجد وبأباه قوله تعالى (حتى تعلموا ما تقولون)»^(١)

اللطيفة الثانية: التدرج في تحريم الخمر بهذه الطريقة الحكيمة التي سلكها القرآن الكريم برهان ساطع على عظمة الشريعة الغراء، فإن العرب كانوا يشربون الخمر كما يشرب أحدنا الماء الزلال، فلو حرّمت عليهم دفعة واحدة لثقل عليهم تركها، ولما أمكن اقتلاع جذورها من قلوبهم، وقد قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: «أول ما نزل من القرآن آيات من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، فلما تاب الناس للإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول ما نزل لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبداً.

اللطيفة الثالثة: التعليل بقوله تعالى: (حتى تعلموا ما تقولون) فيه إشارة لطيفة إلى أن المصلي ينبغي عليه أن يكون خاشعاً في صلاته يعرف ما يقوله من تلاوة، وذكر، وتسبيح، وتمجيد، فقد نهى سبحانه السكران عن الصلاة لأنه فاقد التمييز لا يعرف ماذا قرأ؟، فإذا لم يعرف المصلي المستغرق بهموم الدنيا كم صلى، وماذا قرأ؟ فقد أشبه السكران، ولهذا ورد عن بعضهم تفسير السكر بأنه السكر من النوم والنعاس، وهو صحيح في المعنى ولكنه بعيد في التفسير لا يناسبه سبب النزول^(٢).

اللطيفة الرابعة: طريقة القرآن الكريم (الكناية) عما لا يحسن التصريح

(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود ج ١ ص ٣٤٢.
(٢) ذهب الجمهور إلى أن المراد بالسكر السكر من الشراب، وقال الضحاك: السكر من النوم وهو ضعيف.

به من الألفاظ، وهذا أدب من آداب القرآن لإرشاد الأمة إلى سلوكه عند مخاطبتهم، فقد كتني عن الحدث بالمجيء من الغائط، والغائط هو المكان المنخفض من الأرض يقصده الإنسان لقضاء حاجته تستراً واستخفاءً عن الأبصار، ثم صار حقيقة عرفية في الحدث لكثرة الاستعمال، وملامسة النساء كناية عن غشيانهن ومجامعتهن، ولما كان لفظ الجماع لا يجمل التصريح به فقد أورده بالكناية (أو لامستم النساء).

ففي الآية الكريمة كنيتان وهما من لطيف العبارة ورائع البيان.

اللطيفة الخامسة: قال في البحر المحيط: «وفي الآية تغليب الخطاب، إذ قد اجتمع خطاب وغيبة فالخطاب (كنتم مرضى) و(لامستم النساء) والغيبة قوله (أو جاء أحد) وما أحسن ما جاءت هذه الغيبة لأنه لما كتني عن الحاجة بالغائط كره إسناد ذلك إلى المخاطبين، فترع به إلى لفظ الغائب بقوله (أو جاء أحد) وهذا من أحسن الملاحظات، وأجمل المخاطبات، ولما كان المرض والسفر ولمس النساء لا يفحش الخطاب بها جاءت على سبيل الخطاب^(١)» فتدبر هذا السر الدقيق.

اللطيفة السادسة: روي أن الصحابة كانوا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، وانقطع عقد لعائشة رضي الله عنها، فأقام النبي ﷺ على التماسه والناس معه وليس معهم ماء، فأغلظ (أبو بكر) على عائشة وقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليس معهم ماء؟ فتزلت الآية، فلما صلوا بالتيمة وأرادوا السير بعثوا الحمل فوجدوا العقد تحته، فقال (أسيد بن حضير): ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، يرحمك الله يا عائشة فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيراً وفرجاً^(٢).

(١) البحر المحيط لأبي حيان ج ٣ ص ٢٥٩.

(٢) الحادثة حصلت في (غزوة المريسيع) على المشهور وانظر القرطبي ٢١٤/٥ ومحاسن

التأويل ٢٧٠/٥.

للحكام الشرعية

الحكم الأول: ما المراد من قوله تعالى: (لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى)؟
اختلف العلماء في المراد من الصلاة في الآية الكريمة، فذهب أكثر
المفسرين إلى أن المراد بها حقيقة الصلاة، وهو مذهب (أبي حنيفة) ومروي
عن (علي) و(مجاهد) و(قنادة).

وذهب بعض العلماء إلى أن المراد مواضع الصلاة وهي المساجد، وأن
الكلام على حذف مضاف، وهو مذهب (الشافعي) ومروي عن ابن مسعود،
وأنس، وسعيد بن المسيب.

استدل الفريق الأول بأن الله تعالى قال: (حتى تعلموا ما تقولون)
فإنه يدل على أن المراد لا تقربوا نفس الصلاة، إذ المسجد ليس فيه قول
مشروع يمنع منه السكر، أما الصلاة ففيها أقوال مشروعة من قراءة، ودعاء،
وذكر، يمنع منها السكر، فكان الحمل على ظاهر اللفظ أولى.

واستدل الفريق الثاني بأن القرب والبعد أولى أن يكون في المحسوسات
فحملة على المسجد أولى، ولأننا إذا حملناه على الصلاة لم يصح الاستثناء في قوله
(إلا عابري سبيل) وإذا قلنا إن المراد به المسجد صح الاستثناء، وكان المراد
به النهي عن دخول الجنب للمسجد إلا في حالة العبور.

فسر الحنفية (عابر السبيل) بأن المراد به المسافر الذي لا يجد الماء فإنه
يتميم ويصلي، وقد اختار الطبري القول الأول وهو الظاهر المتبادر لأن اللفظ
إذا دار بين الحقيقة والمجاز كان حملة على الحقيقة أولى^(١). ويؤيد ذلك
ما ورد في سبب النزول.

(١) انظر تفسير الطبري ج ٥ ص ٩٥.

قال في تفسير المنار: «المراد بالصلاة حقيقتها لا موضعها وهو المساجد كما قال الشافعية، والنهي عن قربانها دون مطلق الإتيان بها لا يدل على إرادة المسجد، إذ النهي عن قربان العمل معروف في الكلام العربي، وفي التنزيل خاصة (ولا تقربوا الزنى) والنهي عن العمل بهذه الصيغة يتضمن النهي عن مقدماته^(١)».

وثمرة الخلاف بين الفريقين تظهر في حكم شرعي وهو هل يحل للجنب دخول المسجد؟

فعلى الرأي الأول لا يكون في الآية نص على الحرمة وإنما تثبت الحرمة بالسنة المطهرة كقوله عليه السلام (فإني لا أحل المسجد لجنب ولا حائض) وغير ذلك من الأدلة.

وعلى الرأي الثاني تكون الآية نصاً في حرمة دخول الجنب للمسجد إلا في حالة العبور فإنه يجوز له أن يعبر دون أن يمكث.

الحكم الثاني: ما هي الأسباب المبيحة للتميم؟

ذكرت الآية الكريمة أسباب التيمم وهي أربعة (المرض، السفر، المجيء من الغائط، ملامسة النساء) فالسفر يبيح التيمم عند عدم الماء، والمرض أيضاً كان نوعه مبيحاً للتميم عند عدم الماء، وكذلك ملامسة النساء، والمجيء من الغائط عند عدم الماء، لقوله تعالى: (فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً) فهذا التيمم راجع إلى الكل، فالغالب في المسافر ألا يجد الماء، والمرضى الذي يخشى على نفسه الضرر يباح له التيمم لأنه مع وجود الماء قد لا يستطيع الاستعمال فيكون كالفارق للماء، فهو كمن يجد ماءً في قعر بئر يتعذر عليه الوصول إليه فهو عادم للماء حكماً، ويدل عليه ما ورد في السنة المطهرة من حديث جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجرٌ

(١) تفسير المنار ج ٥ ص ١١٣.

فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: قتلوه، قتلهم الله، الا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال (١)».

ويدل عليه أيضاً ما روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت باصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو صليت باصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً) فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً (٢)».

قال ابن تيمية: في حديث عمرو من العلم أن التمسك بالعمومات حجة صحيحة (٣).

بقي أنه ما الفائدة إذا من ذكر السفر والمرض في جملة الأسباب ما دام المسافر والمريض والمقيم والصحيح، كلهم على السواء لا يباح لهم التيمم إلا عند فقد الماء؟

أجاب المفسرون عن ذلك بأن المسافر لما كان غالب حاله عدم وجود الماء جاء ذكره كأنه فاقده الماء، وأما المريض فاللفظ يشعر بأن المرض له دخل في السببية والله أعلم.

الحكم الثالث: ما المراد بالملامسة في الآية الكريمة؟

اختلف السلف رضوان الله عليهم في المراد من الملامسة في قوله تعالى:

(١) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه أبو داود، وابن حبان، والحاكم عن الدارقطني، وعمرو بن العاص.

(٣) محاسن التأويل للقاسمي ج ٥ ص ١٢٥٥.

(أو لامستُ النساء) فذهب علي، وابن عباس، والحسن إلى أن المراد به الجماع، وهو مذهب الحنفية. وذهب ابن مسعود، وابن عمر، والشعبي إلى أن المراد به اللمس باليد، وهو مذهب الشافعية.

قال ابن جرير الطبري: «وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عني الله بقوله (أو لامستُ النساء) الجماع دون غيره من معاني اللمس، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ، ثم روى عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثم يقبّل، ثم يصلي وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال عروة: قلت: من هي إلا أنت؟ فضحكت (١)».

وقد اختلف الفقهاء في مسّ المرأة هل هو ناقض للوضوء أم لا؟ على أقوال:

أ - فذهب أبو حنيفة إلى أن مسّ المرأة غير ناقض للوضوء سواء كان بشهوة أم بغير شهوة.

ب - وذهب الشافعي إلى أن مسّ المرأة ناقض للوضوء بشهوة أم بغير شهوة.

ج - وذهب مالك إلى أن المسّ إن كان بشهوة انتقض الوضوء، وإن كان بغير شهوة لم ينتقض.

دليل الحنفية:

استدل أبو حنيفة بأن المسّ ليس بحدّث بما روي عن عائشة أنه ﷺ كان يقبّل نساءه ثم يصلي ولا يتوضأ. واستدل أيضاً بما روي عن عائشة أنها طلبت النبي ﷺ ذات ليلة، قالت: فوقعت يدي على أخصص قدمه وهو

(١) جامع البيان للطبري ج ٥ ص ١٠٥.

ساجد يقول: أعوذ برضاك من سخطك..

وأما الآية فهي كناية عن الجماع كما نقل عن ابن عباس، واللمس وإن كان حقيقة في اللمس باليد إلا أنه قد عهد في القرآن استعماله بطريق الكناية مثل قوله تعالى (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) وقوله (من قبل أن يتماساً).

دليل الشافعية:

واستدل الشافعي بظاهر الآية الكريمة فقال: إن اللمس حقيقة في المس باليد، وفي الجماع مجاز أو كناية، والأصل حمل الكلام على حقيقته، ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة، وقد ترجح ذلك بالقراءة الثانية (أو لمستم النساء) فكان حمّله على ما قلنا أولى.

قال الإمام ابن رشد في بداية المجتهد: «وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكني به عن الجماع، فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للظاهرة هو الجماع في قوله (أو لامستم النساء) وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد، وقد احتج من أوجب الوضوء من اللمس باليد بأن اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد، وينطلق مجازاً على الجماع، وإذا تردّد اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدلّ الدليل على المجاز.

وقال الآخرون: إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدلّ على المجاز منه على الحقيقة، كالحال في اسم «الغائط» الذي هو أدلّ على الحدث الذي هو مجاز منه على المطمئن من الأرض الذي هو فيه حقيقة.

ثم قال: والذي أعتقده أن اللمس وإن كانت دلالاته على المعنيين، إلا أنه أظهر عندي في الجماع، وإن كان مجازاً لأن الله تعالى قد كنى بالمباشرة

والمس عن الجماع وهما في معنى اللمس^(١) .»

الترجيح: ولعل هذا الرأي يكون أرجح، لأنّ به يمكن التوفيق بين الآية الكريمة والآثار السابقة، ولأنه قد تعورف عند إضافة المس إلى النساء معنى الجماع، حتى كاذ يكون ظاهراً فيه، كما أن الوطء حقيقته المشي بالقدم فإذا أضيف إلى النساء لم يفهم منه غير الجماع والله أعلم.

الحكم الرابع: ما المراد بالصعيد الطيب في الآية الكريمة؟

اختلف أهل اللغة في معنى الصعيد فقال بعضهم: إنه التراب، وقال بعضهم: إنه وجه الأرض تراباً كان أو غيره، وقال آخرون: هو الأرض الملساء التي لا نبات فيها ولا غراس. وبناءً على هذا الاختلاف اللغوي اختلف الفقهاء فيما يصح به التيمم.

١ - فقال أبو حنيفة: يجوز التيمم بالتراب وبالبحر وبكل شيء من الأرض ولو لم يكن عليه تراب.

ب - قال الشافعي: بل لا بدّ من التراب الذي يلتصق بيده، فإذا لم يوجد التراب لم يصح التيمم.

حجة أبي حنيفة: احتج أبو حنيفة بظاهر هذه الآية فقال: التيمم هو القصد، والصعيد ما تصاعد من الأرض فقوله تعالى: (فتيمموا صعيداً طيباً) أي اقصدا أرضاً طاهرة، فوجب أن يكون هذا القدر كافياً، واشترط تلميذه (أبو يوسف) أن يكون المتيمم به تراباً أو رملاً.

حجة الشافعي: واحتج الشافعي من جهتين: الأولى أن الله تعالى أوجب كون الصعيد طيباً، والأرض الطيبة هي التي تنبت بدليل قوله تعالى (والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه) فوجب في التي لا تنبت أن لا تكون طيبة.

والثاني: أن الآية مطلقة هنا، ومقيدة في سورة المائدة بكلمة (منه) في

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٩.

قوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وكلمة (من) للتبويض ، وهذا لا يتأتى في الصخر الذي لا تراب عليه فوجب ألا يصح التيمم إلا بالتراب .
الترجيح : ولعل ما ذهب إليه الشافعية يكون أرجح لا سيما وقد خصصه النبي عليه السلام به في قوله (التراب طهور المسلم إذا لم يجد الماء) .

مَرَسْرُ إِلَى اللَّهِ بِرَحْمَةِ الرَّحْمَةِ

- ١ - تحريم الصلاة على السكران حال السكر حتى يصحو ويعود إليه
رشده .
- ٢ - تحريم الصلاة وقراءة القرآن ودخول المسجد على الجنب حتى
يغتسل .
- ٣ - المريض والمسافر والمحدث حديثاً أصغر أو أكبر يجوز لهم التيمم
إذا فقدوا الماء .
- ٤ - التراب طهور المسلم عند فقد الماء ولو دام ذلك سنين عديدة .
- ٥ - التيمم يكون بمسح الوجه واليدين إلى المرفقين بالتراب الطاهر .



جرمة القتل وجرأؤها في الإسلام

قال الله تعالى:

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَحُرِّيرَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ
 إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَحُرِّيرَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ
 مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَحُرِّيرَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ
 اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٧﴾ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدِّيًا فَجَازَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ
 عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَيَّنُّوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَاكٌ السَّلَامَ كَلِمَاتٍ مُؤْمِنًا يَتَّبِعُونَ
 عِزَّ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَيَبَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ
 بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٩﴾

«سورة النساء»

التحليل اللفظي

فتحريير: التحريير من الحرية، وهو كما قال الراغب: جعل الإنسان حرّاً، وإخراج العبد من الرق إلى الحرية يسمى تحريراً، والحر في الأصل: الخالص، وسمي الإنسان حرّاً لأنه تخلّص مما يكدر إنسانيته، ومنه قوله تعالى: (نذرت لك ما في بطني محرراً) أي مخلصاً للعبادة.

دية: الدية ما تعطى عوضاً عن دم القتل إلى وليه، قال في اللسان: الدية حق القتل، والهاء عوض عن الواو، تقول: وديتُ القتل أديه دية إذا أعطيت ديته^(١).

وفي التهذيب: ودى فلان فلاناً إذا أدى ديته إلى وليه، وأصل الدية ودية فحذفت الواو، كما قالوا: شية من الوشي^(٢). وقد خصص الشرع هذا اللفظ بما يؤدي في بدل النفس، دون ما يؤدي في المتلفات وبدل الأطراف.

مسلمة: أي مدفوعة وموعدة إلى أهل القتل.

يصدقوا: أي يتصدقوا عليهم بالدية فأدغمت التاء في الصاد، والمعنى إلا أن يعفوا ويسقطوا حقهم في الدية، وسمي صدقة لأنه معروف وقد قال صلى الله عليه وسلم: (كل معروف صدقة)^(٣).

ميثاق: أي عهد وذمة، قال الراغب: الميثاق عقد مؤكد بيمين وعهد^(٤). ضربتم: الضرب له معان: منها الضرب باليد، والعصا، والسيف، ومنها

(١) لسان العرب مادة/ ودى/ وانظر القاموس المحيط.

(٢) تهذيب اللغة وانظر تفسير القرطبي ٣١٥/٥.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٤) المفردات في غريب القرآن ص ٥١٢.

الضرب في الأرض بمعنى السفر، وسمي به لأن المسافر يضرب دابته بالعصا لتسير به، أو لأنه يضرب برجليه الأرض في سيره. ومعنى الآية: إذا سافرتم في سبيل الله لجهاد أعدائكم.

فتبينوا: التبين طلب بيان الأمر، والمراد التأني واجتناب العجلة، ومنه البينة أي تثبتوا وتحققوا قال تعالى: (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا).

السلام: السلم والسلم بمعنى واحد وهو إلقاء السلاح والاستسلام، ومعنى الآية: لا تقولوا لمن انقاد لكم واستسلم لست مؤمناً فتقتلوه ابتغاء متاع الدنيا.

عرض: سمي متاع الحياة الدنيا عرضاً لأنه عارض زائل غير ثابت، وكل شيء يقل لبثه يسمى عرضاً وفي الحديث (الدنيا عرضٌ حاضر، يأكل منها البر والفاجر).

وفي اللسان: العرض بالتحريك متاع الدنيا وحطامها وفي التزليل (يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا) وعرض الدنيا ما كان من مال قلّ أو كثر^(١).

مغانم كثيرة: المغانم جمع مغم وهو ما يغنمه الإنسان من عدوه، والمراد به هنا الفضل الواسع والرزق الجزيل قال الطبري: المعنى: «لا تقولوا لمن استسلم لكم فلم يقاتلكم لست مؤمناً فتقتلوه ابتغاء عرض الحياة الدنيا، فإن عند الله مغانم كثيرة من رزقه وفواضل نعمه^(٢)»

المعنى للجهاد

يقول الله جل ثناؤه ما معناه: «ما كان من شأن المؤمن ولا ينبغي له أن

(١) لسان العرب مادة/عرض / وانظر الصحاح والتهذيب ومفردات القرآن.

(٢) جامع البيان للطبري ج ٥ ص ٢٢١ .

يقدم على قتل مؤمنٍ إلا إذا وقع هذا القتل خطأً، فإذا حصل ووقع القتل بطريق الخطأ، فعلى القاتل عتق رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهل القتل تدفعها عاقلته، إلا إذا عفوا عنه وأسقطوا الدية باختيارهم فلا تجب حينئذ، وإذا كان المقتول مؤمناً وأهله من أعدائهم فالواجب على قاتله عتق رقبة مؤمنة، ولا تجب الدية لأهله لأنهم أعداء محاربون، فلا يعطون من أموال المسلمين ما يستعينون به على قتالهم وأما إذا كان المقتول معاهداً أو ذمياً، فالواجب في قتله كالواجب في قتل المؤمن، دية مسلمة إلى أهله تكون عوضاً عن حقهم، وعتق رقبة مؤمنة كفارة عن حق الله تعالى، فمن لم يجد الرقبة التي يحرزها فعليه صوم شهرين قمرين متتابعين، توبة من الله على عباده المذنبين وكان الله عليماً بما يصلح الناس حكيماً في تشريعه .

ثم بين تعالى حكم قتل المؤمن عمداً، وغلظ في العقوبة لأن جرمه عظيم، ولم يذكر له كفارة بل جعل عقابه أشد عقاب توعّد به الكافرين، وهو الخلود في جهنم، واستحقاق غضب الله ولعنته، عدا العذاب الشديد الذي أعده الله له يوم القيامة. وقد ختم الله هذه الآيات الكريمة بأمر المؤمنين إذا خرجوا مجاهدين في سبيل الله أن يتشبتوا في قتل من أشكل عليهم أمره، فلم يعلموا هل هو مسلم أم كافر؟ فلا يقدموا على قتله إلا بعد التحقق من كفره، وأما إذا استسلم وأظهر الإسلام فلا يحل قتله، طمعاً في متاع الدنيا الزائل، وقد ذكروهم بأنهم كانوا مشركين كفاراً فمن الله عليهم بالهداية إلى الإسلام، وكفى بها نعمة (١) !!

سبب النزول

١ - روي أن (عياش بن أبي ربيعة) - وكان أخاً لأبي جهل من أمه -

(١) الكشاف ٤٢٥/١ والقرطبي ٣١٣/٥ ومجمع البيان ٩٢/٣ والفخر الرازي ٢٧/١٠.

أسلم وهاجر خوفاً من قومه إلى المدينة، فأقسمت أمه ألا تأكل ولا تشرب ولا تجلس تحت سقف حتى يرجع، فخرج أبو جهل ومعه (الحارث بن يزيد) فأتياه، فقال أبو جهل: أليس محمد يأمرك بصلة الرحم؟ انصرف وأحسن إلى أمك وأنت على دينك، فرجع فلما دنوا من مكة قيّدوا يديه ورجليه، وجلده أبو جهل مائة جلدة، وجلده الحارث مائة أخرى، فقال للحارث: هذا أخي فمن أنت؟ لله عليّ إن وجدتك خالياً أن أقتلك، فلما دخل على أمه حلفت ألا يزول عنه القيد حتى يرجع إلى دينه الأول، ففعل ثم هاجر بعد ذلك. وأسلم الحارث بن يزيد وهو لا يعلم بإسلامه، فلقبه عياش خالياً فقتله، فلما أخبر أنه كان مسلماً ندم على فعله، وأتى رسول الله ﷺ وقال: قتلته ولم أشعر بإسلامه فترلت هذه الآية (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ) (١).

ب - وأخرج أحمد والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «مرّ رجل من بني سليم ينفر من أصحاب رسول الله ﷺ وهو يسوق غنماً له فسلم عليهم، فقالوا: ما سلم علينا إلا ليتعوذ منا، فعمدوا له فقتلوه وأتوا بغنمه النبي ﷺ فترلت هذه الآية (٢) (يا أيها الذين آمنوا إذا اضربتم في سبيل الله فتبينوا...).

وجوه القراديس

١ - قرأ الجمهور (إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا) وقرأ حمزة والكسائي (فتبتوا) بالثاء.

٢ - قرأ الجمهور (لمن ألقى إليكم السلام) بفتح السين مع الألف وقرأ نافع وحمزة (السلم) من غير ألف.

(١) اقتبسنا المعنى الإجمالي من تفسير الطبري وتفسير المنار.

(٢) ابن كثير ٥٣٨/١ ومجمع البيان ٩٥/٣ وروح المعاني ١١٩/٥.

٣ - قرأ الجمهور (لست مؤمناً) بكسر الميم الثانية وقرأ عكرمة (لست مؤمناً) بفتح الميم من الأمان.

وتبوء للإعراب

أولاً: قوله تعالى: (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ...) أن يقتل في محل رفع اسم كان، ولمؤمن خبره وقوله (إلا خطأ) استثناء منقطع والمعنى: لكن إن قتل خطأً فحكمه كذا، ومثله الطبري بقول الشاعر: من البيض لم تظعن بعيداً ولم تظناً على الأرض إلا ريط برُد مُرحل^(١) ثانياً: قوله تعالى: (ومن قتل مؤمناً خطأً) خطأً صفة لمفعول مطلق محذوف تقديره قتلاً خطأً، ويجوز أن يكون مصدرأ في موضع الحال تقديره: قتله خاطئاً.

ثالثاً: قوله تعالى: (توبة من الله) توبة مفعول لأجله أي شرع لكم ذلك توبة منه.

رابعاً: قوله تعالى: (لست مؤمناً) مؤمناً خبر ليس والجملة مقول القول، وجملة (تبتغون عرض الحياة) في محل نصب على الحال من فاعل تقولوا أي لا تقولوا ذلك مبتغين عرض الحياة^(٢).

الطائف التفسير

اللطيفة الأولى: النفي في مثل هذا الموطن يسمى (نفي الشأن) وهو أبلغ

(١) تفسير الطبري ج ٥ ص ٢٠٣.

(٢) انظر وجوه الإعراب للمكبري ص ١٩٠ والألوسي ١١٨/٥.

من نفي الفعل كقوله تعالى (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله) وقوله (ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجد الله) فهو استبعاد للفعل بطريق البرهان كأنه يقول: ليس من شأن المؤمن من حيث هو مؤمن أن يقتل أحداً من أهل الإيمان، إذ لا يتصور أن يصدر منه مثل هذا الفعل لأن إيمانه - وهو الحاكم على تصرفه وإرادته - يمنعه من اجتراح القتل عمداً، ولكنه قد يقع منه ذلك خطأً.

اللطيفة الثانية: في قوله تعالى (فتحرير رقبة) مجاز مرسل علاقته (الجزئية) أطلق الرقبة وقصد به المملوك من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل كقوله تعالى (كل شيء هالك إلا وجهه) وهو مجاز مشهور.

اللطيفة الثالثة: التعبير بهذا الأسلوب اللطيف (إلا أن يصدقوا) وتسمية العفو بالصدقة فيه حثٌ وتنبه على فضيلة العفو، وتنبه الأولياء إلى أن عفوهم عن القاتل، وعدم أخذ الدية هو في نفسه صدقة وهو من مكارم الأخلاق التي يرغب فيها الإسلام.

اللطيفة الرابعة: وردت عقوبة قتل المؤمن عمداً في غاية التعليل والتشديد (فجزاؤه جهنم خالداً فيها، وغضب الله عليه، ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً) فقد حكمت الآية على القاتل بعقوبات ثلاث: ١ - الخلود في جهنم ٢ - واستحقاق الغضب واللعنة ٣ - والعذاب الشديد الذي أعده الله له في الآخرة، ولهذا جاء في الحديث الشريف (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مؤمن) ^(١) وفي الحديث أيضاً (من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله) ^(٢) ولهذا أفقأ ابن عباس بعدم قبول توبة القاتل.

قال صاحب الكشاف: «والعجب من قوم يقرعون هذه الآية ويرون ما فيها، ويسمعون هذه الأحاديث العظيمة، وقول ابن عباس يمنع التوبة،

(١) رواه البيهقي وفي رواية الترمذي والنسائي (أهون من قتل امرئ مسلم).

(٢) أخرجه ابن ماجة من حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف.

ثم يطمعون في العفو عن قاتل المؤمن بغير توبة « أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ؟ »

اللطيفة الخامسة: الخلود في جهنم لقاتل المؤمن محمول على من استحلّ قتله، أو المراد بالخلود طول المكث لأن أهل اللغة استعملوا لفظ الخلود بمعنى طول المدة والبقاء قال زهير:

ألا لا أرى على الحوادث باقياً ولا خالداً إلا الجبال الرواسيا^(١)
والعرب تقول: خلّد الله ملكه، وتقول: لأخلدّن فلاناً في السجن، مع أنه لا شيء في الدنيا يدوم.

الحكم الشرعي

الحكم الأول: ما هي أنواع القتل، وفي أيها تجب الكفارة؟

أوجب الله تعالى (القصاص) في القتل في آية البقرة (كتب عليكم القصاص في القتلى) وأوجب (الدية والكفارة) في القتل الخطأ في الآية التي معنا، فيعلم أنّ الذي وجب فيه القصاص هو القتل العمد لا الخطأ.

ذهب مالك رحمه الله إلى أن القتل إمّا عمد، وإمّا خطأ، ولا ثالث لهما، لأنه إما أن يقصد القتل فيكون عمداً، أو لا يقصده فيكون خطأ، وقال: ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ.

وذهب جمهور فقهاء الأمصار إلى أن القتل على ثلاثة قسام (عمد، وخطأ، وشبه عمد)

أما العمد: فهو أن يقصد قتله بما يفضي إلى الموت كسيف، أو سكين،

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ٣٣٥.

أو سلاح، فهذا عمد يجب فيه القود (القصاص) لأنه تعمد قتله بشيء يقتل في الغالب.

وأما الخطأ: فهو ضربان: أحدهما: أن يقصد رمي المشرك أو الطائر فيصيب مسلماً.

والثاني: أن يظنه مشركاً بأن كان عليه شعار الكفار فيقتله، والأول خطأ في الفعل والثاني خطأ في القصد.

وأما شبه العمد: فهو أن يضربه بعضاً خفيفة لا تقتل غالباً فيموت فيه، أو يلطمه بيده، أو يضربه بحجر صغير فيموت، فهذا خطأ في القتل وإن كان عمداً في الضرب.

قال القرطبي: «ومن أثبت شبه العمد الشعبي، والثوري، وأهل العراق، والشافعي، وروينا ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما وهو الصحيح، فإن الدماء أحق ما احتيط لها إذ الأصل صيانتها، فلا تستباح إلاّ بأمر بين لا إشكال فيه، وهذا فيه إشكال لأنه لما كان متردداً بين العمد والخطأ حكم له بشبه العمد، فالضرب مقصود، والقتل غير مقصود، فيسقط القود وتغلّظ الدية، ويمثل هذا جاءت السنة، روى أبو داود من حديث (عبد الله بن عمرو) أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها» (١).

حجة الجمهور:

وحجة الجمهور في إثبات (شبه العمد) أن النيات مغيبة عنا لا اطلاع لنا عليها، وإنما الحكم بما ظهر، فمن ضرب آخر بآلة تقتل غالباً حكمنا بأنه عامد، لأن الغالب أن من يضرب بآلة تقتل يكون قصده القتل، ومن قصد ضرب رجل بآلة لا تقتل غالباً كان متردداً بين العمد والخطأ، فأطلقنا

(١) تفسير الطبري ج ٥ ص ٣٢٩.

عليه شبه العمد، وهذا بالنسبة إلينا لا بالنسبة إلى الواقع ونفس الأمر، إذ هو في الواقع إمّا عمد، وإمّا خطأ، وقد أشبه العمد من جهة قصد الضرب، وأشبه الخطأ من جهة أن الآلة لا تقتل غالباً، ولما لم يكن عمداً محضاً سقط القود، ولما لم يكن خطأ محضاً لأن الضرب مقصود بالفعل دون القتل وجبت فيه دية مغلظة.

واستدلوا بالحديث السابق وبما رواه أحمد، وأبو داود والنسائي أن النبي ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال: (ألا وإن قتل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه الدية مغلظة..)(^١) الحديث.

الحكم الثاني: ما هو القتل العمد، وما هي عقوبته؟

القتل العمد يوجب القصاص، والحرمان من الميراث، والإثم وهذا باتفاق الفقهاء، أما الكفارة فقد أوجبها الشافعي ومالك، وقال أبو حنيفة لا كفارة عليه وهو مذهب الثوري.

قال الشافعي: إذا وجبت الكفارة في الخطأ فلا تجب في العمد أولى.
وقال أبو حنيفة: لا تجب الكفارة إلا حيث أوجبها الله تعالى، وحيث لم تذكر في العمد فلا كفارة.

قال ابن المنذر: «وما قاله أبو حنيفة به نقول، لأن الكفارات عبادات وليس يجوز لأحد أن يفرض فرضاً يلزمه عباد الله إلا بكتاب، أو سنة، أو إجماع، وليس مع من فرض على القاتل عمداً كفارة حجة من حيث ذكرت»(^٢)
وقد اختلفوا في معنى العمد وشبه العمد على أقوال كثيرة أشهرها ثلاثة:

١ - العمد ما كان بسلاح أو ما يجري مجراه مثل الذبح، أو بكل شيء محدد أو بالنار وما سوى ذلك من القتل بالعصا أو بحجر صغيراً كان أو كبيراً

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٧٩.

(٢) نقل عن القرطبي ج ٥ ص ٣٣١.

فهو شبه العمد، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله^(١).

٢ - العمد كل قتلٍ من قاتل قاصد للفعل بجديدة أو بحجر أو بعضاً أو بغير ذلك، بما يقتل مثله في العادة، وشبه العمد ما لا يقتل مثله، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

٣ - العمد ما كان عمداً في الضرب، والقتل، وشبه العمد ما كان عمداً في الضرب، خطأ في القتل أي ما كان ضرباً لم يقصد به القتل وهذا قول الشافعي رحمه الله.

الترجيح: ما ذهب إليه (أبو حنيفة) رحمه الله من جعل كل قتلٍ بغير الحديد شبه عمد ضعيف، فإن من ضرب رأس إنسان بمثل (حجر الرحي) فقتله وادعى أنه ليس عامداً كان مكابراً، والمصلحة تقضي بالقصاص في مثله، لأن الله شرع القصاص صوتاً للأرواح عن الإهدار، وما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد والشافعي هو الأصح والله أعلم^(٢).

الحكم الثالث: ما هي شروط الرقبة وعلى من تجب؟

أوجب الله في القتل الخطأ أمرين: ١ - عتق رقبة مؤمنة. ب - ودية مسلمة إلى أهله.

فأما الرقبة المؤمنة فقد قال ابن عباس والحسن: لا تجزىء الرقبة إلا إذا صامت وصلت.

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: يجزىء الغلام والصبي إذا كان أحد أبويه مسلماً.

ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله روايتان إحداهما تجزىء، والأخرى

(١) اشتهر عن أبي حنيفة قوله: (لا قود في ثقل ولو ضربه بأباقيس).
(٢) انظر تفصيل الأدلة في أحكام القرآني للجصاص ٢/٢٧٨ والقرطبي ٥/٣٢٩ وفتح القدير للشوكاني ١/٤٩٨.

لا تجزىء إلا إذا صامت وصلت^(١).

حجة الأولين: أن الله تعالى شرط الإيمان، فلا بدّ من تحققه، والصبي لم يتحقق منه ذلك.

وحجة الجمهور: أن الله تعالى قال: (ومن قتل مؤمناً) فيدخل فيه الصبي، فكذلك يدخل في قوله (فتحرير رقبة مؤمنة).

قال ابن كثير: «والجمهور أنه متى كان مسلماً صح عتقه عن الكفارة سواء كان صغيراً أو كبيراً^(٢)».

وقد اتفق الفقهاء على أن الرقبة على القاتل، وأما الدية فهي على العاقلة.

الحكم الرابع: على من تجب الدية في القتل الخطأ؟

اتفق الفقهاء على أن الدية على عاقلة القاتل، تحملها عنه على طريق المواساة، وتلزم العاقلة في ثلاث سنين، كل سنة ثلثها، والعاقلة هم عصبته (قربته من جهة أبيه).

قال في المغني: «ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن دية الخطأ على العاقلة^(٣)».

وقال ابن كثير: «وهذه الدية إنما تجب على عاقلة القاتل لا في ماله. قال الشافعي: لم أعلم مخالفاً أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة، وهذا الذي أشار إليه رحمه الله قد ثبت في غير ما حديث، فمن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال: (اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلنها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى

(١) انظر زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ج ٢ ص ١٦٣.

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٣٤ واستدل بحديث الجارية وفيه (اعتقها فإنها مؤمنة)

وهو في صحيح مسلم.

(٣) المغني ج ٩ ص ٤٦٩.

أن دية جنيها (غرة) عبدٌ أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها (١).
تنبه: فإن قيل: كيف يجني الجاني وتؤخذ عاقلته بجريرته والله تعالى
يقول: (ولا تكسب كل نفسٍ إلا عليها) ويقول: (ولا تزر وازرة وزر
أخرى)؟

فالجواب: أن هذا ليس من باب تحميل الرجل وزر غيره، لأن الدية
على القاتل، وتحميل (العاقل) إياها من باب المعاونة والمواساة له، وقد كان
هذا معروفاً عند العرب وكانوا يعدونه من مكارم الأخلاق، والنبي ﷺ
بعث ليتم مكارم الأخلاق، والمعاونة والمواساة والتناصر وتحميل المغارم،
كل هذا مما يقوي الألفة ويزيد في المحبة فلذلك أقره الإسلام.

الحكم الخامس: كم هو مقدار الدية في العمد والخطأ؟

اتفق العلماء على أن الدية في الخطأ تجب على العاقلة، وهي مائة من الإبل
تؤخذ نجوماً على ثلاث سنين وتجب أخماساً لما رواه ابن مسعود قال: قضى
رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين بني مخاض
ذكوراً، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة، وعشرين حقة (٢) «.

وأما دية شبه العمد فهي مثلثة (أربعون خلفة، وثلاثون حقة، وثلاثون
جذعة) وتجب على العاقلة أيضاً، وأما دية العمد فما اصطلح عليه عند أبي
حنيفة ومالك على المشهور من قوله، وأما عند الشافعي فكدية شبه العمد،
وتجب في مال القاتل.

قال القرطبي: أجمع العلماء على أن العاقلة لا تحمل دية العمد، وأنها في
مال الجاني (٣) «.

وقال ابن الجوزي: والدية للنفس ستة أبدال: من الذهب ألف دينار،

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٣٥.

(٢) أخرجه أحمد وأهل السنن وانظر ابن كثير ٥٣٥/١.

(٣) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٣٣١.

ومن الورق (الفضة) اثنا عشر ألف درهم، ومن الإبل مائة، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفاً شاة، وفي الحلال مائتا حلة، فهذه دية الذكر الحر المسلم، ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك^(١) .

وهذا قول جمهور الفقهاء ووافقهم أبو حنيفة في ذلك إلا أنه قال في الفضة عشرة آلاف درهم لا تزيد^(٢) .

الحكم السادس: هل للقاتل عمداً توبة؟

ذهب بعض العلماء إلى أن قاتل المؤمن عمداً لا توبة له وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما.

وروى البخاري عن سعيد بن جبير قال: «اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها فقال: نزلت هذه الآية (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) هي آخر ما نزل وما نسخها شيء^(٣)» .

وروى النسائي عنه قال: «سألت ابن عباس هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة؟ قال: لا، وقرأت عليه الآية التي في الفرقان (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر) قال: هذه آية مكية نسختها آية مدنية (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه)^(٤)» .

وروى ابن جرير بسنده عن (سالم بن أبي الجعد) قال: كنا عند ابن عباس بعد ما كُفَّ بصره، فأتاه رجل فناده: يا عبد الله بن عباس، ما ترى في رجل قتل مؤمناً متعمداً؟ فقال: جزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه، وأعدله عذاباً عظيماً. قال: أفرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ قال ابن عباس: شككته أمه وأنى له التوبة والهدى؟ فوالذي نفسي

(١) زاد المسير ج ٢ ص ١٦٤ .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٨٦ .

(٣) رواه البخاري وانظر القرطبي ٣٣٢/٥ وابن كثير ٥٣٥/١ .

(٤) رواه النسائي وانظر القرطبي نفس الجزء السابق والصفحة.

بيده لقد سمعت نبيكم ﷺ يقول: «يجيء يوم القيامة معلّقاً رأسه بإحدى يديه - إما بيمينه أو بشماله - أخذاً صاحبه بيده الأخرى، تشخب أوداجه (١) حيال عرش الرحمن يقول: يا رب سل عبدك هذا علام قتلني؟ فما جاء نبي بعد نبيكم، ولا نزل كتاب بعد كتابكم (٢)».

وذهب الجمهور إلى أن توبة القاتل عمداً مقبولة واستدلوا على ذلك ببضعة أدلة نلخصها فيما يلي:

أولاً: إن الكفر أعظم من القتل العمد، فإذا قبلت التوبة عن الكفر فالتوبة عن القتل أولى بالقبول.

ثانياً: قوله تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن شاء) يدخل فيه القتل وغيره.

ثالثاً: قوله تعالى: (ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق..) إلى قوله (إلا من تاب) وهي نص في الباب.

رابعاً: حديث الصحيحين (بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق.. ثم قال: فمن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه).

خامساً: حديث مسلم في الشخص الذي قتل مائة نفس.. الخ

قال العلامة الشوكاني: «والحق أن باب التوبة لم يعلق دون كل عاص، بل هو مفتوح لكل من قصده ورام الدخول منه، وإذا كان الشرك وهو أعظم الذنوب وأشدّها تمحوه التوبة إلى الله ويقبل من صاحبه الخروج منه والدخول في باب التوبة، فكيف بما دونه من المعاصي التي من جملتها القتل عمداً؟ والله أحكم الحاكمين، هو الذي يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون (٣)»

(١) أي تسيل عروقه دماً جهة عرش الله جل وعلا.

(٢) جامع البيان للطبري ٢١٨/٥ وانظر ابن كثير ٥٣٦/١.

(٣) تفسير فتح القدير للشوكاني ج ١ ص ٤٩٩.

مَرْشِدٌ إِلَيْهِ لِلْقِيَامَةِ وَالْكَرِيمَةِ

- ١ - سفك دم المؤمن من الكبائر التي توجب الخلود في النار.
- ٢ - القتل الخطأ فيه الكفارة والدية وليس فيه القصاص.
- ٣ - إذا عفا أهل القتل سقطت الدية عن القاتل دون الكفارة.
- ٤ - الكفارة عتق رقبة مؤمنة فإذا لم يجد فصيام شهرين متتابعين.
- ٥ - لا يجوز التعجل بقتل إنسان لمجرد الشبهة.



المحاضرة الثلاثون

صلاة الخوف

قال الله تعالى:

وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ
الْكَافِرِينَ كَانُوا أَكْثَرًا وَأَمْبِيئًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهَا فَانْتَهَرُوا الصَّلَاةَ فَلَنْ تُطَافِقَهُ مِنْهُمْ مَعَكُمْ وَلَا يَأْخُذُوا
أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ
وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَٰلِكُمْ لَعَزَّوَاتُ الَّذِينَ نَسُوا عَنْ صَلَاتِهِمْ سَخِرْتُمْ وَمَنَعْتُمْ فِيمَلُونَ عَلَيْكُمْ مِثْلَهُ وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
إِنْ كَانَ بِكُمْ إِذَىٰ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾
فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ
كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ وَلَا تَتَّبِعُوا فِي سَبْعَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ
وَيَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بِهِ نَاسٌ مِمَّا
أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِثِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تَجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ
يَخْتَلُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَيْسًا ﴿١٠٧﴾

التحليل اللفظي

ضربتم: الضرب في الأرض السيرُ فيها قال تعالى: (وآخرون يضربون في الأرض) أي يسافرون.

تقصروا: القصر النقصُ وهو يحتمل النقص من عددها، والنقص من صفتها وهيئتها.

قال الراغب: قصر الصلاة جعلها قصيرة بترك بعض أركانها ترخيصاً^(١).

وقال أبو عبيد: فيها ثلاث لغات: قصرت الصلاة، وقصرتُها، وأقصرتُها ذكره القرطبي.

يفتنكم: الفتنة: الابتلاء والاختبار وتستعمل في الخير والشر قال تعالى (ونبلوكم بالشر والخير فتنة).

قال الراغب: والفتنة كالبلاء يستعملان في الشدة والرخاء وهما في الشدة أظهر^(٢).

عدواً مبيناً: أي أعداء ظاهري البداوة .

قال الطبرسي: « وإنما قال في الكافرين إنهم (عدو) لأن لفظة فعول تقع على الواحد والجماعات^(٣) » .

حذرهم: الحذرُ بسكون الذال كالحذر بفتحها معناه الاحتراز عن الشيء المخيف .

قال في اللسان: الحذرُ والحذرُ الخيفة ومن خاف شيئاً اتقاه

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب ص ٤٠٥ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٣٧٢ .

(٣) مجمع البيان للطبرسي ج ٣ ص ١٠٠ .

بالإحتراس من أسبابه^(١).

قال الرازي: هما بمعنى واحد كالإثر والأثر، والمثل والمثل يقال: أخذ حذره إذا تيقظ واحترز من الخوف. والمعنى احذروا واحترزوا من العدو ولا تمكنوه من أنفسكم^(٢).

تغفلون: الغفلة: سهوٌ يعتري الإنسان من قلة التحفظ والتيقظ، قاله الراغب.
جناح: الجناح: الإثم، وهو من جنحت إذا عدلت عن المكان وأخذت جانباً عن القصد.

قضيتم: فرغتم وانتهيتم وقيل: معناها أديتم قال تعالى (فإذا قضيت الصلاة) أي أديت.

اطمأنتم: أطمئ وأصله السكون يقال: اطمأن القلب أي سكن، والمراد إذا زال الخوف عنكم فأقيموا الصلاة على الحالة التي تعرفونها، ويصح أن يكون المراد بالاطمئنان الإقامة.

كتاباً موقوتاً: أي فرضاً محدوداً بأوقات لا يجوز التقديم أو التأخير فيها، والتوقيت: التحديد بالوقت.

قال ابن قتيبة: « موقوتاً أي موقتاً يقال: وقته الله عليهم ووقته أي جعله لأوقات معلومة ومنه (وإذا الرسل أقتت)^(٣) :

تهنوا: تضعفوا وتتوانوا من الوهن بمعنى الضعف (قال ربّ إني وهن العظم مني) .

ابتغاء القوم: أي في طلبهم، يقال: ابتغى القوم أي طلبهم بالحرب، والمراد بالقوم هنا الكفار.

(١) لسان العرب مادة/حذر/ وانظر الصحاح.

(٢) التفسير الكبير للرازي ج ١٠ ص ١٧٦.

(٣) غريب القرآن لابن قتيبة ص ١٣٤.

تألمون: الألم الوجع، وهو من الأعراض التي تصيب الإنسان. قال في الكشف: المعنى «ليس ما تكابدون من الألم بالجرح والقتل مختصاً بكم، إنما هو أمر مشترك بينكم وبينهم، يصيبهم كما يصيبكم، ثم لأنهم يصبرون عليه فما لكم لا تصبرون مثل صبرهم مع أنكم أولى بالصبر منهم»^(١).

وترجون: الرجاء معناه الأمل، قال الزجاج: هو لإجماع أهل اللغة الموثوق بعلمهم.

وقال الراغب: الرجاء ظنٌ يقتضي حصول ما فيه مسرة، ويأتي بمعنى الخوف قال الشاعر:

إذا لَسَعَتْهُ النَّحْلُ لَمْ يَرْجُ لِسْعَهَا وَخَالَفَهَا فِي بَيْتِ نُوبٍ عَوَامِلُ^(٢)
خصيماً: الخصيم بمعنى المخاصم أي المنازع والمدافع، والمعنى: لا تكن لأجل الخائنين مخاصماً للبريثين قاله الرنخشري. وقال الطبري: المعنى: «لا تكن لمن خان مسلماً أو معاهداً تخاصم عنه وتدافع عنه من طالبه بحقه الذي خانته»^(٣).

غفوراً رحيماً: أي كثير المغفرة والرحمة لأن (فعولاً) و(فعللاً) من صيغ المبالغة.

المعنى للرجحان

إذا سافرتُم أيها المؤمنون وسرتم في الأرض للجهاد أو التجارة أو السياحة أو غير ذلك، فليس عليكم حرج ولا إثم أن تقصروا من الصلاة المفروضة،

(١) تفسير الكشف ج ١ ص ٤٣٥.

(٢) البيت للهدلي ومعناه لم يخف لسع النحل وخالفها إلى بيوت عسلها غير هياب لسعها وانظر

مجمع البيان ٣/١٠٤.

(٣) جامع البيان للطبري ج ٥ ص ٢٦٤.

فتصلّوا الرباعية ركعتين ، لأن الإسلام دين اليسر والله تعالى يريد بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر » وخاصة إذا خفتم على أنفسكم من فتنة الكافرين ، فهم أعداء مظهرون للعداوة ، لا يراقبون الله ولا يخشونه فيكم ، ولا يمنعونهم فرصة اشتغالكم بمناجاة الله أن يقتلوكم ، لأنهم أعداء لكم في كل حين وزمان^(١) .

وإذا كنت يا محمد مع أصحابك في الحرب ، وأردت أن تصلي بهم إماماً فاقسمهم طائفتين : طائفة تقف معك في الصلاة ، وطائفة أخرى تحرسك ومعهم أسلحتهم فإذا سجدت الطائفة الأولى وأدركوا ركعة فليأتواك ولتتقدم الطائفة الأخرى التي كانت تتولى الحراسة فليصّلوا معك كما فعل الذين من قبلهم ، ثم يتموا صلاتهم . ثم أخبر تعالى بأن الكافرين يتمنون أن يصيبوا من المؤمنين غفلة ، حتى يأخذوهم على حين غرة ويحملوا عليهم حملة واحدة وهم مشغولون بالصلاة واضعون السلاح ، ولهذا أمر الله تعالى بأخذ الحذر والحيلة ، ثم أخبر بأنه لا إثم عليهم إن كانت بهم جراحات أو مرض وشق عليهم حمل السلاح أن يضعوا أسلحتهم مع أخذ الحذر الشديد من الأعداء ، فإذا قضى المؤمنون الصلاة وأتموها فعليهم أن يكثروا من ذكر الله في حالة القيام والقعود والاضطجاع ، فإذا ذهب عنهم الخوف واطمأنوا فليؤدوا الصلاة كما شرعها الله ، لأن الصلاة كانت على المؤمنين فرضاً محدوداً بأوقات ، ثابتة ثبوت الكتاب في اللوح .

ثم أمر تعالى المؤمنين بالألّا يضعفوا عن قتال الكفار ، لأنهم يطلبون إحدى الحسينين : أما النصر والعزة ، وإما الشهادة والجنة ، وهم أحق بالثبات والصبر من المشركين .

وختم الله تعالى هذه الآيات الكريمة بأمر رسوله ﷺ بالحكم بين الناس بالحق والعدل الذي أعلمه به ، والألّا يكون من أجل المنافقين خصيماً للبريثين ، وأن يستغفر الله من تحسين ظنه ببعض الناس الذين يتظاهرون بالتقى والدين وهم من المنافقين .

(١) اقتبسنا المعنى الإجمالي من تفسير المنار للسيد رشيد رضا .

« وجه الارتباط بالآيات السابقة »

كان السياق في الآيات السابقة في أحكام الجهاد في سبيل الله، ثم في أحكام الهجرة من الوطن ابتغاء مرضاة الله، ولما كانت الصلاة فرضاً لازماً في كل حال، لا تسقط في وقت القتال، ولا في أثناء الهجرة، ولا غيرها من أيام السفر، ولكن قد تعذر أو تتعسر في حالة الحرب والسفر لذلك وردت هذه الآيات الكريمة تبين طريقة الصلاة في حالة الخوف وتأمراً بالمحافظة على الصلاة حتى في حالة لقاء العدو، وقد رخص لهم القصر في حالة الخوف والسفر تيسيراً على العباد، فناسب ذكر هذه الأحكام والله تعالى أعلم.

سبب النزول

أولاً: روى الإمام أحمد وأهل السنن عن أبي عبيد بن جراح قال: « كنت مع رسول الله ﷺ بعسفان، فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد، وهم بيننا وبين القبلة، فصلّى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فقالوا: لقد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم، ثم قالوا: يأتي عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم، قال: فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة..)(^١) الآية.

ثانياً: وروي أن (طُعْمَةَ بن أَبِي سَرْق) سرق درعاً لقتادة بن النعمان، وكان الدرع في جراب فيه دقيق، فجعل الدقيق ينتشر من خرق في الجراب، حتى انتهى إلى الدار ثم خبأها عند رجل من اليهود، فالتصمت الدرع عند طُعْمَةَ فلم توجد عنده، وحلف مالي بها علم، فقال أصحابها: بلى والله لقد دخل علينا فأخذها، وطلبنا أثره حتى دخل داره فرأينا أثر الدقيق، فلما حلف تركوه واتبعوا أثر الدقيق حتى انتهوا إلى منزل اليهود فأخذوه، فقال: دفعها

(١) تفسير ابن كثير ١/٤٤٨ وزاد المسير ٢/١٨١ وانظر تمتها في ابن كثير.

إلى طعنة ، فقال قوم طعنة: انطلقوا إلى رسول الله ﷺ وليجادل عن صاحبنا فإنه بريء، فأتوه فكلّموه في ذلك فترلت هذه الآيات (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق)^(١).

الطائف التفسير

اللطيفة الأولى: التعبير بقوله تعالى: (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) ليس للشرط وإنما خرج الكلام مخرج الغالب ، إذ كان الغالب على المسلمين الخوف في الأسفار، ولهذا قال (يعلى بن أمية) لعمر رضي الله عنه: مالك تقصر وقد أمنّا؟ فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

اللطيفة الثانية: أمر تعالى المجاهدين حين شروعهم بالصلاة بعدم طرح الأسلحة، وعبر عن ذلك بالأخذ (وليأخذوا أسلحتهم) للإيدان بالاعتناء بضرورة الحذر من الكافرين، والتنبيه على ضرورة اليقظة وعدم التساهل في الأخذ بالأسباب.

اللطيفة الثالثة: روي أن النبي ﷺ غزا محارباً مع أصحابه، فترلوا وادياً ولا يرون من العدو أحداً، فوضع الناس أسلحتهم وخرج رسول الله ﷺ لحاجة له، فلما قطع طرف الوادي بصراً به (غورث بن الحارث) فأنحدر من الجبل ومعه السيف، فلم يشعر به رسول الله ﷺ إلا وهو قائم على رأسه يقول: قتلي الله إن لم أقتلك وقد سلّ سيفه من غمده فقال يا محمد: من يعصمك مني الآن؟ فقال رسول الله ﷺ: الله عز وجل، فأهوى بالسيف على رسول الله ﷺ ليضربه فزلقت رجله وسقط على الأرض، فأخذ رسول الله ﷺ السيف وقال: من يمنعك مني الآن يا غورث؟ فقال: لا أحد، كز

(١) زاد المسير لابن الجوزي ١٩٠/٢ والطبري ٢٦٧/٥ عن ابن عباس.

خير أخذ فعفا عنه الرسول عليه السلام، فرجع إلى قومه فقصّ عليهم قصته فأمن بعض قومه ودخلوا في الإسلام^(١).

اللطفة الرابعة: قوله تعالى: (لِيَتَحَكَّمْ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) أي بما عرفك وأعلمك وأوحى إليك، سمي ذلك العلم بالرؤية لأن العلم اليقيني المبرأ عن جهات الريب يكون جارياً مجرى الرؤية في القوة والظهور.

قال الزمخشري: كان عمر يقول: «لا يقولنّ أحدكم قضيتُ بما أراني الله، فإن الله لم يجعل ذلك إلا لنبيه ﷺ، ولكن ليجهدُ رأيه، لأن الرأي من رسول الله ﷺ كان مصيباً، لأن الله كان يريه إياه، وهو منّا الظن والتكلف^(٢)»

اللطفة الخامسة: قال الرازي: واعلم أن في الآية تهديداً شديداً، وذلك لأن النبي ﷺ لما مال طبعه قليلاً إلى جانب طُعمنة، وكان في علم الله أن (طُعمنة) كان فاسقاً، فالله تعالى عاتب رسوله على ذلك القدر من إعانة المذنب، فكيف حال من يعلم من الظالم كونه ظالماً ثم يعينه على ذلك الظلم، بل يحمله عليه ويرغبه فيه أشد الترغيب^(٣)؟

اللطفة السادسة: أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالاستغفار لا يدل على وقوع المعصية منه عليه السلام وإنما هو لزيادة حسناته ورفع مقامه، قال القاضي عياض في (الشفاء): إن تصرف الأنبياء عليهم السلام بأمرٍ لم يُنهوا عنها، ولا أمروا بها، ثم عوتبوا بسببها، إنما هي ذنوب بالإضافة إلى عليّ مناصبهم، وإلى كمال طاعتهم، لا أنها كذنوب غيرهم ومعاصيهم، وأطال في هذا المقام وأطاب، ثم قال: وأيضاً فإن في التوبة والاستغفار معنى لطيفاً أشاء إليه بعض

(١) إرشاد العقل السليم-لأبي السعود ج ١ ص ٣٧٩.

(٢) تفسير الكشاف ج ١ ص ٤٣٦ وانظر الفخر الرازي ج ١١ ص ٣٣.

(٣) التفسير الكبير للرازي ج ١١ ص ٣٥.

العلماء وهو: استدعاء محبة الله، قال الله تعالى: (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) (١).

للحكم الشرعية

الحكم الأول: قصر الصلاة في السفر.

دل قوله تعالى: فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة (على مشروعية قصر الصلاة في السفر لأن قوله (وإذا ضربتم في الأرض) معناه إذا سافرتُم في البلاد، ولم يشرط الله تعالى أن يكون السفر للجهاد وإنما أطلق اللفظ ليعم كل سفر، وقد استدل العلماء بهذه الآية على مشروعية (قصر الصلاة) للمسافر ثم اختلفوا هل القصر واجب أم رخصة على مذهبين:

المذهب الأول: أن القصر رخصة فإن شاء قصر وإن شاء أتم، وهو قول الشافعي وأحمد رحمهما الله.

المذهب الثاني: أن القصر واجب وأن الركعتين هما تمام صلاة المسافر وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

وقال مالك: إن أتم في السفر يعيد ما دام في الوقت، والقصر عنده سنة وليس واجباً.

دليل المذهب الأول

احتج الشافعية والحنابلة على عدم وجوب القصر بأدلة نوجزها فيما يلي:

١ - إن ظاهر قوله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) يشعر بعدم الوجوب، لأن رفع الجناح يدل على الإباحة لا على الوجوب، ولو كان القصر واجباً لجاء اللفظ بقوله: فعليكم أن

(١) انظر الشفا للقاضي عياض، ومحاسن التأويل للقاسي الجزء الخامس.

تقصروا من الصلاة، أو فاقصروا الصلاة.

ب - ما روي أن عائشة اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، فلما قدمت مكة قالت يا رسول الله: قصرت وأتممت، وصمتُ وأفطرت، فقال: أحسنتِ يا عائشة ولم يعبُ علي^(١).

ج - وقالوا: إن عثمان كان يتم ويقصر ولم ينكر عليه أحد الصحابة فدل على أن القصر رخصة.

د - وقالوا مما يدل على ما ذكرناه أن رخص السفر جاءت على التخيير كالصوم والإفطار، فكذلك القصر .

دليل المذهب الثاني:

واستدل الحنفية على وجوب قصر الصلاة في السفر بأدلة نوجزها فيما يلي:

ا - ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ .

ب - إن النبي ﷺ التزم القصر في أسفاره كلها ، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسافراً صلى ركعتين حتى يرجع .

ج - ما روي عن (عمران بن حصين) قال : حججتُ مع النبي ﷺ فكان يصلي ركعتين حتى يرجع إلى المدينة، وأقام بمكة ثمانين عشرة لا يصلي إلا ركعتين، وقال لأهل مكة: صلوا أربعاً فإننا قوم سفرة.

د - وقال ابن عمر : صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين ، وصحبت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم في السفر فلم يزيدوا على ركعتين حتى قبضهم الله تعالى ، وقد قال الله

(١) ذكره الفخر الرازي في تفسيره ج ١١ ص ١٨ .

تعالي (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) .

هـ - وما روي عن عائشة الثابت في الصحيح (فرضت الصلاة ركعتين ، ركعتين ، فزيدت في الحضر وأقرت في السفر)^(١) .

قالوا : فهذه هي صلاة رسول الله ﷺ فوجب اتباعه وقد قال عليه السلام : (صلوا كما رأيتموني أصلي) فلما صلى في السفر ركعتين دل على أنه هو المفروض .

الحكم الثاني : السفر الذي يبيح قصر الصلاة .

اختلف الفقهاء في السفر الذي يبيح قصر الصلاة ، فذهب بعضهم إلى أنه لا بد أن يكون (سفر طاعة) كالجهاد ، والحج ، والعمرة ، وطلب العلم أو غير ذلك أو أن يكون مباحاً كالتيجارة ، والسياحة ، وغير ذلك وهذا هو مذهب (الشافعية والحنابلة) .

وقال مالك : كل سفر مباح يجوز فيه قصر الصلاة ، فقد روي أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله : إني رجل تاجر أختلف إلى البحرين ، فأمره أن يصلي ركعتين . قال ابن كثير هذا حديث مرسل .

وقال أبو حنيفة والثوري وداود : يكفي مطلق السفر سواء كان مباحاً أو محظوراً ، حتى لو خرج لقطع الطريق وإخافة السبيل ، وحجتهم في ذلك أن القصر فرض " معين " للسفر لحديث عائشة السابق (فرضت الصلاة ركعتين ، ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر) ولم يخص القرآن سفرأ دون سفر فكان مطلق السفر مباحاً للقصر حتى ولو كان سفر معصية .

قال ابن العربي في أحكام القرآن : « وأما من قال إنه يقصر في سفر المعصية فلأنها فرض " معين " للسفر فقد بينا في كتاب التلخيص فساده ، فإن الله سبحانه جعل في كتابه القصر تخفيفاً والتمام أصلاً ، والرخص لا تجوز في سفر

(١) انظر تفصيل الأدلة في أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣١٠ .

المعصية كالمسح على الخفين^(١)».

أقول: ما ذهب إليه الجمهور من أن السفر المباح تقصر فيه الصلاة هو الأرجح لثلاث نعيه على المعصية والله تعالى يقول (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)

الحكم الثالث: ما هو مقدار السفر الذي تقصر فيه الصلاة؟

١ - ذهب أهل الظاهر إلى أن قليل السفر وكثيره سواء في جواز التقصر

٢ - وذهب الشافعية والحنابلة والمالكية إلى أن أقله يومان، مسيرة ستة عشر فرسخاً.

٣ - وذهب الحنفية إلى أن أقله ثلاثة أيام، مسيرة أربعة وعشرين فرسخاً.

٤ - وقال الأوزاعي أقله مرحلة يوم، مسيرة ثمانية فراسخ^(٢). وقد مرت هذه الأقوال في آية الصوم مع الأدلة فارجع إليها هناك.

قال ابن العربي في الردّ على الظاهرية: «تلاعب قوم بالدين فقالوا: إن من خرج من البلد إلى ظاهره قصر الصلاة وأكل، وقائل هذا أعجمي لا يعرف السفر عند العرب، أو مستخفّ بالدين، ولولا أن العلماء ذكروه ما رضيت أن ألمحه بموخر عيني، ولا أن أفكّر فيه بفضول قلبي، وقد كان من تقدم من الصحابة يختلفون في تقديره، فروي عن عمر، وابن عمر، وابن عباس أنهم كانوا يقدرونه بيوم، وعن ابن مسعود أنه كان يقدّره بثلاثة أيام، يعلمهم بأن السفر كل خروج تكلف له وأدركت فيه المشقة»^(٣).

الحكم الرابع: كيف تصلي صلاة الخوف؟

ذهب الإمام أبو يوسف رحمه الله إلى أن ما اشتملت عليه الآية من الأحكام

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٤٨٨.

(٢) زاد المسير لابن الجوزي ج ١ ص ١٨٥.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٤٨٨.

في صلاة الخوف، كان خاصاً بالرسول عليه السلام مع الجيش، أخذاً من ظاهر قوله تعالى: (وإذا كنت فيهم).

وذهب الجمهور إلى أن صلاة الخوف مشروعة، لأن خطاب النبي ﷺ خطاباً لأُمَّته، وقد أمرنا باتباعه والتأسي به، والأئمة هم خلفاؤه من بعده يقيمون شريعته وملته، فلا موجب للقول بالخصوصية. ثم اختلفوا في كيفية الصلاة على أقوال عديدة حسب اختلاف الروايات عن رسول الله عليه الصلاة والسلام،

قال في المغني: «ويجوز أن يصلي صلاة الخوف على كل صفة صلاحاً رسول الله ﷺ قال أحمد: كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز^(١)» وقد اختار الإمام أحمد حديث (سهل بن أبي حثمة) وقد رواه الجماعة ولفظه عند مسلم كما يلي (أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف، فصفهم خلفه صفين، فصلّى بالذين يلونه ركعة، ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلّى بهم ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلّم^(٢)).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١ - قصر الصلاة في السفر وفي الخوف مع الإمام وغيره.
- ٢ - وجوب الاستعداد وأخذ الحيطه والحذر من الأعداء.
- ٣ - الصلاة لها أوقات محدودة فلا يباح الإخلال بها.
- ٤ - ضرورة الصبر وعدم الوهن والجزع من مجابهة الأعداء.

(١) المغني ج ٢ ص ٢٦٨.

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٥٧٥.

ما حل وحرم من اللطيمة

قال الله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا سَلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرِ عَلَىٰ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ
اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا
أَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْبَغُونَ فَضُلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرَضُوا نَأْوِ إِذِ احْلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْعَلْ لَكُمْ شَنَاانٌ قَوْمٌ
أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْبُدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخنزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِلَّهِ بِهِ
وَالْمُخَنَّفَةُ وَالمَوْقُودَةُ وَالمُرْتَدِيَّةُ وَالمُزَيَّجَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ وَأَنْ
تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْوَاجِ لَكُمْ فَسْقُ الْيَوْمِ الْيَوْمِ لِيَسِرَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تُخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكَلْتُمْ
دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ غَنِيٌّ وَرَضِيَتْ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مَخْصَصَةٍ لِأَيْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ
غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ كُلُّ الطَّيِّبَاتِ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ يَعْلَمُونَ مَنْ
مَعَكُمْ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾

التحليل اللفظي

أوفوا بالعقود: يقال وَفَى بالعهد وأوفى به ومنه (والموفون بعهدهم) وأوفى لغة أهل الحجاز، والعقود جمع عقد، وأصله في اللغة الربط تقول: عقدتُ الحبل بالحبل، ثم استعير للمعاني كعقد البيع والعهد وغيرهما.

قال صاحب الكشاف: العقد: العهد الموثق شبه بعقد الحبل

ونحوه قال الخطيب:

قوم إذا عَقَدُوا عقداً لجارهم شدوا العناج وشدوا فوقه الكَرَبَا
قوم هم الأَنْفُ والأَذْنَابُ غيرُهم وَمَنْ يُسَوِّيْ بِأَنْفِ النَّاقَةِ الذَّنْبَا^(١)

والمراد بالعقود هنا ما يشمل العقود التي عقدها الله على عباده كالتكاليف الشرعية، والعهود التي بين الناس كعقود الأمانات، والمبيعات وسائر أنواع العقود.

بهيمة الأنعام: البهيمة ما لا نطق له وذلك لما في صوته من الإبهام، وخص في العرف بما عدا السباع والطيور، أفاده الراغب، والأنعام جمع نَعَم بفتحتين وهي الإبل، والبقر، والغنم.

حُرْمٌ: جمع حرام بمعنى مُحْرِمٍ، ومعنى الآية: غير مستحلي الصيد وأنتم في حالة الإحرام.

شعائر الله: ما جعله علماً على طاعته واحداً شعيرة، والمراد بالشعائر هنا مناسك الحج وهو مروى عن ابن عباس، وقيل: المراد بها حدود الله وهو منقول عن عكرمة وعطاء.

القلائد: جمع قلادة وهي ما قلّد به الهدي، وكان الرجل يقلّد بعيه من لحاء^(٢) شجر الحرم فيأمن بذلك حيث سلك.

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٤٦٦ وغريب القرآن لابن قتيبة ص ١٣٨ .

(٢) اللحاء: قشر الشجرة .

يجرم منكم : أي يكسبنكم يقال : جرم ذنباً أي كسبه، وفلان جارمٌ أهله أي كاسبهم.

شأن : أي بغض يقال : شأنه إذا أبغضته ، والشانئ المبغض قال تعالى : (إن شانئك هو الأبر)

والمعنى : لا يكسبنكم بغض قوم لأن صدوكم عن المسجد الحرام الاعتداء عليهم.

أهلٌ لغير الله : أي ذبح لغير الله، وذكر عند ذبحه غير اسم الله وهو كقولهم : باسم اللات والعزى.

الموقوذة : التي تضرب حتى تشرف على الموت ، ثم تترك حتى تموت وتؤكل بغير ذكاة.

المرتدية : الواقعة من جبلٍ أو حائطٍ أو في بئر ، يقال : تردى أي سقط.

النطيحة : التي نطحتها شاة أخرى فماتت بالنطح ، (فعيلة) بمعنى (مفعولة) أي منطوحة.

ذكيتم : ذبحتموه الذبح الشرعي مع ذكر اسم الله تعالى عند الذبح.

النصبُ : قال في اللسان : النَّصْبُ صنمٌ أو حجر ، وكانت الجاهلية تنصبه وتذبح عنده وجمعه أنصاب^(١).

بالأزلام : أي بالقداح جمع زلَم ، والاستقسام بها أن يضرب بها ثم يعمل بما يخرج فيها من أمر أو نهي.

مَخْمَصَةٌ : أي مجاعة ، والخمَص : الجوع ، قال حاتم يذم رجلاً :

يرى الخمَص تعذيباً وإن يلقَ شِيعَةً يَبِيْتُ قلبُهُ من قلةِ اللحمِ مِبهماً^(٢)

(١) لسان العرب مادة / نصب / وانظر القاموس المحيط .

(٢) مفردات غريب القرآن لابن قتيبة ص ١٤١ .

متجانف لإثم : أي منحرفٍ مائلٍ إلى الإثم، والجَنَفُ الميلُ قال تعالى (فمن خاف من موصٍ جنفاً) .

الجوارح: جمع جارحة وهي الكواسب من سباع البهائم والطيور، من جَرَحَ إذا كسب قال تعالى: (ويعلم ما جرّحتم بالنهار) أي كسبتم وقيل: المراد كلاب الصيد.

مكلّبين: جمع مكلّب بالتشديد وهو الذي يؤدّب الكلاب ويعلمها أن تصيد لأصحابها، وإنما اشتق الاسم من الكلب مع أنه يعلم الكلاب والبزاة وغيرها لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب.

المعنى للرجحان

خاطب الله سبحانه المؤمنين، فأمرهم بالوفاء بالعهود التي بينهم وبين الله والناس، ثم ذكر ما أباح لهم من لحوم الإبل والبقر والغنم بعد الذبح، وما حرّم عليهم من الميتة والدم ولحم الخنزير إلى آخر ما ذكر في آية المحرمات التالية، كما ذكر الله تعالى أنه أباح الصيد لعباده إلا في حالة الإحرام.

ونهى الله تعالى في الآية الثانية عن إحلال الشعائر كالصيد في الإحرام، والقتال في الشهر الحرام، والتعرض للهدى والقلائد التي تهدي لبيت الله، والتعرض لقاصدي المسجد الحرام الذين يبتغون الفضل والرضوان من الله بقتالهم أو الاعتداء عليهم، ثم أباح الله تعالى الصيد لعباده بعد التحلل من الإحرام، وزجرهم عن الاعتداء على الغير بسبب بغضهم لهم، فإن الظلم ممقوت وقد حرم الله البغي والعدوان بجميع صورته وضروره، وأمر بالتعاون على البر والتقوى، وعدم التعاون على الإثم والعدوان، وختم الآية بالتهديد والوعيد لمن خالف أمر الله.

وفي الآية الثالثة عددّ الله تعالى المحرمات التي ذكرها بالإجمال في أول السورة (إلاّ ما يتلى عليكم) فبينها هنا بالتفصيل وهي أحد عشر شيئاً كلها من قبيل المطعوم إلا الأخير وهو (الإستقسام بالأزلام) وهذه المحرمات هي التي كان أهل الجاهلية يستحلونها فحرمتها الشريعة الإسلامية وهي (الميتة، الدم، لحم الخنزير، ما ذبح لغير الله، المنخقة، الموقوذة (المقتولة ضرباً) المتردية (الساقطة من علو فماتت) النطيحة (المقتولة بنطح أخرى) (ما أكل السبع) بعضه إلا إذا أدرك قبل الموت من هذه الأشياء فذبح، الذبح الشرعي، وما قصد بذبحه النصب (الأصنام) وكذلك حرّم الله تعالى الاستقسام بالأقداح التي هي - على زعمهم - استشارة للآلهة في أمورهم، فإن أمرتهم اتتمروا، وإن نهتهم انتهوا، وبيّن الله تعالى أن هذا فسق من عمل الشيطان. وختم الله تعالى الآيات الكريمة بأنه أكمل الدين وأتم الشريعة، وأحلّ الطيبات، وحرّم الخبائث إلا في حالة الاضطرار، التي يباح فيها للإنسان ما حرّمه الله تعالى عليه .

سبب النزول

روى ابن عباس رضي الله عنهما أن المشركين كانوا يحجون البيت، ويهدون الهدايا، ويعظّمون المشاعر وينحرون، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم فأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحلّوا شعائر الله) (١).

وجوه التفسير

١ - قرأ الجمهور (ولا يجرمنكم شنآن قوم) بفتح النون في (شنآن) وقرأ ابن عامر بسكون النون.

(١) التفسير الكبير للرازي ١١/ ١٢٨ وانظر الطبري ٦/ ٥٤ .

- ٢ - قرأ الجمهور (أن صدّوكم) أي من أجل أن صدوكم ، وقرأ ابن كثير بالكسر (إن صدوكم) على أنها شرطية .
- ٣ - قرأ الجمهور (وما أكلَ السَّبْعُ) بضم الباء وقرأ أبو رزين (السَّبْعُ) بسكون الباء .
- ٤ - قرأ الجمهور (وما ذُبِحَ على النَّصْبِ) بضم الصاد ، وقرأ الحسن (النَّصْبِ) بسكون الصاد .

الطائف التفسير

اللطيفة الأولى: نهى الله تعالى عن التعرض للهدى ثم خصّ بالذكر (القلائد) أي ذوات القلائد فيكون هذا من باب عطف الخاص على العام كقوله تعالى: (وملائكته ورسله وجبريلَ وميكالَ) للتنبيه على زيادة الشرف والفضل، ويجوز أن يكون المراد القلائد نفسها، فنهى عن التعرض لقلائد الهدي مبالغة في النهي عن التعرض للهدى أي لا تحلّوا قلائدها فضلاً عن أن تحلوها كما في قوله تعالى: (ولا يبدين زينتهن) نهى عن ابداء الزينة مبالغة عن إبداء مواقعها.

اللطيفة الثانية: جرت سنة الجاهلية على مبدأ العصبية العمياء (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) ^(١) وهو المبدأ الذي عبّر عنه الشاعر الجاهلي بقوله: وهل أنا إلا من غزيرة إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد وجاء الإسلام بهذا المبدأ الإنساني الفاضل الذي عبّر عنه القرآن الكريم بقوله (وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) وشتان شتان بين هذين المبدأين !!

اللطيفة الثالثة: الاستقسام بالأزلام أي بالقداح، وقد كانوا في الجاهلية

(١) حديث صحيح: فسر النبي صلى الله عليه وسلم نصره الظالم بكف يده وتخليص حق المظلوم منه .

إذا أرادوا سفراً، أو غزواً، أو تجارةً، أو نكاحاً، أو اختلفوا في أمر نسب، أو أمر قتيل، أو تحمل عقل، أو غير ذلك من الأمور العظام، جاءوا إلى (هبل) أعظم أصنامهم بمكة وجاءوا بمائة درهم فأعطوها صاحب القداح، حتى يجلبها لهم ويستشيروا آلهتهم (الأصنام) فإن خرج أمرني ربي فعلوا ذلك الأمر، وإن خرج نهاني ربي لم يفعلوا، وإن خرج غُفِّل أجالوا ثانياً حتى يخرج المكتوب عليهم، فنهاهم الله عن ذلك وسمّاه فسقاً^(١).

اللطيفة الرابعة: في قوله تعالى: (اليوم يثس الذين كفروا من دينكم) لم يرد يوماً بعينه، وإنما أراد به الزمان الحاضر وما يتصل به من الأزمنة الماضية والآتية كقول الرجل: كنت بالأمس شاباً وأنا اليوم أشيب، فلا يريد بالأمس الذي قبل اليوم، ولا باليوم الذي هو فيه، بل يريد به الزمان الماضي والحاضر.

اللطيفة الخامسة: نزلت هذه الآية الكريمة (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) على رسول الله ﷺ في حجة الوداع، ورسول الله ﷺ بعرفة، في يوم الجمعة، فكان ذلك اليوم عيداً على عيد، وروي أن رجلاً من اليهود جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا أمير المؤمنين: آية في كتابكم تقرأونها، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال: أي آية تعني؟ قال (اليوم أكملت لكم دينكم) الآية فقال عمر: والله إني لأعلم اليوم الذي نزلت على رسول الله ﷺ فيه، والساعة التي نزلت فيها، نزلت على رسول الله ﷺ عشية عرفة في يوم الجمعة^(٢).

وروي أنه لما نزلت هذه الآية بكى عمر، فقال له النبي ﷺ: ما يبكيك يا عمر؟ قال: أبكاني أنا كنا في زيادة من ديننا، وإنه لا يكمل شيء إلا

(١) انظر الكشف ٤٦٩/١ والبحر المحيط ٤٢٤/٣ وحاشية الجمل على الجلالين ١/٦١١

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

نقص، فقال: صدقت، فكانت هذه الآية نعي رسول الله ﷺ فما لبث بعد ذلك إلاّ إحدى وثمانين يوماً^(١).

للحكماء الشرعية

الحكم الأول: ما المراد بالعقود في الآية الكريمة؟

قال بعض العلماء: المراد بالعقود عقود الدين والمعاملة، وهي ما عقده الإنسان على نفسه من بيع، وشراء، وإجارة، وغير ذلك مما يتعامل به الناس، وهو قول الحسن.

وقال آخرون: المراد بها عقود الشريعة من حج، وصيام، واعتكاف، وقيام، ونذور وما أشبه ذلك من الطاعات، وهو قول ابن عباس ومجاهد، ورجحه الطبري.

والصحيح كما قال القرطبي وجمهور المفسرين ان المراد بالعقود ما يشمل عقود المعاملة وعقود الشريعة وهي التكاليف والواجبات الشرعية التي فرضها الله على عباده، وما أحل وحرّم عليهم.

قال القرطبي: قال الزجاج: المعنى أوفوا بعقد الله عليكم، وبعقد بعضكم على بعض. وهذا كله راجع إلى القول بالعموم، وهو الصحيح في الباب، لقوله عليه السلام: (المؤمنون عند شروطهم)^(٢).

الحكم الثاني: المحرمات من الأنعام التي أشارت إليها الآية الكريمة.

ذكرت الآية الكريمة المحرمات من الأنعام بالتفصيل وهي (الميتة، الدم، لحم الخنزير، ما ذبح للأصنام أو ذكر عليه اسم غير الله، المنخنقة،

(١) تفسير أبي السعود وانظر الفتوحات الإلهية ١/٤٦٣ .

(٢) تفسير الطبري ٦/٣٣ .

الموقوذة، المتردية، النطيحة، فما أكله السبع أي ما افترسه ذو ناب وأظفار كالذئب والأسد) وقد استثنى الباري جل وعلا من (الموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكله السبع) ما أدركه الإنسان حياً فذكاه التذكية الشرعية.

وقد اختلف الفقهاء في الذكاة هل تحل هذه الأنواع التي لها حكم الميتة؟ فالمشهور من مذهب الشافعية وهو مذهب الحنفية أن الحيوان إذا أدرك وبه أثر حياة كأن يكون ذنبه يتحرك، أو رجله تركض ثم ذكّي فهو حلال.

وقال بعضهم: يشترط في الحياة أن تكون مستقرة، وهي التي لا تكون على شرف الزوال، وعلامتها على ما قيل: أن يضطرب بعد الذبح لا وقته^(١).

وروي عن مالك أنه إذا غلب على الظن أنه يهلك فلا يحل ولا تؤثر فيه الذكاة، وروي عنه قول آخر مثل قول الشافعية والحنفية أنه يحل إذا كان به أدنى ما يدرك به الذكاة.

وسبب الخلاف بين الفقهاء هو الاستثناء في الآية الكريمة (إلا ما ذكّيم) هل هو استثناء متصل أم منقطع؟ فمن رأى أنه متصل يرى أنه أخرج من حكم التحريم ويكون معنى الآية: إلا ما أدركتموه وفيه بقية حياة وذكّيموه فإنه حلال لكم أكله.

ومن رأى أنه منقطع يرى أن التذكية لا تحل هذه الأنواع، وأن الاستثناء من التحريم لا من المحرمات، ومعنى الآية: حرّم عليكم سائر ما ذكر لكن ما ذكّيم مما أحله الله تعالى بالتذكية فإنه حلال لكم.

والراجع أن الاستثناء متصل لأنه لو تردى الحيوان ولم يمت ثم ذبح بعد أيام جاز أكله باتفاق فلا وجه للقول الآخر والاستثناء المتصل على ما تقدم يرجع إلى الأصناف الخمسة من المنخقة وما بعدها، وهو قول علي وابن عباس والحسن، وقيل: إنه خاص بالأخير، والأول أظهر.

(١) تفسير الألوسي ٥٨/٦ .

الحكم الثالث: كيف تكون الزكاة الشرعية؟

ا - قال مالك: لا تصح الزكاة إلا بقطع الخلقوم والودجين^(١).

ب - وقال الشافعي: يصح بقطع الخلقوم والمريء ولا يحتاج إلى الودجين، لأنهما مجرى الطعام والشراب.

ج - وقال أبو حنيفة: يجزئ قطع الخلقوم والمريء وأحد الودجين.

والتفصيل في كتب الفقه، إلا أن مالكا وأبا حنيفة اعتبروا الموت على وجه يطيب معه اللحم، ويفترق فيه الحلال - وهو اللحم - من الحرام، وذلك بقطع الأوداج التي يسيل منها الدم لقوله عليه السلام (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا)^(٢).

وأما الآلة التي تجوز بها الزكاة فهي كل ما أنهر الدم، وفري الأوداج سوى السن والظفر.

وأجاز أبو حنيفة الزكاة بالسن والظفر إذا كانا متزوعين.

فأما البعير إذا توحش، أو تردى في بئر، فهو بمنزلة الصيد ذكاته عقره، لما رواه البخاري والنسائي وأبو داود عن (رافع بن خديج) قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفره، فندب بعير من إبل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: إن هذه البهائم أوأبد كأوأبد الوحش، فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا.

وقال مالك: ذكاته ذكاة المقدور عليه. قال الإمام أحمد: لعل مالكا

لم يسمع حديث رافع بن خديج.

وقد تأول ابن العربي في تفسيره (أحكام القرآن) الحديث بأن مفاده جواز حبس ما ندد من البهائم بالرمي وغيره، لأن ذلك ذكاة لها، وأنه

(١) الودجان: المرقان اللذان بينهما الخلقوم والمريء.

(٢) رواه الشيخان وأصحاب السنن من حديث (رافع بن خديج).

لا بدّ من الذبح للأنعام.

الحكم الرابع : حكم صيد السباع والحوارح.

دلّ قوله تعالى: (وما علمتم من الحوارح مكلّين) أي معلمين لها الصيد، على جواز أكل ما صاده سباع البهائم والحوارح، كالكلب والفهد، والصقر والبازي، بشرط أن يكون الحيوان أو الطير معلماً.

وقد اتفق الفقهاء على جواز صيد كل كلب معلّم لقوله عليه السلام لعدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى فكل مما أمسك عليك، فإن أكل منه فلا تأكل» (١).

وشرط بعضهم في الكلب المعلم شروطاً ينبغي أن تتوفر حتى يحل صيده منها:

١ - أن يكون معلماً يجب إذا دعي، ويتزجر إذا زجر لقوله تعالى (تعلمون).

٢ - أن لا يأكل من صيده الذي صاده لقوله تعالى: (فكلوا مما أمسكن عليكم)

٣ - أن يذكر اسم الله تعالى عند إرساله لقوله تعالى (واذكروا اسم الله عليه) وقوله ﷺ: (وذكرت اسم الله تعالى).

٤ - أن يكون الذي يصيد بهذا الحيوان مسلماً، وشرط بعضهم ألا يكون الكلب أسود.

وفي بعض هذه الشروط خلاف بين الفقهاء يعلم من كتب الفقه (٢) والله أعلم.

(١) رواه أصحاب السنن عن عدي بن حاتم.

(٢) انظر حكمة التشريع لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير إلى ما في آية البقرة ص من هذا الجزء.

أحكام الوضوء والتيمم

قال الله تعالى:

الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَالٌ مِثْلَ حَلَالِكُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ
وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ
وَمَنْ كَفَرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَطَّ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنَا فَاطَهَرُوا
وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا
طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ
لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥٢﴾

« سورة المائدة »

التحليل اللفظي

طعام: الطعام اسمٌ لما يؤكل وهو هنا خاص بالذبائح، يعني ذبيحة اليهودي والنصراني حلال لنا، كما أن ذبيحتنا حلال لهم.

المحصنات: العفاف من النساء قال الشعبي: أن تحصن فرجها فلا تزني، وقد تقدم.

متخذي أخدان: جمع خِدْنٌ بمعنى صديق، والخِدْنُ يقع على الذكر والأنثى كذا قال صاحب الكشاف. وقد كان الرجل في الجاهلية يتخذ صديقة فيزني بها، والمرأة تتخذ صديقاً فيزني بها فحرم الإسلام ذلك. يكفر بالإيمان: أي يمحذ بشرائع الإسلام ومن ضمنها أحكام الحلال والحرام. حبط عمله: بطل ثوابه لأن الكفر يذهب ثواب العمل الصالح (وقدمنا إلى ما عملوا من عملٍ فجعلناه هباءً منثوراً).

إذا قمتم: قال الزجاج: المعنى إذا أردتم القيام إلى الصلاة كقوله (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) ^(١). فليس المراد القيام فعلاً وإنما المراد إرادة الفعل، كما تقول: إذا ضربت فائق الوجه أي إذا أردت الضرب.

فاغسلوا: الغَسَلُ بالفتح إسالة الماء على الشيء لإزالة ما عليه من وسخ وغيره. وجوهكم: لفظ الوجه مأخوذ من المواجهة، وحده من أعلى الجبهة إلى أسفل الذقن طولاً، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً.

إلى الكعبين: الكعبان: العظمان الناتان من جانبي القدم، وسمي كعباً لعلوه وارتفاعه.

(١) الكشاف ٤٧٣/١ وزاد السير ٢٩٨/٢.

من حرج: أي من ضيق في الدين، فقد وسع الله على المؤمنين حين رخص لهم في التيمم.

المعنى للصباحي

يقول الله جل ثناؤه ما معناه: أحل لكم أيها المؤمنون المستطاب من الأطعمة ما كان منها حلالاً، وذبائح أهل الكتاب حلال لكم وذبائحكم حلال لهم، والعفائف من المومنات، والعفائف الحرائر من نساء أهل الكتاب حلال لكم نكاحهن، إذا دفعتم إليهن مهورهن، محصنين أنفسكم بالزواج، غير زانين ولا متخذين عشيقات وصديقات، تزنون بهن في السرّ، ومن يرتد عن الإسلام فقد ذهب وبطل ثوابه، وهو في الآخرة من الخاسرين.

ثم بيّن الله تعالى أحكام الوضوء والتيمم فقال: إذا أردتم أيها المؤمنون القيام إلى الصلاة، وأنتم محدثون، فاغسلوا بالماء الطاهر وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم، واغسلوا أقدامكم إلى الكعبين، وإذا كنتم محدثين حدثاً أكبر فاغسلوا بالماء، وإن كنتم في حالة المرض أو السفر أو محدثين حدثاً أصغر، أو غشيت النساء ولم تجدوا ماءً تتوضئون به أو تغتسلون، فتيّموا بالتراب الطاهر، فامسحوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق بذلك التراب، ما يريد الله أن يضيّق عليكم في أحكام الدين، ولكنه تعالى يريد أن يطهركم من الذنوب والآثام، ومن الأقدار والنجاسات، ويتم نعمته عليكم بيان شرائع الإسلام لشكروه على نعمه، وتحمده على آلائه.

وجوه الضرار والرس

١ - قرأ الجمهور (وأرجلكم إلى الكعبين) بفتح اللام، وقرأ حمزة

وأبو عمرو (وأرجلِكُمْ) بالكسر، فقراءة النصب بالعطف على الوجوه والأيدي أي فاعسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم، وقراءة الجر للمجاورة، قال ابن الأنباري: لما تأخرت الأرجل بعد الرؤوس نسقت عليها للقرب والجوار^(١)

وهو للجر

١ - قوله تعالى: (وطعامُ الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم) طعام مبتدأ، وحلّ لكم خبره.

٢ - قوله تعالى: (محصنين غير مسافحين) محصنين حال من الضمير المرفوع في آتيموهن.

٣ - قوله تعالى: (إلى المرافق) قال العكبري: قيل إن (إلى) بمعنى مع كقوله تعالى (ويزدكم قوة إلى قوتكم) أي مع قوتكم، وليس هذا المختار والصحيح أنها على بابها لانتهاء الغاية. وإنما وجب غسل المرافق بالسنة.

الطائف التفسير

اللطيفة الأولى: تقديم المحصنات من المؤمنات على الكتابيات يدل على تفضيل الزواج بالمؤمنة فالكتابية وإن كان يحلّ التزوج بها، لكنّ المؤمنة خير منها فيكون الزواج بها أفضل لقوله عليه السلام: (ألا أخبركم عن خير ما يكثر المرء المرأة الصالحة ..) الحديث. والصالح إنما يكون في المؤمنة الفاضلة، وهذا هو السر في تقييد النكاح بالمؤمنات في سورة الأحزاب (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات) .

اللطيفة الثانية: تقييد التحليل بإيتاء الأجور، يدل على تأكيد وجوب

(١) (نسقت) أي عطفت عطف نسق وجرت بالكسر للمجاورة .

المهور ، وأن من تزوج امرأة وعزم ألا يعطيها صداقها كان في صورة الزاني ، وتسمية (المهر) بالأجر دلالة على أن الصداق ليس له قدر محدود، كما أن الأجر لا يتقدر وإنما يكون حسب الاتفاق.

اللطفية الثالثة: التعبير بقوله تعالى: (ومن يكفر بالإيمان) هو من إطلاق اسم الشيء على لازمه فهو (مجاز مرسل) لأن المراد ومن يكفر بكلمة التوحيد (لا إله إلا الله) فجعل كلمة التوحيد إيماناً، لأنها تستلزم الإيمان، وقيل: المراد ومن يكفر بشرائع الله، أو بدين الله فقد حبط عمله، وكلاهما متقارب من حيث إرادة المجاز.

اللطفية الرابعة: مجيء المسح في آية الوضوء ضمن الأعضاء المفروض غسلها. فيه إشارة لطيفة إلى أنه ينبغي مراعاة الترتيب في الوضوء، فيغسل الوجه أولاً، ثم اليدين إلى المرفقين ثانياً، ثم يمسح الرأس، ثم يغسل القدمين، وهذا الترتيب - وإن لم يكن واجباً في بعض الأقوال - إلا أنه على كل حال مطلوب ومندوب، فيكون اتباع الهدي النبوي أكمل وأولى.

الحكم الشرعي

الحكم الأول: حكم ذبائح أهل الكتاب .

ذهب جمهور المفسرين إلى أن المراد من قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) أي ذبائح أهل الكتاب وهو الصحيح لا الخبز والفاكهة ولا جميع المطعومات كما قال البعض، لأن الذبائح هي التي تصير بفعلهم حلالاً، وأما الخبز والفاكهة فهي مباحة للمؤمنين قبل أن تكون لأهل الكتاب وبعد أن تكون لهم، فلا وجه لتخصيصها بأهل الكتاب.

وخصّ هذا الحكم بأهل الكتاب لأن الوثنيين لا يحل أكل ذبائحهم، ولا التزوج بنسأهم، لقوله تعالى: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)

وقوله: (ولا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ) .

أما أهل الكتاب فلهم حكم خاص من حيث الذبائح، والنكاح، وأما المجوس فقد سُنَّ بهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم دون أكل ذبائحهم ونكاح نسأهم .

وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه استثنى نصارى (بني تغلب) وقال: ليسوا على النصرانية ولم يأخذوا منها إلا شرب الخمر، وبه أخذ الشافعي رحمه الله .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال: لا بأس به وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله^(١) .

وإنما قال تعالى (وطعامكم حلّ لهم) ولم يذكر النساء للتنبيه على أن الحكم مختلف في الذبائح والمناكحة، فإن إباحة الذبائح حاصلة من الجانبيين، بخلاف إباحة المناكحات فإنها في جانب واحد، والفرق واضح لأنه لو أبيع لأهل الكتاب التزوج بالمسلمات، لكان لأزواجهن الكفار ولاية شرعية عليهن، والله تعالى لم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً، بخلاف إباحة الطعام من الجانبيين فإنها لا تستلزم محظوراً .

الحكم الثاني: حكم نكاح اليهودية أو النصرانية .

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يحل التزوج بالنمىة من اليهود والنصارى، واستدلوا بهذه الآية الكريمة (والمحصناتُ من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)

وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يرى ذلك ويحتج بقوله تعالى: (ولا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ) ويقول: لا أعلم شركاً أعظم من قولها: إن ربها عيسى، وأستدل أيضاً بأن الله أوجب المباحة عن الكفار في قوله: (لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَكُمْ أَوْلِيَاءَ) .

(١) تفسير الرازي ج ١١ ص ١٤٦ .

أقول: الآية صريحة في جواز نكاح الكتائيات، وهي دليل واضح لما ذهب إليه الجمهور، ولعل ابن عمر كره الزواج بالكتائيات ومنع منه، خشية على الزوج أو على الأولاد من الفتنة، فإن الحياة الزوجية تدعو إلى المحبة، وربما قويت المحبة فصارت سبباً إلى ميل الزوج إلى دينها، والأولاد يميلون إلى أمهم أكثر، فربما كان هذا سبباً في تأثرهم بدين النصرانية أو اليهودية فيكون هذا الزواج خطراً على الأولاد، فإذا كان ثمة خشية من الفتنة على الزوج أو الأولاد فيكون الزواج قطعاً محرماً، وأما إذا لم يكن هناك خطر، أو كان هناك طمع في إسلامها فلا وجه للقول بالتحريم والله أعلم.

الحكم الثالث: هل يجب الوضوء على غير المحدث؟

ظاهر قوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة) يوجب الوضوء على كل قائم وإن لم يكن محدثاً، وقد أجمع العلماء على أن الوضوء لا يجب إلا على المحدث، فيكون قيد الحدث مضمراً في الآية ويصبح المعنى «إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون» وإنما أولو الآية بهذا التأويل للإجماع على أن الوجوب لا يجب إلا على المحدث، ولأن في الآية ما يدل عليه، فإن التيمم بدل عن الوضوء وقائم مقامه، وقد قيد وجوب التيمم في الآية بوجود الحدث، فالأصل يجب أن يكون مقيداً به، ليتأتى أن يكون البدل قائماً مقام الأصل، ولأن الأمر بالوضوء نظير الأمر بالاعتسال وهو مقيد بالحدث الأكبر في قوله تعالى (وإن كنتم جنباً فاطهروا) فيكون نظيره وهو الأمر بالوضوء مقيداً بالحدث الأصغر.

ومما يدل على ذلك أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد، فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله صنعت شيئاً لم تكن تصنعه؟ فقال له عليه الصلاة والسلام عمدتاً فعلته يا عمر. يعني أنه عليه السلام أراد بيان الجواز لأُمَّته بهذا العمل.

وأما ما ورد من أنه عليه السلام وخلفاءه كانوا يتوضئون لكل صلاة، فإن ذلك لم يكن بطريق الوجوب، وإنما كان بطريق الإستحباب، والرسول

ﷺ كان دائماً يجب الأفضل، فليس في فعله ما يدل على وجوب الوضوء لكل صلاة .

الحكم الرابع : ما هو حكم مسح الرأس وما مقداره ؟

اتفق الفقهاء على أن مسح الرأس من فرائض الوضوء لقوله تعالى :
(وامسحوا برءوسكم) ولكنهم اختلفوا في مقدار المسح على أقوال :

ا - قال المالكية والحنابلة: يجب مسح جميع الرأس أخذاً بالإحتياط .

ب - وقال الحنفية: يفترض مسح ربع الرأس أخذاً بفعل النبي ﷺ بمسحه على الناصية .

ج - وقال الشافعية: يكفي أن يمسح أقل شيء يطلق عليه اسم المسح ولو شعرات أخذاً باليقين .

دليل المالكية والحنابلة: استدل المالكية والحنابلة على وجوب مسح جميع الرأس بأن الباء كما تكون أصلية تكون زائدة للتأكيد، واعتبارها هنا زائدة أولى والمعنى: امسحوا رءوسكم، وقالوا: إن آية الوضوء تشبه آية التيمم، وقد أمر الله تعالى بمسح جميع الوجه في التيمم (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ولما كان المسح في التيمم عاماً لجميع الوجه، فكذلك هنا يجب مسح جميع الرأس ولا يجزئ مسح البعض، وقد تأكد ذلك بفعل النبي ﷺ حيث ثبت أنه كان إذا توضأ مسح رأسه كله .

دليل الحنفية والشافعية: واستدل الحنفية والشافعية بأن الباء (للتبعية) وليست زائدة، والمعنى: امسحوا بعض رءوسكم، إلا أن الحنفية قدره برقع الرأس لما روى عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان في سفر، فترل لحاجته ثم جاء فتوضأ ومسح على ناصيته (١) .

(١) رواه مسلم .

وأما الشافعية فقالوا: الباء للتبويض، وأقل ما يطلق عليه اسم المسح داخل بيقين، وما عداه لا يقين فيه فلا يكون فرضاً، وإنما يحمل على الندب .

قال الشافعي: «احتمل قول الله تعالى: (وامسحوا برءوسكم) بعض الرأس، ومسح جميعه، فدلّت السنة على أن مسح بعضه يجزىء، وهو أن النبي ﷺ مسح بناصيته، وقال في موضع آخر: فإن قيل قد قال الله عز وجل (فامسحوا بوجوهكم) في التيمم أيجزىء بعض الوجه فيه؟ قيل له: مسح الوجه في التيمم بدل من غسله، فلا بدّ أن يأتي بالمسح على جميع موضع الغسل منه، ومسح الرأس أصلٌ فهذا فرق ما بينهما» .

قال القرطبي: «أجاب علماؤنا عن الحديث بأن قالوا: لعلّ النبي ﷺ فعل ذلك لعدر لا سيما وكان هذا الفعل منه ﷺ في السفر وهو مظنة الأعداء، وموضع الإستعجال والإختصار، ثم هو لم يكتف بالناصية حتى مسح على العمامة، فلو لم يكن مسح جميع الرأس واجباً لما مسح على العمامة» (١) .

أقول: الباء في لغة العربية موضوعة للتبويض، وكونها زائدة خلاف الأصل، ومتى أمكن استعمالها على حقيقة ما وضعت له وجب استعمالها على ذلك النحو، فالفرض يجزىء بمسح البعض، والسنة مسح الكل، فما ذهب إليه الشافعية والحنفية أظهر، وما ذهب إليه المالكية والحنابلة أحوط والله أعلم .

الحكم الخامس: ما هي الجنابة وماذا يحرم بها؟

الجنابة معنى شرعي يستلزم اجتناب الصلاة، وقراءة القرآن، ومسح المصحف، ودخول المسجد إلى أن يغتسل الجنب لقوله تعالى: (وإن كنتم جنباً فاطهروا)، وقد بين النبي ﷺ لحصول الجنابة سببين :

الأول: نزول المني للحديث الشريف (الماء من الماء) أي يجب الاغتسال

(١) تفسير القرطبي ٨٨/٦ .

بالماء من أجل الماء أي المني

والثاني: التقاء الختانين لقوله عليه السلام: (إذا التقى الختانان وجب الغسل) .

وكما يجب الغسل للجنابة يجب عند انقطاع الحيض والنفاس لقوله تعالى في الحيض: (ولا تقربوهنّ حتى يَظُنَّهنَّ) ولحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنه عليه الصلاة والسلام قال لها: (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي) ^(١) والإجماع على أن النفاس كالحيض .

الحكم السادس: حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل .

اختلف الفقهاء في (المضمضة) و(الاستنشاق) في الغسل، فقال المالكية والشافعية لا يجبان فيه، وقال الحنفية والحنابلة يجبان .

حجة المالكية والشافعية ما روي أن قوماً كانوا يتحدثون في مجلس رسول الله ﷺ في أمر الغسل، وكلٌّ يبيّن ما يعمل فقال عليه السلام (أمّا أنا فأحّي على رأسي ثلاث حثيات فإذا أنا قد طهرت) .

وحجة الحنفية والحنابلة أن الأمر بالتطهر يعم جميع أجزاء البدن الظاهرة والباطنة، التي يمكن غسلها وهي (الفم) و(الأنف) فكانت المضمضة والاستنشاق من الواجبات لقوله تعالى (فاطهروا) .

وأجابوا عما تمسك به (المالكية والشافعية) بأن الغرض من الحديث بيان أنه لا يجب الوضوء بعد الغسل كما فهم ذلك كثير من الصحابة، فبيّن عليه السلام أن الواجب الغسل فقط، وأن الطهارة الصغرى تدخل في الطهارة الكبرى .

الحكم السابع: حكم المريض والمسافر إذا وجد الماء .

ظاهر الآية الكريمة يدل على جواز التيمم للمريض مطلقاً، ولكنّه مقيّد

(١) رواه البخاري .

بمن يضره الماء كما روى عن ابن عباس وجماعة من التابعين من أن المراد بالمرضى المجذور ومن يضره الماء، ولذلك رأى الفقهاء أن المرض أنواع :
الأول: ما يؤدي استعمال الماء فيه إلى التلف في النفس أو العضو،
بغلبة الظن أو بإخبار الطبيب المسلم الحاذق، وفي هذه الحالة يجوز التيمم
باتفاق .

والثاني: ما يؤدي استعمال الماء إلى زيادة العلة أو ببطء المرض، وفي
هذه الحالة يجوز التيمم عند المالكية والحنفية وهو أصح قولي الشافعي لحديث
الجماعة الذين خرجوا في السفر فأصاب أحدهم حجرٌ في رأسه فشجّه ثم
احتمل فخاف من زيادة العلة^(١) الخ .

الثالث: ما لا يخاف معه تلفاً ولا بطلاً ولا زيادة في العلة، وفي هذه
الحالة لا يجوز التيمم عند الحنفية والشافعية، لأنه لم يخرج عن كونه قادراً
على استعمال الماء، فلا يرخص له في التيمم، وعند المالكية يجوز له التيمم
لإطلاق النص (وإن كنتم مرضى) .

الرابع: أن يكون المرض حاصلًا لبعض الأعضاء، فإن كان الأكثر
صحيحاً وجب غسل الصحيح ومسح الجريح ولا يجوز التيمم، وإن كان
الأكثر جريحاً يجوز التيمم عند الحنفية، ومذهب الشافعية أنه يغسل الصحيح
ثم يتيمم مطلقاً، وعند المالكية يجوز له التيمم مطلقاً .

ومن ذلك يتبين أن المريض يرخص له في التيمم ولو كان الماء موجوداً
بخلاف المسافر فإن الرخصة له مقيدة بعدم الماء .

الحكم الثامن: هل يجب في التيمم مسح اليدين إلى المرفقين؟

تقدم أن المراد بالصعيد هو التراب الطاهر على القول المختار، والتيمم المطلوب
شرعاً هو استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين بقصد التطهير، والعضوان

(١) الحديث تقدم في سورة النساء من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

هما (الوجه) و(اليدان) إلى المرفقين عند الحنفية، وهو أرجح القولين عند الشافعية، وإلى الرسغين عند المالكية والحنابلة .

حجة الحنفية والشافعية أن الأيدي في قوله تعالى: (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) تشمل العضو كله، إلا أن التيمم لما كان بدلاً عن الوضوء، والبدل لا يخالف الأصل إلا بدليل، وقد وجب الغسل إلى المرافق في الوضوء فيجب أن يكون المسح إلى المرافق في التيمم . واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله (التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين) .

حجة المالكية والحنابلة: أن اليد تطلق على الكف بدليل قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وقطع اليد إنما يكون إلى الرسغ باتفاق، فيجزىء في التيمم ذلك .

قال في البحر المحيط: « وروي عن أبي حنيفة والشافعي أنه يمسح إلى المرفقين فرضاً واجباً، وذهب طائفة إلى أنه يبلغ به إلى الرسغين وهو قول أحمد والطبري والشافعي في القديم وروي عن مالك. وروي عن الشعبي أنه يمسح كفيه فقط، وبه قال بعض فقهاء الحديث، وهو الذي ينبغي أن يذهب إليه لصحته في الحديث، ففي مسلم من حديث عمار (إنما يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ وتمسح بها وجهك وكفيك) وعنه في هذا الحديث (وضرب بيده الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه) وللبخاري (ثم أدناهما من فيه ثم مسح بهما وجهه وكفيه)، فهذه الأحاديث الصحيحة مبينة ما تطرق إليه الاحتمال في الآية من محل المسح وكيفية (١) .

مَرْشِدُ رِجَالِهِ لِلدَّيْمِ الْكَرِيمِ

أولاً: إباحة الأكل من ذبائح أهل الكتاب (اليهود والنصارى) .

(١) تفسير البحر المحيط لأبي حيان ج ٣ ص ٢٩٠ .

- ثانياً: إباحة نكاح المحصنات المؤمنات والمحصنات الكتابيات .
- ثالثاً: الطهارة من الحدث الأصغر والكبير شرط لصحة الصلاة .
- رابعاً: إذا فقد الماء أو تعذر استعماله يباح حينئذٍ التيمم .
- خامساً: الإسلام دين اليسر وليس في الشريعة حرج أو ضيق .

خاتمة البحث

حكمة السير

من أهداف الشريعة الغراء العناية بطهارة الإنسان، وتخليصه من الأقدار الحسية والمعنوية في الباطن والظاهر، وإعداده الإعداد الروحي الذي يؤهله للوقوف في حضرة القدس، ويسمو به إلى آفاق مشرقة من الجلال والبهاء والكمال .

وقد شرع الإسلام الوضوء والغسل للمؤمن ليكون مظهرًا دالاً على طهارة الظاهر، كما دعا إلى اجتناب المعاصي والآثام ليكون عنواناً على طهارة الباطن، فالوضوء والغسل إنما يقصد منهما النظافة وهي (طهارة حسية) تعود الإنسان على حياة الطهر في النفس، والخلق، والدين، وتجعله يعتاد طريق النظافة في شتى شؤون حياته، في بدنه وملبسه ومطعمه، وقد حضّر الإسلام على ذلك لأنه دين الطهارة والنظافة (وثيابك فطهر) وطهارة الظاهر جزء من طهارة الباطن .

ولا عجب أن تُعنى الشريعة الغراء بطهارة الإنسان (فالطهور شرط الإيمان) كما قال عليه الصلاة والسلام، وقد بين جل ثناؤه الحكمة من تشريع هذه الأحكام في ختام الآية الكريمة بقوله (ما يريد الله ليجعل عليكم

من حَرَج، ولكنْ يريدُ ليُطهِّرَكم وليستَمَّ نعمته عليكم لعلكم تشكرون (فالطهارة أساس في حياة المسلم، وإذا كان الله تعالى لا يقبل الصلاة إلا بطهارة الظاهر، فكيف يقبل من تلطخ بالقاذورات والنجاسات المعنوية فيدخله دار الأُنس في جواره الكريم يوم القيامة!؟

إن الإسلام دين الطهارة وطهارة الظاهر فرع، وطهارة الباطن أصل، وطهارة الظاهر شرط لصحة الصلاة، كما أن طهارة الباطن شرط للدخول الجنة (يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم) وهما جميعاً سبب لمحبة الله (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) .



هدم السرة وقطع الطريق

قال الله تعالى:

إِنَّمَا جَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لِيُقَاتِلُوا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَاتِلُوا أَوْ يُصَلُّوا أَوْ يَنْتَفِعُوا بِأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ مِنْ خِلَافٍ وَيَنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لِمُحَرِّمٍ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَاقِنٌ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾ يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوكَ مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ ﴿٣٧﴾ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَزِيرٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ مَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٩﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مَلَكٌ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾ سورة الأنعام

التحليل اللفظي

يحاربون: المحاربة من الحرب ضد السلم، والأصل في معنى كلمة الحرب التعدي وسلب المال، والمراد بها في الآية محاربة أولياء الله وأولياء رسوله .

فساداً: الفساد ضد الصلاح، وكل ما يخرج عن وضعه الذي يكون به صالحاً نافعاً يقال إنه فسد، والمراد بالإفساد في الأرض إخافة السبيل، والقتل والجراح وسلب الأموال .

يقتلوا: الثقيل: المبالغة في القتل بحيث يكون حتماً لا هوادة فيه ولا عفو من ولي الدم .

يصلبوا: التصليب: المبالغة في الصلب، أو تكرار الصلب كما قال الشافعي، ومعنى الصلب أن يربط على خشبة منتصب القامة، ممدود اليدين، وربما طعنوه ليعجلوا قتله .

من خلاف: معنى تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف أن تقطع اليد اليمنى وتقطع الرجل اليسرى وبالعكس .

ينفوا: النفي أصله الإهلاك، ومنه النفاية لردية المتاع، والنفي من الأرض هو النفي من بلد إلى بلد، لا يزال يطلب وهو هارب فزعاً، وقيل: المراد بالنفي الحبس^(١) .

خزي: الخزي الذل والفضيحة يقال أخزاه الله أي فضحه وأذله .

الوسيلة: كل ما يتوسل به إلى الله تعالى من فعل الطاعات وترك المعاصي .

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٤٨٧ .

نكالا: أي عقوبة قال في المصباح: نكل به ينكل من باب قتل نكلة قبيحة أصابه بنازلة، ونكل به بالتشديد مبالغة، والاسم النكال (١).

المعنى للمصباح

يقول الله جل ثناؤه ما معناه: لا جزاء للمفسدين في الأرض إلا القتل، والصلب، وقطع اليد والرجل من خلاف، أو النفي من الأرض عقوبة لهم وخزياً، ذلك العذاب المذكور هو المعجل لهم في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب عظيم هو عذاب النار، إلا الذين تابوا من قطاع الطريق من قبل أن تتمكنوا منهم فاعلموا أنه غفور رحيم يغفر الذنب ويرحم العبد.

ثم أمر الله تعالى المؤمنين بتقواه سبحانه، والتقرب إليه بطاعته والعمل بما يرضيه، والجهاد في سبيله لإعلاء دينه ليفوزوا بالدرجات الرفيعة، ويكونوا من السعداء المفلحين.

ثم أخبر الله تعالى أن الذين كفروا بآياته ورسله لو أن لأحدهم ملك الدنيا بأجمعه وأضعافه معه، ثم أراد أن يقدمه فداءً وعوضاً ليخلص نفسه من عذاب الله، ما تقبله الله منه، لأن الله تعالى حكم بالخلود في عذاب جهنم على كل كافر، وأن هولاء يتمنون أن يخرجوا من النار، ولكن لا سبيل لهم إلى النجاة بوجه من الوجوه، فهم في عذاب مستمر دائم. ثم ذكر تعالى عقاب كل من السارق والسارقة، وأمر بقطع أيماهما عند توفر الشروط، وبين أن تلك العقوبة جزاء ما كسباه من السرقة، عقوبة من الله لهما لإقدامهما على هذه الجريمة المنكرة، وليكون هذا العقاب الصارم عبرة للناس حتى يرتدع أهل البغي والفساد، ويأمن الناس على أموالهم وأرواحهم، وهذا التشريع هو تشريع العزيز في سلطانه الحكيم في أمره ونهيه، الذي لا تخفى

(١) المصباح المنير مادة / نكل / .

عليه مصالح العباد، ومن ضمن حكمته أن يعفو عنن تاب وأتاب، وأصلح عمله، وسلك طريق الأخيار (وإني لفغار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى) .

سبب النزول

روي أن ناساً من عرينة قدموا المدينة فاجتووها^(١)، فبعثهم رسول الله ﷺ إلى إبل الصدقة، وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا فصحوا، وارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعي، واستاقوا الإبل، فأرسل رسول الله ﷺ في آثارهم، فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسمّر أعينهم، وألقاهم بالحرّة حتى ماتوا فنزلت هذه الآية (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله^(٢) ..) الآية .

وجه الارتباط بالآيات السابقة

بعد أن ذكر تبارك وتعالى قصة (قاييل وهابيل) ابني آدم عليه السلام، وأبان فظاعة جرّم القتل، وشدّد في تبعّة القاتل فذكر أن من قتل نفساً بغير حق فكأنما قتل الناس جميعاً، ذكر تعالى هنا العقاب الذي يؤخذ به المفسدون في الأرض، حتى لا يتجرأ غيرهم على مثل فعلهم، وأوضح عقوبة السارق أيضاً لأنها نوع من إخلال الأمن في الأرض، وضرب من ضروب الإفساد، وقد شرع الله جل وعلا الحدود لتكون زواجر للناس عن ارتكاب الجرائم، فناسب ذكر (حد السرقة) و(حد قطع الطريق) بعد ذكر جريمة القتل .

(١) اجتووها: أي استوخموها قال في اللسان: جوى الشيء واجتواه: كرهه لأنه لم يوافقته .

(٢) القصة مروية في الصحيحين .

الطيفة التفسير

الطيفة الأولى: ذكرُ المحاربة لله عزّ وجل (يحاربون الله) مجاز، إذ الله سبحانه وتعالى لا يُحارب ولا يُغالب، لما له من صفات الكمال، وتترهه عن الأضداد والأنداد، فالكلام على (حذف مضاف) أي يحاربون أولياء الله، فعبرَ بنفسه العزيزة عن أوليائه إكباراً لإذابتهم، كما عبرَ بنفسه عن الفقراء والضعفاء في قوله (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً) حثاً على الإستعفاف عليهم، ومثله ما ورد في صحيح السنة (ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني) .

الطيفة الثانية: النفي من الأرض كما يكون بالطرد والإبعاد، يكون بالحبس، فقد روي عن مالك أنه قال: النفي السجن، ينفي من سعة الدنيا إلى ضيقها، فكأنه إذا سجن نفي من الأرض، لأنه لا يرى أحبابه، ولا ينتفع بشيء من لذائد الدنيا وطيباتها .

قال الإمام الفخر: ولما حبسوا (صالح بن عبد القدوس) في حبس ضيق على تهمة الزندقة وطال مكثه أنشد :

خرجنا عن الدنيا وعن وصل أهلها فلسنا من الأحبا ولسنا من الموق
إذا جاءنا السجن يوماً لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا^(١) .

الطيفة الثالثة: قال الزمخشري: قوله تعالى (ليفتدوا به) هذا تمثيلٌ للزوم العذاب لهم، وأنه لا سبيل لهم إلى النجاة منه بوجه، وعن النبي ﷺ أنه قال: «يقال للكافر يوم القيامة: أرأيتَ لو كان لك ملء الأرض ذهباً أكنتَ تفتدي به؟ فيقول: نعم، فيقال له: قد سئلت أيسر من ذلك، ألا

(١) انظر التفسير الكبير للرازي ١١ / ٢١٦ .

تشرك بي شيئاً فأبيت^(١) .

اللطفية الرابعة: قدّم السارق على السارقة هنا (والسارق والسارقة) وأما في آية الزنى فقد قدم الزانية على الزانى (الزانية والزانى فاجلدوا) والسرّ في ذلك أن الرجل على السرقة أجرأ، والزنى من المرأة أقبح وأشنع، فناسب كلاهما المقام^(٢) .

اللطفية الخامسة: قال الأصمعي: قرأت هذه الآية وإلى جنبي أعرابي فقلت: (والله غفور رحيم) سهواً، فقال الأعرابي: كلامٌ منّ هذا؟ قلت: كلام الله، قال: أعد فاعدت: والله غفور رحيم، فقال: ليس هذا كلام الله فتنبهتُ فقلت (والله عزيز حكيم) فقال: أصبت، هذا كلام الله، فقلت: أتقرأ القرآن؟ قال: لا، قلت: فمن أين علمتَ أني أخطأتُ؟ فقال: يا هذا، عزّ، فحكّم، فقطع، ولو غفر، ورحم لما قطع^(٣) « أقول: هذا يدل على ذكاء الأعرابي وشدة الترابط والإنسجام بين صدر الآية وآخرها .

اللطفية السادسة: قال بعض الملمحين في الإعتراض على الشريعة الغراء بقطع اليد بسرقة القليل، ونظم ذلك شعراً :

يدٌ بخمس مئین عَسَجَدَ وُدَيْتُ ما بالها قُطِعَتْ في ربع دينار
تحكّمٌ ما لنا إلا السكوتُ له وأنّ نَعُوذَ بمولانا من النار

فأجابه بعض الحكماء بقوله:

عزّ الأمانة أغلاها وأرخصها ذلّ الخيانة فافهم حكمة البارئ

(١) الحديث متفق عليه من رواية قتادة عن أنس رضي الله عنه .
(٢) انظر الجزء الثاني من هذا التفسير ص ١٤ سورة النور .
(٣) ذكرها الرازي ٢٢٩/١١ وابن الجوزي ٣٥٤/٢ .

للأحكام الشرعية

الحكم الأول: من هو المحارب الذي تجري عليه أحكام قطاع الطريق؟

دلت الآية الكريمة على حكم المحاربة والإفساد في الأرض، وقد حكم الله تعالى على المحاربين بالقتل، أو الصلب، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض وقد اختلف الفقهاء فيمن يستحق اسم المحاربة .

ا - فقال مالك: المحارب عندنا من حمل على الناس السلاح وأخافهم في مصر أو برية .

ب - وقال أبو حنيفة: المحارب الذي تجري عليه أحكام قطاع الطريق من حمل السلاح في صحراء أو برية، وأمّا في المصر فلا يكون قاطعاً لأن المجني عليه يلحقه الغوث .

ج - وقال الشافعي: من كابر في المصر باللصوصية كان محارباً وسواء في ذلك المنازل، والطرق، وديار أهل البادية، وأقرى حكمها واحد .

قال ابن المنذر: الكتاب على العموم، وليس لأحد أن يخرج من جملة الآية قوماً بغير حجة، لأن كلاً يقع عليه اسم المحاربة .

أقول: ولعلّ هذا هو الأرجح لعموم الآية الكريمة، وربما كانت هناك عصابة في البلد تخيف الناس في أموالهم وأرواحهم أكثر من قطاع الطريق في الصحراء .

الحكم الثاني: هل الأحكام الواردة في الآية على التخيير؟

قال بعض العلماء الإمام مخير في الحكم على المحاربين، يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله تعالى من القتل، أو الصلب، أو القطع، أو

النفي لظاهر الآية الكريمة (أن يقتلوا أو يصلبوا) وهذا قول مجاهد، والضحاك والنخعي، وهو مذهب المالكية .

قال ابن عباس : ما كان في القرآن بلفظ (أو) فصاحبه بالخيار^(١) .
وقال قوم من السلف : الآية تدل على ترتيب الأحكام وتوزيعها على الجنایات، فمن قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن اقتصر على أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالا نفي من الأرض، وهذا مذهب الشافعية والصاحبين من الحنفية وهو مروى عن ابن عباس .

وأبو حنيفة يحمل الآية على التخيير، لكن لا في مطلق المحارب، بل في محارب خاص وهو الذي قتل النفس وأخذ المال فالإمام مخير في أمور أربعة :

- ا - إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم .
- ب - وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم .
- ج - وإن شاء صلبهم فقط دون قطع الأيدي والأرجل .
- د - وإن شاء قتلهم فقط حسب ما تقتضيه المصلحة .

ولا بد عنده من انضمام القتل أو الصلب إلى قطع الأيدي، لأن الجنایة كانت بالقتل وأخذ المال، والقتل وحده عقوبته القتل، وأخذُ المال وحده عقوبته القطع، ففيهما مع الإخافة والإزعاج لا يعقل أن يكون القطع وحده، هذا مذهب الإمام أبي حنيفة .

الحكم الثالث : كيف تكون عقوبة الصلب ؟

جمهور الفقهاء على أن الإمام مخير على ظاهر الآية، وأنه يجوز له صلب المجرم المحارب لقوله تعالى : (أو يصلبوا) وكيفية الصلب أن يصلب حياً

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٢/٦ .

على الطريق العام يوماً واحداً، أو ثلاثة أيام ليتزجر الأشقياء، ثم يطعن برمح حتى يموت وهو مذهب المالكية والحنفية وقال قوم: لا ينبغي أن يُصلب قبل القتل ولكن بعده لئلا يحال بينه وبين الصلاة والأكل والشرب، فيقتل أولاً ثم يُصلّى عليه ثم يصلب، وهو مذهب الشافعية .

قال الإمام الشافعي رحمه الله: أكره أن يُقتل مصلوباً لنهي رسول الله ﷺ عن المثلة .

وقال الألويسي: «والصلبُ قبل القتل بأن يُصلبوا أحياءً وتبعج بطونهم برمح حتى يموتوا» .

الحكم الرابع: متى تقطع يد السارق، وما هي الشروط في حد السرقة؟ السرقة في اللغة أخذ المال في خفاء وحيلة، وأما في الشرع فقد عرفها الفقهاء بأنها (أخذ العاقل البالغ مقداراً مخصوصاً من المال خفية من حرزٍ معلوم بدون حق ولا شبهة) .

والسارق إنما سمي سارقاً لأنه يأخذ الشيء في خفاء، واسترق السمع: إذا تسمع مستخفياً. فقطعُ اليد لا يكون في مطلق السرقة، بل في سرقة شخص معين، مقداراً معيناً، من حرزٍ مثله، بهذا ورد الشرع الحنيف .

أما العقل والبلوغ فلأن السرقة جنائية، وهي لا تتحقق بدونهما، والمجنون والصغير غير مكلفين، فما يصدر منهما لا يدخل في دائرة التكليف الذي يعاقب عليه الفاعل، وإن كانت السرقة من الصغير لا قطع فيها إلا أنها تدخل في باب التعزير .

وأما المقدار الذي تقطع فيه اليد فقد اختلف الفقهاء فيه، فقال أبو حنيفة والثوري: لا قطع إلا في عشرة دراهم فصاعداً أو قيمتها من غيرها .

(١) انظر القرطبي ١٥٢/٦ والألويسي ١١٩/٦ .

وقال مالك والشافعي: لا قطع إلا في ربع دينار، أو ثلاثة دراهم .

حجة الحنفية: ١ - ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا قطع فيما دون عشرة دراهم)^(١) .

ب - ما نقل عن ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وعطاء أنهم قالوا: لا قطع إلا في عشرة دراهم .

حجة المالكية والشافعية: ١ - ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان النبي ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً)^(٢) .

ب - ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قطع في مجنّ ثمنه ثلاثة دراهم^(٣)

ج - ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً »^(٤) وهذا القول منقول عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي .

قال فضيلة الشيخ السائس: « وإذا لوحظ أن الحدود تدرأ بالشبهات، وأن الإحتياط أمر لا يجوز الإغضاء عنه، وأن الحظر مقدّم على الإباحة، أمكن ترجيح (مذهب الحنفية) لأن المجنّ المسروق في عهده عليه السلام الذي قطعت فيه يد السارق، قدره بعضهم بثلاثة دراهم، وبعضهم بأربعة، وبعضهم بخمسة، وبعضهم بربع دينار، وبعضهم بعشرة دراهم، والأخذ بالأكثر أرجح، لأن الأقل فيه شبهة عدم الجنابة، والحدود تدرأ بالشبهات، ولأن التقدير بالأقل يبيح الحد في أقل من العشرة، والتقدير بالعشرة يحظر الحد فيما هو أقل منها، والحاضر مقدم على المبيح^(٥) .

(١) رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وانظر نصب الراية للزليبي ٣/٣٥٥ .

(٢) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وفي رواية للبخاري (تقطع يد السارق في ربع دينار) .

(٣) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه .

(٤) الحديث رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها .

(٥) تفسير آيات الأحكام للسائس ١٨٩/٢ .

وأما اعتبار الحوز فلقوله عليه السلام: (لا قطع في ثَمَر معلق ولا في حريسة جبل، فإذا أواه المُرَّاحُ أو الجرينُ فالقطع فيما بلغ ثمن المجن) (١) .

والحوز هو ما نصب عادةً لحفظ أموال الناس كالدور والحيم والفسطاط، التي يسكنها الناس ويحفظون أمتعتهم بها، وقد يكون الحوز بالحافظ الذي يجلس ليحفظ متاعه، فإذا كان الحافظ قطع لما روي عن (صفوان بن أمية) أنه قال: (كنت نائمًا في المسجد على خميصة (عباءة أو ما أشبهها) لي ثمن ثلاثين درهماً، فجاء رجلٌ فاختلسها مني، فأخذت الرجل فأتيت به النبي ﷺ فأمر به ليقطع، فقلت: اتقطعه من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبيعهُ وأنسته ثمنها، قال: فهلاً كان هذا قبل أن تأتيني به (٢)؟ » .

وأما اعتبار عدم الشبهة فلما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (أدرعوا الحدود بالشبهات ما استطعتم) وقد اشتهر هذا فأصبح كالمعلوم بالضرورة، فلا يقطع العبد إذا سرق من مال سيده، ولا الأب من مال ابنه، ولا الشريك من شريكه، ولا الدائن من مدينه لوجود الشبهة .

الحكم الخامس: من أين تقطع يد السارق؟

دل قوله تعالى: (فاقطعوا أيديهما) على وجوب قطع اليد في السرقة، وقد أجمع الفقهاء على أن اليد التي تقطع هي (اليمنى) لقراءة ابن مسعود (فاقطعوا أيماهما) .

ثم اختلفوا من أين تقطع اليد فقال فقهاء الأمصار تقطع من المفصل (سبيل الكف) لا من المرفق، ولا من المنكب، وقال الخوارج: تقطع إلى المنكب، وقال قوم: تقطع الأصابع فقط .

حجة الجمهور ما روي أن رسول الله ﷺ قطع يد السارق من الرسغ،

(١) رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن عبد الرحمن المكي .

(٢) رواه أبو داود عن صفوان بن أمية .

وكذلك ثبت عن (علي) و(عمر بن الخطاب) أنهما كانا يقطعان يد السارق من مفصل الرسغ، فكان هو المعول عليه .

وإذا عاد إلى السرقة ثانياً قطعت رجله اليسرى باتفاق الفقهاء لما رواه (الدارقطني) عنه عليه السلام أنه قال: « إذا سرق السارق فاقطعوا يده، ثم إذا عاد فاقطعوا رجله اليسرى » ولفعل (علي) و(عمر) من قطع يد سارق ثم قطع رجله، وكان ذلك بمحض من الصحابة ولم ينكر عليهما أحد فكان ذلك إجماعاً .

وأما إذا عاد إلى السرقة ثالثاً فلا قطع عند الحنفية والحنابلة، ولكنه يضمن المسروق ويسجن حتى يتوب، وقال المالكية والشافعية: إذا سرق تقطع يده اليسرى، وإن عاد إلى السرقة رابعاً تقطع رجله اليمنى .

ويروى أن أبا حنيفة قال: « إني استحيي من الله أن أدعه بلا يدٍ يأكل بها، وبلا رجل يمشي عليها » وهذا القول مروى عن (علي) و(عمر) وغيرهما من الصحابة .

خاتمة البحث

حاشية السيرة

صان الإسلام بتشريعه الخالد كرامة الإنسان، وجعل الإعتداء على النفس أو المال أو العرض جريمة خطيرة، تستوجب أشد أنواع العقوبات، فالبغي في الأرض بالقتل والسلب، والإعتداء على الآمنين بسرقة الأموال، كل هذه جرائم ينبغي معالجتها بشدة وصرامة، حتى لا يعيث المجرمون في الأرض فساداً، ولا يكون هناك ما يُسُخِل بأمن الأفراد والمجتمعات .

وقد وضع الإسلام للمحارب الباغي أنواعاً من العقوبات (القتل، الصلب،

تقطيع الأيدي والأرجل، النفي من الأرض) كما وضع للسارق عقوبة (قطع اليد) وهذه العقوبات تعتبر بحق رادعة زاجرة، تقتلع الشر من جذوره، وتقضي على الجريمة في مهدها وتجعل الناس في أمن، وطمأنينة، واستقرار.

وأعداء الإنسانية يستعظمون قتل القاتل، وقطع يد السارق، ويزعمون أن هؤلاء المجرمين ينبغي أن يحفظوا بعطف المجتمع، لأنهم مرضى بمرض نفسي، وأن هذه العقوبات الصارمة لا تليق بمجتمع متحضر يسمى بحياة سعيدة كريمة. إنهم يرحمون المجرم من المجتمع، ولا يرحمون المجتمع من المجرم الأثيم الذي سلب الناس أمنهم واستقرارهم، وأقلق مضاجعهم، وجعلهم مهددين بين كل لحظة ولحظة في الأنفس والأموال والأرواح.

وقد كان من أثر هذه النظريات التي لا تستند على عقل ولا منطق سليم، أن أصبح في كثير من البلاد (عصابات) للقتل وسفك الدماء وسلب الأموال، وزادت الجرائم، واختل الأمن، وفسد المجتمع، وأصبحت السجون ممتلئة بالمجرمين وقطاع الطريق.

والعجيب أن هؤلاء الغربيين الذين يرون في الحدود الإسلامية شدة وقسوة لا تليق بعصرنا المتحضر، والذين يدعون إلى إلغاء عقوبة (القتل والزنى وقطع يد السارق) الخ هم أنفسهم يفعلون ما تشيب له الرعوس، وتنخلع لهوله الأفئدة، فالحروب الهمجية التي يثيرونها، والأعمال الوحشية التي يقومون بها من قتل الأبرياء، والإعتداء على الأطفال والنساء، وتهديم المنازل على من فيها، لا تعتبر في نظرهم وحشية، ولقد أحسن الشاعر حين صور منطق هؤلاء الغربيين بقوله:

قتلُ امرئٍ في غابةٍ جريمةٌ لا تغتفر
وقتلُ شعبٍ آمنٍ مسألةٌ فيها نظر

نعم إن الإسلام شرع عقوبة قطع يد السارق، وهي عقوبة صارمة

ولكنه آمنّ الناس على أموالهم وأرواحهم، وهذه اليد الخائنة التي قطعت إنما هي عضو أشلّ تأصل فيها الداء والمرض، وليس من المصلحة أن نتركها حتى يسري المرض إلى جميع الجسد، ولكنّ الرحمة أن نبتّرها ليسلم سائر البدن، ويدٌ واحدة تقطع كفيّلة بردع المجرمين، وكف عدوانهم وتأمين الأمن والإستقرار للمجتمع، فأين تشريع هؤلاء من تشريع الحكيم العليم، الذي صان به النفوس والأموال والأرواح !!



كفارة اليمين ونحر المحرم والميسر

قال الله تعالى:

لَا يَأْخُذُكَ اللَّهُ بِاللَّعْنَةِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يَأْخُذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَوْ لِيكْرٍ أَوْ كِسْفَتِهِمْ أَوْ نَحْرٍ مِرْقَبَةٍ مِنْ رِيحِدٍ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَلْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٤٩﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحُمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٥١﴾ وَالطَّيْمُورُ وَاللَّهُ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلُوا إِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٥٢﴾

«سورة المائدة»

التحليل اللفظي

عقدتم الأيمان: عقدتم من العقد وهو على ضربين: حسبي كعقد الحبل، ومعنوي كعقد البيع، فاليمين المنعقدة هي اليمين التي انعقد عليها العزم بالفعل أو الترك .

ومعنى عقدتم الأيمان أي وكدتموها ووثقتموها بذكر اسم الله تعالى .

تحرير رقبة: التحرير الإخراج من الرق، ويستعمل في الأسر، والمشقات، وتعب الدنيا ونحوها ومنه قول مريم (نذرت لك ما في بطني محرراً) وقال الفرزدق :

أبني غُدانة إنني حررتكم فوهبتكم لعطيّة بن جِعّال
أي حررتكم من الهجاء، وخصّ الرقبة من الإنسان لأنها موضع الملك فأضيف التحرير إليها .

رجس: أي قدر تعافه العقول قال الزجاج: الرجس اسم لكل ما استقنر من عمل، يقال: رجس الرجل يرجس إذا عمل عملاً قبيحاً^(١). ويقال للثن والعدرة والأقذار رجس لأنها قذار ونجس .

فاجتنبوه: يعني أبعده و اجعلوه في ناحية، فالإجتنب في اللغة: الإبتعاد وقد أمر تعالى باجتنب هذه الأمور المحرمة، واقترنت بصيغة الأمر فكان ذلك على جهة التحريم القطعي .

لعلكم تفلحون: أي راجين الفوز والفلاح بهذا الإجتنب .

(١) انظر لسان العرب، والقاموس المحيط، والصحاح مادة /رجس/ .

المعنى للرجحان

يقول الله جل ثناؤه ما معناه : لا يؤاخذكم الله - أيها المومنون - بما جرى على ألسنتكم من لغو اليمين ، الذي لم تتقصدوا فيه الكذب ، أو لم تتعمد قلوبكم العزم على الحلف به ، ولكن يؤاخذكم بما وثقتموه من الأيمان ، فكفارة هذا النوع من الأيمان أن تطعموا عشرة مساكين من الطعام الوسط الذي تُطعمون منه أهليكم ، أو تكسوهم بكسوة وسط ، أو تعتقوا عبداً مملوكاً ، أو أمة لوجه الله ، فإذا لم يقدر الشخص على الإطعام أو الكسوة أو الإعتاق ، فليصم ثلاثة أيام متتابعة ، ذلك كفارة أيمانكم أيها المومنون فاحفظوا أيمانكم عن الإبتدال وأقلوا من الحلف لغير ضرورة .

ثم أخبر تعالى في الآية الثانية بأن الخمر ، والقمار ، والذبح للأصنام ، والإستقسام بالأزلام (الأقداح) كل ذلك رجسٌ مستقذر لا يليق بالمؤمن فعلة وهو من تزيين الشيطان للإنسان ، فيجب اجتنابه والبعد عنه ، لأن غرض الشيطان أن يوقع العداوة والبغضاء بين المومنين ، ويمنعهم عن ذكر الله وأداء الصلاة ، بسبب هذه المنكرات والفواحش التي يزينها للناس ، فانتهوا أيها المومنون عن ذلك . ثم ختم تعالى الآيات بالأمر بطاعته وطاعة رسوله ، والحذر من مخالفة أوامر الله تعالى ، فإذا لم ينته الإنسان عن مقارفة المعاصي فقد استحق الوعيد والعذاب الشديد يوم القيامة .

لطف التفسير

اللطيفة الأولى : التعبير بقوله تعالى : (فاجتنبوه) أبلغ في النهي والتحريم من لفظ (حرّم) لأن معناه البعد عنه بالكلية فهو مثل قوله تعالى : (ولا

تقربوا الزنى) لأن القرب منه إذا كان حراماً فيكون الفعل محرماً من باب أولى فقوله (فاجتنبوه) معناه كونوا في جانب آخر منه، وكلّما كانت الحرمة شديدة جاء التعبير بلفظ الإجتنباب كما قال تعالى: (فاجتنبوا الرجس من الأوثان) ومعلوم أنه ليس هناك ذنب أعظم من الإشراب بالله فتنبه له فإنه دقيق .

اللطيفة الثانية: قوله تعالى: (فهل أنتم منتهون)؟ استفهام ومعناه الأمر أي انتهوا، فقد خرج عن صيغته الأصلية إلى معنى الأمر أي انتهوا عن ذلك .

قال الفراء: ردّد عليّ أعرابي: هل أنت ساكت؟ هل أنت ساكت؟ وهو يريد: اسكت، اسكت. أقول: ومما يدل على ذلك قول عمر رضي الله عنه لما سمع الآية: انتهينا ربنا، انتهينا ربنا .

اللطيفة الثالثة: لم يُذكر في القرآن الكريم تعليلُ الأحكام إلاّ بالإيجاز، أمّا هنا فقد ذكر بالإطناب والتفصيل، وذكرت فيه الأسباب لتحريم الخمر والميسر بالإسهاب، منها: إلقاء العداوة والبغضاء بين المؤمنين، والصدّ عن ذكر الله، وشغل المؤمنين عن الصلاة، كما وصفت الخمر والميسر بأنها رجس، وأنها من عمل الشيطان الخ وكل ذلك ليشير إلى الضرر العظيم، والخطر الجسيم، من جراء اقتراف هاتين الرذيلتين (جريمة القمار) و(جريمة تناول المسكرات) استمع إلى قوله تعالى: (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر، ويصدّكم عن ذكر الله وعن الصلاة، فهل أنتم منتهون؟) .

اللطيفة الرابعة: قوله تعالى: (فإن توليتم فاعلموا أنّما على رسولنا البلاغ المبين) ظاهر اللفظ الإخبار، وحقيقته الوعيد والتهديد، فكأنه تعالى يقول: ليس على رسولي إلا أن يبلغكم وحسابكم عليّ يوم الدين (إنّ إلينا إياهم، ثم إنّ علينا حسابهم) .

الحكم الشرعي

الحكم الأول: ما هي أنواع اليمين؟

قسم العلماء اليمين إلى ثلاثة أقسام: (لغو، ومنعقدة، وغموس)

فأما اللغو: فهي اليمين التي لا يتعلق بها حكم، وقد ورد عن عائشة أنها قالت: اللغو هو كلام الرجل: لا والله، وبلى والله، روي ذلك عنها مرفوعاً .

وروي عن ابن عباس في لغو اليمين أن تحلف على الأمر أنه كذلك وليس كذلك، أي أن يحلف على ظنه واعتقاده فيبتين الأمر خلافه، وقد تقدم هذا في سورة البقرة .

وأما المنعقدة: فهي أن يحلف على أمر في المستقبل بأن يفعله أو لا يفعله ثم يحنث في يمينه، فهذه يجب فيها الكفارة كما فصلها القرآن الكريم .

وأما الغموس: فهي اليمين التي يتعمد فيها الإنسان الكذب كقوله: والله ما فعلت كذا وقد فعله، أو والله لقد فعلت كذا ولم يفعله، وسمي غموساً لأنه يغمس صاحبه في نار جهنم، وذنبه أعظم من أن يكفر لأنه استهان بعظمة الله جلّ وعلا حين حلف كاذباً . روى الدار قطني في سننه عن علقمة عن عبد الله أنه قال: الأيمان أربعة: يمينان يُكفّران، ويمينان لا يُكفّران، فاليمينان اللذان يُكفّران فالرجل الذي يحلف والله لا أفعل كذا وكذا فيفعل، والرجل الذي يقول: والله لأفعلن كذا وكذا فلا يفعل، واليمينان اللذان لا يُكفّران فالرجل يحلف والله ما فعلت كذا وكذا وقد فعل، والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله .

قال القرطبي: وقد اختلف في اليمين الغموس، فالذي عليه الجمهور

أنها يمين مكرٍ وخديعةٍ وكذب فلا تنعقد، ولا كفارة فيها .

وقال الشافعي: هي يمين منعقدة لأنها مكتسبة بالقلب، معقودة بخبر، مقرونة باسم الله تعالى وفيها الكفارة. والصحيح الأول، قال ابن المنذر: وهذا قول مالك ومن تبعه من أهل المدينة، وبه قال أحمد، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة^(١) .

أخرج البخاري في صحيحه أن أعرابياً سأل الرسول ﷺ ما الكبائر؟ قال: الإشراف بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: عقوق الوالدين، قال: ثم ماذا؟ قال: اليمين الغموس، قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: التي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب^(٢) .

الحكم الثاني: هل تصح الكفارة قبل الحنث في اليمين؟

ذهب الشافعية إلى جواز إخراج الكفارة قبل الحنث إذا كانت مالا، وأما إذا كانت صوماً فلا يجوز حتى يتحقق السبب بالحنث، واستدلوا بظاهر هذه الآية (فكفارته إطعام عشرة مساكين..) حيث ذكر الكفارة مرتبة على اليمين من غير ذكر الحنث، واستدلوا كذلك بقوله تعالى: (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) وقاسوها أيضاً على إخراج الزكاة قبل الحول .

وأما الصوم فلا يُسْتَقَلُّ إليه إلا بعد العجز عن الحصال الثلاثة قبله، ولا يتحقق العجز إلا بعد الحنث ووجوب التكفير، واستدلوا بحديث (لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خير)^(٣) وهذا القول هو مشهور مذهب مالك رحمه الله .

وذهب الحنفية إلى عدم جواز إخراج الكفارة قبل الحنث، وقالوا: إن

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ ص ٢٦٧ .

(٢) رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٣) رواه أبو داود عن حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

في الآية لإضمار الحنث فكأنه تعالى يقول: فكفارته إذا حنثتم، وهو على حد قوله تعالى: (فعدةٌ من أيامٍ أُخرَ) أي إذا أفطر في رمضان واستدلوا بما روي عنه ﷺ أنه قال: (من حلف علي يمين ثم رأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه) (١).

واستدلوا أيضاً بالمعقول فقالوا: إن الكفارة إنما تجب لرفع الإثم، وإذا لم يحث لم يكن هناك إثم حتى يرفع فلا معنى للكفارة.

واستدلوا أيضاً بأن كل عبادة فعلت قبل وجوبها لم تصح اعتباراً بالصلوات وسائر العبادات، وهذا القول هو رواية أشهب عن مالك رحمه الله.

الحكم الثالث: هل يشترط التتابع في صيام كفارة اليمين؟

نصت الآية الكريمة على جواز الصيام عند العجز عن الإطعام، وقد اختلف الفقهاء في الصيام هل يشترط فيه التتابع أم يجزئه التفريق؟

أ - فذهب الحنفية إلى اشتراط التتابع لقراءة ابن مسعود (فصيامُ ثلاثة أيام متتابعات) وهو مروى عن ابن عباس ومجاهد.

ب - وذهب الشافعية إلى عدم اشتراط التتابع، وأنه يجزىء التفريق فيها وهو قول مالك.

قال القرطبي: « فإذا لم يجد الإطعام أو الكسوة أو عتق الرقبة صام لقوله تعالى: (فصيام ثلاثة أيام) قرأها ابن مسعود (متتابعات) فيقيّد بها المطلق، وبه قال أبو حنيفة والثوري، وهو أحد قولي الشافعي. واختاره المزني قياساً على الصوم في (كفارة الظهر).

وقال مالك والشافعي في قوله الآخر: يجزئه التفريق، لأن التتابع صفة لا تجب إلاّ بنص، أو قياس منصوص وقد عدما (٢) ».

(١) رواه مسلم والنسائي.

(٢) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٨٣.

الحكم الرابع: هل الخمر تتناول جميع المسكرات؟

الخمر اسم لما خامر العقل وغطاه من الأشربة هذا رأي جمهور الفقهاء، وقال الحنفية: الخمر خاص "بما كان من ماء العنب النبيء إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، فالخمر عندهم اسم لهذا النوع فقط، وما وجد فيه مخامرة للعقل من غير هذا النوع لا يسمى خمراً وإن كان حراماً. والجمهور على أن الخمر ليست خاصة بعصير العنب، فغير ماء العنب حرام بالنص، وكل مسكر خمر لما روي عن أنس أنه قال: « حرمت الخمر وهي من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والذرة) والجميع متفقون على حرمة كل مسكر، والخلاف يكاد يكون شكلياً وقد تقدم في سورة البقرة .

الحكم الخامس: هل الخمر نجسة أم أنها حرام فقط؟

فهم العلماء من تحريم الخمر، واستخبات الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها، وخالفهم في ذلك (الزني) صاحب الشافعي، وبعض المتأخرين من فقهاء الحنفية فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرم إنما هو شربها، وقالوا: لا يلزم من كون الشيء محرماً أن يكون نجساً، فكم من محرم في السرع ليس بنجس!

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، لأن قوله تعالى: (رجس) يدل على نجاستها، فإن الرجس في اللغة القدر والنجاسة، وقد دل على نجاستها أيضاً ما روي أن بعض الصحابة قالوا يا رسول الله: إننا نمر في سفرنا على أهل كتاب يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آيتهم الخمر فماذا نصنع؟ فأمرهم عليه السلام بعدم الأكل أو الشرب منها، فإن لم يجدوا غيرها غسلوها ثم استعمالوها .

فالأمر بالغسل يدل على عدم الطهارة إذ لو كانت طاهرة غير متنجسة لما أمرهم بغسلها .

تأثير إلهي للعبادة الكريمة

- ١ - اليمين اللغو لا كفارة فيها وإنما تجب في اليمين المنعقدة .
- ٢ - لا تصح الكفارة بالصيام إلا عند العجز عن الإطعام أو الكسوة أو العتق .
- ٣ - الخمر والميسر من أخطر الجرائم الإجتماعية ولهذا قرنا بالأنصاب والأزلام .
- ٤ - العداوة والبغضاء تتولدان من جريمتي (الخمر) و (القمار) .
- ٥ - القمار مرض اجتماعي خطير يهدم البيوت ويخرب الأسر ويقضي على الاقتصاد .
- ٦ - وجوب الإبتعاد عن كل ما حرّمه الله عز وجل وخاصة الكبائر كالخمر والميسر .

خاتمة البحث:

حكمة الميسر

شدّد المولى جل وعلا في الآية الكريمة النكير على أمر (الخمر) و (الميسر) تشديداً بالغاً يصرف النفوس عنهما إلى غير عودة، وقرنهما بالأنصاب والأزلام - وهما من أشنع المنكرات، وأقبح الفواحش في نظر الإسلام - ليشير إلى ما في الخمر والميسر من ضررٍ بالغ، وخطورة عظيمة، تهدد الأمة والمجتمع، وتقوّض دعائم الحياة .

أما الخمر فإنها تذهب العقل، وتُنهك الصحة، وتُضيع المال، ومتى

ذهب العقل جاء الإجرام، وكانت العريضة، وأفعال الطيش والجنون، وحسبُ
السكران ألاّ يفرق بين النافع والضار، ولا يميّز بين الجواهر والأقدار،
لفقدان العقل .

وأما الميسر (القمار) فإنه يفقد الإنسان الإحساس والشعور حال انشغاله
باللعب، حتى لا يبالي بالمال يخرج من يده إلى غير رجعة، طمعاً في أن ينال
أكثر منه، فإذا رجع خاسراً أكل قلبه الحسدُ، وامتألت نفسه حقداً وغيظاً
على من سلبه المال، وربما أداه ذلك إلى قتل من كان سبباً في خسارته، أو
عزم على قتل نفسه بطريق الإنتحار، وكم من أسرة تهدّمت، وكم من
عائلة تشرّدت، بسبب (القمار) وأصبحت في ذل وفاقة، بعد أن كانت
في عزّ ورفاهية، والحوادث التي نسمعها كل يوم أصدق شاهد على ما يجره
(القمار) من ويلاتٍ ونكباتٍ على الأشخاص والأسر التي بليت في بعض
أفرادها بأناسٍ مقامرٍ.. دع ما يتخذهُ المقامرون من وسائل خسيسة، وأيمان
كاذبة، يستعملونها في سبيل تحقيق أطماعهم وصدق الله حيث يقول: (إنما
يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم
عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون؟) .



عمارة المسجد

قال الله تعالى:

مَا كَانَ لِلشُّرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَتَمَسَّكَ بِاللَّهِ فَعَسَىٰ

« سرية التربة »

أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُتَّعِبِينَ ﴿١٨﴾

التحليل اللفظي

أن يعمرُوا: عمارة المسجد تطلق على بنائه وإصلاحه، وتطلق على لزومه والإقامة فيه لعبادة الله، فالعمارة قسمان حسية، ومعنوية وكلاهما مراد في الآية .

شاهدين: أي مقرين ومعترفين به، وذلك بإظهار آثار الشرك والوثنية .
حبطت: ضاعت وذهب ثوابها .

وأقام الصلاة : إقامة الصلاة: الإتيان بها على الوجه الأكمل ، معتدلة مقومة
بساتر شروطها وأركانها .

ولم يخش إلا الله: أي لم يخف إلا الله، والخشية في اللغة معناها الخوف .

المعنى للعبادة

يقول الله جل ثناؤه ما معناه: لا ينبغي للمشركين ولا يليق بهم ، وليس
من شأنهم أن يعمرؤ بيوت الله، وهم في حالة الكفر والإشراك بالله، لأن
عمارة المساجد تقتضي الإيمان بالله والحب له، وهؤلاء كفروا بالله شهدت
بذلك أقوالهم وأفعالهم، فكيف يليق بهم أن يعمرؤ بيوت الله !!

هؤلاء المشركون ضاعت أعمالهم وذهب ثوابها ، وهم في جهنم مخلدون
في العذاب، لا يخرجون من النار، ولا يخفف عنهم من عذابها بسبب
الكفر والإشراك .

ثم أخبر تعالى أن عمارة المساجد إنما تحصل من المؤمنين بالله، المطيعين
له، المصدقين باليوم الآخر، الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة، ويخشون
الله حق خشيته، فهؤلاء المتقون لله جديرون بعمارة بيوت الله، وهم أهل
لأن يكونوا من المهتدين، الفائزين بسعادة الدارين، المستحقين لرضوان الله .

سبب النزول

روي أن جماعة من رؤساء قريش أسروا يوم بدر فيهم العباس بن عبد
المطلب، فأقبل عليهم نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فعيروهم بالشرك،
وجعل علي بن أبي طالب يوبخ العباس بقتال رسول الله ﷺ وقطيعة الرحم،

فقال العباس: تذكرون مساوئنا وتكتمون محاسننا؟ فقالوا: وهل لكم من محاسن؟ قالوا: نعم، إننا لنعمر المسجد الحرام، ونحجب الكعبة، ونسقي الحجيج، ونفك العاني فتزلت (ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله) ^(١) الآية .

وهجوه (الفرار والرس)

- ١ - قرأ الجمهور (أن يَعمُرُوا) وقرأ ابن السميعة (أن يُعمِرُوا) بضم الياء وكسر الميم من (أعمر) الرباعي بمعنى أن يعينوا على عمارته .
- ٢ - قرأ الجمهور (مساجد الله) بالجمع وقرأ ابن كثير وأبو عمرو (مسجد الله) بالإفراد ^(٢) .

وهجوه للدر (ب)

- ١ - قوله تعالى: (ما كان للمشركين أن يعمروا) أن المصدرية وما بعدها في موضع رفع اسم كان، و(للمشركين) خبرها مقدم، و(شاهدين) حال من الواو في (يعمروا) .
- ٢ - قوله تعالى: (فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين) عسى من أخوات (كان) وجملة (أن يكونوا) خبرها، واسم الإشارة اسمها، والخبر يكون فعلاً مضارعاً في الغالب كما قال ابن مالك :

ككان «كاد» و«عسى» لكن ندر غير مضارع لهذين خبراً

(١) أسباب النزول للواحي ص ١٣٩ والبحر المحيط ١٨/٥ وزاد السير ٤٠٧/٣ .

(٢) البحر المحيط لأبي حيان ١٨/٥ .

« وجه المناسبة بين الآيات الكريمة »

مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى لما ذكر البراعة من المشركين، وأنواعاً من قبائحهم وجرائمهم التي توجب البراعة منهم، ذكروا أنهم موصوفون بصفات حميدة تعلي مقامهم وترفع مكانتهم، منها سقايتهم للحاج وعمارتهم للمسجد الحرام فردّ الله عليهم بهذه الآيات الكريمة .

الطائف التفسير

اللطيفة الأولى: أطلق المساجد وأراد به المسجد الحرام على رأي بعض المحققين، وعبر عنه بالجمع لأنه قبلة المساجد وإمامها، فهو من باب إطلاق العموم وإرادة الخصوص .

اللطيفة الثانية: العلة الحقيقية في منع المشركين من عمارة بيوت الله، هي نفس الكفر لا الشهادة به، ونكتة تقيده بها أنه كفر صريح لا تمكن المكابرة به، لأنه كفرٌ مقرون بالإقرار، وهو قولهم في الطواف: (لبيك لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك) ونصبهم الأوثان والأصنام حول البيت العتيق .

اللطيفة الثالثة: قال أبو حيان: أمرُ المؤمنين بعمارة المساجد، يتناول عمارتها، ورمّ ما تهدم منها، وتنظيفها، وتعظيمها، واعتيادها للعبادة والذكر — ومن الذكر دراسة العلم — وصونها عملاً لم تبّن له من الخوض في أحوال الدنيا، وفي الحديث الشريف: (إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان) (٢) .

(١) البحر المحيط ١٩/٥ وانظر الألويسي ٦٥/١٠ .
(٢) الحديث رواه الترمذي والحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري .

اللطفة الرابعة: التعبير بقوله تعالى: (فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين) في جانب المؤمنين، يؤخذ منه قطع طماعية المشركين في الإنتفاع بأعمالهم التي استعظموها وافتخروا بها، حيث بيّن تعالى أن حصول الإهتداء لمن آمنوا بالله ولم يخشوا غيره دائرٌ بين (لعلّ) و(عسى) وإذا كان هذا حال المؤمنين، فكيف يطمع المشركون بالهداية والفوز وهم على ما هم عليه من كفر وإشراك؟ .

الحكم الشرعي

الحكم الأول: ما المراد بعمارة المساجد في الآية الكريمة؟

ذهب بعض العلماء إلى أن المراد بعمارة المساجد هو بناؤها وتشبيدها وترميم ما تهدم منها، وهذه هي (العمارة الحسية) ويدل عليه قوله عليه السلام: (من بنى لله مسجداً ولو كمِغْصَصِ قِطَاةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَبِئْسَ مَا بَنَى فِيهَا) .

وقال بعضهم: المراد عمارتها بالصلاة والعبادة وأنواع القربات كما قال تعالى: (في بيوتٍ أذن الله أن ترفعَ ويذكر فيها اسمه) وهذه هي (العمارة المعنوية) التي هي الغرض الأسمى من بناء المساجد، ولا مانع أن يكون المراد بالآية النوعين (الحسية) و(المعنوية) وهو اختيار جمهور العلماء لأن اللفظ يدل عليه، والمقام يقتضيه .

قال أبو بكر الجصاص: « وعمارة المسجد تكون بمعنيين: أحدهما: زيارته والمكث فيه، والآخر: بناؤه وتجديده ما استمر منه، وذلك لأنه يقال: اعتمر إذا زار، ومنه العمرة لأنها زيارة البيت، وفلان من عُمّار المساجد إذا كان كثير المضي إليها، فاقتضت الآية منع الكفار من دخول المساجد،

ومن بنائها، وتولي مصالحها، والقيام بها لانتظام اللفظ للأمرين^(١) .

الحكم الثاني: ما المراد بالمساجد في الآية الكريمة؟

١ - قال بعض العلماء: المراد به المسجد الحرام لأنه المفرد العلم، الأكمل الأفضل وهو قبلة المساجد، وسبب النزول يؤيد هذا القول وهو مروى عن عكرمة، واختاره بعض المحققين لقراءة الأفراد (أن يعمروا مسجد الله) .

ب - وقال آخرون: المراد به جميع المساجد، لأنه جمع مضاف فيعم، ويدخل فيه المسجد الحرام دخولاً أولياً، كما إذا قلنا: فلان لا يقرأ كتب الله، يدخل فيه القرآن بطريق أوكد .

أقول: هذا هو الظاهر من الآية الكريمة، لأن الصيغة تفيد عموم الحكم، فلا يليق بالمشركين أن يعمروا أي مسجد من مساجد الله بأنواع العمارة، لأن الكفر ينافي ذلك، كما لا يصح لهم دخول هذه الأماكن الطاهرة المقدسة، كما قال الإمام مالك رحمه الله، وسيأتي حكم دخول المشركين للمساجد في الآيات التالية .

الحكم الثالث: هل يجوز استخدام الكافر في بناء المساجد؟

أخذ بعض العلماء من الآية الكريمة أنه لا يجوز أن يستخدم المسلم الكافر في بناء المسجد، لأنه من العمارة الحسية، وقد نهى تعالى عن تمكين المشركين من عمارة بيوت الله .

والظاهر جواز استخدامه لأن الممنوع منها إنما هو (الولاية) عليها، والإستقلال بتصريف شئونها، كأن يكون ناظر المسجد، أو المتصرف بالوقف كافرأ، وأما استخدام الكافر في عمل لا ولاية فيه، كتنحت الحجارة والبناء والنجارة، فلا يظهر دخوله في المنع، وهذا قول جمهور الفقهاء .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٨٧/٢ .

مَآئِدُ إِلِيهِ لِلدَّيَّانِ الْكَرِيمَةِ

- ١ - أعمال البر الصادرة من المشركين لاثواب فيها بسبب الكفر والإشراك لقوله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً .
- ٢ - عمارة المساجد جديرٌ بها أهل الإيمان الذين يعظّمون حرّامات الله .
- ٣ - وجوب الإخلاص لله في القول والعمل .
- ٤ - ينبغي أن يكون الغرض من بناء المسجد رضوان الله لا الرياء والسمعة .



منع الشركاء ونول المسجد الحرام

قال الله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَاهِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ
يَغْفِرُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٧٨﴾ قَالُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ
وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٧٩﴾

«سورة التوبة»

التحليل اللفظي

نجس: أي قدر، قال الزجاج: يقال لكل شيء مستقذر: نجس .
وقال الفراء: لا تكاد العرب تقول: نجس إلا وقبلها رجس ،
فإذا أفردوها قالوا : نجس .
عيلة: العيلة: الفقر والفاقة، يقال: عال يعيل عيلة إذا افتقر، وأعال فهو

مُعِيل إذا صار صاحب عيال، وقال أبو عبيدة: انعيلة مصدر عال
بمعنى افتقر وأنشد:

وما يَدْرِي الْفَقِيرُ مَتَى غِيْنَاهُ وما يَدْرِي الْغَنِيُّ مَتَى يَبْعِيلُ^(١)
بدينون: من دان الرجل يدين إذا اتخذ الأمر له عقيدة والتزمه تقول: فلان
يدين بكذا أي يلتزمه ويعتنقه، والمراد في الآية أنهم لا يلتزمون
بدين الحق وهو دين الإسلام .

الجزية: اسم لما يعطيه المعاهد على عهده. قال ابن الأنباري: هي الخراج
المجمول عليهم، سميت جزية لأنها قضاء ما وجب عليهم من قولهم:
جزى يجزى إذا قضى .

قال أبو حيان: سميت جزية من جزى يجزى إذا كافأ عما
أسدي عليه، فكأنهم أعطوها جزاء ما منحوا من الأمن، ومن هذا
المعنى قول الشاعر:

نَجْزِيكَ أَوْ نَحْنِي عَلَيْكَ وَإِنْ مِنْ أَثْنِيَّ عَلَيْكَ بِمَا فَعَلْتَ فَقَدْ جَزَى^(٢)
عن يد: أي يؤدون الجزية عن قهر وذل وطاعة يقال: أعطى يده إذا انقاد،
ونزع يده إذا خرج عن الطاعة .

صاغرون: الصاغر: الذليل الحقيق، والصغار: الذل .
ومعنى الآية: حتى يدفعوا الجزية منقادين طائعين في حال
الذل والهوان .

(١) البيت لأحيمه بن الجلاح وانظر مجاز القرآن ١ / ٢٥٥ .

(٢) البحر المحيط لأبي حيان ٥ / ٣٠ .

المعنى للرجس

يقول الله جل ثناؤه ما معناه: يا أيها المومنون المصدقون بالله ورسوله، إنما المشركون قذر ورجس نجس نجس بواطنهم، وفساد عقائدهم، فهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات، فلا تمكنوهم من دخول المسجد الحرام، بعد هذا العام، وإن خفتم - أيها المومنون - فقراً أو فاقة بسبب منعكم إياهم من الحج ودخول الحرم، فسوف يغنيكم الله من فضله، ويوسع عليكم من رزقه، حتى لا يدعكم بحاجة إلى أحد وذلك راجع إلى مشيئته جل وعلا إن الله عليم حكيم .

قاتلوا أيها المؤمنون الذين لا يؤمنون بالله ولا برسوله من أهل الكتاب، ولا يصدقون باليوم الآخر على الوجه الذي جاء به رسول الله، ولا يدخلون في دين الإسلام دين الحق، ولا يحرمون ما حرّمه الله ورسوله، من (اليهود والنصارى) حتى يدفعوا لكم الجزية، عن انقياد وطاعة، وذل وخضوع، وهم صاغرون مهينون .

وهو القرارة

١ - قرأ الجمهور (إنما المشركون نجس) بفتح الجيم، وقرأ أبو حيوة (نجس) على وزن رجس، وقرأ ابن السميعة (أنجاس) على صيغة الجمع .

٢ - قرأ الجمهور (وإن خفتم عيلة) وقرئ (عائلة) و(عايلة) (١) .

(١) روح المعاني ١٠/٧٧ وزاد المسير ٣/٤١٩ والبحر المحيط ٥/٢٧ .

سبب النزول

لما أمر النبي ﷺ علياً أن يقرأ على مشركي مكة أول سورة براءة، ويتنيد إليهم عهدهم، وأن يخبرهم أن الله بريء من المشركين ورسوله، قال أناس: "يا أهل مكة ستعلمون ما تلقون من الشدة وانقطاع السبل وفقد الحملات فتزلت الآية الكريمة (إنما المشركون نجس) فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا..)" (١) الآية .

لطف التفسير

اللطيفة الأولى أطلق القرآن الكريم على المشركين أنهم نجس، والإخبار عنهم بصيغة المصدر فيه مبالغة كأنهم صاروا عين النجاسة، وأصل التعبير (إنما المشركون كالنجس) لكنه حذف منه أداة الشبه، ووجه الشبه، فأصبح (تشبيهاً بليغاً) .

وقال بعض العلماء: المراد أنهم ذوو نجس أي أصحاب نجس فالكلام على (حذف مضاف) وإنما عبّر عنهم أصحاب نجس لخبث بواطنهم، وفساد عقائدهم، وإشراكهم بالله، أو لأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون .

اللطيفة الثانية: النهي عن قربان المسجد الحرام جاء بطريق المبالغة لأن الغرض نهيمهم عن دخول المسجد الحرام. فإذا نهوا عن قربانه كان النهي عن دخوله من باب أولى، كما في قوله تعالى: (ولا تقربوا مال اليتيم) وقوله (ولا تقربوا الزنى) فيكون النهي عن أكل مال اليتيم، وارتكاب الزنى محرماً من باب أولى .

(١) البحر المحيط لأبي حيان ٢٧/٥ .

اللطيفة الثالثة: تعليق الإغناء بالمشيئة في قوله جل وعلا: (فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء) لتعليم رعاية الأدب مع الله تعالى كما في قوله تعالى: (لتدخلنَّ المسجد الحرام إن شاء الله آمنين) وللإشارة إلى أنه لا ينبغي الاعتماد على أن المطلوب سيحصل حتماً، بل لا بدّ من التضرع إلى الله تعالى في طلب الخير، وفي دفع الآفات .

اللطيفة الرابعة: في التعبير في ختام الآية (إن الله عليم حكيم) إشارة لطيفة إلى أن الغنى والفقر بيد الله تعالى، وأن الرزق لا يأتي بالحيلة والإجتهد، بل هو راجع إلى الحكمة والمصلحة، فإن شاء الله أغنى، وإن شاء أفقر، فهو تعالى لا يعطي ولا يمنع إلا عن حكمة ومصلحة، ومما يروى للإمام الشافعي قدس الله روحه قوله :

لو كانَ بالحِيسْلِ الغِنَى لوجدتني بنجومِ أقطارِ السَّماءِ تعلقني
 لكنَّ من رَزَقَ الحِجَابِ^(١) حَرَمَ الغِنَى ضدَّانِ مفترقانِ أيَّ تفرَّق
 ومن الدليل على القضاء وكونه بؤسُ اللبیبِ وطيبُ عيشِ الأحمقِ

اللطيفة الخامسة: نفى الله تعالى الإيمان عن أهل الكتاب (اليهود والنصارى) لأن إيمانهم مغشوش مدخول، وليس إيماناً كما يجب، لأنهم جعلوا لله ولداً، وزوجة، وبدلوا كتبهم، وحرّموا ما لم يحرم الله، وأحلّوا ما لم يحلّه، ووصفوا المولى جل وعلا بما لا يليق، فهم وإن زعموا الإيمان غير مؤمنين إيماناً صحيحاً، وهذا هو السرّ في التعبير القرآني بنفي الإيمان عنهم .

قال الكروماني: نفى الإيمان بالله عنهم لأن سبيلهم سبيل من لا يؤمن بالله، إذ يصفونه بما لا يليق أن يوصف به جل وعلا .

(١) الحجا: بكسر الحاء المعقل، والأبيات ذكرها أبو حيان في تفسيره (البحر المحيط) ج ٥ ص ٢٨

للحكماء الشرعية

الحكم الأول: ما المراد بالمشركين في الآية الكريمة؟

ذهب جمهور المفسرين إلى أن لفظ المشركين خاص بعباد الأوثان والأصنام، لأن لفظ المشرك يتناول من اتخذ مع الله إلهاً آخر، وأن أهل الكتاب وإن كانوا كفاراً إلاّ أن لفظ (المشركين) لا يتناولهم، لأنه خاص بمن عبد الأوثان والأصنام.

وقال بعض العلماء إن لفظ المشركين يتناول جميع الكفار، سواء منهم عبّاد الأوثان أو أهل الكتاب، لقوله تعالى: (إن الله لا يغفرُ أن يُشركَ به، ويَغْفِرُ ما دونَ ذلك لمن يشاءُ) أن يكفر به، فأطلق لفظ الإشراف على الكفر.

أقول: هذا هو الصحيح وهو أن اللفظ يشمل كل كافر، وأن النهي عن دخول المسجد الحرام عام لكل كافر، فلا فرق بين الوثني واليهودي أو النصراني في الحكم.

الحكم الثاني: هل أعيان المشركين نجسة؟

دلّ ظاهر قوله تعالى: (إنما المشركون نجس) على نجاسة المشركين، وقد تقدم معنا أن المراد من اللفظ (النجاسة المعنوية) أي أن معهم الشرك المتزلّ منزلة النجس الذي يجب اجتنابه، أو أنهم كالأنجاس لتركهم ما يجب عليهم من غسل الجنابة والطهارة، وعدم اجتنابهم النجاسات وقد نقل صاحب الكشاف: عن ابن عباس أن أعيان المشركين نجسة كالكلاب والخنازير تمسكاً بظاهر الآية، وروى ابن جرير عن الحسن البصري أنه قال: من صافحهم فليتوضأ.

ولكن الفقهاء على خلاف ذلك فقد ذهبوا إلى أن أبدانهم طاهرة، لأنهم لو أسلموا كانت أجسامهم طاهرة بالإجماع، مع أنه لم يوجد ما يظهرها من الماء أو النار أو التراب أو ما شابه ذلك، والآية لا تدل على نجاسة الظاهر وإنما تدل على نجاسة الباطن، ولا شك أنهم لا يتطهرون، ولا يغتسلون، ولا يجتنبون النجاسات، فجعلوا نجساً مبالغة في وصفهم بالنجاسة.

الترجيح: الصحيح رأي الجمهور لأن المسلم له أن يتعامل معهم، وقد كان عليه السلام يشرب من أواني المشركين، ويصافح غير المسلمين والله أعلم.

الحكم الثالث: هل يمنع المشرك من دخول المسجد؟

دل قوله تعالى: (فلا يقربوا المسجد الحرام) على منع المشركين من دخول المسجد الحرام، وقد اختلف العلماء في المراد من لفظ (المسجد الحرام) على أقوال عديدة

ا - المراد خصوص المسجد الحرام أخذاً بظاهر الآية وهو مذهب الشافعية.

ب - المراد الحرم كله (مكة) وما حوفاً من الحرم وهو قول عطاء ومذهب الحنابلة .

ج - المراد المساجد جميعاً المسجد الحرام بالنص وبقية المساجد بالقياس وهو مذهب المالكية .

د - المراد النهي عن تمكينهم من الحج والعمرة وهو مذهب الحنفية .

دليل الشافعي: احتج الشافعي رحمه الله بظاهر الآية (فلا يقربوا المسجد الحرام) فقال: الآية خاصة في المسجد الحرام. عامة في الكفار، فأباح دخول غير المسلمين سائر المساجد، ومنع جميع الكفار من دخول المسجد الحرام .

دليل أحمد: واستدل الإمام أحمد رحمه الله بأن لفظ (المسجد الحرام)

قد يطلق ويراد به الحرم كله كما في قوله تعالى: (هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام) وقوله (لندخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين) وقد كان الصد عن دخول مكة، وأخبر تعالى بأنهم سيدخلونها آمنين .

دليل مالك: واستدل مالك رحمه الله بأن العلة وهي (النجاسة) موجودة في المشركين، والحرمة ثابتة لكل المساجد، فلا يجوز تمكينهم من دخول المسجد الحرام والمساجد كلها، فقاس مالك جميع الكفار من أهل الكتاب وغيرهم على المشركين، وقاس سائر المساجد على المسجد الحرام ومنع من دخول الجميع في جميع المساجد^(١) .

دليل أبي حنيفة: واستدل أبو حنيفة رحمه الله على أن المراد النهي عن تمكينهم من الحج والعمرة بما يلي:

أولاً: قوله تعالى (بعد عامهم هذا) فإن تقييد النهي بذلك يدل على اختصاص النهي عنه بوقت من أوقات العام، أي لا يحجوا ولا يعتمروا بعد هذا العام .

ثانياً: قول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه حين أرسله رسول الله ﷺ ينادي بسورة براءة (وألاً يحج بعد هذا العام مشرك) .

ثالثاً: قوله تعالى: (وإن خفتم عيلةً) فإن خشية الفقر إنما تكون بسبب انقطاع تلك المواسم ومنع المشركين من الحج والعمرة حيث كانوا يتاجرون في مواسم الحج، فإن ذلك يضر بمصالحهم المالية، فأخبرهم تعالى بأن الله يغنيهم من فضله .

رابعاً: إجماع المسلمين على وجوب منع المشركين من الحج، والوقوف بعرفة، ومزدلفة، وسائر أعمال الحج وإن لم تكن هذه الأفعال في المسجد الحرام.

قال صاحب الكشاف: «إن معنى قوله تعالى: (فلا يقربوا المسجد

(١) انظر البحر المحيط ٢٨/٥ وزاد المسير ٤١٧/٣ .

الحرام) أي لا يحجوا ولا يعتمروا، ويدل عليه قول علي (وَأَلَّا يَحْجَ بَعْدَ عَامِنَا هَذَا مُشْرِكٌ) فلا يمتنعون من دخول الحرم، والمسجد الحرام، وسائر المساجد عند أبي حنيفة^(١) .

الحكم الرابع: ما هي الجزية، وما هو مقدارها ومن تؤخذ؟

الجزية: ما يدفعه أهل الكتاب للمسلمين لقاء حمايتهم ونصرتهم، سميت جزية لأنها من الجزاء، جزاء الكفر وعدم الدخول في الإسلام، أو جزاء الحماية والدفاع عنهم .

وقد اختلف الفقهاء في الذين تؤخذ منهم الجزية، فالمشهور عن أحمد: أنها لا تقبل إلا من اليهود والنصارى والمجوس، وبه قال الشافعي .

وقال الأوزاعي: تؤخذ من كل مشرك عابد وثن، أو نار، أو جاحدٍ مكذب .

وقال أبو حنيفة ومالك: الجزية تؤخذ من الكل إلا من عابدي الأوثان من العرب فقط .

فأما الذين تؤخذ منهم الجزية فهم الرجال البالغون، فأما الزمنى، والعمي، والشيوخ المسنون، والنساء، والصبيان، والرهبان المنتقطعون في الصوامع فلا تؤخذ منهم الجزية .

وأما مقدارها فعلى الموسر ثمانية وأربعون درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهماً، وعلى الفقير القادر على العمل اثنا عشر درهماً في السنة، وهو قول أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى .

وقال مالك: على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الفضة أربعون درهماً، وسواء في ذلك الغني والفقير .

(١) تفسير الكشاف الجزء الثاني . .

وقال الشافعي: على كل رأس دينار سواء فيه الغني والفقير .

الترجيح أقول: ما روي عن مالك رحمه الله هو ما فرضه عمر رضي الله عنه، وقد رويت عن عمر ضرائب مختلفة أخذ كل مجتهد بما بلغه، وأظن أن ذلك كان بحسب الإجهاد، وبحسب اليسر والعسر، وقد روي أن عمر وضع الجزية عن شيخ يهودي طعن في السن رآه يسأل الناس، وأعاله من بيت مال المسلمين، فالأمر فيه سعة، والله أعلم .

خاتمة البحث:

حكمة التسيير

أوجبت الشريعة الإسلامية الغراء على المسلمين قتال أهل الكفر والعدوان، ممن أبوا أن يدخلوا في دين الله، وأن ينعموا بظلال الإسلام الوارفة، وأحكامه العادلة، ويستجيبوا لدعوة الحق التي فيها الخير والسعادة لبني الإنسانية جمعاء. وقد استثنى الباري جل وعلا من قتال الكفار أهل الكتاب، فأمر بدعوتهم إلى الدخول في الإسلام فإن أبوا دفعوا الجزية، وإلاّ وجب قتالهم حتى يفيثوا إلى دين الله، ويرضوا بحكم الله جل وعلا (حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون) والجزية هي - في الحقيقة - رمزٌ للخضوع والإذعان، رمزٌ اتبول غير المسلم بالعيش في ظل نظام الإسلام، رمزٌ لإظهار الطاعة والرضى وبتقياد للدولة الإسلامية، وهي بعد ذلك تعبيرٌ عن مبدأ التعاون، بين الدّميين والدولة الإسلامية ممثلة في خليفة المسلمين، بحيث لا يكون هناك خروجٌ عن الطاعة، ولا تمرد على نظام الإسلام، أو بتعبير آخر: الإستسلام لحكم الإسلام، والرضى بكل تشريعاته وأحكامه .

وإذا كان المسلم يدفع زكاة ماله كل عام لتنفق في مصارفها التي حدّها

القرآن الكريم، فإن هذا الذمي المعاهد (اليهودي أو النصراني) لا يكلف بدفع الزكاة، وإنما يكلف بدفع الجزية وهي مبلغ يسير زهيد، لا يزيد على ثمانية وأربعين درهماً في العام مقابل الدفاع عنه، وحمايته ونصرته، ومقابل استمتاعه بالمرافق العامة للدولة التي يعيش في كنفها، وتحت ظل حكمها، فليس الهدف إذآ من الجزية الجبائية وسلب الأموال، وإنما الهدف الإطمئنان إلى رضی أهل الكتاب بالعيش في ظلال حكم الإسلام، والإنقياد والطاعة لأحكامه وأوامره، وصدق من قال: «إن الله لم يبعث المسلمين ليكونوا جبأة وإنما يعثهم ليكونوا هداة» !!



علم الأفعال في ليد

قال الله تعالى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا أَمْرًا بَيْنَكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ إِنَّمَا لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلَّتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾

” سورة الأنفال “

التحليل اللفظي

الأنفال: جمع نفل بالتحريك والمراد به هنا الغنيمة. قال ليد:
إن تقوى ربنا خير نعمل. وقال عنبرة:

إننا إذا احمر الوغى نروي القنسا ونعيف عند مقاسم الأنفال
وأصل النفل (بالسكون) الزيادة، ومنه صلاة النافلة لأنها زيادة

على الفريضة الواجبة، ويسمى (ولد الولد) نافلة قال تعالى: «ووهبنا له إسحق ويعقوب نافلة» وتسمى الغنيمة نافلة لأنها زيادة فيما أحل الله لهذه الأمة مما كان محرماً على غيرها وفي الحديث وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي» وهنا ثلاثة ألفاظ (النفل، الغنيمة، الفيء) فالنفل الزيادة كما بينا وتدخل فيه الغنيمة أيضاً، لأنها زيادة أحلت لهذه الأمة خاصة، والغنيمة ما أخذ من أموال الكفار بقتال وأما الفيء فهو ما أخذ بغير قتال قال تعالى: «وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجنتم عليه من خيل ولا ركاب» .

فاتقوا الله: بامثال أوامره واجتناب نواهيه وأصل التقوى أن يجعل الرجل بينه وبين الشيء الذي يخافه وقاية والمراد أن يتقي عذاب الله بطاعته، ويتقي غضبه بامثال أوامره قال ابن الوردي :

واتق الله فتقوى الله ما جاورت قلب امرئ إلا وصل ليس من يقطع طرقاتاً بطلاً إنما من يتقي الله البطل.

ذات بينكم: أحوال بينكم يعني ما بينكم من الأحوال حتى تكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق، والبين في اللغة يطلق على الوصل، والإفتراق، وقد جمع المعنيان في قول الشاعر:

فوالله لولا البين لم يكن الهوى ولولا الهوى ما حن للبين ألف

وجلت قلوبهم: أي فزعت لذكره واقشعرت إشفاقاً من عظمته وجلاله، وأصل الوجل: الخوف والفرع قال تعالى: (إنّا منكم وجلون. قالوا لا تووجل إنّا نبشرك بغلامٍ عليم) .

زادتهم إيماناً: أي زادتهم ثباتاً في الإيمان، وقوة في الإطمئنان، ونشاطاً في الأعمال الصالحة، وقد استدل الجمهور بهذه وأشباهها على زيادة الإيمان، فالإيمان يزيد وينتقص، يزيد بالطاعات، وينتقص بالمعاصي

كما نبه عليه البخاري .

يتوكلون: أي يعتمدون عليه والتوكل على الله شعار المؤمنين المتقين قال الله تعالى: « وتوكل على الحي الذي لا يموت » .

يقيمون الصلاة: أي يؤدونها كاملة مقومة تامة الأركان والشروط ولم يقل يؤدون الصلاة أو يصلون لأنه ليس المراد أداء الصلاة فحسب بل المراد الإتيان بها على الوجه الكامل من الإطمئنان والخشوع وأداء الأركان التي أوجبها الله وهذا هو السر في التعبير في كثير من الآيات الكريمة بقوله تعالى « أقاموا الصلاة » أو « يقيمون الصلاة » فافهم رعاك الله ..

درجات: أي منازل ومقامات عاليات في الجنة .

ومغفرة: أي تجاوز عن سيئاتهم .

ورزق كريم: وهو ما أعد لهم من نعيم الجنة. والعرب يصفون الذي لا قبح فيه ولا ضرر بأنه كريم .

المعنى للرجحان

يقول الله عز وجل مخاطباً رسوله الكريم: « يسألك أصحابك يا محمد عن هذه الغنائم التي غنمتها في أول معركة وقعت بينك وبين المشركين وهي « غنائم بدر » لمن هي؟ وما حكمها؟ وكيف تقسم؟.. فقل لهم: هي لله وللرسول يحكم فيها الله عز وجل بحكمه ويقسمها الرسول ﷺ على حسب تشريع الله عز وجل فاتقوا الله ولا تختلفوا ولا تنازعوا في شأنها، لأن ذلك يوجب سخط الله وغضبه عليكم، ويضعفكم أمام عدوكم، وربما كان اختلافكم سبباً لتحريمها عليكم، كما كانت حراماً على من كان قبلكم .

وقد كانت الغنائم محرمة على الأمم السابقة فأحلها الله لهذه الأمة رحمة بها وتيسيراً عليها، وعوداً لها على الجهاد في سبيل الله، وقد قال ﷺ « وأحلّت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي » فلا تختلفوا أيها المؤمنون في شأنها ولا تتنازعوا في أمرها وأطيعوا الله ورسوله في كل ما يأمركم به، واجتنبوا نواهيه في كل ما يحذركم عنه، حتى تنالوا الدرجات العالية في الجنة وتكونوا من المؤمنين الصادقين في دعوى الإيمان. ثم بين الله عز وجل أوصاف المؤمنين وختمها بما أعده لهم من الجزاء الكريم في الآخرة في دار النعيم التي فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، اللهم اجعلنا من السعداء الأبرار وأكرم نزلنا في دار القرار إنك سميع مجيب الدعاء .

سبب النزول

أولاً - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال « نزلت فينا معشر أصحاب بدر حين اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا، فترعه الله من أيدينا فجعله لرسول الله ﷺ، فقسمه رسول الله ﷺ بين المسلمين على السواء، وكان في ذلك تقوى الله، وطاعة رسوله، وإصلاح ذات البين^(١) » .

ثانياً - وروى « أبو داود » عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال « لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ : من صنع كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا فتسارع في ذلك شبان القوم وبقي الشيوخ تحت الرايات فلما كانت المغامم جاعوا يطلبون الذي جعل لهم فقال الشيوخ: لا تستأثروا علينا فإننا كنا رداءً لكم لو انكشفتم لشُبِّتم لإيِّنا فتنازعوا فأنزل الله تعالى «يسألونك عن الأنفال » الآية .

ثالثاً - وروى الإمام أحمد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه

(١) انظر الدر المنثور للسيوطي .

قال: لما كان يوم بدر قتل أخي « عمير » وقتلت (سعيد بن العاص) وأخذت سيفه - وكان يسمى ذا الكتيفة - فأتيت النبي ﷺ فقال اذهب فاطرحه في القبض قال: فرجعت وبني ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخي وأخذ سلمي قال فما جاوزت يسيراً حتى نزلت سورة الأنفال فقال لي رسول الله ﷺ: اذهب فخذ سلبك^(١).

الطائف التفسير

اللطيفة الأولى: ذكر اسم الجلالة في الأمرين (اتقوا الله) و(أطيعوا الله) لتربية المهابة والروعة في قلوب المؤمنين، وذكر اسم الرسول مع الله تعالى أولاً وأخيراً لتعظيم شأنه، وإظهار شرفه، وللإيدان بأن في طاعة الرسول طاعة الله تعالى كما قال عز شأنه: (من يطع الرسول فقد أطاع الله).

اللطيفة الثانية: توسيط الأمر بإصلاح ذات البين (وأصلحوا ذات بينكم) بين الأمر بالتقوى، والأمر بالطاعة، لإظهار كمال العناية بشأن الإصلاح بحسب المقام، وليندرج الأمر به بعينه تحت الأمر بالطاعة، فإن الإصلاح بين المسلمين من أعظم الطاعات والقربات إلى الله.

اللطيفة الثالثة: قوله تعالى: (إن كنتم مؤمنين) الشرط متعلق بالأوامر الثلاثة، والجواب محذوف دل عليه ما قبله والمعنى: إن كنتم مؤمنين فأتقوا الله، وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله، وليس الغرض التشكيك في إيمانهم، وإنما هو للإلهاب وتحريك الهمة.

قال الزمخشري: «جعل التقوى، وإصلاح ذات البين، وإطاعة الله

(١) انظر الطبري، والقرطبي، وابن كثير، والألوسي، والدر المشور للسيوطي.

ورسوله، من لوازم الإيمان وموجباته، ليعلمهم أن كمال الإيمان موقوف على التوفر عليها^(١) .

للحكم الشرعي

الحكم الأول: الغنائم وحكمها وكيفية تقسيمها:

وضحت هذه الآية الكريمة حكم الأنفال (الغنائم) وذكرت أن أمرها مفوض إلى الله عز وجل ورسوله وليس لأحد دخل في قسمتها فالله وحده هو الذي يحكم بما شاء والرسول ﷺ يقسمها بحسب حكم الله تعالى . وقد اختلف العلماء هل هذه الآية محكمة أم منسوخة؟

فذهب الجمهور إلى أنها محكمة لم ينسخها شيء وأن هذه الآية بينت إجمالاً حكم الغنائم ثم وردت الآية الثانية «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه» وللرسول الآية فوضحت هذا الإجمال وبينت بالتفصيل قسمة الغنائم ومصارفها فالخمس يصرف في المصارف التي بينتها الآية الكريمة، والباقي وهو أربعة أخماس يوزع على الغانمين وهذا الرأي الراجح .

وقال بعضهم: إن الآية الكريمة منسوخة بقوله تعالى «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه» وللرسول « وهذا الرأي ضعيف والصحيح ما ذكرنا من أنه لا نسخ في الآية وإنما هو بيان للإجمال المذكور .

قال ابن كثير: والصواب أنها مجملة محكمة بين مصارفها في آية الخمس^(٢) .

الحكم الثاني: تنفيل بعض المجاهدين من الغنيمة .

التنفيل: إعطاء بعض المجاهدين من الغنيمة قبل قسمتها للإمام أن يُنفل

(١) تفسير الكشاف للزخشري الجزء الثاني .

(٢) انظر تفسير ابن كثير الجزء الثاني .

من شاء من الجيش قبل التخميس لقصة « سعد بن أبي وقاص » المتقدمة في سبب التزول. ولما روى عن النبي ﷺ أنه قال في غزوة بدر « من قتل قتيلًا فله كذا ومن أسر أسيرًا فله كذا وهذا هو رأي الجمهور وهو الصحيح لظاهر الآية الكريمة .

وقد نقل عن الإمام (مالك) رحمه الله أنه كره ذلك وقال هو قتال على الدنيا ...

قال « ابن العربي » في تفسير آيات الأحكام ما نصه :

قال علماؤنا النفل على قسمين : جائر، ومكروه - فالجائر بعد القتال كما قال النبي ﷺ يوم حنين : من قتل قتيلًا له عليه بيعة فله سلبه، والمكروه أن يقال قبل القتل : من فعل كذا وكذا فله كذا.. وإنما كره هذا لأنه يكون القتال فيه للغنيمة. قال رجل للنبي ﷺ : الرجل يقاتل للمغنم ويقاتل ليرى مكانه أي ذلك في سبيل الله؟ قال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » ثم قال : ويحق للرجل أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا وإن نوى في ذلك الغنيمة وإنما المكروه في الحديث أن يكون مقصده المغنم خاصة (١) »
إنتهى

الحكم الثالث : هل التنفيل من أصل الغنيمة أم من الخمس؟

١ - ذهب مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى إلى أن النفل يكون من الخمس لا من رأس الغنيمة. وحجتهم في ذلك قوله ﷺ « ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم » .

٢ - وذهب الشافعي رحمه الله إلى أن النفل يكون من أصل الغنيمة لا من الخمس.. لما روي أن النبي ﷺ قضى بسلب أبي جهل « لمعاذ بن عمرو » وقال يوم حنين : من قتل قتيلًا له عليه بيعة فله سلبه »

(١) انظر آيات الأحكام لابن العربي الجزء الثاني .

قال ابن العربي: هذه الأخبار ليس فيها أكثر من إعطاء السلب للقاتل، وهل إعطاء ذلك له من رأس المال مال الغنيمة، أو من الخمس؟

ذلك إنما يؤخذ من دليل آخر وقد قسم الله الغنيمة قسمة حق على الأخماس فجعل خمسها لرسوله وأربعة أخماسها لسائر المسلمين، والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه ما روي أن (عوف بن مالك) قال: قتل رجل من حمير رجلاً من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد - وكان والياً عليهم - فأخبر عوف رسول الله ﷺ فقال لخالد: ما منعك أن تعطيه سلبه؟ قال: استكثرت يا رسول الله! قال: إدفعه إليه، فلقي «عوف» خالداً فجزّ بردائه وقال هل أنجزت ما ذكرت لك عند رسول الله ﷺ؟ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب فقال: لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركوا لي إمرتي؟

قال: فلو كان السلب حقاً له من رأس الغنيمة لما رده رسول الله ﷺ لأنها عقوبة في الأموال وذلك لا يجوز بحال، وقد ثبت أن - ابن المسيب - قال: ما كان الناس ينقلون إلا من الخمس.

مَرْسُورٌ إِلَيْهِ لِلدَّيْمِ وَالْكَرِيمِ

- أولاً: حرص الصحابة على السؤال عما يهمهم من أمور الدين.
- ثانياً: الأحكام كلها مرجعها إلى الله تعالى وإلى رسوله الكريم.
- ثالثاً: إهتمام الشارع الحكيم باصلاح ذات البين حفظاً لوحدة المسلمين.
- رابعاً: الصفات التي ينبغي أن يتحلّى بها المؤمنون الصادقون ليصلوا إلى حقيقة الإيمان.
- خامساً: إمتثال أوامر الله وطاعته فيما أمر ونهى سبب لسعادة الإنسان في الدارين.



الفرار من الرمح

قال تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِمْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأُدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَنْ يُولُوهُمْ يُؤْمِدْ بِهِرُ الْإِمْتَرِافِ
لِقَاتِ الْأَوْتَمِقِينَ إِلَى قِتَّةِ فَنَدَبَاءِ بَغَضٍ مِنْ اللَّهِ وَمَا وَاهِ جَسْمٍ وَمِنْ الْمَصِيرِ ﴿١٦﴾ فَلَمْ يَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَاتَلَهُمْ وَمَا
رَمَيْتُمْ بِذَرِيئَةٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَلِيَسِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءٌ حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٧﴾ ذَلِكَ وَأَنَّ اللَّهَ مُهِمٌّ

” سورة الأنفال “

كَيْدِ الْكَافِرِينَ ﴿١٨﴾

التحليل اللفظي

زَحَفًا: زحف الرجل إذا مشى على بطنه كالحية، أو دبَّ على مقعده كالصبي،
وشبهه به هنا مشي الجيش الكثير للقتال بزحف الصبيان، لأنه
لكثرته يرى كأنه يزحف زحفًا .

الأدبار: جمع دُبُر وهو الخِطَف ويقابله (القَبْلُ) وهو الأمام، ويطلق
القَبْلُ والدُبُر على سوائي الإنسان، وأما إطلاقه على الأمام والخلف
فمشهور في اللغة قال تعالى (وقدَّتْ قميصه من دُبُرٍ) .

متحرِّفاً للقتال: يقال: تحرّف وانحرف إذا مال وعدل من طرّف إلى طرف، مأخوذ من الحرّف وهو الطرف أي الجانب، والتحرّف للقتال الفرّ للكرّ أي يتظاهر بالفرار ليغرّ عدوه حتى يُخيّل له أنه انهزم، ثم يكر عليه فيقتله، وهذا من باب مكاييد الحرب (والحرب خدعة).

متحيزاً: أي منضماً والفتنة: الجماعة قال تعالى: (إذا لقيتم فئةً فاثبتوا) والمراد أن ينهزم لينضمّ إلى جماعة أخرى يعينهم أو يستعين بهم .

باء بغضب: أي رجع بغضب وسخط من الله .

مأواه جهنم: أي مسكنه وملجأه جهنم وبئس هذا الملجأ والمصير .

مُوهِنٌ كيد الكافرين: أي مضعف بأس الكافرين بخذلانهم ونصر المؤمنين عليهم .

قال ابن كثير: هذه بشارة أخرى مع ما حصل من النصر فإنه تبارك وتعالى أعلمهم بأنه مضعف كيد الكافرين فيما يستقبل ومصغر أمرهم وأنهم في تبار ودمار وقد وجد المخبرُ وفق الخبر فصار معجزة للنبي ﷺ فله الحمد والمنة .

(المعنى للدرجالي)

هذه الآيات الكريمة نزلت لتثيت قلوب المؤمنين في أول غزوة وقعت بينهم وبين المشركين ألا وهي « غزوة بدر » وقد كانت هذه المعركة هي الفارقة بين عهدين عهد الكفر، وعهد الإيمان ولذلك سمي يومها بيوم الفرقان قال تعالى « وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان » لأنها فرقت بين الظلام والنور وبين الكفر والإيمان وفي هذه الآيات يأمر الله عباده المؤمنين أن يصمدوا أمام أعدائهم، وألا ينهزموا مهما كان جيش الكفر عظيماً وكبيراً، فإن الغلبة

ليست بالكثرة، والمؤمنون أولى بالثبات والشجاعة من الكافرين، لأنهم يطلبون إحدى الحسنيين: إما العزة في الدنيا والنصر على الأعداء، وإما الشهادة في سبيل الله التي لا يعادها شيء من الأشياء. وقد حذرهم من الفرار والهزيمة لأن فيه كسراً لجيش المسلمين والقاء للربح في قلوب المجاهدين وبين تعالى أن الفرار يجوز في حالتين اثنتين :

الأولى « إذا كان بقصد خداع العدو والتغريب به، لأن الحرب خدعة والعاقل من عرف كيف يبطش بعدوه ويستدرجه .

والثانية « إذا بقي هذا المسلم وحيداً فريداً فانضم إلى جماعة أخرى ليتقوى بها أو رأى أنها بحاجة إليه ليشد أزهرهم ويقوي عزمهم .

وما عدا ذلك فالفرار من الزحف جريمة نهى الله تعالى عنه وتوعد عليه أشد الوعيد وهو أن يرجع بغضب من الله وأن مقره في جهنم وبئس ذلك المقر والمصير .

ثم بين تعالى أن المؤمنين لم ينتصروا في بدر ولا في غيرها من الغزوات بقوة سلاحهم ولا بوفرة عددهم وإنما انتصروا بتأييد الله لهم وإلقاء الرعب في قلوب أعدائهم، فليعتمدوا إذاً على الله وليتوكلوا عليه فإنه نعم المولى ونعم النصير .

تبييه وفائدة: ذكر المفسرون عند قوله تبارك وتعالى « وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى » أن النبي ﷺ صف الصفوف يوم بدر ثم أخذ قبضة من تراب وحصباء ثم استقبل بها قريشاً فقال : شأهت الوجوه ثم رمى بها المشركين فلم يبق أحد منهم إلا وقد أصابه ذلك اليوم منها فدخلت في عيونهم ثم أمر عليه الصلاة والسلام أصحابه أن يشدوا عليهم فكانت الهزيمة وقتل من قتل من صناديد قريش وأسروا من أسروا من أشرفهم .

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي وتفسير ابن كثير .

للإمام الشرعية

الحكم الأول: الفرار من الزحف من الكبار .

تدل ظواهر النصوص الشرعية على حرمة الفرار من الزحف إلا في حالتين إثنتين وهما: حالة الفر من أجل الكرّ خدعة للعدو - وحالة الإلتحاق إلى جماعة المسلمين والإنضمام إلى صفوفهم ليتقوى بهم وقد بينت السنة النبوية أن الفرار من الزحف من الكبار فقد قال ﷺ « اجتنبوا السبع الموبقات » قالوا وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات (١) .

الحكم الثاني: كم عدد العدو الذي يحرم الفرار منه ؟

هذه الآية حرمت الفرار من القتال وأما عدد العدو الذي يحرم الفرار منه فقد بيته الآية في آخر سورة الأنفال وهي قوله تعالى « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله. والله مع الصابرين » فقد أوجبت هذه الآية على المسلمين أن يشبوا أمام أعدائهم إذا كان العدو ضعفهم وقد كانوا من قبل مكلفين بملاقات العدو والصمود حتى ولو كانوا عشرة أضعافهم فنسخ الله ذلك وخفف عن عباده رحمة بهم وتيسيراً عليهم فإذا كان جيش الكفار يزيد أضعافاً مضاعفة على جيش المسلمين فإنه لا يجب عليهم ملاقاته إلا إذا كان هناك خطر جسيم كهجوم المشركين على ديار المسلمين فإنه يجب حينئذ الدفاع عليهم ويفترض القتال على الرجل والمرأة والصغير والكبير . وأما المغامرة في الحرب فقد قال بعض العلماء: لا يقتحم الواحد على العشرة ولا القليل على الكثير لأن في ذلك إلقاء النفس إلى التهلكة ..

(١) رواه مسلم .

والصحيح كما قال (ابن العربي): إنه تجوز المغامرة لكسر شوكة المشركين وإضعاف نفوسهم فإنهم إذا رأوا هذه الشجاعة النادرة من شخص واحد دبّ الرعب في قلوبهم وأيقنوا بعدم قدرتهم على مقاومة المسلمين وفي ذلك إعزاز لدين الله وقهر للمشركين والله أعلم .

الحكم الثالث: هل يجوز الفرار عند الضرورة؟

يجوز الفرار عند الضرورة في غير الحالتين السابقتين التي أشارت إليهما الآية وذلك كأن يحيط العدو بالجيش أو يقطعوا على المجاهدين طريق المؤونة والغذاء فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: « كنا في غزاة فخاص الناس حبيصة » أي فروا أمام العدو « قلنا كيف تلقى النبي ﷺ وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب فأتينا النبي ﷺ قبل صلاة الفجر فخرج فقال: من القوم؟ فقلنا: نحن الفرارون. فقال: لا بل أنتم العكارون فقبلنا يده . فقال: أنا فتتكم وأنا فئة المسلمين ثم قرأ «إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة (١)» .

العكارون: أي الكرارون العطافون .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أولاً: المؤمن يجاهد لإعلاء كلمة الله فعليه أن يتحمل الشدائد لأن العمر بيد الله .

ثانياً: الفرار من الزحف كبيرة من الكبائر لأنه يعرض جيش المسلمين للتدهور والخطر .

ثالثاً: لا يجوز الفرار إلا في الحالات الضرورية .

رابعاً: النصر بيد الله فعلى المؤمن أن يعتمد على الله مع الأخذ بالأسباب .

(١) رواه الترمذي وانظر الدر المنثور .

لَيْفِيَةٌ وَرِسْمَةُ الْغَنَائِمِ

قال الله تعالى:

وَأَعْلَوْا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ

إِنْ كُنْتُمْ أُمَّتٌ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الَّذِي الْفُجَّانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١١﴾

« سورة الأحقاف »

التحليل اللفظي

غنمتم: الغنيمة .. ما أخذ من الكفار قهراً بطريق القتال والغلبة، أما ما أخذ

منهم بغير حرب أو قتال فهو « فيء » كما مر سابقاً . قال الشاعر :

وقد طوّفت في الآفاق حتى رضيت من الغنيمة بالإياب

حمسه: بضم الميم واسكانها لغتان وقد قرىء بهما، والخمس أن يقسم الشيء

إلى خمسة أجزاء ثم يؤخذ جزء واحد منه، والواجب الشرعي أن

تخمس الغنائم فيصرف الخمس فيما ذكره الله، ويوزع الباقي وهو

أربعة أخماس بين الغانمين .

قال القرطبي: لما بين الله تعالى حكم الخمس وسكت عن
الباقي دل ذلك على أنه ملك للغانمين .

لذي القربي: هم قرابة الرسول ﷺ وهم: « بنو هاشم، وبنو المطلب » على
الصحيح من الأقوال كما سيأتي إن شاء الله .

اليتامى: هم أولاد المسلمين الذين هلك آباؤهم في سن الصغر قبل البلوغ،
لأنه لا يتم بعد البلوغ .

المساكين: هم أهل الفاقة والحاجة من المسلمين .

ابن السبيل: هو المنتقطع في سفره مع شدة حاجته وإنما قيل « ابن السبيل »
لأنه لما انتقطع في سفره أصبح الطريق كأنه أب له .

يوم الفرقان: هو يوم بدر لأن الله سبحانه وتعالى فرق فيه بين الحق والباطل
وبين الإيمان والكفر وهذه الغزوة كانت في السنة الثانية من الهجرة
وفي السابع عشر من رمضان وهي أول معركة وقعت بين المسلمين
والمشركين .

الجمعان: المراد به جمع المؤمنين وجمع المشركين .

المعنى للربح

يقول الله جل ثناؤه ما معناه: اعلموا أيها المؤمنون أن كل
ما غنتموه من الكفار المحاربين أيًا كان قليلاً أو كثيراً حق
ثابت لكم . وحكمه: أن الله خمسه وللرسول ولذي القربي واليتامى
والمساكين وابن السبيل فاقسموه - خمسة أقسام - واجعلوا خمسه لله،
ينفق في مصالح الدين، وإقامة الشعائر، وعمارة الكعبة وكسوتها، ثم
أعطوا الرسول ﷺ منه كفايته لنفسه ولنسائه، ثم أعطوا منه ذي القربي
من أهله وعشيرته، ثم المحتاجين من سائر المسلمين وهم اليتامى والمساكين
وابن السبيل ثم بين سبحانه وتعالى أن هذا هو مقتضى الإيمان وهو الإذعان

والخضوع لأوامره وأحكامه وعدم الخلاف والنزاع فيما بينهم لأن الله عز وجل هو الذي قسم فأعطى كل ذي حق حقه كما راعى مصالح العباد جميعاً فما على المؤمنين إلا الرضى والتسليم لحكم الله العلي الكبير .

«وجه الإرتباط بالآيات السابقة»

لما أمر سبحانه وتعالى في الآيات السابقة بقتال الكفرة المعتدين، الذين كانوا يفتنون المؤمنين، ويقفون في وجه الدعوة الإسلامية، ووعده المؤمنين بالنصر عليهم، وكان ذلك مستلزماً لكسب الغنائم منهم، يبين جل وعلا هنا حكم قسمة هذه الغنائم، وأوضح وجوه المصارت فيها حتى لا يكون ثمة نزاع ولا خلاف بين الغانمين، فهذا هو وجه الإرتباط .

اللفظ التفسيري

اللطيفة الأولى: التوكيد في قوله تعالى: (من شيء) يفيد التقليل أي أي شيء كان، سواء كان هذا الشيء قليلاً أو كثيراً، عظيماً أو حقيراً، حتى الحيط والمخيط (الإبرة) .

اللطيفة الثانية: ذكر الله تعالى في القسمة في قوله تعالى: (فأن لله خمسة) لتعليمنا التبرك بذكر اسم الله المعظم، واستفتاح الأمور باسمه تعالى، ولا يقصد منه أن الخمس يقسم على ستة منها (الله) فإن الله الدنيا والآخرة، والله هو الغني الحميد، أو يراد منه إنفاقه في سبيل الله فيكون الكلام على (حذف مضاف) ..

اللطيفة الثالثة قوله تعالى: (وما أنزلنا على عبدنا) المراد به محمد ﷺ وإنما لم يذكره باسمه تعظيماً له وتكريماً، لأن أعظم وأشرف أوصاف الرسول ﷺ وصفه بالعبودية، وهذا هو السر في ذكره في سورة الإسراء بهذا

الوصف الجليل (سبحان الذي أسرى بعبده) وإضافة العبد إليه تعالى تشعر
بكمال العناية والتكريم كما قال أحد العارفين :

ومما زادني شرفاً وتيسهاً وكدتُ بأخصمي أطأُ الثُرياً
دخولي تحت قولك «ياعبادي» وأن صيرتُ «أحمد» لي نبياً

فائدة هامة: قال المراغي: في تفسيره وإنما خص الرسول ﷺ من ذي
القربى «بني هاشم، وبني المطلب» دون بني عبد شمس، ونوفل «لأن قريشاً
لما كتبت وأخرجت «بني هاشم» من مكة وحصرتهم في الشعب لأنهم ناصرُوا
الرسول ﷺ دخل معهم فيه «بنو المطلب ولم يدخل بنو عبد شمس ولا بنو
نوفل لذلك خصهم عليه الصلاة والسلام بالقسمة تكريماً لهم وتقديراً .

للحكم الشرعي

الحكم الأول: هل الغنيمة والفيء شيء واحد؟!

بيننا فيما سبق التعريف لكلٍ من الغنيمة والفيء. وقد اختلف العلماء فيهما:
فقال بعضهم: الغنيمة ما أخذ عتوة من الكفار في الحرب. والفيء ما أخذ
عن صلح.. وهذا قول الشافعي .

وقال بعضهم: الغنيمة ما أخذ من مال منقول. والفيء هو مال غير
المنقول كالأرضين والعقارات وغيرها.. وهذا قول مجاهد .

وقيل: الغنيمة والفيء بمعنى واحد، والصحيح الأول وهو ما ذهب إليه
الشافعي رحمه الله .

قال القرطبي: واعلم أن الإتفاق حاصل على أن المراد بقوله تعالى «غنمتم
من شيء» مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر، ولا

تقتضي اللغة هذا التخصيص على ما بينا، ولكن عُرِفَ الشرع قيّد اللفظ بهذا النوع. وسمى الشرع المال الواصل إلينا من الكفار باسمين: (غنيمة) و(فيء) فالشيء الذي يناله المسلمون من عدوهم بالسعي وإيجاف الخيل والركاب « غنيمة » ولزم هذا الاسم هذا المعنى حتى صار عرفاً، والفيء مأخوذ من فاء يفيء إذا رجع وهو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاف كخراج الأرضين^(١) .

الحكم الثاني: كيف يوزع الخمس بين الغانمين؟

ذكرت الآية الكريمة أن حُمْسَ الغنائم يوزع لمن سمّاهم الله عز وجل في كتابه العزيز وهم ستة (الله، الرسول، ذو القربى، اليتامى، المساكين، ابن السبيل) وسكتت عن الباقي فدل ذلك على أنه يوزع على الغانمين .

سهم الله: أما سهم « الله » عز وجل فقد اختلف المفسرون فيه على قولين:

١- إنه يصرف على الكعبة لأن قوله (لله) أي لبيت الله فهو على (حذف مضاف) .

ب- وقال الجمهور إن قوله (لله) استفتاح كلام يقصد به التبرك فله الدنيا والآخرة وهو المالك لكل ما في السموات والأرض فليس سبحانه بحاجة إلى سهم من هذه السهام لأنه هو الغني وإنما ذكر تبارك وتعالى اسمه ليعلّمنا التبرك بذكره وافتتاح الأمور باسمه وعلى هذا الرأي يكون الخمس بين خمسة (الرسول، ذي القربى، اليتامى، المساكين، ابن السبيل) .

سهم الرسول: أما سهم الرسول ﷺ فإنه حق له ﷺ يأخذه من الغنيمة ويضعه حيث شاء لأهل بيته أو في مصالح المسلمين، يدل على ذلك قوله ﷺ (مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم) .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي .

وقال آخرون إن لفظ (الرسول) في الآية استفتاح كلام كما قالوا في قوله (لله) وأن الخمس يقسم على أربعة أسهم (ذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل).

سهم ذي القربى : والمراد قرابة الرسول ﷺ وقد اختلف في (ذي القربى) على ثلاثة أقوال :

ا - قيل إنهم قريش جميعاً .

ب - وقيل إنهم بنو هاشم فقط .

ج - وقيل إنهم (بنو هاشم وبنو المطلب) وهذا هو الرأي الصحيح والراجح

ومما يدل عليه ما رواه البخاري عن (مطعم بن جبير) من بني نوفل قال: مشيتُ أنا وعثمان بن عفان - من بني عبد شمس - إلى رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله ! أعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله ﷺ : (إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد، إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام). فدلّ الحديث على أن المراد بذي القربى (بنو المطلب وبنو هاشم) ويرى بعضهم أن القرابة لا يعطون إلا أن يكونوا فقراء وهذا الحكم ثابت للرسول ﷺ ولذي قرباه في حياته وأما بعد وفاته فإنه يرجع إلى بيت مال المسلمين .

قال أبو حنيفة : يقسم الخمس على ثلاثة (اليتامى، والمساكين، وابن السبيل) لأنه قد ارتفع سهم الرسول ﷺ بموته كما ارتفع سهم أقربائه بموته وهذا منقول عن الشافعي أيضاً. قالوا: ويبدأ من الخمس بإصلاح القناطر، وبناء المساجد، وأرزاق القضاة والجنود .
ويصرف في مصالح المسلمين .

سهم اليتامى : وهذا السهم يصرف على أطفال المسلمين الذين هلك آباؤهم وهم في سن الصغر وأما بعد البلوغ فيزول عنهم وصف اليتيم.

سهم المساكين: وهم أهل الفاقة والحاجة من ضعفاء المسلمين الذين لا يملكون من حطام الدنيا شيئاً ويحتاجون إلى مواساة ومساعدة .

سهم ابن السبيل: وهو الغريب الذي انقطع في سفره فإنه يعطى من الخمس حتى ولو كان غنياً في بلده. ذلك لأننا نعتبر حالته التي هو عليها الآن.

مذهب المالكية: وقد خالف المالكية هذه الأقوال المتقدمة جميعاً ورأوا أن الخمس - خمس الغنيمة - يجعل في بيت المال ينفق منه على ما ذكر في الآية وعلى غيرهم بحسب ما يراه الإمام من المصلحة وقالوا: إن ذكر هذه الأصناف في الآية الكريمة إنما هو على سبيل المثال لا على سبيل التمثيل وهو من باب اطلاق (الخاص وأريد به العام) .

أدلة المالكية:

وقد استدلت المالكية لمذهبهم ببضعة أدلة ثبتت في المغازي والسير جعلتهم يذهبون إلى هذا الرأي وقد ذكرها ابن العربي في أحكام القرآن وهي :

أولاً: روي في الصحيح أن النبي ﷺ بعث سرية قبل نجد فأصابوا في سهمانهم اثني عشر بعيراً ونقلوا بعيراً بعيراً .

ثانياً: ثبت عنه ﷺ أنه قال في أسارى بدر: (لو كان المطعم بن عدي حياً وكلمني في هولاء التنى لتركتهم له)^(١) والمراد بالتنى (الأسرى من المشركين) والمطعم بن عدي هو الذي أجاز النبي ﷺ حين رجوع من الطائف وهو الذي قام بنقض الصحيفة، فقال ذلك النبي ﷺ مكافأة له على جميله وإحسانه .

ثالثاً: ثبت أن النبي ﷺ ردّ سي هوزان وفيه الخمس .

رابعاً: روي في الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال : آثر النبي ﷺ

(١) رواه البخاري .

يوم حنين أناساً من الغنيمة فأعطى (الأقرع ابن حابس) مائة من الإبل وأعطى (عبيدة) مائة من الإبل، وأعطى أناساً من أشراف العرب وآثرهم يومئذٍ في القسمة فقال رجل: والله إن هذه القسمة ما عدل فيها. أو ما أريد بها وجه الله!! فقلت: والله لأخبرنّ النبي ﷺ فأخبرته. فقال: (يرحم الله أخي موسى لقد أودى بأكثر من هذا فصبر).

خامساً: روي في الصحيح أيضاً أن النبي ﷺ قال: «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمسُ والخمسُ مردود عليكم».

فمن هذه الأحاديث يتبين أن الخمس من حق الإمام يتصرف به كيف شاء، ويجعله في مصالح المؤمنين وأن ذكر هذه الأصناف في الآية إنما هو على سبيل (التمثيل) لا على سبيل (التملك) إذ لو كان ملكاً واستحقاقاً لهم لما جعله الرسول ﷺ في بعض الأحيان في غيرهم وهذا الرأي للمالكية شديد ووجيه.

الحكم الثالث: كيف توزع الغنائم؟

ظاهر الآية يدل على أن توزيع الغنيمة يكون بين المحاربين على السوية، من دون تفضيل أو زيادة أو نقص، وقد وردت السنة النبوية تشير إلى التفضيل، فقد روي أن النبي ﷺ (جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً) (١) وفي البخاري عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين ولصاحبه سهماً).

ورأي الجمهور من العلماء أن يعطى الفارسُ سهمين ويُعطى الراجلُ سهماً واحداً وذلك لأن الذي يركب الفرس يحتاج إلى نفقة لفرسه ويكون بلاؤه في الحرب أعظم ولذلك فإن الشارع الحكيم راعى هذه الناحية فزاده في القسمة فأعطى سهماً له وسهماً لفرسه.

(١) رواه الدار قطني.

الحكم الرابع : هل الآية هذه ناسخة للآية السابقة ؟ :

يذهب بعض العلماء إلى أن هذه الآية ناسخة لأول السورة لأن الآية الأولى ذكرت أن الأنفال لله والرسول. وهذه الآية بينت أن الغنائم أربعة أخماس الغنيمة فتكون هذه الآية ناسخة لتلك والصحيح أنه لا نسخ كما وضحنا ذلك في السابق والله أعلم .

مَرْسُورٌ إِلَيْهِ لِلدَّيْمِجِ الْكَرِيمَةِ

أولاً: التشريع لله سبحانه وليس لأحد أن يشرع من تلقاء نفسه .
ثانياً: الخمس يصرف في سبيل الله وفي المصارف التي أشارت إليها الآية الكريمة .

ثالثاً: الغنائم توزع بين المجاهدين حسب ما شرع الله وفصله الرسول الكريم .

رابعاً: على المؤمن أن يمثل أمر الله ويطيع رسوله في كل شئون الحياة .
خامساً: يوم بدر هو يوم الفرقان الذي فرق الله فيه بين الحق والباطل وبين الكفر والإيمان .



التقرب إلى الله بالتقوى والذم

قال الله تعالى:

وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا
وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَكَ ذَلِكَ سَخِرْنَا لَكُمُ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾ لَنْ يَبَالَ اللَّهُ لِحُمْمِهَا وَلَا دِمَائِهَا وَلَكِنْ يَبَالُ
التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخِرْنَا لَكُمُ التَّكْوِيرَ وَاللَّهُ عَلَى مَا هَذَا كَمٌ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾ " سورة الحج "

التحليل اللفظي

البُدن: جمع بدنة وهي اسم للواحد من الإبل، ذكر أو أنثى، وسميت بذلك لعظم بدنها، وقد اشتهر إطلاقها في الشرع على البعير الذي يهدى للكعبة^(١).

صواف: جمع صافة وهي التي قد صفت قوائمها للذبح، والبعير ينحر قائماً. ومن قرأ (صوافن) فالصافن التي تقوم على ثلاث، والبعير إذا أرادوا نحره تعقل إحدى يديه فهو الصافن.

(١) انظر مفردات القرآن للراغب ولسان العرب لابن منظور.

وجِبَّتْ جُنُوبُهَا: أي سقطت جنوبها، والجُنُوبُ جمع جَنَبٍ وهو الشق،
أي إذا سقطت على الأرض يقال: وجب الحائط وجبةً إذا سقط،
ووجب القلب وجبياً إذا تحرك من فزع، وسقوط الجنوب كناية
عن الموت ومفارقة الروح بعد الذبح .

القانع والمعتز: القانع الراضي بما قدر الله له من الفقر والبؤس، العفيف الذي
لا يتعرض لسؤال الناس، مأخوذ من قنع يقنع إذا رضي .

وأما المعتز فهو الذي يتعرض لسؤال الناس، فهو كالمعتري
الذي يعتري الأغنياء ويذهب إليهم المرة بعد المرة، وقيل بالعكس،
القانع: السائل، والمعتز الذي لا يسأل الناس .

قال ابن عباس: القانع الذي يسأل، والمعتز الذي يتعرض ولا
يسأل، واختاره الفراء^(١) .

وجه الإرتباط بالآيات السابقة

ذكر الله تعالى في الآيات السابقة أن طريق التقوى إنما هو في تعظيم شعائر
الله والإلتزام بما شرعه من الأحكام وقد امتنَّ الله على عباده بأن جعل لهم
البُدن يسوقونها إلى مكة قربة عظيمة، حيث جعلها شعيرة من شعائر الله،
وعلماً من أعلام دينه، ودليلاً على طاعته، ففي سوقها للحرم ونحرها هناك
خيرٌ عظيم، وثواب كبير، يناله أصحابها في الآخرة .

المعنى للرجحان

يقول الله جل ثناؤه ما معناه: لقد جعلنا لكم - أيها المؤمنون - الإبل
من شعائر دين الله، لكم فيها عبادة لله، من سوقها إلى البيت، وتقليدها،
وإشعارها، ونحرها، والإطعام منها، لكم فيها النفع في الدنيا، والأجر في

(١) انظر روح المعاني للألوسي، وزاد المسير لابن الجوزي ٤٣٣/٥ .

الآخرة، فاذكروا اسم الله عند نحرها، قائمات قد صنفن أيديهن وأرجلهن، فإذا سقطت جنوبها على الأرض بعد نحرها، وسكنت حركتها، فكلوا منها وأطعموا السائل المحتاج، والمعتر الذي يتعرض للسؤال ولا يسأل، مثل ذلك التسخير الذي تشاهدون، سخرناها وذللتناها لكم مع قوتها وعظم أجسامها، وجعلناها منقادة لكم تفعلون بها ما شئتم من نحر وركوب، وحلب وغير ذلك من وجوه المنافع، ولولا تسخيرها لكم لم تقدروا عليها لأنها أقوى منكم، فاشكروا الله على نعمه وآلائه التي لا تعد ولا تحصى .

ثم بين الله تعالى في الآية الثانية أنه جل وعلا لا يصل إليه شيء من لحوم هذه الأضاحي والقرايين التي يهدونها لبيته الحرام، ويدبجونها تقرباً إليه، فلا شيء من هذا يصل إلى الله أو يرضيه، وإنما يرضيه جلّ وعلا امتثال الأمر منكم وطاعته وتقواه، فالأعمال إنما تكون مقبولة بمقدار التقوى والإخلاص فيها، وبدون التقوى والإخلاص تكون أشبه بصور أجسام لا روح فيها ولا حياة، فلا يظن أحد أنه ينال ثواب الله باللحم يقطعه وينشره، ولا بالدم يبلطخ به الكعبة الطاهرة، فعل أهل الشرك في الجاهلية وإنما ينال ذلك بتقوى الله، والبعد عن مثل تلك الأعمال التي تجافي روح الإسلام وطهارته .

ثم ختم الله تعالى هذه الآية بتذكير المؤمنين بوجوب شكره وتعظيمه على ما سخر لهم من الأنعام، يتقربون بها إلى المولى جل وعلا، فيأكلون من لحومها، ويتصدقون ببعضها، لينالوا الأجر من الله والثواب العظيم، وليبشروهم بالفضل العميم في جنات النعيم .

سبب النزول

روي عن ابن عباس ومجاهد رضي الله عنهما أن جماعة من المسلمين كانوا قد همّوا أن يفعلوا بدبائهم فعل أهل الجاهلية، يقطعون لحومها

وينشرونها حول الكعبة، وينضحون على الكعبة من دماغها، فلما أسلموا وعزموا على ذلك نزلت الآية الكريمة تزجرهم عن هذا الفعل، وترشدهم إلى ما هو الأجدرُ بهم والأليقُ^(١).

وهو الفراء

قرأ الجمهور (فاذكروا اسمَ الله عليها صَوَافٍ) جمع صافئة، وقرئ (صوافن) جمع صافنة وهي القائمة على ثلاث قوائم والرابعة مرفوعة، وقرئ (صوافي) جمع صافية بمعنى خالصة لله تعالى.

وهو اللب

أولاً: قوله تعالى: (والبُدنَ جعلناها) البدنَ: مفعول مقدم لجعلنا مثل قوله تعالى (والقمرَ قد رناهُ) وقرئ برفعها (والبُدنُ) على الابتداء.
ثانياً: قوله تعالى: (لكم فيها خيرٌ) الجار والمجرور خبر مقدم و(خيرٌ) مبتدأ موخر.

ثالثاً: قوله تعالى (صوافٍ) منصوب على الحال وهو حال من المفعول البدن

رابعاً: قوله تعالى: (كذلك سخرناها لكم) كذلك: نعتٌ لمصدرٍ محذوف تقديره سخرناها لكم تسخيراً كذلك التسخير العجيب، وعلى هذا تكون الكاف صلة، ويصح أن تكون على معناها مفيدة للتشبيه ويكون ذلك من تشبيه الشيء بنفسه مبالغة.

(١) انظر الدر المنثور للسيوطي، ومجمع البيان للطبرسي، وروح المعاني للألوسي.

الطائف التفسير

اللطيفة الأولى: بيّن الباري جل وعلا أن تسخيره الأنعام لبني آدم، نعمة من إنعامه تستوجب الشكر وقد جاء هذا الإمتنان على العباد (مجملاً) في هذه الآية (لكم فيها خير) وجاء التفصيل في آيات أخرى كقوله تعالى (أو لم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون. وذلكناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون. ولهم فيها منافع ومشارب أفلا يشكرون؟) وكقوله: (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون. ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون. وتحمل أثقالكم إلى بلدٍ لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوفٌ رحيم).

اللطيفة الثانية: المراد من قوله تعالى (من شعائر الله) أي من أعلام الشريعة التي شرعها الله لعباده، وإضافتها إلى الله جلّ وعلا للتعظيم مثل (ناقة الله) و(بيت الله) وإنما كانت هذه البدن من الشعائر، لأن الغرض منها التقرب إلى الله بالهدايا والضحايا وغيرها من وجوه البر والإحسان.

اللطيفة الثالثة: في قوله تعالى: (فاذكروا اسم الله عليها صواف) إشارة لطيفة إلى أن الإبل لا تذبح ذبحاً وإنما تُنحر نحرأ، وأن المطلوب عند نحرها أن تكون قائمة قد صُفّت أيديها وأرجلها، فإن ذلك هو الطريق الأمثل في ذبح الإبل كما وضحته السنة النبوية المطهرة.

الحكم الشرعي

الحكم الأول: هل تطلق البدن على الإبل والبقر؟
اتفق العلماء على أن البدن اسم للواحد من الإبل ذكراً كان أو أنثى،

فهي تطلق على الإبل باتفاق، وقد اشتهر في الشرع إطلاقها على البعير يهدي إلى الكعبة، واختلفوا هل تطلق البدنة على البقرة؟ باعتبار أنها تجزىء في الهدى والأضحية عن سبعة كالبعير على مذهبين :

أولاً - مذهب الحنفية: أن البدنة تطلق على البقرة كما تطلق على البعير، فهي من قبيل المشترك في المعنيين، فمن نذر بدنةً أجزأته بقرة فهي مثلها في اللفظ والحكم، وبهذا قال (عطاء) و(سعيد بن المسيّب) واستدلوا بما يلي :

أ - روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: « كُنَّا ننحر البدنة عن سبعة، فقيل: والبقرة؟ قال: وهل هي إلاّ من البُدن؟ » (١) .

ب - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لا نعلم البُدن إلا من الإبل والبقرة .

ثانياً - مذهب الشافعية: أما الشافعية فقالوا: لا تطلق البدن بالحقيقة إلاّ على الإبل، وإطلاقها على البقر إنما يكون مجازاً، فلو نذر بدنة لا تجزئه بقرة، وبهذا قال (مجاهد) .

ودليلهم ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: تجزىء « البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة » (٢) قالوا: فهذا يدل على ما قلنا لأن العطف يقتضي المغايرة .

والظاهر أن اسم البدنة حقيقة في الإبل لقوله تعالى: (فاذكروا اسم الله عليها صواف) فالإبل هي التي تنحر واقفة بخلاف البقر فإنها تذبح ذبجاً، وقول جابر: وهل هي إلا من الإبل؟ وقول ابن عمر: لا نعلم البدن إلا من الإبل والبقرة، فمحمولٌ على أنهما أرادا اتحاد الحكم فيهما، وهذا شيء

(١) رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٢) رواه أبو داود عن جابر رضي الله عنه .

غير اشترك اللفظ بينهما والله أعلم .

الحكم الثاني: ما هو الأفضل في الهدى والأضاحي

أجمع العلماء على أن الهدى لا يكون إلا من النعم (الإبل، البقر، الغنم، الماعز) وأن الذكر والأثني بالنسبة للأضاحي والهدى سواءً، واتفقوا على أن الأفضل الإبل، ثم البقر، ثم الغنم على هذا الترتيب، لأن الإبل أنفع للفقراء لعظمتها، والبقر أنفع من الشاة كذلك، وأقل ما يجزىء عن الواحد شاة، والبدنة تجزىء عن سبعة وكذلك البقرة. واختلفوا في الأفضل للشخص الواحد:

هل يهدي سُبُع بدنة، أو سُبُع بقرة، أو يهدي شاة؟ والظاهر أن الإعتبار إنما يكون بما هو أنفع للفقراء، وهذا هو الأصح .

ومما يدل على أن البدنة أو البقرة تجزىء عن سبعة ما رواه جابر رضي الله عنه أنه قال: « حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة » (1).

وللمرء أن يهدي للحرم ما يشاء من النعم، وقد أهدى رسول الله ﷺ مائة من الإبل، وكان هديه عليه السلام هدى تطوع .

الحكم الثالث: الأكل من لحوم الهدى .

أمر الله تعالى بالأكل من لحوم الهدى في قوله جل ثناؤه (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) وهذا الأمر يتناول بظاهره (هدى التمتع) و (هدى التطوع) والهدى الواجب بسبب ارتكاب بعض المحظورات في الحج أو العمرة .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على عدة أقوال نلخصها فيما يلي :

١ - ذهب أبو حنيفة وأحمد إلى جواز الأكل من هدى التمتع، وهدى

(1) رواه أحمد ومسلم .

القران، وهدى التطوع،. ولا يأكل من دم الجزاء .

وقال مالك رحمه الله: يأكل من هدي التمتع، والقران، والهدي الذي ساقه لفساد حجه أو لفوات الحج، ومن الهدي كله إلا فدية الأذى، وجزاء الصيد، وما نذره للمساكين .

وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز الأكل من الهدي الواجب مثل دم الجزاء، وجزاء الصيد، وهدى التمتع والقران، وإفساد الحج، وكذلك ما كان نذراً أوجبه على نفسه .

أما ما كان تطوعاً فله أن يأكل منه ويهدي، ويتصدق، فأباح الأكل من هدي التطوع فحسب .

ومنى الخلاف بين الجمهور والإمام الشافعي في (هدي التمتع) أنّ الدم الواجب عندهم دم شكر فيباح له أن يأكل منه، وعنده أنه دم جزاء فلا يباح الأكل منه والتفصيل في كتب الفروع .

وقد استدلل الإمام الشافعي على وجوب إطعام الفقراء من الهدايا بقوله تعالى (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) وقوله (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) .

وقال أبو حنيفة: إن الإطعام مندوب، لأنها دماء نُسك فتتحقق القرية فيها بإراقة الدم، أما إطعام الفقراء فهو باق على حكمه العام وهو التذب .

الحكم الرابع: وقت الذبح ومكانه .

اختلف العلماء في وقت ذبح الهدي .

ف عند الشافعي: أن وقت ذبحه يوم النحر، وأيام التشريق (الثاني والثالث والرابع) من أيام عيد الأضحى، لقوله صلى الله عليه وسلم: (وكلّ أيام التشريق نحرٌ)⁽¹⁾

(1) رواه أحمد .

فإن فات وقته ذبح الهدى الواجب قضاءً وأثم بالتأخير .

وعند مالك وأحمد أن وقت ذبح الهدى - سواء كان واجباً أم تطوعاً - أيام النحر (الأول والثاني والثالث) من أيام عيد الأضحى، ولا يصح الذبح في اليوم الرابع .

ووافق الحنفية مذهب مالك وأحمد بالنسبة لهدى التمتع والقران، وأما النذر، والكفارات، والتطوع فيذبح في أي وقت كان .

وحكي عن (النخعي) أن وقت الذبح يمتد من يوم النحر، إلى آخر ذي الحجة .

وأما مكان الذبح - سواء كان واجباً أم تطوعاً - فهو الحرم لقوله تعالى: (هدياً بالغ الكعبة) وقوله (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى مسحله) ومسحله هو الحرم فيجوز أن يذبح في أي مكان من الحرم، في مكة ومنى وغيرها من حدود الحرم لقوله ﷺ: (كل منى منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر) (١) .

دَرْسُ رِجَالِهِ لِلدَّيَاتِ الْكَرِيمَةِ

- ١ - تعظيم الهدى والتقرب به إلى الله من شعائر الدين الإسلامي .
- ٢ - الهدى والأضحية لا تكون إلا من الأنعام (الإبل والبقر والغنم) .
- ٣ - الأفضل في الإبل النحر، وفي البقر والغنم الذبح .
- ٤ - في إراقة دماء الهدى نفع الفقير، والحصول على مرتبة التقوى .

(١) رواه أبو داود وابن ماجه .

٥ - النسك بالأضاحي فيه إحياء لذكرى (الفداء) لإسماعيل مع أبيه الخليل عليهما السلام حين أمر بذبح ولده في المنام .

خاتمة البحث:

حكمة السير

جعل الباري - تباركت أسماؤه - الهدى والأضاحي من شعائر دين الله، يذبحها المسلم ليتقرب بها إلى ربه جلّ وعلا وينال مغفرته ورضوانه، ولتكون تكفيراً لما جنته يده من الذنوب والآثام، وليتعود على الإخلاص في القول والفعل والعمل، فالمؤمن إنما يذبح على اسم الله، وبأمره جلّ وعلا، ألاّ يذكر معه اسم غيره، ولا يتوجه إلى أحد سواه، ولا يقصد بعمله غير وجه الله، كما قال تعالى: (قُلْ إِنْ صَلَّيْتُ وَنَسَّكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) .

وبهذا التوجه بالنسك لله يتعود المؤمن على الإخلاص، ويكتسب مرتبة التقوى التي أشارت إليها الآية الكريمة (لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ) .

ولئن كان المشركون يذبحون هذه القرابين للأصنام رجاء النفع ودفع الضر، فإن المؤمن لا يذبح لصنم ولا وثن، وإنما يتقرب بنسكه إلى الله وحده، مخلصاً له العبادة جلّ وعلا والإسلام يربط بين الهدى الذي ينحرفه الحاج وبين تقوى القلوب، فالتقوى هي الغاية من مناسك الحج وشعائره، وهذه المناسك والشعائر كلها رموزٌ تعبيرية عن التوجه إلى ربّ البيت وطاعته، وهي تحمل في طياتها (ذكرى الفداء) ذكرى إقدام الخليل إبراهيم عليه السلام على ذبح

ولده (اسماعيل) إمتثالاً لأمر الله حين أمر بذبح ولده في المنام (إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى؟) إلى قوله (وفديناه بذبح عظيم) فهو ذكرى لآية من آيات الله، ومعجزة من معجزاته الباهرة، حين فدى ولد خليله بذبح عظيم، وهي بعد ذلك صدقة وقرى لله بإطعام الفقراء، ومعونة أهل الحاجة من الضعفاء .

تمّ بعونه تعالى الجزء الأول من كتاب روائع البيان في غرة رجب
الفرد سنة ١٣٩١ هـ ويليه الجزء الثاني وأوله (أخلود في الشريعة الإسلامية)
والحمد لله رب العالمين

الفهرس

١١٠ - ٨٩	المحاضرة الثالثة	٥	تقديم فضيلة الشيخ عبد الله الحياط
٨٩	النسخ في القرآن	٩	المقدمة
٩٤	سبب النزول	٦٢ - ١٣	المحاضرة الأولى:
٩٥	وجوه القراءات	١٣	بين يدي سورة الفاتحة
٩٦	وجوه الاعراب	١٤	ما ورد في فضلها
١٠٠	هل النسخ جائز في الشرائع السماوية	١٧	الاستعاذة
١٠٣	ما هي أقسام النسخ في القرآن الكريم	٢٢	تفسير الفاتحة
١٠٥	هل ينسخ القرآن بالسنة	٤٤	وجوه القراءات
١٠٧	هل يجوز النسخ إلى ما هو أشق وأثقل	٤٥	وجوه الاعراب
١٠٧	هل يقع النسخ في الأخيار	٤٧	هل البسلة آية من القرآن
١٠٩	حكمة التشريع	٥٣	حكم قراءة البسلة في الصلاة
١٣١ - ١١١	المحاضرة الرابعة	٥٤	هل تجب قراءة الفاتحة في الصلاة
١١١	التوجه إلى الكعبة في الصلاة	٥٨	هل يقرأ المأموم خلف الإمام
١١٦	سبب النزول	٦٠	خاتمة البحث
١١٧	وجوه القراءات	٨٨ - ٦٣	المحاضرة الثانية
١١٨	وجوه الإعراب	٦٣	موقف الشريعة من السحر
١٢٣	ما المراد بالمسجد الحرام في القرآن الكريم	٧١	سبب النزول
	هل يجب استقبال عين الكعبة أم يكفي	٧٢	وجوه الإعراب
	استقبال جهتها	٧٧	هل للسحر حقيقة
١٢٤	هل تصح الصلاة فوق ظهر الكعبة	٨٣	هل يباح تعلم السحر وتعليمه
١٢٨		٨٥	هل يقتل الساحر

١٨٠	هل يقتل الوالد لقتله ولده	١٢٨	أين ينظر المصلي في وقت الصلاة
١٨١	هل يقتل الجماعة بالواحد	١٣٢ - ١٤٤	المحاضرة الخامسة
١٨٣	كيف يقتل الخاني عند القصاص	١٣٢	السمي بين الصفا والمروة
١٨٤	من يتولى أمر القصاص	١٣٦	سبب النزول
١٨٧ - ٢١٦	المحاضرة التاسعة	١٣٧	وجوه القراءات
١٨٧	فريضة الصيام على المسلمين	١٣٧	وجوه الاعراب
١٩٣	سبب النزول	١٣٩	هل السمي فرض أو تطوع
١٩٥	وجوه القراءات	١٤٥ - ١٥٣	المحاضرة السادسة
١٩٥	وجوه الإعراب	١٤٥	كتمان العلم الشرعي
	هل فرض على المسلمين صيام قبل	١٤٨	سبب النزول
٢٠٠	رمضان	١٥٠	هل الآية خاصة بأخبار اليهود والنصارى
٢٠١	ما هو المرض والسفر المبيح للأفطار		هل يجوز أخذ الأجر على تعليم القرآن
٢٠٣	ما هو السفر المبيح للأفطار	١٥٠	وعلوم الدين
٢٠٥	هل الإفطار للمريض رخصة أم عزيمة	١٥٤ - ١٦٧	المحاضرة السابعة
٢٠٧	هل الصيام أفضل من الإفطار	١٥٤	إباحة الطبيات وتحريم الخبائث
٢٠٧	هل يجب قضاء الصيام متتابعاً	١٥٧	وجوه القراءات
٢٠٨	ما المراد من قوله تعالى (يطيقونه)	١٥٨	وجوه الاعراب
٢٠٩	ما حكم الحامل والمرضع		هل المحرم هو أكل الميتة أم الانتفاع
٢١٠	بم يثبت شهر رمضان	١٦٠	بها
٢١١	هل يعتبر اختلاف المطالع	١٦١	ما حكم الميتة من السمك والجراد
٢١١	الخطأ عند الإفطار	١٦٢	ما هي ذكاة الجنين بعد ذبح أمه
٢١٢	هل الجنابة تنافي الصوم	١٦٣	هل يباح الانتفاع بالميتة في غير الأكل
٢١٣	هل يقض النفل إذا فسد الصوم	١٦٤	ما حكم الدم البائى في العروق واللحم
٢١٤	الاعتكاف في المساجد	١٦٤	ماذا يحرم من الخنزير
٢١٥	مدة الاعتكاف	١٦٥	ما الذي يباح للمضطر من الميتة
٢١٩ - ٢٣٦	المحاضرة العاشرة	١٦٥ - ١٨٦	المحاضرة الثامنة
٢١٩	مشروعية القتال في الإسلام	١٦٨	في القصاص حياة النفوس
٢٢٣	سبب النزول	١٧١	سبب النزول
٢٢٤	وجوه القراءات	١٧٤	أبقتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي
٢٢٥	وجوه الاعراب		مناظرة لطيفة ذكرها ابن العربي
٢٢٨	متى فرض الجهاد على المسلمين	١٧٩	

٢٧٩	أنواع الميسر المحرم
٢٨٢ - ٢٨٢	المحاضرة الرابعة عشر
٢٨٢	نكاح الشركات
٢٨٣	سبب النزول
٢٨٤	وجوه القراءة
٢٨٥	وجوه الاعراب
٢٨٧	نكاح الكتائيات
٢٨٩	المشركون الذين يحرم تزويجهم
٢٩١ - ٢٩١	المحاضرة الخامسة عشر
٢٩١	اعتزال النساء في المحيض
٢٩٤	سبب النزول
٢٩٥	وجوه القراءة
٢٩٥	وجوه الاعراب
٢٩٨	ما الذي يعتزل من المرأة في المحيض
٢٩٩	كفارة من أتى امرأته حائضاً
٣٠٠	مدة الحيض
٣٠١	متى يحل قربان المرأة
٣٠٢	ماذا يحرم على الحائض
٣٠٥ - ٣١٦	المحاضرة السادسة عشر
٣٠٥	يمين الطلاق
٣٠٨	سبب النزول
٣١١	يمين اللغو
٣١٢	الإيلاء
٣١٣	هل يشترط في اليمين أن تكون للاضرار
٣١٤	ما هو الفيه في الآية
٣١٧ - ٣٤٥	المحاضرة السابعة عشر
٣١٧	مشروعية الطلاق في الإسلام
٣٢٢	سبب النزول
٣٢٣	وجوه القراءة
٣٢٣	وجوه الاعراب

٢٣٠	أول الآيات في تشريع القتال
٢٣١	القتال في الحرم
٢٣٣	ما هو العدوان
٢٣٧ - ٢٥٦	المحاضرة الحادية عشرة
٢٣٨	اتمام الحج والعمرة
٢٤٢	سبب النزول
٢٤٣	وجوه القراءة
٢٤٣	وجوه الاعراب
٢٤٦	هل العمرة واجبة كالحج
٢٤٧	هل الاحصار يشمل المرض والعدو
٢٤٩	ما يجب على المحصر، وموضع الهدي
٢٥٠	حكم المتمتع لا يجزئ الهدي
٢٥٢	شروط وجوب دم التمتع
٢٥٣	من هم حاضرو المسجد الحرام
٢٥٣	ما هي أشهر الحج
٢٥٤	الاحرام بالحج قبل أشهر الحج
٢٥٥	محرمات الإحرام
٢٥٥	الوقوف بعرفة
٢٥٧ - ٢٦٦	المحاضرة الثانية عشر
٢٥٧	القتال في الأشهر الحرم
٢٦٠	سبب النزول
٢٦١	وجوه الاعراب
٢٦٣	هل يباح القتال في الأشهر الحرم
٢٦٤	هل الردة تحيط بالعمل
٢٦٧ - ٢٨١	المحاضرة الثالثة عشر
٢٦٧	تحريم الخمر والميسر
٢٧٠	سبب النزول
٢٧١	وجوه القراءة
٢٧١	وجوه الاعراب
٢٧٦	هل تدل الآيات على التحريم
٢٧٧	ما هي الخمر

٣٧٨	المطلقة قبل الدخول	٣٢٧	عدة المطلقة والحامل والتي لا تحيض
٣٧٩	هل المتعة واجبة لكل مطلقة	٣٢٨	ما هي الأقرام
٣٨٠	ما هي المتعة ومقدارها	٣٣١	(ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله)
٣٨٢ - ٣٩٦	المحاضرة الحادية والعشرون	٣٣١	هل الآية عامة لكل مطلقة
٣٨٢	الربا جريمة اجتماعية	٣٣٢	الطلاق الرجعي
٣٨٥	سبب النزول	٣٣٣	الطلاق بالثلاث
٣٨٦	وجوه القراءة	٣٣٧	(الطلاق مرتان)
٣٨٦	وجوه الاعراب	٣٣٧	هل يأخذ الزوج المال مقابل الطلاق
٣٩١	ما هو الربا المحرم	٣٣٩	المطلقة ثلاثاً
٣٩٢	هل يباح الربا القليل	٣٤٠	نكاح المحلل
٤٩٧ - ٤٠٤	المحاضرة الثانية والعشرون	٣٤٦ - ٣٥٨	المحاضرة الثامنة عشرة
٣٩٧	النهي عن موالة الكافرين	٣٤٦	أحكام الرضاع
٣٩٨	سبب النزول	٣٤٩	وجوه القراءة
٤٠٠	وجوه القراءة	٣٤٩	وجوه الاعراب
٤٠٠	وجوه الاعراب	٣٥٢	ما المراد بالوالدات
٤٠٢	حكم الاستعانة بالكفار وقت الحرب	٣٥٣	هل يجب الارضاع على الأم
٤٠٢	التقية وحكمها	٣٥٤	مدة الرضاع الموجب للتحريم
٤٠٣	استعمال الكافر في شؤون المسلمين	٣٥٤	تقدير نفقة المرضع
٤٠٤	مداراة أهل الشر والفجور	٣٥٥	(وعلى الوارث مثل ذلك)
٤٠٥ - ٤١٥	المحاضرة الثالثة والعشرون	٣٥٩ - ٣٦٨	المحاضرة التاسعة عشرة
٤٠٥	فريضة الحج في الإسلام	٣٦٣	هل الآية ناسخة لآية الاعتداد بالحول
٤٠٨	سبب النزول	٣٦٣	عدة الحامل المتوفى عنها زوجها
٤١٠	حكم الجاني	٣٦٥	الإحداد
٤١٢	حجج الفقير والعبد	٣٦٧	لماذا شرعت العدة
٤١٣	المحرم بالنسبة للمرأة	٣٦٩ - ٣٨١	المحاضرة العشرون
٤١٤	شروط وجوب الحج	٣٦٩	خطبة المرأة وأستحقاقها المهر
٤١٥	الحج أكثر من مرة	٣٧٣	سبب النزول
٤١٦ - ٤٣١	المحاضرة الرابعة والعشرون	٣٧٣	وجوه القراءة
٤١٦	تعدد الزوجات في الإسلام	٣٧٣	وجوه الاعراب
		٣٧٦	حكم خطبة النساء
		٣٧٧	حكم النكاح في العدة

٤٦٩	الخطوات التي أرشد إليها الإسلام	٤٢٠	سبب النزول
٤٧٠	لمعالجة الشقاق	٤٢١	وجوه القراءة
٤٧١	ترتيب العقوبات على الزوجين	٤٢٤	حكم التساؤل بالأرحام
٤٧١	من هم الحكمين	٤٢٥	مال اليتيم قبل البلوغ
٤٧١	من المخاطب في (وإن خفتم شقاق بينهما)	٤٣٥	(فانكحوا ما طاب لكم) للأمر
٤٧٢	صلاحية الحكمين	٤٢٦	أم للإباحة
٤٩٠-٤٧٧	المحاضرة الثامنة والعشرون	٤٢٦	قوله (مثنى وثلاث ورباع)
٤٧٧	حرمة الصلاة على السكران والجنب	٤٤٣-٤٣٢	المحاضرة الخامسة والعشرون
٤٨٠	سبب النزول	٤٣٢	رعاية الإسلام أموال الأيتام
٤٨١	وجوه القراءة	٤٣٥	سبب النزول
٤٨١	وجوه الاعراب	٤٣٦	وجوه القراءة
٤٨٤	ما المراد من قوله تعالى: (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى)	٤٣٦	وجوه الاعراب
٤٨٥	أسباب إباحة التيمم	٤٣٩	من هم السفهاء
٤٨٦	ما هي الملامسة	٤٤٠	هل يحجر على السفیه
٤٨٩	الصعيد الطيب	٤٤١	هل يحجر على الكبير
٥٠٦-٤٩١	المحاضرة التاسعة والعشرون	٤٤٢	هل يأكل الوصي من مال اليتيم
٤٩١	جريمة القتل وجزاؤها	٤٤٤-٤٦٢	المحاضرة السادسة والعشرون
٤٩٤	سبب النزول	٤٤٤	المحرمات من النساء
٤٩٥	وجوه القراءة	٤٤٩	سبب النزول
٤٩٦	وجوه الاعراب	٤٤٩	وجوه القراءة
٤٩٨	أنواع القتل	٤٥٠	وجوه الإعراب
٥٠٠	القتل العمد	٤٥٢	مقدار المهر المفروض
٥٠١	شروط الرقبة	٤٥٤	الميثاق الغليظ
٥٠٢	وجوب الدية في الخطأ	٤٥٤	المحرمات بالنسب والرضاع والمصاهرة
٥٠٣	مقدار الدية	٤٥٥	المحرمات حرمة موقته
٥٠٤	توبة القاتل عمداً	٤٥٧	المتمة وآراء الفقهاء فيها
٥٠٥	حديث مسلم في الذي قتل مئة	٤٥٨	أدلة تحريم المتمة
٥١٩-٥٠٧	المحاضرة الثلاثون	٤٧٦-٤٦٣	المحاضرة السابعة والعشرون
٥٠٧	صلاة الخوف	٤٦٣	وسائل معالجة الشقاق بين الزوجين
		٤٦٣	سبب النزول

المحاضرة الرابعة والثلاثون ٥٥٩ - ٥٦٨

- ٥٥٩ كفارة اليمين وتحريم الخمر والميسر
٥٦٣ أنواع اليمين
٥٦٤ الكفارة قبل الحنث باليمين
٥٦٥ التتابع في صيام الكفارة
٥٦٦ هل الخمر جميع المسكرات
٥٦٦ هل الخمر نجسة أم حرام فقط

المحاضرة الخامسة والثلاثون ٥٦٩ - ٥٧٥

- ٥٦٩ عمارة المساجد
٥٧٠ سبب النزول
٥٧١ وجوه القراءة
٥٧١ وجوه الإعراب
٥٧٣ عمارة المساجد في الآية
٥٧٤ ما هي المساجد
٥٧٤ استخدام الكافر في بناء المساجد

المحاضرة السادسة والثلاثون ٥٧٦ - ٥٨٦

- ٥٧٦ منع المشركين دخول المسجد الحرام
٥٧٨ وجوه القراءة
٥٧٩ سبب النزول
٥٨١ من هم المشركون
٥٨١ هل أعيان المشركين نجسة
٥٨٢ هل يمنع المشرك من دخول المسجد
٥٨٤ ما هي الجزية

المحاضرة السابعة والثلاثون ٥٨٧ - ٥٩٤

- ٥٨٧ حكم الأنفال في الإسلام
٥٩٠ سبب النزول
٥٩٢ حكم الغنائم وكيفية تقسيمها
٥٩٢ تنفيل بعض المجاهدين من الغنيمة

المحاضرة الثامنة والثلاثون ٥٩٥ - ٥٩٩

- ٥٩٥ الفرار من الزحف

٥١٢ سبب النزول

- ٥١٥ قصر الصلاة في السفر
٥١٧ السفر الذي يبيح القصر
٥١٨ مقدار السفر المبيح للقصر

المحاضرة الحادية والثلاثون ٥٢٠ - ٥٣٠

- ٥٢٠ ما يحل ويحرم من الأطعمة
٥٢٤ سبب النزول
٥٢٤ وجوه القراءة
٥٢٧ ما هي العقود في الآية
٥٢٧ المحرمات من الأنعام
٥٣٩ كيفية الزكاة الشرعية
٥٣٠ صيد السباع والحواريح

المحاضرة الثانية والثلاثون ٥٣١ - ٥٤٤

- ٥٣٣ وجوه القراءات
٥٣٥ ذبائح أهل الكتاب
٥٣٦ نكاح اليهودية أو النصرانية
٥٣٧ الوضوء على غير المحدث
٥٣٨ مسح الرأس ومقداره
٥٣٩ الجناية ومحرماتها
٥٤٠ المضمضة والاستنشاق في الغسل
٥٤٠ المريض والمسافر إذا وجدا الماء
٥٤١ مسح اليدين إلى المرفقين في التيمم

المحاضرة الثالثة والثلاثون ٥٤٥ - ٥٥٨

- ٥٤٥ حد السرقة وقطع الطريق
٥٤٨ سبب النزول
المحارب الذي يجري عليه أحكام قطاع الطريق
٥٥١ هذه الأحكام على التخيير
٥٥١ عقوبة الصلب
٥٥٢ قطع اليد وشروطه
٥٥٣ من أين تقطع اليد

٦١٩ - ٦٠٩

المحاضرة الأربعون

- ٦٠٩ التقرب إلى الله بالهدي والأضاحي
٦١١ أسباب النزول
٦١٣ هل تطلق البدن على الإبل والبقر
٦١٥ ما هو الأفضل في الهدي والأضاحي
٦١٥ الأكل من لحوم الهدي
٦١٦ وقت الذبح ومكانه
٦٢١ الفهرس

٥٩٨

الفرار من الزحف من الكبائر

٥٩٨

العدو الذي يحرم الفرار منه

٥٩٩

هل يجوز الفرار عند الضرورة

المحاضرة التاسعة والثلاثون ٦٠٠ - ٦٠٨

٦٠٠

كيفية قسمة الغنائم

٦٠٣

هل الغنيمة والفيء شيء واحد

٦٠٤

توزيع الخمس بين الغائبين

٦٠٧

كيف توزع الغنائم

٦٠٨

هل الآية ناسخة لسابقتها

رَوَاعُ الْبَيَانِ
نَفْسِيْرَ آيَاتِ الْإِحْكَامِ
مِنَ الْقُرْآنِ

تفسير فاص لآيات الأظم مسمد من أوثن مصادر التفسير القديمة والحديثة
بأسلوب مبتكر وطريقة جديدة ، مع عرصه شامل لأدلة الفقهاء
وبيان الملحة الشرعية

الجزء الثاني

بقلم
محمد علي الصابوني

الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بمكة المكرمة

طبع على نفقة المحسن الكبير السيد حسن عباس شربتلي


مكتبة الغزالي
دمشق - ص ٢٤٨

مؤسسة مناهل العرفان
بيروت - ص ١٢ / ٥٩٣١

الطبعة الثالثة

١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

سُورَةُ النُّورِ
الْمُدَوَّلَةُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
عُقُوبَةُ الزَّانِغِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحاضرة الأولى

سورة النور

مدنيةً بالاجماع وآياتها - ٦٤ - آية .

مقدمة السورة :

اشتملت هذه السورة الكريمة على أحكام عامة تتعلق بالأسرة ، التي هي النواة للمجتمع الأكبر ، ووضّحت الآداب الاجتماعية التي يجب أن يتمسك بها المؤمنون من: الاستئذان عند الدخول ، وغضّ البصر ، وحفظ الفروج ، وحرمة الاختلاط ، وذكرت ما ينبغي أن تكون عليه (الأسرة المسلمة) من العفاف والستر ، والطهارة والتزاهة ، صيانة للأسرة ، وحفاظاً عليها من عوامل التفكك ، والانحيار الخلقي .

وقد ذُكرت في هذه السورة بعض الحدود الشرعية كحدّ الزنى ، وحدّ القذف ، وأحكام اللعان .. وكلّ هذه الحدود إنما شرعت تطهيراً للمجتمع من الفساد والفوضى ، والتحلل الخلقي وحفظاً للأمة من عوامل التردّي في بوّرة الإباحية ، والفجور ، والدعارة ، والمجون ، التي تسبب ضياع الأنساب وذهاب العرض والشرف .. وباختصار فإن هذه السورة قد عاينت

ناحية من أخطر النواحي هي (ناحية الأسرة) وما يحفظها من مخاطر وبخاصة في أمر العرض والشرف ، وما يستتبع ذلك من إشاعة الفاحشة بين الناس وآثام البريئين ، إلى غير ما هنالك من علاج للأمراض الاجتماعية ، والمفاسد الخلقية ، التي تكتنف الأسرة والمجتمع ، عدا ما فيها من آداب سامية وحكم عالية ، وإشارات دقيقة ، إلى أسس الحياة الفاضلة وآدابها السامية ، وما يجب أن تكون عليه بيوت المؤمنين من النزاهة والعفة، والاستقامة والطهر .

قال القرطبي : مقصود هذه السورة ذكر أحكام العفاف والستر ، وكتب عمر رضي الله عنه إلى أهل الكوفة : علموا نساءكم سورة النور ، وقالت عائشة رضي الله عنها : لا تُنزلوا النساء الغرف ، وعلموهن سورة النور والغزل^(١) .

وجه التسمية :

تسمى هذه السورة (سورة النور) لما فيها من إشاعات النور ، بتشريع الأحكام والآداب الإسلامية العامة التي تحافظ على الأنساب والأعراض ، وكل هذا من نور الله الذي نور الكائنات ، بإنزال الوحي على الأنبياء والمرسلين قال تعالى في هذه السورة :

« الله نور السموات والأرض ، مثل نوره كمشكاة^(٢) فيها مصباح .. »

الآية .

فالله جل ثناؤه هو الذي أفاض على الوجود من فيض جوده، وأثار قلوب عباده المؤمنين بكتابه المبين الذي هو النور والضياء (وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً) .

(١) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ١٥٨ .

(٢) المشكاة : الكوة في الجدار غير النافذة انظر (تفسير النسفي) .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾
 الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ
 بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَشْهَدَ عَدَايُهُمَا
 طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ الْآرَانِيَةَ أَوْ مَشْرِكَةَ وَالزَّانِيَةُ
 لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾

التحليل اللفظي

سورة : السورة في اللغة معناها المنزلة السامية والمكانة الرفيعة ، قال النابغة :
 « ألم تر أن الله أعطاك سورةً : ترى كل ملك دونها يتذبذب (١) » .
 وهي في الاصطلاح : مجموعة من الآيات الكريمة لها بدء ونهاية كسورة
 الكوثر . وسميت (سورة) لشرفها وارتفاعها ، كما يسمي السور
 للمرتفع من الجدار .

أنزلناها : المراد : أوحينا بها إليك يا محمد ، ولعل السر في التعبير بالإنزال
 الذي يشعر بالتزول من العلو هو الإشارة إلى أن هذا القرآن هو
 من عند الله تعالى لا من تأليف محمد كما زعم المشركون .

(١) ذكره القرطبي ونسبه إلى (زهير) والمعروف أنه للنابغة الديراني من قصيدة يملح بها

وفرضناها : أي أوجبنا ما فيها من الأحكام ايجاباً قطعياً . وأصلُ الفرض قطع الشيء الصلب والتأثير فيه والمراد به هنا الايجاب على أتم وجه ، وفي ذكر ذلك براعة استهلال على ما قيل ، وقرئ بالتشديد « فَرَضْنَاهَا » للمبالغة ، ولتأكيد الايجاب ، ولتعدد الفرائض وكثرتها^(١) .

آيات بينات : الآيات جمع (آية) وهي قد ترد بمعنى الآية القرآنية ، وقد ترد بمعنى العلامة ، أو الشاهد على القدرة الإلهية ، مثل قوله تعالى : (وآية لهم الليل نسلخ منه النهار) وقوله (ومن آياته الجوار في البحر كالاعلام) وقول الشاعر :

وفي كل شيء له آيةٌ تدل على أنه واحد

ومعنى (بينات) أي واضحات ، فإن أريد بالآيات (الآيات القرآنية) كان المعنى أنها واضحات الدلالة على أحكامها ، مثل الآيات التي فيها أحكام الزنى ، والقذف ، واللعان وغيرها ، وإن أريد بالآيات (الآيات الكونية) كان المعنى أنها واضحات الدلالة على وحدانية الله ، وكمال قدرته مثل التأليف بين السحاب ، ووميض البرق ولمعانه ، وتقلب الليل والنهار ، واختلاف المخلوقات في أشكالها ، وهيئاتها، وطبائعها ، مع اتحاد المادة التي خلقت منها . إلى غير ما هنالك من أدلة التوحيد ، وشواهد القدرة^(٢) .

تذكرون : مضارع حذف منه إحدى التائين وأصلها تتذكرون . ومعنى التذكر أن يعاد إلى الذاكرة الشيء الذي غاب عنها ، والمراد به هنا الانعاط والاعتبار أي (لعلكم تعتبرون وتتعضون) .

الزانية والزاني : الزنى في اللغة : الوطء المحرم ، وفي الشرع : (وطء الرجل المرأة في الفرج من غير نكاحٍ ولا شبهة نكاح) ويسمى الفاحشة

(١) انظر البحر المحيط لأبي حيان وتفسير القرطبي .

(٢) أنظر روح المعاني للألوسي ج ١٨ ص ٧٥ .

قال تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) ... الآية وقال تعالى :
(ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً) .

وهو في اللغة الفصحى - لغة أهل الحجاز - مقصورٌ ، وقد
يُمد في لغة - أهل نجد - فيقال الزناء وعليه قول الفرزدق (١) :

أباطاهم من يزن يعرف زناؤه ومن يشرب الخمر طوم يصبح مسكراً

قال القرطبي : كان الزنى في اللغة معروفاً قبل الشرع مثل اسم
(السرقة) و (القتل) وهو اسم لوطء الرجل امرأة في فرجها من
غير نكاح ولا شبهة نكاح ، وإن شئت قلت : هو إدخال فرج
في فرجٍ مشتهداً طبعاً محرماً شرعاً (٢) .

فاجلدوا : الجلد بفتح الجيم ضرب الجلد بكسرها ، قال الأوسمي : وقد
اطرد صوغ (فَعَلَّ) الثلاثي المفتوح العين من أسماء الأعيان فيقال :
رأسه ، وظهّره ، وبطنه ، إذا ضرب رأسه وظهره وبطنه .
وجوز (الراغب) أن يكون معنى جلده : أي ضربه بالجلد ،
نحو عصاه ضربه بالعصا ، ورّمحه طعنه بالرمح .

والمراد هنا المعنى الأول ، فإن الأخبار قد دلت على أن الزانية
والزاني يضربان بسوط (عصا) لا عقدة عليه ولا فرع له ، ويرى
بعضهم : ان الجلد في العرف الضربُ مطلقاً ، وليس خاصاً بضرب
الجلد بلا واسطة (٣) .

رأفة : شفقة وعطف ، مأخوذ من رؤف إذا رِق ورحم ، والرءوف من
أسماء الله تعالى : العطوف الرحيم ، وقيل الرأفة تكون في دفع

(١) تفسير الأوسمي ج ١٨ ص ٧٨ .

(٢) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ١٥٩ .

(٣) تفسير الأوسمي ج ١٨ ص ٧٧ .

المكروه ، والرحمة أعم ، والمراد : النهي عن التخفيف في الجلد ،
أو إسقاط الحد بالكلية كما نبّه عليه الألوسي .

دين الله : أي في شرع الله وحكمه ، أو في طاعته وإقامة حده ، وروى
عن عطاء أن المراد النهي عن إسقاط الحد بشفاعة ونحوها .

طائفة : الطائفة في الأصل اسم فاعل مؤنث من الطواف ، وهو الدّوران والإحاطة
وقد تطلق في اللغة ويراد بها الواحد ، أو الجماعة ، قال الألوسي :
والمراد بالطائفة هنا جماعة يحصل بهم التشهير والزجر ، وتختلف
قلة وكثرة بحسب اختلاف الأماكن والأشخاص^(١) .

لا ينكح : المراد بالنكاح هنا (العقد) بمعنى لا يتزوج الزاني إلا زانية مثله ،
ويوافقه سبب النزول كما سيأتي والنفي في الآية بمعنى النهي للمبالغة
ويؤيده قراءة (لا يَنْكِحُ)^(٢) بالجزم ، ويشبه هذا قوله (صَلَّى اللهُ)
(لا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ) فهو خبر بمعنى
النهي أي لا تزوّجوا البكر حتى تستأذنوها . وقيل المراد بالنكاح
في الآية : الوطء وأنكر ذلك الزجاج وقال : لا يعرف النكاح
في كتاب الله تعالى إلا بمعنى التزوج^(٣) .

مشركة : هي التي ليس لها دين سماوي والتي لا تؤمن بالله كالمجوسية ،
والوثنية ، وهي تختلف عن الكتابية في الحكم ، فالكتابية يجوز
الزواج بها ، والمشركة لا يجوز قال تعالى (ولا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ
حَتَّى يُؤْمِنُوا ..) الآية .

وحرّم ذلك : أي حرّم الله تعالى الزنى على المؤمنين لما فيه من أضرار جسيمة ،
ومفاسد عظيمة ، أو المراد حرم الله نكاح الزانيات والمشركات .

(١) نفس المرجع ص ٨٤ .

(٢) هي قراءة عمرو بن عبيد كما في الألوسي وغيره .

(٣) أنظر تفسير القرطبي ج ١٢ ص ١٦٨ .

المعنى للصحابي

يخبر الله جل وعلا بما أنزل على عباده المؤمنين في هذه السورة الكريمة ، من تشريع وأحكام ومواعظ وآداب وإرشادات حكيمة ، وأخلاق كريمة ، ونُظُم وتشريعات ، بها صلاح دينهم ودنياهم ، وسعادتهم في الدنيا والآخرة فيقول سبحانه مامعناه : هذه سورة من جوامع سور القرآن أنزلتها عليكم أيها المؤمنون لتطبقوا أحكامها وتتأدبوا بما فيها من آداب . ولم أنزلها عليكم لمجرد التلاوة وإنما فرضتها عليكم وألزمتكم أن تعملوا بما فيها لتكون لكم قبساً ونبراساً ، ولتعتبروا بما فيها من الآيات البيّنات ، والدلائل المحكمات والشواهد الكثيرة على حكمة الله عز وجل العادلة في تشريع هذه الأحكام التي بها سعادة المجتمع ، وحياة الإنسانية (ولكم في القصاص حياةٌ يا أولي الألبابِ لعلكم تتقون) .

ومن هذه الأحكام والحدود التي شرعتها لكم ، أن تجلدوا كلاً من الزانيين مائة جلدة ، تستوفونها منهما كاملة دون رحمة أو شفقة ، ودون تخفيف من العقاب ، أو إنقاصٍ من الحد ، فإن (جريمة الزنى) أخطر وأعظم من أن تستدر العطف أو تدفع إلى العفو عن مرتكب هذه الجريمة النكراء، فإن من عرف أثارها وأضرارها من تدنيسٍ للعرض والشرف، وضياع للأُنساب، واعتداء على كرامة الناس ، وتلطّيح لهم بالعار والشنار وتعريض للأولاد للتشرد والضياع ، حيث يولد (اللقيط) وهو لا يدري أباه ، ولا يعرف حسبه ونسبه - إلى غير ما هنالك من أضرار - من عرف ذلك أدرك حكمة الله تعالى في تشريع هذا العقاب الزاجر الصارم . وليس هذا فحسب بل لا بد أن تشهدوا على هذه العقوبة لتكون زجراً له ولأفراد المجتمع من اقتراف مثل هذا المنكر الشنيع ، فتحصل العظة والعبرة ... (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) .

ثم بين تعالى أن الزاني لا يليق به أن ينكح المؤمنة العفيفة الشريفة

إنما ينكح مثله أو أحسن منه ، ينكح الزانية الفاجرة أو المشركة الوثنية .
 ولا عجب فإن الفاسق الخبيث لا يرغب غالباً إلا في فاسقة من شكله أو
 مشركه ، والزانية الخبيثة كذلك لا يرغب فيها إلا خبيث مثلها أو مشرك
 فالنفوس الطاهرة تأبى مثل هذا الزواج بالفواجر الفاسقات وصدق الله :
 « الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات ، والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات » .
 وقد حرم الله الزنى لما فيه من أضرار عظيمة ، ومخاطر جسيمة تودي
 بحياة الأفراد والجماعات ، وتقوّض بنیان المجتمعات ، وتعرض الأولاد للتشرد
 والضياع .

سبب النزول

رُوي في سبب نزول الآية الكريمة (الزاني لا ينكح إلا زانية) عدة أسباب
 ذكرها المفسرون ونحن ننقل أجمعها وأصحها وهي كالآتي :
 أولاً - روى أن رجلاً يقال له (مرثد الغنوي) كان يحمل الأسارى
 من مكة حتى يأتي بهم المدينة ، وكانت امرأة بغية بمكة يقال لها (عناق)
 وكانت صديقة له ، وانه وعد رجلاً من أسارى مكة أن يحمله ، قال :
 فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة ، فجاءت
 (عناق) فأبصرت سواد ظلي تحت الحائط ، فلما انتهت إليّ عرفني
 فقالت : مرثد ؟ فقلت : مرثد ، فقالت : مرحباً وأهلاً هلمّ فبت عندنا
 الليلة ، فقلتُ يا عناق : قد حرمّ الله تعالى الزنى ، فنادت يا أهل الخيام :
 هذا الرجل يحمل أسراكم ، قال : فتبعني منهم ثمانية ، فانتهيت إلى غار
 فجاءوا حتى قاموا على رأسي وبالوا ، حتى ظلّ بولهم على رأسي ، وأعماهم
 الله تعالى غني ، ثم رجعوا ورجعتُ إلى صاحبي فحملته حتى قدمت المدينة ،
 فأتيته رسول الله (ﷺ) فقلت يا رسول الله : أنكح عناقاً ؟ فأمسك فلم
 يردّ عليّ شيئاً فأنزل الله (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) الآية فقرأها

عليّ الرسول ، ثم قال يا مرثد : لا تَنكحها (١) .

ثانياً - وروي أن امرأة تُدعى (أم مهزول) كانت من البغايا ، فكانت تسافح الرجل وتشرط أن تنفق عليه ، فأراد رجل من أصحاب النبي ﷺ أن يتزوجها فأنزل الله تعالى (الزانيةُ لا يَنكحها إلا زان أو مشرك) (٢) .

ثالثاً - وروي أنها نزلت في أهل الصفة وكانوا قوماً من المهاجرين ، ولم يكن لهم مساكن ولا عشائر ، فتركوا صفة المسجد وكانوا أربعمأة رجل يلتمسون الرزق بالنهار ، ويأوون إلى الصفة بالليل وكان بالمدينة (بغايا) متعالقات بالفجور مخاصيب بالكسوة والطعام ، فهم يتزوجوا بهن ، ليأووا إلى مساكنهن ، ويأكلوا من طعامهن فنزلت هذه الآية (٣) .

لطف التفسير

- ١ - اللطيفة الأولى : التنكير في قوله (سورة) للتفخيم فكأن الله تعالى يقول : هذه سورة عظيمة الشأن جليلة القدر ، لما فيها من الآداب السامية والأحكام الجليلة ، قال الألوسي : وهي (خبر) لمبتدأ محذوف أي هذه سورة ، وأشير إليها بهذه تنزيلاً لها منزلة (الحاضر) المشاهد وقوله تعالى (أنزلناها) وما بعده صفات لها مؤكدة ، لما أفادة التنكير من (الفخامة) من حيث الذات ، بالفخامة من حيث الصفات (٤) .
- ٢ - اللطيفة الثانية : تكرير لفظ (أنزلنا) في قوله (أنزلناها) و (أنزلنا) فيها آيات) لإبراز كمال العناية بشأنها، وهو يشبه ذكر الخاص بعد العام للعناية والاهتمام .

(١) رواه الحاكم والترمذي عز (عمرو بن شعيب) عن جده ، وذكره السيوطي في الدر المنثور .

(٢) الدر المنثور ج ٥ ص ١٩ .

(٣) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ١٦٨ .

(٤) روح المعاني ج ١٨ ص ٧٤ .

٣ - اللطيفة الثالثة : قال الفخر الرازي : انه تعالى ذكر في أول السورة أنواعاً من الأحكام والحدود وذكر في آخرها دلائل التوحيد فقوله تعالى (فرضناها) إشارة إلى الأحكام ، وقوله (آيات بينات) إشارة إلى دلائل التوحيد ويؤيده قوله (لعلكم تذكرون) فإن الأحكام لم تكن معلومة حتى يتذكروا بها . قال الألوسي : وهذا الوجه عندي حسن^(١) .

٤ - اللطيفة الرابعة: قوله تعالى (لعلكم تذكرون) أصل (لعل) للترجي والترجي لا يليق من الله تعالى ولذلك تكون لعل هنا بمعنى (لام التعليل) أي لتذكروا وتتدبروا بما فيها واستشهدوا بقول الشاعر :

فقلتم لنا كفوا الحروب لعلنا نكفّ ووثقتم لنا كل مَوْثِقِ

أي كفوا الحروب لنكف ، وذكر القرطبي وجهاً آخر وهو أن تبقى (لعل) للترجي ولكن يكون الترجي من المخلوق لا من الخالق أي رجاء منكم أن تتذكروا .

٥ - اللطيفة الخامسة : فإن قيل : ما الحكمة في أن يبدأ الله في الزنى بالمرأة وفي السرقة بالرجل ؟ فالجواب أن الزنى من المرأة أقبح ، وجرمه أشنع ، لما يترتب عليه من تلطيخ فراش الرجل وفساد الأنساب وإلحاق العار بالعشيرة ثم الفضيحة بالنسبة للمرأة (بالحمل) تكون أظهر وأدوم فلهذا كان تقديمها على الرجل .

وأما السرقة فالغالب وقوعها من الرجل لأنه أجرأ عليها وأجلد وأخطر فقدم عليها لذلك . قال القرطبي : قدمت الزانية في هذه الآية ، من حيث كان في ذلك الزمان زنى النساء فاشٍ وكان لإماء

(١) انظر روح المعاني للألوسي ج ١٨ ص ٧٤ .

(٢) نفس المرجع والجزء ص ٧٦ .

العرب وبغايا الوقت رايات وكن مجاهرات بذلك^(١) ، وذكر وجوهاً أخرى تؤيد ما سبق .

٦ - اللطيفة السادسة : عبّر بقوله (فاجلدوا) ولم يقل (فاضربوا) للإشارة إلى أن الغرض من الحد الايلام بحيث يصل ألمه إلى الجلد ، لعظم الجرم ردعاً له وزجراً .

قال العلماء : ينزع عن الزاني عند الجلد ثيابه إلا الإزار فإنه لا ينزع لستر عورته به ، وأما بقية الحدود فالأمر فيها أخف .

٧ - اللطيفة السابعة : قال القرطبي : ذكر الله سبحانه وتعالى (الذكر والانثى) وكان يكفي منهما لفظ (الزاني) فقيل : ذكرهما للتأكيد ، ويحتمل أن يكون ذكرهما لثلاثين ظاناً أن الرجل لما كان هو الواطيء والمرأة محل ليست بواطئة فلا يجب عليها حد فذكرها رفعاً لهذا الإشكال الذي أوقع جماعة من العلماء منهم - الشافعي - رحمه الله فقالوا : لا كفارة على المرأة في الوطء في رمضان^(٢) .

٨ - اللطيفة الثامنة : قوله تعالى (إن كنتم تؤمنون بالله) هذا من باب التهميش والإلهاب كما يقال إن كنت رجلاً فافعل كذا ، ولا شك في رجوليته وكذا المخاطبون هنا مقطوع بإيمانهم ، ولكن قصد تهميش وتحريك حميتهم ليجتهدوا في تنفيذ الأحكام على الوجه الأكمل .

٩ - اللطيفة التاسعة : قوله تعالى (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً) الآية قال الألوسي : فيه تقييح لأمر الزاني أشد تقييح ببيان أنه بعد أن رضي بالزنى لا يليق به أن ينكح العفيفة المؤمنة ، والزانية بعد أن رضيت بالزنى لا يليق أن ينكحها إلا مَنْ هو مثلها وهو الزاني ، أو هو أشد حالاً منها وهو المشرك وأما المسلم العفيف فأسدُ غيرته يأبى ورود جفرتها :

(١) القرطبي ج ١٢ ص ١٦٠ .

(٢) نفس المرجع والجزء والصفحة .

وتجتنبُ الأسودُ ورودَ ماء إذا كان الكلاب ولتغن فيه^(١) والسر في تقديم (الزانية) في الآية الأولى، (والزاني) في الآية الثانية، أن الأولى في بيان عقوبة الزنى والأصل فيه المرأة لموافقتهما ورضاها، وأما الثانية فهي في حكم نكاح الزناة، والأصلُ في النكاح الذكور .
قال في التفسير الواضح : إن الزنى ينشأ غالباً وللمرأة فيه الضلع الأكبر ، فخروجها سافرة متبرجة مترينة داعية لنفسها بشتى الوسائل المغربية من أصباغ و عطور وملابس ضيقة ، ونظرات كلها إغراء للشباب وفتنة فهذه كلها حبائل الشيطان .

وليس معنى هذا أن الرجال بريئون بل عليهم قسط كبير في الجرم وقسطُ المرأة أكبر ، ولهذا قدمها على الزاني وفي الآية الثانية يعالج النكاح بمعنى (العقد) وللمرأة فيه الخطوة الثانية ، أما الرجل فله الخطوة الأولى ولهذا قدمه على المرأة والله أعلم بأسرار كتابه^(٢) .

١٠ - اللطيفة العاشرة : قرن الله عز وجل الزاني بالمشرك وذلك ليشير إلى عظيم خطر الزنى وكبير ضرره وذلك جرم من أعظم الجرائم الاجتماعية يهدم بنيان الأسرة ويحطم كيان المجتمع ولهذا قرنه الله بالشرك في قوله تعالى (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخرَ ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ..) الآية
جنبنا الله السوء والفاحشة . بمنه وكرمه آمين .

وهو الفرار والرجوع

١ - قوله تعالى (وفرَضْنَاها) قرىء بالتخفيف والتشديد، فقراءة التخفيف (فَرَضْنَاها) بمعنى أوجبنا وألزمنا العمل بما فيها من الأحكام إيجاباً

(١) روح المعاني ج ١٨ ص ٨٤ .

(٢) التفسير الواضح الجزء الثامن عشر بتصريف .

قطعياً وقراءة التشديد (فرضناها) لتأكيد الإيجاب أو المبالغة في لزومه وقيل: هو على التكثر، أي لكثرة ما فيها من الفرائض^(١) كأحكام الزنى، والقذف، واللعان، والأمر بالحجاب، والاستئذان وغضّ البصر، وغير ذلك.

٢ - قوله تعالى (الزانية والزاني) قرأ الجمهور بالرفع وقرئ بالنصب (الزانية) واختار الخليل وسبويه الرفع اختيار الأكثرين. قال الزجاج: والرفع أقوى في العربية لأن معناه: من زنى فاجلدوه فتأويله الابتداء ويجوز النصب على معنى: اجلدوا الزانية^(٢).

٣ - قوله تعالى (ولا تأخذكم) قرأ الضحاك والأعمش (ولا يأخذكم) بالياء بدل التاء وقوله تعالى (رأفة) بإسكان الهمزة هي القراءة المشهورة وقرئ (رأفة) بفتح الهمزة قال القرطبي: وفيه ثلاث لغات: (رأفة، ورأفة، ورأفة) بالمدّ وهي كلها مصادر أشهرها الأولى.

٤ - قوله تعالى: (الزاني لا ينكح) بضم الحاء وقرئ باسكانها (لا ينكح) فالأولى (نفي)، والثانية (نهي)، وقوله تعالى (وحرّم) ذلك قرئ بالتشديد أي بضم الحاء وتشديد الراء، وقرئ بالتخفيف (وحرّم) بفتح الحاء وضم الراء - قال ابن الجوزي: وقرأ أبي بن كعب (وحرّم الله) بزيادة اسم الله عز وجل مع فتح حروف (حرّم)^(٣).

وهو للعراب

١ - قوله تعالى (سورة أنزلناها) سورة خبر مبتدأ محذوف تقديره: هذه سورة، وإنما قدرنا ذلك لأنها نكرة، والمشهور عند علماء النحو أنه

(١) ذكره القرطبي والألوسي وغيرهما.

(٢) زاد المسير لابن الجوزي ج ٦ ص ٥.

(٣) نفس المرجع والجزء ص ١٠.

لا يجوز الابتداء بالنكرة كما قال ابن مالك :

ولا يجوز الابتداء بالنكرة ما لم تفد كعند زيد نكرة
وجوز بعضهم أن تكون مبتدأ لأنها موصوفة بجملة (أنزلناها) وهو رأي
(الأخفش) قال القرطبي: ويحتمل أن يكون قوله (سورة) ابتداء وما بعدها
صفة لها أخرجتها عن حد النكرة المحضة فحسن الابتداء لذلك^(١).

ويرى (الزمخشري) أنه يجوز أن تكون مبتدأ موصوفاً والخبر محذوف
تقديره فيما أوحينا إليك سورة أنزلناها وقد رد العلامة (أبو السعود)
هذا الرأي وقال: وأما كونها مبتدأ محذوف الخبر على أن يكون
التقدير: (فيما أوحينا إليك سورة أنزلناها) الخ فيأباه ان مقتضى المقام
بيان شأن هذه السورة الكريمة لا أن في جملة ما أوحى إلى النبي عليه
الصلاة والسلام سورة شأنها كذا وكذا، وحملها على السورة الكريمة
بمعونة المقام يوهم أن غيرها من السور الكريمة ليست على تلك الصفات^(٢).

٢ - قوله (أنزلناها) الجملة من الفعل والفاعل في محل رفع (صفة) لأن
الجملة من بعد النكرات صفات . كما يقول علماء النحو .

٣ - قوله (لعلكم تذكرون) لعل للترجي وهي من أخوات (إن) والكاف
في محل نصب اسم لعل ، وجملة (تذكرون) من الفعل والفاعل
في محل رفع خبرها .

٤ - قوله (الزانية والزاني) الزانية مبتدأ والزاني معطوف عليها والخبر هو
جملة (فاجلدوا) والتقدير الزانية والزاني مجلودان في حكم الله أو ينبغي
أن يُجلدا ، وإنما دخلت الفاء على الخبر لأن في الجملة معنى الشرط
أي من زنى أو من زنت فاجلدوهما مائة جلدة، وأما قراءة النصب

(١) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ١١٢ .

(٢) تفسير أبي السعود ج ٤ ص ٤٥ . وغريب القرآن لابن الأنباري الجزء الثاني .

(الزَّانِيَةَ وَالزَّانِيَ) فهو منصوب بفعل محذوف يفسره المذكور أي
اجلدوا الزانية واجلدوا الزاني .

٥ - قوله (إن كنتم تؤمنون) ان شرطية جازمة (وكنتم) فعل الشرط
متصرفه من (كان) الناقصة والضمير اسمها وجملة (تؤمنون) من الفعل
والفاعل خبرها وجواب الشرط محذوف دلّ عليه ما قبله أي ان كنتم
مؤمنين حقاً فلا تأخذكم بهما رأفة والله أعلم .

للأحكام الشرعية

الحكم الأول : كيف كانت عقوبة الزنى في صدر الإسلام ؟

كانت عقوبة الزنى في صدر الإسلام ، عقوبة خفيفة مؤقتة ، لأن الناس
كانوا حديثي عهد بحياة الجاهلية. ومن سنة الله جل وعلا في تشريع الأحكام ،
أن يسير بالأمة في طريق (التدرج) ليكون أنجح في العلاج ، وأحكم في
التطبيق ، وأسهل على النفوس لتقبل شريعة الله عن رضى واطمئنان - كما
رأينا ذلك في تحريم الخمر والربا وغيرهما من الأحكام الشرعية .

وقد كانت العقوبة في صدر الإسلام هي ما قصه الله علينا في سورة النساء في
قوله جل شأنه (واللاتي يأتين الفاحشة^(١) من نساءكن فاستشهدوا عليهن أربعة
منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا .
واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان
تواباً رحيماً) فكانت عقوبة المرأة (الحبس) في البيت وعدم الاذن لها
بالخروج منه ، وعقوبة الرجل (التأنيب والتوبيخ) بالقول والكلام ثم نسخ
ذلك بقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة..) الآية

(١) المراد بالفاحشة جريمة الزنى وسميت فاحشة لأنها فعلة قبيحة قد زادت في القبح على
كثير من القبائح المنكرة . قال تعالى (ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا) .

ويظهر أن هذه العقوبة كانت أول الإسلام من قبيل (التعزير) لا من قبيل (الحدّ) بدليل التوقيت الذي أشارت إليه الآية الكريمة (حتى يتوفاهنّ الموتُ أو يجعلَ اللهَ لهنّ سبيلاً) وقد استبدلت هذه العقوبة بعقوبة أشد هي (الجلد) للبكر و (الرجم) للزاني المحصن ، وانتهى ذلك الحكم الموقت إلى تلك العقوبة الرادعة الزاجرة .

روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال : (كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أنزل عليه الوحي كُرب^(١) لذلك وتربّد وجهه ، فأنزل الله عليه ذات يوم فلقني كذلك فلما سُرّي عنه قال : خذوا عني ، خذوا عني قد جعل الله لهنّ سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيبُ بالثيب جلد مائة والرجم^(٢) .

الحكم الثاني : ما هو حدُّ البكر ، وحدُّ المحصن ؟:

فرقت الشريعة الإسلامية بين حد البكر (غير المتزوج) وحد المحصن (المتزوج) فخفّفت العقوبة في الأول فجعلتها مائة جلدة ، وغلّظت العقوبة في الثاني فجعلتها الرجم بالحجارة حتى الموت ، وذلك لأن جريمة الزنى بعد الإحصان (التزّوج) أشد وأغلظ من الزنى المحض في نظر الإسلام فالجريمة التي يرتكبها رجل محصن من (امرأة محصنة) عن طريق الفاحشة أشنع وأقبح من الجريمة التي يرتكبها مع البكر لأنه قد أفسد نسب غيره ودنس فراشه وسلك لقضاء شهوته طريقاً غير مشروع مع أنه كان متمكناً من قضائها بطريق مشروع فكانت العقوبة أشد وأغلظ .

(١) كرب وتريد : أي أصبح كالمكروب وتغيرت ملامح وجهه الشريف صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي . وانظر جمع الفوائد .

« الجلد ثابت بالنص القرآني القاطع »

أما الجلد : فقد ثبت بالنص القرآني القاطع (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) والآية الكريمة إنما هي في حد الزاني (غير المحصن) والآية وإن كانت عامة في كل (زان) إلا أن السنة النبوية قد بينت ذلك ووضحته كما في حديث (عبادة بن الصامت) المتقدم ومهمة الرسول البيان كما قال تعالى (لتبينَ للنَّاسِ ما نزلَ إليهم) وكفى بتوضيح الرسول وبيانه تفصيلاً وبياناً لمجمل القرآن !!

« الرجم ثابت بالسنة النبوية المتواترة »

وأما الرجم : فقد ثبت بفعل النبي (ﷺ) وقوله ، وعمله ، وكذلك بإجماع الصحابة والتابعين فقد ثبت بالروايات الصحيحة التي لا يتطرق إليها الشك ، وبطريق التواتر أن النبي (ﷺ) أقام (حد الرجم) على بعض الصحابة كما عر ، والغامدية ، وأن الخلفاء الراشدين من بعده قد أقاموا هذا الحد في عهودهم وأعلنوا مراراً أن الرجم هو الحد للزنى بعد الإحصان .

ثم ظلّ فقهاء الإسلام في كل عصر وفي كل مصر مجتمعين على كونه حكماً ثابتاً وسنة متبعة وشريعة إلهية قاطعة، بأدلة متضافرة لا مجال للشك فيها أو الارتياب، وبقي هذا الحكم إلى عصرنا هذا لم يخالف فيه أحد إلا فئة شاذة من المنحرفين عن الإسلام هم (الخوارج) حيث قالوا : إن الرجم غير مشروع وسننن فساد مذهبهم فيما يأتي :

أدلة الخوارج والرد عليها :

استدل الخوارج على أن الرجم غير مشروع بأدلة ثلاثة هي أوهى من بيت العنكبوت نلخصها فيما يلي :

أولاً : قالوا الرجم أشد العقوبات فلو كان مشروعاً لذكر في القرآن .

ولمّا لم يذكر دل على أنه غير مشروع .

ثانياً : إن حدّ الأمة نصف حدّ الحرّة (فعليهِنَّ نصفُ ما على المحصنات من العذاب) والرجم لا يتنصف فلا يصح أن يكون حدّاً للحرّة .

ثالثاً : إن الحكم عام في جميع الزناة وتخصيص (الزاني المحصن) من هذا الحكم مخالف للقرآن .

هذه هي خلاصة أدلتهم وهي في الواقع تدل على جهلهم الفاضح وعدم فهمهم لمهمة الرسول ﷺ أو سوء إدراكهم لأسرار القرآن ومقاصده . وذلك منتهى الجهل والغباء .

الرد على أدلة الخوارج :

وقد ردّ أهل السنة والجماعة على الخوارج بأدلة دامغة تقصم ظهر الباطل ، وتخرس كل أفكّ أئيم نلخصها فيما يلي :

أولاً : إن عدم ذكر الرجم في القرآن لا يدل على عدم المشروعية فكثير من الأحكام الشرعية لم تذكر في القرآن وإنما بينها السنة النبوية والله تعالى قد أمرنا باتباع الرسول والعمل بأوامره (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) والرسول مبلغ عن الله عزّ وجل ، وكل ما جاء به إنما هو بوحي سماوي من العليم الحكيم (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) . وكيف يكون الرجم غير مشروع وقد رجم صلى الله عليه وسلم ورجم معه أصحابه وبين ذلك بهديه وفعله !!

ثم إن مهمة الرسول ﷺ قد بينها القرآن بقوله تعالى (وأنزلنا إليك الذّكرَ لتبينَ للنّاس ما نزل إليهم ولعلّهم يتفكّرون) وليس قول الرسول (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً .. وفيه : والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) ليس هذا القول إلا من البيان الذي أشار إليه القرآن وهو نص قاطع على حكم الزاني المحصن وقد أشار ﷺ في الحديث

الشريف بقوله (ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه^(١)) إلى أن سنته المطهرة بوحي من الله فثبت أن كل ما جاء به الرسول هو تشريع من الله، وأنه واجب الاتباع .

ثانياً : إن قواه تعالى (فإذا أحصين فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) ليس فيها دليل على ما قاله الخوارج من عدم مشروعية الرجم، فإن الآية الكريمة قد أشارت إلى أن المراد بالعذاب هنا (الجلد) لا (الرجم) بدليل التنصيف في العقوبة والله تعالى يعلم أن الرجم لا ينصف ولا يمكن للناس أن يمتيتوا إنساناً نصف مودة فدل (العقل) و(الفهم السليم) على أن المراد بهذه العقوبة الجلد لا الرجم .

فتجلد الأمة المتروجة خمسين جلدة ، وتجلد الحرة البكر مائة جلدة . والسرفي هذا التخفيف على (الأمة) دون الحرة أن الجريمة من الحرة أفظع وأشنع لكون الحرة في مأمن من الفتنة ، وهي أبعد عن داعية الفاحشة والأمة ضعيفة عن مقاومتها ، فرحم الله ضعفها وخفف العقاب عنها .

ثالثاً : وأما دعواهم أن الحكم عام ، وتخصيصه مخالف للقرآن فجهل مطبق ألا ترى أن كثيراً من الأحكام جاءت عامة وخصصتها السنة النبوية !! مثل: قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فإن هذا اللفظ عام يشمل كل سارق حتى ولو كانت سرقة لشيء حقير (وتافه) وعلى دعواهم ينبغي أن تقطع يد من سرق فلساً أو إبرة، مع أن السنة النبوية قد خصصت هذا الحكم وقيدته بربع دينار أو ما قيمته عشرة دراهم ، وكذلك قوله تعالى (وأما تكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) لم تنص الآية إلا على حرمة الأم والأخت من الرضاعة ، مع أن الرسول ﷺ بين أنه يحرم من

(١) هذا جزء من حديث نبوي شريف هو من معجزاته (ص) وفيه إشارة إلى هذا الفريق من الناس الذين ينكرون ما ثبت بطريق السنة النبوية والحديث كما روي في الصحاح : « يوشك أحدكم جالساً على أريكته يأتيه الأمر ما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا ندرى ما وجدنا في كتاب الله أخذنا وما لم نجد لم نأخذ .. ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه» أو كما ورد.

الرضاع ما يحرم من النسب، فيجب أن تكون حرمة (البنات من الرضاعة) مخالفة للقرآن بموجب دعواهم . والقرآن نهي عن (الجمع بين الاختين) فمن قال بجرمة الجمع بين العممة وبنات أخيها ، أو الخالة وبنات أختها يجب أن نحكم عليه بمخالفة القرآن .. وهذا جهل واضح لا يصدر من مسلم عاقل .
قال العلامة الألوسي في تفسيره (روح المعاني) :

(وقد أجمع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، ومن تقدم من السلف وعلماء الأمة وأئمة المسلمين على أن المحصن يرجم بالحجارة حتى يموت ، وإنكار الخوارج ذلك باطل ، لأنهم إن أنكروا حجية إجماع الصحابة فجهل مركب ، وإن أنكروا وقوعه من رسول الله ﷺ لإنكارهم حجية خبر الواحد فهو بعد بطلانه بالدليل ليس مما نحن فيه لأن ثبوت الرجم منه عليه السلام (متواتر) المعنى، وهم كسائر المسلمين يوجبون العمل بالمتواتر (معنى) كالتواتر (لفظاً) إلا أن انحرافهم عن الصحابة والمسلمين أوقعهم في جهالات كثيرة ، ولهذا حين عابوا على عمر بن عبد العزيز القول بالرجم من كونه ليس في كتاب الله تعالى ألزمهم بأعداد الركعات ومقادير الركوات ، فقالوا : ذلك من فعله ﷺ والمسلمين فقال لهم : وهذا أيضاً كذلك^(١) .

ومرادهم أنهم لما احتجوا عليه بعدم وجود الرجم في القرآن، سألهم عن عدد ركعات الصلاة، هل هي مذكورة في القرآن؟ وعن مقدار نصاب الزكاة وشروط وجوبها، هل هو موجود في القرآن؟ فلما أقرروا بأن هذا ثبت من النبي ﷺ ومن فعل المسلمين أقام عليهم الحجة بذلك .

شهادة صادقة وبصيرة نافذة :

وكأني بالفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، الذي جعل الله الحق على لسانه وقلبه، قد أمر هؤلاء الخوارج فكشف نواياهم وأطلع الناس

(١) روح المعاني ج ١٨ ص ٧٨ .

على خبث عقيدتهم فخطب على المنبر وكان فيما قال :
 (إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل
 عليه آية الرجم يعني بها قوله تعالى (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة
 نكالا من الله والله عزيز حكيم) فقرأنها ووعيناها ورجم رسول الله ﷺ
 ورجمنا بعده وأخشى أن يطول بالناس زمان فيقول قائل : لا نجد الرجم
 في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله عز وجل في كتابه . ألا
 وإنّ الرجم حق على من زنى إذا أحصن من الرجال أو النساء وقامت البينة
 أو كان حمل أو اعتراف ، والله لولا أن يقول الناس زاد في كتاب الله
 لكتبها (١) .

الحكم الثالث : هل يجمع بين الرجم والجلد ؟

ذهب أهل الظاهر إلى وجوب (الجلد والرجم) في حق الزاني المحصن
 وهي إحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله . وذهب الجمهور إلى أن
 حده (الرجم) فقط وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار
 والرواية الأخرى عن أحمد .

أدلة الظاهرية :

إستدل أهل الظاهر على الجمع بين الجلد والرجم بما يلي :

١ - العموم الوارد في الآية الكريمة (الزانية والزاني) فإنّ (أل) للجنس
 والعموم، فيشمل جميع الزناة وجاءت السنة بزيادة حكم في حق المحصن وهو
 (الرجم) فيزداد على الجلد .

ب -- حديث عبادة بن الصامت (الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة^(٢))

وقد تقدم .

(١) أخرجه الستة وانظر تفسير الألوسي ج ١٨ ص ٧٩ .

(٢) أخرجه أبو داود وفي بعض ألفاظه (ورمي الحجارة) وانظر الألوسي ص ٧٩ .

ج - ما روي عن (علي) كرم الله وجهه حين جلد (شراحة) ثم رجمها من قوله : جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتمها بسنة رسول الله ﷺ .

أدلة الجمهور :

واستدل الجمهور على عدم الجمع بين الجلد والرجم ببضعة أدلة نلخصها فيما يلي :

أولاً : ما روي في الصحيحين : (أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله : أنشدك بالله إلا قضيت لي بكتاب الله تعالى ، فقال الخصم الآخر وهو أقره منه - نعم فاقض بيننا بكتاب الله تعالى واثذن لي ، فقال رسول الله ﷺ قل : فقال : إن ابني كان عسيفاً^(١) على هذا فزني بامرأته ، وإني أخبرت أن علي ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أن علي ابني (جلد مائة وتغريب عام) وأن علي امرأة هذا الرجم ..

فقال ﷺ : (والذي نفسي بيده لأفضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغدا يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها) :

فغدا عليها فاعترفت فأمر بها النبي ﷺ فرجمت .
قالوا فأمره برجمها ولم يقل له اجلدها ثم ارجمها .
ثانياً : واستدلوا بفعل النبي ﷺ فقد تكرر الرجم في زمانه ، فرجم (ماعزاً) و (الغامدية) ورجم أصحابه معه ولم يرو أحد أنه جمع بينه وبين الجلد ، فقطعنا بأن حد المحصن لم يكن إلا (الرجم) لا غير .
ثالثاً : واستدلوا بالمعقول أيضاً فقالوا : إن الغرض من الجلد الزجر والتأديب ، فإذا حكمننا عليه بالرجم فلا يبقى ثمة داع إلى الجلد ، لأن الجلد يعرَى عن المقصود الذي شرع الحد له وهو الانزجار ، لأن هذا الشخص

(١) عسيفاً : العسيف في اللغة بمعنى الأجير والوليدة بمعنى الجارية .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

سيرجم حتى الموت فلا ينفع الجلد مع وجود الرجم . ومثله إذا وجب الغسل على إنسان يدخل معه الوضوء .

وأجابوا عن أدلة الظاهرية بأن حديث (عبادة بن الصامت) منسوخ بقول النبي ﷺ وفعله حيث رجم ولم يجلد ، فوجب أن يكون الخبر السابق منسوخاً .. وأما استدلالهم بالعموم في الآية الكريمة فغير مسلم لأن الآية كما يقول الجمهور خاصة بـ (البكرين) وليست عامة بدليل خروج العبيد والاماء منها حيث أن حد العبد خمسون جلدة لا مائة جلدة وهذا يدفع العموم .

وأجابوا عن فعل علي كرم الله وجهه بشراحة حيث جلدتها ثم رجمها بأن هذا رأي له لا يقاوم الثابت الصحيح عن رسول الله ﷺ من قوله وفعله ، وكذلك لا يقاوم إجماع غيره من الصحابة ، ويمكن حمله على أنه لم يثبت عنده الإحصان إلا بعد الجلد فأخبر أولاً بأنها بكر فجلدها ، ثم أخبر بأنها محصنة أي (متزوجة) فرجمها ويشبه هذا ما رواه جابر رضي الله عنه أن رجلاً زنى بأمرأة ، فأمر به النبي ﷺ فجلد الحدّ ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم (١) .

الترجيح : وبهذا يتبين لنا قوة أدلة الجمهور وضعف أدلة الظاهرية والله أعلم .

الحكم الرابع : هل يُسْفَى الزاني ويغْرَبُ من بلده ؟

يرى الإمام (أبو حنيفة) أن حدّ الزاني البكر هو الجلد مائة جلدة وأن النفي ليس من الحد في شيء وأنه مفوض إلى رأي الإمام إن شاء غرّب وإن شاء ترك .

ويرى الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) أن حده الجلد مائة جلدة .
يب عام .

(١) الحديث رواه أبو داود وسكت عنه المنذري كذا في تخريج السنن ٦/٢٥٢ .

أدلة الأحناف :

أولاً : استدلل أبو حنيفة بظاهر الآية الكريمة ، فإنها اقتضت في مقام البيان على مائة جلدة ، فلو كان النفي مشروعاً لكان ذلك نسخاً للكتاب ، وخبرُ الآحاد لا يقوى على نسخ الكتاب ، ولو كان النفي حداً مع الجلد لبيّنه عليه الصلاة والسلام للصحابة لثلا يعتقدوا عند سماع التلاوة أن الجلد هو جميع الحد ، ولكان وروده في وزن ورود نقل الآية وشهرتها ، ولما لم يكن ذلك كذلك ثبت أنه ليس بحد ، وأن حد الزنى ليس إلا (الجلدُ) .

ثانياً : استدلل بحديث (إذا زنت الأمة فتيين زناها فليجلدها الحد ولا يُشربُ عليها ، ثم إن زنت فليُسبِعها ولو بجبل من شعر^(١)) فدل الحديث على أن الجلد هو تمام الحد ، ولو كان النفي من الحد لذكره .

ثالثاً : واستدل أيضاً بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : إذا زنى البكران فانهما يجلدان ولا ينفيان لأن نفيهما فتنة لهما وقال : « وكفى بالنفي فتنة » .

رابعاً : ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرب (ربيعة بن أمية) في الخمر لخبير فلحق بهرقل ، فقال عمر لا أغربُ بعده أحداً ولم يستثن الزنى وخلاصة رأيه : أن النفي من (التعزير) وليس من (الحد) فهو مفوض إلى أمر الإمام إن رأى المصلحة نفي ، وإلا ترك النفي .

أدلة الجمهور :

- ١ - استدلل الجمهور بحديث عبادة بن الصامت المتقدم وفيه (البكرُ بالبكر جلدُ مائة وتغريبُ عام ، والثيبُ بالثيب جلدُ مائة والرجم) .
- ٢ - قصة العسيف الذي زنى بامرأة الأعرابي وقد تقدم وفيه قوله (إن على ابنتك جلد مائة وتغريب عام) والحديث مروى في الصحيحين .

(١) انظر تفسير الألوسي ج ١٨ ص ٨٢ .

٣ - قالوا وقد تكرر ذكر النفي في قصة العسيف على أنه من الحد ، ولا مانع من الزيادة على حكم الآية بخبر الآحاد ، فقد أنزل الله الجلد (قرآناً) وبقي التغريب في البكر (سنة) .

هل التغريب يشمل المرأة ؟

ثم إن القائلين بالنفي - وهم الجمهور - اختلفوا هل التغريب خاص بالرجل أم يشمل المرأة أيضاً ، فذهب مالك والأوزاعي إلى أن النفي خاص بالرجل ولا تُنفى المرأة لقوله عليه السلام : (البكر بالبكر) الحديث . وقال الشافعي وأحمد : إن النفي عام للرجال والنساء فتغرب المرأة مع محرم وأجرته عليها ودليلهما عموم الأحاديث وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة .

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره: «إن الزاني لا يخلو: إما أن يكون بكرًا وهو الذي لم يتزوج ، أو محصناً وهو الذي قد وطئ في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل، فأما إذا كان بكرًا لم يتزوج فإن حده مائة جلدة كما في الآية ، ويزاد على ذلك أن يُغربَ عاماً عن بلده عند جمهور العلماء ، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله ، فإن عنده أن التغريب إلى رأي الإمام إن شاء غرّب ، وإن شاء لم يغرب. وحجة الجمهور في ذلك ما ثبت في الصحيحين ، وذكر قصة العسيف^(٢) التي مرّ ذكرها) .

يقول الشيخ السائس في كتابه تفسير آيات الأحكام :

«ويمكن الجمع بين هذه الأخبار بإبقاء الآية على حكمها ، وأن الجلد هو تمام الحد ، وجعل النفي على وجه التعزير ، ويكون النبي ﷺ قد رأى في ذلك الوقت نفي البكر لأنهم كانوا حديثي عهد بالجاهلية ، فرأى ردعهم بالنفي بعد الجلد كما أمر بشقروايا الحمر، وكسر الأواني، لأنه أبلغ في الرجز وأحرى بقطع العادة^(٢) .»

(١) انظر تفسير ابن كثير الجزء الثالث .

(٢) تفسير آيات الأحكام ج ٣ ص ١١٠ .

الحكم الخامس : ما هو حد الذمي المحصن ؟

اختلف العلماء في حد الذمي المحصن فذهب الحنفية إلى أن حدّه (الجلد)
وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن حدّه الرجم .

دليل الأحناف :

١ - حديث ابن عمر (من أشرك بالله فليس بمحصن) ^(١) قالوا : والمراد
به إحسان الرجم ، وأما رجم الرسول ﷺ لليهوديين فإنما كان بحكم
التوراة .

٢ - قالوا : إن النعمة في حق المسلم أعظم فكانت جنايته أغلظ ولهذا
تشدّد العقوبة واستدلوا على ذلك بقوله تعالى في حق أمهات المؤمنين
(يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين)

٣ - واستدلوا أيضاً بأن إحسان القذف يعتبر فيه (الإسلام) بالإجماع ،
فكذلك إحسان الرجم ، والجامعُ هو كمال النعمة .

دليل الشافعية :

١ - استدلوا بعموم قوله ﷺ : (إذا قبلوا الجزية فلهم ما للمسلمين ،
وعليهم ما على المسلمين) .

٢ - واستدلوا بما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن
اليهود أتوا النبي ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنيا ، فقال : ما تجدون
في كتابكم ؟ قالوا : نسخّم وجوههما ويخزيان ، قال : كذبتم
إنّ فيها الرجم فأتوا بالتواة فأتلوها ان كنتم صادقين ، فجاءوا بقارى

(١) رواه اسحق بن راهويه مرفوعاً ورواه الدارقطني في سننه والصحيح أنه موقوف .

لهم ، فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه ، فقبل له ارفع يدك ،
فرفع يده فإذا هي تلوح ، فقالوا يا محمد : إن فيها الرجم ولكننا كنا نتكأتمه
بيننا ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما .. قال : فلقد رأيتهُ يُخني على المرأة
يقيها الحجارة بنفسه .» رواه البخاري ومسلم .

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه :

« مرَّ على النبي ﷺ بيهودي محمَّم^(١) مجلود ، فدعاهم فقال : أهكذا تجدون
حد الزنى في كتابكم ؟ قالوا : نعم ، فدعا رجلاً من علمائهم فقال : أنشدك
بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟
قال : لا .. ولولا أنك نشدتنني بهذا لم أخبرك بحد الرجم ، ولكن كثر في
أشرافنا وكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد
فقلنا : تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ، فجعلنا
التحميم^(٢) والجلد مكان الرجم ، فقال النبي ﷺ : (اللهم إني أول من
أحيا أمرك إذ أمتوه) فأمر به فرجم ، فأنزل الله عز وجل (يا أيها الرسول
لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر .. إلى قوله (إن أوتيتم هذا فخذوه)
يقولون : اتنوا محمداً ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكمم
بالرجم فاحذروا^(٣) ..) فقد رجم رسول الله ﷺ اليهوديين فإن كان ذلك حكماً
بشرعهِ فالأمرُ ظاهر ، وإن كان حكماً بشرع من قبله فقد صار شرعاً له .

٣ - وقالوا : إن زنى الكافر مثل زنى المسلم في الحاجة إلى الزَّاجر فلذا يرجم .

٤ - وتألوا حديث (من أشرك بالله فليس بمحصن) بأن المراد به ليس
على قاذف المشرك عقوبة كما تجب على قاذف المسلم العفيف .

٥ - وأجابوا على القياس على حد القذف ، بأن حد القذف ثبت لرفع

(١) التحميم : هو تليخ الوجه بالسواد .

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

(٣) يخناً : أي يخني ويميل عليها ليقبها من الحجارة . قال الخطابي : الذي جاء في السنن

يخني بالميم ، والمحفوظ إنما هو بالحاء أي يكب عليها يقال : يخنو حنواً . (انظر اللسان) .

العار كرامةً للمقدوف ، والكافرُ لا يكون محلاً للكرامة ..
الترجيح : ولعلَّ ما ذهب إليه الشافعية أرجح لقوة أدلتهم حيث أن النبي
ﷺ رجم الزانيين من اليهود فكان ذلك حجةً واضحة .

الحكم السادس : من الذي يتولى إقامة الحدود ؟

الظاهر من قوله تعالى (فاجلدوا) أنه خطاب موجه (لأولي الأمر)
من الحكام لأن فيه مصلحة للمجتمع وذلك بدرء الفساد ، واستصلاح العباد
وكلُّ ما كان من قبيل المصلحة العامة ، فإنما يكون تنفيذه على الإمام أو من
ينيبه من القضاة أو الولاة أو غيرهم . وقد اتفق العلماء على أن الذي يقيم
الحدود على الأحرار إنما هو الإمام أو نائبه أما الأرقاء (العبيد) فقد اختلفوا
فيهم على مذهبين .

آ - مذهب (مالك والشافعي وأحمد) قالوا : يجوز للسيد أن يقيم
الحد على عبده وأمه في الزنى والحرمة والقذف وأما السرقة فإنه من حق الإمام .
ب - مذهب (الأحناف) : قالوا : إقامة الحدود كلها من حق الإمام ،
ولا يملك السيد أن يقيم حداً ما إلا بإذن الإمام .

حجة الجمهور : احتج الجمهور بنصوص من السنة النبوية وبآثار عن
الصحابة نلخصها فيما يلي :

١ - حديث أبي هريرة (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرَبْ
ثمَّ إن زنت فليعبها ولو بجبل من شعر^(١) .

قالوا : فقد أذن الرسول ﷺ للسيد بإقامة الحد على العبد ، ومعنى
لا يثرَبْ : أي لا يجاوز الحد في الجلد ولا يبالغ فيه .

٢ - حديث علي كرم الله وجهه (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم من

(١) رواه الستة عن أبي هريرة مرفوعاً .

أَحْصَيْنِ أَوْ لَمْ يَحْصَيْنِ (١) .

٣ - ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقام حداً على بعض إمامته فجعل يضرب رجلها وساقها ، فقال له ولده (سلم) فأين قول الله تعالى: (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) ؟ فقال يا بني : أتراني أشفت عليها إن الله تعالى لم يأمرني أن أقتلها (٢) .

قالوا : ولم يكن ابن عمر والياً ولا نائباً عن الوالي فدل على جواز إقامة الحد من جهة السيّد .

حجة الأحناف :

١ - واحتج الأحناف بظاهر الآية الكريمة (الزانية والزاني فاجلدوا) وقالوا : إن الآية عامة في كل زان وزانية وهو خطاب مع الأئمة دون سائر الناس ، والآية لم تفرق بين الأحرار والعبيد ، فوجب أن تكون إقامة الحد على الأحرار وعلى العبيد للأئمة دون الناس .

٢ - وتأولوا الأحاديث التي استدل بها الجمهور بأن المراد بها أن يرفع الموالي أمر عبيدهم إلى الحكام ليجلدوهم ويقيموا عليهم الحد ، ولا يسكتوا عنهم فيكون المراد من الحديث الشريف (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم) أي بلغوا أمرهم للحكام ولا تخفوا عنهم ذلك ليقيموا عليهم حدود الله .

٣ - وقالوا : إن جلد ابن عمر بعض إمامته - إن صح - كان رأياً له لا يعارض العموم في الآية .

الترجيح : ولعل ما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح سيما بعد أن وضّحته

(١) رواه مسلم والنسائي عن علي مرفوعاً .

(٢) انظر تفسير آيات الأحكام للسايس ج ٣ ص ١١٣ .

السنة النبوية وتعزّز بفعل بعض الصحابة الأخيار ، والله أعلم .

الحكم السابع : ما هي صفة الجلد وكيفيته ؟

استدل العلماء من قوله تعالى (ولا تأخذكم بهما رأفة) على أنه لا يجوز تخفيف العقوبة على الزاني بإسقاطها وإنقاص العدد ، أو تخفيف الضرب ، فإن العقوبة ما شرعت إلا للزجر والتأديب .

قال القرطبي : والضرب الذي يجب تنفيذه ، هو أن يكون مؤلماً لا يجرح ، ولا يبضع ، ولا يخرج الضارب يده من تحت إبطه ، وقد أتى عمر رضي الله عنه برجل في حد فقال : للضارب اضرب ولا يرى إبطك وأعط كل عضو حقه ، وأتى بشارب فقال : لأبعثنك إلى رجل لا تأخذه فيك هواة ، فبعثه إلى (مطيع بن الأسود) فقال : إذا أصبحت الغد فاضربه الحد ، فجاء عمر رضي الله عنه وهو يضربه ضرباً شديداً فقال : قتلت الرجل كم ضربته ؟ فقال : ستين فقال : اقصص عنه بعشرين . يريد بذلك أن يجعل شدة الضرب الذي ضربه قصاصاً بالعشرين التي بقيت ولا يضربه العشرين^(١) .

فينبغي أن يكون الضرب معتدلاً ، لأن الغرض (الأيلام) لا سلخ الجلود وإزهاق الأرواح ، وهذا كما مر في حديث ابن عمر حين جلد جاريتته ، واعترض عليه ولده فقال أين قول الله : (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) فقال يا بني (ورأيتني أخذتني بها رأفة) إن الله تعالى لم يأمرني أن اقتلها ولا أن أجعل جلتها في رأسها وقد أوجعت حيث ضربت^(٢) .

هل الضرب في الحدود على السواء ؟

وقد اختلف الفقهاء في الحدود أيها أشد ؟

فقال الأحناف : ضرب الزني أشد من ضرب الخمر ، وضرب الشرب أشد من ضرب القذف ، وأشدُّ الضرب إنما هو في التعزير .

(١) القرطبي ج ١٢ ص ١٦٣ .

(٢) المحاصر ج ٣ ص ٣١٩ .

وقال المالكية والشافعية : الضرب في الحدود كلها سواء . ضربٌ غيرُ مبرّح ، ضربٌ بين ضربين . .

وقال الثوري : ضربُ الزنى أشدُّ من ضرب القذف، وضرب القذف أشد من ضرب الخمر .

احتج (أبو حنيفة) بفعل عمر ، حيث ضرب في التعزير ضرباً أشد منه في الزنى .

واحتج (مالك والشافعي) بأن الحدود موقوفة على الشارع وليس فيها مجال للاجتهاد ، ولم يرد عن المعصوم صلى الله عليه وسلم شيء في التخفيف أو التثقيب فتكون الحدود سواء .

واحتج (الثوري) بأن الزنى لما كان أكثر في العدد ، فلا بد أن يكون الجرم فيه أعظم ، والعقوبة أبلغ ، بخلاف القذف والخمر . ومذهب الثوري على ما عرفت قريب من مذهب الأحناف .

وقد انتصر (الخصاص) رحمه الله للمذهب الأول فقال ما نصه :

قد دلّ قوله تعالى : (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) على شدة ضرب الزاني ، وأنه أشد من ضرب الشارب والقاذف لدلالة الآية على شدة الضرب فيه ولأن ضرب الشارب كان من النبي صلى الله عليه وسلم بالحريد والنعال، وضربُ الزاني إنما يكون بالسوط وهذا يوجب أن يكون ضرب الزاني أشد من ضرب الشارب. وإنما جعلوا ضرب (القاذف) أخف الضرب لأن القاذف جائزٌ أن يكون صادقاً في قذفه وأن له شهوداً على ذلك، والشهود مندوبون إلى السر على الزاني وإنما وجب عليه الحد لقعود الشهود عن الشهادة وذلك يوجب تخفيف الضرب .

ومن جهة أخرى : فإنَّ القاذف قد غلظت عليه العقوبة في إبطال شهادته فغير جائز التغليظ عليه من جهة شدة الضرب (١) .

(١) أحكام القرآن للخصاص ج ٣ ص ٣٢ .

وينبغي أن نعلم أن الحدود موقوفة على تقدير الشارع ، فلا تجوز الزيادة فيها ولا النقصان إلا إذا كان على وجه التعزير ، فللحاكم أن يشدد في العقوبة .

قال العلامة القرطبي :

نصَّ الله تعالى على عدد الجلد في الزنى والقذف، وثبت التوقيف في الخمر على (ثمانين) جلدة من فعل عمر رضي الله عنه في جمع من الصحابة فلا يجوز أن يتعدى الحد في ذلك كله ، قال ابن العربي : وهذا ما لم يتتابع الناس في الشرِّ ، ولا احلَّوْلت لهم المعاصي حتى يتخذوها ضراوة^(١) ويعطف الناس عليهم بالهواذة فلا يتناهوا عن منكر فعلوه فحينئذ تتعين الشدة ويزيد الحد لأجل زيادة الذنب، وقد أتى عمر بسكران في رمضان ، فضربه مائة ، (ثمانين) حد الخمر، و(عشرين) لهتك حرمة الشهر ، فهكذا يجب أن تتركب العقوبات على تغليظ الجنايات وهتك الحرمات ، وقد لعب رجلٌ بصبيٍّ ، فضربه الوالي ثلاثمائة سوط فلم يغيّر ذلك (مالك) رحمه الله حين بلغه، فكيف لورأى زماننا هذا بهتك الحرمات، والاستهتار بالمعاصي، والتظاهر بالمناكر، وبيع الحدود واستيفاء العبيد لها في منصب القضاة لمات كمدأ ولم يجالس أحداً وحسبنا الله ونعم الوكيل^(٢).

الحكم الثامن : ما هي الأعضاء التي تضرب في الحد ؟:

اتفق العلماء على أن الضرب في الحدود ينبغي أن يتقي به (الوجه ، والعورة ، والمقاتل) حتى حكى ابن عطية الإجماع على ذلك ولكن اختلفوا فيما عداها من الأعضاء .

قال ابن الجوزي في (زاد المسير) : (فأماً ما يضرب من الأعضاء

(١) ضراوة : بفتح الضاد أي عادة ، والهواذة : اللبن والرحمة .

(٢) كمدأ : أي همأ وغماً .

(٣) أنظر القرطبي ج ١٢ ص ١٦٤ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١٣١٥ .

فنقل عن الإمام أحمد في حد الزاني أنه قال يجرد من الثياب ويعطي كل عضو حقه، ولا يضرب وجهه ورأسه وروى عنه أيضاً: لا يضرب الرأس ولا الوجه ولا المذاكير وهو قول أبي حنيفة وقال مالك: لا يضرب إلا في الظهر . وقال الشافعي : يتقي الفرج والوجه^(١) .

قال القرطبي : واختلفوا في ضرب الرأس ، فقال الجمهور : يتقي الرأس وقال (أبو يوسف) يضرب الرأس وضرب عمر رضي الله عنه (صبيغاً^(٢)) في رأسه وكان تعزيراً لا حداً .

أما الوجه والعورة فمتفق على حرمة الضرب فيهما لقوله ﷺ : (إذا ضرب أحدكم فليتنق الوجه^(٣)) .

وروي عن علي رضي الله عنه أنه أتى برجل سكران أو في حد ، فقال : اضرب وأعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير .. وإنما يتقي الفرج لأنه مقتل - وجاء في بعض الروايات - أنه قال: (إجتنب رأسه ومذاكيره وأعط كل عضو حقه^(٤)) . وقد استدلل الجمهور على حرمة ضرب الرأس بما روي عن علي في الحديث السابق ، وفيه النص على اجتناب الرأس ، وقالوا : إن الرأس كالوجه يمنع من ضربه وربما أثر الضرب فيه على السمع والبصر وربما حدث بسبب الضرب خلل في العقل ، واستدل الشافعي وأبو يوسف على جواز ضرب الرأس بما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه أتى برجل انتفى من ابنه ، فقال أبو بكر : اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس . وبما روي عن عمر رضي الله عنه أنه ضرب (صبيغ بن عسيل) على رأسه حين سأل عن (الذاريات ذروا) على وجه التعنت .

(١) زاد المسير في علم التفسير ج ٦ ص ٨ .

(٢) صبيغاً : هو صبيغ بن عسيل كان يسأل عن الغوامض والمشكلات ليحرج الناس .

(٣) الحديث رواه البخاري ومسلم .

(٤) الجصاص ج ٣ ص ٣٢١ .

وأما مالك رحمه الله فمذهبه أن الحدود كلها يجب أن تكون في الظهر
وحجته في ذلك عمل السلف الصالح وقوله عليه السلام: لهلal بن أمية حين قذف
امرأته (البينة أو حدّ في ظهره^(١)) .

وينبغي أن يجرّد المجلود من الثياب ويضرب قائماً غير ممدود، إلا (حد
القذف) فإنه يضرب وعليه ثيابه وينزع عنه الحشو والقرو، وأما المرأة فتترك
عليها ثيابها وتضرب قاعدة سترأ عليها ، والدليل ما روي في حديث رجم
النبي ﷺ لليهوديين^(٢) ، وفيه يقول الراوي (ورأيت الرجل ينجي على المرأة
يقبها الحجارة) .. وهذا يدل على أن الرجل كان قائماً والمرأة قاعدة والله أعلم.

الحكم التاسع : تحريم الشفاعة في الحدود .

لا تجوز الشفاعة في الحدود لقوله ﷺ : (من حالت شفاعته دون حد
من حدود الله تعالى فقد ضادّ الله عز وجل^(٣)) . ولأن الحدود إنما شرعت
للزجر والتأنيب ، والشفاعة تدفع هذا المعنى ولا تحققه وقد دلت الآية الكريمة
على تحريم الشفاعة وهي قوله تعالى (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله)
وقد تأولها السلف على أحد وجهين :

١ - المراد منها تخفيف الحد ، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن
البصري .

٢ - المراد إسقاط الحد ، وهو قول مجاهد والشعبي .

قال ابن العربي : وهو عندي محمول عليهما جميعاً ، فلا يجوز أن يحمل
أحداً رأفة على زان بأن يسقط الحد أو يخففه عنه^(٤) .

(١) أنظر القرطبي ج ١٢ ص ١٦٢ .

(٢) الحديث تقدم ذكره وهو في الصحيحين .

(٣) الحديث رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما ومعنى ضاد أي حارب وعادى .

(٤) ابن العربي ج ٣ ص ١٣١٤ .

ولما كانت الشفاعة تحول دون تنفيذ الحد كانت محرمة .

ومما يدل على تحريم الشفاعة في (الحدود) ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها (أن قريشاً أهمتهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : مَنْ يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ ؟ فكلمه أسامة ، فقال رسول الله ﷺ : أتشفع في حد من حدود الله تعالى ثم قام فاخطب ثم قال : (إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) .

وكما تحرم الشفاعة في الحدود يحرم على الإمام قبولها فقد روي أن (الزبير بن العوام) لقي رجلاً قد أخذ مارقاً يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال : لا ، حتى أبلغ به إلى السلطان فقال الزبير : إنما الشفاعة قبل أن تبلغ إلى السلطان فإذا بلغ السلطان لعين الشافع والمشفع^(١) رواه البخاري .

الحكم العاشر : حضور الحد وشهوده .

ظاهر الأمر في قوله تعالى (وبشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) يقتضي وجوب حضور جمع من المؤمنين عند إقامة الحد والمقصود من حضورهم (حد الزانين) التنكيل ، والعبرة ، والعظة . وقد اختلف العلماء في هذه الطائفة على أقوال :

- أ - الطائفة : رجل واحد فما فرقه وهو قول مجاهد .
- ب - الطائفة : اثنان فأكثر وهو قول عكرمة وعطاء وبه أخذ المالكية .
- ج - الطائفة : ثلاثة فأكثر لأنه أقل الجمع وهو قول الزهري .
- د - الطائفة : أربعة فأكثر بعدد شهود الزنى وهو قول ابن عباس .

(١) رواه مالك وانظر جمع الفوائد ج ١ ص ٧٢١ .

رضى الله عنه وبه أخذ الشافعية وهو الصحيح .

قال الزمخشري في (الكشاف) بعد سرده الأقوال :

(والصحيح أن هذه الكبيرة من أمهات الكبائر ولهذا قرنها الله بالشرك وقتل النفس في قوله تعالى (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا يزنون) وفي قوله (ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً) ولذلك وفي الله فيه عقد المائة بكماله ، وشرع فيه القسلة الهولة وهي الرجم ونهى المؤمنين عن الرافة بالمجلود وأمر بشهادة الطائفة للتشهير فوجب أن يكون طائفة يحصل بها التشهير . والواحد والاثنان ليسوا بتلك المثابة ، واختصاصه المؤمنين لأن ذلك أفصح والفاستق بين صلحاء قومه أخجل ويشهد له قول ابن عباس رضي الله عنهما : أربعة إلى أربعين رجلاً من المصدقين بالله^(١) .

الحكم الحادي عشر : ما هو حكم اللواط . والسحاق ، وإتيان البهائم !؟

جريمة اللواط من أشنع الجرائم وأقبحها ، وهي تدل على انحراف في الفطرة ، وفساد في العقل ، وشذوذ في النفس ومعنى (اللواط) أن ينكح الرجلُ الرجلَ ، ويأتي الذكرُ الذكرَ . كما قال تعالى عن قوم لوط (أتأتون الذكّران من العالمين ، وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون ؟) - وسميت باللواط نسبة إلى قوم (لوط) الذين ظهرت فيهم هذه الفعلة الشنيعة ، وقد عاقبهم الله تعالى عليها بأقسى عقوبة ، فحسف الأرض بهم ، وأمطر عليهم حجارة من سجيل جزاء فعلمتهم القنطرة .. وجعل ذلك قرآناً يتلى ، ليقتي عبرةً للأمم والأجيال (فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود^(٢) . مسومةً عند ربك

(١) تفسير الكشاف ج ٣ ص ١٦٦ مع الاختصار .

(٢) سجيل منضود . قال في اللسان سجيل حجارة من مدر ، وقال الجوهري : حجارة من

طين طبخت بنار جهنم مكتوب فيها أسماء القوم ومعنى منضود : متتابع يتبع بعضه بعضاً . انظر اللسان مادة سجيل .

وما هي من الظالمين ببيعد) .

قال الشوكاني رحمه الله :

(وما أحق مرتكب هذه الجريمة ، ومقارن هذه الرذيلة الذميمة ، بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين ويعذب تعذيباً يكسر شهوة الفسقة المتمردن ، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يصلّي من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مشبهاً لعقوبتهم وقد خسف الله تعالى بهم واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيبهم^(١)) .

رأي الفقهاء في حكم اللواط :

وهذه الجريمة النكراء غاية في القبح والشناعة ، تعافها حتى الحيوانات فلا نكاد نجد حيواناً من الذكور يتزو على ذكر ، وإنما يظهر هذا الشذوذ بين البشر، ومن أجل ذلك نستطيع أن نقول إن هذا النوع من الشذوذ (لوثة أخلاقية) ، ومرض نفسي خطير وهو انحراف بالفطرة تستوجب أخذ مقترفاً بالشدة، وقد اختلف الفقهاء في تقدير العقوبة اللازمة لها على ثلاثة مذاهب :

أولاً : مذهب القائلين بالقتل مطلقاً .

ثانياً : مذهب القائلين بأن حده كحد الزنى .

ثالثاً : مذهب القائلين بالتعزير .

المذهب الأول :

أما المذهب الأول فهو مذهب (مالك وأحمد) وقول (لشافعي) وقد ذهبوا إلى أن حده القتل ، سواء كان بكرأ أم ثيباً ، فاعلاً أو مفعولاً به ، وهذا القول مروى عن أبي بكر وعمر وابن عباس رضوان الله عليهم

(١) أنظر نيل الأوطار للشوكاني باب الحدود .

أجمعين وإليه ذهبت طائفة من العلماء ، ونقل بعض الحنابلة لإجماع الصحابة على أن الحد في اللواط القتل .

واستدلوا بما يأتي :

أ - حديث (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به^(١)) .

ب - ما روي عن علي كرم الله وجهه أنه رجم من عمل هذا العمل^(٢) ، أي ارتكب اللواط - قال الشافعي : وبهذا نأخذ برجم من يعمل هذا العمل محصناً كان أو غير محصن .

ج - واستدلوا أيضاً بما روي عن أبي بكر أنه جمع أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن رجل يئنكح كما تنكح النساء فكان أشدهم يومئذ قولاً (علي بن أبي طالب) قال : (هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم ، إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن تحرقه بالنار) فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار^(٣) .

كيفية القتل :

ثم ان هؤلاء القائلين بالقتل قد اختلفوا في كيفية القتل على أقوال :
أحدها : تحز رقبتة كالمرتد ، وهو مروى عن (أبي بكر وعلي) .
ثانيها : يرجم بالحجارة ، وهو مروى عن ابن عباس وبه قال (مالك وأحمد) .

(١) رواه الخمسة إلا النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما .
(٢) أخرجه البيهقي .
(٣) أخرجه البيهقي بسند مرسل .

ثالثها : يلقي من أعلى شاهق ، وهو مشهور مذهب مالك .

رابعها : يهدم عليه جدار ، وهو مروى عن أبي بكر الصديق .
وإنما ذكروا هذه الوجوه لأن الله تعالى عذب قوم لوط بكل ذلك فقال
تعالى (فجعلنا عليها سافلهما وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل) وذلك العقاب
إنما استحقوه بسبب عظم الجريمة .

المذهب الثاني :

وذهب (الشافعية) إلى أن اللواط حده كحد الزنى ، يجلد البكر ،
ويرجم المحصن ، وهذا المذهب مروى عن بعض التابعين كعطاء ، وقتادة
والنخعي وسعيد بن المسيب وغيرهم .

وقد استدلوا على مذهبهم بالنص ، والمعقول ، والقياس .

آ - أما النص فما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن
رسول الله ﷺ قال :

(إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان^(١)) .

فقد دل الحديث على أن حكمه كحكم الزنى . .

ب - وأما المعقول فقد قالوا : إن الزنى عبارة عن إيلاج فرج في فرج ،
مشتهى طبياً محرماً شرعاً . والدبر أيضاً فرج لأن القبل إنما سمي فرجاً لما فيه
من الانفراج وهذا المعنى حاصل في الدبر فيكون مثله في الحكم .

ج - وأما القياس فقد قالوا : إن الأدلة الواردة في (الزانيتين) وإن لم
تشمليهما أيضاً لكنهما لإحقان بالزنى بطريق القياس ، فقضاء الشهوة كما يكون
في القبل يكون في الدبر بجامع الاشتناء فيهما ، وهو قبيح فيناسبه الزجر
والحد يصلح زاجراً له^(٢) .

(١) انظر تفسير أحكام القرآن للسايس ج ٣ ص ١١٤ .

(٢) أنظر أدلة الشافعية بالتفصيل في الفخر الرازي ص ١٣٢ ج ٢٣ .

المذهب الثالث :

وذهب الأئمة الأحناف إلى أن (اللواط) جريمة عظيمة وشنيعة ولكنه ليس كالزنى، فلا يكون حدّه حدّ الزنى ، وإنما فيه التعزير ، واستدلوا بما يأتي :

أ - قالوا : الزنى غير اللواط من حيث اللغة فإن الزنى اسم لوطء الرجل المرأة في القبل، واللواطُ : اسم لوطء الرجل الرجل ، ألا ترى أن القرآن فرّق بينهما حيث قال عن قوم لوط (أنتم لتأتون الرجال شهوةً من دون النساء بل أنتم قوم تجهلون) وقال تعالى (أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم؟ بل أنتم قوم عادون) فنسبهم إلى الجهل والعدوان ولم ينسبهم إلى الزنى .

ب - قالوا والعرف أيضاً يعارض هذا وينقضه فالذي يأتي الفاحشة بالنساء يسمى (زانياً) والذي يأتي الفاحشة بالذكور يسمى (لوطياً) وقد تعارف الناس هذا منذ القديم ، ألا ترى لو حلف لا يزني فلاط وبالعكس لم يحث .

ج - وقالوا أيضاً : كيف يكون (اللواط) زنى وقد اختلف الصحابة في حكمه وهم أعلم باللغة وموارد اللسان ولو كان زنى لأغناهم نص الكتاب عن الاختلاف والاجتهاد .

د - وقالوا أيضاً : إن قياسه على الزنى ليس بسديد، لأن الزنى يدعو إليه الطبع وتشهيه النفس، بخلاف اللواط فإنه تأباه الطباع حتى الحيوانات تعافه فكيف يكون مشتبهى مع أنه تقدره النفوس ولا تميل إليه الطباع السليمة. ولو سلمنا أن الطبع يدعو إلى اللواط ، فإن الزنى أعظم ضرراً وأساء خطراً لما يترتب عليه من (فساد الأنساب) فكان الاحتياج فيه إلى الزاجر أشد وأقوى.

هـ - واستدلوا بما ورد عن النبي ﷺ من قوله (لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث : زنى بعد إحصان، وكفر بعد إيمان، وقتل نفس

بغير نفس^(١) وقالوا : لقد حظر ﷺ قتل المسلم إلا بإحدى هذه الثلاث وفاعل ذلك خارج عنها لأنه لا يسمى زنى ثم لو كان بمنزلة الزنى لفرق عليه الصلاة والسلام في حكمه بين المحصن، وغير المحصن: عندما قال: (فاقتلوا الفاعل والمفعول به) فلما لم يفرق دلّ على أنه لم يوجهه على وجه (الحد) وإنما أوجهه على وجه (التعزير) وللحاكم في باب التعزير سعة في الأمر .
هذه هي خلاصة أدلة الأحناف وأدلة الآخرين .

وقد رجّح العلامة الشوكاني المذهب الأول القاضي بالقتل وضعف ما سواه من مذهب الشافعية والأحناف ولعله في صواب فيما رجح فإن عظم هذه الجريمة (جريمة اللواط) تستدعي عقاباً شديداً صارماً يستأصل الجريمة من جذورها، ويكسر شهوة الفسقة المتمردين ويقضي على الفساد والمفسدين، وليس هناك من طريق أجدى ولا أنفع من تنفيذ الإعدام حرقاً أو هدماً أو رجماً أو إلقاء من شاهق جبل ليكون عبرة للمعتبرين وفي ذلك تطبيق لمبدأ النبوة : (من رأيتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)^(٢) .

حكم السحاق وإتيان البهائم :

وأما السحاق (وهو ما يكون بين المرأة والمرأة) فقد اتفق الفقهاء على أنه ليس فيه إلا (التعزير) وأما إتيان البهائم فالجمهور على أن حده التعزير إلا ما ورد في بعض الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله أن عقوبته كاللواط يقتل الفاعل وتقتل الدابة .

ولا شك في أن من يأتي مثل هذه القبيحة النكراء يكون أخس من الحيوان ولكن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور والله تعالى أعلم .

الحكم الثاني عشر : كيف تثبت جريمة الزنى ؟

لما كان الزنى جريمة منكرة وكانت عقوبته عقوبة صارمة وهي (الجلد

(١) الحديث أصله في الصحيحين .

(٢) الحديث تقدم ذكره وهو من رواية أصحاب السنن .

أو الرجم) لذلك فقد شرطت الشريعة الإسلامية شروطاً شديدة من أجل إقامة الحد ، فلم تقبل شهادة النساء أبداً ، وفرضت أن يكون الشهود من الرجال العدول الذين هم أهل لأداء الشهادة ، وأن يكونوا قد رأوا بأعينهم هذه الفاحشة (كالميل في المكحلة) وهذا بلا شك لا يمكن أن يتحقق بسهولة ولا يتصور إلا إذا كان العياذ بالله - يرتكبها الفرد على قارعة الطريق كما يفعل الحيوان .

شروط الشهادة في الزنى :

وكان غرض الشارع من هذا التشديد أن يسد السبيل على الذين يتهمون الأبرياء ظلماً أو لأدنى حزازة بعار الدهر وفضيحة الأبد ، فاشترط في الشهادة على الزنى الشروط الآتية :

أولاً : أن يكون الشهود أربعة لقوله تعالى (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) الآية بخلاف سائر الحقوق فإنه يقبل فيها شهادة اثنين فقط .

ثانياً : أن يكون الشهود ذكوراً ، فلا تقبل شهادة النساء في هذا الباب لقوله تعالى (أربعة منكم) أي من الرجال وقوله تعالى (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) الآية . والمراد بالشهداء الرجال بدليل تأنيث العدد .

ثالثاً : أن يكون الشهود من أهل العدالة لقوله تعالى (وأشهدوا ذَوِي عَدْلٍ منكم) الآية وقوله (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) الآية .

رابعاً : أن يكون الشهود (مسلمين عاقلين بالغين) وهذه شروط التكليف . خامساً : أن يعاينوا الجريمة بروية فرجه في فرجها كالميل في المكحلة ، والرشاء في البئر ، لأن النبي ﷺ قال (ادعوا الخلود بالشبهات) . وربما كانا في فراش واحد ولم تحصل منهما جريمة الزنى .

سادساً : اتحاد المجلس بأن يشهدوا مجتمعين ، فإن جاؤا متفرقين لا تقبل شهادتهم وهو مذهب الجمهور .

هذه هي الشروط التي تشرط لإثبات الزنى ، وهي الطريقة الأولى .

وهناك طريقة ثانية لإثبات الزنى وهي طريقة (الإقرار) بأن يشهد الشخص على نفسه ويعترف صريحاً بالزنى. والإقرار - كما يقولون - سيد الأداة (بل الإنسان على نفسه بصيرة) وقد أخذ الرسول ﷺ باعتراف ماعز والغامدية، وأقام عليهما الحد بمجرد الاعتراف ولم يكلفهما البينة، ولكن يطلب التثبت في أمر الإقرار. واعتبر بعض الفقهاء (الحبل) كقرينة على اقتراف فاحشة الزنى. ولم يحصل في عصره ﷺ إقامة حد الزنى إلا عن طريق الإقرار وذلك في حادثتين اثنتين هما: حادثة ماعز، وحادثة الغامدية وإليك بيانها.

١ - قصة ماعز الأسلمي :

روي أن (ماعز بن مالك الأسلمي) كان غلاماً يتيماً في حجر (هزال ابن نعيم) فزنى بجارية من الحي فأمره هزال أن يأتي النبي ﷺ ويخبره بما صنع لعله يستغفر له ، فجاء النبي ﷺ وهو في المسجد فناده : يا رسول الله (إني زنيت فأعرض عنه النبي ﷺ وقال له : ويحك إرجع فاستغفر الله وتب إليه ، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال (إني زنيت) فأعرض عنه النبي ﷺ فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال (طهرني يا رسول الله فقد زنيت) فقال له أبو بكر الصديق : لو أقررت الرابعة لرجمك رسول الله ﷺ ولكنه أبى فقال يا رسول الله (زنيت فطهرني) .

فقال له رسول الله ﷺ : (لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت) قال لا ، فسأله رسول الله ﷺ باللفظ الصريح الذي معناه (الجماع) فقال نعم ، قال : حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ؟ قال : نعم ، قال كما يغيب الميل في المكحلة والرشاء في البئر ؟ قال : نعم فسأله النبي هل تدري ما الزنى ؟ قال : نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من أهله حلالاً ، قال : فما تريد بهذا القول : قال إني أريد أن تطهرني فأمر ﷺ به فرجم ، فلما أحس مس الحجارة صرخ بالناس : يا قوم ردوني إلى رسول الله فإن قومي قتلوني وغرؤني من نفسي وأخبروني أن رسول الله غير قاتلي ، ولكن الناس ضربوه

حتى مات فذكروا فراره لرسول الله ﷺ فقال هلاًّ تركتموه لعله أن يتوب
فيتوب الله عليه وسمع الرسول بعض الصحابة يتكلم عنه ويقول : لقد رجم
رجم الكلاب فغضب وقال (لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لو سعتهم) .
وفي رواية أخرى : والذي نفسي بيده أنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها^(١) .

٢ - قصة الغامدية :

وروى مسلم في صحيحه أن امرأة تسمى (الغامدية) جاءت إلى رسول
الله ﷺ فقالت يا رسول الله (إني زينت فطهرني) فردها ﷺ فلما كان
من الغد قالت : يا رسول الله لم تردني ؟ لعلك تردني كما رددت ماعزاً ؟
فوالله إني لحبلى ، فقال : أما الآن فاذهبي حتى تلدي ، فلما ولدت أتته بالصبي
في خرقة ، قالت هذا قد ولدته ، قال : فاذهبي فارضعيه حتى تظلميه ،
فلما ظلمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت هذا يا نبي الله قد ظلمته
وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى
صدرها وأمر الناس فرجموها ، فنضح الدم على وجه (خالد بن الوليد)
فسبها ، فسمعه ﷺ فقال : مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت
توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ، ثم أمر بها فصلي عليها ودفنت^(٢) .

أقول : إن مثل هذه الحوادث قد وقعت في (عصر النبوة) أفضل العصور
وحصلت مع بعض الأفاضل من أصحاب الرسول ، وذلك لحكمة سامية
حتى يكتمل التشريع ويتم الدين بتنفيذ الحدود من الرسول ﷺ في عصره
وزمانه وليظل تشريعاً عاماً خالداً مدى الأزمان وعبر الأجيال ، فلو لم تحصل
أمثال هذه الحوادث لأصبحت هذه (الحدود الشرعية) التي فرضها الله
وأوجبها على عباده أخباراً تروى ، وحكايات تذكر ، ولما أمكن أن تنفذ في
عصر من العصور بعد ، وقد أراد الله عز وجل أن تبقى شريعة خاتم المرسلين
شريعة كاملة خالدة مطبقة في جميع العصور ، وقانوناً نافذاً على جميع الأمم ،

(١) رواه الشيخان وأبو داود والترمذي وانظر جمع الفوائد ج ١ ص ٧٤٩ .

(٢) رواه مسلم وأصحاب السنن وانظر جمع الفوائد ج ١ ص ٧٤٨ .

فحصل ما حصل من وقوع بعض الصحابة في بعض المخالفات - مع أنهم أكمل الناس - ليتم التشريع ويكمل الدين بتنفيذ الرسول الحدود عليهم . فانظر إلى هذه النفوس الكريمة التي لم تتحمل عِظَمَ هذا الذنب فجاءت تريد الطهارة منه (إني زينت فطهرني) لأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فيا لها من نفوس كريمة ربّأها الإسلام ودرّبها على الطهر والعفة والاستقامة ؟

الحكم الثالث عشر : هل يصح الزواج بالزانية ؟

اختلف علماء السلف في هذه المسألة على قولين :

الأول : حرمة الزواج بالزانية ، وهو منقول عن علي والبراء وعائشة وابن مسعود .

الثاني : جواز الزواج بالزانية وهو منقول عن أبي بكر وعمر وابن عباس وهو مذهب الجمهور . وبه قال الفقهاء الأربعة من الأئمة المجتهدين .

دليل القول الأول :

وقد استدل القائلون بتحريم الزواج من الزانية بظاهر الآية الكريمة وهي قوله تعالى: (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ..) الآية فقالوا : إن هذه الآية ظاهرها الخبر وحقيقتها النهي والتحريم بدليل آخر الآية (وحرّم ذلك على المؤمنين) وقد قال (علي) كرم الله وجهه : إذا زنى الرجل فرّق بينه وبين امرأته ، وكذلك إذا زنت المرأة فرّق بينها وبين بعلها .

واستدلوا بما ورد أن (مرثد بن أبي مرثد) جاء يستأذن النبي ﷺ في الزواج من (عناق) وكانت من بغايا الجاهلية ، فلم يرد عليه حتى نزلت الآية الكريمة فقال: (يا مرثد لا تنكحها) وقد تقدمت قصته في بيان سبب النزول.

أدلة الجمهور :

واستدل الجمهور على جواز النكاح بغير العفيفة من النساء بما يلي :

آ - حديث عائشة أن الرسول ﷺ سئل عن رجل زنى بامرأة وأراد أن يتزوجها فقال (أولهُ سفاح وآخره نكاح ، والحرامُ لا يحرّم الحلال) (١).

ب - ما روي عن ابن عمر أنه قال (بينما أبو بكر الصديق في المسجد إذ جاء رجل فلاث^(٢) عليه لوثاً من كلام وهو دَهيشٌ فقال لعمر : قم فانظر في شأنه فإن له شأنًا ، فقام إليه عمر فقال : إنَّ ضيفاً صافه فزنى بابتته ، فضرب عمر في صدره وقال (قبّحك الله ألا سترت على ابنتك؟ فأمر بهما أبو بكر فضربا الحد ، ثم زوج أحدهما الآخر وغربهما حولاً) (٣).

ج - وروى عن ابن عباس أنه سئل عن ذلك فقال : أوله سفاح وآخره نكاح ، ومثّل ذلك كمثل رجل سرق من حائط^(٤) ثمرة ، ثم أتى صاحب البستان فاشترى منه ثمرة ، فما سرق حرام ، وما اشترى حلال^(٥) .

د - وتأولوا الآية الكريمة (الزاني لا ينكح إلا زانية) بأنها محمولة على الأعم والأغلب ومعناها أن الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنى والفسق لا يرغب في نكاح المؤمنة الصالحة من النساء وإنما يرغب في فاسقة خبيثة مثله أو في مشركة ، والفاسقة الخبيثة لا يرغب في نكاحها الصالح المؤمن من الرجال وإنما يرغب فيها الذي هو، من جنسها من الفسقة والمشركين فهذا على الأعم الأغلب .

وقال بعضهم إن الآية منسوخة نسختها الآية في سورة النور (وأنكحوا الأيامى منكم) والزانية من الأيامى وسيأتي معنى (الأيامى) مفصلاً إن شاء الله فارجع إليه هناك والله يتولاك .

(١) أخرجه الطبراني والدارقطني .

(٢) أي تكلم معه بكلام غير واضح ولا مفهوم .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١٣١٩ .

(٤) الحائط : أي البستان .

(٥) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ١٧٠ .

مآثر شرعية للدين والكرامة

- أولاً : القرآن دستور الأمة الإسلامية وعلى المسلمين أن يتمسكوا بتعاليمه الرشيدة .
- ثانياً : التشريع لله وحده الذي شرع الأحكام لمصالح عبادة المؤمنين .
- ثالثاً : الأحكام الشرعية يجب تنفيذها بدقة، وتطبيقها على الوجه الاكمل .
- رابعاً : الحدودُ شرعت لحفظ الأعراض، وصيانة الأنساب، والحفاظ على الكرامة الإنسانية .
- خامساً : يجب أن تنفذ الحدودُ بمشهد من الناس ليرتدع أهل الفسق والفجور .
- سادساً : استيفاء الحدود من واجب الحاكم المسلم لتطهير المجتمع من أدران الفاحشة .
- سابعاً : الرجل والمرأة في اقرار الفاحشة سواء فيجب أن تسوى بينهما العقوبة .
- ثامناً : الزنى جريمة دينية، وخلقية، واجتماعية، ولذلك حرّمه الله تعالى .
- تاسعاً : لا يجوز تعطيل الحدود، ولا الشفاعة فيها لثلاث الجرائم في المجتمع ، ويختل الأمن .
- عاشراً : لا يليق بالمومن العفيف أن يتزوج بالفاسقة أو الفاجرة ، كما لا يليق بالعفيفة أن تتزوج بالفاسق أو الفاجر من الرجال .

* * *

حكمة التيسير

يعتبر الزنى في نظر الإسلام جريمة من أشنع الجرائم ، ومنكراً من أخبث المنكرات ، ولذلك كانت عقوبته شديدة صارمة ، لأن في هذه الجريمة هدرًا للكرامة الإنسانية، وتصديعاً لبنيان المجتمع ، وفيه أيضاً تعريض النسل للخطر ، حيث يكثر (اللقطاء) وأولاد البغاء، ولا يكون هناك من يتعهدهم ويربيهم وينشئهم النشأة الصالحة !!

ومن أهداف الشريعة الإسلامية الغراء، وأغراضها الأساسية، حفظ الضروريات الخمس وهي (العقل - والنسل - والنفس - والدين - والمال) وسميت بالضروريات: أو الكليات الخمس لأن جميع الأديان والشرائع قررت حفظها، وشرعت ما يكفل حمايتها لأنها ضرورة حياة الإنسان . ولما كان (النسل) هو أحد هذه الضروريات لذلك شرع الإسلام من العقوبات الصارمة الزاجرة ما يقطع دابر هذه الجريمة ويحقق الأمن والاستقرار للمجتمع .

ولعل بعض الذين تأثروا بالثقافة الغربية ، يرون في هذه الحدود والعقوبات شيئاً من الشدة والقسوة لا تتفق مع روح العصر ، وتعارض الحرية الشخصية وخاصة (حرية المرأة) التي أطلقها لها الغرب باسم التحرر والمساواة ، وتحت شعار (الديمقراطية) التي قررها لها القانون .

والواقع أن العقوبة التي شرعها الإسلام صارمة ، ولكنها في الوقت

نفسه عادلة فمن الذي يعاقب بهذا العقاب ؟ أليس هو الشخص المستهتر الذي يسعى في طريق شهوته كالحیوان لا يبالي بأي طريق نال الشهوة ولا ما يترتب عليها من أخطار وأضرار ؟

إن الذي يرتكب هذه الجريمة لمجرد الاستمتاع والشهوة ليس انساناً بل هو حیوان ، وذلك لأن الحيوان تسيطر عليه شهوته فهو يسير تبعاً لها ، والإنسان يحكمه عقله ولهذا يسير مع منطق العقل . وليست هذه الغريزة التي أودعها الله في الإنسان لمجرد نيل الشهوة أو قضاء الوطر ، بل هي من أجل غاية نبيلة سامية هي (بقاء النسل) .

والله - جل وعلا - بحكمته العلية ، جعل هذا الارتباط بين الذكر والانثى ، ولكنه لم يسمح به بطريق الفوضى كما تفعل الحيوانات ، حيث ينزوي بعضها على بعض ، وإنما سمح به في دائرة (الطهر والعفة) وبطريق الزواج الشرعي ، الذي يحقق الهدف النبيل والغاية الإنسانية المثلى في بقاء النوع الإنساني كما قال تعالى : (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة) .

والإسلام يعتبر الزنى لؤنة أخلاقية وجريمة اجتماعية خطيرة ، ينبغي أن تكافح بدون هوادة ، ولكنه لا يفرض هذه العقوبة الصارمة (الجلد أو الرجم) لمجرد التهمة أو الظن بل على العكس يوجب التحقق والتثبت ، ويدرك الحد بالشبهات ويشترط شروطاً شديدة تكاد لا تتوفر هي شهادة (أربعة رجال) مؤمنين عدول يشهدون بوقوعها ، ويشهدون على مثل ضوء الشمس ، أو اعترافاً صريحاً لا شبهة فيه من الشخص الذي قارف الجريمة .

والغريبون لا يعتبرون الزنى جريمة يعاقب عليها القانون إلا إذا كان بالإكراه أو كان اعتداء على حرية الغير ، أما إذا كان بالرضى فليس فيه ما يدعو إلى العقوبة لأنه يخلو حيثئذ عن فكرة (العدوان) .

فالزنى - في نظرهم - وإن كان عيباً إلا أنه ليس بجريمة على كل حال ، فإذا

زنى الرجل البكر بامرأة بكر فإن فعلهما ليس بفاحشة مستلزمة للعقوبة إلا إذا كان ذلك بالإكراه فإنه يعاقب للإكراه بعقوبة خفيفة ، وأما إذا زنى بامرأة متزوجة فللزوجة أن يطالبه بتعويض (غرامة مالية) من الرجل الذي أفسد زوجته فنظرتهم إذن هي نظرة مادية، ومن أجل ذلك تهدم المجتمع وتخربت الأسر ، وانتشرت تلك الأوباء والجرائم الخلقية فيهم .

فأين هذا من تشريع العليم الحكيم الذي صان الأعراض ، وحفظ الأنساب، وطهر المجتمع من لوثة تلك الجريمة الشنيعة ؟.



١٥ فزور المحصنات من اللبائر

قال الله تعالى:

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً
وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٠﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا
مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥١﴾

«سورة النور»

التحليل اللفظي

يرمون : أي يقذفون بالزنى ، وأصل الرمي القذف بالحجارة أو بشيء صلب ، ثم استعير للقذف باللسان ، لأنه يشبه الأذى الحسي كما قال النابغة : (وجرحُ اللسان كجرح اليد) وقال الشاعر :

رمانى بأمرٍ كنتُ منه ووالدي بريئاً ومن أجل الطّوي رمانى^(١)
أي اتهمني بشيء أنا منه بريء .

المحصنات : العفيفات جمع محصنة بمعنى العفيفة قال تعالى: (وَالَّذِينَ أَحْصَنَتْ

(١) الطوي : البئر والبيت لابن أحمر وانظر القرطبي ج ١٢ ص ١٧٢ .

فرجها) أي عفتت ، وأصل الإحصان المنع ومنه يسمى (الحصن)
قال في لسان العرب : يقال امرأة حَصَانٌ وحَاصِنٌ وكلّ امرأة
عفيفة مُحَصَّنَةٌ ومُحَصَّنَةٌ (بالفتح والكسر) وكلّ امرأة متزوجة
مَحَصَّنَةٌ (بالفتح) لا غير^(١)، وفي شعر حسان يثني على عائشة رضي
الله عنها :

حَصَانٌ رزان ما تُزَنُّ بريبةٍ وتصبح غرثي من لحوم الغوافل^(٢)
والمرأة تكون محصنة بالإسلام ، والعفاف ، والحرية ، والتزوج
كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

شهداء : جمع شاهد، أي يشهدون عليهم بوقوع الزنى، والمراد بالشهداء الرجال
لأن الآية ذكرت العدد مؤنثاً (بأربعة) ومن المعلوم أن العدد يؤنث
إذا كان المعدود مذكراً، ويُذكر إذا كان المعدود مؤنثاً فتقول
(أربع نسوة، وأربعة رجال) فلا تقبل شهادة النساء في حد القذف
كما لا تقبل في حد الزنى سراً على العباد .

فاجلدوهم : قال القرطبي : الجلد الضرب ، والمجالدة المضاربة في الجلود
أو بالجلود ، ثم استعير الجلد لغير ذلك من سيف أو غيره ، ومنه
قول (قيس بن الخطيم) :

أجالدهم يوم الحديقة حاسراً كأن يدي بالسيف محراق لآعب^(٣)
وقد تقدم معنى الجلد في آيات الزنى مفصلاً فارجع إليه .

الفاسقون : جمع فاسق وهو العاصي، والفسقُ الخروجُ عن الطاعة، ومجازة
الحد في ارتكاب المعاصي قال تعالى : (فسق عن أمر ربه) وكل
خارج عن طاعة الله يسمى فاسقاً ، وكل منكر أو مكذب لآيات
الله يسمى كافراً .

(١) لسان العرب مادة / حصن / .

(٢) حصان : عفيفة ، رزان : حسيمة الرأي ، تزني : تتهم ، غرثي : جائعة والمراد
أنها عفيفة عاقلة لاتتهم بشيء يرتاب به وتظل جائعة لأنها لاتنتاب النساء كما هو شأن الكثيرات منهن.

(٣) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ١٧٨ .

المعنى للرجحان

يخبر الله جل ثناؤه بأن الذين ينتهكون حرمت المؤمنين ، فيرمون العفاف الشريفات الطاهرات بالفاحشة ، ويتهمونهن بأقدس وأتمن شيء لدى الإنسان ألا وهو (العرض والشرف) فينسبونهن إلى الزنى ، ثم لم يأتوا على دعواهم بأربعة شهداء عدول ، يشهدون عليهن بما نسبوا إليهن من الفاحشة فاجلدوا الذين رموهن بذلك (ثمانين) جلدة، لأنهم فسقة كذبة يتهمون الأبرياء ويحبون إشاعة الفاحشة، وزيدوا لهم في العقوبة بإهدار كرامتهم الإنسانية ، فلا تقبلوا شهادة أي واحد منهم ما دام مصراً على بهتانه وأولئك عند الله من أسوأ الناس منزلة وأشدهم عذاباً ، لأنهم فساق خارجون عن طاعة الله عز وجل، لا يحفظون كرامة مؤمن، ويقعون في أعراض الناس شأن أهل الضلال والنفاق ، الذين يسعون لتهديم المجتمع الإسلامي وتقويض بنيانه ، وأما إذا تابوا وأنابوا وغيروا سيرتهم وأصلحوا أحوالهم ، ورجعوا عن سلوك طريق الغي والضلال فاعفوا عنهم واصفحوا، واقبلوا اعتذارهم، وردوا إليهم اعتبارهم، فإن الله غفور رحيم يقبل توبة عبده إذا تاب وأناب وأصلح حاله .

سبب النزول

يرى بعض المفسرين أن هذه الآيات نزلت بسبب (حادثة الإفك) التي اتهمت فيها أم المؤمنين العفيفة البريئة الطاهرة الصديقة (عائشة بنت أبي بكر الصديق) رضي الله عنها زوج رسول الله ﷺ والتي نزلت براءتها من السماء فكان ذلك درساً بليغاً للأمة ، وعبرة للأجيال في جميع العصور والأزمان .

قال ابن جرير الطبري رحمه الله: وذكر أن هذه الآية إنما نزلت في الذين رموا عائشة زوج النبي ﷺ بما رموها به من الإفك : ثم روى عن

سعيد بن جبير أنه سئل (هل الزنى أشد أو قذف المحصنة؟ قال : لا بل الزنى ، قلت : إن الله يقول : (والذين يرمون المحصنات) قال : إنما هذا في حديث عائشة خاصة .

والصحيح ما ذكره القرطبي واختاره الطبري أن هذه الآية نزلت بسبب القذفة عامة لا في تلك النازلة بعينها^(١) فهي حكم من الله عام لكل قاذف، ومن المعلوم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

الطائف التفسير

اللطيفة الأولى : قوله تعالى (يرمون المحصنات) أجمع العلماء أن المراد به (الرمي بالزنى) واستدلوا على ذلك بوجوه :

أحدها : تقدم ذكر الزنى في الآيات السابقة .

ثانيها : أنه تعالى ذكر (المحصنات) وهن العفائف فدل على أن المراد رميها بصد العفاف وهو الزنى .

ثالثها : انعقاد الإجماع على أنه لا يجب (الجلد) بالرمي بغير الزنى .

رابعها : قوله تعالى (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) ومعلوم أن هذا العدد غير مشروط إلا في الزنى . أفاده الفخر الرازي^(٢) .

اللطيفة الثانية : تخصيص النساء في قوله (المحصنات) لخصوص الواقعة ، ولأن قذفهن أغلب وأشنع ، وفيه إيذاء لمن ولأقربائهن ، وإلا فلا فرق بين الذكر والأنثى في الحكم ، وقيل في الآية حذف تقديره (الأنفس المحصنات)

(١) انظر القرطبي ج ١٢ ص ١٧٢ والطبري ١٨ ص ٧٦ .

(٢) انظر التفسير الكبير للامام الفخر الرازي ج ٢٣ ص ١٥٢ وأحكام القرآن للجصاص

فيكون اللفظ شاملاً للنساء والرجال وقد حكى هذا عن ابن حزم ، والراجح أنه من باب التغليب .

اللطيفة الثالثة : في التعبير بالإحصان إشارة دقيقة إلى أن من قذف غير العفيف (من الرجال أو النساء) لا يحد حد القذف ، وذلك فيما إذا كان الشخص معروفاً بفجوره، أو اشتهر بالعبث والمجون، فإن حد القذف إنما شرع لحفظ كرامة الإنسان الفاضل، ولا كرامة للفاسق الماجن ، فتدبر السر الدقيق .

اللطيفة الرابعة : حكم الله تعالى على قاذف المحصنة (العفيفة) بثلاث عقوبات .

- ١ - الجلد ثمانين جلدة عقوبة له .
- ٢ - إهدار الكرامة الإنسانية برد الشهادة .
- ٣ - تفسيق القاذف يجعله في زمرة (الفسقة) .

ولم يحكم في الزنى إلا بالجلد مائة جلدة للبكر ، وفي ذلك دليل على خطورة هذه التهمة، وعلى أن القذف من الكبائر، وأن جريمته عند الله عظيمة.

اللطيفة الخامسة : قوله تعالى (وأصلحوا) فيه دليل على أن التوبة وحدها لا تكفي، بل لا بد من ظهور أمارات الصلاح عليه، فإن هذا الذنب مما يتعلق بحقوق العباد ولذلك شدد فيه . قال الرازي : قال أصحابنا إنه بعد التوبة لا بد من مضي مدة عليه لظهور حسن الحال حتى تقبل شهادته وتعود ولايته ، ثم قدرُوا تلك المدة بسنة كما يضرب للعنين أجل سنة^(١) .

اللطيفة السادسة: قال ابن تيمية: ذكّر تعالى عدد الشهداء، وأطلق صفتهم، ولم يقيدهم (بمن نرضى) ولا (من ذوي العدل) لكن يقال : لم يقيدهم بالعدالة وقد أمرنا الله أن نحمل الشهادة المحتاج إليها لأهل العدل والرضى لقوله (وإذا قلتم فاعدلوا) وقوله (كونوا قوامين بالقسط) وقوله (والذين هم بشهاداتهم قائمون) فهم يقومون بها بالقسط لله فيشترط هنا ما اشترط هناك^(٢).

(١) الفخر الرازي ج ٢٣ ص ١٦٣ .

(٢) عن محاسن التأويل بتصرف ج ١٢ ص ٤٤٤٩ .

للأحكام الشرعية

الحكم الأول : ما هي معاني الاحصان ؟

ورد معنى (الاحصان) في الشريعة الإسلامية لأربعة أمور وهي :

أ - العفة : قال تعالى (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) بمعنى العفيفات من المؤمنات والعفيفات من الكتابيات .

ب - الحرية : قال تعالى : (فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) أي أن عقوبة الأمة المملوكة نصف عقوبة الحرة .
ج - التزوج : قال تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم .. إلى قوله والمحصنات من النساء) أي المتزوجات من النساء .

د - الإسلام : قال ﷺ (من أشرك بالله فليس بمحصن^(٢)) فالإنسان يكون محصناً بالعفاف وبالحرية وبالإسلام وبالتزوج وأشهر معاني إطلاق لفظ الإحصان (العفة) وهو المراد بالآية الكريمة فمن قذف شخصاً غير عفيف لا يجد باتفاق الفقهاء .

الحكم الثاني : ما هي شروط القذف ؟

للقذف شروط لا بد من توفرها حتى يكون جريمة تستحق عقوبة الجلد ، وهذه الشروط عديدة .. منها ما يجب توفره في (القاذف) ومنها ما يجب توفره في (المقذوف) ومنها ما يجب توفره في الشيء (المقذوف به) .

أما شروط القاذف فهي ثلاثة (١ - العقل ٢ - البلوغ ٣ - الاختيار) فإن هذه

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص .

أصل التكليف ، ولا تكليف بدون هذه الأشياء والآية الكريمة وإن لم تشرط إلا عجز القاذف عن الإتيان بأربعة شهداء (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) ولم تشرط العقل والبلوغ وعدم الإكراه إلا أن ذلك من قواعد الشريعة التي عُلِّمت من النصوص الأخرى فإذا قذف المجنون أو الصبي أو المكره ، فلا حد على واحد منهم لقوله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق) (١) وقال ﷺ (رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكروها عليه) (٢) أي ما أكرهوا عليه من الأقوال والأعمال. ولأن العقل مدار التكليف ، والمجنون لا يعتد بكلامه فلا يؤثر قذفه .. أما إذا كان الصبي مراهقاً بحيث يؤدي قذفه فإنه يعزَّر تعزيراً مناسباً لكن لا يحد حد القذف . لأن من شروط حد القذف البلوغ .

الحكم الثالث : ما هي الشروط اللازم توفرها في المقذوف ؟

ظاهر الآية الكريمة (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ) يتناول جميع العفائف سواء أكانت مسلمة أو كافرة ، حرة أو رقيقة إلا أن الفقهاء شرطوا في المقذوف خمسة شروط وهي : (١- الإسلام ٢- العقل ٣- البلوغ ٤- الحرية ٥- العفة عن الزنى) وهذه الشروط يجب أن تتوفر في المقذوف حتى يقام الحد على القاذف وسن فصلها بعض التفصيل :

أولاً : أما الإسلام : فهو شرط لقوله ﷺ : (من أشرك بالله فليس بمحصن) وقد تقدم الحديث ومعناه على رأي جمهور العلماء : من أشرك بالله فلا حد على قاذفه ، لأن غير المسلم (المشرك) لا يتورع عن الزنى فليس هناك ما يردعه عن ارتكاب الفاحشة إذ أنه ليس بعد الكفر ذنب ، وكل جريمة تتصور من الكافر .

(١) الحديث رواه أصحاب السنن .

(٢) رواه الترمذي .

قال ابن العربي : ولأن عِرَض الكافر لا حرمة له ، كالفاسق المعلن
لا حرمة لعرضه ، بل هو أولى لزيادة الكفر على المعلن بالفسق^(١) .

ثانياً : وأما العقل : فلأنَّ الحد إنما شرع للزجر عن الأذية بالضرر الواقع
على المقدوف ، ولا مضرة على من فقد العقل ، فلا يحد قاذفه .

ثالثاً : وأما البلوغ : فالأصل فيه أن الطفل لا يتصور منه الزنى كما لا
يتصور النظر من الأعمى ، فلا يحد قاذف الصغير أو الصغيرة عند الجمهور .
وقال مالك رحمه الله : إذا رمى صبياً يمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنى كان
قذفاً : وقال أحمد رحمه الله : في الصبيّة بنت تسع يحد قاذفها .

قال ابن العربي :

(والمسألة محتمة مشككة ، لكن مالك غلب عرض المقدوف ، وغيره
راعى حماية ظهر القاذف ، وحماية عرض المقدوف أولى لأن القاذف
كشف ستره بطرف لسانه فلزمه الحد^(٢) . وصحح ابن المنذر الرأي الأول
فقال : لا يحد من قذف من لم يبلغ ، لأن ذلك كذب ويعزر على الأذى^(٣) .

رابعاً : وأما الحرية : فالجمهور على اشتراطها ، لأن مرتبة العبد تختلف
عن مرتبة الحر ، فقذف العبد - وإن كان حراماً - إلا أنه لا يحد القاذف وإنما
يعزر لقوله ﷺ : (من قذف مملوكه بالزنى أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا
أن يكون كما قال^(٤)) ولأن العبد ناقص الدرجة فلا يعظم عليه التعبير بالزنى .
قال العلماء : (وإنما كان ذلك في الآخرة لارتفاع الملك ، واستواء الشريف
والوضيع ، والحر والعبد ، ولم يكن لأحد فضل إلا بالتقوى ، ولما كان ذلك

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١٣٢١ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١٣٢٢ .

(٣) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ١٧٥ .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

تكافأ الناس ، وإنما لم يتكافأوا في الدنيا لثلاث تدخل الداخلة على المالكين ،
وتفسد العلاقة بين السادة والعبيد ، فلا تصل لهم حرمة ، ولا فضل في منزلة
وتبطل فائدة التسخير ، حكمة من الحكيم العليم لا إله إلا هو^(١) .. .

وأما ابن حزم فقد خالف جمهور الفقهاء ، فرأى أن قذف العبد يوجب
الحد ، وأنه لا فرق بين الحر والعبد في هذه الناحية وقال : « وأما قولهم
لا حرمة للعبد ، ولا للأمة ، فكلام سخيف ، والمؤمن له حرمة عظيمة ، ورب
عبد جلف خير من خليفة قرشي عند الله تعالى » أقول : رأي ابن حزم هذا
رأي وجيه لو لم يصادم النص المتقدم الذي استدل به الجمهور والأحكام
لا تؤخذ بالأراء ، وإنما بما ثبت عن المعصوم عليه السلام من قوله وفعله .. والحديث
ثابت في الصحيحين فلا عبرة بخلافه .

خامساً : وأما العفة : فهي شرط عند جميع الفقهاء لم يخالف في ذلك
أحد وإنما اعتبرناها للنص القرآني الكريم (يرمون المحصنات) فشرطت الآية
أن يكون المقذوف (محصناً) أي عفيفاً ، إذ غير العفيف قد يتباهى بالفسق
والفجور ، ويعتبر ذلك (تقدمة) والتمسك بالفضيلة والدين (رجعية) كما
نسمع في زماننا هذا عن بعض الفاسقين الخارجين على الدين والأخلاق والآداب .
ولأن الحد مشروع لتكذيب القاذف فإذا كان المقذوف زانياً فعلاً فالقاذف
صاذق في قذفه ، وإذا كان المقذوف مشهوراً بالمجون والدعارة فقد أوجد
شبهة لقاذفه (والحدود تدرأ بالشبهات) فلا يحذ القاذف . ولو زنى شاب في عتفوان
شبابه ، ثم تاب وحسن حاله ثم شاخ في صلاح لا يحذ قاذفه ، لأن القاذف
لم يكذب ، وإنما يعزّر لأنه أشاع ما يجب ستره وإخفاؤه فكذلك لو قذف
شخصاً مشهوراً بالفسق والفجور . ولكن ليس معنى عدم إقامة الحد في هذه
الصور الخمس أن قاذف (المجنون أو الصبي أو الكافر أو العبد أو غير

(١) من تفسير القرطبي بتصرف .

العفيف) لا يستحق عقوبة بل إنه يستحق التعزير ويبلغ به غايته لأنه أشاع الفاحشة، وقد حذر الله تعالى منها بقوله (إن الذين يجون أن تشيع الفاحشة) الآية.

الحكم الرابع : ما هي ألفاظ القذف الموجبة للحد ؟

تنقسم ألفاظ القذف إلى ثلاثة أقسام : (صريح ، وكناية ، وتعريض) :

أما الصريح : فهو أن يصرح بالقاذف في كلامه بلفظ الزنى مثل قوله : (يا زاني، أو يا زانية، أو يا ابن الزنى) أو ينفي نسيبه عنه كقوله : لست ابن أبيك فهذا النوع قد اتفق العلماء على أنه يجب فيه الحد .

أما الكناية : فمثل أن يقول : (يا فاسقة ، يا فاجرة ، يا خبيثة) أو هي لا ترد يد لامس، فهذه لا تكون قذفاً إلا أن يريد، وتحتاج إلى توضيح وبيان.

أما التعريض : فمثل أن يقول : (لست بزنان .. وليست هي بزانية)، وقد اختلف العلماء في التعريض هل هو من القذف الموجب للحد أم لا ؟ فذهب (مالك) رحمه الله إلى أنه قذف ، وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يكون قذفاً إلا إذا قال أردت به القذف^(١) .

دليل مالك :

استدل مالك بما روي عن عمرة بنت عبد الرحمن : (أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر : والله ما أبي بزنان ، ولا أمي بزانية ، فاستشار عمر في ذلك فقال قائل : مدح أباه وأمه وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا نرى أن تجلده الحد ، فجلده ثمانين^(٢) .

وقد حبس عمر رضي الله عنه الحطيئة لما قال :

دع المكارم لا ترحل لبغيها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

لأنه شبهه بالنساء في أنهن يطعمن ويسقين ويكسون .

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة .

(٢) رواه مالك في الموطأ وانظر الرازي ج ٢٣ ص ١٥٣ .

قال القرطبي : (والدليل لما قاله (مالك) هو أن موضوع الحد في القذف إنما هو لإزالة المعرة^(١) التي أوقعها القاذف بالمقذوف فإذا حصلت المعرة بالتعريض وجب أن يكون قذفاً وقد قال تعالى حكاية عن مريم (ياأخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء..وما كانت أمك بغيا) فمدحوا أباهم ونفوا عن أمها البغاء . وعرضوا لمريم بذلك ولذلك قال تعالى (وبكفرهم وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً) وكفرهم معروف، والبهتان العظيم هو التعريض لها أي ما كان أبوك امرأ سوء ، وما كانت أمك بغيا ، أي وأنت بخلافهما وقد أتيت بهذا الولد^(٢) .

دليل الشافعية والأحناف :

استدل الشافعي وأبو حنيفة بأن التعريض بالقذف محتمل للقذف ولغيره ، والاحتمال شبهة والحدود تدرأ بالشبهات كما ورد في الحديث: (ادرءوا الحدود بالشبهات^(٣)) .

وقالوا : إن الله عز وجل قد فرق بين (التصريح) و (التعريض) في عدة المتوفى عنها زوجها ، فحرم التصريح بالخطبة ، وأباح التعريض بقوله تعالى : (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ..) الآية .

فدل على أنهما ليسا في الحكم سواء .. وروي عن الإمام أحمد رحمه الله روايتان: إحداهما أن التعريض ليس بقذف ولا حد فيه . والثانية: أنه قذف في حال الغضب دون حال الرضا .

ومما يدل على ما ذهب إليه (الشافعية والأحناف) ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي ﷺ إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ، فقال :

(١) المعرة : معناها المسبة والتقيصة وهي مأخوذة من عره إذا دهاه ما يكرهه ويشق عليه .

(٢) القرطبي ج ١٢ ص ١٧٣ باختصار .

(٣) رواه الترمذي والحاكم والبيهقي ، والصحيح أنه موقوف وانظر جمع الفوائد

هل لك من إبل؟ قال : نعم ، قال : ما ألوانها قال حمر ، قال : فهل فيها أورك؟ قال : نعم . قال : فكيف ذلك؟ قال لعله نزرعه عرق؟ قال : فلعن هذا نزرعه عرق^(١) فلم يعتبر هذا قذفاً مع أنه تعريض بزنى الزوجة .

الحكم الخامس : ما هو حكم قاذف الجماعة؟

اختلف الفقهاء في حكم من قذف جماعة على ثلاثة مذاهب :

أ - المذهب الأول : مذهب القائلين بأنه يحد حداً واحداً وهم الجمهور (أبو حنيفة ومالك وأحمد) .

ب - المذهب الثاني : مذهب القائلين بأن عليه لكل واحد حداً وهم (الشافعي والليث) .

ج - المذهب الثالث : مذهب الذين فرقوا بين أن يجمعهم في كلمة واحدة مثل أن يقول لهم : يا زناة أو يقول لكل واحد يا زاني. ففي الصورة الأولى يحد حداً واحداً، وفي الثانية عليه لكل واحد منهم حد ، وهو مذهب (ابن أبي ليلى ، والشعبي) .

دليل الجمهور : احتج أبو بكر الرازي^(٢) على قول الجمهور بالكتاب والسنة ، والقياس :

أما الكتاب : فقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) والمعنى أن كل من رمى المحصنات وجب عليه الجلد وذلك يقتضي أن قاذف الجماعة من المحصنات لا يجلد أكثر من ثمانين فمن أوجب على قاذف جماعة المحصنات أكثر من حد واحد فقد خالف الآية .

وأما السنة : فما روي عن ابن عباس أن (هلال بن أمية) قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ «البينة أوحده في ظهرك» فلم يوجب النبي ﷺ على هلال إلا حداً مع أنه قذف زوجته وقذف معها (شريك ابن سحماء) .

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم .

(٢) أبو بكر الرازي هو المشهور بـ (الخصائص) وانظر أحكام القرآن ج ٣ ص ٣٢٢ .

وأما القياس : فهو أن سائر ما يوجب الحد إذا تكرر منه مراراً لم يجب إلاحد واحد، كمن سرق مراراً، أو شرب الخمر مراراً، لم يحد إلاحداً واحداً فكذا ههنا^(١) .

أدلة الشافعية :

وأجاب الشافعية عن الأول بأن قوله (والذين) صيغة جمع ، وقوله (المحصنات) صيغة جمع ، وإذا قوبل الجمع بالجمع اقتضى القسمة على الآحاد ، فيصير المعنى : كل من رمى محصناً واحداً وجب عليه الحد . وأجابوا عن الثاني بأنه قذفهما بلفظ واحد وقد قال الشافعي - في القديم - لا يجب إلاحدٌ واحدٌ اعتباراً باللفظ .

وأجابوا عن القياس بأنه قياس مع الفارق فإن حد القذف حق الآدمي ، بخلاف حد الزنى والشرب فإنه حق الله تعالى وحقوق الآدمي لا تتداخل^(٢)

الترجيح : والصحيح الراجح هنا هو رأي الجمهور لقوة أدلتهم لأنه لو قذف قبيلة فأقمنا عليه لكل واحد حداً هلك ، والله أعلم .
الحكم السادس : هل تشترط في الشهود العدالة ؟

لم تذكر الآية الكريمة في صفة الشهداء أكثر من أنهم (أربعة) رجال من أهل الشهادة وللعلماء خلاف في أهل الشهادة من هم ؟ فالشافعية يقولون : لا بد للشاهد أن يكون عدلاً ، والحنفية يقولون : الفاسق من أهل الشهادة وعلى هذا تظهر ثمرة الخلاف ؛ فإذا شهد أربعة فساق على المقتوف بالزنى فهم قذفة عند الشافعية يحدون كما يحد القاذف الأول ، والحنفية يقولون : لا حد على القاذف لأنه أتى بأربعة من أهل الشهادة، إلا أن الشرع لم يعتبر شهادتهم لقصور في (الفاسق) فثبت بشهادتهم شبهة الزنى فيستقط الحد عنهم وعن القاذف . فكما اعتبرنا التهمة في نفي الحد عن المشهود عليه ، فكذلك وجب اعتبارها في نفي الحد عنه وعن الشهود .

(١) أحكام القرآن للجصاص بتصرف ج ٣ ص ٣٢٢ والفخر الرازي ص ١٥٣ .

(٢) أنظر بسط الأدلة بالتفصيل في الفخر الرازي .

وجه قول الشافعي رحمه الله: أنهم غير موصوفين بالشرائط في قبول الشهادة فخرجوا عن أن يكونوا شاهدين وبقوا محض قاذفين فيحدون حد القذف .

وقد رجح ابن تيمية رحمه الله رأي الأحناف ودفع الحد عن الشهود لوجود الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، كما وضّحت ذلك السنّة المطهرة

الحكم السابع : هل يشترط في الشهود أداؤهم للشهادة مجتمعين ؟
ظاهر الآية الكريمة أنه لا فرق بين أن يؤدي الشهود شهادتهم مجتمعين أو متفرقين ، وهذا مذهب (مالك والشافعي) رحمهما الله أخذاً بظاهر الآية .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : إذا جاءوا متفرقين فعليهم حد القذف ، ولا يسقط الحد عن القاذف .

حجة مالك والشافعي : أن الآية لم تشترط إلا أن يكونوا أربعة ، ولم تشترط أداءهم للشهادة مجتمعين ، فيكفي في الشهادة كيفما اتفق مجتمعين ، أو متفرقين ، بل إن شهادتهم متفرقين أبعده عن التهمة ، وعلى القاضي أن يفرقهم إذا ارتاب من أمرهم ليظهر له وجه الحق في أداؤهم للشهادة هل هم صادقون أم كاذبون ؟

حجة أبي حنيفة : أما حجة أبي حنيفة فهي أن الشاهد الواحد لما شهد بمفرده صار قاذفاً فيجب عليه الحد وكذلك الثاني والثالث ، ولا خلاص من هذا الإشكال إلا باسئراط الاجتماع .. واستدل بحادثة (المغيرة بن شعبة) لما شهد عليه أربعة وخالف أحدهم في الشهادة جلدتهم عمر وستأتي قصتهم قريباً إن شاء الله تعالى .

الحكم الثامن : هل عقوبة العبد مثل عقوبة الحر ؟

اتفق الفقهاء على أن العبد إذا قذف الحر المحصن وجب عليه الحد ، ولكن هل حده مثل حد الحر ، أو على النصف منه ؟ لم يثبت حكم ذلك في

السنة المطهرة ولهذا اختلف الفقهاء فيه فألجمهور (وهو مذهب الأئمة الأربعة) على أن العبد إذا ثبت عليه القذف ، فعقوبته (٤٠) أربعون جلدة ، لأنه حد يتنصف بالرق مثل حد الزنى ، واستدلوا بقوله تعالى « فإن أتيتن بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » وذهب الأوزاعي وابن حزم وهو مذهب الشيعة إلى أنه يجلد (٨٠) ثمانين جلدة ، لأنه حد وجب صيانة لحق الآدميين إذ أن الجناية وقعت على عرض المقدوف ، والجناية لا تختلف بالرق والحرية .

ومن أدلة الجمهور ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال « أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء وكلهم يضربون المملوك في القذف أربعين جلدة » .. وعن علي كرم الله وجهه أنه قال (يجلد العبد في القذف أربعين^(١)) .

قال ابن المنذر : والذي عليه الأمصار القول الأول (أي قول الجمهور) وبه أقول .

ورد الجمهور بأن آية القذف خاصة بالأحرار ، فالحر إذا قذف محصناً حد ثمانين جلدة ، وأما العبد فحدّه أربعون ، فقاوسوا القذف على حد الزنى ، والله تعالى أعلم .

الحكم التاسع : هل الحد حق من حقوق الله أو من حقوق الآدميين ؟ ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الحد حق من حقوق (الله) ويترتب على كونه حقاً من حقوق الله تعالى ما يلي :

- أ - أنه إذا بلغ الحاكم وجب عليه إقامة الحد وإن لم يطلب المقدوف .
- ب - لا يسقط بعفو المقدوف عن القاذف ، وتنفع القاذف التوبة فيما بينه وبين الله تعالى .
- ج - يتنصف فيه الحد بالرق مثل الزنى .

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة وفقه السنة وحاشية ابن عابدين .

وذهب (الشافعي ومالك) إلى أنه حق من حقوق (الآدميين) ويترتب عليه ما يلي :

أ - أن الإمام لا يقيمه إلا بطلب المقذوف .

ب - يسقط بعفو المقذوف عن القاذف .

ج - إذا مات المقذوف قبل إقامة الحد فإنه يورث عنه ، ويسقط بعفو الوارث^(١) .

ويرى بعض الفقهاء أن (حد القذف) فيه شائبة من حق الله . وشائبة من حق العبد ، ومما لا شك فيه أن في القذف تعدياً على حقوق الله تعالى ، وانتهاكاً لحرمة المقذوف ، فكان في شرع الحد صيانة^٢ لحق الله ، ولحق العبد فيكون الحد مزيجاً منهما .. ولعل^٣ هذا هو الأرجح والله تعالى أعلم .

الحكم العاشر : هل تقبل شهادة القاذف إذا تاب ؟

حكم القرآن على القاذف بثلاثة أحكام :

الأول : أن يجلد ثمانين جلدة .

والثاني : أن لا تقبل له شهادة أبداً .

والثالث : وصفه بالفسق والخروج عن طاعة الله تعالى .

ثم عقب الباري جل وعلا بعد هذه الأحكام الثلاثة بما يدل على (الاستثناء) فقال : « إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم » وقد اختلف الفقهاء في هذا (الاستثناء) هل يعود إلى الجملة الأخيرة فيرفع عنه وصف الفسق ويظل مردود الشهادة ؟ أم أن شهادته تقبل كذلك بالتوبة ؟ على مذهبين :

أ - مذهب أبي حنيفة : أن الاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة (وأولئك هم الفاسقون) فيرفع عنه وصف الفسق إذا تاب ولكن لا تقبل شهادته .

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ، ورد المختار على الدر المختار لابن عابدين .

ولو أصبح أصلح الصالحين ، وهذا المذهب مروى عن (الحسن البصري والنخعي وسعيد بن جبير) وغيرهم من فقهاء التابعين .

ب - مذهب الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) أن الاستثناء راجع إلى الجملتين الأخيرتين (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون) فإذا تاب قبلت شهادته ورفع عنه وصف الفسق وهذا المذهب مروى عن (عطاء وطاووس ومجاهد والشعبي وعكرمة) وغيرهم من علماء التابعين وهو الذي اختاره ابن جرير الطبري رحمهم الله أجمعين .

وهذا الاختلاف بين الفقهاء مردة إلى قاعدة أصولية : وهي (هل الاستثناء الوارد بعد الحمل المتعاطفة بالواو يرجع إلى الكل أو إلى الأخير ؟) فالشافعية والمالكية يرجعونه إلى الجميع ، والأحناف يرجعونه إلى الأخير فقط والمسألة تطلب من كتب الأصول وليس هذا محل تفصيلها .

أدلة الأحناف :

استدل الأحناف على عدم قبول شهادة القاذف مطلقاً بما يلي :
أولاً : إن الاستثناء لو رجع إلى جميع الحمل المتقدمة لوجب أن يسقط عنه (الحد) وهو الجلد (ثمانين جلدة) ، وهذا باطل بالإجماع ، فتعيّن أن يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط .

ثانياً : إن الله تعالى قد حكم بعدم قبول شهادته على التأيد (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) فلفظ (الأبد) يدل على الدوام والاستمرار حتى ولو تاب وأناب وأصبح من الصالحين ، وقبول شهادته يناقض هذه الأبدية التي حكم بها القرآن .

ثالثاً : ما ورد عنه عليه السلام أنه قال : (المسلمون عدول بعضهم على بعض إلاّ محدوداً في قذف^(١)) فإنه يدل على أن القاذف لا تقبل شهادته إذا حدّ في القذف .

(١) رواه أصحاب السنن .

أدلة الجمهور :

وأما الجمهور فقد استدلوا على قبول شهادته بما يلي :

أولاً : قالوا : ان التوبة تمحو الذنب ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ، فوجب أن يكون القاذف بعد التوبة مقبول الشهادة .

ثانياً : إن الكفر أعظم جرماً من القذف ، والكافر إذا تاب تقبل شهادته فكيف لا تقبل شهادة المسلم إذا قذف ثم تاب ؟ وقد قال الشافعي رحمه الله : عجباً يقبل الله من القاذف توبته وتردُّون شهادته^(١) .

ثالثاً : ما روي في حادثة^(٢) (المغيرة بن شعبه) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الحد الذين شهدوا على المغيرة وهم (أبو بكره ، ونافع ، ونفيح) حين قذفوه ثم قال لهم من أكذب نفسه قبلت شهادته ومن لم يفعل لم أجز شهادته ، فأكذب (نافع ونفيح) أنفسهما وكان عمر يقبل شهادتهما ، وأما (أبو بكره) فكان لا يقبل شهادته ولم ينكر عليه أحد من الصحابة .

رابعاً : وقالوا : إن الاستثناء في الآية الكريمة كان ينبغي أن يرجع إلى الكل ولكن لما كان (الجلد ثمانين) من أجل حق المقدوف وكان هذا الحق من حقوق العباد لم يسقط بالتوبة ، فبقي رد الشهادة والحكم بالفسق وهما من حق الله فيسقطان بالتوبة .

يقول العلامة الموهودي في تفسير سورة النور بعد أن ساق أدلة الفريقين :

فأرى الطائفة الأولى هو الأرجح عندي في هذه القضية فإن حقيقة توبة المرء لا يعلمها إلا الله . ومن تاب عندنا فإن غاية ما لنا أن نجامله به هو أن لانسميه (الفاسق) ولانذكره بالفسق وليس من الصحيح أن نبالغ في مجاملته ، حتى نعود إلى الثقة بقوله لمجرد أنه قد تاب عندنا في ظاهر الأمر .

(١) انظر التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٢٣ ص ١٦١ .

(٢) الحادثة ذكرها ابن العربي بالتفصيل في تفسيره أحكام القرآن ج ٣ ص ١٣٢٥

فارجع إليها هناك .

وزد على ذلك أن أسلوب عبارة القرآن بنفسه يدل دلالة واضحة على أن العفو المذكور في جملة (إلا الذين تابوا... وأصلحوا) إنما يرجع إلى جملة (وأولئك هم الفاسقون) لأن جلد القاذف ثمانين جلدة وعدم قبول شهادته جاء ذكرهما في العبارة بصيغة الأمر (فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) وجاء الحكم عليه بالفسق بصيغة الخبر (وأولئك هم الفاسقون) فإذا جاء قوله تعالى (إلا الذين تابوا وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) بعد هذا الحكم الثالث مقترناً به فهو يدل بنفسه على أن هذا الاستثناء إنما يرجع إلى الجملة الخبرية الأخيرة ولا يرجع إلى جملي الأمر الأوليين .. وليست التوبة عبارة عن تلفظ الإنسان بها باللسان بل هي عبارة عن شعوره بالندامة واعتزاه على إصلاح نفسه ، ورجوعه إلى الخير ، وكل ذلك مما لا يعلم حقيقته إلا الله ، ولأجل هذا فإنه لا تغتفر بالتوبة (العقوبة الدنيوية) وإنما تغتفر بها (العقوبة الأخروية) فحسب.. ومن ثمة فإن الله تعالى لم يقل : إلا الذين تابوا وأصلحوا فتركوهم أو خلوا سبيلهم أو لا تعذبوهم بل قال : (إلا الذين تابوا وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) فإنه لو كانت العقوبات الدنيوية أيضاً تغتفر بالتوبة فمن ذا الذي تروونه من الجناة لا يتوب اتقاء لعقوبته^(١)

مذهب الشعبي والضحاك : وهناك مذهب وسط بين المذهبين هو مذهب (الشعبي والضحاك) فقد قالوا : لا تقبل شهادة القاذف وإن تاب إلا أن يعترف على نفسه أنه قال البهتان فيما قذف فحينئذ تقبل شهادته ، قال شهيد الإسلام (سيد قطب) عليه الرحمة والرضوان : وأنا اختار هذا المذهب الأخير لأنه يزيد على التوبة إعلان براءة المقذوف باعتراف مباشر من القاذف وبذلك يُمَحَى آخرُ أثرٍ للقذف .

أقول : وهذا المذهب الذي اختاره سيد قطب تبدو عليه مخايل الجودرة

(١) تفسير سورة النور للاستاذ المودودي ص ١١٧ - ١١٨ .

(٢) في ظلال القرآن ج ١٨ ص ٦٢ .

والإنصاف وبحقق العدل بين جميع الأطراف (القاذف والمقذوف) فلا
يَظنم أحداً منهما ولا يضيع حق الله، ولا حق العبد .. فلعله يكون الأرجح
والله تعالى أعلم .

مَدْرَسَةُ إِلِيهِ لِلدَّيْنِ (الكرامة)

أولاً - قذف المحصنات من الكبائر التي تهدد المجتمع وتقوّض بنيانه .
ثانياً - اتهام المؤمنين بطريق (القذف) إشاعة للفاحشة في المجتمع .
ثالثاً - على المسلم أن يصون كرامة إخوانه بالستر عليهم إذا أخطأوا .
رابعاً - لا بد لحماية ظهر القاذف من إحضار أربعة شهود ، ذكور ،
عدول .

خامساً - العقوبات الثلاث (البدنية والأدبية والدينية) تدل على عظم جريمة
القذف .

سادساً - لا يجوز الولوج في أعراض الناس لمجرد السماع أو الظن بحصول
التهمة .

سابعاً - الحدود كفارات للذنوب وعلى الحكام أن يقيموها تنفيذاً لأمر
الله .

ثامناً - التوبة والندم على ما فرط من الإنسان تدفع عنه سمة الفسق فلا
يسمى فاسقاً .

تاسعاً - إذا أصلح القاذف سيرته وأكذب نفسه فيرد له اعتباره وتقبل
شهادته .

عاشراً - الله واسع الرحمة عظيم الفضل لا تنفعه طاعة ولا تضره معصية ،
ينتقم للمظلوم من الظالم .

حكمة السير

يعتبر القذف جريمة من الجرائم الشنيعة التي حاربها الإسلام حرباً لا هوادة فيه ، فإن آتاهم البرئين والوقوع في أعراض الناس ، والخوض في (المحصنات الحرائر) العفيفات، يجعل المجال فسيحاً لكل من شاء أن يقذف بريئة أو بريئاً بتلك التهمة النكراء ، فتصبح أعراض الأمة مجرحة وسمعتها ملوثة وإذا كل فرد منها متهم أو مهدد بالآتاهم ، وإذا كل زوج فيها شك في زوجه وأهله وولده .

وجريمة القذف والآتاهم للمحصنات تولد أخطاراً جسيمة في المجتمع ، فكم من فتاة عفيفة شريفة لاقت حتفها لكلمة قالها قاتل، فصدقها فاجر ، فوصل خبرها إلى الناس ولاكتها الألسن فكان أن أقدم أقرباؤها وذووها على قتلها لغسل العار ، ثم ظهرت حصانتها وعفتها عن طريق (الكشف الطبي) ولكن بعد أن حصل ما حصل وفات الأوان .

لذلك وصيانة للأعراض من التهجم، وحماية لأصحابها من إهدار الكرامة، قطع الإسلام السنة السوء ، وسدّ الباب على الذين يلتمسون للبرء العيب ، فمنع ضعاف النفوس من أن يجرحوا مشاعر الناس ، ويلغوا في أعراضهم. وشدّد في عقوبة القذف فجعلها قريبة من عقوبة الزنى (ثمانين جلدة) مع إسقاط الشهادة ، والوصف بالفسق .

والعقوبة الأولى (جسدية) تنال البدن والجسد ، والثانية (أدبية) تتعلق بالناحية المعنوية بإهدار كرامته وإسقاط اعتباره ، فكأنه ليس بإنسان لأنه لا يوثق بكلامه ولا يقبل قوله عند الناس والثالثة (دينية) حيث أنه فاسق خارج عن طاعة الله، وكفى بذلك عقوبة لذوي النفوس المريضة، والضمائر الميّنة . وقد اعتبر الإسلام (قذف المحصنات) من الكبائر الموجبة لسخط الله

وعذابه ، وأوعد المرتكبين لهذا المنكر بالعذاب الشديد في الدنيا والآخرة
فقال جل ثناؤه :

« إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة
ولهم عذاب عظيم » وجعل الولوغ في أعراض الناس ضرباً من (إشاعة
الفاحشة) يستحق فاعله العذاب الشديد كما قال تعالى (إنَّ الذينَ يُحِبُّونَ
أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)
وقد عدها عليه الصلاة والسلام من الكبائر المهلكات فقال صلوات الله عليه:
(اجتنبوا سبع الموبقات قالوا وما هنَّ يا رسول الله؟ قال : (الشُّركُ بالله،
والسحرُ ، وقتلُ النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكلُ الربا، وأكلُ مالِ
اليتيم ، والتولي يومَ الرِّحف ، وقذفُ المحصنات المؤمنات الغافلات^(١))

وغرضُ الإسلام من هذه العقوبة صيانة الأعراض ، وحفظ كرامة
الأمة ، وتطهير المجتمع من مقالة السوء لتظل (الأسرة المسلمة) موفورة
الكرامة ، مصونة الجناح ، بعيدة عن ألسنة السفهاء ، وبهتان المغرضين .

* * *

المحاضرة الثالثة

٧٥ (العاشرة بين الرومين) ٥٢

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ
أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ④ وَالْحَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ
كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ⑤ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ
إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ⑥ وَالْحَامِسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ
الصَّادِقِينَ ⑦ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَإِنَّ لِلَّهِ تَوَابًا حَكِيمًا ⑧
«سورة النور»

التحليل اللفظي

يرمون : أي يتهمون أزواجهم بالفاحشة ، ويقذفونهن بالزنى ، وقد تقدم
معنى الرمي في الآية السابقة وأن المراد به القذف بالزنى بقريئة
اشترط الأربعة من الشهداء وهنا اشترط أربع شهادات أيضاً .

أزواجهم : جمع زوج بمعنى (الزوجة) فإنّ حذف التاء منها أفصح من إثباتها ، إلا في الفرائض ، قال تعالى (اسكن أنت وزوجك الجنة) وأنكر بعضهم اطلاق لفظ زوجة في العربية وقال هي خطأ والصحيح أنها خلاف الأفصح (١) .

فشهادة أحدهم : أي الشهادة التي ترفع عنه حدّ القذف أن يحلف أربع مرات بالله أنه صادق فيما رماها به من الزنى والشهادة في اللغة معناها الخبر القاطع (٢) ، وقد شاع في لسان الشرع استعمال الشهادة بمعنى الإخبار بحق لإنسانٍ على آخر ، وتسمى أيضاً بيّنة .

لعنة الله : أي غضبه وقمته ، وأصل اللعن : الطردُ من رحمة الله عز وجل كما قال تعالى لإبليس (وإن عليك لعنتي إلى يوم الدين) . وسمي اللعان لعاناً لأن فيه ذكر اللعنة .

ويدراً : أي يدفع والدرء معناه في اللغة : الدفعُ قال تعالى (فادارأتم فيها) أي تخاصمتم في شأنها وأصبح بعضكم يدفع على بعض .

العذاب : المراد به العذاب الدنيوي وهو الحد (الجلد أو الرجم) الذي شرع عقوبةً للزاني أو الزانية في الآيات المتقدمة .

تواب : أي كثير التوبة يعود على من رجع عن المعاصي بالرحمة والمغفرة وهي من صيغِ المبالغة .

حكيم : أي يضع الأشياء في مواضعها ويشرع من الأحكام ما فيه مصلحة العباد . ومعنى الآية : لولا فضله ورحمته لعاجلكم بالعقوبة وفضح الكاذب منكم ولكنه تعالى تواب رحيم .

(١) أنظر النهاية لابن الأثير ولسان العرب لابن منظور .

(٢) أنظر القاموس المحيط .

المعنى للزنى

يخبر المولى جل وعلا أن من قذف زوجته بالفاحشة وأتهمها بالزنى ولم يكن لديه بينة تثبت صدقة فيما ادعى ولا شهود يشهدون على صحة ما قال فالواجب عليه أن يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، تقوم مقام الشهداء الأربعة ليدفع عنه (حد القذف) وعليه أيضاً أن يحلف في المرة الخامسة بأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين في رميه لها بالزنى .

وأما المرأة المقذوفة إذا لم تعترف بالذنب ، وأرادت التخلص من إقامة (حد الزنى) فعليها أن تحلف أربعة أيمان بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنى تقوم مقام الشهداء الأربعة في إثبات عفتها، وفي المرة الخامسة عليها أن تحلف بغضب الله وسخطه عليها إن كان زوجها صادقاً في اتهامه لها بالزنى . ثم بين الباري جل وعلا أن هذا التشريع الذي شرعه لعباده وهو تشريع (اللعان بين الزوجين) إنما هو من رحمته بالناس ولطفه بالمذنبين من عباده ولولا ذلك لهُتِك الستر عنهم ففضحهم وعجل لهم العقوبة في الدنيا وعذبهم في الآخرة ، ولكنه سبحانه رحيم ودود، غفار للذنوب، يقبل توبة العبد إذا أناب (وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى) .

سبب النزول

آ - أخرج البخاري والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن (هلال بن أمية) قذف امرأته عند النبي ﷺ (بشريك بن سحماء) فقال النبي ﷺ : (البينة وإلا حد في ظهرك) فقال يا رسول الله : إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي ﷺ يقول : البينة وإلا حد في ظهرك ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق أني لصادق ،

وليتزلن الله ما يرىء ظهري من الحد ، فأنزل الله « والذين يرمون أزواجهم .. حتى بلغ ان كان من الصادقين » فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما فجاء هلال فشهد ، والنبي ﷺ يقول : (الله يعلم ان أحدا كما لكاذب فهل منكما تائب ؟) ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا : إنها موجبة فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت : لا أفصح قومي سائر اليوم فمضت .. فقال النبي ﷺ أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين ، ساينغ الأليتين ، خدلج^(١) الساقين فهو لشريك بن سحماء ، فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن^(٢) .

ب - وروى ابن جرير الطبري بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لما نزلت هذه الآية (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) قال سعد بن عبادة : أهكذا أنزلت يا رسول الله ؟ لو أتيت لكاع^(٣) قد تفخذها رجل ، لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فوالله ما كنت لآتي بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته .. فقال رسول الله ﷺ : يا معشر الأنصار أما تسمعون إلى ما يقول سيدكم ؟ قالوا : لا تلمه يا رسول الله فإنه رجل غيور ما تزوج فينا قط إلا عذراء ولا طلق امرأة له فاجترأ رجل منا أن يتزوجها ؟ .. قال سعد يا رسول الله : بأبي وأمي ، والله إني لأعرف أنها من الله وأنها حق ، ولكن عجبت أن لو وجدت لكاع قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء ، والله لا آتي بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته فوالله ما لبثوا يسيراً حتى جاء (هلال بن أمية) من حديقة له ، فرأى بعينيه وسمع بأذنيه^(٤) ... ثم ذكر قصة هلال السابقة وطريقة اللعان .

(١) خدلج الساقين : يمتلئ لحمًا .

(٢) فتح البيان ج ٦ ص ٣٢٦ والدر المشورج ٥ ص ٢٢ .

(٣) الكاع : أي خبيثة فاجرة .

(٤) تفسير الطبري ج ١٨ ص ٨٤ .

ج - وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن (عاصم بن عدي) الأنصاري قال لأصحابه : (إن دخل رجل منا بيته فوجد رجلاً على بطن امرأته ، فإن جاء بأربعة رجال يشهدون بذلك فقد قضى الرجل حاجته وخرج وإن قتله قُتِلَ به وإن قال وجدت فلاناً مع تلك المرأة ضُرب ، وإن سكت سكت على غيظ اللهم افتح .. وكان لعاصم هذا ابن عم يقال له (عويمر) فأثنى عويمر عاصماً فقال : لقد رأيت رجلاً على بطن امرأتي^(١) .. وساق الحديث .

الطائف التفسير

اللطيفة الأولى : قال الإمام (الفخر الرازي) : إنما اعتبر الشرع اللعان في الزوجات دون الاجنبيات لوجهين :

آ - انه لا معرفة على الرجل في زني الأجنبية والأولى له ستره ، أما زني الزوجة فيلحتمه العار والنسب الفاسد فلا يمكنه الصبر عليه .

ب - إن الغالب المتعارف من أحوال الرجل مع امرأته أنه لا يقصدها بالقذف إلا عن حقيقة فإذا رماها بنفس الرمي يشهد بكونه صادقاً إلا أن شهادة الحال ليست بكاملة فضم إليها ما يقويها من الأيمان^(٢) .

اللطيفة الثانية : تخصيص (اللعنة) بجانب الرجل ، وتخصيص (الغضب) بجانب المرأة ، لأن الغضب أشد في العقوبة من اللعنة ، والمرأة في اقترافها جريمة الزنى أسوأ من الرجل في ارتكابه جريمة القذف ، لذلك أضيف الغضب إلى المرأة

(١) التفسير الكبير ج ٢٣ ص ١٦٤ .

(٢) تفسير الفخر الرازي ج ٢٣ ص ١٦٦ .

ومن جهة أخرى فإن النساء كثيراً ما يستعملن اللعن فربما يجترئن على التفوه به لاعتيادهن عليه وسقوط وقعه من قلوبهن بخلاف غضب الله فتدبره.

اللطيفة الثالثة : قوله تعالى (فضل الله عليكم ورحمته) فيه التفات ، وهذا (الإلتفات) من ضمير الغائب إلى ضمير المخاطبين (عليكم) ، وسر هذا الإلتفات أن يستوفي مقام الإمتنان حقه لأن حال الحضور أتم وأكمل من حال الغيبة ، أفاده أبو السعود .

اللطيفة الرابعة : جواب (لولا) في قوله تعالى (ولولا فضل الله) محذوف لتحويل الأمر حتى يذهب الوهم في تقديره كل مذهب فيكون أبلغ في البيان وأبعد في التهويل والإرهاب ، مثل قوله تعالى (ولو ترى إذ وقفوا على النار) حذف جوابه كذلك للتهويل . أي لرأيت أمراً فظيماً هائلاً يشيب له الوليد ولا يستطيع أن يعبر عن هوله لسان لأنه فوق الوصف والبيان ، ورب مسكوت عنه أبلغ من منطوق به ، ومثل هذا قول عمر : (لو غيرك قالها يا أبا عبيدة)^(١) أي لنكلت به وشددت له العقوبة ، وتقديره في الآية : لولا فضل الله عليكم هلككم ، أو لفضحكم ، أو لعاجلكم بعقابه^(٢) .

اللطيفة الخامسة : قوله تعالى (تواب حكيم) الرحمة تناسب التوبة فلماذا عدل عنها إلى قوله (تواب حكيم) بدل (تواب رحيم) ؟ .

والجواب : أن الله عز وجل حكم باللعان وأراد بذلك ستر هذه الفاحشة على عباده ، فلو لم يكن اللعان مشروعاً لوجب على الزوج (حد القذف) ، مع أن الظاهر صدقه وأنه لا يفترى عليها لاشتراكهما في الخزي والعار ، ولو اكتفى بشهادته لوجب عليها (حد الزنى) فكان من الحكمة وحسن النظر

(١) لما وقع الطاعون بأرض الشام استشار عمر الصحابة في الرجوع ، فقال له أبو عبيدة ابن الجراح (أفراراً من قدر الله يا عمر ؟) فأجابه بتلك الجملة وانظر تفصيل القصة في صحيح البخاري .

(٢) انظر زاد المسير لابن الجوزي ج ٦ ص ١٣ .

لما جميعاً أن شرع هذا الحكم ودرأ العذاب عنهما بتلك الأيمان فسبحانه
ما أوسع رحمته وأجل حكمته؟.

وجوه القرارة

- ١ - قوله تعالى: (ولم يكن لهم شهداء) .. قرىء: (ولم تكن) بالتاء لأن الشهداء جماعة والجمهور بالياء (ولم يكن) قال أبو حيان وهو الفصيح .
- ٢ - قوله تعالى: (فشهادة أحدهم أربع شهادات) قرأ حفص والحسن (أربع) بالضم - وقرأ الجمهور (أربع) بالفتح نصباً على المصدر .
- ٣ - قوله تعالى: (أن لعنة) و (أن غضب) بالتشديد وهي قراءة الجمهور وقرأ نافع (أن لعنة) و (أن غضب) بالتخفيف فتكون (أن) مخففة من أن الثقيلة واسمها ضمير الشأن ، ولكل وجه من وجوه القراءات سند من جهة الإعراب^(١) والله أعلم .

وجوه اللدغ

- أولاً: قوله تعالى: (ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) . (شهداء): اسم كان و (لهم) خبرها ، و (إلا) أداة حصر ، و (أنفسهم) بدل من شهداء مرفوع بالضممة الظاهرة وهو مضاف^(٢) .
- ويصح أن تكون كان تامة والمعنى: ولم يوجد شهداء إلا أنفسهم، فيكون (شهداء) فاعل ، و (أنفسهم) بدل من شهداء ، ومثلها (وإن كان ذو عسرة) أي إن وجد ذو عسرة .

(١) انظر البحر المحيط ، وزاد المسير ، وغريب القرآن .

(٢) غريب إعراب القرآن ج ٢ ص ١٩٢ .

ثانياً : قوله تعالى : (فشهادة أحدهم أربع شهادات) .

(شهادة) مبتدأ ، و (أربع) خبره ، كما تقول : صلاة العصر أربع ركعات . ويجوز أن يكون (شهادة) خبر لمبتدأ محذوف وتقديره : فالحكم شهادة أحدهم .

ثالثاً : قوله تعالى : (والخامسة أن لعنة الله عليه) .

(الخامسة) مبتدأ ، وجملة (أن لعنة الله) هي الخبر ، وجواب الشرط محذوف دلّ عليه ما تقدم .

رابعاً : قوله تعالى : (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله) .

(أن تشهد) أن وما بعدها في تأويل مصدر فاعل لـ (يدرأ) وتقديره : ويدرأ عنها العذاب شهادتها ، وجملة (إنه لمن الكاذبين) في محل نصب بـ (تشهد) إلاّ أنه كسرت الهمزة من (أنه) لدخول اللام في الخبر^(١) .

خامساً : قوله تعالى : (ولولا فضل الله عليكم ورحمته) .

قال أبو البركات ابن الأنباري : لم يذكر جواب (لولا) إيجازاً واختصاراً لدلالة الكلام عليه ، وتقديره : ولولا فضل الله عليكم ورحمته لعاجلكم بالعقوبة ، أو لفضحكم بما ترتكبون من الفاحشة^(٢) .

للحكم الشرعية

الحكم الأول : متى يجب اللعان ؟

إذا رمى الرجل امرأته بالزنى ولم تعترف بذلك ولم يرجع عن رميه فقد شرع لهما اللعان ويجب اللعان في حالتين :

(١) البيان في غريب إعراب القرآن ج ٢ ص ١٩٤ .

(٢) نفس المرجع والجزء ص ١٩٣ بتصرف .

أ - الحالة الأولى : إذا رمى امرأته بالزنى كأن يقول لها : زנית أو رأيتك تزنين وليس عنده أربعة شهود يشهدون بما رماها به ، وإذا قال لها : يا زانية ، فالجمهور أنه يلاعن خلافاً للمالك .

ب - الحالة الثانية : أن ينفي حملها منه فيقول : هذا الحمل ليس مني أو ينفي ولدأ له منها .

الحكم الثاني : هل اللعان يمين أم شهادة ؟

اختلف الفقهاء في اللعان هل هو يمين أم شهادة على مذهبين :

أ - المذهب الأول : أنه شهادة فيأخذ أحكام الشهادة وهو مذهب الإمام أبي حنيفة .

ب - المذهب الثاني : أنه يمين وليس بشهادة فيأخذ أحكام اليمين وهو مذهب الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) .

أدلة الأحناف :

١ - استدلت الأحناف على أن اللعان شهادة بقوله تعالى (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله) وقالوا الملاعن يقول في لعانه : أشهد بالله فدل على أنه شهادة .

٢ - واستدلوا بحديث ابن عباس المتقدم في قصة (هلال بن أمية) وفيه : (فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول : الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ ثم قامت فشهدت) .. الحديث وفيه لفظ الشهادة صراحة .

٣ - وقالوا : إن كلمات الزوج في اللعان قائمة مقام الشهود ، فتكون هذه الألفاظ شهادة .

أدلة الجمهور :

١ - واستدل الجمهور بأن لفظ الشهادة قد يراد به (اليمين) بقوله تعالى : (إذا

جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله (ثم قال تعالى (اتخذوا
آيمانهم جنةً) فسمى الشهادة يمينا .

٢ - واستدلوا بقوله سبحانه (أربع شهادات بالله) فقد قرن لفظ الجلالة
(الله) بالشهادة فدل على أنه أراد بها اليمين . وشهادة الإنسان لنفسه
لا تقبل بخلاف يمينه .

٣ - واستدلوا بما ورد في بعض روايات حديث ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم :
(لولا الأيمان لكان لي ولها شأن) .

والخلاصة : فإن الأحناف يقولون : ألفاظ اللعان شهادات مؤكدة
بالأيمان .. والجمهور يقولون : إنها أيمان مؤكدة بالشهادة وردت بهذه
الصيغة للتغليظ . فالأولون غلبوا جانب الشهادة والآخرون غلبوا جانب اليمين .

الحكم الثالث : هل يجوز اللعان من الكافر والعبد والمحدود في القذف ؟

وبناء على اختلاف الفقهاء في (اللعان) هل هو شهادة أم يمين ترتب عليه
اختلافهم فيمن يجوز لعانه ، فشرط الأحناف : في الزوج الذي يصح لعانه
أن يكون أهلاً لأداء الشهادة على المسلم وكذلك الزوجة أن تكون أهلاً لأداء
الشهادة على المسلم (فلا لعان بين رقيقين ، ولا بين كافرين ، ولا بين المختلفين
ديناً ، ولا بين محدودين في قذف) واستدلوا على مذهبهم بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم
أنه قال : « أربعة ليس بينهم لعان : ليس بين الحر والأمة لعان ، وليس
بين الحرة والعبد لعان ، وليس بين المسلم واليهودية لعان ، وليس بين المسلم
والنصرانية لعان (١) » .

واحتجوا بأن الأزواج لما استثنوا من جملة الشهداء بقوله (ولم يكن
لهم شهداء إلا أنفسهم) وجب ألا يلاعن إلا من تجوز شهادته فلا يصح
اللعان إلا من (زوجين ، حرين ، مسلمين) .

(١) رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً قال القرطبي : وطرقه
كلها ضعيفة ، انظر الجزء الثاني عشر صفحة ١٨٧ من تفسير القرطبي .

وذهب الشافعي ومالك وهو رواية عن أحمد : إلى أن كل من يصح يمينه يصح قذفه ولعانه فيجوز اللعان من كل زوجين حرين كانا أو عبيدين، مؤمنين أو كافرين، فاستقين أو عدلين . وحجتهم أن قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهن) عام يتناول جميع الأزواج، والآية لم تخصص زوجاً دون زوج فوجب أن يكون اللعان بين كل الأزواج .. وقالوا إن المقصود من اللعان دفع العار عن النفس، ودفع ولد الزنى عن النفس، فكما يحتاج إليه المسلم يحتاج إليه غير المسلم، وكما يدفع الحر العار عن نفسه يدفع العبد العار عن نفسه والحلاصة : فإنَّ كلَّ من يجوز يمينه يجوز لعانه عند الجمهور .

قال ابن العربي: (والفصل في أنها يمين لا شهادة أن الزوج يخلف لنفسه في إثبات دعواه وتخليصه من العذاب وكيف يجوز لأحد أن يدعي في الشريعة أن شاهداً يشهد لنفسه بما يوجب حكماً على غيره، هذا بعيد في الأصل معدوم في النظر)^(١) .

وقال ابن القيم رحمه الله : (والصحيح أن لعانهم يجمع الوصفين : اليمين والشهادة فهو شهادة مؤكدة بالقسم . والتكرار لاقتضاء الحال تأكيد الأمر، ولهذا اعتبر فيه من التأكيد عشرة أنواع .. ثم سرد تلك الأنواع)^(٢) .

الحكم الرابع : هل يجوز اللعان بدون حضور الحاكم ؟

اتفق الفقهاء على أن اللعان لا يجوز إلا بحضور الحاكم أو من ينيبه الحاكم لأنه إذا نكل أحدهما أو ثبت عليه الأمر وجب الحد. وإقامة الحد من خصائص الحكام .. وينبغي أن يعظ الإمام الزوجين ويذكرهما بعذاب الله ويقول لكل واحد منهما: عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ويخوفهما بمثل قوله ﷺ : (أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء)

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١٣٣٢ وانظر تفسير القرطبي ج ١٢ ص ١٨٧

وزاد المسير لابن الجوزي ج ٥ ص ١٤ .

(٢) أنظر فقه السنة ج ٨ ص ١٦٨ .

ولن يدخلها الله الجنة .. وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤس الأولين والآخرين^(١) .

الحكم الخامس : كيفية اللعان وطريقته .

وضحت الآيات الكريمة طريقة اللعان وكيفيته بشكل جلي واضح وهي : أن يبدأ الزوج فيقول أربع مرات الصيغة التالية : « أشهد بالله إني لصادق فيما رميتها به من الزنى » ثم يختم في المرة الخامسة بقوله « لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى » ... ثم تلاعن المرأة فتقول أربع مرات : « أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى » ثم تختم في المرة الخامسة بقولها : « غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى » .

وظاهر الآية الكريمة أنه لا يقبل من الرجل أقل من خمس مرات ولا يقبل منه إبدال اللعنة بالغضب، وكذلك لا يقبل من المرأة أقل من خمس مرات ولا أن تبدل الغضب باللعنة ، والبداة تكون بالرجل في اللعان وهو مذهب الجمهور من فقهاء الأمصار .

وقال ابو حنيفة رحمه الله : يُعتد بلعانها إذا بدىء به . ومرجع الخلاف أن الفقهاء يرون لعان الزوج موجباً للحد على الزوجة ولعانها يسقط ذلك الحد ، فكان من الطبيعي أن يكون لعانها متأخراً عن لعانه . وأبو حنيفة لا يرى لعان الزوج موجباً للحد على الزوجة لأن حد الزنى لا يثبت إلا بأربعة شهود ، أو بالإقرار ، فليس من الضروري أن يتأخر لعانها عن لعانه .

هذه كيفية اللعان المأخوذة من القرآن ويزاد عليها من السنة أنه إذا كانت المرأة حاملاً وأراد الزوج أن ينفي ذلك الحمل وجب أن يذكره في لعانه فيقول : (وإن هذا الحمل ليس مني) وكذلك إذا كان هناك ولد يريد

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

الزوج نفيه وجب التعرض لذلك في اللعان، ويندب أن يقام الرجل حتى يشهد والمرأة قاعدة وتقام المرأة والرجل قاعد حتى تشهد ويستحب التغليظ بالزمان والمكان وبحضور جمع من عدول المسلمين، وكل ذلك إنما ثبت بالسنة المطهرة، فيجري اللعان في مسجد جامع وأمام جمع غفير للتغليظ^(١) والله اعلم .

الحكم السادس : النكول عن اللعان هل يوجب الحد ؟

اختلف الفقهاء فيما إذا نكل^(٢) أحد الزوجين عن اللعان هل يجب عليه الحد ؟ على مذهبين :

أ - مذهب الجمهور : (مالك والشافعي وأحمد) أن الزوج إذا نكل عن اللعان فعليه (حد القذف) وإذا نكلت الزوجة عن اللعان فعليها (حد الزنى) .

ب - وقال أبو حنيفة : إذا نكل الزوج عن اللعان حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه .. وإذا نكلت المرأة حبست حتى تلاعن أو تقر بالزنى فيقام عليها حينئذ الحد .

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على وجوب الحد بأدلة نلخصها فيما يأتي :

أولاً : ان الله تعالى قال في أول السورة (والذين يرمون المحصنات) ثم عطف عليه حكم الأزواج فقال (والذين يرمون أزواجهن) فكما أن مقتضى قذف الأجنبية الإتيان بالشهود أو الجلد ، فكذا موجب قذف الزوجات الإتيان باللعان أو الحد .

ثانياً : قوله تعالى (ويدراً عنها العذاب) لا يصح أن يراد منه عذاب

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة .

(٢) نكل : أي امتنع عن اللعان .

الآخرة، لأن الزوجة إن كانت كاذبة في لعانها لم يزد لها اللعان إلا عذاباً في الآخرة، وإن كانت صادقة فلا عذاب عليها في الآخرة، فتعين أن يراد به عذاب الدنيا وهو المذكور في الآية السابقة وهي قوله تعالى : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) وهو حد الزنى .

ثالثاً : قالوا : ويؤيد هذا قول النبي ﷺ نحوه زوج هلال « الرجم أهون عليك من غضب الله » وهو نص في الباب^(١) . وقوله ﷺ لهلال بن أمية : (البيعة أو حد في ظهرك^(٢)) .

أدلة أبي حنيفة :

واستدل أبو حنيفة رحمه الله بما يلي :

أولاً : قوله تعالى : (والذين يرمون أزواجهم) يفهم منه أن الواجب في قذف الزوجات (اللعان) لا الحد وهذه الآية إما ناسخة لآية القذف، وإما مخصصة فلا يجب على كلا الحالين سوى (اللعان) فإذا امتنع الزوج حبس حتى يلاعن وإذا امتنعت الزوجة حبست حتى تلاعن .

ثانياً : إن المرأة إذا امتنعت لم تفعل شيئاً سوى أنها تركت اللعان وهذا الترك ليس بيينة على الزنى فلا يجوز رجمها لقوله عليه السلام (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : زنى بعد إحصان، أو كفر بعد إيمان، أو قتل نفس بغير نفس^(٣)) .

ثالثاً : النكول عن اللعان ليس بصريح في الإقرار فلم يجز إثبات الحد به كاللفظ المحتمل للزنى وغيره لا يجوز إثبات الحد به .

قال العلامة الألوسي : في الانتصار لمذهب أبي حنيفة : (والعجب من الشافعي عليه الرحمة لا يقبل شهادة الزوج عليها بالزنى مع ثلاثة عدول

(١) أنظر تفصيل الأدلة في الفخر الرازي ج ٢٣ ص ١٦٧ .

(٢) أنظر أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١٤٣٣ .

(٣) الحديث أصله في الصحيحين وأنظر تفسير الجصاص .

ثم يوجب الحد عليها بقوله وحده وإن كان عبداً فاسقاً .. وأعجب منه أن (اللعان) يمين عنده وهو لا يصلح لإيجاب المال ولا لإسقاطه بعد الوجوب ، وأسقط به كل من الرجل والمرأة الحد عن نفسه وأوجب به (الرجم) الذي هو أغلظ الحدود على المرأة!! وكون النكول إقراراً به شبهة ، (والحدود تدرأ بالشبهات)^(١) .

ووافق الإمام (أحمد) رحمه الله الأحناف في حكم الزوجة الممتنعة في إحدى الروايتين عنه بأنها تحبس ولا ترحم وفي رواية أخرى عنه : لا تحبس ويخلى سبيلها كما لو لم تكمل البينة^(٢) .
وجاء في كتاب فقه السنة للسيد سابق ما نصه :

قال ابن رشد : (وبالجمل فقاعدته الدماء مبناهما في الشرع على أنها لا تراق إلا بالبينة العادلة أو الإعراف ، ومن الواجب ألا تخصص هذه القاعدة بالاسم المشترك) .. فأبو حنيفة في هذه المسألة أولى بالصواب إن شاء الله وقد اعترف أبو المعالي في كتابه (البرهان) بقوة الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة وهو شافعي^(٣) . انتهى .

أقول : رأي أبي حنيفة وإن كان وجيهاً إلا أنه ليس بقوة رأي الجمهور لظهور أدلتهم التقليدية، وهو ما نختاره كما اختاره شيخ المفسرين الطبري وغيره من الجهابذة الأعلام .

الحكم السابع : هل آية اللعان ناسخة لآية القذف ؟

إن الروايات التي ذكرت في سبب النزول متفقة كلها على ثلاثة أمور :
أولها : أن آيات اللعان نزلت بعد آية قذف المحصنات مع تراخٍ في الزمن ، وأنها منفصلة عنها .

(١) روح المعاني ج ١٨ ص ١٠٩ .

(٢) أحكام القرآن للسايس ج ٣ ص ١٤١ .

(٣) فقه السنة ج ٨ ص ١٧٢ .

ثانيها : أن الصحابة كانوا يفهمون من آية القذف أن حكم من رمى
زوجه كحكم من رمى الأجنبية .

ثالثها : أن آية (اللعان) نزلت تخفيفاً على الزوج وبياناً للمخرج مما
وقع فيه من القذف .

وبناء على ذلك فإن قواعد أصول الحنفية تقضي بأن آيات اللعان ناسخة
لعموم آية القذف (والذين يرمون المحصنات) لتراخي نزولها عنها . .

وعلى مذهب الأحناف : يكون ثبوت (حد القذف) على من قذف
زوجته منسوخاً بآيات اللعان وليس على الزوج سوى الملاعنة لا غير... وعلى
مذهب الأئمة الثلاثة : تكون آيات اللعان مخصصة للعموم في آية القذف
لا ناسخة لها .

ويصبح معنى الآيتين : كل من قذف محصنة ولم يأت بأربعة شهداء فعليه
(حد القذف) إلا من قذف زوجته فعليه (الحد أو اللعان) ، والخلاف في
الحقيقة شكلي لا جوهري .

الحكم الثامن : هل يُفَرَّقُ بين المتلاعنين ؟

قضت السنة النبوية أن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً، فإذا تلاعن الزوجان
وقعت الفرقة بينهما على سبيل (التأييد) لما روي عن ابن عباس أن النبي
ﷺ قال : (المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً)^(٢) .. وعن علي وابن مسعود
قالا : (مضت السنة ألا يجتمع المتلاعنان)^(٣) .. والحكمة في ذلك (التحريم
المؤبد) أنه قد وقع بينهما من التباغض والتقاطع ما أوجب القطيعة بينهما بصفة

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة وآيات الأحكام للخصاص .

(٢) الحديث رواه الدارقطني مرفوعاً .

(٣) هو من كلام علي وابن مسعود وله حكم المرفوع وهو من رواية الدارقطني أيضاً .

دائمة . فإن الرجل إن كان صادقاً فقد أشاع فاحشتها وفضحها على رموس الأَشهاد ، وأقامها مقام الخزي والغضب ، وإن كان كاذباً فقد أضاف إلى ذلك أنه بهتها وزاد في إيلاهما وحسرتها وغيظها . وكذلك المرأة إن كانت صادقة فقد أكذبت على رموس الأَشهاد وأوجبت عليه لعنة الله وإن كانت كاذبة فقد أفسدت فراشه وخانته في نفسها ، وألزمته العار والفضيحة . فقد حصل بينهما النفرة الدائمة والوحشة البالغة . ومن المعلوم أن أساس الحياة الزوجية السكنُ والمودة ، والرحمة ، وقد زالت هذه باللعان فكانت عقوبتهما الفرقة المؤبدة .

وقد اتفق الفقهاء على وجوب التفريق بين المتلاعنين وعلى أن الحرمة بينهما تكون (مؤبدة) لم يخالف في ذلك أحد إلا ما روي عن (عثمان النبي) أنه قال : لا يقع باللعان فرقة إلا أن يطلقها وهو قول مردود للنصوص المتقدمة.

ولكن الفقهاء اختلفوا متى تقع الفرقة بين المتلاعنين ؟

فذهب (الشافعي) رحمه الله إلى أن الفرقة تقع بمجرد لعان الزوج وحده ولو لم تلأعن الزوجة .

وذهب (مالك وأحمد) في إحدى الروايتين عنه إلى أن الفرقة لا تقع إلا بلعانهما جميعاً .

وذهب (أبو حنيفة وأحمد) في روايته الأخرى إلى أن الفرقة لا تقع إلا بتمام لعانهما وتفريق الحاكم بينهما^(١) .

أما حجة الشافعي : فهي أن الفرقة حاصلة بالقول ، فيستقل بها قول الزوج وحده كالطلاق ولا تأثير للعان الزوجة إلا في دفع العذاب عن نفسها كما قال تعالى (ويدراً عنها العذاب) فدل على أنه لا تأثير للعان المرأة إلا في دفع العذاب عن نفسها .

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة .

أما حجة مالك : فهي أن الشارع قد أمر بالتفريق بين المتلاعنين ولا يكونان متلاعنين بلعان الزوج وحده .. وأيضاً لو وقعت الفرقة بلعان الزوج لأصبحت المرأة أجنبية عنه فتكون الملاعنة أجنبية وقد أوجب الله اللعان بين الزوجين .

أما حجة أبي حنيفة وأحمد : فهي أن الفرقة لا تحصل إلا بتمام لعانها وتفريق الحاكم بينهما عملاً بالسنة المطهرة ففي حديث ابن عباس السابق (ففرق رسول الله ﷺ بينهما) وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله، ولأن اللعان نوع من الحدود، والحدود إنما يجريها الحاكم فلا بد إذاً من تفريق الحاكم .. ولعلّ هذا الرأي هو الأصح والأرجح .

الحكم التاسع : إذا أكذب الرجل نفسه فهل تعود إليه زوجته ؟

وإذا تلاعن الزوجان ثم أكذب الرجل نفسه فحدّ حد القذف فهل تحل له زوجته ؟

قال (مالك والشافعي) لا تحل له زوجته لأن الفرقة مؤبدة وقد قضت السنة بأنهما لا يجتمعان أبداً فلا طريق إلى العودة عملاً بالنصوص المتقدمة كما في المطلقة ثلاثاً وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين .

وقال (أبو حنيفة) إذا أكذب الرجل نفسه فهو خاطب من الخطاب لأنه إذا اعترف بكذبه وحدّ حدّ القذف لم يبق ملاءنا وإنما أصبح كاذباً فيحل له العودة إلى زوجته . قال ابن الجوزي : وروي عن أحمد روايتان أصحهما أنه لا تحل له زوجته ، والثانية يجتمعان بعد التكذيب وهو قول أبي حنيفة^(١) .

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لأن اللعان يوجب الحرمة المؤبدة كما دلت بذلك الآثار سواء أكذب نفسه أم لا والله أعلم .

(١) تفسير ابن الجوزي ج ٦ ص ١٥ .

الحكم العاشر : هل يلحق ولد اللعان بأمه ؟

إذا نفى الرجل ابنه وتم اللعان بنفيه له انتفى نسبه من أبيه وسقطت نفقته عنه ، وانتفى التوارث بينهما ولحق بأمه فهي ترثه وهو يرثها لحديث (عمرو ابن شعيب) : « وقضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه . ومن رماها به جلد ثمانين ^(١) » ويؤيد هذا الحديث الأدلة الدالة على أن الولد للفراش ولا فراش هنا لنفي الزوج إياه .. وأما من رماها به اعتبر قاذفاً وجلد ثمانين جلدة لأن (الملاعنة) داخلة في المحصنات ولم يثبت عليها ما يخالف ذلك فيجب على من رماها بابنها حد القذف ومن قذف ولدها يجب حده كمن قذف أمه سواء بسواء ..

أما بالنسبة للأحكام الشرعية فإنه يعامل كأنه أبوه من باب الاحتياط فلا يعطيه زكاة المال ، ولو قتله لا قصاص عليه ، ولا تجوز شهادة كل منهما للآخر ، ولا يعد مجهول النسب فلا يصح أن يدعيه غيره ، وإذا أكذب نفسه ثبت نسب الولد منه ويزول كل أثر اللعان بالنسبة للولد ^(٢) .

وروى الإمام الفخر عن الشافعي رحمه الله أنه قال : يتعلق باللعان خمسة أحكام : (درء الحدّ ، ونفي الولد ، والفرقة ، والتحریم المؤبد ، ووجوب الحدّ عليها) ، وكلها تثبت بمجرد لعانه ، ولا تفتقر إلى حكم الحاكم ^(٣) .

(١) رواه أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٢) فقه السنة السيد سابق ج ٨ ص ١٧٦ .

(٣) الفخر الرازي ج ٦ ص ٣٤٦ .

مأثر شره إليه للذبات (الكرمة)

- ١ - إذا قذف الرجل زوجته ولم تكن لديه بينة فإمّا أن يُحدّ أو يلاعن .
- ٢ - لا يجري اللعان في اتهام غير الزوجة من المحصنات لأنه خاص بالزوجين .
- ٣ - تشريع اللعان لمصلحة الزوجين يبرىء الزوج من (حد القذف) والزوجة من (حدّ الزنى) .
- ٤ - لا بدّ في الملاءنة أن تكون خمس مرات بالصيغة المذكورة في القرآن الكريم .
- ٥ - ينبغي تغليظ أمر « اللعان » بالزمان والمكان وحضور جمع من المسلمين .
- ٦ - اللعانُ يوجب (الحرمة المؤبّدة) بين الزوجين ، فلا ترجع للزوج بحالٍ من الأحوال .
- ٧ - تخصيص الرجل باللعة، وتخصيص المرأة بالغضب، للتفريق بين نفسيّة الزوجين .
- ٨ - الله واسع المغفرة ، عظيم الفضل والمنّة ، لولا ستره على العباد لعذبهم وأهلكهم .

حكمة الشرع

شرع الحكيم العليم (اللعان) لحكمة جليلة سامية ، هي من أدق الحكم وأسماها في صيانة المجتمع، وتطهير الأسرة، ومعالجة المخاطر والمشاكل التي تعترض طريق (الحياة الزوجية) وما يهددها من متاعب وعقبات .

وعالج القرآن بهذا التشريع الدقيق ناحية من أخطر النواحي التي يمكن أن يجابهها الإنسان في حياته الواقعية الأليمة، حين يبصر بعينه (جريمة الزنى) ترتكب في أهل بيته فلا يستطيع أن يتكلم، ولا أن يجهر، لأنه ليس لديه بيعة تثبت ذلك ، ولا يستطيع أن يقدم على القتل (لغسل العار) لأن هناك القصاص ويبقى ذاهلاً ، مشتتاً ، محتاراً ، كيف يصنع !! أترك عرضه ينتهك وشرفه يُلوث ، وفرشه يدنس ، ثم يغمض عينيه خشية الفضيحة أو خوف العار ؟ أم يقدم على الإنتقام من زوجه الخائن ، وذلك اللص الماكر ، شريكها في الحياة والإجرام فيكون سبيله العقاب والقصاص ؟!

إنها حالات من الضيق النفسي والقلق والاضطراب لا يملك المرء لها دفعا ولا يدري ماذا يصنع تجاهها وهو يعاني هذه الأزمة النفسية الخائفة؟! وتشاء حكمة الله أن تقع مثل هذه الحوادث في أفضل العصور (عصر النبوة) وبن أظهر الأقوام (صحابه الرسول) والقرآن ينزل والوحي يتلى ، ليكون درساً عملياً تربوياً يتلقاه المسلمون بكل قوة، وصلابة عزم. فهذا (هلال بن أمية) يأتي بيته مساء فيرى بعينه ويسمع بأذنيه صوت الحياة واضحاً فيكبح جماح نفسه، ويغالب غضبه وثورته، ويأتي رسول الله ﷺ يخبره الخبر ، وهو واثق من نفسه لأنها رؤيا العين ويطلب منه الرسول البيعة ولكن من أين يأتي بها ؟ وكيف له أن يأتي بأربعة شهود يشهدون معه لإثبات دعواه ، والرسول ﷺ يقول له : البيعة أو حد في ظهرك!! ويسمع (سعد بن عباد) وهو سيد الأنصار ذلك فيقول يا رسول الله : إذا رأى أحدنا مع امرأته رجلاً لم يكن له أن يحركه أو يهيجّه حتى يأتي بأربعة شهداء، والله لأضربنه

بالسيف غير مصفح عنه ويلتفت الرسول إلى أصحابه قائلاً : أتعجبون من
غيرة سعد والله لأنا أغير منه ، والله أغير مني . يطلب الرسول البيعة من هلال
وليس معه بيعة ويشدد الأمر على الرسول وعلى أصحابه ويتحدث الناس : الآن
يضرب الرسول هلالاً ، ويبطل بين الناس شهادته ، فيقول (هلال) يا رسول
الله والله إنني لصادق وإنني لأرجو أن يجعل الله لي منها فرجاً ومخرجاً وينزل
الوحي على الرسول بهذه الآيات الكريمة التي أصبحت قرآناً يتلى ودرساً يحفظ ونظاماً
يطبقه المسلمون في حياتهم ويقول الرسول الكريم : « أبشر يا هلال فقد جعل
الله لك فرجاً ومخرجاً » فيقول هلال : قد كنت أرجو ذلك من ربي عز وجل^(١) .

هذه ناحية دقيقة ، عاجلها الإسلام بحكمته الرفيعة وجعل لها فرجاً
ومخرجاً فشرع (اللعان) بين الزوجين ، ليسر المولى على عباده زلاتهم
ويفسح أمامهم المجال للتوبة والإنابة. ولولا هذا التشريع الحكيم لأريقت الدماء.
وأزهقت الأرواح في سبيل الدفاع عن (العرض والشرف) وقد يكون هناك
عدوان من أحد الزوجين على الآخر فلو سُمح للزوج أن ينتقم بنفسه فيقتل
زوجه لكان هناك ضحايا بريئات يذهبن ضحية المكر والحبث إذ ليس كل
زوج يكون صادقاً؛ ولو أقيم عليه (حد القذف) لأنه قذف امرأة محصنة لكان
في ذلك أبلغ الأثم والضرر إذ قد يكون صادقاً في دعواه فيجتمع عليه (عقوبة
الجلد) و(تدنيس الفراش) فإذا تكلم جلد، وإذا سكت سكت على غيظ .

فكان في هذا التشريع الإلهي الحكيم أسمى ما يتصوره المرء من العدالة
والحماية وصيانة الأعراض وقبر الجريمة في مهدها فهو (بطريق اللعان) إذ
يرك الأمر معلقاً لا يستطيع أحد أن يجزم بوقوع الجريمة أو بخيانة الزوجة ،
ولا يقطع بكذب الزوج إذ يحتمل أن يكون صادقاً ثم يفرق بينهما فرقة مؤبدة
تخلّص الإنسان من الشقاء ، وتقطع ألسنة السوء ، وتصون كرامة الأسرة .

فله ما أسمى تشريع الإسلام وما أدق نظره وأحكامه ! وصدق الله (أفحكم
الجاهلية يبغون ؟ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ؟) .

(١) انظر تفصيل الحادثة في تفسير القرطبي ج ١٢ ص ١٨٣ .

في إعجاب سمواته للبر

قال الله تعالى :

وَلَا يَأْتِلُ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٤٦﴾
إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ
عَظِيمٌ ﴿٤٧﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٤٨﴾ يَوْمَئِذٍ
يُوفِيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٤٩﴾ الْحَيْثَاتُ لِلْحَيْثِينَ
وَالْحَيِّثُونَ لِلْحَيِّثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ
مَبْرَأُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٥٠﴾ "سورة النور"

التحليل اللفظي

يأتل : أي يحلف من (الأليّة) بمعنى الحلف ، ووزنها (يَفْتَسَعِلُ) ومنه قوله تعالى (للذين يُؤْتُونَ من نَسَائِهِم) وقال بعضهم : معناه يقصّر من قولك : أَلَوْتُ في كذا إذا قصّرت فيه ومنه قوله تعالى (لا يألونكم خبالاً) .

قال الزمخشري : (يأتل) من أتلى إذا حلف : افتعال من الأليّة ، وقيل : من قولهم : ما ألوت جهداً ، إذا لم تدخر منه شيئاً ، ويشهد للأول قراءة الحسن : ولا يتألّ والمعنى : لا يحلفوا على أن لا يحسنوا إلى المستحقين للإحسان^(١) .

أولو الفضل : أصحاب الصلاح والدين ، ومعنى الفضل الزيادة والمراد هنا أهل البر والدين والصلاح .

والسعة : المراد بها السعة في الرزق والمال ، الذين وسّع الله عليهم وأغناهم من فضله . قال الشاعر :

ومن يك ذا مال فيبخل بفضله على غيره يستغن عنه ويذمم

أن يؤتوا : قال ابن قتيبة معناه : أن لا يؤتوا ، وقال القرطبي قوله تعالى (أن يؤتوا) أي ألا يؤتوا فحذف (لا) كقول القائل :

فقلتُ يمينُ الله أبرحُ قاعداً ولو قطعوا رأسي لديكِ وأوصالي^(٢)

أقول : هذا الحذف وارد في كلام العرب ومثله قوله تعالى (بيّن

(١) تفسير الكشاف ج ٣ ص ١٧٥ .

(٢) البيت لامرئ القيس وانظر القرطبي ج ١٢ ص ٣٠٩ .

الله لكم أن تضلوا) أي لئلا تضلّوا أو خشية أن تضلوا .

وليعفوا : أي يغفروا الزلات ، من عفا الربيع إذا محي أثره ودرس ، فهو محو الذنب حتى يعفو كما يعفو أثر الربيع .

المحصنات : العفائف الشريفات الطاهرات ، وقد تقدم معنى الإحصان فيما سبق .

الغافلات : جمع غافلة وهي التي غفلت عن الفاحشة ، بحيث لا تخطر ببالها ، وقيل : هي السليمة الصدر ، النقية القلب ، التي ليس فيها دهاء ولا مكر ، لأنها لم تجرب الأمور . ولم تزن الأحوال ، فلا تفتن لما تفتن له المجربة العارفة .

لعنوا : اللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله عز وجل (ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً) وقد يراد به الذكر السيء أو الحد (الجلد) كما في هذه الآية حيث أقيم عليهم حد القذف .

تشهد : تقر وتعترف ، وشهادة الألسنة إقرارها بما تكلموا به من الفرية ، وهؤلاء غير الذين يختم على أفواههم . وقال ابن جرير : المعنى أن السنة بعضهم تشهد على بعض بما كانوا يعملون من القذف والبهتان .

يوقئهم : التوفية إعطاء الشيء وافياً ، يقال : توفيت حقه إذا أخذه كاملاً غير منقوص .

دينهم الحق : أي حسابهم العدل ، أو جزاءهم الواجب ، والدين في اللغة بمعنى الجزاء ، ومنه قوله عليه السلام (إعمل ما شئت كما تدين تدان) أي كما تفعل تجزى .

الخبثات للخبثين : المعنى الخبيثات من النساء للخبثين من الرجال ، والطيبات من النساء للطيبين من الرجال ، وهو جمع خبيثة وخبيث ، والخبيث

الذي يعمل الفواحش والمنكرات سمى خبيثاً لخبث باطنه وسوء عمله قال تعالى (ونجينا من القرية التي كانت تعمل الخبائث) وذهب جمهور المفسرين إلى أن معنى الآية : الكلمات الخبيثات من القول للخبيثين من الرجال . والخبيثون من الناس للخبيثات من القول ، والكلمات الطيبات من القول للطيبين من الناس ، والطيبون من الناس للطيبات من القول^(١) . قال النحاس : وهذا أحسن ما قيل في هذه الآية واختاره ابن جرير الطبري .

مبرءون : أي منزّهون مما رُمُوا به . والمراد بالآية براءة الصديقة عائشة رضي الله عنها مما رماها به أهل الإفك والبهتان . وجاء بصيغة الجمع للتعظيم .

مغفرة : أي محو وغفران للذنوب ، والبشر جميعاً معرضون للخطأ وقيل في الآية إنه من باب : (حسنات الأبرار سيئات المقربين) .

ورزق كرم : قال الألوسي : هو الجنة كما قال أكثر المفسرين ، ويشهد له قوله تعالى في سورة الأحزاب في أمهات المؤمنين (وأعتدنا لها رزقاً كريماً) فإن المراد به الجنة^(٢) .

المعنى للرجحان

يقول الله جل ثناؤه ما معناه : لا يحلف أهل الفضل والصلاح والدين ، الذين وسّع الله عليهم في الرزق وأغناهم من فضله . على ألا يوثقوا بأقاربهم من الفقراء والمهاجرين ما كانوا يعطونهم إياه من الإحسان لجرم ارتكبوهم ، أو ذنب فعلوه . وليعفوا عما كان منهم من جرم . وليصفحوا عما بدر منهم من إساءة . وليعودوا إلى مثل ما كانوا عليه من الإفضال والإحسان .

(١) انظر تفسير ابن الجوزي ج ٦ ص ٢٧ وتفسير القرطبي .

(٢) تفسير الألوسي ج ١٨ ص ١٣٢ .

ألا تحبون أيها المؤمنون أن يكفر الله عنكم سيئاتكم . ويغفر لكم ذنوبكم .
ويدخلكم الجنة مع الأبرار !!

ثم أخبر تعالى بأن الذين يرمون المؤمنات العفيفات الطاهرات بالزنى ،
ويقدفونهن بالفاحشة ، وهن الغافلات عن مثل هذا الافتراء والبهتان .. هؤلاء
الذين يتهمون الحرائر العفيفات الشريفات ، قد لعنهم الله بسبب هذا البهتان .
فطردهم من رحمته ، وأوجب لهم العذاب الأليم ، الجلد في الدنيا ، وعذاب
جهنم في الآخرة ، بسبب ما ارتكبوا من إثم وجريمة في حق أولئك المؤمنات ..
وليس هذا فحسب بل سوف تنطق عليهم جوارحهم ، وتشهد عليهم ألسنتهم
وأيديهم وأرجلهم ، في ذلك اليوم الرهيب ، بما كانوا يفعلونه من الإفك
والبهتان ، وستكون فضيحتهم عظيمة ، عندما ينكشف أمرهم على رءوس
الأشهاد ، وينالون جزاءهم العادل من أحكم الحاكمين ، الذي لا يضيع
عنده مثقال ذرة ويعلمون في ذلك اليوم أن الله عادل ، لا يظلم أحداً من خلقه ،
لأنه هو الحق المبين ، الذي يكشف لكل إنسان كتاب أعماله ، ويجازيه
عليها الجزاء العادل .

ثم أخبر تعالى ببراءة السيدة عائشة الصديقة أم المؤمنين رضوان الله
عليها ، مما رماها به أهل الضلال والنفاق ، وتقولوا به عليها من الفاحشة ،
وأتى بالبرهان الساطع ، والدليل القاطع ، على عصمتها ونزاهتها وبرائها ،
فهي زوج رسول الله الطاهرة الشريفة ، ورسول الله طيب طاهر ، وقد
جرت سنة الله أن يسوق الجنس إلى جنسه ، فالحيثات من النساء للحيثين
من الرجال ، والحيثون من الرجال للحيثات من النساء ، والطيبات من النساء
للطيبين من الرجال ، والطيبون من الرجال للطيبات من النساء ، أولئك
المتهمات في أعراضهن ، بريئات من تلك التهمة الشنيعة ، كيف لا وهن
أزواج أشرف رسول ، وأكرم مخلوق على الله . وما كان الله ليقسمهن
لأحب عباده إليه إن لم يكن طاهرات النفس « أولئك مبرعون مما يقولون ،
لهم مغفرة ورزق كريم » !!

سبب النزول

١ - روى ابن جرير الطبري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لما نزل قوله تعالى « إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم » الآية في عائشة وفيمن قال لها ما قال ، قال أبو بكر : - وكان ينفق على مسطح لقرابته وحاجته - والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً ، ولا أنفعه بنفع أبداً ، بعد الذي قال لعائشة ما قال ، وأدخل عليها ما أدخل ، قالت فأنزل الله في ذلك : « ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى .. » الآية قالت : فقال أبو بكر : والله إني لأحب أن يغفر الله لي ، فرجع إلى مسطح نفقته التي كان ينفق عليه ، وقال : والله لا أنزعها منه أبداً^(١) .

٢ - وأخرج ابن المنذر عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان مسطح ابن أئانة) من تولى كبيره من أهل الإفك ، وكان قريباً لأبي بكر ، وكان في عياله ، فحلف أبو بكر رضي الله عنه أن لا ينيله خيراً أبداً فأنزل الله « ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة » الآية قالت : فأعاده أبو بكر إلى عياله ، وقال : لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها ، إلاّ تحللتها وأتيت الذي هو خير^(٢) .

وفي رواية أخرى أن نبيّ الله ﷺ دعا أبا بكر فتلاها عليه ، فقال : ألا تحب أن يغفر الله لك ؟ قال : بلى ، قال : فاعف عنه وتجاوز ، فقال أبو بكر : لا جرم والله لا أمنعه معروفاً كنت أوليه قبل اليوم ، وضعف له بعد ذلك فكان يعطيه ضعفي ما كان يعطيه^(٣) .

(١) الطبري ج ١٨ ص ١٠٢ والقرطبي ج ١٢ ص ٢٠٧ وانظر الدر المشور للسيوطي .

(٢) الدر المشور ج ٥ ص ٣٤ .

(٣) نفس المرجع السابق والصفحة والجزء .

وهجوه القرآن الكريم

١ - قرأ الجمهور (ولا يأتل) على وزن (يفتعل) وقرأ الحسن وأبو العالية (ولا يتأل) بهززة مفتوحة مع تشديد اللام على وزن (يتعل) وهو مضارع تألى بمعنى حلف قال الشاعر :

تألى ابن أوس حليفة ليردني إلى نسوة لي كأنهن مقائد^(١)

وهذه القراءة تؤيد المعنى الأول ليأتل . وليس كما قال أبو عبيدة إنه من (الألؤ) بوزن الدلو بمعنى لا يقصر ، واستشهد بقوله تعالى (لا يألونكم خبالاً) فإن سبب النزول يؤيد الرأي الأول^(٢) .

٢ - قرأ الجمهور (أن يوتوا) وقرأ أبو حيوه (أن توتوا) بناء الخطاب على طريق الالتفات .

٣ - قوله (وليعفوا وليصفحوا) قراءة الجمهور بالياء ، وقرأ الحسن ، وسفيان بن الحسين (ولتتعفوا ولتصفحوا) بناء الخطاب على وفق قوله تعالى (ألا تحبون أن يغفر الله لكم)^(٣) .

٤ - قرأ الجمهور (يوم تشهد) بالياء ، وقرأ حمزة والكسائي (يوم يشهد) بالياء بدل التاء ، قال الألوسي : ووجهه ظاهر .

٥ - قرأ الجمهور (دينهم الحق) بالفتح على أنه صفة للدين بمعنى حسابهم العدل ، وقرأ مجاهد والأعمش (دينهم الحق) برفع القاف على أنه صفة للاسم الجليل . (ويجوز الفصل بالمفعول بين الموصوف وصفته) ويصبح المعنى : يومئذ يوفيهم الله الحق دينهم .

(١) روح المعاني ج ١٨ ص ١٢٥ .

(٢) روح المعاني ج ١٨ ص ١٢٥ .

(٣) تفسير ابن الجوزي ج ٦ ص ٢٦ .

لطف التفسير

اللطيفة الأولى : قوله تعالى (أولو الفضل منكم والسعة ..) الآية هذه شهادة عظيمة من الله سبحانه بفضل أبي بكر ، وأنه أفضل الصحابة . قال الفخر الرازي : أجمع المفسرون على أن المراد من قوله تعالى (أولو الفضل) أبو بكر رضي الله عنه ، وهذه الآية تدل على أنه كان أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ ، لأنه تعالى ذكره في معرض المدح له ، والمدح من الله تعالى بالدنا غير جائز ، فتعيّن أن يكون المراد منه الفضل في الدين . ولأنه لو أريد به الفضل في الدنيا لكان قوله (والسعة) تكريراً ، فلما أثبت الله له الفضل المطلق وجب أن يكون أفضل الصحابة بعد رسول الله ﷺ^(١) .

وقال أبو السعود : قوله تعالى (أولو الفضل منكم) أي في الدين ، وكفى به دليلاً على فضل الصديق رضي الله تعالى عنه^(٢) .

اللطيفة الثانية : قوله تعالى (أن يؤتوا) فيه حذف بالإيجاز ، فقد حذفت منه (لا) لدلالة المعنى على ذلك ، أي على أن لا يؤتوا ، قال الزجاج : إن (لا) تحذف في اليمين كثيراً قال تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا) يعني أن لا تبروا ، وقال امرؤ القيس :

« فقلت يمين الله أبرح قاعداً » أي لا أبرح^(٣) .

اللطيفة الثالثة : قوله تعالى (ألا تحبون أن يغفر الله لكم) هذا خطاب بصيغة الجمع ، والمراد به أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وورود الخطاب بهذه الصيغة للتعظيم كقوله تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر) .

قال الإمام الفخر رحمه الله : « فانظر إلى الشخص الذي كناه الله سبحانه

(١) الفخر الرازي ج ٢٣ ص ١٨٧ بتصرف يسير .

(٢) إرشاد العقل السليم ج ٤ ص ٥٢ .

(٣) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢٠٩ .

مع جلاله بصيغة الجمع كيف يكون علو شأنه^(١) » وحين سمعها أبو بكر قال : بلى أحب أن يغفر الله لي ، وأعاد النفقة إلى مسطح .

اللطيفة الرابعة : قوله تعالى (إن الذين يرمون المحصنات) قال العلامة ابن الجوزي : فإن قيل : لم اقتصر على ذكر المحصنات دون الرجال ؟ فالجواب : أن من رمى مؤمنة فلا بد أن يرمي معها مؤمناً . فاستغني عن ذكر المؤمنين . ومثله قوله تعالى (سراييل تقيكم الحر) أراد : والبرد . قاله الزجاج^(٢) .

اللطيفة الخامسة : ذكر الله تعالى في أول السورة المحصنات بقوله (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) ولم يقيّد المحصنات هناك بوصفٍ وأما هنا فقد قيّده بأوصاف عديدة بقوله تعالى (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات) والسرُّ في هذا أن هذه الآيات خاصة بأمهات المؤمنين ، رضوان الله عليهن أجمعين ، وتدخل السيدة عائشة فيهن دخولاً أولياً ، فاتهام هؤلاء الأزواج الطاهرات لإتهام لـ (بيت النبوة) ، وإيذاء لرسول الله ﷺ ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما ، حين قرأ سورة النور ففسرها فلما أتى على هذه الآية (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات) قال : هذه في (عائشة) وأزواج النبي ﷺ ، ولم يجعل لمن فعل ذلك توبة ، وجعل لمن رمى امرأة من المؤمنات ، من غير أزواج النبي ﷺ التوبة ، ثم تلا هذه الآية (لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) فهم بعض القوم أن يقوم إلى ابن عباس فيقبل رأسه لحسن ما فسره^(٣) .

اللطيفة السادسة : أشارت الآية الكريمة وهي قوله تعالى (الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات) إلى مبدأ هام من مبادئ الحياة الاجتماعية ، وهو أن النفوس الخبيثة لا تلتئم إلا مع النفوس الخبيثة من مثلها ، والنفوس الطيبة

(١) الفخر الرازي ج ٢٣ ص ١٨٨ .

(٢) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي .

(٣) الدر المنثور للسيوطي ج ٥ ص ٣٥ .

لا تمتزج إلا بالنفوس الطيبة من مثلها ، وحيث كان رسول الله ﷺ أطيّب الأطيبين ، وأفضل الأولين والآخرين ، تبيّن أنّ الصديقة رضي الله عنها من أطيّب النساء بالضرورة ، وأنّ ما قيل في حقها كذب وبهتان كما نطق بذلك القرآن (أولئك ميرعون مما يقولون) ويا لها من شهادة قاطعة !!

قال أبو السعود : « هذا مسوق على قاعدة السنّة الإلهية ، الجارية فيما بين الخلق ، على موجب أنّ الله ملكاً يسوق الأهل إلى الأهل ، لأنّ المجانسة من دواعي الانضمام .. وما في الإشارة من معنى البعد (أولئك) للإيذان بعلو رتبة المشار إليهم ، وبعد منزلتهم في الفضل ، أي أولئك الموصوفون بعلو الشأن ، ميرعون مما تقوله أهل الإفك في حقهم من الأكاذيب الباطلة (١) » .

اللطيفة السابعة : قال الزمخشري في تفسيره (الكشاف) : « لقد برّأ الله تعالى أربعة بأربعة : برّأ يوسف بلسان الشاهد (وشهد شاهد من أهلها) .. وبرّأ موسى من قول اليهود فيه بالحجر الذي ذهب بثوبه .. وبرّأ مريم بإنطاق ولدها حين نادى من حجرها (إني عبد الله) .. وبرّأ عائشة بهذه الآيات العظام في كتابه المعجز ، المتلوّ على وجه الدهر ، مثل هذه التبرئة بهذه المبالغات فانظر كم بينها وبين تبرئة أولئك ؟ وما ذاك إلا لإظهار علو منزلة رسول الله ﷺ ، والتنبيه على إنافة محل سيد آدم ، وخيرة الأولين والآخرين وحجة الله على العالمين ، ومن أراد أن يتحقّق عظمة شأنه ﷺ ، وتقدّم قدمه ، وإحرازه قصب السبق دون كل سابق ، فليتلّق ذلك من آيات الإفك ، وليتأمل كيف غضب الله في حرمة ، وكيف بالغ في نفي التهمة عن حجابها (٢) » .

خصائص السيدة عائشة رضي الله عنها :

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « لقد أعطيتُ تسعاً ما أعطيتهنّ امرأة : لقد نزل جبريل عليه السلام بصورتي في راحته حين أمر رسول الله ﷺ أن يتزوجني ، ولقد تزوجني بكرراً وما تزوج بكرراً غيري .

(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود ج ٤ ص ٥٣ بتصرف .

(٢) تفسير الكشاف ج ٣ ص ٢٢٣ .

ولقد توفي رسول الله ﷺ وإن رأسه لفي حجري ، ولقد قبر في بيتي .
ولقد حفته الملائكة في بيتي . وإن الوحي لينزل عليه في أهله فيتفرقون عنه ،
وإن كان لينزل عليه وأنا معه في لحافه ، وإني لابنة خليفته وصديقه ، ولقد
نزل عذري من السماء . ولقد خلقت طيبة عند طيب . ولقد وعدت
مغفرة ورزقاً كريماً^(١) .

للصالح (الشرعية)

الحكم الأول : هل يحبط العمل الصالح بارتكاب المعاصي ؟
أجمع المفسرون على أن المراد من قوله تعالى (أولي القربى والمساكين
والمهاجرين في سبيل الله) مسطح ، لأنه كان قريباً لأبي بكر ، وكان من
المساكين ، والمهاجرين البدريين ، وكان قد وقع في حديث الإفك ، وقذف
عائشة ثم تاب بعد ذلك ، ولا شك أن القذف من الذنوب الكبائر ، وقد احتج
أهل السنة والجماعة بهذه الآية انكريمة على عدم بطلان العمل بارتكاب الذنوب
والمعاصي ، ووجه الاستدلال أن الله سبحانه وصف (مسطحاً) بكونه من
المهاجرين في سبيل الله بعد أن أتى بالقذف ، وهذه صفة مدح ، فدلّ على
أن ثواب كونه مهاجراً لم يحبط بإقدامه على القذف . وقالوا : لا يحبط
العمل إلا بالإشراك ، والردة عن الإسلام والعياذ بالله ، أما سائر المعاصي
فلا تحبط العمل إلا إذا استحل الإنسان المحرّم فحينئذ يرتد وبالردة يحبط
العمل قال تعالى (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من
الخاسرين) وقال تعالى : (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر
فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ..) الآية .

الحكم الثاني : هل العفو عن المسيء واجب على الإنسان ؟

اتفق الفقهاء على أن العفو والصفح عن المسيء حسن ومندوب إليه ،

(١) انظر تفسير الكشاف الجزء الثالث ص ٣٢٥ وتفسير الفخر الرازي ج ٢٣ ص ١٩٢ .

لقوله تعالى (وليعفوا وليصفحوا) والأمر هنا للندب والإرشاد ، وليس للوجوب ، لأن الإنسان يجوز له أن يقتصر ممن أساء إليه ، فلو كان العفو واجباً لما جاز طلب التصاص ، ومما يدل لرأي الفقهاء قوله تعالى : « وجزاء سيئة سيئة مثلها ، فمن عفا وأصلح فأجره على الله ، إنه لا يحب الظالمين » . وقال صلى الله عليه وسلم :

« لا يكون العبد ذا فضل حتى يصل من قطعه ، ويعفو عن ظلمه ، ويعطي من حرمه ^(١) » فيندب العفو عن المسيء لقوله تعالى (ألا تحبون أن يغفر الله لكم) ؟ فعلق الغفران بالعفو والصفح ، قال الإمام الفخر : ولو لم يدل عليه إلا هذه الآية لكفى .

الحكم الثالث : هل تجب الكفارة على من حنث في يمينه ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، أنه ينبغي له أن يأتي الذي هو خير ، ثم يكفر عن يمينه لقوله عليه السلام (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه) .

فتجب الكفارة بالحنث في اليمين ، سواء كان الحانث في أمر فيه خير أو غير ذلك . وقال بعضهم : إنه يأتي بالذي هو خير وليس عليه كفارة ليمينه ، واستدلوا بظاهر هذه الآية (ولا يأتل أولو الفضل منكم) ووجه استدلالهم أن الله تعالى أمر أبا بكر بالحنث ولم يوجب عليه كفارة .

واستدلوا كذلك بقول الرسول ﷺ (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وذلك كفارته) ^(٢) .

(١) الفخر الرازي ج ٢٣ ص ١٩٢ .

(٢) انظر تفسير الجصاص ج ٣ ص ٣٨٠ .

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على وجوب الكفارة على الحائث بما يلي :

أ - قوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان فكفاراته إطعام عشرة مساكين) الآية .

ب - وقوله تعالى (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) وذلك عام في الحائث في الخير وغيره .

ج - وقوله تعالى في شأن أيوب حين حلف على امرأته أن يضربها (وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث) والحنث كان خيراً من تركه ، وأمره الله بضرب لا يبلغ منها ، ولو كان الحنث فيها كفارتها لما أمر بضربها ، بل كان يحنث بلا كفارة .

د - وبحديث (فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه) وقد تقدم .

قال الجصاص : « أما استدلالهم بالآية فليس فيما ذكروا دلالة على سقوط الكفارة ، لأن الله قد بين إيجاب الكفارة في قوله (فكفاراته إطعام عشرة مساكين) وقوله (ذلك كفارة أيمانكم) وذلك عام فيمن حنث فيما هو خير وفي غيره . وأما استدلالهم بالحديث (فليأت الذي هو خير وذلك كفارته) فإن معناه تكفير الذنب ، لا الكفارة المذكورة في الكتاب ، وذلك لأنه منهى عن أن يحلف على ترك طاعة الله ، فأمره النبي ﷺ بالحنث والتوبة ، وأخبر أن ذلك يكفر ذنبه الذي اقترفه بالحلف^(١) »

وقال ابن العربي : عجبت لقوم يتكفون فيتكلمون بما لا يعلمون ، هذا أبو بكر حلف ألا ينفق على مسطح ، ثم رجّع إليه نفقته ، فمن للمتكلف لنا تكلف بأن أبا بكر لم يكفر حتى يتكلم بهذا الهزء^(٢) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٨٠ .

(٢) الفخر الرازي ج ٢٣ ص ١٩٤ .

الترجيح : ومن استعراض الأدلة يتبين لنا قوة رأي الجمهور في وجوب الكفارة على الحانث مطلقاً وضعف رأي غيرهم والله أعلم .

الحكم الرابع : هل تتعدد اليمين في الامتناع عن فعل الخير ؟

تتعدد اليمين إذا حلف الإنسان أن يمتنع عن فعل الخير وتجب عليه الكفارة عند الجمهور كما أسلفنا ، ولكنّ هذا النوع من الحلف غير جائز لما فيه من ترك الطاعة لله عز وجل في قوله (وافعلوا الخير) . قال الفخر الرازي : « في هذه الآية دلالة على أن اليمين على الامتناع من الخير غير جائزة ، وإنما تجوز إذا جعلت داعية للخير ، لا صارفة عنه^(١) » .

وقال الألوسي : « وظاهر هذا حمل النهي على التحريم ، وقيل : هو للكرهية ، وقيل : إن الحلف على ترك الطاعة قد يكون حراماً ، وقد يكون مكروهاً ، فالنهي هنا لطلب الترك مطلقاً^(٢) » .

الحكم الخامس : هل يكفر من قذف إحدى أمهات المؤمنين ؟

ذهب بعض العلماء إلى كفر من قذف إحدى نساء الرسول (أمهات المؤمنين) رضوان الله عليهن ، وذلك لما ورد من الوعيد الشديد في حق قاذفهن كما قال تعالى (لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) حتى ذهب ابن عباس إلى عدم قبول توبته .

وحجة هؤلاء أن قذف أمهات المؤمنين ، طعن في رسول الله ﷺ ، وجرح لكرامته ومن استباح الطعن في عرض الرسول فهو كافر مرتد عن الإسلام .

قال العلامة الألوسي رحمه الله : « وظاهر هذه الآية كفر قاذف أمهات

(١) الفخر الرازي ج ٢٣ ص ١٩١ .

(٢) تفسير الألوسي ج ١٨ ص ١٢٦ .

المؤمنين رضي الله تعالى عنهم لأن الله عز وجل رتب على رميهم عقوبات مختصة بالكفار والمنافقين ، والذي ينبغي أن يعول الحكم عليه بكفر من رمى إحدى أمهات المؤمنين ، بعد نزول الآيات ، وتبين أنهن طيبات ، سواء استباح الرمي أم قصد الطعن برسول الله ﷺ أم لم يستبح ولم يقصد ، وأما من رمى قبل فالحكم بكفره مطلقاً غير ظاهر .

والظاهر أن يحكم بكفره إن كان مستباحاً ، أو قاصداً الطعن به عليه الصلاة والسلام كابن أبي لعنه الله تعالى ، فإن ذلك مما يقتضيه إمعانه في عداوة رسول الله ﷺ ولا يحكم بكفره إن لم يكن كذلك كحسان ، ومسطح ، وحنمة ، فإن الظاهر أنهم لم يكونوا مستحلين ، ولا قاصدين الطعن بسيد المرسلين ، وإنما قالوا ما قالوا تقليداً ، فوبخوا على ذلك توبيخاً شديداً (١) .

أقول : إن من استحل قذف إحدى المؤمنات كافر ، فكيف بمن يستحل قذف أمهات المؤمنين الطاهرات وعلى رأسهن الصديقة عائشة التي برأها القرآن الكريم ، ونزلت براءتها من السماء ؟ ولا شك أن الخوض في أمهات المؤمنين بعد نزول القرآن الكريم ، تكذيب لله عز وجل في إخباره ، وطعن لرسول الله وإيذاء له في نسائه وهنّ العفيفات ، الطاهرات ، الشريفات ، فيكون قاذفهن كافراً بلا تردد . والله تعالى يقول (إنّ الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعدّ لهم عذاباً مهيناً) .

الحكم السادس : هل يجوز لعن الفاسق أو الكافر ؟

دلّ قوله تعالى (لعنوا في الدنيا والآخرة) على جواز لعن الفاسق أو الكافر ، وقد اتفق الفقهاء على جواز لعن من مات على الكفر كأبي جهل وأبي لهب ، وعلى جواز التعميم باللعنة على الكفرة والفسقة والظالمين كقوله : لعنة الله على الظالمين ، أو لعنة الله على الفاسقين ، أو الكافرين .. أما إذا خصص

(١) تفسير الألوسي ج ١٨ ص ١٢٧ .

باللعنة إنساناً معيناً فلا يجوز حتى ولو كان كافراً ، لأن معنى اللعنة: الطرد من رحمة الله ، والدعاء عليه بأن يموت على الكفر ، ولا يجوز لمسلم أن يتمنى موت غيره على الكفر ، لأن الرضى بكفر الكافر كفر ، والمسلم يريد الخير للناس ، ويتمنى أن يموتوا على الإيمان جميعاً .

قال الألوسي : «واعلم أنه لا خلاف في جواز لعن كافر معين ، تحقق موته على الكفر ، إن لم يتضمن إيذاء مسلم ، أما إن تضمن ذلك حرم ، ومن الحرام لعن (أبي طالب) على القول بموته كافراً ، بل هو من أعظم ما يتضمن ما فيه إيذاء من بحرم إيذاؤه ، ثم إن لعن من يجوز لعنه لا أرى أنه يعد عبادة إلا إذا تضمن مصلحة شرعية ، وأما لعن كافر معين حي ، فالمشهور أنه حرام ، ومقتضى كلام حجة الإسلام الغزالي أنه كفر ، لما فيه من سؤال تشبيته على الكفر الذي هو سبب اللعنة ، وسؤال ذلك كفر .

وقال العلامة ابن حجر : «ينبغي أن يقال : إن أراد بلعنه الدعاء عليه بتشديد الأمر ، أو أطلق لم يكفر ، وإن أراد سؤال بقاءه على الكفر ، أو الرضى ببقائه عليه كفر ، فتدبر ذلك حق التدبر^(١) .»

أقول : وردت نصوص في السنة المطهرة تدل على جواز لعن الفاسق المعين . أو العاصي المشتهر الذي كثر ضرره ، منها ما روي أن النبي ﷺ مرّ بحمارٍ وسمّ في وجهه فقال : «لعن الله من فعل هذا^(٢)» .

ومنها ما صح أنه ﷺ لعن قبائل من العرب بأعيانهم فقال :
«اللهم العن رَعَلًا ، وَذَكَوَان ، وَعُصَيَّة ، عَصَوَا الله تعالى ورسوله^(٣)» .
ومنها حديث «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء ، فبات

(١) تفسير الألوسي بتصرف ج ١٨ ص ١٢٨ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) هذا جزء من حديث رواه البخاري .

غضبنا لعنتها الملائكة حتى تصبح^(١) .

فيجوز لعن من اشتهر بالفسق والمعصية ، وخاصة إذا كان ضرره بيناً أو أذاه واضحاً يتعدى إلى الناس ، أو كان سيفاً للحجاج مسلطاً بالظلم والظغيان ، كزبانية هذا الزمان ، الذين يعتدون على عباد الله بدون حق ، وقد أصبحنا في زمان لا يأمن فيه الإنسان على نفسه أو ماله وإنّا لله وإنّا إليه راجعون ، وقد حدث المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى عن مثل هذا الصنف من الظلمة ، وذلك من معجزات النبوة ففي الحديث الصحيح عنه ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس^(٢) » .. الحديث فيجوز لعن مثل هؤلاء الظلمة ، المستيحيين للحرمات .. والدعاء لهم بالصلاح أفضل من اللعن ولكن هيهات أن ينفع الدعاء بالصلاح لأمثال (أبي جهل) و (أبي لهب) !!

وقد قال (السراج البلقيني) بجواز لعن العاصي المعين ، أو الفاسق المستهتر ، وذلك ما دلت عليه النصوص النبوية الكريمة والله أعلم .

الحكم السابع : هل يقطع لأمهات المؤمنين بدخول الجنة ؟

اتفق العلماء على أن العشرة المبشرين بالجنة ، الذين أخبر عنهم الرسول ﷺ في الأحاديث الصحيحة ، يقطع لهم بدخول الجنة ، لأنّ خير الرسول حق وهو بوحى من الله تعالى ، وقد ألحق بعض العلماء أمهات المؤمنين بالعشرة المبشرين ، بأنه يقطع لمن بدخول الجنة ، واستدلوا بقوله تعالى (لهم مغفرة ورزق كريم) بناءً على أن الآيات الكريمة نزلت في أزواج النبي ﷺ عامة وفي شأن عائشة خاصة ، والرزق الكريم الذي أشارت إليه الآية يراد منه الجنة بدليل قوله تعالى في مكان آخر (ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل)

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) الحديث رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً .

صالحاً نوتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقاً كريماً) وهو استدلال حسن .

قال الإمام الفخر : « بيّن الله تعالى أن الطيبات من النساء للطيبين من الرجال ، ولا أحد أطيب ولا أظهر من الرسول ﷺ فأزواجه إذن لا يجوز أن يكنّ إلا طيبات ، ثمّ بيّن تعالى أنّ (لهم مغفرة ورزق كريم) ويحتمل أن يكون ذلك خبراً مقطوعاً به ، فيعلم بذلك أن أزواج الرسول عليه الصلاة والسلام هنّ معه في الجنة ، وهذا يدل على أن عائشة رضي الله عنها تصير إلى الجنة . بخلاف مذهب الرافضة الذين يكفّرونها بسبب حرب يوم الجمل ، فإنهم يردّون بذلك نصّ القرآن الكريم (١) . »

وقال العلامة الألوسي : « ومّا يردّ زعم الرافضة ، القائلين بكفرها وموتها على ذلك وحاشاها لقصة وقعة الجمل ، قول عمار بن ياسر في خطبته حين بعثه الأمير كرّم الله وجهه مع الحسن يستنفران أهل المدينة وأهل الكوفة « والله إني لأعلم أنها زوجة نبيكم عليه الصلاة والسلام في الدنيا والآخرة ، ولكن الله تعالى ابتلاكم بها ليعلم أتطيعونه أم تطيعونها؟ » ثم قال : « ومما يقضي منه العجب ما رأيته في كتب بعض الشيعة . من أنها خرجت من أمهات المؤمنين بعد تلك الوقعة . لأن النبي ﷺ قال للأمر كرّم الله وجهه : (قد أذنت لك أن تُسُخَّرَ بعد وفاتي من الزوجية من شئت من أزواجي) ، فأخرجها من ذلك لما صدر منها معه ما صدر . ولعمري إنّ هذا مما يكاد يضحك الثكلى ، وفي حسن معاملة الأمير إياها رضي الله تعالى عنها بعد استيلائه على العسكر ما يكذب ذلك . ولو لم يكن في فضلها إلا ما رواه البخاري ومسلم وأحمد عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » لكفى ذلك . لكنني مع هذا لا أقول بأنها أفضل من بضعته الكريمة فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها (٢) . »

(١) تفسير الرازي ج ٢٣ ص ١٩٥ .

(٢) روح المعالي ج ١٨ ص ١٣٢ باختصار .

قصة الإفك

لم تسترح نفوس المنافقين من الكيد للإسلام ، والدسّ على المسلمين ، حتى استهدفوا صاحب الرسالة العظيمي محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه ، فرموه في أفدس شيء وأعزه ، في عرضه المصون ، وأهله الطاهرة البريئة ، السيدة عائشة بنت الصديق الأكبر رضي الله عنهما ، وقد حاولوا بذلك أن يوجهوا ضربة للإسلام في الصميم ، في شخص نبيه الكريم ، عن طريق الطعن في عرضه واتهام أهله بارتكابها فاحشة الزنى التي هي من أقيح الجرائم وأشنعها على الإطلاق ، وكان الذي تولى كبر هذه التهمة النكراء ، وأشاع ذلك الإفك المفرى المزعوم . رأس المنافقين (عبد الله بن أبي بن سلول) لعنه الله . الذي ما فتىء يكيد للإسلام ولرسوله الكريم حتى أهلكه الله تعالى ، وخلص المسلمين من شره وبلائه .

وقد أنزل الله تبارك وتعالى في شأن هذا المنافق وغيره من المنافقين قرآناً يتلى ، وآيات تسطر ، ليكون ذلك درساً وعبرة للأمة ، لتعرف فيه خطر (النفاق والمنافقين) وضررهم على الأمة الإسلامية ، فيأخذوا الحيطة والحذر . والقرآن الكريم يكشف لنا عن شناعة الجرم وبشاعته ، وهو يتناول بيت النبوة الطاهر ، وعرض رسول الله ﷺ أكرم إنسان على الله ، وعرض صديقه الأول (أبي بكر) رضي الله عنه أكرم إنسان على رسول الله ﷺ وعرض رجل من خيرة الصحابة (صفوان بن المعطل) رضي الله عنه ، يشهد له رسول الله ﷺ بأنه لم يعرف عليه إلا خيراً .. ذلك هو حديث الإفك الذي نزل فيه عشر آيات في كتاب الله تعالى . تبتدىء من قوله تعالى (إن الذين جاءوا بالإفك عصبةٌ منكم لا تحسبوه شراً لكم ، بل هو خير لكم ،

لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم، والذي تولى كِبْرَهُ منهم له عذاب عظيم) وتنتهي بالبراءة التامة لبيت النبوة في قوله تعالى (الخبثات للخبثين ، والخبثون للخبثات والطيبات للطيبين ، والطيبون للطيبات ، أولئك مبرءون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم) .

هذا الحادث - حادث الإفك - قد كلف أظھر النفوس في تاريخ البشرية كلها آلاماً لا تطاق ، وكلف الأمة المسلمة كلها تجربة من أشق التجارب في تاريخها الطويل ، وزرع في بعض النفوس الشك والريبة والقلق ، وعلّق قلب رسول الله ﷺ وقلب زوجته عائشة التي يحبها ، وقلب أبي بكر الصديق ، وقلب صفوان بن المعطل شهراً كاملاً ، وجعلها في حالة من الألم الذي لا يطاق ، حتى نزل القرآن ببراءة زوج الرسول ، الطاهرة العفيفة الشريفة ، وببراءة ذلك المؤمن المجاهد المناضل (صفوان) وإدانة أهل النفاق ، وحزب الضلال وعلى رأسهم (عبد الله بن أبي بن سلول) بالتآمر على بيت النبوة ، وترويج الدعايات المغرضة ضد صاحب الرسالة عليه السلام ، واختلاق الإفك والبهتان ضد المحصنات الغافلات المؤمنات ، في تلك الحادثة المفجعة الأليمة .

ومن المؤسف أن يغترّ بهذه التهمة النكراء بعض المسلمين ، وأن يتناقلها السذج البسطاء منهم ، وهم في غفلة عن مكائد المنافقين ، وموآمراتهم ومخططاتهم ، التي يستهدفون بها الإسلام ، وأن تروج أمثال هذه القرية المكذوبة ، فيقع في حبال هذا الإفك والبهتان ، أناس مؤمنون مشهورون بالتقى والصلاح ، كأمثال (مسطح بن أثانة) و (حسان بن ثابت) و (حمزة بنت جحش) أخت السيدة زينب زوج الرسول الكريم ، فلنترك المجال لأم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها ، تروي لنا قصة هذا الألم . وتكشف عن سرّ هذه الآيات الكريمة التي نزلت بشأنها ، وما افتراه عليها أهل الإفك والبهتان .

« قصة الإفك كما في الصحيحين »

روى الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، وإنه أقرع بيننا في غزاة^(١) فخرج سهمي ، فخرجت معه بعدما أنزل الحجاب ، وأنا أحمل في هودج وأنزل فيه ، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل^(٢) ، ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل ، فقامت حين آذنوا بالرحيل حتى جاوزت الجيش ، فلما قضيت من شأني أقبلت إلى الرحل فلمست صدري فإذا عقد لي من جزع ظفّار قد انقطع ، فرجعت فالتسته فحبسني ابتغاؤه .

وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلونني فاحتملوا هودجي فرخلوه على بهيري وهم يحسبون أنني فيه . وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يتقلهن اللحم ، وإنما نأكل العُلُقمة من الطعام ، فلم يستنكر القوم حين رفعوه خفة الهودج ، فحملوه وكنت جارية حديثة السن ، فبعثوا الجمل وساروا ، فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش . فجنّت منزلهم وليس فيه أحد منهم ، فتيمنت منزلي وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إليّ .

فبينما أنا جالسة غلبتني عيناى فتمت ، وكان (صفوان بن المعطل السُّلمي) ثم الذكواني قد عرّس وراء الجيش فادّلع^(٣) فأصبح عند منزلي ، فرأى سواد إنسان نائم ، فأتاني فعرّفي حين رأيته - وكان يراني قبل الحجاب -

(١) هي غزوة بني المصطلق وكانت في السنة الخامسة من الهجرة على القول الأرجح .

(٢) وقفل : أي رجع من غزوته .

(٣) فادّلع : قال الجوهرى : أدلج إذا سار من أول الليل فإذا سار من آخره فقد ادّلع بتشديد الدال كذا في اللسان .

فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني ، فخمّرت وجهي بجلباني ، والله ما كلمني بكلمة ، ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه ، وهوى حتى أناخ راحلته ، فوطيء على يديها فركبتها ، فانطلق يقود بي الراحلة ، حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا مُعَرَّسِينَ^(١) ، قالت : فهلك في شأني من هلك ، وكان الذي تولى كبر الإثم (عبد الله بن أبي بن سلول) فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهراً ، والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك ولا أشعر .

وهو يرييني^(٢) في وجعي أني لا أرى من النبي ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكى ، إنما يدخل فيسلم ثم يقول : كيف تبيكم ؟ ثم ينصرف ، فذلك الذي يرييني منه ، ولا أشعر بالشر حتى نقهت^(٣) .

فخرجت أنا وأم مسطح قبل المناصع^(٤) وهو متبرزنا . وكنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل . وذلك قبل أن نتخذ الكنف^(٥) ، وأمرنا أمر العرب الأول في التبرز قبل الغائط ، فأقبلت أنا وأم مسطح – وهي ابنة أبي رهم بن المطلب ابن عبد مناف ، وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق – وابنها (مسطح بن أثانة) حتى فرغنا من شأننا نمشي ، فعثرت أم مسطح في مرطها^(٦) فقالت : تعس مسطح ، فقلت لها : بش ما قلت ، أتسين رجلاً شهد بدرأ ؟

فقلت يا هنتاه^(٧) : ألم تسمعي ما قال ؟ فقلت : وما قال ؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك ، فازددت مرضاً إلى مرضي ، فلما رجعت إلى بيتي دخل رسول الله ﷺ فقال : كيف تبيكم ؟ فقلت : ائذن لي أن آتي أبوي – وأنا

(١) عرس : نزل آخر الميل .

(٢) يرييني : أي يجملني أشك وأرتاب .

(٣) نقهت : يقال نقه : أي صح من مرضه .

(٤) المناصع : المواضع التي يتخلل فيها جمع من صنع كذا في اللسان .

(٥) الكنف : جمع كنيف وهو بيت الخلاء .

(٦) مرطها : المرط : كساء من خبز أو صوف أو كتان .

(٧) يا هنتاه : أي يا هذه فهو خطاب للأثني كذا في لسان العرب .

حينئذ أريد أن استيقن الخبر من قبلهما - فأذن لي ، فأتيت أبوي فقلت لأمي :
يا أمتاه ماذا يتحدث الناس به ؟ فقالت يا بنية : هو تي على نفسك الشأن ،
فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة^(١) ، عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا
أكثرن عليها ، فقلت : سبحان الله ولقد تحدثت الناس بهذا ؟

قالت : فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ، ولا أكتحل
بنوم ، ثم أصبحت أبكي .. فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامه
ابن زيد - رضي الله عنهما - حين استلبت الوحي يستشبرهما في فراق
أهله ، قالت : فأما أسامة فأشار عليه بما يعلم من براءة أهله ، وبالذي يعلم
من الود لهم ، فقال أسامة : هم أهلك يا رسول الله ، ولا نعلم والله إلا خيراً .
وأما علي بن أبي طالب فقال يا رسول الله : لم يضيقت الله عليك ، والنساء
سواها كثير ، وسل الجارية تخبرك . قالت : فدعا رسول الله ﷺ بريرة^(٢)
فقال لها : أي بريرة : هل رأيت فيها شيئاً يريك ؟ فقالت : لا والذي بعثك
بالحق نبياً ، إن رأيت منها أمراً أغمصه^(٣) عليها أكثر من أنها جارية حديثة
السن ، تنام عن عجين أهلها ، فتأتي الداجن^(٤) فتأكله . قالت : فقام رسول
الله ﷺ من يومه واستعذر من (عبد الله بن أبي بن سلول) فقال وهو على
المنبر : من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي ؟ فوالله ما علمت على أهلي
إلا خيراً .. ولقد ذكروا لي رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً ، وما كان يدخل
على أهلي إلا معي .

قالت : فقام (سعد بن معاذ) فقال يا رسول الله أنا والله أعذرك منه ،

-
- (١) وضيئة : ذات حسن وجمال .
(٢) حقق ابن القيم الجوزية أن الجارية التي سئلت لم تكن بريرة لأنها كاتب وعقت بعد
هذا بمدة طويلة ، إنما قال علي كرم الله وجهه فسل الجارية تخبرك فظن بعض الرواة
أنها بريرة فسامها .
(٣) أغمصه : أعيبه .
(٤) الداجن : الشاة في البيت .

إن كان من الأوس ضربنا عنقه ، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك !.

فقام (سعد بن عبادة) وهو سيّد الخزرج - وكان رجلاً صالحاً ولكن أخذته الحميّة - فقال لسعد بن معاذ : كذبت لعمرُ الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك .

فقام (أسيّد بن حُصيّر) وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة : كذبت لعمر الله لتقتلته ، فإنك منافق تجادل عن المنافقين .

فثار الحيّان (الأوس) و (الخزرج) حتى هموا أن يقتتلوا ، ورسول الله ﷺ على المنبر ، فلم يزل يخفضهم^(١) حتى سكتوا ونزل .

وبكيت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ، ولا أكتحل بنوم ، ثم بكيت ليلتي المقبلة لا يرقأ لي دمع ، ولا أكتحل بنوم ، فأصبح أبوأي عندي ، وقد بكيت ليلتين ويوماً حتى أظن أن البكاء فائق كبدي ، فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي إذ استأذنت امرأة من الأنصار ، فأذنت لها ، فجلست تبكي معي .

فبينما نحن كذلك إذ دخل علينا رسول الله ﷺ ، ثم جلس - ولم يجلس عندي من يوم قبيل فيّ ما قبيل قبلها ، وقد مكث شهراً لا يوحى إليه في شأني بشيء - فتشهد حين جلس ثم قال : «أما بعد فإنه بلغني عنك كذا وكذا ، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله تعالى ، وإن كنت ألمت بذنب ، فاستغفري الله تعالى وتوبني إليه ، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه » .

فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص^(٢) دمعي حتى ما أحسّ منه بقطرة ، فقلت لأبي : أجب عني رسول الله ﷺ فيما قال !! قال :

(١) يخفضهم : يهدّهم ويأمرهم بخفض الصوت .

(٢) قلص : أي جف ونشف .

والله ما أدري ما أقول لرسول الله . فقلت لأمي : أجيبي عني رسول الله ﷺ فيما قال !! قالت : والله ما أدري ما أقول لرسول الله . قالت : وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن ، فقلت : إني والله أعلم أنكم سمعتم حديثاً تحدث الناس به ، واستقرّ في نفوسكم وصدقتم به ، فلئن قلت لكم : إني بريئة لا تصدقوني بذلك . ولئن اعترفت لكم بأمر ، والله يعلم أنني منه بريئة لتصدقنني ، فوالله ما أجد لي ولكم مثلاً إلاّ أبا يوسف إذ قال « فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون » .

ثمّ تحولت فاضطجعت على فراشي ، وأنا والله أعلم أنني بريئة ، وأن الله تعالى مبرئي ببراعتي ولكن والله ما كنت أظن أن ينزل الله تعالى في شأنني وحيّاً يتلى . ولشأنني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله تعالى في كلاماً يتلى . ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤياً يبرئني الله تعالى بها .

فوالله ما رام^(١) مجلسه ، ولا خرج أحد من البيت ، حتى أنزل الله تعالى على نبيه ﷺ فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء^(٢) ، فسرى^(٣) عنه وهو يضحك .. فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لي : « يا عائشة احمدي الله تعالى فإنه قد برأك » .

فقلت لي أمي : قومي إلى رسول الله ﷺ فاحمديه - فقلت : والله لا أقوم إليه ، ولا أحمد إلا الله تعالى ، هو الذي أنزل براءتي ، فأنزل الله تعالى : « إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم .. » الآيات العشر .

فلما أنزل الله تعالى هذا في براءتي . قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه - وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره - والله لا أنفق

(١) ما رام مجلسه : أي ما نهض من مجلسه .

(٢) البرحاء : شدة الحمى والمراد هنا شدة الكرب من ثقل الوحي كذا في اللسان .

(٣) فسرى : أي ذهب عنه الشدة .

على مسطح شيئاً أبداً بعدما قال لعائشة فأنزل الله تعالى (ولا يأتل أولوا منكم والسعة .. إلى قوله : والله غفور رحيم) فقال أبو بكر رضي الله عنه : بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي ، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان يجري عليه ، وقال : والله لا أنزعها منه أبداً .

قالت عائشة : وكان رسول الله ﷺ سأل زينب بنت جحش عن أمري فقال : « يا زينب ما علمت وما رأيت ؟ » فقالت يا رسول الله : أحمي سمعي وبصري ، والله ما علمت عليها إلا خيراً » قالت : وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي ﷺ فعصمها الله تعالى بالورع . قالت : فطفقت أختها (حمنة) تحارب لها ، فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفك » . قال ابن شهاب : فهذا ما انتهى إلينا من أمر هؤلاء الرهط .

« رواه البخاري ومسلم » .

وهكذا يظهر لنا خطر النفاق والمنافقين ، وتآمرهم على الإسلام ، وكيدهم لصاحب الرسالة محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه ، حيث استهدفوا عرضه وكرامته ، وأرادوا أن يلوثوا سمعته الطاهرة ، بالطعن في عفاف زوجه الصديقة عائشة رضي الله عنها .. ولكن الله جل ثناؤه كشف خبيثهم وتآمرهم ، وبرأ أم المؤمنين من ذلك البهتان العظيم ، وجعل ذلك درساً للأجيال وعبرة لأولي البصائر ، وعنوان مجد وفخار لزوجاته الطاهرات ، ودليل طهر ونزاهة لبيت النبوة الكريم « أولئك مبرعون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم » .

* * *

مآثره إليه للذبات الكريمة

- ١ - وصف المرء بالتقى والصلاح جائز إذا لم يدع ذلك إلى العُجب والخيلاء .
- ٢ - إذا حلف الإنسان على ترك فعل الخير فليكفّر عن يمينه وليفعل الخير .
- ٣ - الصفح والعفو عن أساء من مظاهر الكمال ودلائل الإيمان .
- ٤ - قذف العفائف المحصنات من الكبائر التي توجب سخط الله وغضبه .
- ٥ - الجوارح والحواس تشهد على الإنسان يوم القيامة بما عمل في الدنيا .
- ٦ - الجزاء العادل يلقاه المرء يوم القيامة على ما اقترف من سيء الأعمال .
- ٧ - آهام زوجات الرسول الطاهرات ايذاء لرسول الله ﷺ وعدوان على الدين نفسه .
- ٨ - براءة أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها مما نسب إليها أهل الإفك والبهتان .
- ٩ - بيت النبوة بيت الطهر والعفة فلا يتصور أن تخرج منه رائحة اخنا أو الفجور .
- ١٠ - السنّة الإلهية قضت بالامتزاج الروحي فالنساء الخبيثات للرجال الخبيثين والعكس بالعكس .

٢٥ آداب الاستئناس للزجاج ٥٢

قال الله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوا فَآرْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥٨﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا سَدُّونَ وَمَا تَكْمُنُونَ ﴿٥٩﴾

«سورة النور»

التحليل اللفظي

تستأنسوا : أي تستأذنوا ، قال الزجاج : (تستأنسوا) في اللغة بمعنى تستأذنوا وكذلك هو في التفسير كما نقل عن ابن عباس .
وأصل الاستئناس : طلب الأئس بالشيء وهو سكون النفس ،
واطمنان القلب وزوال الوحشة قال الشاعر :
عوى الذئب فاستأنست للذئب إذ عوى وصوت إنسان فكادت أطير

وقال بعضهم : الاستثناس هو الاستعلام من آنس الشيء إذا أبصره
ظاهراً مكشوفاً ، ومنه قوله تعالى (إني آنست ناراً) أي أبصرت
ناراً ، ومعنى الآية : حتى تستعلموا أيريد أهلها أن تدخلوا أم لا ؟
قال الزمخشري : هو من (الاستثناس) ضد الاستيحاش ، لأن
الذي يطرق باب غيره لا يدري أيؤذن له أم لا ؟ فهو كالمستوحش
فإذا أذن له يستأنس^(١) .

قال الطبري : والصواب عندي أن (الاستثناس) استفعال من الأنس
وهو أن يستأذن أهل البيت في الدخول عليهم ، ويؤذنبهم أنه داخل
عليهم فيأنس إلى إذنبهم ويأنسوا إلى استئذانه^(٢) .

على أهلها : المراد بالأهل السكان الذين يقيمون في الدار سواء كانت سكناهم
بالملك ، أو بالإجارة ، و بالإعارة ، وقد دل على هذا معنى قوله تعالى
(غير بيوتكم) قال الألوسي : والمراد اختصاص السكنى أي غير
بيوتكم التي تسكنونها . لأن كون الآجر والمعير منهيين كغيرهما
عن الدخول بغير إذن دليل على عدم إرادة الاختصاص الملكي
فلا حاجة إلى القول بأن ذلك خارج مخرج العادة^(٣) .

ذلكم خير لكم : الإشارة راجعة إلى الإستئذان والتسليم أي دخولكم مع
الاستئذان والسلام خير لكم من الهجوم بغير إذن ومن الدخول
على الناس بغتة .

لعلكم تذكرون : أي كي تتعظوا وتذكروا وتعملوا بموجب تلك الآداب
الرفيعة وهو مضارع حذف منه إحدى التاءين .

(١) الكشاف ج ٣ ص ٢٢٦ .

(٢) الطبري ج ١٨ ص ١١٢ .

(٣) روح المعاني ج ١٨ ص ١٣٣ .

أزكى لكم : أي أطهر وأكرم لنفوسكم وهو خير لكم من اللجاج والعناد والوقوف على الأبواب فالرجوع في مثل هذه الحال أشرف وأطهر للإنسان العاقل .

جناح : أي إثم وجرح قال تعالى « وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به » .

غير مسكونة : المراد البيوت العامرة التي تقصد لمنافع عامة غير السكنى كالحمامات والحوانيت والبيوت التي لا تخص بسكنى أحد كالرباطات والفنادق والحانات فهذه وأمثالها لا حرج في دخولها بغير إذن .

متاع لكم : المتاع في اللغة يطلق على (المنفعة) أي فيها منفعة لكم كالاستغلال من الحر وحفظ الرحال والسلع والاستحمام وغيره . ويطلق ويراد منه (الغرض والحاجة) أي فيها لكم غرض من الأغراض ، أو حاجة من الحاجات .

المعنى للرجوع

يؤذّب المولى تبارك وتعالى عباده المؤمنين بالآداب الجليلة ، ويدعوهم إلى التخلق بكل أدب رفيع فيأمرهم بالاستئذان عند إرادة الدخول إلى بيوت الناس ، وبالتلطف عند طلب الاستئذان ، وبالسلام على أهل المنزل لأن ذلك مما يدعو إلى المحبة والوثام ، وينهاهم عن الدخول بغير إذن لئلا تقع أعينهم على ما يسوءهم فيطلعوا على عورات الناس أو تقع على مكروه لا يحبه أهل المنزل ، فإن في الاستئذان والسلام ما يدفع خطر الريبة أو القصد السيء ويجعل الزائر محترماً مكرماً مستأنساً به . وإذا لم يؤذن له فعليه بالرجوع فذلك خير له من الوقوف على الأبواب أو الانتقال على أهل المنزل فقد يكون أهل البيت في شغل شاغل عن استقبال أحد من الزائرين .

وإذا لم يكن في البيوت أحد فلا يجوز الدخول أو الاقتحام لأن البيوت حرمة ، ولا يحل دخولها إلا بإذن أربابها. وربما كان أهل البيت لا يرغبون أن يطلع أحد على ما عندهم في المنزل من مال أو متاع وربما أدى الدخول إلى فقدان شيء أو ضياعه ووقعت التهمة على ذلك الإنسان .

أما البيوت التي ليس بها ساكن، أو التي فيها للإنسان منفعة أو مصلحة فلا مانع من دخولها بغير إذن . ذلك هو أدب الإسلام وتربيته الحميدة الرشيدة التي أدب بها المؤمنين .

وجه الارتباط بين الآيات الكريمة

الآيات التي تقدمت في صدر السورة كانت في بيان (حكم الزنى) وبيان ضرره وخطره . وبيان أنه قبيح ومحرم وأن مرتكبه يستحق العذاب والنكال .

ولما كان الزنى طريقه النظر ، والخلوة، والاطلاع على العورات .. وكان دخول الناس في بيوت غير بيوتهم مَطْنَةً حصول ذلك كله ، أرشد الله عز وجل عباده إلى الطريقة الحكيمة التي يجب أن يتبعوها إذا أرادوا دخول هذه البيوت ، حتى لا يقعوا في ذلك الشر الوبيل، والخطر الجسيم، الذي يقضي على أواصر المجتمع ، ويدمر الأسر، ويشيع الفحشاء بين الناس .

وقد تحدثت الآيات السابقة عن (حادثة الإفك) التي اتهمت فيها أم المؤمنين عائشة رضوان الله عليها تلك المرأة العفيفة الطاهرة التي برأها القرآن مما نسبها إليه أهل النفاق والبهتان، ولم يكن لأصحاب الإفك متكى في رميها إلا أنها بقيت مع صفوان فيما يشبه الخلوة ، لذلك نهى الله سبحانه وتعالى عن دخول البيوت بغير إذن حتى لا يؤدي ذلك إلى القدح في أعراض البراء الأطهار ، ويكون المجتمع في منجاة عن ذلك الشر الخطير .

سبب النزول

أ - روي في سبب نزول هذه الآية أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله : (إني أكون في بيتي على الحالة التي لا أحب أن يراني عليها أحد لا والد ولا ولد فيأتيني أت فيدخل علي فكيف أصنع ؟ فترلت الآية الكريمة « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم ^(١) .. » الآية .

ب - وروي ابن أبي حاتم عن (مقاتل) أنه لما نزل قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا .. » الخ قال أبو بكر رضي الله عنه يا رسول الله : فكيف بتجار قريش الذين يختلفون من مكة، والمدينة، والشام، وبيت المقدس ولهم بيوت معلومة على الطريق فكيف يستأذنون ويسلمون وليس فيها سكان ؟ فرخص سبحانه في ذلك فأنزل قوله تعالى « ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة ^(٢) .. » الآية .

اللفظ التفسيري

اللطيفة الأولى : تصدير الخطاب بلفظ (الإيمان) مشعر بعلو مكانة المؤمن عند الله فالمؤمن أهل للتكليف والخطاب. والكافر كالدابة والحيوان ليس بأهل للتكريم أو الخطاب وصدق الله « أولئك كالأنعام بل هم أضل » وهذا هو السر في نداء المؤمنين بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا) .

اللطيفة الثانية : وصف البيوت بقوله تعالى (غير بيوتكم) خارج مخرج العادة إذ الأصل في الأصل أن يسكن في بيته الذي هو ملكه. والتكثير في قوله

(١) أخرجه الفريابي من طريق (عدي بن ثابت) وانظر الطبري ج ١٨ ص ١١ والألوسي

ج ١٨ ص ١٣٣ .

(٢) روح المعاني ج ١٨ ص ١٣٧ .

(بيوتاً) يفيد العموم والشمول .

اللطيفة الثالثة : قوله تعالى (حتى تستأنسوا) فيه معنى دقيق ، فليس المراد من اللفظ مجرد الإذن وإنما المراد معرفة أنس أهل البيت بدخول الزائر عليهم

هل هم راضون بدخوله أم لا ؟

قال العلامة المودودي: (وقد يخطيء الناس إذ يجعلون كلمة (الإستئناس) بمعنى الإستئذان فقط مع أن الكلمتين بينهما فرق لطيف لا ينبغي أن ينصرف عنه النظر ، فكلمة (الإستئناس) أعم وأشمل من كلمة (الإستئذان) كما لا يخفى بأدنى تأمل والمعنى : حتى تعرفوا أنس أهل البيت بدخولكم عليهم) (١)

اللطيفة الرابعة : قوله تعالى «فإن لم تجدوا فيها أحداً» هذا تعبير دقيق يشير إلى معنى أدق. فربما كان في البيت صاحبه ولم يردّ على الزائر، أو لم يأذن له فيصدق على المستأذن أنه لم يجد أحداً ، ولو قال « فإن لم يكن فيها أحد » لما كان هذا المترع اللطيف، والسر الدقيق، والحاصل أن الآية تنهى عن الدخول في حالتين :

آ - في حالة الإعتذار الضمني « فإن لم تجدوا فيها أحداً » وهي إشارة إلى عدم الإذن .

ب - في حالة الإعتذار الصريح (وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا) وهي تصريح بعدم الإذن صريح .

اللطيفة الخامسة : قوله تعالى (فارجعوا) قال العلامة ابن كثير: قال بعض المهاجرين: لقد طلبت عمري كله هذه الآية فما أدركتها.. أن أستأذن على بعض إخواني فيقول لي : إرجع، فأرجع وأنا مغتبط لقوله تعالى (وإن

(١) تفسير سورة النور للاستاذ المودودي ص ١٦٦ .

قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم^(١) .

اللطيفة السادسة : قال الزمخشري: فإذا نُهي الزائر عن الإلحاح لأنه يؤدي إلى الكراهة وجب الإنتهاء عن كل ما يؤدي إليها من قرع الباب بعنف، والتصيح بصاحب الدار وغير ذلك مما يدخل في عادات من لم يتهدب من أكثر الناس^(٢) .

اللطيفة السابعة : قوله تعالى « والله يعلم ما تبدون وما تكتمون » فيه وعيد شديد لأهل الريّة والنوايا الخبيثة الذين لا يقصدون إلا التطلع على عورات الناس أو غيرها من الأغراض السيئة .

حكمة السير

يقول شهيد الإسلام سيد قطب تغمده الله برحمته في تفسيره (ظلال القرآن) ما نصه :

(لقد جعل الله البيوت سكناً ، يفيء إليها الناس فتسكن أرواحهم ، وتطمئن نفوسهم ، ويأمنون على عوراتهم وحرمتهم ، ويلقون أعباء الحذر والحرص المرهقة للأعصاب .

والبيوتُ لا تكون كذلك إلا حين تكون حرماً آمناً لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله وإذنه ، وفي الوقت الذي يريدون ، وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها . الناس ، ذلك إلى أن استباحة حرمة البيت من الداخلين دون استئذان يجعل أعينهم تقع على عورات ، وتلتقي بمفاتيح تثير الشهوات ، وتهيء الفرصة للغواية الناشئة من اللقاءات العابرة ، والنظرات الطائرة ، التي قد تتكرر فتتحول إلى نظرات قاصدة ، تحركها الميول التي أيقظتها اللقاءات الأولى على غير

(١) ابن كثير ج ٣ ص ٢٨١ .

(٢) تفسير الكشاف ج ٣ ص ٢٢٨ .

قصد ولا انتظار ، وتحولها إلى علاقات آثمة ، أو إلى شهوات محرمة ، تنشأ عنها العقد النفسية والانحرافات .

ولقد كانوا في الجاهلية يهجمون هجوماً فيدخل الزائر البيت وكان يقع أن يكون صاحب الدار مع أهله في الحالة التي لا يجوز أن يراها عليها أحد ، وكان يقع أن تكون المرأة عارية أو مكشوفة العورة هي أو الرجل ، وكان ذلك يؤذي ويحرج ، ويحرم البيوت أمنها وسكبتها ، كما يعرض النفوس من هنا وهناك للفننة حين تقع العين على ما تثيره .

من أجل هذا أو ذلك أدب الله المسلمين بهذا الأدب العالمي « أدب الإستئذان » على البيوت والسلام على أهلها لإيناسهم وإزالة الوحشة من نفوسهم قبل الدخول - وعبر عن الاستئذان بـ (الإستئناس) وهو تعبير يوحي بلطف الاستئذان ولطف الطريقة التي يجيء بها الطارق فتحدث في نفوس أهل البيت أنساً به . واستعداداً لاستقباله ، وهي لفظة دقيقة لطيفة لرعاية أحوال النفوس ولتقدير ظروف الناس في بيوتهم (١) .

للصالح الشرعية

الحكم الأول : هل السلام قبل الاستئذان أم بعده ؟

ظاهر الآية الكريمة يدل على تقديم الاستئذان على السلام ، وبهذا الظاهر قال بعض العلماء ، وجمهور الفقهاء على تقديم السلام على الاستئذان حتى قال النووي : الصحيح المختار تقديم التسليم على الاستئذان لحديث (السلام قبل الكلام) (٢) .

أ - استدلل الجمهور بما روي أن رجلاً من بني عامر استأذن على النبي ﷺ

(١) في ظلال القرآن ج ١٨ ص ٨٨

(٢) رواه الترمذي عن جابر بن عبد الله .

وهو في البيت فقال : أألج ؟ فقال النبي ﷺ لخادمه أخرج إلى هذا فعلمه
الإستئذان فقل له : السلام عليكم أدخل^(١) ؟

واستدلوا بحديث أبي هريرة فيمن يستأذن قبل أن يسلم قال : لا يؤذن
له حتى يسلم^(٢) ..

ج - واستدلوا بما روى عن (زيد بن أسلم) قال : أرسلني أبي
إلى ابن عمر رضي الله عنهما فجنث فقلت : أألج ؟ فقال : أدخل
فلما دخلت قال مرحباً يا ابن أخي ، لا تقل أألج ، ولكن قل : السلام
عليكم ، فإذا قيل : وعليك فقل أدخل ؟ فإذا قالوا : أدخل فادخل^(٣) .

د - واستدلوا بما روى أن عمر رضي الله عنه استأذن على النبي ﷺ
فقال : السلام على رسول الله السلام عليكم ، أيدخل عمر^(٤) ؟

وفصل بعض العلماء المسألة فقال : إن كان القادم يرى أحداً من أهل
البيت سلم أولاً ثم استأذن في الدخول. وإن كانت عينه لا ترى أحداً قدم
الإستئذان على السلام ، وهذا اختيار (الماوردي) وهو قول جيد وفيه جمع
بين الأدلة كما نبه عليه (الألوسي) .

ولا يشترط أن يكون الإذن صريحاً بلفظ (أألج أو أدخل) بل يجوز
بكل لفظ يشير إلى الإستئذان كالسبيح والتكبير. أو التنحنح فقد روى الطبراني
عن أبي أيوب أنه قال : قلت يا رسول الله أرأيت قول الله « حتى تستأنسوا
وتسلموا على أهلها » هذا التسليم قد عرفناه فما الإستئناس ؟ قال : يتكلم
الرجل بتسبيحة ، وتكبيرة ، وتحميدة ، ويتنحنح فيؤذن أهل البيت^(٥) .

أقول : ومثل هذا في عصرنا أن يطرق الباب أو يقرع الجرس فهذا

(١) رواه أحمد والبخاري في الأدب وانظر فتح البيان ج ٦ ص ٣٤٤ .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة وانظر الدر المنثور ج ٥ ص ٣٨ .

(٤) رواه ابن عبد البر عن ابن عباس انظر الدر المنثور للسيوطي .

(٥) رواه الطبراني وانظر الدر المنثور ج ٥ ص ٣٨ .

نوع من الاستئذان مشروع لأن الدور في عصر الصحابة لم يكن لها هذه الستور والأبواب فيكفي للقدام أن يقرع الجرس ليبدل على طلبه الاستئذان والله أعلم .

الحكم الثاني : كم عدد الاستئذان ؟

لم توضح الآية الكريمة عدد الاستئذان ، وظاهرها يدل على أن من استأذن مرة فأجيب دخل . وإلا رجع . ولكن السنة النبوية قد بيّنت أن الاستئذان يكون ثلاثاً . لما روى عن أبي هريرة مرفوعاً (الاستئذان ثلاث : بالأولى يستنصتون ، وبالثانية يستصلحون ، وبالثالثة يأذنون أو يردون^(١)) .

ومما يدل على أن الاستئذان يكون ثلاثاً قصة (أبي موسى الأشعري) مع عمر بن الخطاب وتفصيل القصة كما رواها البخاري ومسلم في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (كنت جالساً في مجلس من مجالس الأنصار فجاء أبو موسى فرعاً . فقلنا له ما أفرعك ؟ فقال : أمرني عمر أن آتية فأتيته . فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت فقال : ما منعك أن تأتيني ؟ فقلت قد جئت فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي وقد قال عليه الصلاة والسلام : (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع) فقال : لتأتيني على هذا بالبيته أو لأعاقبك . فقال (أبي بن كعب) لا يقوم معك إلا أصغر القوم . قال أبو سعيد : وكنتُ أصغرهم فقمْتُ معه . فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك^(٢) .

وفي بعض الأخبار أن عمر قال لأبي موسى : إني لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ فأردت أن أثبت .

والراجع أن إكمال العدد (ثلاثاً) إنما هو حق المستأذن ، وأما الواجب فإنما هو مرة وذكر (أبو حيان) أنه لا يزيد على الثلاث . إلا إن تحقق أن من في البيت لم يسمع .

(١) الرازي ج ٢٣ ص ١٩٧ .

(٢) رواه الشيخان وانظر جمع الفوائد .

الحكم الثالث : ما الحكمة في إيجاب الاستئذان ؟

الحكمة هي التي نبه الله تعالى عليها في قوله (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة) فدل بذلك على أن الذي حرم من أجله الدخول هو كون البيوت مسكونة ، إذ لا يأمن من يهجم عليها بغير استئذان أن يرى عورات الناس ، وما لا يحل النظر إليه ، وربما كان الرجل مع امرأته في فراش واحد ، فيقع نظره عليهما ، وهذا بلا شك يتنافى مع الآداب الإجتماعية التي أرشد إليها الإسلام .

الحكم الرابع : هل يستأذن على المحارم ؟

ومن الآداب السامية أن يستأذن الإنسان على المحارم لما روي أن رجلاً قال للنبي ﷺ أستأذن على أمي ؟ قال : نعم . قال : إنها ليس لها خادم غيري أفأستأذن عليها كلما دخلت ؟ قال : أتحب أن تراها عريانة ؟ قال الرجل : لا ، قال فاستأذن عليها^(١) .

قال الفخر الرازي : واعلم أن ترك الاستئذان على المحارم وإن كان غير جائز ، إلا أنه أيسر ، يجوز النظر إلى شعرها وصدرها وساقها ونحوها من الأعضاء ، والتحقيق فيه أن المنع من الهجوم على الغير إن كان لأجل أن ذلك الغير ربما كان منكشف الأعضاء فهذا دخل فيه الكل إلا (الزوجات) و (ملك اليمين) . وإن كان لأجل أنه ربما كان مشغلاً بأمر يكره اطلاع الغير عليه وجب أن يعمّ في الكل ، حتى لا يكون له أن يدخل إلا بإذن^(٢) .

الحكم الخامس : هل الاستئذان والسلام واجبان على الداخل ؟

ظاهر الآية الكريمة أنه لا بد قبل الدخول من (الاستئذان والسلام) معاً ، وعليه جمهور الفقهاء غير أنهما ليسا بمرتبة واحدة ، فالاستئذان واجب

(١) رواه مالك في الموطأ وانظر الطبري ج ١٨ ص ١١٢ .

(٢) الرازي ج ٢٣ ص ١٩٩ .

والسلام مستحب، وذلك لأن الاستئذان من أجل البصر لثلا يقع نظره على عورات الناس ، وقد جاء في الحديث الشريف (إنما جعل الاستئذان من أجل النظر^(١)) فكان واجباً . وأما السلام فهو من أجل المحبة والمودة كما قال ﷺ (أولاً أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم) فكان ذلك مندوباً ، وقد أرشد إليه القرآن الكريم في مواطن عديدة فقال جل ثناؤه (فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ..) الآية .

الحكم السادس : كيف يقف الزائر على الباب ؟

من الآداب الشرعية في الاستئذان ، ألا يستقبل الزائر الباب بوجهه ، بل يجعله عن يمينه أو شماله، فقد صح أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أتى باب قوم ، لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر فيقول : السلام عليكم ، السلام عليكم ، وذلك لأن الدور لم يكن عليها حينئذ ستور^(٢) .

وروي عن (سعيد بن عباد) قال : جئت إلى النبي ﷺ وهو في بيته فقامت مقابل الباب فاستأذنت فأشار إلي أن تباعد ، وقال : هل الاستئذان إلا من أجل النظر ؟

وهذا الأدب ينبغي أن يلتزم به المسلم في عصرنا هذا فإن الدور ولو كانت مغلقة الأبواب فإن الطارق إذا استقبلها فإنه قد يقع نظره عند فتح الباب على ما لا يجوز أو ما يكره أهل البيت اطلاعه عليه .

الحكم السابع : هل يجب الاستئذان على النساء أو العميان ؟

ظاهر الآية الكريمة يدل على أنه يجب الاستئذان على كل طارق سواء كان رجلاً أو امرأة ، مبصراً أو أعمى ، وبهذا قال جمهور العلماء وحجتهم في ذلك أن من العورات ما يدرك بالسمع ففي دخول الأعمى على أهل بيت

(١) رواه الشيخان وغيرهما .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب وأبو داود عن عبد الله بن بسر .

بغير إذنتهم ما يؤذيهم فقد يستمع الداخِل إلى ما يجري من الحديث بين الرجل وزوجته فأما قوله عليه السلام: (إنما جعل الاستئذان من أجل النظر) فذلك محمول على الغالب، ولا يقصد منه الحصر .

قال الزمخشري في الكشاف : (إنما شرع الاستئذان لئلا يوقف على الأحوال التي يطوبها الناس في العادة عن غيرهم ويتحفظون من اطلاع أحد عليها ولم يشرع لئلا يطلع المرء على عورة . ولا تسبق عينه إلى ما لا يحل النظر إليه فقط^(١)) .

والحكمة التي شرع من أجلها الاستئذان متحققة في الرجال والنساء معاً ولهذا قال العلماء ان التعبير باسم الموصول (يا أيها الذين) فيه تغليب الرجال على النساء كما هو المعهود في الأوامر والنواهي القرآنية المبدوءة بمثل هذا النداء ، أو المراد بالخطاب الوصف ويكون معنى الآية : (يا من اتصفتم بالإيمان) فيدخل فيه الرجال والنساء على السواء . ومما يدل على أن المرأة تستأذن كما يستأذن الرجل ما روي عن (أم إياس) قالت : (كنت في أربع نسوة نستأذن على عائشة رضي الله عنها ، فقلت : ندخل ؟ فقالت : لا . فقالت واحدة : السلام عليكم أندخل ؟ قالت : ادخلوا ، ثم قالت (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها^(٢)) .. الآية . فدل هذا على أن المرأة تستأذن كما يستأذن الرجل .

الحكم الثامن : ما هي الحالات التي يباح فيها الدخول بدون إذن ؟

ظاهر الآية يدل على النهي عن دخول البيوت بغير إذن في جميع الأزمان والأحوال ولكن يستثنى منه الحالات التي تقضي بها الضرورة وهي حالات (اضطرارية) تبيح الدخول بغير إذن وذلك إذا عرّض أمر في دار من حريق ، أو هجوم سارق ، أو ظهور منكر فاحش ، فإن لمن يعلم ذلك أن يدخلها

(١) تفسير الكشاف للزمخشري الجزء الثالث .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم وانظر الدر المشور ج ٥ ص ٣٨ .

بغير إذن أصحابها كما نبه على ذلك الفخر الرازي في تفسيره الشهير^(١) .

الحكم التاسع : هل يجب الاستئذان على الطفل الصغير ؟

أحكام الاستئذان خاصة بالبالغين من الرجال والنساء، وأما الأطفال فإنهم غير مكلفين بهذه التكاليف الشرعية. وليس هناك محذور يخشى من جانبهم لأنهم لا يدركون أمور العورة. ولا يعرفون العلاقات الجنسية. فيجوز لهم الدخول بدون إذن إلا إذا بلغوا مبلغ الرجال لقوله تعالى (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) .

وهناك أوقات ثلاثة يجب على الأطفال الاستئذان فيها وهي : (وقت الفجر) . (وقت الظهر) . (وقت العشاء) كما سيأتي إن شاء الله .

الحكم العاشر : لو اطلع انسان على دار غيره بغير إذنه فما الحكم ؟

اختلف الفقهاء في مسألة هامة تتعلق بالنظر وهي : إذا رأى أهل الدار أحداً يطلع عليهم من ثقب الباب فطعن أحدهم عينه فقلعها . فهل يجب القصاص ؟ وما الحكم ؟

١ - ذهب الإمامان (الشافعي وأحمد) إلى أنه لو فقتت عينه فهي هدر ولا قصاص .

٢ - وذهب مالك وأبو حنيفة إلى القول بأنها جناية يجب فيها الأرش أو القصاص .

دليل الشافعية والحنابلة :

أ - حديث أبي هريرة (من اطلع في دار قوم بغير إذنه ففقأوا عينه فقد هدرت عينه^(٢)) .

(١) انظر التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٢٣ ص ٢٠٠ .
(٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ب - حديث سهل بن سعد قال : (اطَّلَعَ رجل في حُجْرَةٍ من حجر النبي ﷺ ومع النبي مِدْرَى (آلة رفيعة من الحديد) يحك بها رأسه فقال : لو أعلم أنك تنظر لطعنت بها في عينك ، إنما جعل الاستئذان من أجل النظر^(١) .

دليل المالكية والأحناف :

آ - عموم قوله تعالى « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين .. » فمن أقدم على هذا النحو كان جانياً ، وعليه القصاص ، إن كان عامداً ، والأرث إن كان مخطئاً .

ب - واستدلوا بإجماع العلماء على أن من دخل داراً بغير إذن أهلها فاعتدى عليه بعض أهلها بقلع عينه فإن ذلك يعتبر جناية تستوجب القصاص . قالوا : فإذا كان دخول الدار واقتحامها على أهلها مع النظر إلى ما فيها غير مبيح لقلع عين ذلك الداخل ، فلا يكون النظر وحده من ثقب الباب مبيحاً لقلع عينه من باب أولى .

ج - وتأولوا الحديث الذي استدل به (الشافعية والحنابلة) على أن من اطَّلَعَ في دار قوم ونظر إلى حُرْمَتهم ونسأهم فممنوع فلم يمتنع وقاوم وقاتل فقلعت عينه بسبب المقاومة والمدافعة فهي هدر ، لأنه ظالم معتد في هذه الحالة .

قال أبو بكر الرازي^(٢) :

« والفقهاء على خلاف ظاهر الحديث وهذا من أحاديث أبي هريرة التي تُرَدُّ لمخالفتها الأصول مثل ما روي أن ابن الزني لا يدخل الجنة ، ومن غسَل ميتاً فليغتسل ومن حملة فليتوضأ .. ثم قال : ولا خلاف أنه لو دخل داره بغير إذنه ففققاً عينه كان ضامناً وعليه القصاص^(٣) .. الخ » .

(١) رواه الشيخان وأحمد والترمذي عن سهل بن سعد .

(٢) المشهور بالقصاص المتوفي سنة ٣٧٠ وهو من فقهاء الأحناف .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٢٨٥ .

قال الفخر الرازي من فقهاء الشافعية وصاحب التفسير المسمى «التفسير الكبير» :

« واعلم أن التمسك بقوله تعالى (والعين بالعين) في هذه المسألة ضعيف .
وأما قوله : إنه لو دخل لم يجر فقاً عينه فكذا إذا نظر . قلنا : الفرق بين الأمرين ظاهر ، لأنه إذا دخل علم القوم دخوله عليهم فاحترزوا عنه وتسترّوا . فأما إذا نظر فقد لا يكونون عالمين بذلك فيطلع على ما لا يجوز الاطلاع عليه ، فلا يبعد في حكم الشرع أن يبالغ ههنا في الزجر حسماً لباب هذه المفسدة^(١) .

أقول : ولعلّ ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أرجح لقوة أدلتهم والله تعالى أعلم .

مأثر شرعية للديار الحرمية

- أولاً - وجوب الاستئذان عند دخول بيت الغير .
- ثانياً - حرمة الدخول إذا لم يكن في البيت أحد .
- ثالثاً - وجوب الرجوع إذا لم يؤذن للدخول .
- رابعاً - السلام مشروع للزائر لأنه من شعائر الإسلام .
- خامساً - لا يجوز لإنسان أن يطلع على عورات الناس .
- سادساً - البيوت إذا لم تكن مسكونة فلا حرج من دخولها .
- سابعاً - على المسلم أن يرعى حرمة أخيه المسلم فلا يؤذيه في نفسه أو ماله .
- ثامناً - في هذه الآداب التي شرعها الله طهارة للمجتمع والأفراد .

(١) تفسير الفخر الرازي ج ٢٣ ص ١٩٩ .

آيات الحب والنظر

قال الله تعالى :

قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا أَرْوَاحَهُمْ ذَلِكَ أَلَّا يَكْفُرُوا بِاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا يَصْنَعُونَ ﴿١٥٧﴾
 وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ
 مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِجُمُوحِهِنَّ عَلَىٰ أَعْيُنِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ
 أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ
 أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ وَالْوَالِدِينَ الَّذِينَ لَا يَبْطِئُونَ عَنِ الْعُرَاتِ
 النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ

«سورة النور»

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٨﴾

التحليل اللفظي

يغضوا : غضّ بصره بمعنى خفضه ونكّسه قال جرير :

فغضّ الطرف إنك من نمير فلا كعباً بلغت ولا كلاباً

وأصل الغض : إطباق الجفن على الجفن بحيث تمنع الرؤية . والمراد به في الآية : كف النظر عما لا يحل إليه بخفضه إلى الأرض . أو بصرفه إلى جهة أخرى وعدم النظر بملء العين . قال عنتره :
وأغضّ طرني إن بدت لي جارتي حتى يوارى جارتي مأواها

ويحفظوا فروجهم : قال بعض المفسرين : المراد سترها من النظر إليها أي النظر إلى العورات .. وقال آخرون : المراد حفظها من الزنى . والصحيح ما ذكره القرطبي أن الجميع مراد لأن اللفظ عام . فيطلب سترها عن الأبصار، وحفظها من الزنى . قال تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم) وفي الحديث (إحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قال : الرجل يكون مع الرجل ؟ قال : ان استطعت ألا يراها فافعل : قلت : فالرجل يكون خالياً ؟ فقال : الله أحق أن يستحيا منه^(١) .

أزكى لهم : أي أظهر لقلوبهم وأنتقى لدينهم . مأخوذ من الزكاة بمعنى الطهارة والنقاء النفسي . قال تعالى : (ومن تزكّى فإنما يتزكّى لنفسه) وفي الحديث : (النظرة سهم من سهام إبليس مسموم من تركها مخافي أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه^(٢) .

(١) الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وانظر القرطبي ج ١٢ ص ٢٢٤ .

(٢) رواه الطبراني وانظر تفسير القرطبي والألوسي .

خير بما يصنعون : الخبرة العلم القوي الذي يصل إلى بواطن الأشياء ،
ويكشف دخالها فالله خير بما يصنعون ، عليم علماً تاماً بظواهر
الأعمال وبواطنها لا تخفى عليه خافية وهو وعيد شديد لمن
يخالف أمر الله أو يعصيه في ارتكاب المحرمات .

زيتتهن : الزينة : ما تترين به المرأة عادة من الثياب والحليّ وغيرها مما يعبر
عنه في زماننا بلفظ (التجميل) : قال الشاعر :

يأخذ زيتتهن أحسن ما ترى وإذا عطّلنَ فهنّ خير عواطل

قال العلامة القرطبي : الزينة على قسمين : خلقية ، ومكتسبة ..
فالخلقية : وجهها فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة ومعنى الحيوانية
لما فيه من المنافع ، وأما الزينة المكتسبة : فهي ما تحاوله المرأة في
تحسين خلقتها كالثياب، والحلي، والكحل، والحضاب، ومنه قوله تعالى
(خذوا زينتكم^(١)) .

إلا ما ظهر منها : قال بعضهم : المراد بقوله (ما ظهر منها) أي ما دعت
الحاجة إلى ظهوره كالثياب والحضاب والكحل والخاتم مما لا يمكن
إخفاؤه وقيل : بل المراد ما ظهر منها بدون قصد ولا تعمد ، وقيل :
المراد به الوجه والكفان وسنين ذلك بالتفصيل عند ذكر الأحكام .

بخمرهن : قال ابن كثير : الخمر : جمع خمار، وهو ما يخمر به أي يغطي
به الرأس وهي التي تسميها الناس (المقانع) وفي لسان العرب :
الخمر جمع خمار وهو ما تغطي به المرأة رأسها وكل مغطي بخمر
ومنه حديث (خمرُوا آئيتكم) أي غطوها وخمرت المرأة رأسها
غطته^(٢) . ويسمى الخمار (النصيف) .

(١) القرطبي ج ١٢ ص ٢٢٩ .

(٢) لسان العرب لابن منظور .

قال الشاعر :

سقط النصف ولم ترد إسقاطه فتناولته واتقتنا باليد

ويجمع الخمار على (خُمُر) جمع كثرة مثل: كتاب، وكُتِبَ قال الشاعر: « كرهوس قطعت فيها الخُمُر » ويجمع على أخمرة جمع قلة أفاده (أبو حيان) (١) .

جيوبين : يعني النحور والصدور ، فالمراد بضرب النساء بخمرهن على جيوبهن أن يغطين رءوسهن وأعناقهن وصدورهن بكل ما فيها من زينة وحلي . والجيوب جمع (جيب) وهو الصدر وأصله الفتحة التي تكون في طوق القميص ، قال القرطبي : والجيب هو موضع القطع من الدرع والقميص وهو من (الجَوْب) بمعنى القطع وقد ترجم البخاري رحمه الله (باب جيب القميص من عند الصدر وغيره) (٢) قال الألويسي : وأما إطلاق الجيب على ما يكون في الجنب لوضع الدراهم ونحوها كما هو الشائع بيننا اليوم فليس من كلام العرب كما ذكره (ابن تيمية) ولكنه ليس بخطأ بحسب المعنى ، والمراد بالآية كما رواه (ابن أبي حاتم) : أمرهن الله بستر نحورهن وصدورهن بخمرهن لئلا يرى منها شيء (٣) .

بعولتهن : قال ابن عباس : لا يرضعن الجلباب والخمار إلا لأزواجهن . والبعولة جمع بعل بمعنى الزوج ، قال تعالى : (وهذا بعلي شيخاً) . وفي القرطبي : البعل هو الزوج والسيد في كلام العرب ، ومنه قول النبي ﷺ في حديث جبريل « إذا ولدت الأمة بعلها » يعني سيدها إشارة إلى كثرة السراري بكثرة الفتوحات (٤) .

(١) أنظر البحر المحيط لأبي حيان .

(٢) القرطبي ج ١٢ ص ٢٣٠ .

(٣) روح المعاني ج ١٨ ص ١٤٢ .

(٤) القرطبي ج ١٢ ص ٢٣١ .

ملكيت أيمانهن : يعني الإماماء والحواري ، وقال بعضهم المراد : العبيد والإماء
ذكوراً وإناثاً وروى عن (سعيد بن المسيب) أنه قال : لا تغرنكم
هذه الآية (أو ما ملكت أيمانهن) إنما عني بها (الإماماء) ولم يعن
بها (العبيد) وهو الصحيح .

الإربة : الحاجة ، والأرب ، والإربةُ والإربُ ومعناه الحاجة والجمع مآرب
قال تعالى (ولي فيها مآرب أخرى) وقال طرفة :

إذا المرء قال الجهل والحب والحناء تقدم يوماً ، ثم ضاعت مآربه^(١)

والمراد بقوله تعالى (غير أولي الإربة من الرجال) أي غير أولي
الميل والشهوة أو الحاجة إلى النساء كالبُلْه والحمقى والمغفلين الذين
لا يدركون من أمور الجنس شيئاً .

الطفل : الصغير الذي لم يبلغ الحلم قال الشاعر :

والنفس كالطفل إن تهمله شب على حب الرضاع وإن تفضمه ينطم^(٢)

قال الراغب : كلمة طفل تقع على الجمع كما تقع على المفرد فهي
مثل كلمة (ضيف) والدليل أن المراد به الجمع (أو الطفل الذين
لم يظهروا) حيث جاء بواو الجماعة^(٣) .

لم يظهروا : أي لم يطلّعوا يقال : ظهر على الشيء أي اطّلع عليه ومنه قوله
تعالى (إنهم إن يظهروا عليكم يرجموكم) ومعنى الآية أن الأطفال
الذين لا يعرفون الشهوة ولا يدركون معاني الجنس لصغرهم لا حرج
من إبداء الزينة أمامهم .

(١) انظر لسان العرب والقاموس المحيط .

(٢) البيت من قصيدة (البردة) للإمام البوصيري .

(٣) انظر تفسير روح المعاني للألوسي وزاد المسير لابن الجوزي .

المعنى للصحاح

قل يا محمد لأتباعك المؤمنين يغضوا من أبصارهم ، ويكفوها عن النظر إلى الأجنبيةات من غير المحارم ، ولا ينظروا إلا إلى ما أبيح لهم النظر إليه ، وأن يحفظوا فروجهم عن الزنى ويستروا عوراتهم حتى لا يراها أحد، فإن ذلك أظهر لقلوبهم من دنس الريبة . وأنقى لها وأحفظ من الوقوع في الفجور ، فالنظرة تزرع في القلب الشهوة ، ورب شهوة أورثت حزناً طويلاً ، فإن وقع البصر على شيء من المحرمات من غير قصد، فليصرفوا أبصارهم عنه سريعاً ولا يديموا النظر، ولا يرددوه إلى النساء. ولا ينظروا بملء أعينهم فإن الله رقيب عليهم مطلع على أعمالهم، لا تخفى عليه خافية (يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور) .

ثم أكد تعالى الأمر للمؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج وزادهن في التكليف على الرجال بالنهي عن إبداء الزينة إلا للمحارم والأقرباء فإن ذلك أولى بهن وأجمل إلا إذا ظهرت هذه الزينة بدون قصد ولا نية سيئة فلا إثم عليهن فאלله غفور رحيم .

وقد كانت المرأة في الجاهلية كما هي اليوم - في الجاهلية الحديثة - تمر بين الرجال مكشوفة الصدر، بادية النحر، حاسرة الذراعين، وربما أظهرت مفاتن جسمها وذوائب شعرها لتغري الرجال، وكن يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى صدورهن مكشوفة عارية فأمرت المؤمنات بأن يسدلن من قدامهن حتى يغطيها ويدفن عنهن شر الأشرار، وأمرن بالألّا يضربن بأرجلهن الأرض لئلا يسمع الرجال صوت الخللخال فيطمع الذي في قلبه مرض .

ثم ختم تعالى تلك الأوامر والنواهي بالأمر (للرجال والنساء) جميعاً بالإنابة والرجوع إلى الله لينالوا درجة السعداء ، ويكونوا عند الله من الفائزين الأبرار .

سبب النزول

أولاً : أخرج ابن مردويه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :
(مر رجل على عهد رسول الله ﷺ في طريق من طرقات المدينة ، فنظر
إلى امرأة ونظرت إليه ، فوسوس لهما الشيطان أنه لم ينظر أحدهما إلى الآخر
إلا إعجاباً به ، فبينما الرجل يمشي إلى جانب حائط ينظر إليها إذ استقبله
الحائط (صدم به) فشق أنفه ، فقال : والله لأغسل الدم حتى آتي رسول
الله ﷺ فأعلمه أمري ؟ فاتاه فقص عليه قصته . فقال النبي ﷺ (هذا
عقوبة ذنبك) وأنزل الله : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ..) (١) الآية .

ثانياً : وروي ابن كثير رحمه الله ، عن مقاتل بن حيان ، عن جابر بن
عبد الله الأنصاري قال : (بلغنا - والله أعلم - أن جابر بن عبد الله الأنصاري
حدث أن أسماء بنت مرثد كانت في نخل لها في بني حارثة ، فجعل النساء
يدخلن عليها غير موثرات فيبدو ما في أرجلهن يعني الخلاخل ، ويبدو
صدورهن وذوائبهن ، فقالت أسماء : ما أقبح هذا ؟ فأنزل الله في ذلك
(وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ..) (٢) الآية .

لطف التفسير

اللطيفة الأولى : السر في تقديم غض البصر على حفظ الفروج هو أن
النظر بريد الزنى ورائد الفجور وهو مقدمة للوقوع في المخاطر كما قال الحماسي :

وكنت إذا أرسلت طرفك رائداً لقلبك يوماً أتعبتك المناظر

(١) الدر المنثور للسيوطي ج ٥ ص ٤٠ .

(٢) ابن كثير ج ٣ ص ٢٨٣ والدر المنثور ج ٥ ص ٤٠ .

رأيتَ الذي لا كلته أنتَ قادرٌ عليه ولا عن بعضه أنتَ صابرٌ^(١)
ولأنّ البلوى فيه أشد وأكثُر، ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه وهو
الباب الأكبر الذي يوصل إلى القلب ، وأعمر طرف الحواس إليه ويكثر
السقوط من جهته والله در شوقي :

« نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء »

وقد قال أحد الأدباء :

« وما الحب إلا نظرة إثر نظرةٍ تزيد نمواً إن ترده لَجَاجَا »

اللطيفة الثانية : قوله تعالى (يغضوا من أبصارهم) المراد غض البصر
عما حرم الله ، لا غضّ البصر عن كل شيء فحذف ذلك اكتفاء بفهم المخاطبين
وهو من باب (الإيجاز بالحذف) .

اللطيفة الثالثة : قال العلامة الزمخشري : فإن قلت كيف دخلت (من)
التي هي للتبويض في (غضّ البصر) دون (حفظ الفرج) ؟ قلت : لأن
أمر النظر أوسع ، ألا ترى أن المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهن وصدورهن
وُثديهن ، وأما أمر الفرج فمضيق وكفاك فرقاً أن أبيع النظر إلا ما استثنى
فيه ، وحظر الجماع إلا ما استثنى منه^(٢) .

اللطيفة الرابعة : قوله تعالى (أزكى لهم) أفعال التفضيل هنا ليس على بابه
وإنما هو (للمبالغة) أي أن غض البصر وحفظ الفرج طهرة للمؤمن من دنس
الردائل أو نقول (المفاضلة) على سبيل الفرض والتقدير .

اللطيفة الخامسة : قوله تعالى (ولا يبين زيتتهن) المراد بالزينة مواقعها
من باب (إطلاق اسم الحال على المحل) كقوله تعالى « ففي رحمة الله هم

(١) أنظر محاسن التأويل للقاسمي الجزء الثاني عشر .

(٢) الكشاف ج ٣ ص ٢٢٩ بتصريف .

فيها خالدون » المراد بها الجنة لأنها مكان الرحمة وإذا نهى عن إبداء الزينة فالنهى عن إبداء أماكنها من الجسم يكون من باب أولى .
قال الزمخشري : وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر بالتصون والتستر فإنه ما نهى عن الزينة إلا للملابستها تلك المواقع فكان إبداء المواقع نفسها متمكناً في الحظر ثابت القدم في الحرمة (١) .

اللطيفة السادسة : قوله تعالى (وليضربن بخمرهن) في لفظ الضرب (مبالغة) في الصيانة والتستر وقد عدى اللفظ بـ (على) لأنه ضَمَّنْ معنى الإلقاء ويكون المراد أن تسدل وتلقي بالخمار على صدرها لئلا يبدو شيء من النحر والصدر .

اللطيفة السابعة : قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا) قال أبو السعود : مفعول الأمر أمر آخر قد حذف تعويلاً على دلالة جوابه عليه أي قل لهم غضوا يغضوا من أبصارهم وفي هذا التعبير إشارة إلى أن المؤمن يسارع إلى تنفيذ أمر الله فهو لا يحتاج إلا إلى تذكير .

اللطيفة الثامنة : قال بعض العلماء : كما يكون التلذُّدُ بالنظر يكون بالسَّمْع أيضاً وقد قيل (والأذن تعشق قبل العين أحياناً) وهذا هو السر في نهى المرأة عن الضرب برجلها على الأرض حتى لا يسمع صوت الخللخال فتتحرك شهوة الرجال . وقد دل على أن إظهار مواضع الخلي أبلغ وأبلغ في الزجر . وعلى أن كل ما يحرك الشهوة أو يثيرها منهي عنه . كالتعطر . والتطيب . والتبخير في المشية . والتلاين في الكلام (فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض) وقيل : إذا نهى عن استماع صوت حليهن . فعن استماع صوتهن بالطريق الأولى . وهو استدلال لطيف .

اللطيفة التاسعة : قوله تعالى (وتوبوا إلى الله) هو من باب (الإلتفات)

(١) الكشاف ج ٣ ص ٢٢٠ بتصرف .

وتلوين الخطاب فقد كان الكلام في صدر الآية موجهاً للرسول ﷺ ثم
صرف عن الرسول إلى الجميع بطريق (الإلتفات) .

اللطيفة العاشرة : قال الإمام (ابن القيم) رحمه الله : في غض البصر
فوائد عديدة أحدها : امثال أمر الله الذي هو غاية السعادة ثانيها : أنه يمنع
وصول أثر السهم المسموم ثالثها : أنه يقوي القلب ويفرحه رابعها : أنه
يورث في القلب أنساً في الله واجتماعاً عليه خامسها : أنه يكسب القلب نوراً
سادسها : أنه يورث الفراسة الصادقة سابعها : أنه يسد على الشيطان مداخلة
ثامنها : أن بين العين والقلب منفذاً يوجب انفعال أحدهما بالآخر .
وقد أحسن من قال :

« قالوا : جُنتَ بمن تهوى فقلت لهم العشقُ أعظمُ ممَّا بالمجانين »
« العشق لا يستفيق الدهرَ صاحبه وإنما يُصرع المجنون في الحين »

للحكم (الشريعة)

الحكم الأول : ما هو حكم النظر إلى الأجنبية ؟

حرّمت الشريعة الإسلامية النظر إلى الأجنبية فلا يحل لرجل أن ينظر
إلى امرأة غير زوجته أو محارمه من النساء. أما نظرة الفجأة فلا إثم فيها ولا
مؤاخذه لأنها خارجة عن إرادة الإنسان، فلم يكلفنا الله جل ثناؤه ما لا نطبق
ولم يأمرنا أن نعصب أعيننا إذا مشينا في الطريق ، فالنظرة إذا لم تكن بقصد
لا مؤاخذه فيها وقد قال النبي ﷺ لعلي : (يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإنما
لك الأولى وليست لك الثانية)^(١) وعن جرير بن عبد الله البجلي قال : سألت
رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري^(٢) . والنظرة المفاجئة

(١) رواه الترمذي وأحمد .

(٢) رواه مسلم وأحمد والترمذي .

إنما تكون في أول وهلة ولا يحل لأحد إذا نظر إلى امرأة نظرة مفاجئة وأحس منها اللذة والاجتلاب أن يعود إلى النظرة مرة ثانية فإن ذلك مدعاة إلى الفتنة وطريق إلى الفاحشة وقد عبر عنه النبي ﷺ بزنى العين فقد ورد في الصحيحين « كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حِفْظُهُ مِنَ الزَّانِي أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ، فَزَنَى الْعَيْنَ النَّظَرَ وَزَنَى اللِّسَانَ النَّطْقَ ، وَزَنَى الْأُذُنَيْنِ الْاسْتِمَاعَ ، وَزَنَى الْيَدَيْنِ الْبَطْشَ ، وَزَنَى الرَّجْلَيْنِ الْخُطَى ، وَالنَّفْسَ تَمَنَّى وَتَشْتَهَى ، وَالْفَرْجَ يَصْدُقُ ذَلِكَ وَيَكْذِبُهُ » (١) .

والمؤمن يوجز على غض البصر لأنه كف عن المحارم وقد قال ﷺ : « ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره إلا أحلف الله له عبادة يجدها حلالاً » (٢) .. وعده ﷺ من حقوق الطريق ففي حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « إياكم والجلوس على الطرقات . فقالوا يا رسول الله : ما لنا من مجالسنا بدئاً نتحدث فيها . قال : فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه . قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال : غصُّ البصر ، وكف الأذى ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » (٣) .

الحكم الثاني : ما هو حد العورة بالنسبة للرجل والمرأة ؟

أشارت الآية الكريمة (ويحفظوا فروجهم) إلى وجوب ستر العورة فإن حفظ الفرج كما يشمل حفظه عن الزنى ، يشمل ستره عن النظر ، كما بيناه فيما سبق وقد اتفق الفقهاء على حرمة كشف العورة ولكنهم اختلفوا في حدودها وسنوضح ذلك بالتفصيل إن شاء الله مع أدلة كل فريق فنقول ومن الله نستمد العون :

- ١ - عورة الرجل مع الرجل .
- ٢ - عورة المرأة مع المرأة .
- ٣ - عورة الرجل مع المرأة وبالعكس .

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم والمجلس : بفتح اللام مصدر جلس جلوساً ومجلساً وانظر اللسان .

أما عورة الرجل مع الرجل : فهي من (السرة إلى الركبة) فلا يحل للرجل أن ينظر إلى عورة الرجل فيما بين السرة والركبة وما عدا ذلك فيجوز له النظر إليه . وقد قال عليه السلام (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة)^(١) .. وجمهور الفقهاء على أن عورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة كما صحَّ في الأحاديث الكثيرة ، وقال مالك رحمه الله : الفخذ ليس بعورة : وما يدل لقول الجمهور ما روي عن (جرهد الأسلمي) وهو من أصحاب الصفة أنه قال : (جلس رسول الله عليه السلام عندنا وفخذي منكشفة فقال : أما علمت أن الفخذ عورة)^(٢) .

وقال عليه السلام لعلي رضي الله عنه : (لا تبرز فخذك)^(٣) وفي رواية (لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت)^(٤) بل إنه عليه السلام نهى أن يتعري المرء ويكشف عورته حتى إذا لم يكن معه غيره فقال : (إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يُفْضِي الرجل إلى أهله)^(٥) .

وأما عورة المرأة مع المرأة : فهي كعورة الرجل مع الرجل أي من (السرة إلى الركبة) ويجوز النظر إلى ما سوى ذلك ما عدا المرأة النذية أو الكافرة فلها حكم خاص سنته فيما يعد إن شاء الله تعالى .

وأما عورة الرجل بالنسبة للمرأة : ففيه تفصيل فإن كان من (المحارم) ك(الأب والأخ والعم والخال) فعورته من السرة إلى الركبة وإن كان (أجنبياً) فكذلك عورته من السرة إلى الركبة وقيل جميع بدن الرجل عورة فلا يجوز

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي .

(٢) رواه أبو داود والترمذي ومالك في الموطأ .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه .

(٤) أنظر الفخر الرازي .

(٥) رواه الترمذي .

أن تنظر إليه المرأة وكما يحرم نظره إليها يحرم نظرها إليه والأول أصح .
وأما إذا كان (زوجاً) فليس هناك عورة مطلقاً لقوله تعالى (إلا على أزواجهم
أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) .

وأما عورة المرأة بالنسبة للرجل : فجميع بدنها عورة على الصحيح وهو
مذهب (الشافعية والحنابلة) وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على ذلك فقال :
(وكل شيء من المرأة عورة حتى الظفر) (١) ..

وذهب (مالك وأبو حنيفة) إلى أن بدن المرأة كله عورة ما عدا
(الوجه والكفين) ولكل أدلة سنوضحها بإيجاز إن شاء الله تعالى .

أدلة المالكية والأحناف :

استدل المالكية والأحناف على أن (الوجه والكفين) ليسا بعورة بما يلي :
أولاً : قوله تعالى (ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها) فقد استثنت
الآية ما ظهر منها أي ما دعت الحاجة إلى كشفه وإظهاره وهو الوجه والكفان
وقد نقل هذا عن بعض الصحابة والتابعين . فقد قال (سعيد بن جبير)
في قوله تعالى (إلا ما ظهر منها) قال : الوجه والكف . وقال (عطاء) :
الكفان والوجه (٢) . وروى مثله عن الضحاك .

ثانياً : واستدلوا بحديث عائشة ونصه : (أن أسماء بنت أبي بكر دخلت
على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال
ها : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا
وهذا » وأشار إلى وجهه وكفيه (٣) .

ثالثاً : وقالوا : مما يدل على أن الوجه والكفين ليسا بعورة أن المرأة

(١) تفسير ابن الجوزي ج ٦ ص ٣١ .

(٢) أنظر تفسير الطبري ج ١٨ ص ١١٨ .

(٣) رواه أبو داود عن عائشة وانظر القرطبي ج ١٢ ص ٢٢٩ .

تكشف وجهها وكفيها في صلاتها وتكشفهما أيضاً في الإحرام فلو كانا من العورة لما أبيع لها كشفهما لأن ستر العورة واجب لا تصح صلاة الإنسان إذا كان مكشوف العورة .

أدلة الشافعية والحنابلة :

استدل الشافعية والحنابلة على أن الوجه والكفين عورة بالكتاب والسنة والمعقول :

أولاً : أما الكتاب فقوله تعالى (ولا يبيدين زينتهن) فقد حرمت الآية الكريمة إبداء الزينة، والزينة على قسمين : خلقية، ومكتسبة، والوجه من الزينة الخلقية بل هو أصل الجمال ومصدر الفتنة والاغراء وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها كالثياب والحلي والكحل والحضاب .. والآية الكريمة منعت المرأة من إبداء الزينة مطلقاً، وحرمت عليها أن تكشف شيئاً من أعضائها أمام الرجال أو تظهر زينتها أمامهم وتأولوا قوله تعالى (إلا ما ظهر منها) أن المراد ما ظهر بدون قصد ولا عمد مثل أن يكشف الريح عن نحرها أو ساقها أو شيء من جسدها ، ويصبح معنى الآية على هذا التأويل (ولا يبيدين زينتهن أبداً وهن مؤاخذات على إبداء زينتهن إلا ما ظهر منها بنفسه وانكشف بغير قصد ولا عمد فلسن مؤاخذات عليه فيكون الوجه والكف من الزينة التي يحرم إبدؤها) .

ثانياً : وأما السنة فما ورد من الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي تدل على حرمة النظر منها :

أ - حديث جرير بن عبد الله (سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فقال : اصرف نظرك) (١) .

ب - حديث علي (يا علي لا تتبّع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى (٢) وليست لك الآخرة) .

(١) رواه مسلم وأحمد وقد تقدم .

(٢) رواه أحمد وأبو داود وقد تقدم أيضاً .

ج - حديث الخثعمية الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما وفيه :
(أن النبي ﷺ أُرْدِفَ الفضل بن العباس يوم النحر خلفه وكان رجلاً حسن
الشعر أبيض وسيماً فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها
وتنظر إليه فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر..)^(١)
الحديث في حجة الوداع .

فجميع هذه النصوص تفيد حرمة النظر إلى الأجنبية ، ولا شك أن الوجه
مما لا يجوز النظر إليه فهو إذاً عورة .

د - واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ
حِجَابٍ ﴾ فإن الآية صريحة في عدم جواز النظر. والآية وإن كانت قد نزلت
في أزواج النبي ﷺ فإن الحكم يتناول غيرهن بطريق القياس عليهن، والعلة
هي أن المرأة كلها عورة .

وأما المعقول: فهو أن المرأة لا يجوز النظر إليها خشية الفتنة، والفتنة في
الوجه تكون أعظم من الفتنة بالقدم والشعر والساق .

فإذا كانت حرمة النظر إلى الشعر والساق بالاتفاق فحرمة النظر
إلى الوجه تكون من باب أولى باعتبار أنه أصل الجمال، ومصدر الفتنة، ومكمن
الخطر وقد قال الشاعر :

كلُّ الحوادث مبداها من النظر ومعظمُ النار من مستصغر الشرر

أقول: الآية الكريمة قد عرفت تأويلها على رأي (الشافعية والحنابلة) فلم
يعد فيها دليل على أن الوجه ليس بعورة وأما حديث أسماء (إن المرأة إذا بلغت
المحيض ..) فهو حديث منقطع الإسناد وفي بعض رواته ضعف وفيه كلام

(١) رواه البخاري ومسلم وانظر جمع الفوائد ج ١ ص ٥٠٦ .

وهو في سنن أبي داود.. قال أبو داود : « هذا مرسل خالد بن دريكة لم يدرك عائشة وفي إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري ، نزيل دمشق مولى بن نصر وقد تكلم فيه غير واحد »^(١) انتهى .

فإذا كان هذا كلام (أبي داود) فيه ولم يروه غيره فكيف يصلح للاحتجاج وعلى فرض صحته فإنه يحتمل أنه كان قبل نزول آية الحجاب ثم نسخ بآية الحجاب أو أنه محمول على ما إذا كان النظر إلى الوجه والكفين لعذر كالخاطب، والشاهد، والقاضي .

قال ابن الجوزي رحمه الله : (ويفيد هذا تحريم النظر إلى شيء من الأجنيات لغير عذر، فإن كان لعذر مثل أن يريد أن يتزوجها أو يشهد عليها فإنه ينظر في الخالتين إلى وجهها خاصة. فأما النظر إليها لغير عذر فلا يجوز لا لشهوة ولا لغيرها، وسواء في ذلك الوجه والكفان وغيرهما من البدن .

فإن قيل : فلم لا تبطل الصلاة بكشف وجهها ؟ فالجواب : أن في تغطيته مشقة فعفى عنه^(٢) .

أقول : الأئمة الذين قالوا بأن (الوجه والكفين) ليسا بعورة اشترطوا بالألا يكون عليهما شيء من الزينة والألا يكون هناك فتنة أما ما يضعه النساء في زماننا من الأصباغ والمساحيق على وجوههن وأكفهن بقصد التجميل ويظهرن به أمام الرجال في الطرقات فلا شك في تحريمه عند جميع الأئمة ، ثم إن قول بعضهم : ان الوجه والكفين ليسا بعورة ليس معناه أنه يجب كشفهما أو أنه سنة وسترهما بدعة فإن ذلك ما لا يقول به مسلم وإنما معناه أنه لا حرج في كشفهما عند الضرورة، وبشرط أمن الفتنة. أما في مثل هذا الزمان الذي كثر فيه أعوان الشيطان، وانتشر فيه الفسق والفجور، فلا يقول أحد بجواز كشفه، لا من العلماء، ولا من العقلاء، إذ من يرى هذا الداء والوباء الذي

(١) مختصر سنن أبي داود ج ٦ ص ٥٨ .

(٢) تفسير ابن الجوزي ج ٦ ص ٣١ .

فشى في الأمة وخاصة بين النساء بتقليدهن لנסاء الأجانب فإنه يقطع بحرمة كشف الوجه لأن الفتنة مؤكدة والفساد محقق ودعاة السوء منتشرون ولا نجد المجتمع الراقي المهذب الذي يتمسك بالآداب الفاضلة ويستمتع لمثل قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) ولا لقول رسول الله ﷺ (إصرف بصرك) فلاحتياط في مثل هذا العصر والزمان واجب والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم^(١) .

الحكم الثالث : ما هي الزينة التي يحرم إبدائها ؟

دلت الآية الكريمة وهي قوله تعالى : (ولا يبدين زينتهن) على حرمة إبداء المرأة زينتها أمام الأجانب خشية الافتتان ، والزينة في الأصل اسم لكل ما تزين به المرأة وتتجمل من أنواع الثياب والحلي والخضاب وغيرها ثم قد تطلق على ما هو أعم وأشمل من أعضاء البدن .. والزينة على أربعة أنواع : (خلقية . ومكتسبة . وظاهرة . وباطنة) فمن الزينة ما يتبع على محاسن الحلقة التي خلقها الله تعالى كجمال البشرة ، واعتدال القامة ، وسعة العيون كما قال الشاعر :

إن العيون التي في طرفها حور قتلنا ثم لم يحسين قتلنا
 وأنكر بعضهم وقوع اسم الزينة على الحلقة لأنه لا يقال في الحلقة إنها من زينتها وإنما يقال فيما تكتسبه من كحل وخضاب وغيره . والأقرب أن الحلقة داخله في الزينة فإن الوجه أصل الزينة وجمال الحلقة وبه تعرف المليحة من القبيحة وقد قال الله تعالى (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) فإن ضرب الخمار وسدله على الوجه والصدر إنما هو لمنع هذه الأعضاء فدل على أن المراد بالزينة ما يعم الحلقة .. فكأنه تعالى منعهن من إظهار محاسن خلقتهن بأن أوجب سترها بالخمار .. وأما الذين حملوا الزينة على ما عدا الحلقة فقالوا : إنه سبحانه ذكر الزينة . ومن المعلوم أنه لا يراد بها الزينة نفسها المنفصلة

١ - انظر ما ذكرناه في هذا الكتاب تحت عنوان « بدعة كشف الوجه » . صفحة ١٧٤ وما كتبه أيضاً في آية الحجاب من سورة الأحزاب .

عن أعضاء المرأة فإن الحُلِّيَّ والثياب والقرط والقلادة لا يحرم النظر إليها إذا كانت المرأة غير متزينة بها فلما حرم الله سبحانه النظر إليها حال اتصالها ببدن المرأة كان ذلك مبالغة في حرمة النظر إلى أعضاء المرأة .. فهو لاء وإن لم يقرؤا بالزينة الخلقية إلا أنهم متفقون على حرمة النظر إلى بدن المرأة وأعضائها فكان لإبداء مواقع الزينة ومواضعها من الجسم منهيًا عنه من باب أولى .

وأما الزينة الظاهرة فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه : ظاهر الزينة الثياب^(١) .

وقال مجاهد : الكحل والخاتم والخضاب وقال سعيد بن جبير : الوجه والكفان وقد عرفت ما فيه من الأقوال للفقهاء . قال ابن عطية : (ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية ، أن المرأة مأمورة بالأبتدي شيئاً وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ووقع الاستثناء - فيما يظهر - بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه أو لإصلاح شأن ونحو ذلك فـ (ما ظهر منها) على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه)^(٢) .

وأما الزينة الباطنة فلا يحل إبدائها إلا لمن سمّاهم الله تعالى في هذه الآية (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن) الآية وهم الزوج والمحارم من الرجال كما سنذكره قريباً .. وقد كان نساء الجاهلية يشددن خمرهن من خلفهن فتتكشف نحورهن وصدورهن فأمرت المسلمات أن يشددن من الأمام ليتغطى بذلك أعناقهن ونحورهن وما يحيط بالرأس من شعر وزينة من الحلي في الأذن والقلائد في الأعناق وذلك قوله تعالى (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) الآية .

الحكم الرابع : من هم المحارم الذين تبدي المرأة أمامهم زينتها ؟
استثنى القرآن الكريم من الرجال الذين منعت أن تكشف المرأة أمامهم

(١) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢٢٨ .

(٢) نفس المرجع والجزء ص ٢٢٩ .

زيتها (الخفية) أصنافاً هم جميعاً من (المحارم) ما عدا الأزواج .
والعلة في ذلك هي الضرورة الداعية إلى المداخلة والمخالطة والمعاشرة
حيث يكثر الدخول عليهن والنظر إليهن بسبب القرابة ، والفتنة مأمونة
من جهتهم وهم كالآتي :

أولاً : البعولة (الأزواج) فهو لاء يباح لهم النظر إلى جميع البدن والاستمتاع
بالزوجة بكل أنواعه الحلال .

قال القرطبي : (فالزوج والسيد يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة إذ
كل محل من بدنها حلال له لذة ونظراً ولهذا المعنى بدأ بالبعولة)^(١) .
ثانياً : الآباء وكذا الأجداد سواء كانوا من جهة الأب أو الأم لقوله
تعالى (أو آبائهن) .

ثالثاً : آباء الأزواج لقوله تعالى (أو آباء بعولتهن) .

رابعاً : أبنائهن وأبناء أزواجهن ، ويدخل فيه أولاد الأولاد وإن نزلوا
لقوله تعالى (أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن) .

خامساً : الإخوة مطلقاً سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم لقوله تعالى
(أو إخوانهن) .

سادساً : أبناء الإخوة والأخوات كذلك لأنهم في حكم الإخوة لقوله
تعالى (أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن) وهؤلاء كلهم من المحارم .

تبييه : لم تذكر الآية (الأعمام ، والأخوال) وهم من المحارم كما لم
تذكر المحارم من الرضاع ، والفقهاء مجمعون على أن حكم هؤلاء كحكم سائر
المحارم المذكورين في الآية ... أما عدم ذكر الأعمام والأخوال فالسر في
ذلك أنهم بمنزلة الآباء فأغنى ذكرهم عن ذكر الأعمام والأخوال وكثيراً

(١) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢٣١ .

ما يطلق الأب على العم قال تعالى (قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحق) وإسماعيل عم يعقوب .. وأما المخارم من الرضاع فعدم ذكرها للاكتفاء ببيان السنة المطهرة (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) .

وأما الأنواع الباقية التي استثنتهم الآية الكريمة فهم (النساء ، المماليك ، التابعين غير أولي الأربة ، الأطفال) وسنوضح كل نوع من هذه الأنواع مع بيان ما يتعلق بها من أحكام .

الحكم الخامس : هل يجوز للمسلمة أن تظهر أمام الكافرة ؟

اختلف الفقهاء في المراد من قوله تعالى (أو نسأهن) فقال بعضهم : المراد بهن (المسلمات) اللاتي هنَّ على دينهن وهذا قول أكثر السلف^(١) .
قال القرطبي في تفسيره : قوله تعالى : (أو نسأهن) يعني المسلمات ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون أمة لها .. وكره بعضهم أن تقبل النصرانية المسلمة أو ترى عورتها وكتب عمر رضي الله عنه إلى (أبي عبيدة بن الجراح) يقول : (إنه بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين فامنع من ذلك وحل دونه فإنه لا يجوز أن ترى الذميمة عريئة المسلمة^(٢) فقام عند ذلك أبو عبيدة وابتهل^(٣) وقال : (أيما امرأة تدخل الحمام من غير عذر لا تريد إلا أن تبيض وجهها فسود الله وجهها يوم تبيض الوجوه)^(٤) .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : (لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية

(١) الفخر الرازي ج ٢٣ ص ٢٠٧ .

(٢) عرية المرأة : أي ما يعرى منها وينكشف .

(٣) ابتهل : أي تضرع ودعا .

(٤) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢٣٢ .

أو نصرانية لثلاثيها لزوجها) (١) .. وقال بعضهم المراد بقوله تعالى (أو نساءهن) جميع النساء في ذلك المسلمة والكافرة .

قال الألوسي : وذهب الفخر الرازي إلى أنها كالمسلمة فقال : والمذهب أنها كالمسلمة والمراد بنساءهن جميع النساء، وقولُ السلف محمول على الاستحباب ثم قال : وهذا القول أرفق بالناس اليوم فإنه لا يكاد يمكن احتجاب المسلمات عن الذميات (٢) .

وقال ابن العربي : (والصحيح عندي أن ذلك جائز لجميع النساء . وإنما جاء بالضمير للإتباع فإنها آية الضمائر إذ فيها خمسة وعشرون ضميراً لم يروا في القرآن لها نظيراً فجاء هذا للإتباع) (٣) .

وقال الأستاذ المودودي : (والذي يجدر بالذكر في هذا المقام أن الله تعالى لم يقل (أو النساء) ولو أنه قال كذلك لحل للمرأة المسلمة أن تكشف عورتها وتظهر زينتها لكل نوع من النساء من المسلمات، والكافرات، والصالحات والفاسقات ولكنه تعالى جاء بكلمة (نساءهن) فمعناها أنه حدّ حرية المرأة المسلمة في إظهار زينتها إلى (دائرة خاصة) وأما ما هو المراد بهذه الدائرة الخاصة ؟ ففيه خلاف بين الفقهاء والمفسرين :

تقول طائفة : إن المراد بها النساء المسلمات فقط ، وهذا ما رآه ابن عباس ومجاهد وابن جريج في هذه الآية واستدلوا بما كتبه عمر لأبي عبيدة ابن الجراح .

وتقول طائفة أخرى : إن المراد (بنساءهن) جميع النساء وهذا هو أصح المذاهب عند الفخر الرازي. إلا أننا لا نكاد نفهم لماذا خص النساء بالإضافة

(١) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢٣٣ .
(٢) تفسير الألوسي ج ١٩ ص ١٤٣ .
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ٣٢٦ .

وقال (نساءهن) .

وتقول طائفة ثالثة : إن المزداد (بنساءهن) النساء المختصات بهن بالصحة والخدمة والتعارف سواء أكن مسلمات أو غير مسلمات وأن الغرض من الآية أن تخرج من دائرة النساء (الأجنبيات) اللاتي لا يعرف شي عن أخلاقهن وآدابهن وعاداتهن فليست العبرة (بالاختلاف الديني) ، بل هي (بالاختلاف الخلقي) فللنساء المسلمات أن يظهرن زينتهن بدون حجاب ولا تخرج للنساء الكريمات الفاضلات ولو من غير المسلمات. وأما الفاسقات اللاتي لا حياء عندهن ولا يعتمد على أخلاقهن وآدابهن فيجب أن تحتجب عنهن كل امرأة مؤمنة صالحة ولو كن مسلمات لأن صحبتهن لا تقل عن صحبة الرجال ضرراً على أخلاقها (١).

أقول : هذا الرأي وجيه وسديد وحيداً لو تمسكت به المسلمات في عصرنا الحاضر إذاً لحافظن على أخلاقهن وآدابهن وكفين شر هذا التقليد الأعمى للفاسقات الفاجرات في الأزياء والعادات الضارة الذميمة التي غزتنا بها الحضارة المزيقة (حضارة الغرب) التي يسميها البعض حضارة القرن العشرين وما هي بحضارة وإنما هي قذارة وفجارة ولقد أحسن من قال :

إيه عصر العشرين ظنوك عصرًا نيرَ الوجهِ مسعد الإنسان
لست (نوراً) بل أنت (نارٌ) وظلم مذ جعلت الإنسان كالحيوان

الحكم السادس : هل يباح للحرّة أن تنكشف أمام عبدها ؟

ظاهر قوله تعالى (أو ما ملكت أيماهن) أنه يشمل (العبيد والإماء) وبهذا قال بعض العلماء وهو مذهب (الشافعية) فقد نصّ ابن حجر في المنهاج على أن نظر العبد العدل إلى سيده كالنظر إلى محرم فينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة وذهب الإمام أحمد وأبو حنيفة (وهو قول للشافعي أيضاً)

(١) تفسير سورة النور للاستاذ المودودي بتصرف .

إلى أن العبد كالأجنبي فلا يحل نظره إلى سيدته لأنه ليس بمحرم .
وتأولوا الآية بأنها في حق الإمام فقط . واستدلوا بما روي عن سعيد بن المسيب
رضي الله عنه أنه قال : (لا تغرنكم آية النور فإنها في الإناث دون الذكور)^(١)
يعني قوله تعالى (أو ما ملكت أيمانهن) فإنها في الإمام دون العبيد .. وعللوا
ذلك بأنهم فحول ليسوا أزواجاً ولا محارم . والشهوة متحققة فيهم فلا يجوز
التكشيف وإبداء الزينة أمامهم .

وقالوا إنما ذكر الإمام في الآية . لأنه قد يظن الظان أنه لا يجوز أن
تبدي زينتها للإمام لأن الذين تقدم ذكرهم أحرار فلما ذكر الإمام زال
الإشكال^(٢) .

قال ابن عباس : لا بأس أن يرى العبد شعر سيدته (وهذا مذهب مالك) .
ومما استدل به الإمام الشافعي رحمه الله ما روي عن أنس (أن النبي
ﷺ أتى فاطمة رضي الله عنها بعبد قد وهب لها وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت
به رأسها لم يبلغ رجليها . وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها . فلما رأى النبي
ﷺ ما تلقى قال : إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلأمك)^(٣) .

الحكم السابع : من هم أولو الإربة من الرجال ؟

استثنت الآية الكريمة (التابعين غير أولي الإربة) فسمحت للمرأة أن
تبدي زينتها أمامهم وهم الرجال البله المغفلون . الذين لا يعرفون من أمور
النساء شيئاً وليس ضم ميل نحو النساء أو اشتهاؤهن . بحيث يكون عجزهم
الجنسي . أو ضعفهم العقلي . أو فقرهم ومسكنتهم . تجعلهم لا ينظرون إلى المرأة
بنظر غير طاهر أو يخطر ببالهم شيء من سوء الدخيلة نحوهن .

(١) الألويسي ج ١٨ ص ١٤٤ والتزطيبي ج ١٢ ص ٢٣٤ .
(٢) أنظر تفسير ابن الجوزي ج ٢ ص ٣٣ .
(٣) رواه البيهقي وأبو داود .

ونحن ننقل هنا بعض أقوال المفسرين من الصحابة والتابعين ليتوضح لنا المعنى الصحيح للآية الكريمة ، ونذكر المراد من قوله تعالى (أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال) ...

قال ابن عباس : هو المغفل الذي لا حاجة له في النساء .

وقال قتادة : هو التابع يتبعك ليصيب من طعامك .

وقال مجاهد : هو الأبله الذي لا يهيمه إلا بطنه ولا يعرف شيئاً من النساء .

وهناك أقوال أخرى: تشير كلها إلى أن (أولي الإربة) المراد به غير أولي

الحاجة إلى النساء وليس له شهوة أو ميل نحوهن إما لأنه أبله مغفل لا يعرف

من أمور الجنس شيئاً أو لأنه لا شهوة فيه أصلاً .

قصة المخنث :

روى البخاري وغيره عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما : أن مخنثاً

كان يدخل على أهل رسول الله ﷺ وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة .

فدخل النبي ﷺ على أم سلمة وعندها هذا المخنث وعندها أخوها (عبد الله

ابن أبي أمية) والمخنث يقول : يا عبد الله إن فتح الله عليك الطائف فعليك

بابنة غيلان فإنها تقبل بأربع ، وتدبر بشمان فسدعه ﷺ فقال : يا عدو الله

لقد غلغلت النظر فيها ، ثم قال لأم سلمة : (لا يدخلن هذا عليك) .

يقول الأستاذ المودودي : « ولعمر الحق إن كل من يقرأ هذا الحكم بنية

الطاعة لا بنية أن ينال لنفسه سبيلاً إلى الفرار من الطاعة لا يلبث أن يعرف

أول وهلة أن هؤلاء الخدام والعلماء المكتملين شباباً في البيوت . أو المتطاعم

والمقاهي ، والنادق ، لا يشملهم هذا التعريف للتابعين غير أولي الإربة بخال

من الأحوال » (١) .

(١) تفسير سورة النور للأستاذ المودودي .

الحكم الثامن : من هو الطفل الذي لا تحتجب منه المرأة ؟

اختلف العلماء في قوله تعالى (أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) فقال بعضهم : المراد الذين لم يبلغوا حد الشهوة للجماع وقال آخرون : بل المراد الذين لم يعرفوا العورة من غيرها من الصغر .

ولعلّ هذا الأخير أقرب للصواب ، وأنّ المراد بهم الأطفال الذين لا يثير فيهم جسم المرأة أو حركاتها وسكناتها شعوراً بالجنس ، لأنهم لصغرهم لا يعرفون معاني الجنس ، وهذا لا يصدق إلا على من كان سنه دون (العاشرة) أما الطفل المراهق فإن الشعور بالجنس يبدأ يثور فيه ولو كان لم يبلغ بعد سنّ الحلم فينبغي أن تحتجب منه المرأة .

الحكم التاسع : هل صوت المرأة عورة ؟

حرم الإسلام كل ما يدعو إلى الفتنة والإغراء ، فنهى المرأة أن تضرب برجلها الأرض حتى لا يسمع صوت الخللخال فتتحرك الشهوة في قلوب بعض الرجال (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) . وقد استدل الأحناف بهذا النهي على أن صوت المرأة عورة فإذا منعت عن صوت الخللخال فإن المنع عن رفع صوتها أبلغ في النهي .

قال الجصاص في تفسيره : (وفي الآية دلالة على أن المرأة منهيّة عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها ، ولذلك كره أصحابنا أذان النساء لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت ، والمرأة منهيّة عن ذلك . وهو يدل على حظر النظر إلى وجهها للشهوة إذا كان ذلك أقرب إلى الريبة وأولى بالفتنة) (١) . ونقل بعض الأحناف أن نعمة المرأة عورة واستدلوا بحديث (التكبير للرجال والتصفيق للنساء) فلا يحسن أن يسمعها الرجل .

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٩٣ .

وذهب الشافعية وغيرهم إلى أن صوت المرأة ليس بعورة لأن المرأة لها أن تبيع وتشترى وتُدلي بشهادتها أمام الحكام ، ولا بد في مثل هذه الأمور من رفع الصوت بالكلام .

قال الألويسي : (والمذكور في معتبرات كتب الشافعية - وإليه أميل -

أن صوتهن ليس بعورة فلا يحرم سماعه إلا إن خشي منه فتنة)^(١).

والظاهر أنه إذا أمنت الفتنة لم يكن صوتهن عورة فإن نساء النبي ﷺ كُنَّ يروين الأخبار، ويحدثن الرجال، وفيهم الأجانب من غير تكبير ولا تأثيم. وذهب ابن كثير رحمه الله إلى أن المرأة منهية عن كل شيء يلفت النظر إليها، أو يحرك شهوة الرجال نحوها، ومن ذلك أنها تنهى عن التعطر والتطيب

عند خروجها من بيتها فيشم الرجال طيبها لقوله عليه السلام (كل عين زانية ، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا)^(٢) يعني زانية ومثل ذلك أن تحرك يديها لإظهار أساورها وحليها .

أقول : ينبغي على الرجال أن يمنعوا النساء من كل ما يؤدي إلى الفتنة والإغراء، كخروجهن بملابس ضيقة ، أو ذات ألوان جذابة ، ورفع أصواتهن وتعطرهن إذا خرجن للأسواق وتبخترهن في المشية وتكسرنهن في الكلام وقد قال الله تعالى : (فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض) وأمثال ذلك مما لا يتفق مع الآداب الإسلامية ، ولا يليق بشهامة الرجل المسلم ، فإن الفساد ما انتشر إلا بتهاون الرجال ، والتحلل ما ظهر إلا بسبب فقدان (الغيرة) والحماية على العرض والشرف ، والذي لا يغار على أهله لا يكون مسلماً وقد سماه الرسول ﷺ ديوثاً فقال : (ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها : الرجل من النساء (أي المتشبهة بالرجال) ومُدْمِينُ الخمر والديوث ، قالوا : من هو الديوث يا رسول الله ؟ قال الذي يُقْرِ الخبث في أهله) وفي رواية : الذي لا يغار على أهله .

(١) روح المعاني للألويسي ج ١٨ ص ١٤٦ .

(٢) رواه أبو داود والنسائي وانظر تفسير ابن كثير .

وقديماً قال شاعرنا العربي :

« جرد السيف لرأس طارت النخوة منه »

نسأل الله أن يحفظ علينا ديننا وشرفنا وأن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن إنه سميع مجيب الدعاء .

مأثور إليه للدين (الكريمة)

أولاً : النظر بريد الزنى ورائد الفجور فلا ينبغي للمؤمن أن يسلك هذا الطريق .

ثانياً : في غض البصر وحفظ الفرج طهارة للإنسان من الرذائل والفواحش .
ثالثاً : لا يجوز للمسلمة أن تبدي زينتها إلا أمام الزوج أو المحارم من أقاربها .

رابعاً : على المسلمة أن تستر رأسها ونحرها وصدرها بخمارها لئلا يطلع عليها الأجانب .

خامساً : الأطفال والخدام والغلمان الذين لا يعرفون أمور الجنس لصغرهم لا مانع من دخولهم على النساء .

سادساً : يحرم على المسلمة أن تفعل ما يلفت أنظار الرجال إليها أو يشير بواعث الفتنة .

سابعاً : على جميع المؤمنين والمؤمنات أن يرجعوا إلى الله بالتوبة والإنابة ويتمسكوا بأداب الإسلام .

ثامناً : الآداب الاجتماعية التي أرشد إليها الإسلام . فيها صيانة لكرامة الأسرة . وحفظ للمجتمع المسلم .

حلمة السرير

أمر الله تعالى المؤمنين بغض الأبصار ، وحفظ الفروج كما أمر المؤمنات
بمثل ما أمر به المؤمنين تزكية للنفوس وتطهيراً للمجتمع من أدران الفاحشة
والتردي في بؤرة الفساد والتحلل الخلقي، وتجنبياً للنفوس من أسباب الإغراء والغواية
وقد زاد الإسلام المرأة تزكية وطهرأ، أن كلفها زيادة على الرجل
بعدم إبداء الزينة لغير المحارم من الأقرباء وفرض عليها الحجاب الشرعي
ليصون لها كرامتها، ويحفظها من النظرات الجارحة، والعيون الخائنة، ويدفع
عنها مطامع المغرضين الفجار . ولما كان (إبداء الزينة) والتعرض بالفتنة
من أهم أسباب (التحلل) الخلقي و(الفساد) الاجتماعي لذلك فقد أكد الباري
جل وعلا ذلك الأمر للمؤمنات بتجنب إظهار الزينة أمام الأجانب ليسد
نوافذ الفتنة ويغلق أبواب الفاحشة ويحول دون وصول ذلك السهم المسموم
فالنظرة بريد الشهوة ورائد الفجور ولقد أحسن من قال :

ومعظمُ النار من مستصغر الشرر	كلُّ الحوادث مبداها من النظر
في أعين (الغيد) ^(١) موقوف على الخطر	والمرء ما دام ذا عين يقلبها
لا مرحباً بسرور جاء بالضرر	يسر مقلته ما ضر مهجته ^(٢)
فتك السهام بلا قوسٍ ولا وتر	كم نظرةٍ فتكت في قلب صاحبها

يقول شهيد الإسلام (سيد قطب) عليه رحمة الله في تفسيره (ظلال
القرآن) ما نصه :

(إن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف لا تهاج فيه الشهوات في كل
لحظة ولا تستثار ، فعمليات (الاستئارة) المستمرة تنتهي إلى سَعَمَار شهواني

(١) الغيد جمع غيداء وهي الحساء الجميلة .

(٢) المقلة : العين، والمهجة : القلب .

لا ينظفيء ولا يرتوي، والنظرة الحائنة والحركة المثيرة، والزينة المتبرجة، والجسم العاري، كلها لا تصنع شيئاً الا أن تهيج ذلك السعار الحيواني المجنون .

وإحدى وسائل الإسلام إلى إنشاء(مجتمع نظيف) هي الحيلولة دون هذه الاستثارة وإبقاء الدافع الفطري العميق بين الجنسين سليماً ، دون استثارة مصطنعة، وتصريفه في موضعه المأمون النظيف .

ولقد شاع في وقت من الأوقات أن النظرة المباحة ، والحديث الطليق ، والاختلاط الميسور، والدعابة المرحية بين الجنسين، والاطلاع على مواطن الفتنة المخبوءة .. شاع أن كل هذا (تنفيس) وترويح ووقاية من الكبت ومن العقد النفسية .. شاع هذا على أثر انتشار بعض النظريات المادية القائمة على تجريد الإنسان من خصائصه التي تفرقه عن الحيوان والرجوع إلى القاعدة الحيوانية الغارقة في الطين- وبخاصة نظرية فرويد - ولكن هذا لم يكن سوى فروض نظرية .

رأيت بعيني في أشد البلاد إباحية وتفلاً من جميع القيود الاجتماعية والأخلاقية، والدينية، والإنسانية، ما يكذبها وينقضها من الأساس^(١) .

نعم شاهدت في البلاد التي ليس فيها قيد واحد على الكشف الجسدي والاختلاط الجنسي ، بكل صورته وأشكاله ، أن هذا كله لم ينته بهتذيب الدوافع الجنسية وترويضها إنما انتهى إلى سعار مجنون، لا يرتوي ولا يهدأ إلا ربما يعود إلى الظمأ والاندفاع .

وشاهدت من الأمراض النفسية والعقد التي كان مفهومها أنها لا تنشأ إلا من الحرمان ، شاهدها بوفرة ومعها الشذوذ الجنسي بكل أنواعه ثمرة مباشرة (للاختلاط) الذي لا يقيد قيد ولا يقف عنده حد .

إن الميل الفطري بين الرجل والمرأة ميل عميق ، وإثارته في كل حين

(١) يريد بها أمريكا واقراً كتابه (أمريكا التي رأيت) .

تزيد من عرامته فالنظرة تثير ، والحركة تثير ، والضحكة تثير ، والدعابة تثير ، والطريق المأمون هو تقليل هذه المثيرات ، وذلك هو المنهج الذي يختاره الإسلام مع تهذيب الطبع وتشغيل الطاقة البشرية بهموم أخرى في الحياة غير تلبية دافع اللحم والدم^(١) .

خاتمة البحث :

بدعة كشف الوجه

ظهرت في هذه الأيام الحديثة ، دعوة تطويرية جديدة ، تدعو المرأة إلى أن تسفر عن وجهها ، وتترك النقاب الذي اعتادت أن تضعه عند الخروج من المنزل ، بحجة أن النقاب ليس من الحجاب الشرعي ، وأن الوجه ليس بعورة . دعوة (تجديدية) من أناس يريدون أن يظهروا بمظهر الأئمة المصلحين الذين يبعثهم الله على رأس كل مائة سنة ليجددوا للأمة أمر دينها ، ويبعثوا فيها روح التضحية ، والإيمان ، والكفاح . دعوة جديدة ، وبدعة حديثة من أناس يدعون العلم ، ويزعمون الاجتهاد ويريدون أن يثبتوا بأرائهم (العصرية الحديثة) أنهم أهل لأن يُنَافِسُوا الأئمة المجتهدين وأن يجتهدوا في الدين كما اجتهد أئمة المذاهب ويكون لهم أنصار وأتباع . لقد لاقَت هذه الدعوة (بدعة كشف الوجه) رواجاً بين صفوف كثير من الشباب وخاصة منهم العصريين ، لا لأنها (دعوة حق) ولكن لأنها تليبي داعي الهوى ، والهوى محسب إلى النفس . وتسير مع الشهوة ، والشهوة كامة في كل انسان ، فلا عجب إذاً أن نرى أو نسمع من يستجيب لهذه الدعوة الأئمة ويسارع إلى تطبيقها بحجة أنها « حكم الإسلام » وشرع الله المنير .

يقولون : إنها تطبيق لنصوص الكتاب والسنة وعمل بالحجاب الشرعي الذي أمر الله عز وجل به المسلمات في كتابه العزيز ، وأنهم يريدون أن يتخلصوا

(١) في ظلال القرآن ج ١٨ ص ٢ بشيء من الاختصار.

من الإثم بكنمهم العلم (إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من بينات والهدى) إلى آخر دعاواهم الطويلة العريضة .

ولست أدري أي إثم يتخلصون منه . وهم يدعون المرأة إلى أن تطرح هذا النقاب عن وجهها وتُسْفِر عن محاسنها في مجتمع يتأجج بالشهوة ويصطلي بنيران الهوى ويتبجح بالدعارة، والفسق، والفجور !؟

ولقد سبقهم بهذه (البدعة المنكرة) بعض أهل (الهوى) من الشعراء حيث قال :

قل للمليحة في الخمار المذهب أذهبت دين أخ الثقى المتعبد
نور الخمار ونور وجهك ساطع عجباً لوجهك كيف لم يتوقد

ولو أن هؤلاء (المجددين) اقتصرت دعوتهم على النساء العاريات . المتبرجات تبرج الجاهلية الأولى ، اللواتي خالفن تعاليم الإسلام بخلعهن للحجاب فدعوهن إلى التستر والاحتشام وارتداء الجلباب الذي أمرهن به الله عز وجل وقالوا لمن : إن أمر (الوجه والكفين) فيهما سعة وإن بإمكانهن أن يسترن أجسادهن ويكشفن وجوههن لما ن الخطب . وسهل الأمر . وكانت دعوتهم مقبولة لأنها تدرج بالتشريع بطريق الحكمة . ولكنهم يدعون المرأة المؤمنة المحتشمة الساترة لما أمر الله عز وجل ستره . فيزينون لها أن تكشف عن وجهها وتخرج عن حياتها ووقارها فتطرح النقاب تطبيقاً للكتاب والسنة بحجة أن الوجه ليس من العورة ؟!

وإنه لتحضرني قصة تلك المرأة المؤمنة الطاهرة التي استشهد ولدها في إحدى الغزوات مع رسول الله ﷺ فجاءت تبث عن ولدها بين القتلى وهي متتعبة فقيل لها : تبثين عنه وأنت متتعبة ؟ فأجابت بقولها : لأن أرزأ ولدي فلن أرزأ حياتي!.. عجباً والله لهؤلاء وأمثالهم أن يدعوا (المرأة المسلمة) إلى كشف الوجه باسم الدين . وأن يزينوا لها طرح النقاب في مثل هذا العصر

الذي فسد رجاله، وفسق شبابه، إلا من رحم الله وكثر فيه الفسق والفجور والمجون .

ونحن نقول لهؤلاء (المجددين) من أئمة العصر المجتهدين : رويدكم فقد أخطأتم الجادة وتنكبتم الفهم السليم الصحيح للإسلام وأحكامه التشريعية . ونخاطبهم بمنطق العقل والشرع، وكفى بهما حجة وبرهانا .
لقد شرط الفقهاء - الذين قالوا بأن الوجه ليس بعورة - أمن الفتنة فقالوا : الوجه ليس بعورة . ولكن يجرم كشفه خشية الفتنة ، فهل الفتنة مأمونة في مثل هذا الزمان ؟ .

والإسلام قد حرم على المرأة أن تكشف شيئاً من عورتها أمام الأجانب خشية الفتنة، فهل يعقل أن يأمرها الإسلام أن تستر شعرها وقدميها وأن يسمح لها أن تكشف وجهها ويديها ؟ وأيهما تكون فيه الفتنة أكبر الوجه أم القدم ؟ يا هؤلاء كونوا عقلاء ولا تلبسوا على الناس أمر الدين فإذا كان الإسلام لا يبيح للمرأة أن تدق برجلها الأرض لئلا يسمع صوت الخلخال وتتحرك قلوب الرجال أو يبدو شيء من زينتها فهل يسمح لها أن تكشف عن الوجه الذي هو أصل الجمال ومنبع الفتنة ومكمن الخطر^(١) ؟

كلمة العلامة المودودي

وأختم هذه الكلمة بما ذكره العلامة المودودي في تفسيره لسورة النور حيث قال أمد الله في عمره :

« وهذه الجملة في الآية الكريمة (إلا ما ظهر منها) تدل على أن النساء لا يجوز لهن أن يتعمدن إظهار هذه الزينة غير أن ما ظهر منها بدون قصد منهن ، أو ما كان ظاهراً بنفسه لا يمكن إخفاؤه كالرداء الذي تجلل به النساء ملابسهن (يعني الملاءة) لأنه لا يمكن إخفاؤه وهو مما يستجلب النظر لكونه على بدن المرأة على كل حال فلا مؤاخذه عليه من الله تعالى وهذا هو

(١) انظر (إلى أقوال المفسرين) حول كشف الوجه في آية الحجاب من سورة الأحزاب ، وما نقلناه عن أئمة علماء التفسير .

المعنى الذي بينه عبد الله بن مسعود والحسن البصري . أما ما يقوله غيرهم إن معنى (ما ظهر منها) ما يظهره الإنسان على العادة الجارية ثم هم يدخلون فيه (وجه المرأة وكفيها) بكل ما عليها من الزينة أي أنه يصح عندهم أن تزين المرأة وجهها بالكحل والمساحيق ، والصبغ ، وبديها بالحناء والخاتم والأسورة . ثم تمشي في الناس كاشفة وجهها وكفيها .. أما نحن فنكاد نعجز عن أن نفهم قاعدة من قواعد اللغة يجوز أن يكون معنى (ما ظهر منها) ما يُظْهَره الإنسان فإن الفرق بين أن يَظْهَر الشيء بنفسه ، أو أن يُظْهَره الإنسان بقصده واضح لا يكاد يخفى على أحد ، والظاهر من الآية أن القرآن ينهى عن إبداء الزينة ويرخص فيما إذا ظهرت من غير قصد ، فالتوسع في حد هذه الرخصة إلى حد إظهارها (عمدًا) مخالف للقرآن ومخالف للروايات التي يثبت بها أن النساء في عهد النبي ﷺ ما كن يبرزن إلى الأجانب سافرات الوجوه ، وأن الأمر بالحجاب كان شاملاً للوجه ، وكان النقاب قد جعل جزءاً من لباس النساء إلا في الإحرام .

وأدعى إلى العجب أن هؤلاء الذين يبيحون للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها للأجانب ، يستدلون على ذلك بأن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة مع أن الفرق كبير جداً بين (الحجاب) و (ستر العورة) فالعورة ما لا يجوز كشفه حتى للمحارم من الرجال ، وأما الحجاب فهو شيء فوق ستر العورة^(١) . انتهى

* * *

(١) انظر تفسير سورة النور للأستاذ المودودي .

٦٥ الرخيب في الزوال والتخزين والبغاء ٥٢

قال الله تعالى

وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ
وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٦﴾ وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ
يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمَا لَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُوا فِيهِمْ خَيْرًا وَأَنْ تُوَفَّوهُم مِمَّا مَلَكَ اللَّهُ الَّذِي
آتَاكُمْ وَلَا تَكُونُوا فُقَرَاءَ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ حَصْنًا لِتَتَّقُوا عِضَّ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ
يُكْرِهْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٧﴾ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ
مُبِينَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِلتَّقِيينَ ﴿٣٨﴾ سورة النور

التحليل اللفظي

الأيامي : جمع أيم وهو من لا زوج له رجلاً كان أو امرأة، ذكراً أو أنثى
قال في لسان العرب : الأيامي : الذين لا أزواج لهم من الرجال
أو النساء . وقولُ النبي ﷺ : « الأيم أحقّ بنفسها » فهذه
الطيب لا غير ، وكذا قول الشاعر :

لا تنكحنّ الدهر ماعشت أيمًا مجرّبة قد مُسّلت منها وملّت (١)

وفي الحديث أنه ﷺ كان يتعوذ من الأيمة وهي طول العزبة ، وأنشد
ابن بري :

لقد إمت حتى لامي كل صاحب رجاء بسلمى أن تئيم كما إمت

وآمت المرأة : إذا مات عنها زوجها . ومنه قول علي (مات قيمها
وطال تأيمها) وفي التزويل (وأنكحوا الأيامي منكم) أدخل فيه
الذكر والأنثى والبكر والثيب (٢) .

عبادكم : بمعنى العبيد وقرأ مجاهد (من عبيدكم) وأكثر استعماله في الأرقاء
والممالك وإذا أضيف إلى الله فيراد منه الخلائق قال تعالى (قل
يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم) الآية ...

واسع : ذو غنى وسعة يبسط الرزق لمن يشاء من عباده وهو الغني الحميد .

عليم : عالم بحاجات الناس ومصالحهم فيجري عليهم من الرزق ما قسم لهم .

وليستعفف : أمر من العفة واستعفف وزنه : استفعل ومعناه : طلب أن

يكون عفيفاً . قال في لسان العرب العفة : الكف عما لا يحل

(١) لسان العرب لابن منظور .

(٢) تاج العروس للزبيدي .

ويجمل ، يقال عفّ عن المحارم يعفّ عفةً وعفافاً وامرأة عفيفة أي عفيفة الفرج ، وفي الحديث (من يستعفف يعفه الله) وقيل الاستعفاف الصبر والنزاهة عن الشيء^(١) .
ومن دعاء الرسول ﷺ (اللهم إني أسألك الهدى ، والتقى ، والعفاف . والغنى) .

الكتاب : قال الزنجشيري : الكتاب والمكاتبة كالعتاب والمعاتبة ، وهو أن يقول الرجل لمملوكه : (كاتبك على ألف درهم فإن أداها عتق^(٢)) .
والمكاتبة (مفاعلة) لا تكون إلا بين اثنين لأنها معاقدة بين (السيد وعبده) فالكتاب في الآية مصدر كالقتال والجلاد والدفاع ، والمكاتبة هي : العقد الذي يجري بين (السيد وعبده) على أن يدفع له شيئاً من المال مقابل عتقه وسمي مكاتبة لأن العادة جارية بكتابته لأن المال فيه مؤجل . وهي لفظة إسلامية لا تعرفها الجاهلية نبه عليه العلامة ابن حجر^(٣) .

خيراً : لفظ الخير يطلق على المال (إن ترك خيراً الوصية للوالدين) وقوله (وإنه لحب الخير لشديد) أي لحب المال . ويطلق على فعل الصالحات وقد فسرهم بعضهم بالمال وهو ضعيف ، والصحيح أن المراد به : الصلاح والأمانة والوفاء ، والمعنى : إن علمتم فيهم القدرة على الكسب والوفاء والأمانة فكاتبوهم على تحرير أنفسهم .
قال الطحاوي : وقول من قال إن المراد به (المال) لا يصح . لأن العبد مال لمولاه فكيف يكون له مال ؟ وأنكر بعضهم ذلك من حيث اللغة فقال : لا يقال علمت فيه المال . وإنما يقال علمت عنده المال . والأصح أن المراد بالخير الأمانة والقدرة على الكسب وبه فسرهم الشافعي كما مر معنا .

(١) لسان العرب لابن منظور وانظر شرح البخاري لابن حجر .

(٢) تفسير الكشاف ج ٣ ص ١٨٨ .

(٣) انظر روح المعاني للألوسي ج ١٨ ص ١٥٢ .

فتياتكم : المراد به (المملوكات من الإمام) وهو جمع فتاة ، قال الألويسي :
وكل من الفتى والفتاة كناية مشهورة عن (العبد والأمة ^(١)) .
وفي الحديث : (لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي ولكن فتاي
وفتاتي) وكأنه ﷺ كره العبودية لغير الله عز وجل وعلّم السادة
أن يتلطفوا عند مخاطبة العبيد .

البغاء : مصدر بغت المرأة تبغى بغاءً إذا زنت وفجرت ، وهو مختص بزنى
النساء فلا يقال للرجل إذا زنى : إنه بغى قاله (الأزهري) .
والجمع بغايا ، والمراد بالآية إكراه الإمام على الزنى ، وفي الحديث
(نهى النبي ﷺ عن مهر البغي) .

تحصناً : أي تعففاً ومنه المُحصنة بمعنى العفيفة وقد تقدم .

عَرَضَ الحياة : أي متاع الحياة الدنيا وسمي عرضاً لأنه يعرض للإنسان ثم
يزول ، فهو متاع سريع الزوال وشيك الاضمحلال (وما الحياة
الدنيا إلا متاع الغرور) .

آيات مبينات : أي آيات واضحات ، وحكم باهرات ، ودلائل ظاهرة ،
تدل على حكمة الله العلي الكبير ، قال الزمخشري هي الآيات التي
بينت في هذه السورة وأوضحت معاني الأحكام والحدود ^(٢) .

(المعنى للرجالي)

يأمر المولى تبارك وتعالى بتزويج الشباب وتحصين الأحرار من الرجال ،
فيقول تعالى ذكره ما معناه : زوجوا أيها المؤمنون من لا زوج له من أحرار رجالكم

(١) الألويسي ج ١٨ ص ١٥٧ .

(٢) راجع القرطبي ج ١٢ ص ٢٤٥ .

ونسائكم، ومن أهل الصلاح والتقوى من عبيدكم ومواليكم، إن يكن هؤلاء الذين تزوجونهم أهل فاقة وفقر . فإن الله تعالى يغنيهم من فضله . فلا يمنعكم فقرهم من إنكاحهم ، فالله واسع الفضل ، جواد كريم ، يعطي الرزق من يشاء من عباده . ولا تخفى عليه خافية من شئونهم وأحوالهم .

ثم يأمر تعالى الشباب الذين لا تتيسر لهم سُبُل الزواج - لأسباب مادية أو عقبات اجتماعية - بالعفة عن الفواحش والابتعاد عما حرم الله . حتى يوسع الله عليهم . ويسهل لهم أمر الزواج . فإن العبد إذا اتقى الله جعل له من أمره فرجاً ومخرجاً (ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً) كما أمر السادة بمكاتبة العبيد الأرقاء . الذين يريدون أن يتحرروا من رق العبودية فقد أرشدهم أن يقبلوا منهم فكاك أنفسهم بما يدفعونه من مال . ونهاهم أن يُكْرَهُوا فتياتهم (الإماء) على البغاء . كما كان يفعل أهل الجاهلية ، ليحصلوا من وراء ذلك على الثروة الطائلة، ويجمعوا حطام هذه الحياة الزائل، ويتمتعوا عن طريق - الفحش والرذيلة - بعرض الدنيا، ثم حذر تعالى الظالمين المعتدين المُكْرَهين للفتيات بالعذاب الأليم، وأنه سينتقم منهم ويعفو ويغفر للمكْرَهات على الزني . لأنه لا إرادة لمن ولا اختيار، وإثمهن على من أكرهن .

ثم ختم تعالى هذه الآيات الكريمة بأنه قد أنزل على عباده آيات واضحة وأحكاماً وحدوداً مفصّلات، ليسيروا عليها، فيها خيرهم وسعادتهم، وترَكهم على المحجّة البيضاء . وضرب لهم الأمثال ليتعظوا ويعتبروا بمن سبقهم من الأمم (وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون) .

سبب النزول

أولاً : روى السيوطي عن عبد الله بن صبيح عن أبيه قال : كنت مملوكاً لحويطب بن عبد العزى . فسألته الكتاب فأبى فأنزل الله (والذين

يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم^(١) (..) الآية .
قال القرطبي بعد أن ذكر النص : فكاتبه حويطب على مائة دينار
ووهب له منها عشرين ديناراً فأداها ، وقتل بخين في الحرب .

ثانياً : وروى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله أن جارية لعبد الله
ابن أبي يقال لها (مُسَيْكَة) وأخرى يقال لها (أُمَيْمَة) وكان يريد هما على الزنى
فشكنا ذلك إلى النبي ﷺ فأَنْزَلَ اللهُ (ولا تَكْرَهُوا فِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ^(٢)) (..) الآية .
وروي أن عبد الله بن أبي بن سلول كان يكرهما على الزنى ويضربهما
فقال لِحَدَاهُمَا : إن كان خيراً فقد استكثرنا منه ، وإن كان شراً فقد آن لنا
أن ندعه فنزلت^(٣) الآية .

ثالثاً : وروى ابن جرير عن مجاهد أنه قال : (كانوا يأمرُون ولائِدهم
بِإِغْيَانٍ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ فَيَصْبِنُ فَيَأْتِيهِمْ بِكَسْبِهِن فَكَانَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بْنِ سَلُولٍ
جَارِيَةٌ فَكَانَتْ تَبَاغِي فَكْرَهُتْ وَحَلَفَتْ أَلَّا تَفْعَلَهُ فَأَكْرَهَهَا أَهْلُهَا فَانْطَلَقَتْ
فَبَاغَتْ يَبْرُدَ أَحْضَرَ فَأَتَتْهُمْ بِهِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (ولا تَكْرَهُوا فِتْيَاتِكُمْ
عَلَى الْبِغَاءِ^(٤)) (..) الآية .

وقال مقاتل : إنها نزلت في ست جوار كنّ لعبد الله بن أبي (معاذة ،
ومسيكة ، وأميمة ، وقتيلة ، وعمرة ، وأروي^(٥)) فكان يأمرهن بالزنى
ليستدرّ من ورائهن المال . فنزلت الآية الكريمة . وكل الروايات ذكرت
أن الذي كان يكرههن هو عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين .

(١) الكشف ج ٣ ص ١٩٠ .

(٢) الدر المنثور للسيوطي ج ٥ ص ٤٤ .

(٣) القرطبي ج ١٢ ص ١٤٤ .

(٤) فتح البيان ج ٦ ص ٦٣٦ .

(٥) تفسير الطبري ج ١٨ ص ١٣٤ . تفسير ابن الجوزي ج ٦ ص ٣٨ .

وجه الارتباط بالآيات السابقة

في الآيات السابقة حذر الله جل ثناؤه من مقارفة الفواحش وارتكاب الموبقات فهى عن الزنى ودواعيه القريبة والبعيدة. من النظر إلى النساء . والاختلاط بهن . وكشف العورات . وإبداء الزينة . ودخول البيوت بغير استئذان . وغير ذلك مما يدعو إلى الفساد وضياع الأخلاق والوقوع في المهالك . وفي هذه الآيات الكريمة رغب المولى جل وعلا في النكاح وأمر بالإعانة عليه وتسهيل سبله . لأن النكاح من خير ما يحقق العفة . ويعصم المؤمن من الزنى ، ويبعده عن آثامه وهو الطريق الوحيد لبقاء النوع الإنساني . وبناء المجتمع الفاضل ولهذا وردت هذه الآيات الكريمة تحث على إعفاف الشباب والفتيات عن طريق الزواج . وتدعو إلى تذليل كل العقبات التي تعترض طريق الزواج سواء كانت هذه العقبات مالية . أو غير مالية . وهذا هو وجه الارتباط بين الآيات الكريمة . والله أعلم .

لطف المفسر

اللطيفة الأولى : قال تعالى (والصالحين من عبادكم وإمائكم) فيه إشارة إلى قيمة التقى والصلاح في الإنسان . فلا يكرم الإنسان لماله أو جاهه . وإنما يُكْرَمُ لدينه وصلاحه كما قال تعالى (والعاقبة للمتقين) .

قال الزمخشري : (فإن قلت لم خص الصالحين ؟ قلت : ليحصن دينهم ويحفظ عليهم صلاحهم ولأن الصالحين من الأرقاء هم الذين يشفق عليهم مواليتهم . وينزلونهم منزلة الأولاد في الأثرة والمودة . فكانوا مظنة للتوصية بشأنهم والاهتمام بهم . وأما المفسدون فحالمهم عند مواليتهم على عكس ذلك ^(١) .

اللطيفة الثانية : قوله تعالى (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله)

(١) تفسير الكشاف ج ٣ ص ١٨٦ .

في هذه الآية وعد من الله تعالى بإغناء من سلك طريق الزواج وقصد إعفاف نفسه به وقد نقل عن عدد من الصحابة أنهم فهموا ذلك حتى قال أبو بكر : (أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح، يُنجز لكم ما وعدكم من الغنى) وعن عمر وابن عباس : (التمسوا الرزق بالنكاح) .

فإن قيل : فنحن نرى كثيراً من الفقراء يتزوجون ويستمر فقرهم ولا يستغنون ونرى من كان غنياً فيتزوج يصبح فقيراً؟ فالجواب: أن هذا الوعد مشروط بالمشيئة كما في قوله تعالى (فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء) ومما يدل على إضماره أن الله تعالى ختم الآية بقوله (والله واسع عليم) ولم يقل (واسع كريم) وهذا يفيد أنه تعالى يعلم مصلحة عباده فيسقط لمن يشاء ويقدر لمن يشاء، حسب الحكمة والمصلحة. وقد ورد (إن من عبادي من لا يصلحه إلا الفقر ولو أغنيته لفسد حاله) .. وحكمة هذا الربط بين (الغنى والنكاح) أنه قد يخيل إلى بعض الناس أن الأولاد والذرية سبب الفقر حتماً وأن عدمهم سبب لكثرة المال جزماً ، فأريد قلع هذا الخيال من الأوهام ، بأن الله قادر على إغناء العبد مع كثرة عياله ، وإفقاره ولو كان عزباً في داره، ولا أثر للزواج في فقر الإنسان، ولا للزوجة في غناه فالله هو الرزاق ذو القوة المتين وصدق الله (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب) .

اللطيفة الثالثة : قوله تعالى (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً) في الآية دعوة للشباب الذين لا يتيسر لهم أمر الزواج بإعفاف النفس حتى يهيئ الله لهم أسبابه فهو على سبيل (المجاز) أو تقدير مضاف أي لا يجدون أسباب النكاح أو استطاعة النكاح أو المراد بالنكاح : ما ينكح به من المال .

قال الشهاب : فإن (فعلاً) يكون صفة بمعنى مفعول، ككتاب بمعنى مكتوب، واسم آلة كركاب لما يركب به، وهو كثير كما نص عليه أهل اللغة .

اللطيفة الرابعة : قوله تعالى (وآتوهم من مال الله) فيه إشارة لطيفة

إلى أن المال الذي في أيدي الأغنياء إنما هو وديعة عندهم، استخلفهم الله عليها ليحسنوا التصرف فيها (أنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) فالمالك الحقيقي هو الله رب العالمين، وليس الغني مالكاً للمال حقيقة وإنما هو مؤتمن عليه وهو وديعة بين يديه .

اللطيفة الخامسة : قوله تعالى (إن أردن تحصناً) جملة معترضة فائدتها (التشجيع والتقيح) على السادة في ارتكاب هذه الرذيلة والإكراه عليها، فالأصل في الأمة المملوكة أن يحصنها سيدها إذا مالت نحو الفجور، أما أن يدعوها إلى عمل الفاحشة وتأنى وتمتنع وتريد العفة، فذلك منتهى الحسة والنداء منه.. فالأمة في هذه الحالة خير من السيّد. لأنها آثرت التحصن على الفاحشة وهي أشرف من السيّد وأطهر .

قال أبو السعود : فإن من له أدنى مروءة لا يكاد يرضى من يحويه حرمة من إمانه فضلاً عن أمرها به أو إكراهها عليه لا سيما عند إرادة التعفف فليس هو إذأ « للقيد أو الشرط » وإنما هو لبيان فظاعة الأمر وشناعته فتدبره فإنه دقيق^(١)

اللطيفة السادسة : قوله تعالى (لتبتغوا عرض الحياة الدنيا) هذا التعليل فيه إشارة إلى تفاهة وحقارة ما صنعوا. فإن أقدس وأشرف ما يملكه الإنسان هو (العرض والشرف) فهم يقدمون هذا الشيء (النفيس) مقابل النزر (الحسيس) فيا لها من خسة ونذالة .

اللطيفة السابعة : قوله تعالى (فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم) المغفرة والرحمة مخصصة بالمكروهات من الإماء وأما المكروهون فعليهم اللعنة والسخط. وقد كان الحسن البصري إذا قرأ هذه الآية يقول: لهنّ والله، لهنّ والله. أي إن الله غفور لهن. لا لأولئك المجرمين الذين أكرهوا النساء على البغاء.

(١) أنظر تفسير أبي السعود ٤ ص ٥٨ .

ففي الآية (مجاز بالحذف) أي غفور لهن رحيم بهن. ومما يؤيد ذلك قوله تعالى (من بعد إكراههن) أي لأنهن مكرهات لا إرادة لهن ولا اختيار فقد رفع الله عنهن العذاب وبقي الإثم على المكره وما قاله بعض المفسرين: إن المغفرة والرحمة للمكروهين إن تابوا وأصلحوا فإنه ضعيف يأباه السياق .

قال أبو السعود : وفي تخصيص المغفرة والرحمة بهن وتعيين مدارهما دلالة بينة على كونهم محرومين منهما بالكلية كأنه قيل: لهن (لا للمكروهين) فتجوز تعلقهما بهم بشرط التوبة استقلالاً، أو معهن لإخلال" بجزالة النظم الجليل، وتسهيل لأمر النهي في مقام التهويل^(١) .

للحكام الشرعية

الحكم الأول : من المخاطب في الآية الكريمة ؟

ذهب بعض العلماء إلى أن الخطاب في قوله تعالى (وأنكحوا الأيامى) عام لجميع الأمة أي زوجوا أيها المؤمنون من لا زوج له من الرجال الأحرار والنساء الحرائر .. وقال بعضهم إن الخطاب (للأولياء والسادة) فقط أي لأولياء الأحرار، كالأباء وغيرهم ممن يتولون شئون غيرهم، ولسادات العبيد والإماء الذين يملكونهم ملك اليمين .

وقال آخرون : إنه للأزواج لأنهم هم المأمورون بالنكاح .

قال القرطبي : والخطاب للأولياء وقيل للأزواج والصحيح الأول إذ لو أراد الأزواج لقال (وانكحوا) بغير همز، وكانت الألف للوصل^(٢) . والذي نختاره هو أن الأمر موجه إلى جميع الأمة، وأن عليهم أن يسهلوا أسباب

(١) إرشاد العقل السليم لأبي السعود ج ٤ ص ٥٨ .

(٢) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢٣٨ .

الزواج، ويسعوا سعياً حثيثاً لتزويج الشباب، وإزالة العوائق والعقبات من الطريق لأن الزواج هو طريق الإحصان والعفة، فالخطاب إذاً للجميع .. وليس المراد بالتزويج في الآية هو إجراء (عقد الزواج) لأن لفظ الأيا مي يشمل كل من لا زوج له من الرجال والنساء . صغاراً كانوا أو كباراً، كما تقدم . ومن المعلوم أن الرجل الكبير لا ولاية لأحد عليه فالوجه ما قلنا إن الخطاب موجه للأمم . وإن المراد بالتزويج هو الإعانة والمساعدة على النكاح وتسهيل أسبابه، وقد قال عليه السلام (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) (١) .

الحكم الثاني : هل الزواج واجب أو مستحب ؟

اختلف الفقهاء في حكم الزواج على مذاهب نيينها فيما يلي :

أ - مذهب الظاهرية : أن الزواج واجب، ويأثم الإنسان بتركه .

ب - مذهب الشافعية : أن الزواج مباح ولا إثم بتركه .

ج - مذهب الجمهور (المالكية والأحناف والحنابلة) : أن الزواج مستحب

ومندوب وليس بواجب .

دليل الظاهرية : استدل أهل الظاهر بأن الصيغة وردت بلفظ الأمر

(وأنكحوا) والأمر للوجوب فيكون النكاح واجباً، وبأن الزواج طريق لإعفاف

النفس عن الحرام . وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فيأثم تاركه .

دليل الجمهور : واستدل الجمهور من علماء السلف وفقهاء الأمصار

على أن الزواج ليس بواجب وأنه مندوب بعدة أدلة نوجزها فيما يلي :

أ - لو كان الزواج واجباً لكان النقل عن النبي ﷺ وعن السلف

شائعاً مستفيضاً لعموم الحاجة إليه . ولما بقي أحد لم يتزوج في عهد الرسول ﷺ

أو عهد الصحابة . فلما وجدنا في عصره عليه السلام وسائر الأعصار بعده

(١) انظر الجامع الصغير للمناوي والترغيب والترهيب للمنذري .

(أبامى) من الرجال والنساء لم يتزوجوا ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ ذلك دل على أنه ليس بواجب .

ب - لو كان الزواج واجباً لكان للولي إجبار الثيب على الزواج مع أن الإجبار غير جائز شرعاً لقوله عليه السلام (ولا تُسكَّح الثيب حتى تستأمر) أي تأمر وترضى بالزواج .

ج - قال الجصاص: (ومما يدل على أنه على النذب اتفاق الجميع على أنه لا يجبر السيد على تزويج عبده وأمته وهو معطوف على (الأيامى) فدل على أنه مندوب في الجميع^(١)).

د - قوله عليه السلام: (من أحب فطرتي فليستن بسنتي وإن من سنتي النكاح^(٢)) .

ه - قوله عليه السلام: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة^(٣)) .

دليل الشافعي: واستدل الإمام الشافعي على أن النكاح مباح بأنه قضاء لذة ونيل شهوة فكان مباحاً كالأكل والشرب .

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من أن الزواج مندوب للحديث الصحيح: (من رغب عن سنتي فليس مني)^(٤) .

واعلم أن هذا الاختلاف إنما هو في الحالات العادية التي يأمن فيها الإنسان على نفسه من اقتراف المحارم، أما إذا خشي على نفسه الوقوع في الزنى، فإنه لا خلاف في أن النكاح يصبح عليه (واجباً) لأن صيانة النفس وإعفافها عن

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٩٤ .

(٢) أحكام القرآن نفس المرجع والجزء والصفحة .

(٣) أنظر الترغيب والترهيب للمنذري .

(٤) الحديث من رواية البخاري ومسلم في الثلاثة الرهط الذين جاؤا الى بيوت أزواج النبي يسألون عن عبادته والقصة مشهورة .

الحرام واجب فيتعين عليه الزواج .

قال القرطبي : قال علماؤنا : يختلف الحكم في ذلك باختلاف حال المؤمن من خوف العنت (الزنى) . ومن عدم صبره . ومن قوته على الصبر ، وزوال خشية العنت عنه . وإذا خاف الهلاك في الدين أو الدنيا فالنكاح حتم ومن تاقت نفسه إلى النكاح فإن وجد الطَّوْلَ^(١) فالمستحب له أن يتزوج ، وإن لم يجد الطول فعليه بالاستعفاف ما أمكن ولو بالصوم لأن الصوم له وجاء كما جاء في الخبر الصحيح^(٢) .

الحكم الثالث : هل يجوز للولي إجبار البكر البالغة على الزواج ؟

استدل الشافعية من قوله تعالى (وأنكحوا الأيامي منكم) على أن للولي إجبار البكر البالغة على الزواج بدون رضاها لعموم الآية ، ولولا قيام الدلالة على أنه لا تزوّج الثيب الكبيرة بغير رضاها لكان جائزاً له تزويجها أيضاً بغير رضاها .

قال الجصاص : قوله تعالى (وأنكحوا الأيامي) لا يختص بالنساء دون الرجال ، فلما كان اللفظ شاهداً للرجال والنساء وقد أضمر في الرجال تزويجهم بإذنهم ، فوجب استعمال ذلك الضمير في النساء ، وقد أمر النبي ﷺ باستثمار البكر وقال (وإذنها صُمّاتُها) فثبت أنه لا يجوز تزويجها إلا بإذنها .
وأيضاً حديث ابن عباس في فتاة بكرٍ زوّجها أبوها بغير أمرها فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ (أجيزي ما فعل أبوك)^(٣) وهو يدل على وجوب الاستئذان .

الحكم الرابع : هل يجوز للمرأة أن تتولى عقد الزواج بنفسها ؟

استدل فقهاء الشافعية والحنابلة على أن المرأة لا تلي عقد النكاح وإلى أن

(١) الطول : المراد به السمة للزواج بالحرّة .

(٢) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢٣٩ وما بعدها .

(٣) تفسير آيات الأحكام للجصاص ج ٣ ص ٣٩٤ .

النكاح لا يعتقد بعبارتها لقوله تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم) وقوله تعالى (ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) ووجه الاحتجاج بالآيتين أن الله تعالى خاطب الرجال بالنكاح ولم يخاطب به النساء ، ولأنه لو جاز لها أن تتولى النكاح بنفسها لفوتت على وليها حق الولاية عليها، ولأن الزواج له مقاصد متعددة والمرأة كثيراً ما تخضع لحكم العاطفة فلا تحسن الاختيار، فجعل الأمر إلى وليها لتتحقق مقاصد الزواج على الوجه الأكمل .

أقول : هذا الذي ذهب إليه الشافعية والحنابلة هو الرأي الصحيح الراجح الذي عليه أكثر أهل العلم ولكنك قد علمت أن الأولى في الآية الكريمة حمل الخطاب على أنه للناس جميعاً لا للأولياء فقط بمعنى أن الله تعالى يتدب المؤمنين إلى المساعدة في النكاح والإعانة عليه، وأن على المسلمين عامة أن يتم بعضهم ببعض حتى لا يبقى في مجتمعهم رجل ولا امرأة بدون زواج وعلى هذا فحكم مباشرة عقد الزواج ، لا يؤخذ من الآية وإنما يؤخذ من أدلة أخرى من السنة المطهرة مثل قوله ﷺ : (لا نكاح إلا بولي^(١)) وقوله ﷺ (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل^(٢)) ... قال الألوسي : والذي أميل إليه أن الأمر لمطلق الطلب وان المراد من الإنكاح: المعاونة والتوسط، وتوقف صحة النكاح في بعض الصور على الولي يُعلم من دليل آخر^(٣) .

الحكم الخامس : هل يجوز للحر التزوج بالأمة؟

استدل بعض الحنفية بظاهر قوله تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم) على أن الحر يجوز له التزوج بالأمة مطلقاً ولو كان مستطيعاً طَوَّلَ الحرّة أخذاً بالعموم في الآية الكريمة .. وذهب الشافعية إلى أن هذا العموم غير مراد

(١) الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

(٢) الحديث رواه الترمذي وابن ماجه عن عائشة مرفوعاً .

(٣) تفسير الألوسي ج ١٨ ص ١٤٨ .

بدليل آية النساء التي قيدت ذلك بعدم الإستطاعة في قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طَوْلاً أن ينكح المحصنات) الآية فهذه الآية خاصة. والخاص مقدم على العام، فلا يجوز لمن وجد طول الحرّة أن يتزوج أمة .
والأدلة بالتفصيل يُرجع إليها في سورة النساء وليس هذا محل ذكرها فافهم ذلك رعاك الله .

الحكم السادس : هل للسيد إجبار عبده أو أمته على الزواج ؟

إستدل العلماء بقوله تعالى (والصالحين من عبادكم وإمائكم) على أن للسيد أن يزوج عبده وأمه بنون رضاهما لأن الآية جعلت للسيد حق تزويج كل منهما ولم تشترط رضاهما. وكذلك أخذوا من الآية أنه لا يجوز للعبد ولا للأمة أن يتزوجا بغير إذن السيد. والعلّة في ذلك أنه لو جاز لهما الزواج بغير إذنه لذوّتا عليه استعمال حقه. ويؤيد ذلك قول النبي ﷺ : (أبما عبد تزوج بغير إذن موليه فهو عاهر^(١)) .

قال العلامة القرطبي : (أكثر العلماء على أن للسيد أن يكره عبده وأمه على النكاح وهو قول (مالك وأبي حنيفة) وغيرهما وروي نحوه عن الشافعي وفي رواية عن الشافعي : أنه ليس للسيد أن يكره العبد على النكاح، وقال النخعي كانوا يكرهون المالك على النكاح ويغلقون عليهم الأبواب .
تمسك أصحاب الشافعي فقالوا: العبد مكلف فلا يجبر على النكاح لأن التكليف يدل على أن العبد كامل من جهة الآدمية وإنما تتعلق به المملوكية من جهة الرقبة والمنفعة ولعلمائنا : أن مالكية العبد استغرقت مالكية السيد ولذلك لا يتزوج إلا بإذنه بإجماع والنكاح إنما هو من المصالح، ومصلحة العبد موكولة إلى السيد^(٢)) .

(١) تفسير آيات الأحكام للشيخ السائس .

(٢) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢٤٢ .

الحكم السابع : هل يفرق بين الزوجين بسبب الإعسار ؟

استدل بعض العلماء بالآية الكريمة (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) على أن النكاح لا يفسخ بالعجز عن النفقة، لأنه تعالى لم يجعل الفقر مانعاً من الإنكاح، بل حث على تزويج الفقراء، ووعدهم بالغنى. فإذا كان الفقر ليس مانعاً من ابتداء النكاح، فإنه لا يكون مانعاً من استدامته من باب أولى .

قال النقاش : هذه الآية حجة على من قال : إن القاضي يفرق بين الزوجين إذا كان الزوج فقيراً لا يقدر على النفقة لأن الله تعالى قال (يغنهم الله) ولم يقل يفرق .

قال القرطبي : وهذا انتزاع ضعيف وليست هذه الآية حكماً فيمن عجز عن النفقة، وإنما هي وعد بالإغناء لمن تزوج فقيراً، فأما من تزوج موسراً وأعسر بالنفقة فإنه يفرق بينهما قال الله تعالى (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته) ونفحات الله مأمولة في كل حال .. وهذه الآية دليل على تزويج الفقير، ولا يقول : كيف أتزوج وليس لي مال ؟ فإن رزقه على الله وقد زوج النبي ﷺ المرأة التي أتته تهب له نفسها لمن ليس له إلا إزار واحد وليس لها بعد ذلك فسح النكاح بالإعسار لأنها دخلت عليه، وإنما يكون ذلك إذا دخلت على اليسار فخرج معسراً، أو طراً الإعسار بعد ذلك لأن الجوع لا صبر عليه^(١) .

أقول : إن غاية ما تفيده الآية الكريمة أنه يندب لأهل الزوجة ألا يردوا خاطباً فإذا خطب ابنتهم شاب صالح، حسن السيرة والأخلاق فعليهم ألا يرفضوه لمجرد فقره، فإن المال غاد ورائح، وفي فضل الله ما يغني الجميع . وعلى الشاب نفسه ألا يرجى أمر زواجه انتظراً للمزيد من الغنى واليسر

(١) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢٤٢ .

بل عليه أن يُقدم على الزواج متوكلاً على الله ولو كان كسبه قليلاً، فإن الزواج كثيراً ما يكون السبب في إصلاح حال الإنسان. بسبب ما يبذله من جهد في سبيل الكسب بعد الزواج. والله عز وجل قد وعد بالعون من أراد أن يُعف نفسه عن الحرام ففي الحديث الصحيح: (ثلاثة حق على الله عونهم : الناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والغازي في سبيل الله^(١)) .
وليس في الآية ما يدل على فسخ النكاح بالإعسار أو عدم فسخه والله تعالى أعلم .

الحكم الثامن : ما هو حكم نكاح المتعة ؟

استدل بعض العلماء بهذه الآية الكريمة (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً) على بطلان نكاح المتعة ، لأنه لو كان صحيحاً لم يتعين الاستعفاف سبيلاً للتائق العاجز عن أسباب النكاح . ولم تجعل الآية سبيلاً لمثل هذه الحالة إلا (الاستعفاف) يعني الصبر على ترك الزواج حتى يغنيه الله من فضله ويرزقه ما يتزوج به ، فالأمر بالاستعفاف متوجه لكل من تعذر عليه النكاح بأي وجه من الوجوه ولو كان (نكاح المتعة) صحيحاً لأمر الله تعالى به ، وهو استدلال دقيق فتدبره .

الحكم التاسع : هل تجب مكاتبة العبد ؟

معنى المكاتبة في الشرع : هو أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه منجماً عليه فإذا أداه فهو حر لوجه الله تعالى وللمكاتبة حالتان :

أ - أن يطلبها العبد وبجيبه السيد عليها وهذا الذي أشارت إليه الآية الكريمة (والذين يبتغون الكتاب) .

ب - أن يطلبها العبد ويأبأها السيد وهذا الذي اختلف فيه الفقهاء على مذهبين :

(١) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه .

١ - مذهب الظاهرية : قالوا يجب على السيد أن يكتب مملوكه إذا طلب منه ذلك .

٢ - مذهب جمهور الفقهاء : قالوا : لا يجب على السيد أن يكتب مملوكه بل يندب له المكاتبه .

أدلة الظاهرية :

استدل أهل الظاهر على وجوب المكاتبه بالآية والأثر .

٢ - أما الآية فقولته تعالى (فكاتبوهم) فإنه أمر وظاهر الأمر للإيجاب ، وقالوا : مما يدل عليه أيضاً سبب النزول فقد نزلت في غلام لحويطب بن عبد العزى يقال له (صبيح) وقد تقدم .

ب - وأما الأثر فهو ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سألتني (سيرين) المكاتبه فأبيت عليه ، فأتى (عمر بن الخطاب) فأخبره فأقبل عليّ بالدرة وتلا قوله تعالى : (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) فكاتبه أنس . قال داود الظاهري : وما كان عمر ليرفع الدرة على أنس لو لم تكن الكتابة واجبة . وهذا المذهب منقول عن بعض التابعين كعطاء ، وعكرمة ، ومسروق ، والضحاك بن مزاحم .

أدلة الجمهور :

واستدل جمهور الفقهاء (المالكية والأحناف والشافعية والحنابلة) على أنه مندوب بما يأتي :

٢ - إن الله عز وجل قيّد المكاتبه بشرط علم الخير فيه فقال : (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) فعلت الوجوب على أمر باطن ، وهو علم السيد بالخيرية ، فإذا قال العبد : كاتبتني ، وقال له السيد : لم أعلم فيك خيراً كان القول للسيد فدلّ على عدم وجوبه .

ب - حديث (لا يحل مال امرئ مسلم إلاّ بطيب من نفسه) والعبد مال فلا يجوز إلاّ برضى السيد .

ج - وتمسكوا بالإجماع على أنه لو سأل العبدُ سيده أن يبيعه من غيره ، لم يجب عليه ذلك ، ولم يجبر عليه فكذا الكتابة لأنها معاوضة .
قال الجصاص : فإن قيل: لو لم يكن يراها واجبة لما رفع عليه الدرّة ولم يضره ؟

قلنا : لأن عمر رضي الله عنه كان كالوالد المشفق على الرعية ، فكان يأمرهم بما لهم فيه الأفضل في الدين ، وإن لم يكن واجباً ، على وجه التأديب والمصلحة^(١) !

والصحيح ما قاله الجمهور إن الأمر للندب والاستحباب ، لا للوجوب والله أعلم .

الحكمم التاسع : من هم المخاطبون بليتاء المال ؟ وما مقداره ؟
اختلف المفسرون في قوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) من هم المخاطبون به ؟ على قولين :

أحدهما : أنه خطاب للأغنياء الذين تجب عليهم الزكاة ، أمروا أن يُعْطُوا المكاتبين من سهم (الرقاب) وقد روى عطاء عن ابن عباس في هذه الآية قال : هو سهم الرقاب يعطى منه المكاتبون ، أي المراد أن يدفعوا لهم من مال الزكاة .

والثاني : أنه خطاب للسادة أمروا أن يُعْطُوا مكاتبهم من كتابتهم شيئاً . ولعلّ هذا أصح لأن سياق الآية يدل على ذلك حيث أمر السادة بطريق (الندب والاستحباب) أن يكتبوا عبيدهم ، وأمروا أيضاً أن يحطوا عنهم شيئاً من مال الكتابة عوناً لهم على فكك أنفسهم من ريقه العبودية^(٢) .

قال القرطبي : هذا أمر للسادة بإعانتهم في مال الكتابة ، إمّا بأن يعطوهم شيئاً مما في أيديهم أعني (أيدي السادة) أو يحطوا عنهم شيئاً من مال الكتابة^(٣) .

(١) تفسير الجصاص ج ٣ ص ٢٩٦ .

(٢) تفسير ابن الجوزي ج ٦ ص ٣٧ .

(٣) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢٥٢ .

وقد اختلف الفقهاء في حكم الإبتاء هل هو واجب؟ وفي مقداره؟ على مذهبين :

١ - مذهب (الشافعية والحنابلة) : أنه واجب وقدّره أحمد بربع مال الكتابة.. وقال الشافعي: ليس محدوداً ويكفي في أقل شيء يقع عليه اسم المال.
٢- مذهب (المالكية والأحناف): أنه ليس بواجب وأن هذا الأمر على الندب.

حجة الشافعية والحنابلة :

١ - ظاهر قوله تعالى: (وآتوهم من مال الله) والأمر للوجوب.
ب- واستدلوا بما روي أن عمر بن الخطاب كاتب غلاماً يقال له (أبو أمية) فجاءه بنجمه حين حلّ. فقال اذهب يا أبا أمية فاستعن به في مكاتبتك قال يا أمير المؤمنين: لو أخرته حتى يكون في آخر النجوم؟ فقال: يا أبا أمية: إني أخاف أن لا أدرك ذلك ثم قرأ (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) (١).
قال عكرمة : وكان ذلك أول نجمٍ أدّى في الإسلام .

حجة المالكية والحنفية :

١- احتج المالكية والحنفية بأن الأمر في الكتابة للندب فكيف يكون الأمر بالإبتاء للوجوب؟ وقالوا : قد جاء في الآية أمران (فكاتبوهم) و (آتوهم) فإمّا أن يكونا للوجوب. أو للندب .
قال ابن العربي : ولو أن الشافعي حين قال: إن الإبتاء واجب يقول : إن الكتابة واجبة لكان تركيباً حسناً ولكنه قال: إن الكتابة لا تلزم. والإبتاء يجب فجعل الأصل غير واجب. والفرع واجباً. وهذا لا نظير له فصارت دعوى محضمة (٢).
ب- واستدلوا من السنة بحديث (أبما عبد كاتب على مائة أوقية فأدأها إلا عشر أواق فهو عبد (٣)) فلو كان الخط واجباً لسقط عنه بقدره .

(١) ذكره السيوطي في الدر ج ٥ ص ٤٦ .

(٢) تفسير آيات الأحكام لابن العربي ج ٣ ص ١٣٧٢ .

(٣) الفخر الرازي ج ٢٣ ص ٢١٩ .

واستدلوا كذلك بحديث عائشة حين جاءتها (بريرة) تستعينها على أداء كتابتها فقالت لها عائشة : إن أحب أهلك أن أعطيهم ذلك جميعاً ويكون ولاؤك لي فأبوا ، فذكرت ذلك للرسول ﷺ فقال لها عليه السلام : (ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق) قالوا : فلم ينكر عليها الرسول ولم يقل إنها تستحق أن يحطّ عنها من كتابتها أو يعطيها المولى شيئاً من ماله^(١) .

الحكم العاشر : ما هو الإكراه وهل يرتفع به الحد عن الرجل والمرأة ؟

أشارت الآية الكريمة وهي قوله تعالى (ولا تُكْرَهُوا فتياتكم على البغاء..) إلى أنّ الإكراه يسقط التكليف عن الإنسان. وبالتالي يبقى العبد غير مؤاخذ، ويصبح الإثم على المُكْرِه. والإكراه إنما يحصل متى وجد التخويف بما يقتضي تلف النفس كالتهديد بالقتل ، أو بما يوجب تلف عضو من الأعضاء ، وأما باليسير من الخوف فلا تصير مكرهه. فحال الإكراه على الزنى كحال الإكراه على (كلمة الكفر) ، وقد قال الله تعالى فيه (إلا من أكرهه وقلبه مطمئن بالإيمان) وقد ذكر بعض المفسرين^(٢) أنّ الله تعالى إنما ذكر إرادة التحصن من المرأة لأن ذلك هو الذي يَصوّر الإكراه، فأما إذا كانت هي راغبة في الزنى لم يُتصور إكراه ، وقال بعضهم : إنه خرج مخرج الأغلب إذ الغالب أن الإكراه إنما يكون عند إرادة التحصن .

والصحيح ما ذكرناه سابقاً أنّ المقصود به (التبحيح والتشنيع) على هذا المنكر الفظيع الذي كان يعمله أهل الجاهلية، حيث كانوا يُكْرَهُون الفتيات على البغاء مع إرادتهن للتعفف .

واختلف العلماء فيمن أكرهه على الزنى من الرجال هل يرتفع عنه الحد كما يرتفع عن المرأة ؟

فذهب الجمهور: إلى أنّ الإكراه يرفع الحد عن الرجل والمرأة كما يرفع

(١) انظر تفسير الجصاص ج ٣ ص ٢٩٩ .

(٢) انظر ابن العربي ، والقرطبي ، والرازي .

الإثم للآية الكريمة، فإنَّ حكم الرجل كحكم المرأة، ولقوله عليه السلام (رفع عن أمي الخطأ، والنسيان، وما استُكروها عليه) (١).

وذهب (أبو حنيفة) إلى أنَّ الرجل إذا أكره على الزنى فإنه يحد إلا إذا أكرهه سلطان وأما المرأة فلا حدَّ عليها . وحجته في ذلك أنَّ الإكراه ينافي الرضى، وما وقع عن طوع ورضى فغير مكروه عليه. ومعلوم أن حال الإكراه هي حال خوف وتلفٍ على النفس، والانتشارُ والشهوةُ يتأفهما الخوفُ والوجل . فلما وجد منه الانتشارُ والشهوةُ في هذه الحال عَلِمَ أنه فعله غير مكروه لأنه لو كان مكروهاً خائفاً لما كان منه انتشار ولا غلبته الشهوةُ وفي ذلك دليل على أن فعله ذلك لم يقع على وجه الإكراه فوجب الحد (٢).

طريقة الزنى في الجاهلية :

والبغاء الذي كان منتشرأ في الجاهلية كان على نوعين :

الأول : البغاء في صورة النكاح .

الثاني : البغاء العام في الإماء والحرائر .

أما الأول : فكانت تحترفه بعض الإماء اللواتي لم يكن لهن من يكفلهن ، أو الحرائر اللواتي لم يكن لهن بيت أو أسرة تضمنهن، فكانت إحداهن تجلس في بيت، وتتفق في آن واحد مع عدة رجال، على أن ينفقوا عليها ويقوموا بأمرها ويقضوا منها حاجتهم .. فإذا حملت ووضعت أرسلت إليهم حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدتُ وهو ابنك يا فلان ، فتسمي من أحببت باسمه . فيلتحق نسبه به .

فهذا نوع من البغاء كان يتناكح به أهل الجاهلية وهو البغاء في صورة النكاح .

(١) رواه أصحاب السنن .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص .

وأما البغاء العام : فكان معظمه بواسطة الإماء وربما وقع من بعض
الحرائر أيضاً وهو أيضاً على وجهين :

الأول، أن بعض السادة كانوا يفرضون على إماءهم مبلغاً كبيراً من المال
يتقاضونه منهن في كل شهر ، فكنّ يكسبن بالفجور ، لأنه لا يمكنهن أن
يدفعن ما فرضه عليهن سادتهن بحرفة طاهرة فكنّ يحترفن البغاء .

والوجه الثاني : أن بعض العرب كانوا يجلسون الفتيات الشابات من
إماءهن في الغرفات ، وينصبون على أبوابهن رايات، تكون علماً لمن أراد
أن يقضي منهن حاجته، وكانت بيوتهن تسمى (المواخير) وكانوا يستدرّون
من ورائهن المال فإذا أبت إحداهن أو تعففت عن ممارسة هذه الرذيلة ضربها
سيدها وأكرهها على مزاوله الحرفة حتى لا ينقطع عنه ذلك المورد الخبيث
الذي كان يكسبه المال الوفير .

وهذا (عبد الله بن أبي) رأس النفاق كان له ست إماء شابات جميلات
يكرههن على البغاء ، طلباً لكسبهن، وفيه نزلت الآيات الكريمة المتقدمة .

أقول : ما أشبه جاهلية (القرن العشرين) في زماننا بتلك الجاهلية
الأولى حيث تنظّم بيوت الدعارة تحت حماية القانون ، وتحميها الشرطة
ويقصدها الراغبون بأجر معلوم، وليس فيها ما يختلف عن الأولى إلا أنها
(أشنع وأفظع) لأنها في (الحرائر) وبشكل فاضح مكشوف، وقد قال عليه السلام :
(ما ظهرت الفاحشة في قوم فعملوا بها إلاّ أصيبوا بالأمراض والأوجاع
التي لم تكن في أسلافهم) !! وهذا من أعلام النبوة .

وإنّا لله وإنّا إليه راجعون .

حكمة التسريح

شرع الله الزواج لحكم سامية . وغايات نبيلة . وفوائد جليمة . وأمر بتيسير أسبابه لأنه هو الطريق السليم للتناسل . وعمران الأرض بالذرية الصالحة . ولم يشأ الله تبارك وتعالى أن يترك الإنسان كغيره من المخلوقات . فيدع غرائزه تنطلق دون وعي . ويترك الاتصال بين الذكر والإنثى فوضى . لا ضابط له كما هو الحال عند الحيوان . بل وضع النظام الملائم الذي يحفظ للإنسان كرامته . ويصون له شرفه . فجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً نظيفاً طاهراً قائماً على أساس التراضي والتفاهم . وبهذا وضع للفرقة طريقها المأمون . وحمى النسل من الضياع . وصان المرأة أن تكون دُميمةً بين أيدي العابثين أو كلاً مباحاً لكل راتع .

والفرقة الجنسية من أقوى الغرائز وأعنفها فما لم يكن لها متنفس عن طريق نظيف شريف تمردت وطفت . ونزعت بالإنسان إلى شر منزع . والزواج هو أحسن وضع طبيعي لها . وأسلم طريقة لإرواء الغريزة وإشباعها ليهدأ البدن من الاضطراب . وتسكن النفس عن الصراع . ويكف النظر عن التطلع إلى الحرام . وتطمئن العاطفة إلى ما أحل الله لها وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآياتٍ لقوم يتفكرون) .

والزواج أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد . وتكثير النسل . واستمرار الحياة . مع المحافظة على الأنساب التي يوليها الإسلام عناية فائقة . وقد حض الإسلام عليه ورغب فيه . بطرق شتى . وصور عديدة . وعدة الرسول ﷺ خير متاع في هذه الحياة فقال صلوات الله عليه (الدنيا متاعٌ وخير متاعها المرأة الصالحة) بل عدّه خير كنزٍ يكثره الإنسان في حياته

فقال عليه الصلاة والسلام (ألا أخبركم بخير ما يكثر المرء ؟ المرأة الصالحة إن نظر إليها سرتة ، وإن أمرها أطاعته ، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله) .
وقد أمر الإسلامُ بتيسير أسباب الزواج ، وتسهيل طرقه ، لتجري الحياة على طبيعتها وبساطتها ، وأمر بإزالة جميع العقبات من وجهه ، والعقبةُ المالية هي (العقبة الأولى) في طريق بناء البيوت، وتحصين النفوس ، لذلك نبه الباري جلّ وعلا إلى أنه لا يجوز أن يكون الفقر عائقاً عن التزويج ، فالرزق بيد الله ، وقد تكفل بإغنائهم إن هم اختاروا طريق العفة النظيفة ، فيجب على الأمة أن تعينهم على الزواج . وأن تهيب لهم أسبابه ، وتبذل كل ما لديها من جهود حتى لا يبقى في المجتمع عضو أشل ، أو عضو غير نافع .
وإلى أن تهيباً للشباب فرصة الزواج . جاء الأمر الإلهي لهم بالاستعفاف عن الحرام حتى يغنيهم الله من فضله (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله) .

ومن الكذب والزور ما يقوله بعض أديعاء العلم اليوم من أن « الكبت والحرمات » يولدان عند الإنسان عُقداً نفسية وأضراراً جسمية ، وأنّ عليه أن يخفف طغيان الغريزة بالاتصال الجنسي ولو عن طريق البغاء .
إنهم يجعلون الزنى (ضرورة اجتماعية) لانتفاء الأمراض الجسدية والتخلص من أضرار (الكبت والحرمات) ويزعمون أنّ هذا هو الطريق السليم . لمعالجة طغيان الغريزة . وحماية الإنسان من العقد النفسية ، التي قد تؤدي به إلى الجنون .

والمثطلون وعلى رأسهم الإباحي (فرويد) يرون أنّ خير علاج هو إباحة الزنى وأنّ فيه حماية للفرد والمجتمع من مخاطر الجنس ، وهم يستقون نظرياتهم (التربوية) فيما يزعمون من علم النفس ويقولون : يجب أن يعيش الإنسان حراً مطلقاً من كل قيد وشرط ، حتى لا يتعقد . ولا تتابه الهواجس والأمراض النفسية .

إنهم يقيسون الإنسان على الحيوان الذي يعيش طليقاً بدون قيود ولا حدود ، يأتي شهوته متى شاء . وينال غريزته بأي طريق أحب . وما دروا أنّ بين

الإنسان والحيوان فرقاً كبيراً وبنواً شاسعاً ، فالحيوان تسيطر عليه شهوته
وتتحكم فيه غريزته ، بينما الإنسان يتحكم فيه عقله ويضبطه إدراكه
وإحساسه ، ولولا العقل في الإنسان لكان الحيوان خيراً منه وأفضل .
يقول شهيد الإسلام (سيد قطب) عليه رحمة الله ورضوانه في تفسيره
الظلال ما نصه :

« وهذا النهي عن إكراه الفتيات على البغاء - وهنّ يردن العفة - ابتغاء
المال الرخيص . كان جزءاً من خطة القرآن في تطهير البيئة الإسلامية ،
وإغلاق السبل القذرة للتصريف الجنسي ، ذلك أنّ وجود البغاء يُغري الكثيرين
لسهولته ولو لم يجدوه لانصرفوا إلى طلب هذه المتعة في محلها الكرمي النظيف .
ولا عبرة بما يقال : من أنّ « البغاء » صمام أمن يحمي البيوت الشريفة
لأنه لا سبيل لمواجهة الحاجة الفطرية إلا بهذا العلاج القذر عند تعذر الزواج ،
أو تهجم الذئاب المسعورة على الأعراض إن لم تجد هذا الكلاً المباح .
إن في التفكير على هذا النحو قلباً للأسباب ، فالميلُ الجنسي يجبُ أن
يظلّ نظيفاً ، بريئاً ، موجهاً إلى إمداد الحياة بالأجيال الجديدة ، وعلى الجماعات
أن تصلح نظمها الاقتصادية بحيث يكون كل فرد فيها في مستوى يسمح له
بالحياة المعقولة وبالزواج ، فإن وجدت بعد ذلك حالات شاذة عولجت هذه
الحالات علاجاً خاصاً . وبذلك لا تحتاج إلى (البغاء) وإلى إقامة
(مقادر إنسانية) يمرّ بها كل من يريد أن يتخفف من أعباء الجنس فيلقي فيها
بالفضلات تحت سمع الجماعة وبصرها .

إنّ النظم الاقتصادية هي التي يجب أن تُعالج بحيث لا تُخرجُ مثل
هذا التنن ، ولا يكون فسادها حجةً على ضرورة وجود (المقادر العامة)
في صور آدمية ذليلة .. وهذا ما يصنعه الإسلام بنظامه المتكامل ، النظيف ،
العفيف ، الذي يصل الأرض بالسماء ويرفع البشرية إلى الأفق المشرق
الوحيّ المستمد من نور الله » (١) .

(١) انظر ظلال القرآن لسيد قطب .

* * *

لله سُبْحَانَهُ وَرُؤْفَانَهُ (الطه)

قال الله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ
عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ
كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٥﴾ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ
فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ ﴿٥٦﴾ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ
أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لهنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ
سورة النور

التحليل اللفظي

ليستأذنكم : اللام لام الأمر ، واستأذن طلب الإذن ، لأن السين والتاء للطلب مثل استنصر طلب النصرة ، واستغفر طلب المغفرة ، والاستئذان المذكور في الآية يراد منه الإعلام بالحضور ، والسماح للمستأذن بالدخول . والمعنى : ليستأذنكم في الدخول عليكم عبيدكم وإماؤكم . والصغار من الأطفال .

الحلم : بضم اللام الاحتلام ومعناه : الرؤيا في النوم . والحلم بكسر الحاء الأناة والعقل ، تقول : حلم الرجل بالضم إذا صار حليماً . وفي القاموس الحلم بالضم وبضمّتين الرؤيا جمعه أحلام . وحلم به رأى له رؤياً أو رآه في النوم ، والحلم بالضم والاحتلام : الجماع في النوم والاسم . منه الحلم كعق (١) .

وقال الراغب : الحلم زمان البلوغ سمي الحلم لكون صاحبه جديراً بالحلم أي الأناة وضبط النفس عن هيجان الغضب (٢) . والصحيح أن الحلم هنا بمعنى (الجماع في النوم) وهو الاحتلام المعروف ، وأن الكلام (كناية) عن البلوغ والإدراك ، يقال : بلغ الصبي الحلم أي أصبح في سن البلوغ والتكليف .

عورات : جمع عورة ومعناها الخلل وفي الصحاح : أعور الفارس إذا بدا فيه موضع خلل للضرب (٣) : وأعور المكان إذا اختل حاله وبدا فيه خلل يخاف منه العدو . ومنه قوله تعالى « يقولون إن بيوتنا

(١) القاموس المحيط للفيروزبادي .

(٢) تفسير الألوسي ج ١٨ ص ٢١٢ .

(٣) الكشاف ج ٣ ص ١٩٩ .

عورة « والأعور المختل العين فسمى الله تعالى كل واحدة من تلك الأحوال عورة لأن الناس يختل حفظهم وتسترهم فيها .
وعورة الإنسان (سوأته) سميت عورة لأنها من العار وذلك لما يلحق في ظهورها من المذمة والعار .

قال القرطبي : وعورات جمع عورة وبابه في التصحيح أن يجيء على فعلات (بفتح العين) كجفنه وجفنتا ونحو ذلك وسكنوا العين في المعتل كبيضه وبيضات لأن فتحه داع إلى اعتلاله فلم يفتح لذلك^(١) .

العشاء : المراد بها العشاء الأخيرة والعرب تسميها العتمة وفي حديث مسلم (لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم إلا إنها العشاء وهم يُعْتَمُونَ بالإبل^(٢)) والمغرب تسمى العشاء الأولى وفي الحديث : فصلها (يعني العصر) بين العشاءين المغرب والعشاء .

قال القرطبي : فالله سماها صلاة العشاء فأحب النبي ﷺ أن تسمى بما سماها الله تعالى به فكأنه نهي لإرشاد إلى ما هو الأولى وليس على جهة التحريم والعرب كانوا يسمونها العتمة وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويشهد لذلك قوله ﷺ فإنها تعتم بحلاب الإبل^(٣) .

أقول : قد ورد تسميتها في الكتاب والسنة (بالعشاء) فالأفضل الاقتصار على ذلك ففي الحديث الصحيح (من صلى العشاء في جماعة فكأنه قام نصف الليل ، ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله^(٤)) . كما اشتهر في الشعر تسميتها بالعشاء قال حسان :
فدع هذا ولكن من ليطيف : يورقني إذا ذهب العشاء

(١) صحيح مسلم وانظر القرطبي ج ١٢ ص ٢٠٠ .

(٢) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٣٠٣ .

(٣) رواه مسلم .

طوافون : جمع طواف بالتشديد وهو الذي يدور على أهل البيت للخدمة ، والطواف في الأصل الدوران ومنه الطواف حول الكعبة ، ووصف هؤلاء الخدم بالطواف لأنهم يذهبون في خدمة السادة ويرجعون ومنه الحديث في المرة (إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات) والمراد في الآية أنهم خدمكم يدخلون ويخرجون عليكم للخدمة فلا حرج عليكم ولا عليهم في الدخول بغير استئذان في غير هذه الأوقات . والقواعد : جمع قاعد بغيرهاء ، لأنه مختص بالنساء كحائض وطامث ، قال القرطبي : وحذفها بدل على أنه (قعودُ الكبير) كما قالوا امرأة حامل ليدل على أنه حمل الحبل . قال الشاعر
فلو أن ما في بطنه بين نسوة حبلن وإن كن القواعد عقرآ (١)
وقالوا : في غير ذلك قاعدة في بيتها ، وحاملة على ظهرها .
قال في القاموس : إنها التي قعدت عن الولد وعن الحيض وعن الزوج (٢) .
والمراد بهن في الآية : العجائز اللواتي لم يبق لهن مطمع في الأزواج لكبرهن ، ولا يرغب فيهن الرجال لعجزهن . فأما من كانت فيها بقية من جمال وهي محل للشهوة فلا تدخل في حكم هذه الآية .
غير متبرجات : أصل التبرج : التكلف في إظهار ما يخفى من الأشياء ومادة (تبرج) تدل على الظهور والانكشاف . ومنه بروج مشيدة وبروج السماء ، والمراد بالتبرج في الآية : إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال قال تعالى « ولا تبسرجن تبرج الجاهلية الأولى » .
قال الزمخشري : فإن قلت : ما حقيقة التبرج ؟ قلت : تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه من قولهم : سفينة بارج أي لا غطاء عليها . والبرج سعة العين يرى بياضها محيطاً بسوادها كله ، لا يغيب منه شيء إلا أنه اختص بأن تنكشف المرأة للرجال بإبداء زينتها وإظهار محاسنها (٣) .

(١) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٣٠٩ .

(٢) القاموس المحيط .

(٣) تفسير الكشاف ج ٣ ص ٢٠٣ .

المعنى للرجالي

يقول جل ثناؤه ما معناه : يا أيها المؤمنون الذين صدقوا بالله ورسوله وأيقنوا بشريعة الله نظاماً، ودستوراً، ومنهاجاً ، ليستأذنتكم في الدخول عليكم هؤلاء العبيد والإماء الذين تملكونهم بملك اليمين ، والأطفال الذين لم يبلغوا مبلغ الرجال من الأحرار فلا يدخلوا عليكم في هذه الأوقات الثلاثة (وقت الفجر) و(وقت الظهر) و(وقت العشاء) إلا بإذن منكم لأن هذه الأوقات أوقات خلودكم إلى النوم والراحة، وهي أوقات يختل فيها تسركم ، والتكشف فيها غالب ، فعلموا عبيدكم وخدمكم وصبيانكم ألا يدخلوا عليكم في مثل هذه الأوقات إلا بعد الاستئذان ، وأما في غير هذه الأوقات فلا إثم ولا حرج عليكم ولا عليهم في الدخول بغير إذن ، لأنهم يقومون على خدمتكم والله لا يكلفكم ما فيه حرج أو ضيق عليكم ، لأن تشريعه من أجل صالحكم وهو جل وعلا العليم الحكيم .

وأما إذا بلغ هؤلاء الأطفال مبلغ الرجال فعلموهم الأدب السامي ألا يدخلوا عليكم إلا بعد الاستئذان كما أمر الكبار من قبل ، وذلك هو أدب الإسلام الذي ينبغي أن يتمسك به المؤمنون ، وأما النساء العجائز اللاتي لا يرغبن في الزواج ولا يطمع فيهن الرجال لكبرهن وقد انعدمت فيهن دوافع الشهوة والفتنة والإغراء ، فلا حرج ولا جناح عليهن أن يضعن بعض ثيابهن كالرداء والجلباب ويظهرن أمام الرجال بلباسهن المعتادة التي لا تلتفت انتباهاً ، ولا تثير شهوة. وإذا بالغن في التستر والتعفف ولبسن الجلباب الذي تلبسه الشابات من النساء فذلك خير لهن وأكرم ، وأزكى عند الله وأطهر ، والله يعلم خفايا النفوس ، ومجاز كل إنسان على ما قدم فائقوه واجتنبوا سخطه وعقابه .

سبب النزول

أولاً : روي أن أسماء بنت أبي مرثد دخل عليها غلام كبير لها في وقت كرهت دخوله فأتت رسول الله ﷺ فقالت : إن خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حال نكرها فأنزل الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم .. » (١) الآية . وروي عن مقاتل بن حيان أنه قال : بلغنا أن رجلاً من الأنصار وامرأته (أسماء بنت أبي مرثد) صنعا للنبي ﷺ طعاماً ، فقالت أسماء : يا رسول الله ما أقبح هذا ؟ إنه ليدخل على المرأة وزوجها غلامهما وهما في ثوب واحد بغير إذن ، فأنزل الله في ذلك هذه الآية يعني بها العبيد والإماء (٢) .

ثانياً : وروي أن رسول الله ﷺ بعث غلاماً من الأنصار يقال له (مُدْلَج) إلى عمر بن الخطاب وقت الظهر . ليدعوه فوجده نائماً ، قد أغلق عليه الباب فدقّ عليه الغلام الباب فناداه ودخل فاستيقظ عمر وجلس فانكشف منه شيء . فقال عمر (وددت أن الله نهى أبناءنا ونساءنا ، وخدمنا عن الدخول في هذه الساعات إلاّ بإذن) ثم انطلق إلى رسول الله ﷺ فوجد هذه الآية قد أنزلت فخرّ ساجداً شكراً لله تعالى (٣) .

قال الألوسي : وهذا أحد موافقات رأيه الصائب رضي الله تعالى عنه للوحي .

ثالثاً : وروي ابن أبي حاتم عن السدي أنه قال : كان أناس من أصحاب رسول الله ﷺ ، يعجبهم أن يواقعوا نساءهم في هذه الساعات ، فيغتسلوا ثم يخرجوا إلى الصلاة فأمرهم الله تعالى أن يأمرؤا المملوكين والغلمان أن

(١) تفسير الألوسي ج ١٨ ص ٢٠٩ .

(٢) فتح البيان ج ٦ ص ٣٩٨ .

(٣) تفسير الألوسي ج ١٨ ص ٢٠٩ .

لا يدخلوا عليهم في تلك الساعات إلا باذن فذلك قوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم^(١) ... » الآية .

لطف التفسير

اللطيفة الأولى : قوله تعالى (منكم) يدل على أن المراد به الأطفال من الأحرار ، لأن الله سبحانه قد ذكر العبيد والإماء بقوله (ملكتم أيما منكم) ثم عقب ذلك بقوله (منكم) فدللت هذه المقابلة على أن المراد به الصغار من الأحرار .

اللطيفة الثانية : قوله تعالى (ثلاث مرات) ليس المقصود الاستئذان ثلاث مرات ، وإنما المراد به في (ثلاثة أوقات) بدليل ذكره تعالى الأوقات بعدها (الظهرية ، والعشاء ، والفجر) وهي أوقات الراحة والنوم .
قال أبو السعود : والتعبير عن (الأوقات) بالمرات للإيذان بأن مدار وجوب الاستئذان مقارنة تلك الأوقات لمرور المستأذنين بالمخاطبين لا أنفسها^(٢) .

اللطيفة الثالثة : قوله تعالى « وحين تضعون ثيابكم من الظهرية » صرح تعالى في هذا الوقت بخلع الثياب وهو وقت القيلولة وعبر بقوله (حين) للإشارة بقلة زمانها ولم يذكر وضع الثياب في الوقتين الآخرين (العشاء) و (الفجر) وفي ذلك إشارة إلى أن أمرهما ظاهر بيّن لا يحتاج إلى تصريح ، فإذا كان وقت الظهرية لا يحل الدخول فيه إلا بعد الاستئذان فوقت العشاء والفجر من باب أولى، لأنهما وقت الخلود إلى الراحة والنوم ، والتكشّفُ فيهما غالب .

(١) انظر الدر المنثور ج ٥ ص ٥٥ .

(٢) ارشاد العقل السليم ج ٤ ص ٧٢ .

اللطفية الرابعة : قوله تعالى « ثلاث عورات لكم » إطلاق (العورات) على الأوقات الثلاثة التي يكثر فيها التكشف (للمبالغة) حتى كأن هذه الأوقات هي نفسها عورات ، والحملة مسوقة لبيان علة (وجوب الاستئذان) فكأن الله تعالى يقول هذه هي أوقات ظهور العورات فلا تدخلوا إلا بعد الاستئذان وفي التعبير من المبالغة ما فيه .

اللطفية الخامسة : قوله تعالى « والقواعد من النساء » المراد بها العجائز كما أسلفنا قال ابن قتيبة: سميت العجائز قواعد لأنهن يكثرن من القعود في البيت لكبر سنهن قال الشاعر :

أطوفُ ما أطوفُ ثم آوي إلى بيت قعيدته لكعاع

وقال ابن ربيعة : سميت العجائز قواعد لقعودهن عن الاستمتاع حيث أيسن ولم يبق لهن طمع في الأزواج ، ويدل عليه قوله تعالى « اللاتي لا يرجون نكاحا » .

اللطفية السادسة : قوله تعالى « أن يضعن ثيابهن » ليس المقصود بذلك أن يضعن جميع ثيابهن وإنما المراد بعضها كالجلباب والرداء وهي الثياب الظاهرة التي لا يفضي وضعها لكشف العورة ، فهو من باب (إطلاق الكل وإرادة الجزء) ويسميه علماء البلاغة (المجاز المرسل) .

اللطفية السابعة : قوله تعالى « وأن يستعففن خير لهن » قال بعض العلماء : (إذا كان استعفاف العجائز عن وضع الثياب خيراً لهن فما ظنك بذوات الزينة من الشواب ؟ وأبلغ من هذا أن التستر والتحفظ إذا كان مطلوباً من القواعد، فكيف بالكواعب !؟

والمرأة ولو كانت عجوزاً لا تشتهي فإن بعض النفوس قد تميل إليها وتشتهيها ولهذا ينبغي لها الإستعفاف . وفي الأمثال (لكل ساقطة لاقطة) وقد قال الشاعر في هذا المعنى :

لكل ساقطة في الحسي لاقطة وكل كاسدة يوماً لها سوق

للحكم الشرعي

الحكم الأول : من المخاطب في الآية الكريمة ؟

ظاهر قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا » أنه خطاب للرجال ، وقد قال المفسرون : إن الآية نزلت في (أسماء بنت أبي مرثد) فيكون المراد فيها (الرجال والنساء) لأن التذكير يغلب التأنيث .
ودخول سبب النزول في الحكم قطعي كما هو الراجح في الأصول فيكون الخطاب للرجال والنساء بطريق (التغليب) .

وقال الفخر الرازي : والأولى عندي أن الحكم ثابت في النساء بقياس جلي وذلك لأن النساء في باب حفظ العورة أشد حالاً من الرجال ، فهذا الحكم لما ثبت في الرجال فثبوته في النساء بطريق الأولى ، كما أننا نثبت حرمة الضرب بالقياس الجلي على حرمة التأفيف (١) .

وقال أبو السعود : والخطاب إما للرجال خاصة، والنساء داخلات في الحكم بدلالة النص أو (للفريقين) جميعاً بطريق التغليب (٢) .

أقول : اختار بعض المفسرين رأياً آخر خلاصته : أن قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا » ليس خطاباً للذكور بطريق التغليب وإنما هو خطاب لكل من اتصف بالإيمان رجلاً كان أو امرأة فيدخل فيه (الرجال والنساء) معاً ويكون المعنى يا من اتصفتم بالإيمان وصدقتم الله ورسوله ليستأذنكم في الدخول عليكم عبداً وإماماً .. الخ ، ولعل هذا الرأي أوجه فكل

(١) تفسير الفخر الرازي ج ٢٤ ص ٢٨ .

(٢) تفسير أبي السعود ج ٤ ص ٧٢ .

نداء بالإيمان يراد منه الوصف فيشمل الذكور والإناث والله أعلم .

الحكم الثاني : ما المراد بقوله « ملكت أيمانكم » في الآية الكريمة ؟

المراد به (العبيد والإماء) وظاهر قوله تعالى « الذين ملكت أيمانكم » أن الحكم خاص بالذكور، سواء أكانوا كباراً أم صغاراً، وبهذا الظاهر قال ابن عمر ومجاهد .

والجمهور على أنه عام في (الذكور والإناث) من الأرقاء الكبار منهم والصغار وهو الصحيح الذي اختاره الطبري وجمهور المفسرين .
فكما أن الأطفال الصغار لا يحسن دخولهم بدون استئذان على الكبار في أوقات الخلوة، فكذلك لا يحسن دخول الخادم الأنتى، لأن هذه الأوقات أوقات تكشف في الغالب، والإنسان كما يكره اطلاع الذكور على أحواله فقد يكره اطلاع النساء عليها كذلك .

قال ابن جرير الطبري : وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال عنى به (الذكور والإناث) لأن الله عمّ بقوله « الذين ملكت أيمانكم » جميع أملاك إيماننا ولم يخص منهم ذكراً ولا أنثى فذلك على جميع من عمّ. ظاهر التنزيل^(١) .

الحكم الثالث : كيف يخاطب الصغار ولا تكليف قبل البلوغ ؟

الخطاب وإن كان ظاهره للصغار الذين لم يبلغوا الحلم ، إلا أن المراد به الكبار ، فقد أمر الله الرجال أن يعلموا ممالئهم وخدمهم وصبيانهم ، ألا يدخلوا عليهم إلا بعد الاستئذان ، فهو في (الظاهر) متوجه للصغار وفي (الحقيقة) للمكلفين الكبار، مثل قوله ﷺ (مروا أولادكم بالصلاة

(١) تفسير الطبري ج ١٨ ص ١٦١ .

وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر) وكقولك للرجل : لَيْسَخَفْكَ
أهلك وولدك ، فظاهر الأمر لهم وحقيقة الأمر له بفعل ما يخافون عنده .

الحكم الرابع : هل الاستئذان على سبيل الوجوب أو الندب ؟

ظاهر الأمر في قوله تعالى (ليستأذنكم) أنه للوجوب . وبهذا الظاهر
قال بعض العلماء . والجمهور على أنه أمر (استحباب وندب) وأنه من باب
(التعليم والإرشاد) إلى محاسن الآداب ، فالبالغ يستأذن في كل وقت ،
والطفل والمملوك يستأذنان في العورات الثلاث .

وقد روي عن ابن عباس أنه قال : (آية لا يؤمن بها أكثر الناس :
آية الإذن، وإني لأمر جاريتي أن تستأذن علي) وأشار إلى جارية عنده
صغيرة (١) .

والآية محكمة لم ينسخها شيء على رأي الجمهور . وزعم بعضهم أنها
منسوخة لأن عمل الصحابة والتابعين في الصدر الأول كان جارياً على خلافه
وقال آخرون : إنما كان هذا في العصر الأول لأنه لم تكن لهم أبواب تغلق
ولا ستور تُرُخى واستدلوا بما رواه عكرمة (أن نفرأ من أهل العراق قالوا :
يا ابن عباس : كيف ترى هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا . ولا يعمل
بها أحد ؟ قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم .. » .

قال ابن عباس : إن الله حلیم رحيم بالمؤمنين . يجب الستر ، وكان الناس ليس
ليبوتهم سترٌ ولا حجاب ، فربما دخل الخادم ، أو الولد ، أو يتيمة الرجل ، والرجل
على أهله ، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات . فجاءهم الله بالستور والخير
فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد (٢) .. والصحيح أن الآية ليست بمنسوخة كما
قال القرطبي : وكلام ابن عباس لا يدل على النسخ ، فالأمر بالاستئذان عنده
كان متعلقاً بسبب فلما زال السبب زال الحكم . وهذا يدل على أنه لم ير

(١) تفسير الكشاف ج ٣ ص ٢٠٠ .

(٢) رواه أبو داود وانظر أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٠٦ والدر المنثور للسيوطي

الآية منسوخة، وأنّ مثل ذلك السبب لو عاد لعاد الحكم وهذا ليس بنسخ .

الحكم الخالص : ما هو سن البلوغ الذي يلزم به التكليف ؟

أشارت الآية الكريمة ، وهي قوله تعالى « وإذا بلغ الأطفال منكم الحُلُم » إلى أن الطفل يصبح مكلفاً بمجرد الاحتلام وقد اتفق الفقهاء على أن الصبي إذا احتلم فقد بلغ وكذلك الجارية (الفتاة) إذا احتلمت أو حاضت أو حَمَلت فقد بلغت فالاحتلام علامة واضحة على بلوغ الصبي أو الجارية سن التكليف وهذا بإجماع الفقهاء لم يختلف فيه أحد .. ولكنهم اختلفوا في تقدير السن التي يصبح بها الإنسان مكلفاً على رأيين :

١ - **مذهب الحنفية في المشهور :** إلى أن الطفل لا يكون بالغاً حتى يتم له ثماني عشرة سنة ودليله قوله تعالى « ولا تقربوا مال اليتيم إلاّ بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده » وأشدُّ الصبي كما روي عن ابن عباس : أنه ثماني عشرة سنة ، وأما الإناث فنشوهن وإدراكهن يكون أسرع فنقص في حقهن سنة فيكون بلوغهن سبع عشرة سنة .

٢ - **مذهب الشافعية والحنابلة (الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد)** إلى أنه إذا بلغ الغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وهو رواية عن أبي حنيفة أيضاً .

واستدلوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه عُرِضَ على النبي ﷺ يوم أحدٍ وله أربع عشرة سنة فلم يُجِزْه ، وعُرِضَ عليه يوم الخندق وله خمس عشرة سنة فأجازَه^(١)) .

وقالوا : إنّ العادة جارية إلاّ يتأخر البلوغ في (الغلام والجارية) عن خمس عشرة سنة فيكون هو سن البلوغ الذي يصبح به الإنسان مكلفاً وذلك بحكم العادة .

(١) رواه الجماعة والإمام أحمد في مسنده .

قال الجصاص في تفسيره أحكام القرآن : قوله تعالى « والذين لم يبلغوا الحلم منكم » يدل على بطلان قول من جعل حد البلوغ خمس عشرة سنة إذا لم يحتلم قبل ذلك، لأن الله تعالى لم يفرق بين من بلغها وبين من قصر عنها بعد أن لا يكون قد بلغ الحلم، وقد روي عن النبي ﷺ من جهات كثيرة (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفتق، وعن الصبي حتى يحتلم) ولم يفرق بين من بلغ خمس عشرة وبين من لم يبلغها .

وأما حديث ابن عمر أنه عرض على النبي ﷺ يوم أحد .. الخ فإنه مضطرب لأن الخندق كان في سنة خمس، وأحد في سنة ثلاث، فكيف يكون بينهما سنة ؟ ثم مع ذلك فإن الإجازة في القتال لا تتعلق لها بالبلوغ لأنه قد يردّ البالغ لضعفه، ويجاز غير البالغ لقوته على القتال . وطاقته لحمل السلاح كما أجاز (رافع بن خديج) وردّ (سمرة بن جندب) وبدل عليه أنه لم يسأله عن الإحتلام ولا عن السن^(١) .

وقد تكلم بكلام كثير انتصر فيه لمذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله .

الترجيح : والصحيح هو قول الجمهور لما علمنا أن مثل هذا إنما يثبت بحكم العادة، وقد جرت العادة في الأغلب على الإحتلام في مثل هذا السن . فيكون هو سن البلوغ المعتبر في التكليف . وقد نص فقهاء الحنفية على أن الفتوى بقول (الصاحبين) وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله أيضاً فيكون هو المعتبر وكفى الله المؤمنين القتال .

الحكم السادس : هل يعتبر الإنباتُ دليلاً على البلوغ ؟

الراجح من أقوال الفقهاء أن البلوغ لا يكون إلا بالإحتلام أو بالسن وهي سن الخامسة عشرة كما مر معنا وقد روي عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه اعتبر الإنبات^(٢) دليلاً على البلوغ واستدل بما روي عن (عطية القرظي)

(١) تفسير آيات الأحكام للجصاص ج ٣ ص ٤٠٨ .

(٢) المراد بالإنبات هو نبات شعر العانة من أسفل .

أن النبي ﷺ أمر بقتل من أنبت من قريظة واستحياء من لم ينبت ، قال :
فنظروا إلي فلم أكن قد أنبت فاستبقاني .

وما روي أيضاً أن عثمان رضي الله عنه سئل عن غلام فقال : هل
اخضر عذاره^(١) ؟ وهذا يدل على أن ذلك كان كالأمر المتفق عليه فيما
بين الصحابة .

وبقية الفقهاء لا يعتبرون الإنبات دليلاً على البلوغ حتى قال الجصاص
إن حديث (عطية القرظي) لا يجوز إثبات الشرع بمثله لوجوه :

أحدها : أن عطية هذا مجهول لا يعرف إلا من هذا الخبر ولا سيما مع
اعتراضه على الآية والخبر في نفي البلوغ إلا بالاحتلام .

وثانيها : أنه مختلف الألفاظ ففي بعض الروايات أنه أمر بقتل من
جرت عليه الموسى ، وفي بعضها من اخضر عذاره ، ومعلوم أنه لا يبلغ هذه
الحال إلا وقد تقدم بلوغه .

وثالثها : أن الإنبات يدل على القوة البدنية فالأمر للقتل لذلك لا للبلوغ^(٢) .

والصحيح أن الإمام الشافعي رحمه الله جعل الإنبات دليلاً على البلوغ
في حق أطفال الكفار لإجراء أحكام الأسر ، والحزبية ، والمعاهدة ، وغيرها من
الأحكام لا أنه جعله دليلاً على البلوغ مطلقاً ، كما نبه على ذلك بعض العلماء^(٣) .

قال الألويسي : ومن الغريب ما روي عن قوم من السلف أنهم اعتبروا
في البلوغ أن يبلغ الإنسان في طوله (خمسة أشبار) وروي عن علي كرم
الله وجهه أنه قال : إذا بلغ الغلام خمسة أشبار فقد وقعت عليه الحدود
ويقتص منه . ويقتص منه .

(١) اخضر عذاره : كناية مشهورة عن نبات شعر العانة عند المراهق .

(٢) تفسير الفخر الرازي ج ٢٤ ص ٣٠ .

(٣) انظر تفسير الألويسي ج ١٨ ص ٢١١ .

وعن أنس رضي الله عنه قال : أتى أبو بكر بغلام قد سرق فأمر به فشير فنقص أئمة فخلت عنده وبهذا المذهب أخذ الفرزدق في قوله :

ما زال مذ عقدت يده إزاره وسما فأدرك خمسة الأشبار

وأكثر الفقهاء لا يقولون بهذا المذهب، لأن الإنسان قد يكون دون البلوغ ويكون طويلاً، وفوق البلوغ ويكون قصيراً، فلا عبرة بذلك، ولعل الأخبار السابقة لا تصح، وما نقل عن الفرزدق لا يتعيّن إرادة البلوغ فيه فمن الناس من قال إنه أراد بخمسة أشبار (القبر) كما قال الآخر :

عجياً لأربع أذرع في خمسة في جوفه جبل أشم كبير^(١)

الحكم السابع : هل يؤمر الطفل بفعل الفرائض والطاعات ؟

استدل بعض الفقهاء من قوله تعالى « والذين لم يبلغوا الحلم منكم » على أن من لم يبلغ وقد عقل يؤمر بفعل الشرائع وينهى عن ارتكاب القبائح — وإن لم يكن من أهل التكليف — على وجه التعليم. فإن الله أمرهم بالاستئذان في هذه الأوقات، وقال عليه السلام (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع).

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال (نعلم الصبي إذا عرف يمينه من شماله).

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : (إذا بلغ الصبي عشر سنين كتبت له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات حتى يحتلم).

قال أبو بكر الرازي^(٢) : إنما يؤمر بذلك على وجه (التعليم والتأديب) ليعتاده ويتمرن عليه فيكون أسهل عليه بعد البلوغ وأقل نفوراً منه ، وكذلك يجنب شرب الخمر ، ولحم الخنزير ، وينتهي عن سائر المحظورات ، لأنه

(١) تفسير الألوسي ج ١٨ ص ٢١١ .

(٢) هو المشهور بالخصاص ج ٣ ص ٤١٠ .

لو لم يمنع في الصغر، لصعب عليه الامتناع في الكبر، وقد قال الله تعالى « قوا أنفسكم وأهليكم ناراً » قيل في التفسير أي أدبهم وعلموهم^(١) .

الحكم الثامن : ما المراد من وضع الثياب في الآية الكريمة ؟

دلت الآية الكريمة وهي قوله تعالى « فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة » على أن المرأة العجوز التي لا تُشْتَمَى والتي لا يُرْغَب فيها في العادة أنه لا أثم عليها في وضع الثياب أمام الأجانب من الرجال، بشرط عدم التبرج وإظهار الزينة، وليس المراد أن تخلع المرأة كل ما عليها من الثياب حتى تتعري فإن ذلك لا يجوز للعجوز ولو كان أمام محارمها فكيف بالأجانب؟ ولذلك فقد اتفق الفقهاء والمفسرون على أن المراد بالثياب في هذه الآية (الجلباب) التي أمرت المسلمة أن تخفي به زينتها في قوله تعالى في سورة الأحزاب « يدنين عليهن من جلابيبهن » وهذا الإذن في وضع الجلابيب والخمُر ليس إلا لأولئك النسوة العجائز اللاتي لم يعدن يرغبن في التزين ، وانعدمت فيهن الغرائز الجنسية ، غير أنه إذا كان لا يزال في هذه النار قبس يتقد ، ويكاد يميل بالمرأة إلى إظهار زينتها فلا يصح لها أن تضع جلابيها .

قال القرطبي : (ومن التبرج أن تلبس المرأة ثوبين رقيقين يصفانها فقد روى في الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : صنفان من أهل النار لم أرهما .. وذكر : ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رعوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا .. وفي رواية : من مسيرة خمسمائة عام)^(٢) .

قال ابن العربي : وإنما جعلهن كاسيات لأن الثياب عليهن، وإنما وصفهن بأنهن عاريات لأن الثوب إذا رقَّ يصفهن ويبيدي محاسنهن وذلك حرام^(٣) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤١٠ .

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة .

(٣) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٣١٠ .

قلت : هذا أحد التأويلين للعلماء في هذا المعنى ، والثاني : أنهم كاسيات من الثياب عاريات من لباس التقوى الذي قال الله فيه : « ولباس التقوى ذلك خير » وأنشدوا :

إذا المرء لم يلبس ثياباً من التقى تقلب عرياناً وإن كان كاسياً
وخير لباس المرء طاعة ربه ولا خيرَ فيمن كان لله عاصياً^(١)

التحليل اللفظي

أولاً : ضرورة استئذان الخدم من العبيد ، والإماء في أوقات الحلوات .
ثانياً : تعليم الأطفال الآداب الإسلامية ومنها (الاستئذان عند الدخول) في الأوقات الثلاثة .

ثالثاً : لا يطلب من الخادم أن يستأذن في كل وقت لضرورة قيامه بالخدمة لسيده .

رابعاً : إذا بلغ الطفل سن (المراهقة) فعليه أن يستأذن قبل الدخول في جميع الأوقات .

خامساً : لا يجوز للمسلمة أن تنكشف أمام الخدم من الغلمان إذا بلغوا مبلغ الرجال .

سادساً : النساء العجائز لا يجب عليهن المبالغة في التستر ولبس الجلباب لرفع الحرج عنهن .

سابعاً : التبرج وإظهار الزينة أمام الأجانب يستوي فيه العجائز والأبكار .

ثامناً : شرع الله حكيم، ونظامه رحيم، فعلى المؤمنين أن يتمسكوا به .

١ - انظر زاد المسير والقرطبي والألوسي .

علم السيرة

الإسلام رسالة اصلاحية فاضلة ، وآداب اجتماعية سامية ، ومُثل إنسانية رفيعة ، حوى خير ما في التشرييع من نظم ومبادئ ، وخير ما في الأديان من سمو وأخلاق ، فتعاليمه الرشيدة تدعو إلى الكمال ، ومبادئه الإنسانية تهدف إلى الإصلاح ، وإن شئت فقل : إنه رسالة (الفضائل والآداب) بل إنه رسالة الحياة .

وفي هذه الآيات الكريمة دعوة إلى الآداب الإنسانية (آداب البيوت) وتعليم للأمة أن يتمسكوا بالأخلاق الفاضلة التي ربّاهم عليها الإسلام، وأن يعلموا أطفالهم وخدمهم هذه الآداب الحميدة، لتبقى الأسرة المسلمة، والمجتمع المسلم، في منأى عن المفاصد التي تعجُّ بها المجتمعات الأخرى .

وأول ما يجده الإنسان من (الآداب الاجتماعية) أدب الاستئذان عند دخول البيوت ، وقد تقدم في الآيات الكريمة السابقة « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها » . ثم يأتي أدب الاستئذان (داخل البيوت) وهو للخدم والأطفال لئلا يطّلعوا على العورات، فقد يكون الإنسان في حالة لا يُحِبُّ أن يطلع عليه أحد، وقد يكون مع أهله في حالة لا يصح أن يدخل عليه فيها أحد. لذلك فقد أوجب الإسلام الاستئذان حتى على (الخدم والصغار) في ثلاثة أوقات وسماها (عورات) لانكشاف العورات فيها وفي هذه الأوقات الثلاثة لا بد أن يستأذن الخدم، وأن يستأذن الصغار المميزون الذين لم يبلغوا الحُلُم، كي لا تقع أنظارهم على عورات أهلهم وهو أدب رفيع يُخفله الكثيرون في حياتهم، مستهينين بآثاره النفسية والحلقية، ظانين أن الخدم لا تمتد أعينهم إلى عورات السادة، وأن الصغار قبل البلوغ لا يتبهنون لهذه

المنابر بينما يقرر - علماء النفس - أن بعض المشاهد التي تقع عليها أنظار الأطفال في صغرهم هي التي تؤثر في مستقبل حياتهم وقد تصيبهم بأمراض نفسية، وخلقية، وتوجد فيهم عقداً يصعب شفاؤهم منها .

وهذا الأدب الإسلامي الرفيع لا نجده عند غير المسلمين، ويكفي الإسلام فخراً وشرفاً أنه دين (الأدب والستر) ودين الحشمة والوقار، فهو يأمر بغض الأبصار عن عورات الناس ويخصص هذه الأوقات الثلاثة دون غيرها لأنها مظنة انكشاف العورات ، ولا يجعل استئذان الخدم والصغار في كل حين منعاً للحرج، فهم كثيروا الدخول والخروج على أهلهم بحكم صغر سنهم أو قيامهم بالخدمة وبذلك يجمع بين (الحرص) على ستر العورات وإزالة (الحرج) والمشقة عن الناس .

وأخيراً يدعو النساء إلى إخفاء الزينة منعاً لإثارة الفتن والشهوات ويأمر بالتحجب الكامل والستر الشامل . ويستثني النساء العجائز اللواتي لا يحركن شهوة، ولا يثرن فتنة، فيسمح لهن أن يخلعن ثيابهن الخارجية على ألا تنكشف عوراتهن ولا تظهر زينتهن، وخير لهن وهن العجائز المسنات أن يبقين كاسيات مستترات محتشمات بثيابهن الفضفاضة فذلك هو أدب الإسلام وذلك هو استعفاف المؤمنة الطاهرة التي تريد أن تحفظ نفسها، وتصون كرامتها، وهو ما سماه القرآن (بالاستعفاف) أي طلب العفة وإيثارها على حب الظهور وذلك لما بين (التبرج والفتنة) من صلة، وبين (التحجب والعفة) من صلة وكفى بذلك برهاناً على سمو الشريعة وطهر مقصدها ونبل غايتها والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

* * *

رَبِّمَنَ اللَّهُكَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

قال الله تعالى :

لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ
أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَنِيكُمْ أَوْ بَنِي آبَائِكُمْ أَوْ بَنِي إِخْوَانِكُمْ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِكُمْ
أَوْ بَنِي أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بَنِي آبَائِكُمْ أَوْ بَنِي إِخْوَانِكُمْ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِكُمْ أَوْ
مَا مَلَكَكُمْ مِنْ مِمَّا نَحْنُ بِمَسْعُومِينَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْهُمِمْ أَوْ أَشْتَابُوا فَاذَا دَخَلْتُمْ
بُيُوتًا فَاسَلِمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ
الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٥٦﴾

« سورة النور »

التحليل والنظري

حرج : قال الزجاج : الحرج في اللغة الضيق ، وفي الشرع : الإثم . قال
تعالى (لكيلا يكون على المؤمنين حرج) والمتحرج : الكاف عن

الإثم ، وفي الحديث (حدّثُوا عن نبي إسرائيل ولا حرج) وتحرّج
تأثم ، والتحرّيجُ : التضييق^(١) .

قال ابن الأثير : الحرج في الأصل الضيقُ ويقع على الإثم والحرام ،
وقيل الحرّج : أضيّق الضيق ، ومعنى الحديث لا بأس ولا إثم عليكم
أن تحدّثوا عنهم ما سمعتم . وقد ورد الحرج في أحاديث كثيرة
وكلها راجعة إلى هذا المعنى^(٢) .

وفي التنزيل « بَجَعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا » أي شديد الضيق
لا ينشرح لخير .

مفاتهحه : جمع مِفْتَحَ ، وأما المفاتيح فجمع مفتاح ، قال في لسان العرب :
والمفتح ، بكسر الميم والمفتاح : مفتاح الباب وكل ما فتح به الشيء ،
قال الجوهري : وكل مستغلق . وفي التنزيل « وآتيناَهُ من الكنوز
ما إن مفاتهحه لتَسْوَهُ بالعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ » قيل هي مفاتيح
الخزائن التي تفتح بها الأبواب ، وقيل : هي الكنوز والخزائن .
قال الأزهري : والأشبه في التفسير أن قوله تعالى : (مفاتهحه)
خزائن ماله ، والله أعلم بما أراد^(٣) .

أشتاناً : متفرقين جمع شتّ ، والشتات : الفرقة ، وشتتت جمعهم : أي
تفرقت جمعهم ، قال الطرماح :

شتّ شعبُ الحميّ بعدَ التّشامِ وشجّاكَ الرّبّعُ ربّعُ المُقامِ
قال في لسان العرب : الشّتّ : الافتراق والتفريق ، والشّيتتُ
المتفرق ، وفي التنزيل « يومئذ يصدُرُ الناسُ أشتاناً » أي يصدرون
متفرقين ، منهم من عمل صالحاً ، ومنهم من عمل شراً . وجاء

(١) اللسان مادة /حرج/ والقاموس المحيط .

(٢) النهاية لابن الأثير وانظر الصحاح والقاموس المحيط .

(٣) زاد المسير ج ٦ ص ٢٤٠ ولسان العرب مادة /فتح/ .

القوم أثنائاً : متفرقين ، واحدهم شت^(١) .

ومعنى الآية : أي ليس عليكم لأم أو جناح أن تأكلوا مجتمعين أو متفرقين .

فسلّموا : من التسليم بمعنى التحية ، والمعنى : حيّوا بعضكم بعضاً بتحية الإسلام ، وتحية الإسلام (السلام عليكم ورحمة الله) وفي الحديث (وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف)^(٢) والتسليم : مشتق من السّلام اسم الله تعالى ، لسلامته من العيب والنقص . قال في اللسان : السلام والتحية معناهما واحد ، وهو السلامة من جميع الآفات ، وفي حديث التسليم : (قل السلام عليك ، فإن عليك السلام تحية الموتى) . وقد جرت به عادتهم في المراثي كانوا يقدمون ضمير الميت على الدعاء له كقوله : « عليك سلام الله قيس بن عاصم^(٣) » .

وفي حديث أبي هريرة (لما خلق الله آدم قال : اذهب فسلّم على أولئك النفر من الملائكة ، فاستمع ما يجيبونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك فقال : « السلام عليكم^(٤) » ... » الحديث .

تحية : قال الزجاج : هي منصوبة على المصدر كقولك : قعدت جلوساً ، لأن قوله (فسلّموا) بمعنى فحيّوا ، ومعنى الآية : فحيّوا بعضكم بعضاً تحية من عند الله مباركة طيبة . والتحية في اللغة : السلام ، قال تعالى « وإذا جاءوك حيّوك بما لم يحيك به الله » . قال الأزهري : والتحية (تَفْعِيلَة) من الحياة ، وإنما أدغمت لاجتماع الأمثال ،

(١) اللسان مادة /شتت/ وانظر القاموس المحيط .

(٢) رواه الشيخان عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٣) اللسان مادة /سلم/ والصحاح وتاج العروس .

(٤) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة وانظر جمع الفوائد ج ٢ ص ٣٣٩ .

والهاء لازمة لها والفاء زائدة^(١) ، وروى عن أبي الهيثم أنه قال :
 التحية في كلام العرب ما يجيء بعضهم بعضاً إذا تلاقوا قال الشاعر :
 « تحيةً بينهم ضربٌ وجيعٌ »

مباركة : بالأجر والثواب ، والبركة في اللغة أصلها : النماء والزيادة .
 طيبة : حسنة طابت بالدعاء والإيمان أو تطيب نفس المحيّي بها ، قال أبو بكر
 الجصاص : يعني أن السلام تحية من عند الله ، لأن الله أمر به ،
 وهي مباركة طيبة ، لأنه دعاء بالسلامة ، فيبقى أثره ومنفعته ،
 وفيه الدلالة على أن قوله (وإذا حييْتُمْ بتحيةٍ فحيوا بأحسن منها
 أو ردوها) قد أريد به السلام^(٢) .

المعنى للصباحي

يقول الله جلّ ذكره ما معناه : ليس على أهل الأعدار ولا على ذوي
 العاهات (الأعمى ، والأعرج ، والمريض) حرج أن يأكلوا مع الأصحاء ،
 فإن الله تعالى يكره الكِبْرَ والتكبرين . ويجب من عباده التواضع ، وليس
 عليكم أيها المؤمنون حرج أن تأكلوا من بيوت أقرباتكم أو أصدقائكم ، أو
 البيوت التي توكلون عليها ، وتملكون مفاتيحها في غياب أهلها ، ليس
 عليكم إثم أو حرج أن تأكلوا مجتمعين أو متفرقين ، فإذا دخلتم بيوت إخوانكم
 أو أصدقائكم ، فابدءوهم بالسلام ، وسلّموا عليهم بتحية الإسلام ، التي
 هي شعار المؤمنين ، تحية من عند الله مباركة طيبة ، ذلك شرع الله وحكمه
 ليكم ، لتتأدبوا بأداب الإسلام ، وتمسكوا بتعاليمه الرشيدة ، التي فيها سعادتكم
 وصلاح دينكم ودنياكم ، كذلك بيّن الله لكم طريق الخير والسعادة
 لعلكم تعقلون الخير والحق في جميع الأمور وتكونون من المؤمنين المتقين .

(١) لسان العرب لابن منظور مادة / حيا / .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٢٢٧ .

سبب النزول

أولاً : عن ابن عباس رضي الله عنهما : لما نزل قوله تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » تخرج المسلمون عن مؤاكلة المرضى ، والزمنى ، والعُصبي ، والعرج وقالوا : الطعام أفضل الأموال ، وقد نهى الله تعالى عن أكل المال بالباطل ، والأعمى لا يبصر موضع الطعام الطيب ، والمريض لا يستوفي الطعام بسبب مرضه ، والأعرج لا يستطيع المزاحمة على الطعام ، فنزلت الآية الكريمة « ليس على الأعمى حرج » (١) .

ثانياً : وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أنه قال : (إن ناساً كانوا إذا خرجوا مع رسول الله ﷺ وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الأعمى والأعرج والمريض وعند أقاربهم ، وكانوا يأمرؤنهم أن يأكلوا مما في بيوتهم إذا احتاجوا فكانوا يتقون أن يأكلوا منها ، ويقولون : نخشى أن لا تكون أنفسهم بذلك طيبة ، فنزلت هذه الآية (٢) .

ثالثاً : وروي عن مجاهد في هذه الآية أنه قال : كان رجال زمني وعميان وعرجان وأولو حاجة ، يستبعمهم رجال إلى بيوتهم ، فإن لم يجدوا لهم طعاماً ذهبوا بهم إلى بيوت آبائهم وأمهاتهم وبعض من سمى الله عز وجل في هذه الآية ، فكان أهل الزمانة يتخرجون من أكل ذلك الطعام ، لأنه أطعمهم غير مالكة فنزلت هذه الآية (٣) .

(١) زاد المسير لابن الجوزي ج ٦ ص ٦٤ والبحر المحيط ج ٦ ص ٤٧٣ وأخرجه السيوطي في الدر ج ٥ ص ٥٨ .

(٢) تفسير ابن الجوزي ج ٦ ص ٦٤ وأسباب النزول للواحدي ص ١٩٠ وانظر الدر المثور للسيوطي .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٣٤ وزاد المسير ج ٦ ص ٦٤ والطبري ، والسيوطي .

وجوه الضمائر

أولاً - قرأ الجمهور (مَلِكْتُمْ) بالبناء للمعلوم، وقرأ صعيد بن جبير ، وأبو العالية (مُلْكْتُمْ) بضم الميم وتشديد اللام مع كسرهما بالبناء للمجهول .

ثانياً - قرأ الجمهور (مَفَاتِحَهُ) بالجمع، وقرأ أنس بن مالك ، وقتادة (مِفْتَاحَهُ) بكسر الميم على الأفراد ، وقرأ ابن جبير (مفاتيحه) جمع مفتاح^(١) .

ثالثاً - قوله تعالى (أو صدقكم) قرئء بكسر الصاد اتباعاً لحركة الدال وقرائة الجمهور بفتح الصاد ، ومثلها (أمتهاكم) بضم الهزرة وقرأ طلحة (إمتهاكم) بكسر الهزرة^(٢) .

وجوه اللدغراب

أولاً: قوله تعالى « ليس على الأعمى حرج » الآية رفع الله تعالى الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض ، ولم يذكر في الآية متعلق الحرج فذهب جمهور المفسرين على أن نفي الحرج عن أهل العذر ومن بعدهم في (المطاعم) ويكون معنى الآية « ليس عليكم في الأعمى حرج أن تأكلوا معه ، ولا في الأعرج حرج ، ولا في المريض حرج وتكون (على) بمعنى (في) » ذكره ابن جرير^(٣) .

وقال الحسن ، وعبد الرحمن بن زيد : الحرج المنفي عن أهل العذر هو في القعود عن الجهاد في سبيل الله ، وهو مقطوع مما قبله ، إذ متعلق

(١) البحر المحيط ج ٦ ص ٤٧٤ وتفسير ابن الجوزي ح ٦ ص ٦٥ .

(٢) البحر المحيط نفس الجزء والصفحة .

(٣) زاد المسير لابن الجوزي ج ٦ ص ٦٧ .

الحرجين ، مختلف ويكون معنى الآية : « ليس على الأعمى ، ولا على الأعرج ولا على المريض حرج في تركهم للجهاد وعدم خروجهم مع المجاهدين بسبب أعدائهم » ويكون الكلام قد تمّ هنا ، وأنّ ما بعده مستأنف لا تعلق له به ، وهذا ما اختاره (أبو حيان) في تفسيره البحر المحيط .

ثانياً : قوله تعالى (جميعاً أو أشتاتاً) قال أبو حيان : انتصب « جميعاً » و « أشتاتاً » على الحال ، أي مجتمعين ، أو متفرقين .
ثالثاً : قوله تعالى (تحية من عند الله مُباركة طيبة) .

قال الزجاج : تحية منصوبة على المصدر ، لأن قوله (فسلموا) بمعنى فحيّوا فتكون مفعولاً مطلقاً .

وقوله (مباركة طيبة) صفتان للمصدر (تحية) والجار والمجرور متعلق به (مباركة) أو بنفس التحية والله أعلم .

الظاهر التفسير

اللطيفة الأولى : ذكر الله تعالى بيوت الأقارب (الآباء ، الأمهات ، الإخوان ، الأخوات ، الأعمام ، العمات ...) الخ ولم يذكر بيوت الأولاد ، والسر في ذلك أن مال الولد مال الأب ، وبيته بيته كما ورد (أنت ومالك لأبيك) فلم يذكر إكتفاءً بذكر (بيوتكم) فما يملكه الولد كأنه ملك للأب ، لقوة حقّ القرابة وفي الحديث الشريف (إنّ أطيّب ما يأكل الرجل من كسب ولده ، وإنّ ولده من كسبه)^(١) .

قال أبو حيان : ولم يذكر بيوت الأولاد إكتفاءً بذكر بيوتكم ، ومعنى قوله تعالى (من بيوتكم) أي من البيوت التي فيها أزواجكم وعيالكم ، والولد

(١) رواه أصحاب السنن والبخاري في التاريخ والترمذي بلفظ (إن أطيّب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم) وانظر الفخر الرازي ج ٦ ص ٤٣٧ .

أقرب من عدد من القرابات ، فإذا كان سبب الرخصة هو القرابة ، كان الذي هو أقرب منهم أولى^(١) .

اللطيفة الثانية : قيل لبعضهم من أحب إليك أخوك أم صديقك ؟ فقال : لا أحبّ أخي إلا إذا كان صديقي .

وقد أكل جماعة من أصحاب الحسن من بيته وهو غائب ، فجاء فرآهم فسرّ بذلك وقال : هكذا وجدناهم ، يعني كبراء الصحابة .

وكان الرجل يدخل بيت صديقه ، فيأخذ من كيسه ، فيعتق جاريته التي مكنته من ذلك .

قال ابن عباس : الصديق أؤكد من القرابة ، ألا ترى استغائة الجهتسميين حيث يقولون : « فما لنا من شافعين . ولا صديق حميم » ولم يستغيثوا بالأباء والأمهات^(٢) .

اللطيفة الثالثة : اشتهر العرب بالكرم ، وكان قوم من الأنصار لا يأكلون إذا نزل بهم ضيف إلاّ مع ضيفهم ، وكانت قبيلة (كنانة) يتخرج الرجل أن يأكل وحده ، فربما قعد والطعام بين يديه من الصباح إلى المساء ، فإذا لم يجد من يوأكله اضطر إلى الأكل وحده^(٣) ، وقد قال بعضهم مفتخراً : إذا ما صنعت الزاد فالتمسي له أكيلاً فإنني لست آكله وحدي

اللطيفة الرابعة : قال الزمخشري : (فإذا دخلتم بيوتاً) فابدأوا بالسلام على أهلها ، الذين هم فيها منكم ديناً وقرابة . و (تحية من عند الله) أي ثابتة بأمره ومشروعة من لدنه ، أو لأن التسليم والتحية طلب للسلامة ، وحياة للمسلم عليه ، ووصفها بالبركة والطيب لأنها دعوة مؤمن لمؤمن ، يَرْجى بها من الله زيادة الخير ، وطيب الرزق^(٤) .

(١) البحر المحيط ج ٦ ص ٤٧٤ .

(٢) نفس المرجع السابق والجزء والصفحة .

(٣) زاد المسير ج ٦ ص .

(٤) تفسير الكشاف الجزء الثالث .

اللطيفة الخامسة : قوله تعالى (بيوتاً) التنكير يفيد العموم ، أي إذا دخلتم أي بيت من البيوت فسلموا على أنفسكم . قال الفخر الرازي : (فسلموا على أنفسكم) جعل المولى تعالى أنفس المسلمين كالنفس الواحدة على مثال قوله (ولا تقتلوا أنفسكم) قال ابن عباس : فإن لم يكن أحد فعلى نفسه ليقول : السلام علينا من قبل ربنا^(١) .

وقال ابن جرير الطبري : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال معناه : فإذا دخلتم بيوتاً من بيوت المسلمين ، فليسلم بعضكم على بعض ، قال : وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب ، لأن الله جل ثناؤه قال : « فإذا دخلتم بيوتاً » ولم يخصص من ذلك بيتاً دون بيت ، وقال « فسلموا على أنفسكم » يعني : بعضكم على بعض ، فكان معلوماً إذ لم يخصص ذلك على بعض البيوت دون بعض ، أنه معنيّ به جميعها ، مساجدها وغير مساجدها^(٢) .

للحكم الشرعي

الحكم الأول : ما المراد بالأكل من البيوت ؟

دلت الآية الكريمة على إباحة الأكل من بيوت الأقرباء ، وذلك جار مجرى الموائسة والمباينة وعدم الكلفة ، وقد جرت العادة ببذل الطعام للأقرباء ، لأنه بذلك يسرهم ، فكان جريان العادة بالإذن كالنطق الصريح ، فيباح للإنسان أن يأكل من بيوت من سمى الله عز وجل من الأقارب . وقد اختلف المتسرون في قوله تعالى (أن تأكلوا من بيوتكم) على ثلاثة أقوال : أحدها : أن المراد بها بيوت الأولاد . أي بيوت أولادكم لأنها في حكم بيوتكم .

(١) انظر تفسير الطبري الجزء الثامن عشر .

(٢) الفخر الرازي ج ٦ ص ٤٤٨ .

الثاني : أن المراد بها البيوت التي يسكنونها وهم فيها عيال غيرهم ، فيكون الخطاب لأهل الرجل . وولده ، وخادمه ، ومن يشتمل عليه منزله ، ونسبها إليهم لأنهم سكتانها .

الثالث : أن المراد بها بيوتهم . والمقصود من الآية أكلهم من مال عيالهم وأزواجهم . لأن بيت المرأة بيت الرجل .

واختار أبو بكر (الخصاص) الرأي الثاني فقال : « يعني والله أعلم من البيوت التي هم سكتانها . وهم عيال غيرهم فيها مثل : أهل الرجل ، وولده . وخادمه . ومن يشتمل عليه منزله . فيأكل من بيته . ونسبها إليهم لأنهم سكتانها . وإن كانوا في عيال غيرهم وهو صاحب المنزل ، لأنه لا يجوز أن يكون المراد الإباحة للرجل أن يأكل من مال نفسه . إذ كان ظاهر الخطاب وابتدأه في إباحة الأكل للإنسان من مال غيره . وقال الله :

(أوبيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم) فأباح الأكل من بيوت هؤلاء الأقارب ذوي المحارم بجرىان العادة ببذل الطعام لأمثالهم . وفقد التمانع في أمثاله (١) .

الحكم الثاني : هل للوكيل أن يأكل من مال موكله ؟

ظاهر قوله تعالى (أو ما ملكتم مفاتحه) يدل على أنه يرخص للوكيل أن يأكل من مال الموكل . بغير شطط ولا عدوان . وقد روي عن (عكرمة) أنه قال : « إذا ملك المفتاح فهو جائز . ولا بأس أن يَطْعَم الشيء اليسير » .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (أو ما ملكتم مفاتحه) هو وكيل الرجل يُرَخِّص له أن يأكل من التمر . ويشرب من اللبن (٢) . وقيل : المراد به ولي البيت . يتناول من ماله بالمعروف دون إضرار باليتيم كما قال تعالى (ومن كان غنياً فليستعفف . ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) .

(١) أحكام القرآن للخصاص ج ٣ ص ٢٢٥ .

(٢) البحر المحيط ج ٦ ص ٤٧٤ .

الحكم الثالث : هل يباح الأكل من بيت الصديق بغير إذنه ؟
أباح الآية الكريمة الأكل من بيوت من سمى الله عز وجل من
الأقارب . ومن بيوت الأصدقاء . وقد كان الواحد لا يأكل من بيت غيره
تأثماً ، فرخص الله تعالى لأهل الأعذار (العمي ، والعرج ، والمرضى)
أولاً ثم رخص للناس عامة ، فلو دخلت على صديق فأكلت من طعامه
بغير إذنه كان ذلك حلالاً .

قال الجصاص : « وهذا أيضاً مبني على ما جرت العادة بالإذن فيه ،
فيكون المعتاد من ذلك كالمنطوق به ، وهو مثل ما تتصدق به المرأة من
بيت زوجها بالكسرة ونحوها ، من غير استئذانها إياه ، لأنه متعارف
أنهم لا يمنعون مثله ، كالعبد المأذون والمكاتب يدعوان إلى طعامهما ،
ويتصدقان باليسير مما في أيديهما . فيجوز بغير إذن المولى ، وقد روي عن
نافع عن ابن عمر أنه قال :

« لقد رأيتني وما الرجل المسلم بأحقّ بديناره ودرهمه من أخيه المسلم . »
وروى إسحق بن كثير عن الرصافي قال : « كنا عند أبي جعفر يوماً
فقال : هل يُدخّل أحدكم يده في كُمّ أخيه أو في كيسه فيأخذ ماله ؟
قلنا : لا ، قال : ما أنتم بإخوان^(١) . »

أقول : يباح للإنسان أن يأكل من بيت صديقه في غيبته لما بينهما من
المودة والصدقة ، وقد جرت العادة بذلك ، ودلت الآية عليه ، والصديق
يفرح بأكل صديقه عنده ويُسّر غاية السرور ، اللهم إلا إذا كان ممن قال
فيهم الشاعر :

سَيَانِ كَسْرُ رَغِيفِهِ أَوْ كَسْرُ عَظْمِهِ
نَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يَقِينَا مَرَضَ الْبَخْلِ وَالشَّحِّ إِنَّهُ سَمِيعٌ مَجِيبُ الدَّعَاءِ .

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٢٦ .

الحكم الرابع : ما هو حكم الشركة في الطعام ؟

يجوز للإنسان أن يشارك غيره في الطعام، وقد دل على ذلك قوله تعالى « ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً » أي مجتمعين أو منفردين ، فإذا اشترك جماعة في طعام جاز لهم أن يأكلوا منه مجتمعين ، وقد كان الرجل يخاف إن أكل مع غيره أن يزيد أكله على أكل صاحبه ، فامتنعوا لأجل ذلك من الاجتماع على الطعام ، فرخص لهم القرآن الكريم وأباح لهم الأكل حتى ولو كان بعضهم أشهى نفساً ، وأوسع معدة ، وقد دل على هذا قوله تعالى « ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خيرٌ ، وإن تُخَالطُوهُمْ فإخوانكُمُ » فأباح لهم أن يخلطوا طعام اليتيم بطعامهم فيأكلوه جميعاً ، ونحو هذا قوله تعالى عن أصحاب الكهف « فابعثوا أحدكم ببورِ قِيسمِ هذه إلى المدينة فليَنظُرْ أيُّهَا أَرْكَى طَعَاماً فليَأْتِكُمْ بَرِزْقٍ مِنْهُ » .

فكان الوركُ (الفضة) لهم جميعاً ، والطعام بينهم فاستجازوا أكله وهذا ما يسميه الفقهاء (المناهدة) وهي الشركة التي يفعلها الناس في الأسفار .

الحكم الخامس : هل تقطع اليد في السرقة من بيت المحارم ؟

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله في كتابه أحكام القرآن : قد دلت هذه الآية على أن من سرق من ذي رحم محرم أنه لا يقطع ، لإباحة الله لهم بهذه الآية الأكل من بيوتهم ، ودخولها من غير إذنهم ، فلا يكون ماله مُحَرَّرًا منهم .

فإن قيل : فينبغي أن لا يقطع إذا سرق من صديقه ، لأن في الآية إباحة الأكل من طعامه ؟ قيل له : من أراد سرقة ماله لا يكون صديقاً له (١) .

(١) أحكام القرآن ح ٣ ص ٣٢٦ .

قول: الحدود تُدْرَأُ بالشبهات، ولَمَّا كانت السرقة من بيت ذي الرحم المحرم ، وبينهما هذه القرابة القوية وهي (قرابة الرحم) فقد وجدت الشبهة . فلا قطع حينئذٍ وإنما فيه التعزير والله تعالى أعلم .

الحكم السادس : هل الآية الكريمة منسوخة بآية الاستئذان ؟

ذهب بعض المفسرين إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى « لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا » وقوله ﷺ (لا يجمل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه) والصحيح أنها غير منسوخة وهو رأي جمهور المفسرين ومذهب الإمام أبي بكر الجصاص والرازي وغيرهما . وقد قال أبو بكر : ليس في ذلك ما يوجب النسخ . لأن هذه الآية فيمن ذكر فيها - أي من أهل الأعدار والأقارب - وقوله « لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم » في سائر الناس غيرهم . وكذلك قوله ﷺ : (لا يجمل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه^(١)) فإنه في غير هؤلاء المذكورين في الآية الكريمة والله أعلم .

مَنْ شَرَّ إِلَيْهِ لِلدَّيَاتِ الْكَرِيمَةِ

أولاً - رفع الحرج عن أهل الأعدار في ترك الجهاد أو في الأكل من بيوت الناس .

ثانياً - إباحة الأكل من بيوت الأقارب للموانسة والمباينة التي تكون في العادة بينهم .

ثالثاً - حق الصداقة عظيم ولذلك رخص الله في الأكل من بيت الصديق بغير إذنه .

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٢٦ .

رابعاً - جواز الشركة في الطعام والأكل مع بقية الشركاء مجتمعين أو متفرقين .

خامساً - ضرورة التقيد بأداب الإسلام ومنها السلام على أهل المنزل عند الدخول .

سادساً - تحية المسلم لأخيه المسلم شرعها الباري جلّ وعلا وهي بلفظ السلام عليكم ورحمة الله .

سابعاً - الأحكام التي شرعها الله لعباده المؤمنين فيها خيرهم وصلاحهم وسعادتهم في الدارين .

حكمة السير

حرّم الله تعالى الاعتداء على الناس وأكل أموالهم بالباطل ، فلا يجوز لإنسان أن يأكل مال غيره إلاّ بإذنه ، وبطيب نفسٍ منه كما قال ﷺ :
(لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه) وقال ﷺ :
(كلُّ المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه) .

وقد أباح الباري جلّ وعلا للإنسان أن يأكل من بيت أقاربه بدون إذن ، وهم الذين سمّاهم في كتابه العزيز وعدّد أصنافهم وهم (الآباء ، الأمهات ، الإخوان ، الأخوات ، الأعمام ، العمات ، الأخوال ، الخالات) وذلك لما بين هؤلاء من صلة الرحم ، ولأنه يستدعي المحبة والوداد والوثام ، فإنّ أكل الإنسان من بيت أقربائه ، يقوّي أواصر القرابة ، ويزيل الكُلفة ، ويدعو إلى الموائسة والانبساط .

كما أباح الأكل من بيت الصديق بدون إذن أيضاً ، لأن الصداقة بمنزلة القرابة ، وحق الصديق على صديقه عظيم وكبير ، وكم من صديق أنفع

من أخٍ قريب ، وقد قيل في الأمثال : « ربّ أخٍ لك لم تلده أمّك » .
ولهذا رخص المولى جلّ ثناؤه بالأكل من بيوت الأصدقاء ، وجعلهم
في عداد الأقرباء ، حتى تدوم الألفة ، وتمتكن الصداقة والمودة ، وتنقوى
روابط (الأخوة الدينية) بين المسلمين ، وذلك من أغراض الشريعة الإسلامية ،
وأهدافها الإنسانية السامية ، وصدق الله : « إنما المؤمنون إخوة » .

وقد أمر سبحانه وتعالى عباده المؤمنين ، عند دخولهم لبيوت الآخرين ،
أن يبدعوهم بالتحية والسلام ، فذلك من الآداب الإجتماعية الرفيعة ، التي
دعا إليها الإسلام ، وأمر بإشاعة السلام لأنه تحية المؤمن وشعار الإسلام ،
وهو طريق المحبة بين المؤمنين ، الذي يربط بين أفراد الأمة الإسلامية ،
كما قال ﷺ (والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا
حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم^(١))

وقد كان أهل الجاهلية إذا لقي الرجل منهم صديقه أو أخاه ، يقول
له : أنعم صباحاً ، أو أنعم مساءً ، وأنعم الله بك عيناً^(٢) الخ . فجاء الإسلام
بما هو خير وأزكى وأطهر ، جاءهم بالتحية المباركة الطيبة ، بلفظ كريم
لطيف « السلام عليكم ورحمة الله » وهذه التحية شرعها الله لعباده كما قال
تعالى « فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة » والسلام اسم
من أسماء الله تعالى فلا يليق بالمسلم أن يدع هذه التحية إلى تحية الجاهلية ،
أو ما شابهها من ألفاظ مستحدثة كقولهم : احتراماتي ، تحياتي ، صباح
الخير ، إلى غير ما هنالك من ألفاظ وعبارات ليس فيها ذلك المعنى اللطيف
أو المفزى الدقيق الذي قصد إليه الإسلام ، دين الإنسانية الخالد .

* * *

(١) رواه أصحاب السنن .

(٢) رواه أبو داود عن عمران بن حصين ، وسنده منقطع كذا في تخريج السنن ٨/٩٢ .

« طاعة الوالدين » أو « بر الوالدين »

قال الله تعالى :

وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ
 اللَّهُ غَنِيٌّ جَمِيدٌ ١٣٧ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ
 لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ١٣٨ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالَهُ فِي
 سِنِينَ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ١٣٩ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ
 لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىٰ تَمِّمِ الْيَوْمَ
 مَرْجِعَكُمْ فَأَبْتِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ١٤٠

« سورة لقمان »

التحليل اللفظي

الحكمة : الإصابة في القول والعمل ، وأصل الحكمة : وضع الشيء في موضعه قال تعالى « ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً » .
 قال الرازي : الحكمة عبارة عن التوفيق بين العلم والعمل ، فكل من أوتي توفيق العلم بالعمل فقد أوتي الحكمة (١) .

(١) الفخر الرازي ج ٦ ص ٧٣٣ .

وفي اللسان : أحكم الأمر : أتقنه ، ويقال للرجل إذا كان
حكيماً : قد أحكمته التجارب . والحكيم : المتقن للأمر^(١) .
وقد كان لقمان حكيماً على الرأي الراجح ولم يكن نبياً .

غني : مستغن عن الخلق ليس بحاجة إلى أحد ، والعباد محتاجون إليه جل
وعلا « يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله ، والله هو الغني الحميد .
حميد : فعيل بمعنى (مفعول) أي محمود يحمده أهل السماء وأهل الأرض .

قال أبو السعود : (حميد) أي حقيق بالحمد وإن لم يحمده أحد .
والمعنى أنه تعالى مستحق للحمد سواء شكره الناس أو لم يشكروه .

يعظه : العظة والموعظة بمعنى (النصيحة) و(الإرشاد) بالأسلوب الحكيم « ادع إلى
سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة » . وفي حديث العرباض بن
سارية (خطبنا رسول الله ﷺ بموعظة ذرفت منها العيون ، ووجلت
منها القلوب^(٢) ... » .

وهناً : مصدر وهن بمعنى ضعف ، والوهن الضعف . وفي التنزيل (رَبِّ
لَإِنِّي وَهْنٌ وَالْعَظْمُ مِنِّي) .

قال الزجاج : (وهناً على وهن) أي ضعفاً على ضعف^(٣) .
والمعنى : لزمها بحملها إياه أن تضعف مرة بعد مرة ، فلا يزال
ضعفها يتزايد من حين الحمل إلى الولادة . لأن الحمل كلما عظم
ازدادت به ثقلاً وضعفاً . ثم هي في أصل خلقتها ضعيفة البنية
والحمل يزيد لها ضعفاً .

(١) اللسان مادة / حكم / .
(٢) الحديث رواه الترمذي وأبو داود والحاكم .
(٣) زاد المسير ج ٦ ص ٣١٩ .

فصاله : فطامه ، والفصال : يراد منه ترك الإرضاع ، وهو لفظ يستعمل في الرضاع خاصة ، وأما الفصل فهو أعمّ منه ، لأنه يستعمل في الرضاع وغيره ، وقيل : هما بمعنى واحد .

قال في اللسان : والفصال : الفطام ، قال تعالى « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً »

وفصلت المرأة ولدها أي فطمته ، وفي الحديث (لا رضاع بعد فصال) قال ابن الأثير: أي بعد أن يفصل الولد عن أمه، وبه سُمِّيَ الفصيل من أولاد الإبل ، فعيل بمعنى مفعول^(١) .
ومعنى الآية : أي فطامه يتم في انقضاء عامين .

المصير : المرجع والمآب قال تعالى (وإليه المصير) أي الرجوع والمآب ، وصيرت إلى فلان مصيراً، قال الجوهري: وهو شاذ والقياس مَصَّارٌ مثل معاش، وفي كلام الفزاري لعنه (ابن عنقاء) : ما الذي أضرارك إلى ما أرى يا عم ؟ قال : بخلك بمالك ، وبخل غيرك من أمثالك ، وصوني أنا وجهي عن مثلهم وتساءلك^(٢) !

جاهداك : أي بذلاً أقصى ما في وسعهما من أجل حملك على الإشراف بالله ، يقال : جاهد أي بذل جهده قال تعالى « والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبيلنا » والجهاد المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة ، ولهذا يسمى المحارب (مجاهداً) لأنه يبذل ماله ونفسه وروحه في سبيل الله . فهو قد بذل كل ما لديه قال الشاعر :

يقولون جاهد يا جميل بغزوةٍ وأي جهادٍ غيرهنّ أريد^(٣) ؟

(١) اللسان مادة / فصل / .

(٢) اللسان مادة / صير / وانظر كتاب الحماسة لأبي تمام .

(٣) البيت لجميل بثينة من قصيدة في (الحب العذري) كما يدعون .

معروفاً : أي صاحبهما مصاحبة بالمعروف ، والمعروف ما يستحسن من الأفعال .
أناب : أي رجع إلى ربه وتاب إليه ، والمنيب : الراجع إلى ربه ، السالك
طريق الاستقامة ، (إنّ في ذلك لآية لكل عبد منيب) .

قال الطبري : وقوله « واتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ » يقول :
واسلك طريق من تاب من شركه ، ورجع إلى الإسلام ، واتَّبِعْ
محمدًا ﷺ (١) .

المعنى للرجوع إلى

نَبّهَ الباري جلّ وعلا في هذه الآيات الكريمة إلى المقام الرفيع الذي
أعطيه العبد الصالح (لقمان) .. وذكر بحق الوالدين ، وحذّر من الشرك ،
الذي هو أعظم الجرائم عند الله ، فالله جلّ ثناؤه يخبرنا عن أمر ذلك العبد
الصالح ، الذي رزقه الله الحكمة ، وآتاه العقل والرشد ، فكان ينطق بالحكمة
ويعلمها الناس .

وقد عدّد سبحانه وتعالى بعض هذه النصائح ، التي أوصى بها (لقمان
الحكيم) ولده ، وكان من أهمها وأخطرها ، التحذير من (الكفر والإشراك)
لأنه نهاية القبح والشناعة « وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ
فَتَخَطَّفَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهَوَّى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ » .

يقول الله جلّ ثناؤه ما معناه : اذكر يا محمد لقومك ، موعظة
لقمان لابنه ، وهو أشفق الناس عليه ، وأحبهم لديه ، حين نبّهه إلى
خطر الشرك بالله ، وجحود نعمائه .

وحذّره من ضرره ، لأنه ظلم صارخ ، وعدوان مبین ، لما فيه من
وضع الشيء في غير موضعه . فمن سوى بين الخالق والمخلوق ، وبين

(١) انظر تفسير الطبري .

الإله الرازق ، والصنم الذي لا يسمع ولا ينفع ولا يغني عن صاحبه شيئاً ، فهو - بلا شك - أحق الناس ، وأبعدهم عن منطق العقل والحكمة ، وحرى به أن يوصف بالظلم ، ويجعل في عداد البهائم ..

وبعد أن ذكر سبحانه ما أوصى به لقمان ابنه من شكر النعم ، وذكر ما في الشرك من الشناعة ، أتبعها سبحانه بوصية مستقلة عن وصايا لقمان ألا وهي (الوصية بالوالدين) ليشير إلى قبح الشرك ، ويؤكد حكمة الرجل الصالح (لقمان) لابنه في نهيهِ عن الشرك فكأنه تعالى يقول : مع أننا أوصينا الإنسان بوالديه ، وأمرناه بالعطف عليهما ، والإحسان إليهما ، وألزمناه طاعتهما لما تحملا في سبيله من المتاعب والمصاعب ، مع كل هذا فقد حذرناه من طاعتهما في حالة الشرك والعصيان ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فالوضع السليم بين (الأب وابنه) هي الطاعة والإحسان ، وامثال كمال الأدب مع من رباه وتعب في شأن تربيته .

« وَقُلْ رَبِّ ارحمهُمَا كما ربباني صغيراً » ، فاذا تغير الوضع ، وأصبح الأب والأم مدعاةً للشرك ، ومصدراً للعصيان ، فلا سمع ولا طاعة ولا استجابة لصوت الضلال ، مهما بذلا من جهد ، ومع كل ذلك فقد ختم الله جل ثناؤه الآية الكريمة بوجوب صحبتها بالمعروف والإحسان إليهما في الدنيا حتى ولو كانا مشركين ، لأن حقهما على ولدهما عظيم ، وكفرهما بالله لا يستدعي ضياع المتاعب التي تحملاها في تربية الولد ، فالإحسان إليهما واجب ، وطاعتها في معصية الله ممنوعة ، واتباع سبيل المؤمنين الصادقين هو الطريق السوي الذي يوصل إلى رضوان الله تعالى .

سبب النزول

روى الحافظ (ابن كثير) في تفسيره عن (سعد بن أبي وقاص) رضي الله عنه أنه قال :

(كنت رجلاً برأ بأمي ، فلما أسلمت ، قالت يا سعد : ما هذا الدين الذي أراك قد أحدثت ! لتدعن دينك هذا ، أو لا تأكل ، ولا أشرب ، حتى أموت فتعبر بي ، فيقال : يا قاتل أمه ، فقلت لها : يا أمه لا تفعلي ، فإني لا أدع ديني هذا لشيء أبداً !!

قال : فمكثت يوماً وليلة ولم تأكل ، فأصبحت قد جهدت ، فمكثت يوماً آخر وليلة ولم تأكل ، فأصبحت وقد جهدت ، فمكثت يوماً وليلة أخرى لا تأكل ، فأصبحت قد اشتدت جهدها .. فلما رأيت ذلك جئت إليها فقلت : يا أمه ، تعلمين والله ، لو كانت لك مائة نفس أي (روح) فخرجت نفساً نفساً ، ما تركت ديني هذا لشيء أبداً ، فإن شئت فكلي وإن شئت فدعي .. فلما رأيت صلابته في دينه أكلت فأنزل الله عز وجل « وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ، وصاحبهما في الدنيا معروفاً ، واتبع سبيل من أناب إلي^(١) .. » الآية .

اللفظ والتفسير

اللفظة الأولى : ذكر الله سبحانه وتعالى في الوصية (أمر الوالدين) ثم نوه بشأن الأم خاصة ، فهو من باب ذكر (الخاص بعد العام) لزيادة العناية والاهتمام ، وليبان أن حق الأم على الولد أعظم من حق الأب ، وقوله

(١) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٤٤٥ وانظر الدر المنثور للسيوطي ، وزاد المسير لابن الجوزي

تعالى « حَمَلْتُهُ أُمَّهُ وَهِنًا عَلَى وَهْنٍ » هذه جملة اعتراضية .
قال (الزمخشري) في الكشاف : فإن قلت : قوله تعالى « حملتهُ
 أمَّهُ وَهِنًا عَلَى وَهْنٍ » كيف اعترض به بين المفسّر والمفسّر ؟ قلتُ :
 لما وصّى بالوالدين ذكر ما تكابده الأم وتعاينه من المشاقّ والمتاعب ،
 في حمله وفصاله هذه المدة المتطاولة ، إيجاباً للتوصية بالوالدة خصوصاً
 وتذكيراً بحقها العظيم مفرداً ، ومن ثمّ قال رسول الله ﷺ لمن سأله :
 مَنْ أْبْرَ؟ قال : أُمَّكَ ، ثمّ أُمَّكَ ، ثمّ أُمَّكَ ، ثمّ قال بعد ذلك : أباك .
 وروي عن بعض العرب أنه حمل أمه إلى الحج على ظهره . وهو يقول
 في حدائه :

(أحمل أمي وهي الحمالة ، ترضعني الدرّة والعلالة ، ولا يُجَاوِزِي
 والدٌ فِعَالَهُ^(١)) .

اللطيفة الثانية : حين أمر سبحانه بشكر الوالدين قدّم شكره تعالى على
 شكرهما فقال « أَنْ شَكَرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ » وفي هذا التقديم إشارة إلى أن
 حقّ الله أعظم من حق الوالدين ، وشكره أوجب وألزم ، لأنه تعالى هو
 المنعم الحقيقي ، المتفضل على عباده بالنعمة ، وشكر الوالدين جزء من شكر
 المنعم ، والله جلّ وعلا هو السبب الحقيقي في الخلق والايجاد ، والوالدان
 سبب ظاهري ، فينبغي أن يُقدّم السبب الحقيقي على السبب الظاهري .

اللطيفة الثالثة : تقديم ما حقّه التأخير يفيد الحصر فقوله تعالى
 « إِلَيَّ الْمَصِيرُ » وقوله « ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ » تقدّم الجار والمجرور على
 المتعلّق به فأفاد معنى الحصر والمعنى : إِلَيَّ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْتَابُ لَا إِلَى غَيْرِي ،
 وَإِلَيَّ مَرْجِعُ الْخَلَائِقِ جَمِيعاً لَا إِلَى أَحَدٍ سِوَايَ .

اللطيفة الرابعة : قوله تعالى (في الدنيا) ذكّر الدنيا في الآية الكريمة ،

(١) انظر تفسير الكشاف الجزء الثالث .

فيه إشارة إلى (تهوين) أمر الصحبة ، وتقليل مدتها لأنها في أيام قلائل ،
وشبكة الزوال والانقضاء ، فلا يصعب على الإنسان تحملها .
ولقد أحسن من قال :

دَقَاتُ قَلْبِ الْمَرْءِ قَائِلَةٌ لِسِهِ إِنَّ الْحَيَاةَ دَقَائِقٌ وَثَوَانِي

اللطيفة الخامسة : قوله تعالى «وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ» في الآية الكريمة
إشارة إلى سلوك طريق الصالحين والافتداء بالسلف الصالح رضوان الله عليهم
أجمعين . وفسره بعضهم بأن المراد بقوله تعالى «من أناب» هو أبو بكر
الصديق رضي الله عنه أي اتبع سبيله في الإيمان لأن إسلام (سعد) كان بسببه .
والصحيح كما قال الألويسي : أنها عامة تعم كل من اتصف بهذا
الوصف .

وهو الفرار والرس

- ١ - قوله تعالى «وَهَنَّا عَلَى وَهْنٍ» قراءة الجمهور بسكون الهاء ، وقرأ الضحاك وعاصم «وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ» بفتح الهاء فيهما^(١) .
- ٢ - قوله تعالى «وفصّاله في عامين» قرأ النخعي والأعمش «وفصّاله» بفتح الفاء ، والجمهور بكسرها ، وقرأ الحسن وأبو رجاء (وفصّله) بفتح الفاء وسكون الصاد من غير ألف^(٢) .
- ٣ - قوله تعالى «يا بُنَيَّ أقم الصلاة» قراءة الجمهور بفتح الياء على تقدير (يا بُنَيَّا) والاجتزاء بالفتحة عن الألف ، وقرأ البيهقي (يا بُنَيَّ) بالسكون ، وقرأ بعضهم (يا بُنَيَّ) بكسر الياء مع التشديد^(٣) .

(١) زاد المسير لابن الجوزي والبحر المحيط لأبي حيان .

(٢) نفس المرجعين السابقين .

(٣) البحر المحيط .

وجوه للدَّرَجِيبِ

١ - قوله تعالى « وإذ قال لقمان » إذ ظرف متعلق بفعل مقدر ، وتقديره :
إذ ذكر إذ قال لقمان ، و (لقمان) ممنوع من الصرف للتعريف والألف ،
والنون الزائدتين كعثمان ، وعمران ، ويجوز أن يكون أعجمياً ،
فلا ينصرف للعجمة والتعريف^(١) .

٢ - قوله تعالى « وهو يعظه » الجملة من المبتدأ والخبر في محل نصب على
الحال أي واعظاً له .

٣ - قوله تعالى « وَهَنَّا عَلَى وَهْنٍ » وهناً : حال من الفاعل ، والمعنى حملته
أمه ذات وهن أو واهنة ، وهذا اختيار أبي حيان والزمخشري .
والمصدر يأتي (حالاً) بكثرة كما قال ابن مالك :

ومصدرٌ منكسرٌ حالاً يقع بكثرة كبغتسة زيدٌ طلع

واختار ابن الأنباري أن يكون منصوباً بنزع الخافض وتقديره : حملته
أمه بوهنٍ ، فحذف حرف الجر فاتصل الفعل به فنصبه^(٢) .

والأرجح الأول لعدم احتياجه للتأويل بخلاف الثاني .

٤ - قوله تعالى « أن اشكر لي » قال الزجاج : هي في موضع نصب على
حذف حرف الجر ، وتقديره : بأن اشكر ، وقيل (أن) مفسرة
بمعنى (أي) كقوله تعالى « وانطلق الملأ منهم أن امشوا^(٣) » قال
النحاس : والأجود أن تكون مفسرة .

(١) البيان في غريب القرآن لابن الأنباري ج ٢ ص ٢٥٥ .

(٢) البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأنباري ج ٢ ص ٢٥٥ .

(٣) نفس المرجع والجزء والصفحة .

٥ - قوله تعالى « وصاحبهما في الدنيا معروفاً » انتصب (معروفاً) على أنه صفة لمصدر محذوف تقديره : صحاباً معروفاً أو بنزع الخافض والتقدير : وصاحبهما بالمعروف .

للإمام الشريفة

الحكم الأول : ما هي مدة الرضاع المحرم ؟

استدل الفقهاء على أن مدة الرضاع الذي يتعلق به التحريم هو سنتان بهذه الآية الكريمة ، وهي قوله تعالى : « وفصاله في عامين » فإن المراد بالفصال الفطام فتكون السنتان هي تمام مدة الرضاع .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى في سورة البقرة « والوالدات يرضعن أولادهنّ حولينّ كاملين لمن أراد أن يتمّ الرضاعة .. » الآية . على أن أقصى مدة الرضاع سنتان فقط .

وهذا رأي الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) رحمهم الله تعالى .
وذهب الإمام (أبو حنيفة) رحمه الله إلى أن مدة الرضاع المحرم سنتان ونصف ، ودليله قوله تعالى في سورة الأحقاف : « حملته أمه كُرهاً ووضعته كُرهاً ، وحملهُ وفصالهُ ثلاثون شهراً .. » (١) الآية .
وله في الاستدلال من الآية الكريمة وجهان :

الوجه الأول : أن المراد بالحمل هنا ليس حمل الجنين في بطن أمه ، وإنما حملة على اليدين من أجل الإرضاع فكأن الله تعالى يقول : تحمل الأم ولدها بعد الولادة لترضعه مدة ثلاثين شهراً ، فتكون المدة المذكورة في الآية الكريمة لشيء واحد وهو الرضاع .

الوجه الثاني : أن الله سبحانه وتعالى ذكر في الآية الكريمة أمرين وهما : (الحمل) و(الفِصال) ، وأعقبهما بذكر بيان المدة ، فتكون هذه المدة لكل (١) انظر رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، والفقهاء على المذاهب الأربعة للجزيري .

من الأمرين استقلالاً ويصبح المعنى على هذا التأويل : حملة ثلاثون شهراً ،
وفصاله ثلاثون شهراً أي إن المدة لكل منهما (عامان ونصف) وبذلك يثبت
أن مدة الرضاع عامان ونصف . وهو كما إذا قال إنسان عليه دين (لفلان
وفلان عندي مائة إلى سنة) فتكون السنة هي أجل كل من الدينين ،
وكذلك هنا تكون الثلاثون شهراً مدة كل من الحمل والرضاع .
وهذا الرأي الذي ذهب إليه (أبو حنيفة) رحمه الله لم يوافق عليه تلميذاه
(أبو يوسف) و (الإمام محمد) بل قالوا بمثل قول الجمهور وهو أن مدة
الرضاع المحرّم عامان فقط .

الترجيح : ولعلنا بعد استعراض الأدلة نرجح قول الجمهور ، لا سيما
وأن تلميذه قد خالفاه فيما ذهب إليه . ودليل أبي حنيفة وإن كان وجيهاً
إلا أنه يحتاج إلى تكلف في التأويل بخلاف دليل الجمهور . والله أعلم .

الحكم الثاني : كم هي مدة الحمل الشرعي ؟

أجمع الفقهاء على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر . وهذا الحكم
مستنبط من قوله تعالى « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » ومن قوله تعالى في
الآية الأخرى « وفصاله في عامين » فمن مجموع الآيتين الكريمتين يتبين أن
أقل مدة الحمل هي ستة شهور .. قال (ابن العربي) في تفسيره :

(روي أن امرأة تزوجت فولدت لسته أشهر من يوم تزوجت ، فأتي
بها عثمان رضي الله عنه فأراد أن يرجمها ، فقال (ابن عباس) لعثمان :
إنها إن تخصمكم بكتاب الله تخصمكم ، قال الله عز وجل « وحمله
وفصاله ثلاثون شهراً » وقال « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين
لمن أراد أن يتم الرضاعة » فالحمل ستة أشهر . والفصال أربع وعشرون
شهراً . فحلى عثمان رضي الله عنه سيلها .

وفي رواية أن (علي بن أبي طالب) قال له ذلك .

قال ابن العربي : وهو استنباط بديع (١) . .

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي الجزء الثالث .

الحكم الثالث : هل يقتص من الوالد بجنابته على الولد ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الولد لا يستحق القوَد على أحد والديه بجنابة أحدهما عليه، ولا يقتص منهما بسبب الولد، كما لا يحدّ إذا قذفه أحدهما ولا يجبس له بدين عليه . ودليلهم أن الله سبحانه وتعالى قد أمر بالصحة لهما بالمعروف فقال (وصاحبهما في الدنيا معروفاً) وليس من المعروف أن يقتص من الوالد للولد ، ولا أن يجبس في دينه ، ولا أن يحدّ إذا قذفه لأن ذلك كله مما يتنافى مع صحبتهما بالمعروف ، ولأنهما كانا سبباً في حياته ، فلا يصح أن يكون الولد سبباً في إهلاك والديه ، وقد جاء في الحديث ما يؤيد هذا حيث قال عليه السلام (لا يقاد للولد من والده) .

الحكم الرابع : هل تلزم طاعة الوالدين في الأمور المحظورة ؟

قال العلامة القرطبي : (إن طاعة الأبوين لا تراعى في ارتكاب كبيرة ، ولا في ترك فريضة وتلزم طاعتها في المباحات ، ونقل عن (الحسن) أنه قال : إن منعه أمّه من شهود صلاة العشاء شفقةً فلا يطعها ^(١) ثم قال : والآية دليل على صلة الأبوين الكافرين بما أمكن من المال إن كانا فقيرين ، وإلانة القول والدعاء الى الإسلام برفق . وقد قالت أسماء بنت أبي بكر الصديق للنبي صلى الله عليه وسلم وقد قدمت عليها أمها من الرضاعة فقالت : يا رسول الله إن أُمِّي قدمت عليّ وهي راغبة أفأصلها ؟ قال : نعم ^(٢) .

وهذه الأحكام استنبطها العلماء من قوله تعالى (وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علمٌ فلا تطعهما) فكما تحرم طاعة الوالدين في الشرك تحرم في كل معصية ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . وهذا المعنى قد سنّه الخليفة الراشد (أبو بكر) رضي الله عنه في خطبته الأولى حين تولى الخلافة على المؤمنين ، فكان فيما قال :

(١) تفسير القرطبي ج ١٤ ص ٦٤ .

(٢) نفس المرجع والجزء ص ٦٥ .

(أما بعد ، أيها الناس : إني قد وُليتُ عليكم ولستُ بخيركم ، فإن أحسنتُ فأعينوني وإن أسأتُ فقوموني ، أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم)

الحكم الخامس : هل يصح سلوك طريق غير المؤمنين ؟

ظاهر قوله تعالى : (واتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ..) وجوب الاقتداء بالسلف الصالح وسلوك طريق المؤمنين ، وتحريم السير في اتجاه يخالف اتجاههم كطريق المنافقين والكافرين ، وقد صرح بهذا المعنى في قوله تعالى : « ومن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ ، وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِمْ وَسَاءَ مَا يَصِيرُوا » . فلا بد من الانضواء تحت راية أهل التوحيد والإيمان واتباع سبيلهم ، فالخير كله في الإقتداء بهم ، والسير على منوالهم ، ولقد أحسن من قال :

فكلّ خيرٍ في اتباع من سلفٍ وكلّ شرٍّ في ابتداءٍ من خلفٍ

مَرَسْرُورٌ إِلَيْهِ لِلدَّيْنِ الْكَرِيمَةِ

- ١ - الحكمة هبة إلهية لا تنال إلا بطريق التقوى والعمل الصالح .
- ٢ - شكر النعمة واجب على المرء ، ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله .
- ٣ - الشرك من أعظم الذنوب ، وأكبر الجرائم عند الله وهو محبط للعمل .
- ٤ - طاعة الوالدين من طاعة الله ، وبرهما مقرون بعبادة الله تعالى .
- ٥ - حق الأم على ولدها أعظم من حق الأب لأنّ أتعابها عليه أكثر .
- ٦ - لا تجوز الطاعة في المعصية ، إنما الطاعة في المعروف كما بيّنه عليه السلام .

حلمة الشيرازي

أوصى الله تعالى بالوالدين إحساناً ، وأمر ببرّهما وطاعتهما والإحسان إليهما ، وخصّ (الأم) بمزيد من العناية والاهتمام ، فجعل حقّها أعظم من حق الأب ، لما تحملته من شدائد وأهوال تجاه طفلها الوليد ، ولما قاسته من آلام في سبيل تربيته وحياته . فمن أحقّ بالعناية والرعاية من الأم؟! الأم التي حنت عليه فغذته بلبّانها ، وغمرته بخنانها ، وآثرته على نفسها وراحتها فشقيت من أجل سعادته ، وتعبت من أجل راحته ، وتحملت الأثقال والآلام في سبيل أن ترى وليدها زهرة يانعة ، تعيش بين أزهار الربيع ، فكّم من ليلة سهرت من أجل راحته ، لتطرد عنه شبح الخوف ، أو تزيل عنه ألم المرض ، وكّم من ساعة قضتها بين جدران البيت تحمله على يديها ، متعبة مثقلة لتواسيه في وقت شدته ومحتته .. فهل يليق بعد كل هذا أن يسلك طريق العقوق ، أو ينجح إلى الاساءة والعصيان؟!!

فحقّ الأم على ولدها عظيم ، وفضلها عليه كبير وجسيم ، إذ هي السبب المباشر في حياة هذا الطفل بعد الله عز وجلّ ، فلولا رعايتها وحنانها ، ولولا تحملها المتاعب والآلام ، لَمّا تربى وليد ، ولا عاش إنسان!!

وقد أمر الله تعالى بشكر الوالدين ، وطاعتهما وبرّهما حتى ولو كانا (مُشْرِكِينَ) ، ولكنه جلّ ثناؤه حذّر من اتباعهما ومسايرتهما في أمر الكفر والإشراك «وإنّ جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علمٌ فلّا تُطعنهما» إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجلّ .. فطاعتها مشروطة بطاعة الله ، وفي الحدود التي يقرّها الشرع الحنيف ، ولا يكون فيها تضييع لحق الخالق ، أو حقّ المخلوق ، فشكر الوالدين من شكر الله . وطاعتها - فيما ليس فيه معصية - من طاعة الله .! وصدق الله حيث يقول : «وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا، حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا، وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ، وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ...» .

* * *

النبى في الجاهلية والهدى

قال الله تعالى:

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَطْعَمِ الْكَاذِبِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنْ أَنْتَ إِلَّا عَلِيمٌ حَكِيمٌ ① وَأَسْمِعْ مَا يُؤْتِي
إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ إِنْ أَنْتَ إِلَّا اللَّهُ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ② وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ③
مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَرْوَاحَكُمْ إِلَّا فِي بطنٍ تَطَاهُرُ مِنْهُنَّ مَا تَكْتُمُونَ
وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ
④ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ
وَمَوَالِكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ
اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ⑤

سورة الاحزاب

التحليل اللفظي

اتقى الله : أي اثبت على تقوى الله ودم عليها ، والتقوى لفظ جامع يراد
منه فعل كل خير ، واجتناب كل شر ، وأصله من (الوقاية)
بمعنى الحفظ والصيانة .

قال في اللسان : التقوى ، والإتقاء ، والتقاة ، والتقبة كله

واحد ، ورجل تقيّ : معناه يقي نفسه من العذاب والمعاصي
بالعمل الصالح^(١) .

قال ابن الوردي :

واتقى الله فتقوى الله ما جاورت قلبَ امرئ إلا وصل
ليس من يقطعُ طرقاً بطلاً إنما من يتقَى اللهَ البطل^(٢)

الكافرين : جمع كافر ، وهو الجاحد لنعم الله ، مشتق من (الكفّر) وهو
الستر ، وكل من ستر شيئاً فقد كفره ، ولهذا يسمّى الزارع (كافرأ)
لأنه يستر الحب في الأرض ومنه قوله تعالى (كمثل غيِّثٍ أعجَبَ
الْكُفَّارَ نباتُهُ) أي أعجب الزراع ، ويسمى الليل كافرأ لأنه
يستر بظلامه الأشياء .

وفي الصحاح : والكافر : الليلُ المظلم لأنه يستر بظلمته كل شيء ،
وكفر النعمة جحدها .

وقال الجوهري : ومن ذلك سُمّي الكافر كافرأ لأنه ستر نعم
الله عز وجل ، ونعمه آياته الدالة على توحيدِهِ^(٣) .

قال بعض العلماء : الكفر على أربعة أنحاء : كفر إنكار وهو أن
لا يعرف الله أصلاً ، ولا يعترف به ، ويكفر بقلبه ولسانه .

وكفر جحود وهو أن يعترف بقلبه ولا يقرّ بلسانه ، ككفر
إبليس ، وكفر أهل الكتاب « فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به » .

وكفر عناد وهو : أن يعترف بقلبه ، ويقرّ بلسانه ولا
يدين به حسداً وبقياً ككفر أبي جهل وأضرابه .

وكفر نفاق وهو : أن يقرّ بلسانه ويكفر بقلبه فلا يعتقد بما
يقول وهو فعل المنافقين^(٤) .

(١) اللسان مادة /وقى/ والقاموس المحيط .

(٢) لامية ابن الوردي .

(٣) اللسان مادة /كفر/ والصحاح .

(٤) اللسان نفس المادة وانظر الفخر الرازي .

والمنافقين : جمع منافق وهو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر ، مشتق من (النَّفَق) وهو سَرَب في الأرض ، والنافقاء : جُحْرُ الضَّبِّ واليربوع ، قال أبو عبيد : سُمِّيَ المنافق منافقاً للتَّفَق وهو السَّرَب في الأرض ، وقيل : إنما سُمِّيَ منافقاً لأنه نافع كاليربوع وهو دخوله نافقاه ، فإذا طُلِبَ خرج من القاصعاء ، فهو يدخل من (النافقاء) ويخرج من (القاصعاء) أو بالعكس ، وهكذا يفعل المنافق يدخل في الإسلام ثم يخرج منه من غير الوجه الذي دخل فيه (١)

وقال في اللسان : وقد تكرر في الحديث ذكر النفاق ، وهو اسم اسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به ، وهو الذي يسر كفره ويظهر إيمانه ، وإن كان أصله في اللغة معروفاً (٢) .

وكيفاً : الوكيل : الحافظ ، الكفيل بأرزاق العباد ، والمتوكل على الله : الذي يعلم أن الله كافل رزقه وأمره ، فيركن إليه وحده ، ولا يتوكل على غيره (٣) ، وفي التنزيل « وتوكل على الحي الذي لا يموت » وتوكل بالأمر إذا ضمن القيام به . والتوكل : اللجوء والاعتماد يقال : وكلتُ أمري إلى فلان أي أبلغته إليه ، واعتمدت فيه عليه قال تعالى « ومن يتوكل على الله فهو حسبه » . والمعنى : اعتمد على الله والجا إليه ، وكفى به حافظاً وكفيلاً .

قال أبو السعود : « وتوكل على الله » أي فوض جميع أمورك إليه وكفى بالله وكيفاً « أي حافظاً موكولاً إليه كل الأمور » (٤) .

تُظَاهِرُونَ : نزل القرآن الكريم والعرب يعقلون من هذا التركيب (ظاهر من

(١) انظر الصحاح والقاموس المحيط .

(٢) انظر لسان العرب مادة /نفق/ .

(٣) انظر لسان العرب مادة /وكل/ .

(٤) تفسير أبي السعود الجزء السادس .

زوجته) أنه قال لها : أنت عليّ كظهر أمي . وكانت العرب تطلق نساءها في الجاهلية بهذه الكلمة . وكان الظهار عندهم طلاقاً . فلما جاء الإسلام نُهوا عنه . وأوجبت الكفارة على من ظاهر من امرأته .

قال في اللسان : وأصل الظهار مأخوذ من الظَّهْر . وإنما خصّوا الظهر دون البطن والفخذ . لأنّ الظهر موضع الركوب ، فكأنه قال : ركوبك للنكاح عليّ حرام كركوب أمي للنكاح . فأقام الظهر مقام الركوب . وهذا من لطيف الاستعارات للكتابة^(١) .

أدعياءكم : جمع دعيّ . وهو الذي يدعى ابناً وليس بابن ، وهو النبي الذي كان في الجاهلية وأبطله الإسلام . وقد تبنّى عليه السلام (زيد بن حارثة) قبل النبوة لحكمة جليلة نبينها بعد إن شاء الله . قال في اللسان : والدّعيّ : المنسوب إلى غير أبيه . والدّعوة بكسر الدال : ادعاء الولد الدّعيّ غير أبيه ، وقال ابن شميل : الدّعوة بالفتح في الطعام . والدّعوة بالكسر في النسب^(٢) . وقد أنكر بعضهم هذه التفرقة .

وقال الشاعر :

دعيّ القوم ينصرُ مدّعيه ليلحقه بذئ النسب الصميم
أبي الإسلام لا أبّ لي سواه إذا افتخروا بقبسٍ أو تميم

أقسطُ : بمعنى أعدل أفعل تفضيل . يقال : أقسط إذا عدل . وقسّط إذا جار وظلم . فالرباعي (أقسط) يأتي اسم الفاعل منه (مُقْسِط) بمعنى عادل ومنه قوله تعالى « إن الله يحبّ المُقْسِطين » والثلاثي (قسّط) يأتي

(١) اللسان مادة /ظاهر/ يتصرف .

(٢) اللسان مادة /دعا/ وانظر القاموس المحيط .

اسم الفاعل منه (قاسط) بمعنى جائر ومنه قوله تعالى « وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً » فكانت الهمزة في أقسط للسلب ، كما يقال : شكا إليه فأشكاه^(١) ، أي أزال شكواه .

والقسط : العدل قال تعالى « وأقيموا الوزن بالقسط » .

مواليكم : أي أولياؤكم في الدين . جمع مولى وهو الذي بينه وبين غيره حقوق متبادلة كما بين القريب وقريبه ، والمملوك وسيده .

ومعنى الآية : فإن لم تعرفوا آباءهم أيها المؤمنون فهم إخوانكم في الدين ، وأولياؤكم فيه ، فليقل أحدكم : يا أخي ، أو يا مولاي ، يقصد بذلك الأخوة والولاية في الدين .

غفوراً : يغفر ذنوب عباده ، ويكفر عنهم السيئات إذا تابوا « وإنني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى » .

رحيماً : بعباده ومن رحمته أنه رفع الإثم عن المخطيء ، ولم يواخذه على خطئه .

المعنى للرجالي

أمر الله تبارك وتعالى نبيه الكريم بالتقوى واجتناب المحارم ، وحذره من طاعة الكفار والمنافقين ، لأنهم أعداء الله ورسوله ، وأعداء المؤمنين ، لا يؤتمنون على شيء ، ولا يستشارون في أمر ، فظاهروهم غير باطنهم ، وصورتهم غير حقيقتهم ، لذلك ينبغي الحذر منهم ، وعدم الإستجابة لهم ، والإعراض عنهم لأنهم فسقة خارجون عن طاعة الله عز وجل .

والخطاب وإن كان في صورته موجهاً للنبي عليه السلام ، لكنّه في الحقيقة

(١) انظر القاموس المحيط ، والصحاح ، ولسان العرب ، وتاج المروس .

تعليم للأمة ، وإرشاد لها ، لتسلك طريق التقوى ، وتعمل بهدي القرآن .

وقد استحدث أهل الجاهلية بدعاً غريبة ، ومنكرات كثيرة ، زعموا أنها من الدين ، فنزل القرآن الكريم مبطلاً لهذه البدع ، مغيباً تلك الخرافات والأباطيل ، بالحق الساطع ، والبرهان القاطع ، مقررراً الأمر على أساس المنطق السليم .

يقول الله تعالى ما معناه : «يا أيها النبي تحلّ بالتقوى ، وتمسك بطاعة الله ، ولا تطع أهل الكفر والنفاق فيما يدعونك إليه من اللين والتساهل وعدم التعرض لآهنتهم بسوء ، فإنّ الله عالم بأحوال العباد ، لا تخفى عليه خافية ، واتبع ما يوحيه إليك ربك ، من الشرع القويم ، والدين الحكيم ، ولا تخش وعيد أحد من المشركين ، فإنّ الله معك فتوكل عليه ، والجا في جميع أمورك إليه ، فهو الحافظ والناصر . ثم ردّ تعالى مزاعم أهل الجاهلية ، وما هم عليه من ضلال وعناد ، فبيّن أنه كما لا يكون للشخص الواحد قلبان في جوفه ، فكذلك لا يمكن أن تصبح الزوجة المظاهر منها أمّاً ، ولا الولد المتبني ابناً ، لأنّ الأم الحقيقية هي التي ولدته «إن أمهاتهم إلاّ اللاتي ولدنهم» والابن الحقيقي هو الذي جاء من صلب ذلك الرجل فلا يمكن لإنسان أن يكون له أبوان ، فكيف يزعمون أنّ هؤلاء الزوجات أمهات !! وكيف يجعلون أبناء الآخرين أبناءً لهم ، مع أنهم ليسوا من أصلابهم !! ذلك هو محض الكذب والافتراء على الله ، والله يقول الحق ويهدي إلى

أقوم طريق .

ثم أمر تعالى بنسبة هؤلاء إلى آبائهم ، لأنه أعدل وأقسط فقال : فإن لم تعرفوا - أيها المؤمنون - آباءهم ، فهم إخوانكم في الدين ، وأولياؤكم فيه ، فليقل أحدكم : يا أخي ويا مولاي يقصد أخوة الدين وولايته ، وليس عليكم ذنب فيما أخطأتم به ولكنّ الذنب والإثم فيما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً ، يغفر لعباده زلاتهم ، ويتجاوز عن سيئاتهم .

سبب النزول

روى المفسرون في سبب نزول هذه الآيات الكريمة أسباباً عديدة نذكر أصحابها وأجمعها :

أولاً : روي أن أبا سفيان بن حرب ، وعكرمة بن أبي جهل ، وأبا الأعرور السلمي ، قدموا على رسول الله ﷺ في المواعدة^(١) التي كانت بينهم ، فنزلوا على عبد الله بن أبي ، ومعتب بن قشير ، والجد بن قيس ، فتكلموا فيما بينهم ، وأتوا رسول الله ﷺ فدعوه إلى أمرهم ، وعرضوا عليه أشياء ، وطلبوا منه أن يرفض ذكر (اللآت والعزى) بسوء ، وأن يقول : إن لها شفاعة ، فكره ﷺ ذلك ، ونزلت هذه الآية : « يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين »^(٢) .

ثانياً : وروي أن رجلاً من قريش يدعى (جميل بن معمر الفهري) كان ليبياً ، حافظاً لما سمع ، فقالت قريش : ما حفظ هذه الأشياء إلا وله قلبان في جوفه ، وكان يقول : «إن لي قلبين أعقل بكل واحد منهما أفضل من عقل محمد» ، فلما كان يوم بدر ، وهزيم المشركون — وفيهم يومئذ جميل بن معمر — تلقاه (أبو سفيان) وهو معلق إحدى نعليه بيده ، والأخرى في رجله ، فقال له : ما حال الناس ؟ فقال : انهزموا ، قال : فما بال إحدى نعليك في يدك ، والأخرى في رجلك ؟

قال : ما شعرت إلا أنهما في رجلي !!

(١) المواعدة : المراد بها المصالحة التي كانت بين الرسول (ص) والمشركين وذلك في صلح الحديبية، وانظر اللسان مادة /ودع/ .

(٢) رواه الواحدي في «أسباب النزول» وقال الحافظ ابن حجر : هكذا ذكره الثعلبي والواحدي بغير سند، وانظر الدر المشهور ج ٥ ص ١٨٠ وزاد المسير ج ٦ ص ٣٤٩ .

فعرفوا يومئذ أنه لو كان له قلبان لما نسي نعله في يده فأنزل الله تعالى
« مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ^(١) ... » الآية .

ثالثاً : وروى السيوطي عن مجاهد رضي الله عنه أن النبي ﷺ تبنى
(زيد بن حارثة) وأعتقه قبل الوحي، فلما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت
جحش قال اليهود والمنافقون : « تزوج محمد امرأة ابنه وهو ينهى الناس
عنها فنزل قوله تعالى : « وما جعل أديعاءكم أبناءكم ^(٢) » الآية .

رابعاً : وروى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أنه قال : (ما كنا ندعو (زيد بن حارثة) إلا زيد بن محمد ،
حتى نزلت الآية الكريمة « ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ .. »

وموه القراءات

أولاً : قرأ الجمهور « إن الله بما تعملون » بناء الخطاب ، وقرأ
أبو عمرو (يعملون) بياء الغيبة ، قال أبو حيان : وعلى قراءة أبي عمرو
يجوز أن يكون من باب الإلتفات ^(٣) .

ثانياً : قرأ الجمهور « اللاتي تُظَاهرون منهن » بالهمز وياء بعدها ،
وقرأ (أبو عمرو) بياء ساكنة (واللائي) بدلاً من الهمزة ، وهي لغة قريش
وقرأ (ورش) بياء مختلصة الكسرة .

ثالثاً : قرأ الجمهور « تُظَاهرون منهن » بضم التاء ، وفتح الظاء ،
من ظاهر وقرأ (أبو عمرو) بشد الظاء « تُظَاهرون » وقرأ هارون « تُظَاهرون

(١) انظر الدر المنثور ج ٥ ص ١٨٠ وزاد المسير ج ١ ص ٢٤٩ .

(٢) الدر المنثور ج ٥ ص ١٥١ وانظر زاد المسير .

(٣) البحر المحیط ج ٧ ص ٢١٠ .

بفتح التاء والهاء ، وقد ذكر أبو حيان في تفسيره البحر المحيط أن فيها تسع قراءات (١) .

رابعاً : قرأ الجمهور « وهو يَهْدِي السَّبِيلَ » بفتح الياء مضارع هدى ، وقرأ قتادة (يُهْدِي) بضم الياء وفتح الهاء وتشديد الدال (٢) ..

ومجوه للدر (ب)

أولاً : قوله تعالى : « ما جعل الله لرجلٍ من قلوبين » جعل هنا بمعنى (خلق) فهي تنصب مفعولاً واحداً ، بخلاف قوله « وما جعل أدعياءكم أبناءكم » فإنها بمعنى (صير) تنصب مفعولين ، وقوله (من قلوبين) من صلة (أي زائدة) و (قلبين) مفعول جعل ، و (في جوفه) متعلق بجعل .
ثانياً : قوله تعالى « واللهُ يقولُ الحقُّ » .. الحق : منصوب لوجهين : أحدهما : أن يكون مفعولاً له (يقول) .

والثاني : أن يكون صفة لمصدر محذوف تقديره : والله يقول القول الحق (٣) .

ثالثاً : قوله تعالى « ولكنْ ما تعمَدتْ قلوبكمْ » (ما) يجوز فيها وجهان : الجزر بالعطف على (ما) في قوله تعالى « فيما أخطأتم به » .
والرفع على الابتداء وتقديره : ولكنْ ما تعمَدتْ قلوبكمْ يؤخذكمْ به .

اللطيفة التفسير

اللطيفة الأولى : نادى الله تعالى نبيّه بلفظ النبوة « يا أيها النبي » كما ناداه جلّ ثناؤه بوصف الرسالة « يا أيها الرسول » ونداءُ الله تعالى لنبيّه

(١) البحر المحيط لأبي حيان ج ٧ ص ٢١٠ .

(٢) إعراب غريب القرآن لابن الأنباري .

(٣) نفس المرجع والجزء ص ٢١٢ .

الكريم بلفظ (النبوة) أو وصف (الرسالة) فيه تعظيم لمقام الرسول ﷺ وفيه إشارة إلى أفضليته عليه السلام على جميع الأنبياء . كما فيه تعليم لنا الأدب معه . فلا نذكره إلاّ بالإجلال والإكرام . ولا نصفه إلاّ بما يدل على التوقير والتعظيم « لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا .. » (١) .

قال أبو حيان في تفسيره البحر المحيط ما نصّه :

« نداء النبي ﷺ بـ (يا أيها النبي) (يا أيها الرسول) هو على سبيل التشريف والتكرمة ، والتنويه بمحلته وفضيلته . وجاء نداء غيره باسمه كقوله : يا آدم ، يا نوح ، يا إبراهيم ، يا موسى ، يا داود . يا عيسى .. وحيث ذكره على سبيل الإخبار عنه بأنه رسوله . صرح باسمه فقال : « محمد رسول الله » « وما محمد إلا رسول » أعلم أنّه رسوله . ولقنتهم أن يستوه بذلك .

وحيث لم يقصد الإعلام بذلك جاء اسمه كما جاء في النداء - يعني بوصف النبوة أو الرسالة - كقوله تعالى « لقد جاءكم رسول من أنفسكم » وقوله « وقال الرسول يا رب » وقوله « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم » (٢) .

أقول : تدبّر هذا المعنى . فإنه لطيف دقيق .

اللطفة الثانية : فإن قيل : ما الفائدة في أمر الله تعالى رسوله بالتقوى ، وهو سيّد المتقين ؟!

فالجواب أنه أمرٌ بالاستدامة على التقوى كقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا آمنوا ﴾ أي اثبتوا على الإيمان ، وقوله ﴿ اهتدنا الصراط المستقيم ﴾ بمعنى ثبتنا على الصراط المستقيم .

وقيل : إن الأمر خطابٌ للرسول ﷺ موجه إليه في الظاهر . والمراد به

(١) انظر كتاب « الشفاء » للقاضي عياض فقد أجاد في هذا الباب وأفاد .

(٢) البحر المحيط ج ٧ ص ٢١٠ .

أمنه ، بدليل صيغة الجمع التي ختمت بها الآية الكريمة « إن الله كان بما تعملون خبيراً » .

قال الإمام الفخر رحمه الله :

« الأمرُ بالشيء لا يكون إلاّ عند عدم اشتغال المأمور ، بالمأمور به ، إذ لا يصلح أن يقال للجالس : اجلس ، وللساكت : اسكت ، والنبيّ عليه السلام كان متقياً لله فما الوجه فيه ؟ فالجواب من وجهين : أحدهما : أنه أمر بالمداومة ، فإنه يصح أن يقول القائل للجالس : اجلس ههنا إلى أن أجيئك ، ويقول القائل للساكت : قد أصبت فاسكت تسلم ، أي دم على ما أنت عليه .

والثاني : أن النبيّ عليه السلام كلّ لحظة كان يزداد علمه ومرتبته ، فكان له في كل ساعة تقوى متجددة . فقولُه : (اتق الله) يراد منه الترقى الدائم ، فحالُه فيما مضى كأنه بالنسبة إلى ما هو فيه ترك للأفضل ، فناسب الأمر له صلى الله عليه وآله بالتقوى^(١) .

اللطيفة الثالثة : السرّ في تقديم القلبين في قوله تعالى « ما جعل الله لرجل من قلبين » على بقية الأمور التي كان يعتقد بها أهل الجاهلية ، هو أنه بمثابة ضرب مثل ، والمثل ينبغي أن يكون أظهر وأوضح . فهناك أمور ثلاثة باطلة هي من مخلفات الجاهلية . فكون الرجل له قلبان أمر لا حقيقة له في الواقع ، وجعل (المظاهر) منها أمماً أو كالأمر في الحرمة المؤبدة من مخترعات الجاهلية ، وجعل (المتبني) ابناً في جميع الأحكام مما لا يقره شرع . ولما كان أظهر هذه الأمور في البعد عن الحقيقة كون الرجل له قلبان . قدّم الله جلّ ثناؤه ذلك . وضربه مثلاً للظهار ، والتبني . فكأن الآية تقول : كما لا يكون لرجل قلبان . لا تكون المظاهر منها أمماً ، ولا المتبني ابناً ، والله أعلم بأسرار كتابه .

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٦ ص ٧٦٨ بتصرف .

اللطفية الرابعة : التنكير في قوله تعالى « ما جعل الله لرجلٍ » وإدخال (من) على الجملة بعده في قوله (من قلوبين) يفيد العموم والاستغراق ، ومعنى الآية : ما خلق الله لرجلٍ إطلاقاً . أي رجلٍ كان قلوبين في جوفه . فهو نفي للشيء بطريق (التأكيد والاستغراق) .
 وذكر الجوف وإن كان من المعلوم أنّ القلب لا يكون إلا بالجوف لزيادة التصوير في الإنكار . والتكذيب للمدعى . فهو كقوله تعالى « ولكنّ تعمّى القلوبُ التي في الصدور » .
 فإذا سمع الإنسان ذلك . تصوّر لنفسه جوفاً يشتمل على قلبين . فسارع عقله إلى إنكاره .

اللطفية الخامسة : قوله تعالى « ذلكم قولكم بأفواهكم » فيه إشارة لطيفة إلى أنّ هذا القول مجرد كلام صادر من الأفواه فقط . وليس له ظلّ من الحقيقة أو مصداق من الواقع . كما نقول : (هذا خبرٌ على ورق) أي ليس له وجود أو تطبيق .
 قال الزمخشري : (من المعلوم أنّ القول لا يكون إلا بالفم . فلماذا ذكر قوله (بأفواهكم) ؟ الجواب : أنّ فيه إشارة إلى أنّ هذا القول . ليس له من الحقيقة والواقع نصيب . إنما هو مجرد ادعاء باللسان . وقول مزعوم باطل نطقت به شفاههم دون أن يكون له نصيب من الصحة^(١)) والله أعلم .

اللطفية السادسة : قوله تعالى « والله يقول الحق » . الآية

قال الإمام الفخر : فيه إشارة إلى معنى لطيف . وهو أنّ العاقل ينبغي أن يكون قوله إما عن عقل . وإما عن شرع . وفي الدعي (الولد المتبني) لم توجد الحقيقة . ولا ورد الشرع . فإنّ قولهم : هذه زوجة الابن المتبني فتحرم . والله تعالى يقول : هي لك حلال . فقولهم لا اعتبار به لأنه قول

(١) انظر تفسير الكشاف الجزء الثالث والفخر الرازي ، والتفسير الكبير لأبي السعود .

من الأفواه مجرد عن الحقيقة كأصوات البهائم . وقول الله حق فيجب اتباعه . وهو خير من أقوالكم التي عن قلوبكم . فكيف تكون نسبته إلى أقوالكم التي بأفواهكم ؟^(١) .

اللطيفة السابعة : صيغة (فعيل) في اللغة العربية تفيد المبالغة ، فقوله تعالى « وكان الله عليمًا حكيمًا » إنما يقصد به المبالغة . لأن الصيغة تقتضي ذلك ، ففرق في التعبير بين قولك (عالم . وعليم . وعلام) فالأولى ليس فيها لإثبات العلم . وأما الثانية والثالثة ففيمهما المبالغة . لأن (فعّال وفعيل) من صيغ المبالغة كما قال ابن مالك :

فَعَّالٌ أَوْ مِفْعَالٌ أَوْ فَعْعُولٌ فِي كَثْرَةِ عَنِ فَعَّالٍ بِدِيلٍ
فَيَسْتَحِقُّ مَالَهُ مِنْ عَمَلٍ وَفِي فَعَّالٍ قَلٌّ ذَا وَفَعَّالٍ

فالمراد في الآية الكريمة من لفظة (عليم) أنه جلّ جلاله قد أحاط علمه بكل الأشياء . فلا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء . و (الحكيم) المبالغ في الحكمة الذي تناهت حكمته فشملت الأمر العظيم والشيء اليسير وكل ما جاء على ذلك الوزن إنما يقصد به المبالغة فتدبره .

اللطيفة الثامنة : كانت العرب تزعم أن كل لبيب أريب له في جوفه قلبان ، وقد اشتهر (جميل بن معمر) عند أهل مكة بذكائه وقوة حفظه . فكانوا يسمونه بأبي القلبين . وكانوا يخصونه بالمديح في أشعارهم كما قال بعض الشعراء :

وكيف ثَوَّأَيْ^(٢) بالمدينةِ بعدَما قَصَصَى وَطَرَأَ مِنْهَا جَمِيلٌ بِنَ مَعْمَرٍ

وكان هنا الجهول يقول : أنا أذكى من محمد وأفهم منه . فلمّا بلغته هزيمة بدر طاش له . وحدث أبا سفيان بحديث كان فيه كالمختل . وهو

(١) تفسير الفخر الرازي ج ٦ ص ٧٧١ بتصرف .

(٢) ثوائي : إقامتي من ثوى بالمكان إذا أقام به ، انظر مختار الصحاح والقاموس المحيط .

يحمل إحدى نعليه بيده ، والأخرى يلبسها في رجله وهو لا يدري ، فظهر للناس كذبه . وافتضح على رعوس الأشهاد أمره .

اللطيفة التاسعة : قوله تعالى : « هو أقسط عند الله » .. أفعل التفضيل ليس (على بابه) لأن نسبتهم إلى غير آبائهم ظلم وعدوان ، فلا يقصد إذن التفضيل وإنما يقصد به الزيادة مطلقاً .

والمعنى : دعاؤهم لآبائهم بالغ في العدل والصدق نهايته ، وهو القسط والعدل في حكم الله تعالى وقضائه .. وجوز بعضهم أن يكون (على بابه) جارياً على سبيل التهكم بهم . والمعنى : دعاؤهم لغير آبائهم إذا كان فيه خير وعدل فهذا أقسط وأعدل ويكون ذلك جارياً مجرى التهكم والله أعلم .

الحكم الشرعي

الحكم الأول : هل تقع المعصية من الأنبياء ؟

من المعلوم أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصومون عن ارتكاب الذنوب والمعاصي . فإن (العصمة) من صفاتهم . فلا يمكن أن تقع معصية من الأنبياء أو تحصل منهم مخالفة لأوامر الله عز وجل . لأنهم القدوة للخلق وقد أمرنا باتباعهم . فلو جاز عليهم الوقوع في المعصية لأصبحت طاعتهم غير واجبة أو أصبحنا مأمورين باتباعهم في الخير والشر . لذلك عصمهم الله من الذنوب والآثام . فكل ما ورد في القرآن الكريم مما ظاهره يخالف (عصمة الأنبياء) فلا بد من فهمه على الوجه الصحيح حتى لا يتعارض مع الأصل العام⁽¹⁾ . فقوله تعالى هنا « ولا تطع الكافرين والمنافقين » لا يفهم منه أنه صلى الله عليه وسلم مال إلى طاعتهم . أو أحب موافقتهم على ما هم عليه من نفاق وضلال . وإنما هو تحذير للأمم جاء في صورة خطاب للرسول عليه السلام ومما يدل عليه (1) انظر ما كتبناه عن « عصمة الأنبياء » في كتابنا النبوة والأنبياء فيه غنية وكفاية .

قوله تعالى « إن الله كان بما تعملون خبيراً » حيث جاء بصيغة الجمع وقد عرفت ما فيه .

الحكم الثاني : هل الظهار محرّم في الشريعة الإسلامية ؟

دلت الآيات الكريمة على أن الظهار كان من العادات المتبعة في الجاهلية وكان من أشد أنواع الطلاق . حيث ثبت به (الحرمة المؤبدة) وتصبح الزوجة المظاهرّ منها - في اعتقادهم - أمّاً كالأم من النسب ، فأبطل الإسلام ذلك ، واعتبره بهتاناً وضلالاً . وحرّم الظهار ولكنه جعل حرمة مؤقتة إلى أن يكفر عن ظهاره قال تعالى « الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هنّ أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم ، وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً . وإن الله لعفو غفور » فالظهار في الإسلام منكر ولكن له كفارة يتخلص بها الإنسان من الإثم . وستأتي أحكام الظهار مفصلة إن شاء الله عند تفسير سورة المجادلة .

الحكم الثالث : هل يجوز التبني في الإسلام ؟

كما أبطل الإسلام الظهار أبطل (التبني) وجعله محرماً في الشريعة الإسلامية لأن فيه نسبة الولد إلى غير أبيه . وهو من الكبائر التي توجب السخط واللعنة فقد أخرج الشيخان عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

(من ادعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله تعالى منه صرفاً^(١) ولا عدلاً^(٢)) .
وجاء في الحديث الصحيح : (ليس من رجلٍ ادعى لغير أبيه وهو يعلم إلاّ كفر)^(٣) .

(١) صرفاً : أي توبة . عدلاً : أي فدية ، والمعنى لا يقبل الله منه توبة ولا فداء .

(٢) أخرجه الشيخان وانظر الألويسي ج ٢١ ص ١٤٩ .

(٣) رواه الشيخان وانظر الألويسي نفس الجزء والصفحة .

وقال عليه السلام :

(من ادعى إلى غير أبيه - وهو يعلم أنه غير أبيه - فالجنة عليه حرام) (١).

قال في تفسير روح المعاني :

(وظاهر الآية حرمة تعمد دعوة الإنسان لغير أبيه ، ولعل ذلك فيما إذا كانت الدعوة على الوجه الذي كان في الجاهلية .. وأما إذا لم يكن كذلك كما يقول الكبير للصغير على سبيل (التحنن والشفقة) يا ابني ، وكثيراً ما يقع ذلك فالظاهر عدم الحرمة (٢) .

وقال (ابن كثير) في تفسيره :

(فأما دعوة الغير ابناً على سبيل التكريم والتجسب ، فليس مما نهي عنه في هذه الآية بدليل ما روي عن (ابن عباس) رضي الله عنهما قال : قدّمنا رسول الله عليه السلام أغليمة بني عبد المطلب على جمرات لنا من جمع ، فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول : أبسني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس) .
كما نادى النبي عليه السلام أنساً فقال له : يا بني (٣) .

الحكم الرابع : ما المراد بالخطأ والعمد في الآية الكريمة ؟

نفى الله سبحانه وتعالى الجناح (الإثم) عن أخطأ ، وأثبتته لمن تعمد دعوة الرجل لغير أبيه وقد اختلف المفسرون في المراد من (الخطأ والعمد) في الآية الكريمة على قولين :

أ - ذهب (مجاهد) إلى أن المراد بالخطأ هنا ما كان قبل ورود النهي والبيان ، والعمد ما كان بعد النهي والبيان .

ب - وذهب (قتادة) إلى أن الخطأ هنا ما كان عن غير قصد فقد أخرج (ابن جرير) عن قتادة أنه قال في الآية :

(١) الحديث من رواية البخاري ومسلم وانظر أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٥٤ .

(٢) انظر روح المعاني للألوسي ج ٢١ ص ١٤٩ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير الجزء الثالث .

(لو دعوتَ رجلاً لغير أبيه ، وأنت ترى أي (تظنّ) أنه أبوه ، لم يكن عليك بأس ، ولكن ما تعمّدت وقصدت دعاءه لغير أبيه) أي فعليك فيه الإثم ^(١) .

فعل الرأى الأول يكون المراد بالخطأ الذي رفع عنهم فيه الإثم هو تسميتهم (الأدعياء) أبناء قبل ورود النهي ، وأنّ العمد الذي ثبت فيه الإثم هو ما كان بعد ورود النهي ، ويصبح معنى الآية : ليس عليكم إثم أو حرج فيما فعلتموه من التبني في الجاهلية قبل أن تعرفوا أحكام الإسلام ، ولكن الحرج والإثم فيما فعلتموه بعد الإسلام . وبيان الأحكام .

وعلى الرأى الثاني يكون المراد بالخطأ ما وقع منهم عن غير قصد أو عمد ، والعمد ما كان عن إصرار وقصد ، ويصبح معنى الآية : ولا جناح عليكم فيما سبق إليه اللسان على سبيل الغلط من نسبة الإنسان إلى غير أبيه بطريق الخطأ أو النسيان ، وأمّا ما تقصدتم نسبته إلى غير أبيه مع علمكم بأنّ هذا الولد من غيره فعليكم الإثم والحرج .

وقد رجّح أبو حيان في تفسيره (البحر المحيط) الرأى الثاني، وضعّف الأول وقال :

(قوله تعالى : « فيما أخطأتم به » قيل : المراد به رفع الحرج عنهم فيما كان قبل النهي ، وهذا ضعيف ، لا يوصف بالخطأ ما كان قبل النهي .
وقيل : فيما سبق إليه اللسان ، إمّا على سبيل الغلط ، أو على سبيل التحنن والشفقة ، إذ كثيراً ما يقول الإنسان للصغير : يا بني ، كما يقول للكبير : يا أبي على سبيل التوقير والتعظيم) ^(٢) .

الحكم الخامس : ما هو حكم الاستلحاق في الشريعة الإسلامية ؟
الاستلحاق الذي أباحه الإسلام ، ليس من التبني المحرم المنهي عنه في

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٥٤ .

(٢) البحر المحيط ج ٧ ص ٢١٢ وانظر الفخر الرازي ج ٦ ص ٧٧٢ .

شيء . فإن من شرط الحلّ في الاستلحاق الشرعي أن يعلم (المستلحق) بكسر الحاء أن (المستلحق) بفتح الحاء ابنه . أو يظن ذلك ظناً قوياً . وحينئذ شرع له الإسلام استلحاقه . وأحلّه له . وأثبت نسبه منه . بشروط مبيّنة في كتب الفقه . أمّا التبني المنهيّ عنه فهو دعوى الولد مع القطع بأنه ليس ابنه . وأين هذا من ذلك ؟

الحكم السادس : هل يباح قول : يا أخي أو يا مولاي ؟

ظاهر الآية الكريمة « فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم » أنه يباح أن يقال في دعاء من لم يُعرف أبوه : يا أخي ، أو يا مولاي . إذا قصد الأخوة في الدين . والولاية فيه . لا أخوة النسب وقرابته . فإن الله تعالى جعل المؤمنين إخوة « إنما المؤمنون إخوة » ومعلوم أنه لا يراد بها أخوة النسب فدلّ على جواز قول المسلم : هذا أخي يقصد بها أخوة الإسلام وقرابة الدين .

وخصّ بعض العلماء ذلك بما إذا لم يكن المدعوّ فاسقاً . وكان دعاؤه بـ (يا أخي) أو (يا مولاي) تعظيماً له فإنه يكون حراماً . لأننا نهينا عن تعظيم الفاسق . فمثل هذا يُدعى باسمه . أو بقولك : يا عبد الله . أو يا هذا . ففي الحديث الشريف (لا تقولوا للمناق يا سيّد ، فإنه إن يك سيّداً فقد أغضبتكم ربكم ^(١)) .

مأثر إليه للديار الكريمة

أولاً : تقوى الله عز وجلّ زاد المؤمن . ووصية الله في الأولين والآخرين .
ثانياً : من شروط الإيمان التوكل على الله . والالتجاء إليه في جميع الأحوال والأوقات .

(١) انظر جمع الفوائد من جامع الأصول وجمع الزوائد .

ثالثاً : الخرافات والأساطير ليس لها وجود في شريعة الإسلام ولذلك حذر الإسلام منها .

رابعاً : ادعاء أن الرجل الأريب اللبيب له في جوفه قلبان دعوى باطلة مخالفة للشرع والعقل .

خامساً : الاعتقاد بأن الزوجة (المظاهر منها) تصبح أمّاً من مزاعم الجاهلية الجهلاء .

سادساً : حرمة (التبني) في الإسلام ، ووجوب دعوة الأبناء ونسبتهم إلى آبائهم .

سابعاً : جواز قول الإنسان يا (أخي) ويا (مولاي) إذا قصد أخوة الدين وولايته .

ثامناً : الله تعالى رحيم لا يؤاخذ العبد على ما صدر منه عن خطأ بل يعفو عنه ويغفر .

خاتمة البحث

حكمة السير

« بدعة التبني في الجاهلية »

أشرقت شمس الإسلام على الإنسانية ، والأمة العربية لا تزال تتخبط في ظلمات الجاهلية ، وتعيش في ضلالات وأوهام ، وتعتقد بخرافات وأساطير ما أنزل الله بها من سلطان ، هي من بقايا مخلفات (العصر الجاهلي) التي ورثوها عن آبائهم وأجدادهم .

وما كان الإسلام ليتركهم في ضلالهم يتخبطون ، وفي سكرتهم يعمهون دون أن ينقذهم مما هم فيه من سفه ، وجهالة ، وكفر ، وضلالة !!

فكان من رحمة الله تعالى أن انتشل الأمة الغربية ، من أحوال الجاهلية ،

وخلصها من تلك العقائد الزائفة ، والأوهام الباطلة ، وغذاها بلبسان الإيمان ، حتى أصبحت خير أمة أخرجت للناس .

ولقد كانت (بدعة التبني) من أظهر بدع الجاهلية ، وتفشت هذه البدعة حتى أصبحت ديناً متوارثاً ، لا يمكن تعطيله أو تبديله لأنه دين الآباء والأجداد . « إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ ، وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ » كان العربي في الجاهلية ، يتبني الرجل منهم ولد غيره ، فيقول له : (أنت ابني أرتك وتترثني) فيصبح ولده وتجرى عليه أحكام النبوة كلها . من الإرث ، والنكاح ، والطلاق ، ومحرمات المصاهرة ، وغير ذلك مما يتعلق بأحوال الابن الصليبي على الوجه الشرعي المعروف .

ولحكمة يريد بها الله عزّ وجلّ ألهم نبيّه الكريم — قبل البعثة والنبوة — أن يتبني أحد الأبناء ، جرياً على عادة العرب في التبني ، ليكون ذلك تشريعاً للأمة في إنهاء حكم التبني ، وإبطال تلك البدعة المنكرة ، التي درج عليها العرب ردحاً طويلاً من الزمن .

فتبني رسول الله ﷺ أحد الأبناء ، هو (زيد بن حارثة) وأصبح الناس منذ ذلك الحين يدعونه (زيد بن محمد) حتى نزل القرآن الكريم بالتحريم فتحلّى الرسول ﷺ عن تبنيّه ، وعاد نسبه إلى أبيه فأصبح يدعى زيد بن حارثة بن شرحبيل .

أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « (إن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ، ما كنا ندعوه إلاّ زيد ابن محمد . حتى نزل القرآن (أدعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ) فقال النبي ﷺ : أنت زيد بن حارثة بن شرحبيل » (١) .

أما سبب تبنيّه عليه السلام لزيد قبل البعثة — مع كراهته الشديدة لعادات

(١) رواه الشيخان وأخرجه أيضاً الترمذي والنسائي وانظر جمع الفوائد ج ٢ ص ٢٥١ .

الجاهلية - فهو لحكمة يريدنا الله ، ولقصة من أروع القصص حدثت معه عليه الصلاة والسلام .

وخلاصة القصة : أن زيداً كان مع أمه عند أخواله من بني طي ، فأغارت عليهم قبيلة من قبائل العرب ، فسلبتهم أموالهم وذرايرهم - على عادة أهل الجاهلية في السلب والنهب - فكان زيد من ضمن من سُبي فقدموا به مكة فباعوه ، فاشترته السيدة (خديجة بنت خويلد) فلما تزوجها رسول الله ﷺ أعجب بنبوغه وذكائه ، فوهبته له فبقي عند رسول الله عليه السلام يخدمه ويرعى شؤنه .

وكان أبوه (حارثة بن شرحبيل) بعد سببه يبكي عليه الليل والنهار ، وينشد فيه الأشعار ، وقد ذكر العلامة القرطبي قصيدة طويلة من شعر حارثة في الحنين لولده مطلعها :

بكيتُ على زيدٍ ولم أدْرِ ما فعل أحييُّ يرَجِّي أم أتى دونه الأجلُ
تُذكرُ نبيهِ الشمسُ عند طُلوعِها وتعرَّضُ ذِكْرُها إذا غربُها أفل

وبلغ (حارثة) الخبر بأن ولده عند محمد ﷺ في مكة ، فقدم مع عمه ، حتى دخل على رسول الله ، فقال يا محمد : إنكم أهل بيت الله ، تفكّون العاني^(١) وتطعمون الأسير ، ابني عندك فامن علينا فيه ، وأحسن إلينا في فدائه ، فإنك ابن سيّد قومه ، ولك ما أحببت من المال في فدائه !!

فقال رسول الله ﷺ : أعطيكم خيراً من ذلك ، قالوا ما هو ؟ قال : أخيرهُ أمامكم ، فإن اختاركم فهو لكم بدون فداء ، وإن اختارني فما أنا بالذي أَرْضى على من اختارني فداءً ، فقالوا : أحسنتَ فجزاك الله خيراً .

(١) انظر القرطبي ج ١٤ ص ١١٨ .

(٢) العاني : الشخص الواقع في الأسر ومنه حديث : عودوا المرضى ، وفكوا العاني يعني

الأسير (لسان العرب) .

فدعاه رسول الله ﷺ فقال يا زيد : أتعرف هؤلاء؟ قال : نعم ،
هذا أبي ، وهذا عمي ، فقال يا زيد : هذا أبوك ، وهذا عمك ، وأنا
من عرفت . فاختبر من شئت منا ، فدمعت عينا زيد وقال : ما أنا بمختارٍ
عليك أحداً أبداً ، أنت مني بمنزلة الوالد والعم .

فقال له أبوه وعمه : ويحك يا زيد ، أتختار العبودية على الحرية ؟
فقال زيد : لقد رأيت من هذا الرجل من الإحسان ، ما يجعلني لا أستطيع
فراقه وما أنا بمختار عليه أحداً أبداً .

فخرج رسول الله ﷺ إلى الناس وقال : اشهدوا أن زيدا ابني أرثه ،
ويرثني .. فطابت نفس أبيه وعمه لما رأوا من كرامة زيد عليه ﷺ .
فلم يزل في الجاهلية يدعى (زيد بن محمد) حتى نزل القرآن الكريم .

« أدعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله » فدعى زيد بن حارثة (١) ، ونزل
قوله تعالى : « مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِّجَالِكُمْ ، وَلَكِنْ رَسُولَ
اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ .. » الآية .

وانتهى بذلك حكم النبي . وبطلت تلك البدعة المستحدثة بتشريع
الإسلام الخالد .

* * *

(١) الحادثة رواها بالتفصيل ابن مردويه عن ابن عباس وانظر تفسير آيات الأحكام
للشيخ السائس ، والألوسي ، والقرطبي .

الدرج بقرآنة الرعم

قال الله تعالى:

النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ
بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَقْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا
كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴿٦١﴾

”سورة الأعراب“

التحليل اللفظي

النبي أولى: الإخبار بلفظ النبوة مشعر بـ (التعظيم والتكريم) لمقامه الشريف ﷺ وكل ما ورد من الخطاب، أو الإخبار بلفظ النبوة، أو الرسالة فإنما هو لإظهار شرف النبي ﷺ ورفع مقامه ، ومعنى (أولى) أي أحق وأجدر وهو (أفعل تفضيل)، لبيان أن حق الرسول أعظم الحقوق فهو أولى بالمؤمن من نفسه، ومهما كانت ولاية الإنسان على نفسه عظيمة فولايته ﷺ عليها أعظم ، وحكمه أنفذ ، وحقه ألزم .
وأزواجه أمهاتهم : أي منزلات منزلة الأمهات في وجوب الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح أما فيما عدا ذلك من الأمور كالنظر إليهن ، والخلوة

بين ، وإرثهن فهنّ كالأجنبيات .

قال (ابن العربي) : ولسن لهم بأمهات ، ولكن أنزلن منزلتهن في الحرمة ، وكلّ ذلك تكريمة للنبي ﷺ وحفظاً لقلبه من التأذي بالغيرة ، وذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم (١) .

وأولو الأرحام : أي أهل القرابة وأصحاب الأرحام . والأرحام جمع رَحِم وهو في الأصل مكان تكون الحنين في بطن أمته ثم أطلق على القرابة .

ومعنى الآية : أهل القرابة مطلقاً أحق بإرث قريبهم من المؤمنين والمهاجرين لأنّ لهم صلة القرابة به ، وقوله تعالى « من المؤمنين والمهاجرين » متعلق (بأولى) أي أحق بالإرث من المؤمنين والمهاجرين ، وليست متعلقة (بأولو الأرحام) نسبة عليه ابن العربي والقرطبي (٢) .

أولى ببعض : أي في التوارث ، وقد كان الإرث في صدر الإسلام بالمهجرة والمواخاة في الدين ، فنسخ الله ذلك وجعل التوارث بالنسب والقرابة ، روي عن الزبير رضي الله عنه أنه قال : (لما قدمنا معشر قريش المدينة ، قدمنا ولا أموال لنا ، فوجدنا الأنصار نعم الإخوان فأخيناهم فأورثونا وأورثناهم ، فأخى أبو بكر (خارجة بن زيد) وأخيتُ (كعب بن مالك) فوالله لو قد مات عن الدنيا ما ورثه غيري حتى أنزل الله « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » فرجعنا إلى موارثنا .

في كتاب الله : المراد بالكتاب هنا (القرآن العظيم) أي فيما أنزله في القرآن من أحكام الموارث وقيل : المراد به (اللوح المحفوظ) ، والقول الأول أظهر وأرجح .

أولياكم معروفاً : المراد بالأولياء هنا هم (المؤمنون والمهاجرون) المذكورون في أول الآية والمراد بالمعروف (الوصية) والاستثناء في الآية هو (استثناء منقطع) على الرأي الراجح ، ويصبح معنى الآية : أولو

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي .

(٢) انظر القرطبي ج ١٤ ص ١٢٤ .

الأرحام أحق بالإرث من غيرهم فلا تورثوا غير ذي رحم لكن فعلكم إلى أوليائكم من المؤمنين والمهاجرين الأجانب بأن توصوا لهم فإن ذلك جائز بل هم أحق بالوصية من ذوي الأرحام الوارثين. مسطوراً : أي مثبتاً بالأساطار في القرآن الكريم ، أو حقاً مثبتاً عند الله تعالى لا يُمنحى .

المعنى للعصبي

أخبر الباري تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن مقام النبي الرفيع ، وشرفه السامي فيبين أنه أحق بالمؤمنين من أنفسهم ، وأن حقه أعظم من حقوق أنفسهم عليهم ، وأن أمره ينبغي أن يقدم على كل أمر ، وحبته ينبغي أن يفوق كل حب ، فلا يعصى له أمر ، ولا يخالف في صغيرة أو كبيرة ، لأن ذلك من مقتضى ولايته العامة عليهم ، فاذا دعاهم إلى الجهاد عليهم أن يلبسوا أمره مسرعين ولا ينتظروا أمر والد أو والدته ، فإنه صلوات الله عليه بمنزلة الوالد لهم ، لا يريد لهم إلا الخير ، ولا يأمرهم إلا بما فيه خيرهم وصلاحهم وسعادتهم ، وكما شرف الله رسوله الكريم فجعل حقه أعظم الحقوق كذلك فقد شرف زوجات الرسول الطاهرات فجعلهن أمهات للمؤمنين فأوجب احترامهن وتعظيمهن ، وحرّم نكاحهن على الرجال ، إكراماً لرسول الله ﷺ وحفظاً لحرمة في حياته وبعد وفاته ، وذلك من الخصوصيات التي خصّ الله تعالى بها رسوله الكريم ، ثم بيّن تعالى أن ذوى الأرحام أحق بإرث بعضهم البعض من الغير ، فالقريب النسب أحق بميراث قريبه من الأجنبي البعيد إلا إذا أراد الإنسان الوصية فإن الأجنبي يكون أحق من القريب لأنه لا وصية لوارث ، وهذا الحكم ألا وهو توريث القريب دون الأجنبي هو حكم الله العادل الذي أنزله في دستوره وكتابه المبين ، وجعله حكماً لازماً مسطوراً لا يُمنحى ، والله تعالى أعلم .

وجه الارتباط بالآيات السابقة

في الآيات السابقة أمر الله المؤمنين بالتخلي عن النبي ، كما أمر بدعوة الأبناء الأدمعاء لأبائهم ونسبتهم إليهم . وقد كان الرسول الكريم متبياً (زيد ابن حارثة) فلما أمر بالتخلي عنه وبدعوته إلى أبيه أصابت زيدا وحشة ، فجاءت هذه الآية عقبها تسلياً لزيد، وليبيان أن الرسول ﷺ إن تخلى عن أبوته فإلى الولاية العامة ، والرأفة الشاملة التي تعم المسلمين جميعاً دون تفریق بين ابن من الصلب وغيره . لأن ولايته ﷺ باقية دائمة ، فالرسول أحق بالمؤمن من نفسه ، وهو كذلك أحق من كل قريب ، فهو الأمر النهائي بما يحقق للناس السعادة . وهو (الأب الروحي) لكل مؤمن ومؤمنة ، وزوجاته الطاهرات من أمهات للمؤمنين . فلا ينبغي للمؤمن أن يحزن إن تخلى النبي عن أبوته من النبي لأن أبوته الروحية باقية ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يجب على المؤمنين أن يكون الرسول أحب إليهم من أنفسهم ، وأن يكون حكمه عليه السلام عليهم أنفذ من حكمها ، وحقه أثار لديهم من حقوقها وصدق عليه السلام حين قال : (والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين) (١) .

اللهم ارزقنا محبته ، وارزقنا اتباعه ، واجعله شافعاً لنا يوم الدين .

سبب النزول

١ - روى المفسرون في سبب نزول هذه الآية الكريمة أن النبي ﷺ لما أراد غزوة تبوك أمر الناس بالتجهيز والخروج ، فقال أناس منهم : نستأذن آبائنا وأمهاتنا ، فأنزل الله تعالى فيهم « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم » (٢) .

(١) رواه البخاري ومسلم والنسائي وانظر جمع الفوائد ج ١ ص ١٧ .

(٢) تفسير الألوسي ج ٢١ ص ١٥١ .

٢ - وروى القرطبي في تفسيره أن النبي ﷺ كان إذا حضرته جنازة سأل هل على صاحبها دين؟ فإن قالوا : لا . صلى عليها ، وإن قالوا نعم قال : صلوا على صاحبكم . قال : فلما فتح الله عليه الفتوح قال ﷺ : (ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة اقرءوا إن شئتم « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم » فأبما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا . وإن ترك ديناً ، أو ضياعاً أي (عيلاً ضياعاً) فليأتني فأنا مولاه) (١) .

قال ابن العربي : فانقلبت الآن الحال بسبب الذنوب ، فإن تركوا مالا ضويق العصبه فيه ، وإن تركوا ضياعاً أسلموا إليه .. فهذا تفسير الولاية المذكورة في هذه الآية بتفسير النبي ﷺ وتبيينه ، ولا عطر بعد عروس (٢) .

ملاحظة : الأول هو السبب والثاني أي ما رواه البخاري هو تفسير لمعنى الولاية فتنبه .

اللفظ والتفسير

اللطيفة الأولى: لم يذكر في الآية الكريمة ما تكون فيه الأولوية بل أطلقت إطلاقاً ليفيد ذلك أولويته ﷺ في جميع الأمور ، ثم إنه ما دام أولى من النفس فهو أولى من جميع الناس بالطريق الأولى .

اللطيفة الثانية: ذكر الله تعالى أن أزواج النبي هن (أمهات المؤمنين) فيكون النبي ﷺ على هذا هو الأب للمؤمنين وقد جاء في مصحف أبي بن كعب (وهو أب لهم) وقد سمع عمر هذه القراءة فأنكرها وقال : حكمتها يا غلام (أي أمها) فقال ابن عباس إنها في مصحف أبي ، فذهب

(١) رواه البخاري وانظر الألويسي ج ٢١ ص ١٥١ .

(٢) القرطبي ج ١٤ ص ١٢٤ .

إليه عمر فسأله فقال له أبيّ : إنه كان يلهني القرآن ، ويلهيك الصنفق بالأسواق^(١) .

وأما قوله تعالى (وأزواجه أمهاتهم) ففيه تشبيه يسمى (التشبيه البليغ) فقد حذف منه وجه الشبه وأداة الشبه وأصل الكلام : أزواجه مثل أمهاتهم في وجوب الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح ، وهذا كما تقول : محمد بحر أي أنه كالبحر في الجود والعطاء .

اللطيفة الثالثة : في قوله تعالى « بعضهم أولى ببعض » مجاز بالحذف تقدير الكلام : أولى بمراتب بعض أو ينفع بعض كما قال الألوسي ، وإنما يفهم تخصيص الأولوية هنا بالميراث من سياق الكلام إذ المسلمون جميعاً بعضهم أولى ببعض في التناصر والتراحم ، يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم كما ورد في الحديث الشريف فلا تكون الأولوية بين أولى الأرحام إلا بالإرث إذ لا وجه لتخصيصهم بالنصرة أو الجماعة أو التعاون فإن ذلك واجب لجميع المسلمين .

تنبيه :

جمهور المفسرين على أن (مِنْ) في قوله تعالى « من المؤمنين والمهاجرين » هي (ابتدائية) وليست (بيانية) وأنّ المفضل عليه هم (المؤمنون والمهاجرون) والمفضل هم «أولو الأرحام» كما تقول : زيد أفضل من عمرو ، فالمفضل زيد والمفضل عليه هو عمرو ، ويكون المعنى كما أسلفنا «أولو الأرحام أولى بالإرث من المؤمنين والمهاجرين» وأجاز الزمخشري أن تكون (مِنْ) (بيانية) ويكون المعنى : أولو الأرحام أي الأقرباء من المؤمنين والمهاجرين أحق بميراث بعضهم بعضاً من الأجانب ، وقد ردّ هذا القول (ابن العربي) في كتابه أحكام القرآن . وقال ما نصه : إن حرف الجر يتعلق (بأولى) لما فيه من معنى الفعل لا بقوله (أولو الأرحام) بإجماع لأن ذلك كان

(١) تفسير القرطبي ج ١٤ ص ١٢٥ .

يوجب تخصيصها ببعض المؤمنين ولا خلاف في عمومها ، وهذا حلّ إشكالها .

وهو الفراء

قرأ الجمهور « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم » . قال أبو السعود : وقُرئ : « وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم » أي في الدين ، فإن كل نبيّ أب لأمته من حيث إنه أصل فيما به الحياة الأبدية ، ولذلك صار المؤمنون إخوة^(١) .

أقول : هذه القراءة تحمل على أنها تفسير لقوله تعالى « وأزواجه أمهاتهم » وهي قراءة عبد الله وكذلك في مصحف (أبي بن كعب) فإذا كان أزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين ، فهو عليه السلام أب للمؤمنين ، ولا شك أن الأب الروحي أعظم قدراً من الأب الجسدي ، وقد قال مجاهد : كل نبيّ أب لأمته ، يعني في الدين .

وهو للجرار

أولاً : قوله تعالى : « النبي أولى بالمؤمنين » النبي مبتدأ و (أولى) خبر والجار والمجرور متعلق بـ (أولى) لأن أفعل التفضيل يعمل عمل الفعل . ثانياً : قوله تعالى : « وأزواجه أمهاتهم » مبتدأ وخبر ، على حدّ قولهم : أبو يوسف أبو حنيفة ، أي يقوم مقامه ويسدّ مسدّه ، والمعنى : إنهن بمنزلة الأم في التحريم ، فلا يجوز لأحدٍ أن يتزوج بهنّ ، احتراماً للنبي عليه السلام . أفاده ابن الأنباري^(٢) .

ثالثاً : قوله تعالى : « إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً » الاستثناء هنا يحتمل أن يكون متصلاً ، ويحتمل أن يكون منقطعاً .

(١) تفسير أبي السعود ج ٦ ص ٧٦٦ .

(٢) البيان في إعراب غريب القرآن ج ٢ ص ٢٦٤ .

فعلی الأول : يكون استثناءً من أعم الأحوال . ويكون المعنى : إن أولى الأرحام أولى بجميع وجوه النفع من غيرهم من المؤمنين والمهاجرين في جميع الأحوال . إلا أن يكون لكم في هؤلاء وصي تريدون أن توصوا إليه فذلك جائز .

وعلى الثاني : يكون تخصيص الأولوية بالميراث . ويكون المعنى : أولو الأرحام أولى بميراث بعضهم بعضاً . لكن إذا أسديتم إلى أوليائكم معروفاً فذلك جائز . بل هم أحق بالوصية من ذوي الأرحام . وهذا الوجه اختاره ابن الأنباري وغيره من العلماء .

قال ابن الجوزي : وهذا الاستثناء ليس من الأول أي أنه ليس متصلاً بل هو منقطع والمعنى : لكن فعلكم إلى أوليائكم معروفاً جائز ، فالمعروف ههنا الوصية^(١) .

للحكم الشرعي

الحكم الأول : هل يجب على الإمام قضاء دين الفقراء من المسلمين ؟

قال بعض أهل العلم إنه يجب على الإمام أن يقضي من بيت المال ديون الفقراء اقتداءً بالنبي ﷺ فإنه قد قال في الحديث الشريف : وإن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه . . أي فعليّ قضاء دينه ورعاية أولاده ، والإمام خليفة عن رسول الله يجب عليه قضاء ديون الفقراء من المسلمين . ولا شك أن هذا استنباط دقيق فعلي الدولة أن ترعى أمور الفقراء وتكفل مصالح الناس . وترعى شؤونهم وذريتهم^(٢) .

الحكم الثاني : هل زوجات الرسول أمهات للمؤمنين والمؤمنات ؟

قال (ابن العربي) : اختلف الناس هل هن أمهات الرجال والنساء ؟

(١) غريب القرآن ج ٢ ص ٢٦٤ انظر زاد المسير ج ٦ ص ٣٥٤ .

(٢) تفسير القرطبي ج ١٤ ص ١٢٢ .

أم هن أمهات الرجال؟ خاصة على قولين :

ا - فقيل إنه عام في الرجال والنساء .

ب - وقيل إنه خاص بالرجال فقط .

قال ابن العربي : وهو الصحيح . لأن المقصود بذلك إنزالهن منزلة أمهاتهم في الحرمة . والحل غير متوقع بين النساء فلا يحجب بينهن بجرمة . وقد روي ان امرأة قالت لعائشة : يا أماه . فقالت لها : لست لك بأم إنما أنا أم رجالكم^(١) .

قال القرطبي : قلت لا فائدة في اختصاص الحصر في الإباحة للرجال دون النساء ، والذي يظهر لي أنهم أمهات الرجال والنساء ، تعظيماً لحقهن على الرجال والنساء ، يدل عليه صدر الآية « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم » وهذا يشمل الرجال والنساء ضرورة . ويدل عليه قراءة أبي (وهو أب لهم)^(٢) . أقول : لعل الأرجح ما ذهب إليه القرطبي والله أعلم .

الحكم الثالث : هل تثبت الحرمة لجميع زوجات الرسول ﷺ ؟

استدل العلماء على حرمة نكاح زوجات الرسول ﷺ بهذه الآية الكريمة وقوله تعالى « وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً » واختلف العلماء هل الحرمة ثابتة لكل زوجاته الطاهرات سواء من طأمت منهن ومن لم تطلق ؟ وسواء أكانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها ؟ على مذهبين :

ا - ذهب الشافعي رحمه الله إلى أن المراد من أزواجه كل من أطلق عليها أنها زوجة له ﷺ سواء طلقها أم لم يطلقها فيثبت الحكم لكلهن ، وهذا ظاهر الآية الكريمة .

ب - وصحح إمام الحرمين قصر التحريم على المدخول بها فقط ،

(١) تفسير آيات الأحكام لابن العربي الجزء الثالث .

(٢) القرطبي ج ١٤ ص ١٢٣ .

واستدل بما روي أنّ (الأشعث بن قيس) نكح المستعينة في زمن عمر رضي الله عنه ، فهمّ برجمه فأخبره أنها لم تكن مدخولاً بها ، فكفّ عنه ، وفي رواية : أنه همّ برجمها فقالت : ولمّ هذا؟ وما ضُربَ عليّ حجاب ، ولا سُميتُ للمسلمين أمّاً ، فكفّ عنها .

الترجيح : والصحيح ما ذهب إليه إمام الحرمين من أنّ الحرمة قاصرة على المدخول بها فقط ، فلو طلقها بعد الدخول ثبت لها الحرمة كذلك ، أمّا مجرد العقد عليها فلا يوجب الحرمة كما هو الحال في شأن « المستعينة » وهي التي تزوجها رسول الله ﷺ فلما أراد الدخول عليها قالت : أعوذ بالله منك ، فقال : قد عدت بمعاذ فألحقها بأهلها ، وكانت تقول : أنا الشقيّة ، لأنها حرمت من ذلك الشرف الرفيع ، شرف الانتساب إلى النبي ﷺ^(١)

الحكم الرابع : هل يورثُ ذوو الأرحام ؟

المراد من قوله تعالى « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض » أنّ أصحاب القرابة مطلقاً أولى بميراث بعض من الأجنبي . وهذه الآية نسخت التوارث الذي كان بين المسلمين بسبب (المواخاة والنصرة) أو بسبب الهجرة ، فقد كان المهاجري يرث أخاه الأنصاري بعد موته . ثم نسخ الحكم وأصبح التوارث بالقرابة النسبية .

وقد أخذ بعض الفقهاء من هذه الآية الكريمة أنّ (ذوي الأرحام) — وهم الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصابات — كالخال والعمة وأولاد البنات وغيرهم أحق بالإرث من بيت مال المسلمين ، وهذا هو مذهب (الحنفية) وجمهور الفقهاء ، ودليلهم في ذلك أنّ الآية اقتضت بأنّ ذوي القرابة مطلقاً (سواء كانوا أصحاب فروض أم عصابات أم أصحاب قرابة رحمية) أحقّ بالإرث من الأجنبي . فالآية تشمل كل قريب للميت . كما استدلوا بأنّ بيت مال المسلمين تربطه مع الميت رابطة الأخوة في الدين . وذوو الأرحام تربطهم معه أخوة الدين

(١) أحكام القرآن لابن العربي وانظر القرطبي ج ١٤ ص ١٦٧ .

مع شيء آخر وهو (قرابة الرحم) فأصبح لهم قرابتان : قرابة الدين ، وقرابة الرحم ، وهذا يشبه ما إذا مات إنسان عن أخ شقيق ، وأخ لأب فإنّ المال كله يكون للشقيق لأنّ قرابته من جهتين : من جهة الأب ومن جهة الأم فتكون أقوى من قرابة الأخ لأب لأنه من جهة واحدة فكذلك (ذوو الأرحام) .
 وذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى عدم توريث (ذوي الأرحام) وقال : إن بيت مال المسلمين أحق بالإرث فيما إذا لم يكن للميت عصابة أو أصحاب فروض أو من يرده عليه منهم فيصبح المال من نصيب المسلمين ويعطى لبيت المال ، وحجته في ذلك أن التوريث لا بدّ فيه من نصّ في كتاب أو سنة ولا يمكن أن يكون بالعقل أو الرأي ولم يرد في توريث (ذوي الأرحام) نصّ قاطع ، فلا يورثون إذاً ويكون الإرث لبيت المال^(١) .

الترجيح : والصحيح هو ما ذهب إليه الحنفية وجمهور الفقهاء من توريث ذوي الأرحام فهو الظاهر من النصوص الشرعية في الكتاب والسنة .
 والبحث مفصّل في علم الفرائض فليرجع إليه .

مآثر إرثية للبيت الكريم

- أولاً : ولاية النبي ﷺ العامة على جميع المؤمنين .
- ثانياً : حرمة نكاح زوجات الرسول ﷺ تعظيماً لشأنه .
- ثالثاً : تكريم النبي ﷺ وأهل بيته واجب على المسلمين .
- رابعاً : نسخ التوارث بالمؤاخاة والنصرة وجعله بالقرابة النسبية .
- خامساً : أحكام الشريعة الغراء منزلة من عند الله مسطرة في القرآن العظيم .
- سادساً : توريث ذوي الأرحام مقدم على ميراث بيت مال المسلمين على الصحيح .

(١) انظر الأدلة بالتفصل في كتابنا (الموارث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة) المحاضرة العاشرة باب (توريث ذوي الأرحام) .

حكمة السير

من حكمة البارئ جلّ وعلا أن ربط بين أفراد المجتمع الإسلامي برباط (العقيدة والدين) .. وعزز تلك الروابط بـ (الأخوة الإسلامية) التي هي مظهر القوة والعزة . وسبيل السعادة والنجاح . وقد كان التوارث في صدر الإسلام بسبب تلك الرابطة (رابطة العقيدة) و (رابطة الدين) وبسبب الهجرة والنصرة . فكان الأنصاري يرث أخاه المهاجري . ويرث المهاجري أخاه الأنصاري دون ذوي قرابه . حتى توثقت بين المؤمنين روابط العقيدة والإيمان . وتمثّلت فيهم أخوة الإسلام «إنما المؤمنون إخوة» . وأصبحت لحمة الإسلام أقوى من لحمة النسب . ورابطة الدين أقوى من رابطة الدم . وأصبح المسلمون كالجسد الواحد . وكالبنين يشدّ بعضه بعضاً .

ثم نسخ الله تبارك وتعالى التوارث بين المؤمنين بسبب الدين . وبسبب الهجرة والنصرة . وجعل التوارث بسبب القرابة والنسب . وذلك تمثيلاً مع نظرة الإسلام المثلى . في توطيد دعائم الأسرة . لأنها أساس المجتمع الفاضل . فإذا تمكنت العلاقات الأخوية بين أفراد الأسرة تقوى ببناء المجتمع . وإذا انحلت هذه العلاقات . تزعزع المجتمع وانحلت أواصره .

وانكنّ الله جل ثناؤه لم يورث كلّ قريب . بل أوجب أن تكون مع القرابة رابطة الإيمان . فالابن إذا كان كافراً لا يرث أباه . والأخ غير المسلم لا يرث أخاه . وبذلك جمع الإسلام بين (رابطة الإيمان) و(رابطة النسب) وجعل القرابة غير نافعة إلا مع الإيمان . فحفظ للأسرة كرامتها ، وللدين حرمة . وللقريب حقوقه . ونزل القرآن الكريم بحكمه العادل «وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، إن الله بكلّ شيء عليم»

وبقوله جل ثناؤه : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين .. »

وبذلك نُسِخَ الإرث بسبب الهجرة والنصرة، وأصبح بسبب النسب ، بعد أن تقوى الإيمان وتوطدت دعائمه .

روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (١٠) من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة ، اقرعوا إن شئتم : « النبيُّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم »... فأبى مؤمنٌ ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا . فمن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاہ) .

* * *

الطهارة وبطل الحرام

قال الله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَإِلَيْكُمْ عَلَيْهِنَّ
مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمِئْتُهُنَّ وَسِرَّهِنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾
« سورة الأحزاب »

التحليل اللفظي

التحليل اللفظي :

نكحتم : يطلق النكاح تارة ويراد به العقد ، ويطلق تارة ويراد به الوطاء .
والمراد به هنا العقد باتفاق العلماء بدليل قوله تعالى « من قبل أن
تمسوهن » وأصل النكاح في اللغة : الضمّ والجمع قال الشاعر :
ضممت إلى صدري معطر صدرها كما نكحت أم الغلام صببها^(١)

قال القرطبي : النكاح حقيقة في الوطاء ، وتسمية العقد نكاحاً
لملابسته له من حيث أنه طريق إليه . ونظيره تسميتهم الحمر إثمًا
لأنها سبب في اقتراف الإثم ، ولم يرد لفظ النكاح في القرآن إلا في
معنى العقد لأنه في معنى الوطاء^(٢) . وهو من آداب القرآن الكناية
عنه بلفظ (الملامسة ، والمماسّة ، والقربان ، والتغشي ، والإتيان)

(١) الصحاح ، وتاج العروس ، ولسان العرب مادة / نكح / .

(٢) القرطبي ج ١٤ ص ٢٠٣ .

المؤمنات : فيه إشارة إلى أنه ينبغي أن يقع اختيار الأزواج على المؤمنات .
وليس لفظ الإيمان في قوله (المؤمنات) للقيد أو الشرط بل هو
لمراعاة الغالب من حال المؤمنين أنهم لا يتزوجون إلا بمؤمنات ،
وهذا مما اتفق عليه الفقهاء ولو كان للقيد أو الشرط لكان حكم
(الكتائيات) مختلفاً عن حكم المؤمنات مع أن الحكم واحد .
قال الألويسي : (وتخصيص المؤمنات مع عموم الحكم للكتائيات
للتنبية على أن المؤمن من شأنه أن يتخير لنظفته ولا ينكح إلا مؤمنة ،
وحاصله أنه لبيان الأحرى والأليق) (١) .

تمسوهن : المراد بالمس هنا (الجماع) بإجماع الفقهاء . وقد اشتهرت
الكناية به وبلغت الملامسة والمماسّة ونحوها في لسان الشرع عن
الجماع ، وهو كما أسلفنا من آداب القرآن لأن القرآن العظيم يتحاشى
ذكر الألفاظ الفاحشة فيكفي عنها مثل قوله تعالى « أو لامستم
النساء فلم تجدوا ماءً » وقوله تعالى « فتحرير رقبة من قبل أن
يتماساً » وهكذا كتبت عن الجماع باللمس أو المماسّة ، ولو
كان المراد في الآية حقيقة المسّ باليد وهي إصاق اليد بالجسم
للزمت العدة فيما لو طلقها بعد أن مسّها بيده من غير جماع ولا
خلوة ، ولم يقل بذلك أحد من الفقهاء .

عدة : العدة في اللغة مأخوذة من العدّ لأن المرأة تعدّ الأيام التي تجلسها بعد
طلاق زوجها لها أو وفاته . وهي شرعاً : المدة التي تربص فيها المرأة
لمعرفة براءة رحمها . أو للتعبّد ، أو للتفجع على زوج مات .
تعدّونها : أي تعدّونها عليهن . أو تستوفون عددها عليهن ،
يقال : عدّ الدراهم فاعتدّها أي استوفى عددها ومثله قولك :
كلته فاكلته ، ووزنته فاتزنته .

(١) روح المعاني ج ٢٢ ص ٤٥ .

فمتعوهن : أي اعطوهن المتعة ، والمتعة في الأصل ما يستمتع به من مال أو ثياب . وقد حدّدها بعض الفقهاء بأنها (قميص وخمار وملحفة) والصحيح أن المتعة لا تختص بالكسوة بل هي في لسان الشرع : كل ما يعطيه الزوج لمطلقة ارضاء لها وتخفيفاً من شدة وقع الطلاق عليها .

وسرّحوهن : أي طلقوهن . قال القرطبي : التسريح إرسال الشيء ومنه تسريح الشعر ليخلص البعض من البعض ، وسرّح الماشية : أرسلها (١) وقال الألوسي : أصل التسريح أن ترعى الإبل السرح وهو شجر له ثمرة ثم جعل لكل إرسال في الرعي ثم لكل إرسال وإخراج . والمراد هنا تركهن وعدم حبسهن في منزل الزوجية (٢) .

سراحاً جميلاً : أي طلاقاً بالمعروف فهو مثل قوله تعالى « فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف » وقوله كذلك « فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان » والسراح الجميل يكون بالتلطف مع المطلقة بالقول . وترك أذاها . وعدم حرمانها مما يجب لها من حقوق . والإحسان إليها .

المعنى للرجعي

يخاطب الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين فيقول : يا أيها الذين آمنوا إذا عقدتم عقد الزواج على المؤمنات وتزوجتموهن ، ثم طلقتموهن من قبل أن تقرّوهن فليس لكم عليهن حق في العدة تستوفون عددها عليهن لأنكم طلقتموهن قبل المساس وهذا لا يستلزم احتباس المرأة في البيت وجلوستها في العدة من أجل صيانة نسبكم لأنكم لم تعاشرهن فليس هناك احتمال للحمل .

(١) انظر زاد المسير وتفسير القرطبي الجزء الرابع عشر ص .

(٢) انظر روح المعاني للألوسي .

فالواجب عليكم أن تمتعوهن بدفع ما تطيب نفوسكم لهن . وتكرموهن بشيء من المال أو الكسوة تطيباً لخاطرهن وتخفيفاً لشدة وقع الطلاق عليهن وأن تفارقوهن بالمعروف فلا تؤذوهن بقول أو عمل . ولا تحرموهن مما وجب لهن عليكم من حقوق . فإن ذلك من تمتضى إيمانكم وطاعتكم لله عز وجل والله تعالى أعلم .

وجه الارتباط بالآيات السابقة

كان الحديث في الآيات السابقة عن نساء النبي ﷺ وما ينبغي أن يكن عليه من طاعة لله ورسوله . وزهد في الدنيا . وطهارة ، وكمال لأهن لسن كبتية النساء ، والله تبارك وتعالى يريد لهن أن يحافظن على ذلك الشرف الرفيع وهو انتسابهن إلى رسول الله حيث أصبحن أمهات للمؤمنين وزوجات الرسول الطاهرات ، وقد أعقب ذلك بذكر قصة (زيد بن حارثة) وتطبيقه (زينب) رضي الله عنها التي تزوجها الرسول بعد ذلك بأمر من الله سبحانه وتعالى وذلك لحكمة جليلة وهي إبطال (بدعة التبني) ثم جاء الخطاب هنا للمؤمنين بحكم الزوجة تطلق قبل المساس وكيف يجب على المؤمنين أن يفعلوا فيما إذا وقع منهم الطلاق قبل المعاشرة، وما هي الأحكام الشرعية التي ينبغي عليهم أن يتمسكوا بها في مثل هذه الأحوال، فهذا هو وجه الارتباط والله أعلم^(١).

الطائف التفسير

اللطيفة الاولى: قوله تعالى «نكحتم المؤمنات» فيه إشارة إلى أن المؤمن ينبغي أن يتخير لنطقته وأن ينكح المؤمنة الطاهرة ، لأن إيمانها يجعلها تحافظ على عفتها ويحجزها عن الوقوع في الفاحشة والشر . فتصون

(١) راجع القرطبي ج ١٤ ص ٢٠٢ .

عرض زوجها وتحفظه في حضرته وغيبته وصدق الله «ولأمة»
مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم .

اللطيفة الثانية : قوله تعالى «ثم طلقتموهن» التعبير (بم) دون الفاء أو الواو ،
والعطف بها (الترائي) للإشارة إلى أن الطلاق ينبغي أن يكون
بعد تربيث وتفكير طويل ، ولضرورة ملحة لأن الطلاق من الأمور
التي يبغضها الله حيث فيه هدم وتحطيم للحياة الزوجية ولهذا قال
بعض الفقهاء : إن الآية ترشد إلى أن الأصل في الطلاق الحظر ،
وأنه لا يباح إلا إذا فسدت الحياة الزوجية ، ولم تفلح وسائل
الإصلاح بين الزوجين . والحكم واحد لا يختلف فيمن تزوج
امرأة فطلقها على الفور ، أو طلقها على التراخي . (انظر
روح المعاني) .

اللطيفة الثالثة: قوله تعالى «من قبل أن تمسوهن» كنى بالمس عن الجماع وهذا
— كما أسلفنا — أدب من آداب القرآن ، ينبغي على المسلم أن
يتأدب به فيكنى عن كل شيء قبيح أو فاحش .
وما أجمل أدب الرسول حين قال للمرأة المطلقة المبتوتة التي
جاءت تستأذنه في العودة إلى زوجها الأول: (أتريدين أن ترجعي
إلى رفاة؟ لا ، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك) .

اللطيفة الرابعة: قوله تعالى «فما لكم عليهن من عدة» في إسناد العدة إلى الرجال
إشارة إلى أنها حق للمطلق ، فوجوب العدة على المرأة من أجل
الحفاظ على نسب الإنسان فإن الرجل يغار على ولده ، ويهيمه
ألا يسقى زرع غيره ، ولكنها على المشهور ليست حقاً
خالصاً للعد ، بل تعلق بها حق الشارع أيضاً ، فإن منع الفساد
باختلاط الانساب من حق الشارع .

والصحيح أن وجوب العدة فيها (حق الله ، وحق العبد) . ولهذا قال الفقهاء العدة تجب لحكم عديدة : لمعرفة (براءة الرحم ، وللتعبد ، أو التفجع) فتدبره .

وجوه الفرار والرجوع

١ - قرأ الجمهور « من قبل أن تمسّوهنّ » أي تقربوهن . وقرأ حمزة والكسائي « من قبل أن تُمسّوهنّ » بزيادة ألف ، والمعنى واحد .

٢ - قرأ الجمهور « من عدة تعتدونها » بتشديد الدال من العدة أي تستوفون عددها ، من قولك : عدّ الدراهم فاغدتّها أي استوفى عددها ، وقرأ ابن كثير وغيره بتخفيف الدال (تعتدونها) قال الزمخشري : أي تعتدون فيها كقوله : ويوماً شهدناه ، والمراد بالاعتداء ما في قوله تعالى : « ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا »^(١) .

قال أبو حيان : المعنى تعتدون عليهن فيها ، فلما حذف حرف الجر وصل الفعل إلى ضمير العدة كقوله : ويوماً شهدناه سليماً وعامراً ، أي شهدنا فيه .

وجوه للرجوع

أولاً : قوله تعالى : « فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » الآية .

(ما) نافية حجازية تعمل عمل ليس ، و (لكم) جار ومجرور خبرها مقدم ، و (من) صلة^(٢) تأديباً ، و (عدة) اسم ليس مؤخر مجرور لفظاً مرفوع محلاً ، قال ابن مالك :

(١) انظر الكشاف الجزء الثالث .

(٢) علماء اللغة يقولون : زائدة ، وعلماء التفسير يقولون صلة تأديباً مع القرآن الكريم .

- وزيد في نفي وشبهه فجر نكرة كما لبغ من مفر
 والمعنى : ليس لكم عليهن عدة توجبونها عليهن .
 ثانياً : قوله تعالى : « وسرّحوهن سراحاً جميلاً » .
 (سراحاً) مفعول مطلق و (جميلاً) صفة له منصوب .

الحكم الشرعي

الحكم الاول : هل يقع الطلاق قبل النكاح ؟

أجمع الفقهاء على أن الطلاق لا يقع قبل النكاح استدلالاً بقوله تعالى
 « إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن » فقد رتب الطلاق على النكاح وعطفه
 (بتم) التي تفيد الترتيب مع التراخي ، واستدلالاً بقوله ﷺ : (لا طلاق
 قبل النكاح) واختلفوا فيمن علق الطلاق مثل قوله (إن تزوجت فلانة فهي
 طالق) ، أو قوله : (كل امرأة أتزوجها فهي طالق) على مذهبين :

أ - مذهب الشافعي وأحمد : أنه لا يقع الطلاق وهو مروى عن
 (ابن عباس) رضي الله عنهما .

ب - مذهب أبي حنيفة ومالك : أنه يقع الطلاق بعد عقد الزواج
 وهو مروى عن (ابن مسعود) رضي الله عنه .

أدلة الشافعية والحنابلة :

أ - استدلل الإمامان الشافعي وأحمد رحمهما الله على أن التعليق مثل التنجيز ،
 طلاق قبل النكاح ، وإذا طلق الإنسان امرأة ، لا يملكها لا يقع الطلاق ،
 لأن الطلاق لا بد أن يعتمد على الملك ، وهو يشبه ما لو قال لأجنبية لا يملكها

(١) انظر البحر المحيط الجزء السابع .

(أنت طالق) فإنه لا يقع باتفاق فكذا المعلق من الطلاق لا يقع به طلاق .
ب - واستدلوا بحديث (لانذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له
فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك ^(١) .

وهذا الرأي ذهب إليه الجمهور من الصحابة والتابعين وقد عدّ البخاري
منهم أربعة وعشرين في باب (لا طلاق قبل النكاح) وهو منقول عن (ابن
عباس) رحمه الله ، فقد روي أنه سئل عن ذلك أي (عن الطلاق المعلق)
فقال : هو ليس بشيء . فقيل له إن (ابن مسعود) يخالفك يقول : إذا
طلّق ما لم ينكح فهو جائز ، فقال : رحم الله أبا عبد الرحمن ، لو كان
كما قال لقال الله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن»
ولكن إنما قال «إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن» .

أدلة المالكية والحنفية :

واستدل الحنفية والمالكية بأنّ الطلاق يعتمد الملك ، أو الإضافة إلى
الملك ، لكنّه في حالة الإضافة إلى الملك يبقى معلقاً حتى يحصل شرطه ، فاذا
قال للأجنبية (إن تزوجتك فأنت طالق) كان هذا تعليقاً صحيحاً ، ولا
يقع الطلاق به الآن إنما يقع بعد أن يتزوجها ، فهو مثل قوله (إن دخلت الدار
فأنت طالق) لا يقع الطلاق إلا بعد الدخول ، فكذا هنا لا يقع الطلاق إلا بعد
أن يعقد عقد الزواج عليها ، فيكون الطلاق واقعاً في الملك بالضرورة فكأنه
أوقعه عليها حينذاك ، وقالوا : الفرق واضح بين تنجيز الطلاق على الأجنبية
وبين تعليق طلاقها على النكاح فإن قول الرجل لامرأة أجنبية (هي طالق)
كلام لغو ، لأنها ليست زوجته وقد طلق ما لم يملك فهو طلاق قبل النكاح
لا يقع أصلاً ، أما قوله (إن تزوجت فلانة فهي طالق) فهو معلق على
الملك والفرق واضح بينهما . وهذا القول قال به جمع غفير من العلماء منهم

(١) الحديث رواه الترمذي عن (عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده مرفوعاً

وقال الترمذي : حديث حسن ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب .

(ابن مسعود) رضي الله عنه ودليله قوي وهو الأحوط كما نبّه عليه (ابن العربي) والخصاص ..

والخلاصة فإنّ الطلاق بعد النكاح يقع باتفاق الفقهاء ، والطلاق المنجز قبل النكاح لا يقع باتفاق ، والطلاق المعلق على النكاح يقع عند الحنفية والمالكية ولا يقع عند الشافعية والحنابلة ، ولكل وجهة هو موليها والله تعالى أعلم .

الحكم الثاني : هل الحلوة الصحيحة توجب العدة والمهر ؟

ظاهر الآية الكريمة ، وهي قوله تعالى « من قبل أن تمسّوهن » الذي هو كناية عن الجماع أنّ الحلوة ولو كانت صحيحة لا توجب ما يوجب الجماع من العدة والمهر ، وهذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، ودليله : أن الله سبحانه وتعالى نفى وجوب العدة إذا طلقت قبل الجماع ، والحلوة ليست جماعاً فلا يجب بها العدة ولا المهر .

وذهب الجمهور (المالكية والحنفية والحنابلة) إلى أن الحلوة كالجماع توجب المهر كاملاً ، وتوجب العدة .

أ - واستدلوا بما رواه الدارقطني عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال : (من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصّدّاق دخل بها أو لم يدخل) .
ب - وروي عن عمر أنه قال (إذا أغلق باباً وأرخصى سراً ورأى عورة فقد وجب الصّدّاق وعليها العدة ولها الميراث)

ج - وروي عن زرارة بن أبي أوفى أنه قال (قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أرخصى الستور ، وأغلق الباب ، فلها الصّدّاق كاملاً وعليها العدة دخل بها أو لم يدخل) .

الترجيح : وأنت ترى أن أدلة الجمهور أقوى ، وحجتهم أظهر ، إذ يحتمل أن يبقى الرجل مع زوجته عاماً كاملاً ، يبيت معها في فراش واحد ،

ولكنه لم يجامعها طيلة هذه المدة فلا بدّ أن نوجب عليه دفع المهر كاملاً، ونلزمها بالعدّة وذلك اعتباراً بالخلوة الصحيحة ودفعاً للنزاع والخلاف .

وقد اختلف القائلون بوجوب العدّة بالخلوة الصحيحة فمنهم من يقول : لها واجبة (ديانةً، وقضاءً) ومنهم من يقول بوجوبها قضاءً لا ديانةً لأنّ التناضي إنّما يحكم بالظاهر والرأي الأول أصحّ .

الحكم الثالث : ما هو حكم المطلّقة رجعيّاً هل تستأنف العدّة إذا راجعها زوجها ثمّ طلقها قبل المساس ؟

اختلف الفقهاء في المرأة المطلّقة رجعيّاً فيما إذا طلقها زوجها بعد المراجعة قبل أن يمسه على أقوال :

أ - مذهب الظاهرية : أنه لا عدة عليها جديدة والعدة الأولى قد بطلت بالطلاق الثاني، فلا يجب عليها أن تكملّ العدة الأولى . (وهذا رأي ضعيف) .

ب - مذهب الشافعي : تبي على عدة الطلاق الأول وليس عليها أن تستأنف عدة جديدة .

ج - مذهب مالك وأبي حنيفة : عليها أن تستأنف عدة جديدة . قال القرطبي : وعلى هذا أكثر أهل العلم .

دليل الظاهرية : استدل داود الظاهري ومن قال بقوله أنّ المطلّقة الرجعية إذا راجعها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ثمّ فارقتها قبل أن يمسه ، أنه ليس عليها أن تمّ عدتها ولا عدة مستقبلية ، لأنها مطلّقة قبل الدخول بها أخذاً بظاهر الآية .

دليل الشافعي : استدل الشافعي رحمه الله بأن المطلّقة تبي على عدتها الأولى وليس عليها أن تستأنف عدة جديدة بأنّ الطلاق الثاني لا عدة له لأنه طلاق قبل المساس ولكن لا ينبغي أن يبطل ما وجب بالطلاق الأول

فإنه طلاق بعد دخول يجب أن تراعى فيه حكمة الشارع في إيجاب العدة فطلاقه لها قبل أن يمسه في حكم من طلقها في عدتها قبل أن يراجعها ، ومن طلق امرأته في كل طهر مرة بنت ولم تستأنف .

دليل المالكية والحنفية : قالوا إن عليها أن تستأنف عدة جديدة لأن الطلاق الثاني وإن كان لم يفصل بينه وبين الرجعة مس ولا خلوة ، لكنه لا يصدق عليه أنه قد حصل قبل الدخول على الإطلاق ، إذ المفروض أن المرأة كان مدخولاً بها من قبل ، فيجب عليها أن تستأنف عدة كاملة لأنها في حكم الموطوءة .

قال القرطبي نقلاً عن الإمام مالك : إنها تنشئ عدة مستقبلة ، وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها ، وعلى هذا أكثر أهل العلم لأنها في حكم الزوجات المدخول بهن في النفقة والسكنى وغير ذلك ، وهو قول جمهور فقهاء البصرة والكوفة ومكة والمدينة والشام .

الحكم الرابع : هل تجب المتعة لكل مطلقة ؟

ظاهر قوله تعالى (فمتوهن) لإيجاب المتعة للمطلقة قبل الدخول سواء فرض لها مهر أو لم يفرض لها مهر ، ويقوي هذا الظاهر قوله تعالى « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين » فقد أوجبت لكل مطلقة (المتعة) وقد اختلف الفقهاء في وجوب المتعة على أقوال :

أ - إنها واجبة لكل مطلقة فرض لها مهر أم لم يفرض لها مهر عملاً بظاهر الآية وهو مذهب (الحسن البصري) .

ب - إن المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول التي لم يفرض لها مهر وهو مذهب (الحنفية والشافعية) . وبهذا قال (ابن عباس) رضي الله عنهما : وأما التي فرض لها مهر فتكون المتعة لها مستحبة .

> - إن المتعة مستحبة للجميع وليست واجبة لأحدٍ من النساء وهو مذهب (المالكية) :

وسبب الخلاف بين الفقهاء في (وجوب المتعة) أو استحبابها هو أنه قد ورد في القرآن الكريم آيات كريمة ظاهرها التعارض ، فمنها ما يوجب المتعة على الإطلاق ، ومنها ما يوجب المتعة عند عدم ذكر المهر المفروض لها ، ومنها ما لم ينصّ على المتعة أصلاً فهذا وقع الخلاف بين الفقهاء . أما الآيات الكريمة فهي آية الأحزاب « فمتعوهنّ وسرحوهنّ سراحاً جميلاً » وآية البقرة « ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره . متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » .. وآية البقرة كذلك « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » الآية .

فالآية الأولى مطلقة . والثانية مقيدة بقيدين (عدم المسّ ، وعدم الفرض) وأول الآيات هو قوله تعالى « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهنّ أو تفرضوا لهن فريضة ، ومتعوهن » الآية .

والثالثة أوجبت نصف المهر فقط ولم تذكر المتعة ، فمن الفقهاء من جعل آية البقرة مخصّصة لآية الأحزاب ويكون المعنى « فمتعوهن إن لم يكن مفروضاً لهن المهر في النكاح » وبهذا التفسير قال (ابن عباس) ويؤيده أن المتعة إنما وجبت دفعاً لإيجاش الزوج لها بالطلاق . فإذا وجب للمطلقة قبل الدخول نصف المهر كان ذلك جابراً للوحشة فلا تجب لها المتعة .

الترجيح : ويظهر من الأدلة أن حجة الفريق الثاني وهم (الحنفية والشافعية) أقوى وأظهر وهو مذهب ابن عباس وفيه جمع بين الأدلة والله أعلم .

ماتسريليه للديبات (الكرميحة)

- أولاً - على الإنسان أن يختار في الزواج المرأة المؤمنة الطاهرة .
 - ثانياً - الطلاق هدم للحياة الزوجية فلا يصح أن يقع إلا في الحالات الضرورية
 - ثالثاً - لا تجب العدة بالإجماع إذا طلقت المرأة قبل الدخول بها .
 - رابعاً - على الزوج أن يجبر خاطر زوجته المطلقة بالمتعة .
 - خامساً - حرمة إيداء المطلقة وتسريحها بالمعروف والإحسان .
- خاتمة البحث

علمة التسريح

شرع الله تعالى الزواج لبقاء النوع الإنساني ، وعزز من روابطه وأركانه وأحاط الأسرة بسياج مقدس من التكريم والتقدير ، وأقام الحياة بين الزوجين على أساس التفاهم والتعاون . والمحبة والمودة (ومن آياته أنه خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودةً ورحمةً إن في ذلك لآياتٍ لقوم يتفكرون) .

وقد أباح الإسلام الطلاق في ظروف استثنائية ضرورية ، وذلك ليخلص الإنسان من شقاء محتّم ، وينقذه من مشكلة قد تحرمه السعادة ، أو تكلفه حياته . والطلاق في الإسلام أبغض الحلال إلى الله ، لأنّ فيه خراب البيوت ، وضياح الأسرة ، وتشريد الأولاد ، ولكنّه ضرورة لا بدّ منها عند اللزوم ، فلا بدّ أن تكون الأسباب فيه جليّة ، والدوافع قاهرة ، وآلاّ يكون ثمة طريق إلى الخلاص من ذلك الشقاء إلاّ بالطلاق ، وقد قيل في الأمثال : « آخر الدواء الكي » .

وقد أرشد الإسلام إلى الاستعمال الحكيم لهذا العلاج ، بالألاّ يقدم عليه الإنسان إلاّ بعد درسٍ وتمحيصٍ ، ورويةٍ وبصيرةٍ ، فإنّ الطلاق ما شرع إلاّ ليحقتّ الطمأنينة والسعادة للإنسان . ويدفع عنه مرارة العيش ، وقساوة الحياة . وإذا لم يستعمله المرء في الطريق المأمون انقلب إلى إعصارٍ مخربٍ مدمرٍ ، فحرم الأسرة الأمن والاستقرار ، فهو إذاً سلاح ذو حدين : فإما أن يستعمله الإنسان فيما يجلب إليه الشقاء ، أو يستعمله فيما يخلّصه من الشقاء .

وقد حكم الباري جلّ وعلاّ بأنّ من طلّق زوجته قبل المسيس ، فليس له عليها حق أن يمنعها من الزواج . لأنها لا عدّة عليها . والعدّة إنّما تجب لمعرفة براءة الرحم . وصيانةً لحق الزوج . لئلا يختلط نسبه بنسب غيره ، أو يسقى زرعه بماء غيره .. ولما كان هذا الطلاق قبل المعاشرة والاتصال الزوجي . إذاً فلا عدّة ولا سبيل له عليها . فيجب أن يحسن معاملتها ، ويخلّي سبيلها . ولا يجمع لها بين الإساءتين : إساءة العشرة بسبب الفراق . وإساءة المعاملة بمنعها من الزواج « فمتعوهنّ وسرحوهنّ سراحاً جميلاً » .

وبذلك صان المولى جلّ وعلاّ كرامة المرأة ، ودفع عنها عدوان الزوج وطغيانه ، وحفظ لكلّ حقّه ، فلم يظلم المرأة ، ولم يفرط في حقّ الرجل ، وفسح المجال لكل من الزوجين في الحياة السعيدة الكريمة .

فما أسمى تعاليم الإسلام ؟ وما أعدل نظمه وأحكامه !!

* * *

الحكم زواج النبي ﷺ

قال الله تعالى:

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ زَوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ
عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ
مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ
مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ
عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٠﴾ تَرْجِي مِنْ نِسَاءٍ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ
نَشَاءُ وَمَنْ أَبْغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ إِذْ فَنَّا نَفَرًا عَيْنَهُنَّ وَلَا يُحْرَجْنَ
وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْنَهُنَّ كَلِمَةً وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴿٥١﴾ لَا يَحِلُّ لَكَ
النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ مِنْهُنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَجَبَكَ حَسَنًا إِنْ لَمْ يَمْلِكْ يَمِينُكَ
وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ﴿٥٢﴾

«سورة الأحزاب»

التحليل اللفظي

أحللنا : الإحلال معناه الإباحة ، يقال : أحللت له الشيء : أي جعلته له حلالاً . وكل شيء أباحه الله فهو حلال . وما حرّمه فهو حرام . قال في لسان العرب : والحِلّ والحلال والحليل : تقيض الحرام . وأحلّه الله وحلّله .

وقوله تعالى في التّسبيء : « يحدّونه عاماً ويحرّمونه عاماً » وهذا لك حلّ أي حلال . وقال ابن عباس عن ماء زمزم : هي حِلّ وبلّ أي حلال محلّل (١) .

أجورهنّ : مهورهنّ ، والمراد في الآية : الأزواج اللواتي تزوجهنّ عليه السلام بصدّاق . وسمّي المهر أجراً لأنه مقابل الاستمتاع بالمرأة في الظاهر . وأمّا في الحقيقة فهو بذل وعطيّة ، لإظهار (خطر المحل) وشرفه ، كما قال تعالى : « وآتوا النّساء صدقّاتهنّ نحلّةً » أي هبة وعطيّة عن طيب نفس . فالمهر تكريم للمرأة ، وإيناس لها ، وتطيب لخاطرها ، وليس هو مقابل المنفعة أو الاستمتاع كما نبّه عليه الفقهاء .

ملكك يمينك : يعني الجواربي والإماء ، لأنهنّ يتملكن عن طريق الحرب والجهاد ، بالجهد والتضحية ، وبذل النفس والمال في سبيل الله . ولذلك أطلق عليهن (ملك اليمين) .

أفاء الله : أي ممّا غنمته منهنّ . وممّا رده الله عليك من الكفار ، كصفية وجويرية ، فإنه عليه السلام أعتقهما وتزوجهما . وأصل الفيء : الرجوع ، وسمّي هذا المال فيئاً لأنه رجع إلى المسلمين من أموال الكفار بدون قتال ، فكأنه كان في الأصل للمسلمين فرجع إليهم

(١) انظر لسان العرب والقاموس المحيط مادة /حلل/ .

بدون حرب ولا قتال^(١) .

هاجرن معك : المراد بالهجرة هي هجرته عليه السلام إلى المدينة المنورة ،
والمعنى هنا (معك) يراد بها الاشتراك في الهجرة . لا في الصحبة ،
فمن هاجرت حلت له سواء هاجرت في صحبته أو لم تهاجر في
صحبته . قال أبو حيان : تقول : دخل فلان معي ، وخرج معي ،
أي كان عمله كعملي وإن لم يقرنا في الزمان ، وإن قلت : فرجعنا
معاً اقتضى المعنيان ، الاشتراك في الفعل . والاشتراك في الزمان^(٢) .

يستنكحها : الاستنكاح طلب النكاح ، لأن السين والتاء للطلب ، مثل استنصر
طلب النصرة ، واستعجل طلب العجلة ، والمراد من قوله (إن
أراد النبي) أي إن رغب النبي في نكاحها ، فالإرادة هنا بمعنى
الرغبة في النكاح .

خالصة : أي خاصة لك لا يشاركك فيها أحد ، يقال : هذا الشيء خالصة
لك : أي خالص لك خاصة ، قال ابن كثير في قوله تعالى (خالصة
لك من دون المؤمنين) أي لا تحل للموهوبة لغيرك ، ولو أن امرأة
وهبت نفسها لرجل ، لم تحل له حتى يعطيها شيئاً ، وكذا قال
مجاهد والشعبي^(٣) .

ما فرضنا عليهم : أي ما أوجبنا على المؤمنين من نفقة ، ومهر ، وشهود في
العقد ، وعدم تجاوز أربع من النساء ، وما أجبنا لهم من ملك اليمين
مع الأربع الحرائر من غير عدد محصور .

حرج : أي ضيق ومشقة ، ومعنى قوله تعالى : « لكيلا يكون عليك حرج »

(١) انظر اللسان والصحاح والقاموس المحيط .

(٢) البحر المحيط لأبي حيان ج ٧ ص ٢٤١ .

(٣) تفسير ابن كثير الجزء الثالث .

أي لكيلا يكون عليك ضيق في دينك . حيث اختصصناك بما هو
أولى وأفضل ، وأحللنا لك أجناس المنكوحات توسعة لك ، وتيسيراً
عليك ، لتتفرغ لشئون الدعوة والرسالة .

ترجي : قال في لسان العرب : أرجأ الأمر : أخره . وترك الهمزة لغة :
يقال : أرجأت الأمر وأرجيته إذا أخرته . والإرجاء : التأخير
ومنه سميت المرجئة ، وهم صنف من المسلمين يقولون : الإيمان
قول بلا عمل . فهم يرون أنهم لو لم يصلوا ويصوموا لنجاتهم
إيمانهم^(١) .

قال ابن عباس في معنى الآية : تطلّقت من تشاء من نسائك ، وتمسك
من تشاء منهم . لا حرج عليك . وقال مجاهد والضحاك : المعنى
تقسّم لمن شئت . وتوخر عنك من شئت . وتقلّل لمن شئت ،
وتكثر لمن شئت . لا حرج عليك في ذلك . فاذا علمن أن هذا
حكم الله وقضاؤه زالت الإحنة والغيرة عنهن . ورضين وقرت
أعينهن^(٢) .

وتووي : أي تضمّ . يقال أوى وآوى بمعنى واحد قال تعالى : « آوى إليه
أخاه) أي ضمّه إليه وأنزله معه . وفي حديث البيعة أنه قال للأَنْصار
(أبايعكم على أن تُؤووني وتنصروني) أي تضموني إليكم وتحوطوني
بينكم كذا في اللسان^(٣) .

وقال ابن قتيبة : يقال : آويت فلاناً إليّ بمدّ الألف : إذا ضمّمته
إليك ، وآويت إلى بني فلان ، بقصر الألف : إذا لجأت إليهم .

(١) لسان العرب مادة /رجأ/ .

(٢) البحر المحيط ج ٧ ص ٢٤٣ .

(٣) لسان العرب مادة /أوى/ .

قال ابن الجوزي : (وأكثر العلماء على أن هذه الآية نزلت مبيحة
لرسول الله ﷺ مصاحبة نسائه كيف شاء ، من غير إيجاب القسمة
عليه والتسوية بينهما ، غير أنه كان يسوي بينهما (١) .)

تقرّ أعينهنّ : أي تطيب نفوسهن بتلك القسمة ومعنى الآية : ذلك التخيير
الذي خيّرناك في صحبتهن ، أقرب إلى رضاهنّ وانتفاء حزنهنّ ،
لأنهنّ إذا علمن أن هذا أمر من الله كان ذلك أطيب لأنفسهنّ ،
فلا يشعرن بالحزن والألم .

قال أبو السعود : (ذلك أدنى أن تقرّ أعينهنّ) أي أقرب إلى
قرّة عيونهنّ ، ورضاهنّ جميعاً ، لأنه حكم كلهنّ فيه سواء ،
ثمّ إن سويت بينهن وجدن ذلك تفضلاً منك ، وإن رجحت بعضهن
علمن أنه بحكم الله فتطمئن به نفوسهنّ (٢) .

عليماً حليماً : أي مبالغاً في العلم فيعلم كل ما تبدونه وتخفونه ، حليماً
لا يعاجل بالعقوبة فلا تغفروا بتأخيرها ، فإنه تعالى يمهّل ولا يمهّل .

المعنى للرجالي

أحلّ الله تعالى لنبيّه ﷺ صنوفاً من النساء ، صنفاً يدفع له المهر
(المهورات) وصنفاً يتمتع به بملك اليمين (الملوكات) ، وصنفاً من
أقاربه من نساء قريش ، ونساء بني زُهرة (المهاجرات) ، وصنفاً رابعاً
ينكحه بدون مهر (الواهبات) أنفسهنّ .. وقد خصّ الباري جلّ وعلا

(١) زاد المسير ج ٦ ص ٤٠٧ .

(٢) تفسير أبي السعود على هامش الرازي ج ٦ ص ٧٩٥ .

رسوله الكريم في أحكام الشريعة بخصائص لم يشاركه فيها أحد ، وذلك توسعة عليه ، وتيسيراً له في نشر الرسالة وتبليغ الدعوة ، فتزوجه ﷺ بأكثر من أربع . واختصاصه بنكاح الواهبات أنفسهن بدون مهر . وعدم وجوب القَسَم عليه بين الأزواج ، كل ذلك خاص به صلوات الله عليه تشریفاً له وتكريماً ، وإظهاراً لمقامه السامي عند الله تعالى .

روى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (كنتُ أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول : أما تستحي امرأة أن تهب نفسها لرجل !! حتى أنزل الله تعالى « تُرْجِي من تشاءُ منهنّ وتؤوي إليك من تشاءُ » فقلت : ما أرى ربك إلاّ يسارع في هواك)^(١).

ومعنى الآيات الكريمة: يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي أعطيتهن مهورهن ، وأحللنا لك ما ملكت يدك من السبي في الحرب . وأحللنا لك قريباتك من بنات عمك وبنات عماتك . وبنات خالك وبنات خالاتك . اللاتي هاجرن معك ، وأحللنا لك النساء المؤمنات الصالحات . اللواتي وهبن أنفسهن ، حباً في الله وفي رسوله . ورغبة في التقرب لك . إن أردت أن تتزوج من شئت منهن ، بدون مهر خالصة لك من دون المؤمنين . قد علمنا ما فرضنا على المؤمنين في زواجهم ورفيقاتهم من شرائط العمدة . ووجوب المهر في غير المملوكات ، وأما أنت فقد خصصناك بخصائص تيسيراً لك ، لكيلا يكون عليك ضيق أو حرج ، ولك - أيها الرسول - أن تترك من زوجاتك من تشاء ، وتضم إليك من تشاء . وتقسم لمن تشاء منهن ، وأن تراجع بعد الطلاق من تريد ، ذلك أقرب أن ترتاح قلوبهن لعلمهنّ أنه بأمر الله وترخيصه لك ، فيرضين بكل ما تفعل ، ويقبلن به عن طيب نفس ، وكان الله عليمًا بما انطوت عليه القلوب، حليماً لا يعاجل بالعقوبة لمن خالف أمره وعصاه .

(١) رواه مسلم وانظر جمع الفوائد ج ٢ ص ٢٥٣ .

سبب النزول

لما نزلت آية التخيير « يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنننن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعنن وأسرحن سراحاً جميلاً » ، أشفق نساء النبي ﷺ أن يطلقهن فقلن : يا نبي الله اجعل لنا من مالك ونفسك ما شئت ، ودعنا في عصمتك فنزلت هذه الآية « تُرجى من نساء منهن » ، وتؤوي إليك من نساء (١) الآية .

لطف التفسير

اللطيفة الأولى : الإحلال معناه الإباحة والحل ، وإسناده إلى الله جل جلاله « أحللنا لك أزواجك » دال على أن التحليل والتحرير خاص به سبحانه والتشريع لله وحده ، والرسول ﷺ مبلغ عن الله ولا يملك أحد سلطة التشريع (إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه) .

اللطيفة الثانية : في وصفه تعالى النساء بقوله « اللاتي آتيت أجورهن » تنبيه على أن الله عز وجل اختار لنبيه ﷺ الأفضل والأكمل (٢) ، فإن آتاء المهر أولى وأفضل من تأخيرها ، والتعجيل كان سنة السلف لا يعرف منهم غيره ، وقد شكوا بعض الصحابة عدم القدرة على التزوج ، فقال له

(١) أخرجه ابن أبي شيبة من رواية رزين وانظر زاد المسير ج ٦ ص ٤٠٧ .

(٢) انظر الفخر الرازي ، والبحر المحيط ، وتفسير أبي السعود .

عليه السلام : (فأين درعك الحطمية ؟) .

وليس تأخير بعض المهر وتقسيمه إلى (معجل وموَجَل) إلا شيء استحده العرف . واقتضاه التغالي بالمهور ، أو الحذر على مستقبل الفتاة من الطلاق بعد أن فسد حال الناس ، فذكرُ الأجور ليس للقيد أو الشرط وإنما هو لبيان الأفضل .

اللطيفة الثالثة : تخصيص ما ملكت يمينه في قوله تعالى « مما أفاء الله عليك » للإشارة إلى أنها أحلّ وأطيب مما تشتري من الجلب ، فما سبي من دار الحرب قيل فيه (سبي طيبة) ، وما كان عن طريق العهد قيل (سبي خبيثة) والله تعالى لا يرغب لنتيجه إلا في الطيب ، دون الخبيث^(١) . أفاده أبو حيان في البحر المحيط .

اللطيفة الرابعة : ذُكرَ العم والخال مفرداً ، وجُمعَ العمات والخالات في قوله تعالى « وبنات عمك وبنات عماتك ، وبنات خالك وبنات خالاتك » قال ابن العربي : والحكمة في ذلك أن العم ، والخال في الإطلاق (اسم جنس) كالشاعر ، والراجز ، وليس كذلك في العمّة والخالّة ، وقد جاء الكلام عليه بغاية البيان ، على العرف الذي جرى عليه العرب كما قيل :

(قالت بنات العم يا سلمى) .

وكقولهم : (إن بني عمك فيهم رماح) وهذا دقيق فتأملوه^(٢) .

اللطيفة الخامسة : العدول عن الخطاب إلى الغيبة في قوله تعالى (إن أراد النبي) ثم الرجوع إلى الخطاب في قوله « خالصة لك » وذكره عليه السلام في الموضوعين بعنوان (النبوة) للدلالة على أن الاختصاص كان من الله تعالى

(١) انظر البحر المحيط ج ٧ ص ٢٤١ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي الجزء الثالث .

تكريمة له لأجل النبوة ، والتكريرُ للتفخيم من شأنه ﷺ ، وبيان استحقيقه الكرامة لنبوته (١) .

قال الزجاج : وإنما قال : (إن وهبت نفسها للنبي) ولم يقل : لك ، لأنه لو قال : « لك » جاز أن يتوهم أن ذلك يجوز لغير رسول الله ﷺ كما جاز في بنات العم وبنات العمات (٢) .

وهبه الفراء والاس

أولاً : قوله تعالى « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي » قرأ الجمهور (وامرأة) بالنصب عطفاً على مفعول (أحللتنا) و (إن وهبت) بكسر الهمزة شرطية . وقرأ أبو حنيفة (وامرأة مؤمنة) بالرفع على الابتداء ، والخبر محذوف أي أحللتنا لها .

وقرأ الحسن (أن وهبت) بفتح الهمزة وتقديره : لأن وهبت نفسها للنبي (٣) .

ثانياً : قرأ نافع وحزمة والكسائي (تُرجي) بغير همز ، وقرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، وابن عامر (تُرجيء) مهموزاً والمعنى واحد .

(١) تفسير آيات الأحكام لابن العربي الجزء الثالث والتفسير الكبير لأبي السعود .

(٢) انظر البحر المحيط ، وتفسير ابن الجوزي ج ٦ ص ٤٠٥ .

(٣) انظر زاد المسير لابن الجوزي . ج ٦ ص ٤٠٦ .

ثالثاً : قرأ ابن محيصن ، والحوثي « أنْ تُقِرَّ » بضم التاء وكسر القاف (أَعْيُنُهُنَّ) بنصب النون، وقرأ الجمهور (أَنْ تُقِرَّ أَعْيُنُهُنَّ) (١) فالأولى من (أقرّ) الرباعي ، والثانية من (قرّ) الثلاثي فتنبه .

رابعاً : قوله تعالى « لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ » قرأ الجمهور (يَحِلُّ) بالياء ، وقرأ أبو عمرو (تَحَلُّ) بالتاء .

قال ابن الجوزي : والتأنيث ليس بحقيقي ، إنما هو تأنيث الجمع ، فالقراءتان حستان (٢) .

وهو للدراب

أولاً : قوله تعالى « اللاتي آتيت أجورهنَّ » اللاتي : اسم موصول للمؤنث في محل نصب صفة لقوله (أزواجك) و (أجورهنَّ) مفعول ثانٍ لآتيت لأنها بمعنى أعطيت ، والمفعول الأول محذوف تقديره : آتيتهنَّ .

ثانياً : قوله تعالى : « وامرأة مؤمنة » في نصب (امرأة) وجهان : أحدهما : أن يكون منصوباً بالعطف على قوله (أزواجك) والعامل فيه (أحللنا) .

والثاني : أن يكون منصوباً بتقدير فعل ، وتقديره : ونُحِلُّ لك امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ، وليس معطوفاً على المنصوب بـ (أحللنا) لأن الشرط والجزاء لا يصح في الماضي ، ألا ترى أنك لو قلت : إن قُمتَ غداً قُمتُ أمس ، كنت مخطئاً (٣) .

(١) انظر زاد المسير لابن الجوزي ج ٦ ص ٤٠٨ .

(٢) انظر النشر في القراءات العشر .

(٣) تفسير ابن الجوزي ج ٦ ص ٤٠٩ .

قال أبو البركات بن الأنباري : وهذا الوجه أوجه الوجهين^(١) .

ثالثاً : قوله تعالى : « إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها » هنا شرطان . والثاني في معنى الحال ، والمعنى : أحلناها لك إن وهبت لك نفسها وأنت تريد أن تنكحها . وإذا اجتمع شرطان فالثاني شرط في الأول متأخر في اللفظ ، متقدّم في الوقوع ما لم تدلّ قرينة على الترتيب^(٢) . أفاده أبو حيان .

رابعاً : قوله تعالى : « وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلَّهُنَّ » كلّهنّ : مرفوع لأنه توكيد لنون النسوة في (يرضين) وليس توكيداً للضمير في (آتيتهنّ) ومعنى الآية : ويرضين كلهنّ بما آتيتهنّ^(٣) .

للحكم الشرعي

الحكم الأول : هل يجوز النكاح بلفظ الإجارة أو الهبة ؟

لا خلاف بين الفقهاء على أن عقد النكاح ينعقد باللفظ الصريح . وهو لفظ (النكاح أو الزواج) وبكل لفظ مشتق من هذه الصيغة . إذا لم يقصد به الوعد لقوله تعالى (فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ) ولقوله عليه السلام (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه)^(٤) . فصيغة النكاح والتزويج وردت في الكتاب والسنة ، وهي من الصيغ الصريحة في النكاح .

وقد اتفق الفقهاء أيضاً على أن ألفاظ (الإباحة ، والإحلال . والإعارة ، والرهن ، والتمتع) لا يجوز بها عقد النكاح . ومثلها لفظ (الإجارة) فلا يجوز به عقد النكاح عند جمهور الفقهاء .

(١) انظر غريب القرآن الجزء الثاني ص ٢٧١ .

(٢) انظر البحر المحيط ج ٧ ص ٢٤٢ .

(٣) انظر غريب القرآن لابن الأنباري ج ٢ ص ٢٧١ .

(٤) وتمة الحديث : (إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) رواه الترمذي .

وقال أبو الحسن الكرخي : يجوز بلفظ الإجارة لقوله تعالى « اللاتي آتيت أجورهن » وحجته أن الله عز وجل سمى المهر أجراً ، والأجر يجب بعقد يتحقق بلفظ الإجارة ، فيصح به النكاح .

الرد على الكرخي :

والجواب : أن معنى (الإجارة) يتنافى مع عقد النكاح . إذ النكاح مبني على التأييد . والتوقيت يبطله . وعقد الإجارة مبني على التوقيت ، حتى لو أطلق كان مؤقتاً ويتجدد ساعة فساعة . فكيف يصح جعل ما هو موضوع على التوقيت دالاً على ما يبطله التوقيت ؟

ومن جهة ثانية فإن الإجارة عقد على المنافع بعوض ، والمهر ليس مقابل العوض . بل هو عطية أوجبها الله تعالى إظهاراً لخطر المحل . ولذلك يصح النكاح مع عدم ذكر المهر . ويجب مهر المثل بالدخول . ولا يصح النكاح بلفظ الإجارة حتى لا يلتبس الأمر بعقد المتعة الباطل ، ولهذا لم يوافق أحد من فقهاء الحنفية الكرخي فيما ذهب إليه .

أما النكاح بلفظ الهبة فقد أجازته الحنفية . ومنعه جمهور الفقهاء .

أدلة الحنفية :

استدل الحنفية على جواز عقد النكاح بلفظ الهبة بما يلي :

أ - قوله تعالى « إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها » ووجه الاستدلال أن الله عز وجل سمى العقد بلفظ الهبة نكاحاً فقال : (أن يستنكحها) فدلّ على جواز النكاح بلفظ الهبة . وإذا جاز هذا للنبي ﷺ فقد جاز لنا أيضاً لأننا أمرنا باتباعه والإقتداء به .

ب - وقالوا أيضاً : إن النبي ﷺ وأمته في عقد النكاح بلفظ (الهبة) سواء . وخصوصيته التي أشارت إليها الآية الكريمة (خالصة لك من دون

المؤمنين) إنما هي في جواز النكاح بدون مهر بدليل قوله تعالى في آخر الآية (لكيلا يكون عليك حرج) وذلك يشير إلى أن الخصوصية دفعت حرجاً، والحرج إنما يكون في إلزام المهر. لأنه يلزمه مشقة السعي في تحصيل المال، وهو عليه السلام مشغول بشئون الرسالة. وليس ثمة حرج أن يكون العقد بلفظ النكاح أو التزويج فتكون الخصوصية له عليه السلام في النكاح بدون مهر.

ح - وقالوا: مما يؤيد هذا ما روي عن عائشة أنها كانت تعيّر النساء اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ وتقول: (ألا تستحيين أن تعرضن أنفسها بغير صداق!!) فلما نزل قوله تعالى (تُرْجِي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء.. إلى قوله فلا جناح عليك) قالت: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك. وقد تقدّم الحديث.

د - واستدلوا بحديث سهل بن سعد (أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: جئت لأهب نفسي لك.. وفيه فقام رجل من الصحابة فقال يا رسول الله: إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها. وذكر الحديث إلى قوله: إذ ذهب فقد مَلَكتُكها بما معك من القرآن).

ففي هذا الحديث أنه عقد له النكاح بلفظ التملك. والهبة من ألفاظ التملك. فوجب أن يجوز بها عقد النكاح^(١). فكل ما كان من ألفاظ (الإباحة) لم ينعقد به عقد النكاح قياساً على المتعة، وكل ما كان من ألفاظ (التملك) ينعقد به عقد النكاح قياساً على سائر عقود التملكيات.

حجة الجمهور:

واستدل الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) على عدم جواز النكاح بلفظ الهبة بما يأتي:

١ - أن الله تعالى خصّ رسوله بهذه الخصوصية، وهي جواز النكاح

(١) انظر تفصيل الأدلة في أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٦٦.

بلفظ الهبة بدون مهر فقال جل ثناؤه : « وأمرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين » .

فقوله تعالى (إن وهبت نفسها للنبي) وقوله (خالصة لك) دليل على أن إحلال المرأة عن طريق الهبة إنما كان خاصاً بالنبي ﷺ بدليل قوله تعالى (من دون المؤمنين) فالخصوصية له عليه السلام كانت بالهبة (لفظاً ومعنى) لأن اللفظ تابع للمعنى .

ب - وقالوا : ما كان من خصوصياته عليه السلام ، فلا يجوز أن يشاركه فيها أحد . والآية دلت على أن هذا خاص بالرسول ﷺ أي أن النكاح بدون مهر . ولفظ الهبة معاً . من خصائصه عليه السلام ، فمن أين لكم الخصوصية في المعنى دون اللفظ ؟ ومن أين لكم أنه يجوز عقد النكاح لغير النبي ﷺ بلفظ الهبة مع إيجاب المهر ؟

ج - وأما استدلال الحنفية بحديث (سهل بن سعد) أن النبي عليه السلام زوج الصحابي بلفظ التملك بقوله (اذهب فقد ملكتُكها بما معك من القرآن) فليس فيه ما يدل لهم ، فقد جاء في بعض الروايات (اذهب فقد زوجتُكها) وليس كل ما يدل على التملك ينعقد به النكاح ، فلفظ الإجارة يدل على التملك ومع ذلك لا ينعقد به النكاح باتفاق (١) .

الترجيح : أقول : أدلة الحنفية كما بسطها الإمام (الجصاص) وإن كانت قوية ، إلا أن النص ورد بالخصوصية للرسول عليه السلام في (نكاح الهبة) والظاهر أن المراد منه (اللفظ والمعنى) ، وحمله على المعنى دون اللفظ يحتاج إلى دليل ، وصيغُ النكاح لا يجري فيها القياس ، فما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح كما قال الإمام مالك رحمه الله : إن الهبة لا تحل لأحد بعد النبي ﷺ إن كانت هبة نكاح ، والله أعلم .

(١) انظر البحر المحيط لأبي حيان ، وآيات الأحكام للسايس ، وتفسير الفخر الرازي .

الحكم الثاني : هل الهجرة شرط في النكاح ؟

ظاهر الآية الكريمة يدل على أن من لم تهجر معه من النساء لا يحلّ له نكاحها لقوله تعالى (اللاتي هاجرن معك) الآية وإلى هذا الظاهر ذهب بعض العلماء ، قال القاضي أبو يعلى : وهذا يدل على أن من لم تهجر معه من النساء لم يحلّ له نكاحها (١) ، قالت أم هانيء بنت أبي طالب : خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه فعذرني ، ثم نزلت هذه الآية (إنا أحللتنا لك أزواجك ..) إلى قوله (اللاتي هاجرن معك) قالت : فلم أكن لأحلّ له ، لأنني لم أهاجر معه ، كنتُ من الطَّلَاق (٢) .

وجمهور المفسرين على أن الهجرة ليست ب قيد ولا شرط ، وإنما هي لبيان الأفضل . كما في قوله تعالى « اللاتي آتيت أجورهنّ » فالآية ذكرت الأصناف التي يباح للرسول ﷺ أن يتزوج منها ، وبين ما هو أفضل له وأكمل . فكما أن ذكر (الأجور) ليس للقيد وإنما هو لبيان الأفضل فكذا هنا . قال أبو حيان : (والتخصيص باللاتي هاجرن معك . لأن من هاجر معه من قرابته غير المحارم أفضل من غير المهاجرات . وقيل : شرط الهجرة في التحليل منسوخ) (٣) .

وحكى الماوردي في ذلك قولين : أحدهما : أن الهجرة شرط في إحلال النساء له على الإطلاق .
والثاني : أنه شرط في إحلال قراباته المذكورات في الآية دون الأجنبية (٤) .

الترجيح :

والصحيح ما ذهب إليه جمهور المفسرين أن تقييد القريبات بكونهنّ مهاجرات لبيان الأكل والأفضل .

(١) تفسير ابن الجوزي ج ٦ ص ٤٠٤ والبحر المحيط ج ٧ ص ٢٤١ وانظر تفسير الطبري

(٢) الطلقاء : هم الذين من عليهم رسول الله حين فتح مكة بقوله (اذهبوا فأنتم الطلقاء) .

(٣) البحر المحيط ج ٧ ص ٢٤١ .

(٤) زاد المسير لابن الجوزي ج ٦ ص ٤٠٤ .

الحكم الثالث : هل كان عند النبي امرأة موهوبة ؟

ذهب أكثر العلماء إلى أن الهبة وقعت من كثير من النساء ، وقد وردت روايات كثيرة منها القوي ومنها الضعيف في أسماء الواهبات أنفسهن ، منهن (أم شريك) و (خولة بنت حكيم) و (ليلى بنت الخطيم) ولكن لم يكن عند رسول الله ﷺ منهن أحد ، وقيل (ميمونة بنت الحارث) و (زينب بنت خزيمة) كذلك من الواهبات أنفسهن والصحيح هو الأول (١).

قال أبو بكر ابن العربي : (وروي عن ابن عباس ومجاهد أنهما قالا : لم يكن عند النبي ﷺ امرأة موهوبة) (٢) .

قال ابن كثير : « اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ كثير ، كما قال البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أغار من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ وأقول : أتهب المرأة نفسها ؟ فلما أنزل الله تعالى (ترجي من تشاء منهن وتوؤي إليك من تشاء ، ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك) قلت : ما أرى ربك إلا يسارع في هواك » (٣) .

الحكم الرابع : هل كان القسم واجباً على رسول الله ﷺ ؟

يرى بعض العلماء أن القسم كان واجباً على رسول الله ﷺ وأنه كان يقسم بينهن بالعدل ويقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تؤاخذني فيما لا أملك » (٤) يريد بقوله (ما لا أملك) ميل القلب نحو بعض نساءه كعائشة رضي الله عنها .

واستدلوا بأن القسم كان واجباً عليه بأنه عليه السلام كان يستأذن بعض

(١) نفس المرجع والجزء والصفحة .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي وانظر الطبري ج ٢٢ ص ٢٣ .

(٣) تفسير ابن كثير الجزء الثالث سورة الأحزاب .

(٤) رواه أصحاب السنن وانظر جمع الفوائد ج ١ ص ٥٩٤ .

نسائه فيقول : أتأذن لي أن أبيت عند فلانة ، وقد ورد في ذلك أحاديث صحيحة .

وذهب أكثر العلماء على أن هذه الآية الكريمة نزلت مبيحة لرسول الله ﷺ معاشرة من شاء من نسائه دون أن يكون القسم عليه واجباً ، ومع ذلك فقد كان يعدل بينهنّ ويسوّي في القسمة .

قال الحصص : « وهذه الآية تدل على أن القسم بينهن لم يكن واجباً على النبي ﷺ وأنه كان مخيراً في القسم لمن يشاء ، وترك من شاء منهن » (١) .

وقال ابن كثير : « وذهب طائفة من العلماء من الشافعية وغيرهم ، إلى أنه لم يكن القسم واجباً عليه ، واحتجوا بهذه الآية الكريمة ، وقال البخاري عن معاذ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان النبي ﷺ يستأذنا في يوم المرأة منا ، بعد أن نزلت هذه الآية (تُرْجِي من تشاءُ منهن وتؤوي إليك من تشاءُ ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك) فقلت لها : ما كنت تقولين ؟ قالت كنت أقول : إن كان ذلك إليّ فاني لا أريد يا رسول الله أن أوتر عليك أحداً » (٢) .

والصحيح أن القسم لم يكن واجباً عليه وهو اختيار الجمهور .

شبهة والردُّ عليها

لقد درج أعداء الإسلام منذ القديم ، على التشكيك في نبي الإسلام ، والظعن في رسالته والنيل من كرامته ، ينتحلون الأكاذيب والأباطيل ، ليشككوا المؤمنين في دينهم ، ويبعدوا الناس عن الإيمان برسالته ﷺ ، ولا عجب أن نسمع مثل هذا البهتان والافتراء والتضليل في حق الأنبياء

(١) أحكام القرآن للحصص ج ٣ ص ٣٦٨ .

(٢) رواه الشيخان وأبو داود والنسائي وانظر تفسير ابن كثير الجزء الثالث .

والمرسلين ، فتلك سنة الله في خلقه ، ولن تجد لسنة الله تبديلاً . وصدق الله حيث يقول :

« وكذلك جعلنا لكل نبيّ عدوّاً من المجرمين ، وكفى بربك هادياً ونصيراً »
وقبل أن نتحدث عن « أمهات المؤمنين الطاهرات » ، وحكمة الزواج بهن نحب أن نردّ على شبهة سقيمة ، طالما أثارها كثير من الأعداء ، من الصليبيين الحاقدين ، والغربيين المتعصين .

ردّوها كثيراً ليفسدوا بها العقائد ، ويطمسوا بها الحقائق . ولينالوا من صاحب الرسالة العظمى محمد بن عبد الله ، صلوات الله وسلامه عليه .

إنهم يقولون :

« لقد كان محمد رجلاً شهوانياً ، يسير وراء شهواته وملذاته ، ويمشي مع هواه ، لم يكتف بزوجة واحدة أو بأربع ، كما أوجب على أتباعه ، بل عدد الزوجات فتزوج عشر نوسة أو يزيد ، سيراً مع الشهوة ، وميلاً مع الهوى !»

كما يقولون أيضاً :

« فرق كبير وعظيم ، بين « عيسى » وبين « محمد » ، فرق بين من يغالب هواه ، ويجاهد نفسه كعيسى بن مريم ، وبين من يسير مع هواه ، ويجري وراء شهواته كمحمد . كسبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلاّ كذباً » .

حقاً إنهم لحاقدون كاذبون ، فما كان « محمد » عليه الصلاة والسلام ، رجلاً شهوانياً ، إنما كان نبياً إنسانياً ، تزوّج كما يتزوّج البشر ، ليكون قدوة لهم في سلوك الطريق السوي ، وليس هو إلهاً ، ولا ابن إله - كما يعتقد النصراني في نبيّهم - إنما هو بشر مثلهم ، فضّل الله عليهم بالوحي ، والرسالة (قل إنما أنا بشر مثلكم يوحي اليّ أنّما إلهكم إله واحد ..) .

ولم يكن صلوات الله وسلامه عليه بدءاً من الرسل ، حتى يخاف سنتهم ،
أو ينقض طريقتهم ، فالرسل الكرام قد حكى القرآن الكريم عنهم بقول
الله جلّ وعلا :

« ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك ، وجعلنا لهم أزواجاً وذرية .. » .
فعلام إذاً يثيرون هذه الزواج الهوج في حقّ خاتم النبيين عليه الصلاة
والسلام ؟

ولكن كما يقول القائل :

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمّد وينكر الفم طعم الماء من سقم
وصدق الله حيث يقول :

« فإنها لا تعمي الأبصار ، ولكن تعمي القلوب التي في الصدور » .

«ردُّ الشبهة»

هناك نقطتان جوهريتان ، تدفعان الشبهة عن النبي الكريم ، وتلقمان
الحجر لكل مفتر أئيم ، يجب ألاّ نفعل عنهما ، وأن نضعهما نصب أعيننا
حين نتحدث عن أمهات المؤمنين ، وعن حكمة تعدّد زوجاته الطاهرات ،
رضوان الله عليهن أجمعين .

هاتان النقطتان هما :

أولاً : لم يعدّد الرسول الكريم ﷺ زوجاته إلا بعد بلوغه سنّ الشيخوخة
أي بعد أن جاوز من العمر الخمسين .

ثانياً : جميع زوجاته الطاهرات ثيبات (أرامل) ما عدا السيدة عائشة
رضي الله عنها فهي بكر ، وهي الوحيدة من بين نسائه التي تزوجها ﷺ
وهي في حالة الصبا والبكارة .

ومن هاتين النقطتين ندرك - بكل بساطة - تفاهة هذه التهمة ، وبطلان ذلك الإدعاء ، الذي ألصقه به المستشرقون الخاقدون .

فلو كان المراد من الزواج الجري وراء الشهوة ، أو السير مع الهوى ، أو مجرد الاستمتاع بالنساء ، لتزوج في سنّ (الشباب) لا في سنّ (الشيخوخة) ولتزوج (الأبقار الشابات) ، لا (الأرامل المستات) ، وهو القائل لجابر بن عبد الله حين جاءه وعلى وجهه أثر التطيب والنعمة :

(هل تزوجت ؟ قال : نعم ، قال : بكرأ أم ثيبأ ؟ قال : بل ثيبأ ، فقال له صلوات الله عليه : فهلا بكرأ تلاعبها وتلاعبك ، وتضاحكها وتضاحكك ؟) .

فالرسول الكريم أشار عليه بتزوج البكر ، وهو عليه السلام يعرف طريق الاستمتاع وسبيل الشهوة ، فهل يعقل أن يتزوج الأرامل ويترك الأبقار ، ويتزوج في سن الشيخوخة ، ويترك سنّ الصبا ، إذا كان غرضه الاستمتاع والشهوة ؟!

إن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يفدون رسول الله ﷺ بمهجهم وأرواحهم ، ولو أنه طلب الزواج لما تأخر أحد منهم عن تزويجه بمن شاء من الفتيات الأبقار الجميلات ، فلماذا لم يعدد الزوجات في مقتبل العمر ، وريعان الشباب ، ولماذا ترك الزواج بالأبقار ، وتزوج الثيبات ؟

إنّ هذا - بلا شك - يدفع كل تقوّل وافتراء ، ويدحض كل شبهة وبهتان. ويردّ على كل أفاك أثيم ، يريد أن ينال من قدسية الرسول ، أو يشوّه سمعته فما كان زواج الرسول بقصد (الهوى) أو (الشهوة) وإنما كان لحكم جليلة ، وغايات نبيلة ، وأهداف سامية ، سوف يقر الأعداء بنبلها وجلالها ، إذا ما تركوا التعصب الأعمى ، وحكّموا منطق العقل والوجدان ، وسوف يجدون في هذا الزواج (المثل الأعلى) في الإنسان الفاضل

الكريم ، والرسول النبي الرحيم ، الذي يضحّي براحته في سبيل مصلحة غيره ، وفي سبيل مصلحة الدعوة والإسلام .

حكمة تعدد زوجات الرسول ﷺ

إن الحكمة من «تعدد زوجات الرسول» كثيرة ومتشعبة ، ويمكننا أن نجملها فيما يلي :

- أولاً : الحكمة التعليمية .
- ثانياً : الحكمة التشريعية .
- ثالثاً : الحكمة الاجتماعية .
- رابعاً : الحكمة السياسية .

ولنتحدث باختصار عن كلٍ من هذه الحكيم الأربع ، ثم نعبها بالحديث عن أمهات المؤمنين الطاهرات ، وحكمة الزواج بكل واحدة منهن استقلالاً فنقول ومن الله نستمد العون .

أولاً : الحكمة التعليمية :

لقد كانت الغاية الأساسية من تعدد زوجات الرسول ﷺ هي تخريج بضع معلمات للنساء ، يعلمنهن الأحكام الشرعية ، فالنساء نصيف المجتمع ، وقد فرضَ عليهن من التكليف ما فرض على الرجال .

وقد كان الكثيرات منهن يستحيين من سؤال النبي ﷺ عن بعض الأمور الشرعية وخاصة المتعلقة بهن . كأحكام الحيض ، والناس ، والجنابة ، والأمور الزوجية ، وغيرها من الأحكام ، وقد كانت المرأة تغالب حياءها حينما تريد أن تسأل الرسول الكريم عن بعض هذه المسائل .

كما كان من خلق الرسول ﷺ الحياء الكامل ، وكان - كما تروى كتب السنّة - أشدّ حياءً من العذراء في خدرها ، فما كان عليه الصلاة

والسلام يستطيع أن يجيب عن كل سؤال يعرض عليه من جهة النساء بالصراحة الكاملة ، بل كان يكتفي في بعض الأحيان ، ولربما لم تفهم المرأة عن طريق (الكناية) مراده عليه السلام .

تروي السيدة عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار ، سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض ، فعلمها ﷺ كيف تغتسل ، ثم قال لها : خذي فرصة ممسكة (أي قطعة من القطن بها أثر الطيب) فتطهري بها ، قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : تطهري بها ، قالت : كيف يا رسول الله أتطهر بها ؟ فقال لها : سبحان الله تطهري بها !..

قالت السيدة عائشة : فاجتذبتها من يدها ، فقلت : ضعيفا في مكان كذا وكذا ، وتتبعي بها أثر الدم ، وصرحت لها بالمكان الذي تضعها فيه .

فكان صلوات الله عليه يستحي من مثل هذا التصريح ، وهكذا كان القليل أيضاً من النساء من تستطيع أن تغلب على نفسها ، وعلى حياتها ، فتجاهر النبي ﷺ بالسؤال عما يقع لها .

نأخذ مثلاً لذلك حديث (أم سلمة) المروي في الصحيحين وفيه تقول :

(جاءت أم سُلَيْم (زوج أبي طلحة) إلى رسول الله ﷺ فقالت له : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتامت ؟ فقال لها النبي ﷺ : نعم إذا رأت الماء .

فقالت أم سلمة : لقد فضحت النساء ، ويحك أو تحتلم المرأة ؟ فأجابها النبي الكريم بقوله : إذا فم يشبهها الولد ؟) .

مراده عليه السلام أن الجنين يتولد من ماء الرجل ، وماء المرأة ، ولهذا يأتي له شبه بأمه ، وهذا كما قال الله تعالى :

« إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه ، فجعلناه سمياً بصيراً » .

قال ابن كثير رحمه الله :

« أمشاج : أي أخلاط ، المشيج والمشيح الشيء المختلط بعبثه في بعض .
قال ابن عباس : يعني ماء الرجل ، وماء المرأة ، إذا اجتمعا واختلطا .. » .
وهكذا مثل هذه الأسئلة المحرجة ، كان يتولى الجواب عنها فيما
بعد زوجاته الطاهرات ، ولهذا تقول السيدة عائشة رضي الله عنها :

« رحم الله نساء الأنصار ، ما منعهن الحياء أن يتفقهن في الدين » .
وكانت المرأة ممنهن تأتي إلى السيدة عائشة في الظلام لتسألها عن بعض
أمور الدين ، وعن أحكام الحيض والنفاس والجنابة وغيرها من الأحكام ،
فكان نساء الرسول خير معلّمات وموجهات لهن ، وعن طريقهن تفقه
النساء في دين الله .

ثم إنه من المعلوم أنّ السنّة المطهّرة ليست قاصرة على قول النبي ﷺ
فحسب ، بل هي تشمل قوله ، وفعله ، وتقريره ، وكل هذا من التشريع
الذي يجب على الأمة اتباعه ، فمن ينقل لنا أخباره وأفعاله عليه السلام في
المنزل غير هؤلاء النسوة اللواتي أكرمهن الله فكنّ أمهات للمؤمنين ، وزوجات
لرسوله الكريم في الدنيا والآخرة !؟

لا شك أن لزوجاته الطاهرات رضوان الله عليهن أكبر الفضل في نقل
جميع أحواله وأطواره ، وأفعاله المنزلية عليه أفضل الصلاة والتسليم .
ولقد أصبح من هؤلاء الزوجات معلّمات ومحدثات نقلن هديه عليه
السلام ، واشتهرن بقوة الحفظ والنبوغ والذكاء .

ثانياً : الحكمة التشريعية .

ونتحدث الآن عن (الحكمة التشريعية) التي هي جزء من حكمة تعدد
زوجات الرسول ﷺ ، وهذه الحكمة ظاهرة تترك بكل بساطة ، وهي

أنها كانت من أجل إبطال بعض العادات الجاهلية المستنكرة ، ونضرب لذلك مثلاً (بدعة التبني) التي كان يفعلها العرب قبل الإسلام ، فقد كانت ديناً متوارثاً عندهم ، يتبنى أحدهم ولداً ليس من صلبه ، ويجعله في حكم الولد الصليبي ، ويتخذُه ابناً حقيقياً له حكم الأبناء من النسب ، في جميع الأحوال : في الميراث ، والطلاق ، والزواج ، ومحرمات المصاهرة ، ومحرمات النكاح ، إلى غير ما هنالك مما تعارفوا عليه وكان ديناً تقليدياً متبعاً في الجاهلية .

كان الواحد منهم يتبنى ولد غيره فيقول له : « أنت ابني ، أرتك وترثني » وما كان الإسلام ليقرهم على باطل ، ولا ليتركهم يتخبطون في ظلمات الجهالة ، فمهّد لذلك بأن ألهم رسوله عليه السلام أن يتبنى أحد الأبناء - وكان ذلك قبل البعثة النبوية - فتبنى عليه السلام (زيد بن حارثة) على عادة العرب قبل الإسلام .

وفي سبب تبنيه قصة من أروع القصص ، وحكمة من أروع الحكيم ذكرها المفسرون وأهل السير ، لا يمكننا الآن ذكرها لعدم اتساع المجال . وهكذا تبني النبي الكريم (زيد بن حارثة) وأصبح الناس يدعونه بعد ذلك اليوم (زيد بن محمد) (١) .

روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « إن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد ، حتى نزل القرآن « ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله » فقال النبي ﷺ : أنت زيد بن حارثة بن شراحيل . »

وقد زوجه عليه السلام بابنة عمته (زينب بنت جحش الأسدية) وقد عاشت معه مدةً من الزمن ، ولكنها لم تطل فقد ساءت العلاقات بينهما ، فكانت تغلظ له القول ، وترى أنها أشرف منه ، لأنه كان عبداً مملوكاً قبل أن يتبناه الرسول ، وهي ذات حسبٍ ونسب .

(١) انظر الألوسي ، والقرطبي ، وأحكام القرآن لابن العربي ففيها القصة مفصلة .

ولحكمة يريد بها الله تعالى طلق زيد زينب ، فأمر الله رسوله أن يتزوجها ليبطل
(بدعة النبي) ويقيم أسس الإسلام ، ويأتي على الجاهلية من قواعدها .
ولكنه عليه السلام كان يخشى من ألسنة المنافقين والفجّار . أن يتكلموا
فيه ويقولوا : تزوج محمد امرأة ابنه ، فكان يتباطأ حتى نزل العتاب الشديد
لرسول الله عليه السلام ، في قوله جلّ وعلا :

(وتخشى الناسَ واللهُ أحقُّ أن تخشاه ، فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكمها
لكيلا يكون على المؤمنين حرجٌ في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً ،
وكان أمر الله مفعولاً) .

وهكذا انتهى حكم النبي ، وبطلت تلك العادات التي كانت متبعة في
الجاهلية ، وكانت ديناً تقليدياً لا محيد عنه ، ونزل قوله تعالى مؤكداً هذا
التشريع الإلهي الجديد : « ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ، ولكن رسولَ
الله وخاتم النبيّين ، وكان الله بكل شيء عليمًا » .

وقد كان هذا الزواج بأمرٍ من الله تعالى ، ولم يكن بدافع الهوى والشهوة
كما يقول بعض الأفّاكين المرجفين من أعداء الله ، وكان لغرض نبيل ،
وغاية شريفة هي إبطال عادات الجاهلية ، وقد صرح الله عز وجل بغرض
هذا الزواج بقوله « لكيلا يكون على المؤمنين حرجٌ في أزواج أدعيائهم إذا
قضوا منهن وطراً .. » .

وقد تولى الله عزّ وجل تزويج نبيه الكريم زينب ، امرأة ولده من النبي
ولهذا كانت تفخر على نساء النبي بهذا الزواج الذي قضى به رب العزة
من فوق سبع سماواته .

روى البخاري بسنده أن (زينب) رضي الله عنها كانت تفخر على
أزواج النبي ﷺ وتقول : زوجكُنْ أهاليكُنْ ، وزوجني الله من فوق
سبع سموات .

وهكذا كان هذا الزواج للتشريع ، وكان بأمر الحكيم العليم ، فسبحان من دقت حكمته أن تحيط بها العقول والأفهام وصدق الله « وما أوتيتم من العلم إلا قليلا » .

ثالثاً : الحكمة الاجتماعية :

أما الحكمة الثالثة فهي (الحكمة الإجتماعية) وهذه تظهر بوضوح في تزوج النبي ﷺ بابنة الصديق الأكبر (أبي بكر) رضي الله عنه وزيره الأول ، ثم بابنة وزيره الثاني الفاروق (عمر) رضي الله عنه وأرضاه ، ثم باتصاله عليه السلام بقريش اتصال مصاهرة ونسب ، وتزوجه العديد منهن ، مما ربط بين هذه البطون والقبائل برباط وثيق ، وجعل القلوب تلتف حوله ، وتلتقي حول دعوته في إيمان ، وإكبار ، وإجلال .

لقد تزوج النبي صلوات الله عليه بالسيدة (عائشة) بنت أحب الناس إليه ، وأعظمهم قدراً لديه ، ألا وهو أبو بكر الصديق ، الذي كان أسبق الناس إلى الإسلام ، وقدم نفسه وروحه وماله ، في سبيل نصره دين الله ، والذود عن رسوله ، وتحمل ضروب الأذى في سبيل الإسلام ، حتى قال عليه السلام - كما في الترمذي - مُشيداً بفضل أبي بكر :

(ما لأحد عندنا يدٌ إلا وقد كافيناه بها ، ما خلا أبا بكر ، فإن له عندنا يداً يكافيه الله تعالى بها يوم القيامة . وما نفعني مال أحد قط ما نفعني مال أبي بكر . وما عرضت الإسلام على أحد إلا كانت له كبوة (أي تردد وتلكؤ) إلا أبا بكر فإنه لم يتلعم ، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ألا وإن صاحبكم خليل الله تعالى) (١) .

فلم يجد الرسول ﷺ مكافأة لأبي بكر في الدنيا ، أعظم من أن يُقر عينه بهذا الزواج بابنته ، ويصبح بينهما (مصاهرة) وقرابة ، تزيد في صداقتهما وترابطهما الوثيق .

(١) رواه الترمذي وانظر جمع القوائد الجزء الثاني .

كما تزوج صلوات الله عليه بالسيدة (حفصة بنت عمر) فكان ذلك
قرّة عين لأبيها عمر على إسلامه ، وصدقه ، وإخلاصه ، وتفانيه في سبيل
هذا الدين ، وعمر هو بطل الإسلام ، الذي أعزّ الله به الإسلام والمسلمين ،
ورفع به منار الدين ، فكان اتصاله عليه السلام به عن طريق المصاهرة ،
خيرَ مكافأة له على ما قدّم في سبيل الإسلام ، وقد ساوى ﷺ بينه وبين
وزيره الأول أبي بكر في تشريفه بهذه المصاهرة ، فكان زواجه بابنتيهما
أعظم شرف لهما ، بل أعظم مكافأة ومنّة . ولم يكن بالإمكان أن يكافئهما
في هذه الحياة بشرف أعلى من هذا الشرف ، فما أجلّ سياسته ؟ وما أعظم
وفاءه للأوفياء المخلصين !!

كما يقابل ذلك اكرامه لعثمان وعلي رضي الله عنهما بتزويجهما ببناته .
وهؤلاء الأربعة هم أعظم أصحابه ، وخلفاؤه من بعده في نشر ملته .
 وإقامة دعوته ، فما أجلّها من حكمة ، وما أكرمها من نظرة ؟

رابعاً : الحكمة السياسية .

لقد تزوج النبي ﷺ ببعض النسوة . من أجل تأليف القلوب عليه ،
وجمع القبائل حوله . فمن العلوم أنّ الإنسان إذا تزوج من قبيلة ، أو
عشيرة . يصبح بينه وبينهم قرابة و (مصاهرة) وذلك بطبيعته يدعوهم إلى
نصرته وحمايته ، ولنضرب بعض الأمثلة على ذلك لتتضح لنا الحكمة ،
التي هدف إليها الرسول الكريم من وراء هذا الزواج .

أولاً : تزوّج صلوات الله عليه بالسيدة (جويرية بنت الحارث) سيّد
بني المصطلق ، وكانت قد أسرت مع قومها وعشيرتها ، ثمّ بعد أن وقعت
تحت الأسر أرادت أن تفتدي نفسها ، فجاءت إلى رسول الله ﷺ تستعينه
بشيء من المال ، فعرض عليها الرسول الكريم أن يدفع عنها الفداء وأن يتزوج
بها فقبلت ذلك فتزوجها ، فقال المسلمون : أصهار رسول الله ﷺ تحت
أيدينا؟ (أي أنهم في الأسر) فاعتقوا جميع الأسرى الذين كانوا تحت أيديهم ،

فلما رأى بنو المصطلق هذا النبل والسمو ، وهذه الشهامة والبروة أسلموا جميعاً ، ودخلوا في دين الله ، وأصبحوا من المؤمنين .

فكان زواجه ﷺ بها بركة عليها وعلى قومها وعشيرتها ، لأنه كان سبباً لإسلامهم وعتقهم ، وكانت « جويرية » أي امرأة على قومها .
أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :

« أصاب رسول الله ﷺ نساء بني المصطلق ، فأخرج الخمس منه ثم قسمه بين الناس ، فأعطى الفرس سهمين ، والرجل سهماً ، ف وقعت (جويرية بنت الحارث) في سهم ثابت بن قيس . فجاءت إلى الرسول فقالت : يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث سيد قوم ، وقد أصابني من الأمر ما قد علمت ، وقد كاتبني ثابت على تسع أواق ، فأعني على فككأكي ، فقال عليه السلام : « أو خير من ذلك ؟ فقالت : ما هو ؟ فقال : أوذي عنك كتابتكِ وأتزوجك . فقالت : نعم يا رسول الله فقال رسول الله قد فعلت » .

وخرج الخبر إلى الناس فقالوا : أصهار رسول الله يُسترقون ؟ فأعتقوا ما كان في أيديهم من سبي بني المصطلق ، فبلغ عتقهم مائة بيت ، بتزوجه عليه السلام بنت سيد قوم .

ثانياً - وكذلك تزوجه ﷺ بالسيدة (صفية بنت حيبي بن أخطب) التي أسرت بعد قتل زوجها في (غزوة خيبر) و وقعت في سهم بعض المسلمين فقال أهل الرأي والمشورة : هذه سيّدة بني قريظة ، لا تصلح إلاّ لرسول الله ﷺ فعرضوا الأمر على الرسول الكريم ، فدعاها وخيّرهما بين أمرين :

أ - إمّا أن يعتقها ويتزوجها عليه السلام فتكون زوجة له .

ب - وأمّا أن يُطلقَ سراحها فتلحق بأهلها .

فاختارت أن يعتقها وتكون زوجة له . وذلك لما رآته من جلالته قدره ،

وعظمته وحسن معاملته ، وقد أسلمت وأسلم بإسلامها عدد من الناس .
روي أن (صفية) رضي الله عنها لما دخلت على النبي ﷺ قال لها :
لم يزل أبوك من أشد اليهود لي عداوة حتى قتله الله . فقالت يا رسول الله :
إن الله يقول في كتابه : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » .

فقال لها الرسول الكريم : اختاري . فإن اخترت الإسلام أمسكتك
لنفسى ، وإن اخترت اليهودية فعسى أن أعتقك فتلحقني بقومك . فقالت
يا رسول الله : لقد هويت الإسلام . وصدقت بك قبل أن تدعوني إلى
رحلك ، ومالي في اليهودية أرب . ومالي فيها والد ولا أخ . وخيرتني
الكفر والإسلام . فأنه ورسوله أحب إلي من العتق . وأن أرجع إلى
قومي ، فأمسكها رسول الله ﷺ لنفسه .

ثالثاً - وكذلك تزوجه عليه الصلاة والسلام بالسيدة أم حبيبة (رملة بنت
أبي سفيان) الذي كان في ذلك الحين حامل لواء الشرك . وألد الأعداء
لرسول الله ﷺ وقد أسلمت ابنته في مكة . ثم هاجرت مع زوجها إلى
الحبشة فراراً بدينها . وهناك مات زوجها فبقيت وحيدة فريدة . لا معين
لها ولا أنيس . فلما علم الرسول الكريم بأمرها أرسل إلى (النجاشي) ملك
الحبشة ليزوجه أيّاهما ، فأبلغها النجاشي ذلك فسرت سروراً لا يعرف مقداره
إلا الله سبحانه . لأنها لو رجعت إلى أبيها أو أهلها لأجبروها على الكفر
والردة . أو عذبوها عذاباً شديداً . وقد أصدقها عنه أربعمئة دينار ^(١)
مع هدايا نفيسه . ولما عادت إلى المدينة المنورة تزوجها النبي المصطفى عليه
الصلاة والسلام .

ولما بلغ (أبا سفيان) الخبر أقر ذلك الزواج وقال : « هو الفحل لا
يُقدح أنفه » فافتخر بالرسول ولم ينكر كفايته له . إلى أن هداه الله تعالى للإسلام .
ومن هنا تظهر لنا الحكمة الجليلة في تزوجه عليه السلام بابنة أبي سفيان

(١) وفي رواية الدارقطني أنه أصدقها أربعة آلاف درهم وكلاهما صحيح لأن الدينار
بعشرة دراهم فيكون المهر أربعة آلاف درهم . انظر القرطبي ج ١٤ ص ١٦٥ .

فقد كان هذا الزواج سبباً لتخفيف الأذى عنه وعن أصحابه المسلمين ، سيما بعد أن أصبح بينهما نسب وقرابة . مع أن أبا سفيان كان وقت ذلك من ألدّ بني أمية خصومة لرسول الله . ومن أشدّهم عداء له وللمسلمين ، فكان تزوجه بابنته سبباً لتأليف قلبه وقلب قومه وعشيرته . كما أنه ﷺ اختارها لنفسه تكريماً لها على إيمانها لأنها خرجت من ديارها فارة بدينها ، فما أكرمها من سياسة . وما أجلها من حكمة ؟؟

(أمهات المؤمنين الطاهرات)

بعد أن تحدثنا عن حكمة تعدد زوجات الرسول ﷺ نتحدث الآن عن (أمهات المؤمنين) الطاهرات رضوان الله تعالى عليهن . فقد اختارهن الله لحبيبه المصطفى ﷺ وأكرمهن بهذا الشرف العظيم . شرف الإنساب إلى سيّد المرسلين . واختارهن من صفوة النساء . وجعلهنّ أمهات المؤمنين ، في وجوب الاحترام والتعظيم . وفي حرمة الزواج بهن حتى بعد وفاته عليه السلام تكريماً لرسوله فقال وهو أصدق القائلين :

(النبيُّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم . وأزواجه أمهاتهم ..)

وقال تعالى : (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله . ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً . إنّ ذلكم كان عند الله عظيماً) .

قال العلامة القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) ما نصه :

«شرف الله تعالى أزواج نبيه ﷺ . بأن جعلهن أمهات للمؤمنين ، أي في وجوب التعظيم . والمبرّة . والإجلال . وحرمة النكاح على الرجال ، فكان ذلك تكريماً لرسوله . وتشريعاً لمن» (١)

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي الجزء الرابع عشر .

أسماء أمهات المؤمنين

وأمهات المؤمنين اللواتي تزوجهن الرسول الكريم هنّ كآلآتي :

- أولاً : السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها .
 - ثانياً : السيدة سودة بنت زمعة رضي الله عنها .
 - ثالثاً : السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها .
 - رابعاً : السيدة حفصة بنت عمر رضي الله عنها .
 - خامساً : السيدة زينب بنت جحش الأسدية رضي الله عنها .
 - سادساً : السيدة زينب بنت خزيمة رضي الله عنها .
 - سابعاً : السيدة أم سلمة (هند بنت أبي أمية المخزومية) رضي الله عنها .
 - ثامناً : السيدة أم حبيبة (رملة بنت أبي سفيان) رضي الله عنها .
 - تاسعاً : السيدة ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها .
 - عاشراً : السيدة جويرية بنت الحارث رضي الله عنها .
 - وأخيراً : السيدة صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها .
- ١ - (السيدة خديجة بنت خويلد) رضي الله عنها .

هي أول أزواجه عليه السلام . تزوجها الرسول الكريم قبل البعثة وهو ابن خمس وعشرين سنة . وهي ثيب (أرملة) بنت أربعين سنة ، وقد كانت عند (أبي هالة) ابن زرارة أولاً . ثم خلف عليها بعد أبي هالة (عتيق بن عائذ) ثم خلف عليها رسول الله ﷺ كما في الإصابة . وقد اختارها صلوات الله عليه لسداد رأيها . ووفرة ذكائها ، وكان زواجه بها زواجاً حكيماً موفقاً . لأنه كان زواج العقل للعقل . ولم يكن فارق السن بينهما بالأمر الذي يقف عقبة في طريق الزواج . لأنه لم يكن الغرض منه قضاء (الوطر والشهوة) وإنما كان هدفاً إنسانياً سامياً . فمحمد رسول الله قد هياه الله لحمل الرسالة . وتحمل أعباء الدعوة . وقد يستر الله تعالى له هذه المرأة التقية النقية . العاقلة الذكية . لتعينه على المضي في تبليغ الدعوة . ونشر الرسالة . وهي أول من آمن به من النساء .

ومما يشهد لقوة عقلها ، وسداد رأيها ، أن الرسول عليه السلام حين جاءه جبريل وهو في غار حراء رجع إلى زوجه يرجف فواده ، فدخل عليها وهو يقول : زَمَلُونِي زَمَلُونِي ، حتى ذهب عنه الروح ، فحدثت خديجة بالخبر وقال لها : لقد خشيتُ على نفسي ، فقالت له : (أبشر ، كلا والله ما يخزيك الله أبداً ، إنك لتصل الرحم ، وتصدق الحديث ، وتحمل الكل ، وتكسب المعدوم ، وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق) . والحديث في الصحيحين .

قضى الرسول مع خديجة زهرة شبابه ، فلم يتزوج عليها ، ولا أحبَّ أحداً مثل حبه لها ، وكانت السيدة عائشة تغار منها مع أنها لم تجتمع معها ولم ترها ، حتى تجرأت مرة عليه عند ذكره ﷺ لها فقالت :

« وهل كانت إلا عجوزاً في غابر الأزمان ، قد أبدلك الله خيراً منها ؟ تعني نفسها » فغضب ﷺ من هذه الكلمة وقال لها : لا والله ما أبدلني الله خيراً منها ، لقد آمنت بي إذ كفر الناس ، وصدقتني إذ كذبني الناس ، وواستني بما لها إذ حرمني الناس ، ورزقني الله منها الولد دون غيرها من النساء » قالت : فلم اذكرها بسوءٍ بعده أبداً .

وروى الشيخان عنها أنها قالت :

« ما غرتُ على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرتُ على خديجة ، وما رأيتها قط ، ولكن كان النبي يكثر ذكرها وربما ذبح الشاة ثم يبعثها في صدائق خديجة ، وربما قلت له : كأن لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة فيقول : إنها كانت وكانت ، وكان لي منها ولد » .

عاشت مع الرسول خمساً وعشرين سنة ، خمس عشرة قبل البعثة ، وعشراً بعدها ، ولم يتزوج الرسول الكريم امرأة عليها ، ورزق منها جميع أولاده ما عدا إبراهيم وحين انتقلت إلى رحمة الله راضية مرضية كان الرسول ﷺ قد بلغ الخمسين من العمر ، وليس عنده سواها ، فلم يعدد زوجاته إلا بعد وفاتها ، لبعض تلك الحكم التي ذكرناها ، رضي الله تعالى عنها وأرضاها .

٢ - السيدة (سودة بنت زمعة) رضي الله عنها

تزوجها عليه السلام بعد وفاة خديجة . وهي أرملة (السكران بن عمرو الأنصاري) . والحكمة في اختيارها مع أنها أكبر سناً من رسول الله . أنها كانت من المؤمنات المهاجرات . توفي عنها زوجها بعد الرجوع من هجرة الحبشة الثانية ، فأصبحت فريضة وحيدة . لا معيل لها ولا معين . ولو عادت إلى أهلها - بعد وفاة زوجها - لأكرهوها على الشرك . أو عذّبوها عذاباً نكراً ليفتنوها عن الإسلام . فاختار ﷺ كفالتها فتزوجها . وهذا هو منتهى الإحسان والتكريم لها على صدق إيمانها وإخلاصها لله ولرسوله .

ولو كان غرض الرسول الشهوة - كما زعم المستشرقون الأفاكون - لاستعاض عنها - وهي الأرملة المسنة التي بلغت من العمر الخامسة والخمسين - بالنواهد الأبقار . ولكنه عليه السلام كان المثل الأعلى في الشهامة . والنجدة . والمروءة ، ولم يكن غرضه إلا حمايتها ورعايتها . لتبقى تحت كفالته عليه أفضل الصلاة والتسليم .

٣ - السيدة (عائشة بنت أبي بكر الصديق) رضي الله عنها

تزوجها عليه السلام وكانت بكرأ . وهي البكر الوحيدة من بين نساء الطاهرات فلم يتزوج بكرأ غيرها . وكانت عائشة أذكى أمهات المؤمنين وأحفظهن . بل كانت أعلم من أكثر الرجال . فقد كان كثير من كبار علماء الصحابة . يسألونها عن بعض الأحكام التي تشكل عليهم فتحلّها لهم .

روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال :

(ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط . فماألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً) .

وقال أبو الضحى عن مسروق : (رأيت مشيخة أصحاب رسول الله

يسألونها عن الفرائض) .

وقال عروة بن الزبير : (ما رأيت امرأة أعلم بطب ، ولا فقه ،
ولا شعر من عائشة) .

ولا عجب فهذه كتب الحديث تشهد بعلمها الغزير ، وعقلها الكبير ،
فلم يروني الصحيح أحد من الرجال أكثر مما روي عنها إلا شخصان
هما : أبو هريرة ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وكان عليه السلام يحب عائشة أكثر من بقية نسائه وكان يعدل بينهم
في القسمة ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تؤاخذني فيما لا أملك .
ولما نزلت آية التخيير^(١) بدأ بعائشة فقال لها : إني ذاكر لك أمراً فلا تعجلي
حتى تستأمري أبويك ، قالت : وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه
فقرأ عليها « يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ،
الآية ، فقالت : أو في هذا استأمر أبوي ! إني أريد الله ورسوله والدار الآخرة .
ولقد كانت مصاهرة الرسول للصديق أبي بكر ، أعظم منة ومكافأة
له في هذه الحياة الدنيا ، كما كان خير وسيلة لنشر سنته المطهرة ، وفضائله
الزوجية ، وأحكام شريعته ، ولا سيما ما يتعلق منها بالنساء كما بينا عند ذكر
الحكمة التعليمية .

٤ - السيدة (حفصة بنت عمر بن الخطاب) رضي الله عنها

تزوجها النبي ﷺ وهي أرملة ، وكان زوجها (خنيس بن حذافة)
الأنصاري قد استشهد في غزوة بدر ، بعد أن أبلى بلاءً حسناً ، فقد كان
من الشجعان الأبطال ، الذين سجل لهم التاريخ أنصع الصفحات في البطولة
والرجولة ، والجهاد .

وقد عرضها أبوها (عمر) رضي الله عنه على عثمان بعد وفاة زوجته

(١) المراد بآية التخيير قوله تعالى : (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن
الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتكن وأسرحن سراحاً جميلاً) .

(رقية) بنت الرسول ، ثم تزوجها الرسول ﷺ فكان ذلك أعظم إكرام ومنة وإحسان لأبيها عمر بن الخطاب .

أخرج الإمام البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن عمر حين تأيمت حفصة من (خنيس بن حذافة) - وكان شهد بدرًا وتوفي بالمدينة - لقي عثمان فقال : إن شئت أنكحتك حفصة ؟ قال : سأنظر في أمري . فلبث ليالي . فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج . قال عمر : فقلت لأبي بكر إن شئت أنكحتك حفصة . فصمت . فكنت عليه أوجد مني على عثمان ، فلبث ليالي ثم خطبها النبي ﷺ فأنكحتها إياه

فلقيني أبو بكر فقال : لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة . فلم أرجع إليك شيئاً ؟ قلت : نعم . قال : إنه لم يمنعني أن أرجع إليك إلا أنني علمت أن النبي ﷺ ذكرها . فلم أكن لأفشي سره . ولو تركها لتبعتها .

أقول : هذه لعمر الحق هي الشهامة الحقة . بل هذه هي الرجولة الصادقة . تظهر في فعل الفاروق عمر رضي الله عنه وأرضاه فهو يريد أن يصون عرضه ، فلا يرى في نفسه غضاضة أن يعرض ابنته على الكفاء الصالح . لأن الزواج خير وسيلة للمجتمع الفاضل . فأين نحن اليوم من جهل المسلمين بأحكام الإسلام وجماله الناصع ؟ يتركون بناتهم عوانس حتى يأتي الخاطب ، ذو المال الكثير . والثراء الوفير !؟

٥ - السيدة (زينب بنت خزيمة) رضي الله عنها .

تزوجها عليه السلام بعد حفصة بنت عمر . وهي أرملة البطل المقدم شهيد الإسلام (عبيدة بن الحارث) بن عبد المطلب رضي الله عنه وأرضاه ، الذي استشهد في أول المبارزة في غزوة بدر . وقد كانت حين استشهاده زوجها تقوم بواجبها في إسعاف الجرحى . وتضميد جراحهم . ولم يشغلها

استشهاد زوجها عن القيام بواجبها ، حتى كتب الله النصر للمؤمنين في أول معركة خاضوها مع المشركين . ولما علم الرسول ﷺ بصبرها وثباتها وجهادها وأنه لم يعد هناك من يعولها خطبها لنفسه وآواها ، وجبر خاطرها بعد أن انقطع عنها الناصر والمعين .

يقول فضيلة الشيخ (محمد محمود الصواف) في رسالته القيمة (زوجات النبي الطاهرات) بعد أن ذكر قصة استشهاد زوجها وما فيها من سمو وعظمة : (وكانت قد بلغت الستين من عمرها حينما تزوج بها النبي ﷺ ، ولم تعمّر عند النبي الكريم سوى عامين ، ثم توفاه الله إليه راضية مرضية . فما رأي الخراصين بهذا الزواج الشريف ، وغايته النبيلة ؟ وهل يجدون فيه شيئاً مما يأفك الأفّاكون ؟

أيجدون فيه أثراً للهوى والشهوة ؟ أم هو النبل ، والعفاف ، والعظمة والرحمة ، والفضل ، والإحسان ، من رسول الإنسانية الأكبر ، الذي جاء رحمة للعالمين .

فليتق الله المستشرقون المغرضون ، وليؤدوا أمانة العلم ولا يخونوها في سبيل غايات خبيثة استشرقوا ودرسوا العلوم الإسلامية خاصة للدس ، والكيد ، والتيل من سيد الإنسانية محمد عليه السلام) .

٦ - السيدة (زينب بنت جحش) رضي الله عنها

تزوجها عليه السلام وهي ثيب وهي ابنة عمته ، وكان قد تزوجها (زيد بن حارثة) ثم طلقها فتزوجها الرسول ﷺ لحكمة لا تغلوها حكمة في زواج أحد من أزواجه ، وهي إبطال (بدعة النبي) كما مر معنا عند ذكر الحكمة التشريعية .

وهنا يحلو لبعض المغرضين ، الحاقدين على الإسلام وعلى نبي الإسلام ، من المستشرقين الماكرين ، وأذئابهم المارقين ، أن يتخذوا من قصة تزوج الرسول الكريم بزینب منفذاً للطعن في النبي الطاهر الزكي ، ويلفّقوا الشبه

والأباطيل ، بسبب بعض الروايات الإسرائيلية ، التي ذكرت في بعض كتب التفسير .

قد زعموا - وبشما زعموا - أن النبي عليه الصلاة والسلام مرّ ببيت زيد وهو غائب ، فرأى زينب فأحبّها ووقعت في قلبه ، فقال : سبحان مقلب القلوب ، فسمعت زينب ذلك فلما جاء زوجها أخبرته بما سمعت من الرسول ، فعلم أنها وقعت في نفسه ، فأثنى الرسول يريد طلاقها فقال له : أمسك عليك أهلك وفي قلبه غير ذلك ، فطلقها زيد من أجل أن يتزوج بها الرسول .

يقول ابن العربي رحمه الله في تفسيره (أحكام القرآن) رداً على هذه الدعوى الأئيمة : فأما قولهم إن النبي ﷺ رآها فوقعت في قلبه فباطل ، فإنه كان معها في كل وقت وموضع . ولم يكن حينئذٍ حجاب ، فكيف تنشأ معه وينشأ معها ، ويلحظها في كل ساعة ، ولا تقع في قلبه إلا إذا كان لها زوج ، قد وهته نفسها ، فكيف يتجدد له هوى لم يكن ، حاشا لذلك القلب المطهر من هذه العلاقة الفاسدة . وقد قال الله له (ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لفتنهم فيه) وقد تعقب عليه رحمة الله - تلك الروايات الإسرائيلية وبيّن أنها كلها ساقطة الاسانيد^(١) .

إن نظرة بسيطة إلى تاريخ (زينب) وظروفها في زواج (زيد) تجعلنا نؤمن بأنّ سوء العشرة التي كانت بين زيد وزينب إنما جاءت من اختلافهما اختلافاً بيناً في الحالة الإجتماعية ، فزينب شريفة ، وزيد كان بالأمس عبداً وقد أراد الله امتحانها بزواج زيد لتحطيم مبدأ (العصبيّة القبليّة) والشرف الجاهلي ، وجعل الإسلام الشرف في (الدين والتقوى) فحين عرض الرسول على (زينب) الزواج من (زيد) امتنعت واستنكفت اعترازاً بنسبها وشرفها فنزل قوله تعالى: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون

(١) انظر تفسير أحكام القرآن لابن العربي الجزء الثالث .

لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً) .
فخضعت زينب لأمر الرسول ، وأسلمت لزيد جسدها دون روحها
فكان من وراء ذلك الألم والضييق . ومحمد ﷺ كان يعرف زينب من الصغر ،
لأنها ابنة عمته فمن كان يمنعها منه ؟ وكيف يقدم انسان امرأة لشخص وهي
(بكر) حتى إذا تزوجها وصارت (ثيباً) رغب فيها ؟!

حقاً إنهم قوم لا يعقلون ، فهم يهرفون بما لا يعرفون ، ويقولون على
الرسول كذباً وزوراً ، وبهتاناً وضلالاً ، ثم انظر إليهم وهم يقولون :
إنّ الذي أخفاه محمد هو حبه لزينب ولهذا عوتب ، فهل يعقل مثل هذا
البهتان ؟ وهل يعاتب الشخص لأنه لم يجاهر بحبه لامرأة جاره ؟ « سبحانك
هذا بهتان عظيم » .

ثم إن الآية صريحة كلّ الصراحة ، وواضحة كل الوضوح ، في هذا
الشأن ، فقد ذكرت الآية الكريمة أنّ الله سيظهر ما أخفاه الرسول (وتُخفي
في نفسك ما الله مُبديهِ) فماذا أظهر الله تعالى ؟ هل أظهر حبّ الرسول
أو عشقه لزينب ؟ كلا ثمّ كلا إنما الذي أظهره هو رغبته عليه السلام في
تنفيذ أمر الله بالزواج بها لإبطال (حكم النبي) ، ولكنه كان يخشى من السنة
المنافقين أن يقولوا : تزوج محمد حليّة ابنه ، ولهذا صرّح الباري جلّ وعلا
بهذا الذي أخفاه الرسول (فلماً قضى زيد منها وطراً زوجناكمها لكيلا يكون
على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم ..) . وهكذا تبطل مزاعم المقتريين
أمام الحجج الدامغة، والبراهين الساطعة، التي تدل على عصمة سيّد المرسلين ،
وعلى نزاهته وطهارته مما ألصقه به الدسّاسون المغرضون^(١) .

٧ - السيدة (هند أم سلمة المخزومية) رضي الله عنها

تزوج الرسول الكريم بأُم سلمة وهي أرملة (عبد الله بن عبد الأسد)
وكان زوجها من السابقين الأولين إلى الإسلام ، وهاجر إلى الحبشة ، وكانت
زوجته معه خرجت فراراً بدينها ، وولدت له (سلمة) في أثناء ذلك ، واستشهد

(١) انظر ما ذكرناه في كتابنا (النبوة والأنبياء) حول عصمة النبي صلى الله عليه وسلم .

زوجها في غزوة أحد، فبقيت هي وأيتامها الأربعة بلا كفيل ولا معيل ، فلم ير عليه السلام عزاءً ولا كافلاً لها ولأولادها غير أن يتزوج بها ، ولما خطبها لنفسه اعتذرت إليه ، وقالت : « إني مستة ، وإني أم أيتام ، وإني شديدة الغيرة » .

فأجابها عليه السلام وأرسل لها يقول : أما الأيتام فأضمتهم إليّ ، وأدعو الله أن يذهب عن قلبك الغيرة ، ولم يعبأ بالسنّ ، فتزوجها عليه السلام بعد موافقتها ، وقام على تربية أيتامها ، ووسعهم قلبه الكبير ، حتى أصبحوا لا يشعرون بفقد الأب ، إذ عوّضهم أباً أرحم من أبيهم صلوات الله وسلامه عليه

وُقد اجتمع لأم المؤمنين النسب الشريف ، والبيت الكريم ، والسبق إلى الإسلام ، على أنّ لها فضيلة أخرى هي (جودة الرأي) ويكفيها دليلاً على ذلك استشارة النبي ﷺ لها في أهم ما حزنه وأهمته من أمر المسلمين ، وما أشارت به عليه . وذلك في (صلح الحديبية) فقد تأثر المسلمون بالغ التأثير من ذلك الصلح مع المشركين ، على ترك الحرب عشر سنين بالشروط التي قدّموها ، ورأوا في ذلك هضماً لحقوقهم ، مع أنهم كانوا في أوج عظمتهم ، وكان من أثر هذا الاستياء ، أنهم تباطؤوا عن تنفيذ أمر الرسول حين أمرهم بالهلق أو التقصير لأجل العودة إلى المدينة المنورة ، فلم يمثل أمره أحد ، فدخل الرسول على زوجته (أم سلمة) وقال لها : هلك الناس ، أمرتهم فلم يمثلوا فهوت عليه الأمر ، وأشارت عليه بأن يخرج إليهم ويخلق رأسه أمامهم ، وجزمت بأنهم لا يترددون حينذاك عن الاقتداء به ، لأنهم يعلمون أنه صار أمراً مبرماً لا مرد له . وكذلك كان ، فما أن خرج الرسول وأمر الحلاق بخلق رأسه ، حتى تسابقوا إلى الاقتداء به صلوات الله عليه فحلّقوا وتحلّلوا وكان ذلك بإشارة أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها وأرضاها .

٨ - السيدة (أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان) رضي الله عنها .

وفي سنة سبع من الهجرة تزوج الرسول الكريم بالسيدة (أم حبيبة) رضي الله عنها وهي أرملة (عميد الله بن جحش) مات زوجها بأرض الحبشة ، فزوجها النجاشي للنبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف درهم ، وبعث بها إليه مع شرحبيل بن حسنة ، وقد تقدمت الحكمة من تزوج الرسول الكريم بها فيما سبق (١) .

٩ - ١٠ السيدة (جويرية بنت الحارث) والسيدة (صفية بنت حبي) رضي الله عنهما

وتزوج الرسول الكريم بالسيدة (جويرية بنت الحارث بن ضرار) سيّد بني المصطلق، وهي أرملة (مُسَافِع بن صفوان) الذي قتل يوم المريسيع ، وترك هذه المرأة فوَقعت في الأسر بيد المسلمين ، وكان زوجها من ألدّ أعداء الإسلام وأكثرهم خصومة للرسول ، وقد تقدم معنا الحكمة من تزوج الرسول الكريم بها (٢) ، كما تقدم الحديث عن (صفية بنت حبيّ بن أخطب) عند الكلام على الحكمة السياسية .

١١ - السيدة (ميمونة بنت الحارث الهلالية) رضي الله عنها .

كان اسمها برّة فسماها عليه السلام (ميمونة) وهي آخر أزواجه صلوات الله عليه ، وقد قالت فيها عائشة : أما إنها كانت من أتقانا لله وأوصلنا للرحم ، وهي أرملة (أبي رهم بن عبد العزى) وقد ورد أن العباس رضي الله عنه هو الذي رغبه فيها ، ولا يخفى ما في زواجه بها من البر وحسن الصلة وإكرام عشيرتها الذين آزرُوا الرسول ونصروه .

(١) انظر ما كتبه في صفحة ٣٢٦ عند بحث الحكمة السياسية .

(٢) انظر صفحة ٣٢٥ حول حادثة جويرية بنت الحارث رضي الله عنها .

خاتمة البحث

وبعد :

فهذه لمحة عن أمهات المؤمنين ، زوجات الرسول الطاهرات ، اللواتي أكرمهن الله بصحبة رسوله ، وجعلهن أمهات للمؤمنين ، وخاطبهن بقوله جل وعلا :

« يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ، وقلن قولاً معروفاً » وقد كان زواج الرسول بهن لحكم كثيرة . راعى فيها الرسول مصلحة الدين والتشريع ، وقصد تأليف القلوب ، فجذب إليه كبار القبائل ، وكرام العشائر .

وجميع زوجات الرسول (أرامل) ما عدا السيدة عائشة ، وقد عدد الرسول زوجاته بعد الهجرة في السنة التي بدأت فيها الحروب بين المسلمين والمشركين . وكثر فيها القتل والقتال ، وهي من السنة الثانية للهجرة إلى السنة الثامنة التي تم فيها النصر للمسلمين ، وفي كل زواج ظهر لنا الدليل الساطع على نبل الرسول ، وشهامته ، وسمو غرضه ، وجميل إحسانه ، خلافاً لما يقوله الأفاكون الدسّاسون فلو كان للهوى سلطان على قلب النبي لتزوج في حال الشباب ، ولتزوج الأبقار ، ولكنه الحقد الأسود الذي ملأ قلوب أولئك المستشرقين الغربيين فأعماها عن رؤية ضياء الحق الساطع ، وصدق الله « بل تقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق . ولكم الويل مما تصفون (١) » .

* * *

(١) انظر القرطبي الجزء الرابع عشر ، والألوسي الجزء الثاني والعشرون ، وأحكام القرآن لابن العربي، وقرأ رسالة (زوجات الرسول الطاهرات) للأستاذ محمد محمود الصواف .

من آداب التلبية

قال الله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاءَهُ وَلَكِنْ
 إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مَسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى
 النَّبِيَّ فَيَسْتَغْيِبُكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ
 ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِرُوا زَوْجَهُ
 مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٦﴾ إِنَّ بُدْءَ شَيْءٍ أَوْ خَفْوَهُ فَإِنَّ اللَّهَ
 كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٦﴾

”سورة الأحزاب“

التحليل اللفظي

يؤذن لكم : أي تدعو إلى تناول الطعام ، والأصل أن يتعدى بـ (في)
 تقول : أذنت لك في الدخول ، ولا تقول أذنت لك إلى الدخول ،

ولكنّ اللفظ لما ضُمَّنْ معنى (الدعوة) عُدِّيْ به (إلى) بدل
(في) ومعنى الآية: لا تدخلوا بيوت النبي إلاّ إذا دعيتم إلى تناول
الطعام .

قال الزمخشري : (إلا أن يُؤذَن) في معنى الظرف تقديره :
وقت أن يُؤذَن لكم^(١) .

ناظرين إناه : أي منتظرين نضجه ، قال في اللسان : وإني الشيء : بلوغه
وإدراكه ، وفي التنزيل (غيرَ ناظرينَ إنَاهُ) أي غير منتظرين
نضجه وإدراكه وبلوغه ، تقول : أتى يأتي إذا نَضِجَ إنى أي نضجاً ،
والإنى بكسر الهمزة والقصر: النضج^(٢). فهو على هذا مصدر مضاف
إلى الضمير .

ويرى بعض المفسرين أنه ظرف بمعنى (حين) وهو مقلوب (آن)
بمعنى (حان) فعلى الأول يكون المعنى : غير منتظرين نضجه ،
وعلى الثاني يكون المعنى : غير منتظرين وقته أي وقت إدراكه
ونضجه ، وهما متقاربان^(٣) .

فانتشروا : أي اخرجوا وتفرقوا ، يقال انتشر القوم : أي تفرقوا ومنه
قوله تعالى :

« فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض » أي تفرقوا في الأرض
لطلب الرزق والكسب .

(١) الكشاف الجزء الثالث ، والبحر المحيط الجزء السابع .

(٢) لسان العرب مادة / أنى / وانظر الصحاح .

(٣) انظر روح المعاني والكشاف والبحر المحيط .

مستأنسين لحديث: معنى الاستئناس : طلب الأئس بالحديث لأن السين والتاء للطلب تقول : استأنس بالحديث : أي طلب الأئس والطمانينة والسرور به . وتقول : ما بالدار أنيس ، أي ليس بها أحد يؤانسك أو يسليك . وقد كان من عادة الناس أنهم يجلسون بعد الأكل فيتحدثون طويلاً ، ويأنسون بحديث بعضهم بعضاً فعلمهم الله الأدب . وهو أن يتفرقوا بعد تناول الطعام ، ولا يثقلوا على أهل البيت ، لأن المكث بعده فيه نوع من الإثقال .

إن ذلكم : اسم الإشارة راجع إلى الدخول بغير إذن ، والمكث عقب الطعام للاستئناس بالحديث ، وقيل : هو راجع إلى الأخير خاصة ، ومعنى الآية : إن انتظاركم واستئناسكم يؤذي النبي .

فيستحيي منكم : أي يستحيي من إخراجكم من بيته ، والله لا يستحيي من بيان الحق فهو على حذف مضاف .

متاعاً : المتاع : الغرض والحاجة كالماعون وغيره ، وهو في اللغة : ما يستمتع به حسيماً كان كالثوب والقدر والماعون ، أو معنوياً كعرفة الأحكام الشرعية والسؤال عنها . وقد يأتي المتاع بمعنى التمتع بالشيء والانتفاع به كما قال تعالى : « وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور » وفي الحديث الشريف : (الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة) (١) .

حجاب : أي ساتر يستره عن النظر ، قال في اللسان : حجب الشيء يحجبه أي ستره ، وقد احتجب وتحجّب إذا اكتنّ من وراء حجاب ،

(١) رواه مسلم والنسائي وانظر كتاب رياض الصالحين وجمع الفوائد ج ١ ص ٥٧٠ .

وامرأة محجوبة قد سترت بستر . والحجاب : اسم ما احتجب به ،
وكل ما حال بين شيئين فهو حجاب^(١) . قال تعالى « ومن بيننا
وبينك حجاب » .

ومعنى الآية : إذا سألتهمون شيئاً مما يستمتع به وينتفع
فاسألوهن من وراء ستر وحجاب .

أظهر : أي أسلم وأتقى ، أفعل تفضيل من الطهارة بمعنى النزاهة والنقاء .
والمعنى : سؤلکم للنساء من وراء حجاب أكثر نقاءً وتزيباً لقلوبکم
وقلوبهن من المواجهس والخواطر التي تولد فيها عند اختلاط الرجال
بالنساء ، وأبعد عن الريبة وسوء الظن .

المعنى للدرجالي

أمر الله سبحانه عباده المؤمنين أن يتأدبوا بالآداب الإسلامية الكريمة ،
ويتمسكوا بما شرعه لهم من التوجيهات والإرشادات الحكيمة . التي بها
صلاح دينهم ودنياهم ، وخاصة مع النبي ﷺ . فمقام النبوة لا يعادله
مقام . وإيذاء النبي ﷺ — سواء كان بالقول أو الفعل — من أعظم الكبائر
عند الله . وقد ألزمتنا الله سبحانه بتلك الآداب الفاضلة . وأمرنا بالتمسك
بها . حتى يتحقق المجتمع الفاضل الذي ينشده الإسلام . وقد تضمنت هذه
الآيات الكريمة أمرين هامين :

الأول : الأدب في أمر الطعام والاستئذان ودخول البيوت (أدب الوليمة) .

الثاني : الأدب في مخاطبة النساء ، وعدم الاختلاط بهن أو الخلوة
أدب (الحجاب الشرعي) .

يقول الله جل ثناؤه ما معناه : يا أيها المؤمنون لا تدخلوا بيوت النبي
إلا بعد الإذن ، ولا ترقبوا أوقات الطعام فتدخلوا عليه فيها ، أو

(١) انظر لسان العرب مادة /حجب/ وتاج العروس ، والقاموس المحيط .

تنتظروا أن يحين وقت نضج الطعام فتستأذنونوا عليه في الدخول ، إلا إذا كنتم مدعوين إلى وليمة قد أعدّها لكم رسول الله ﷺ ، ومع ذلك إذا دعيتم وطعمتم فاخرجوا وتفرقوا ولا تثقلوا على الرسول الكريم بالجلوس بعد الطعام ، فإن حياؤه يمنعه أن يأمركم بالإصراف . أو يظهر لكم الإمتعاض من جلوسكم في بيته . فهو ذو الخلق الرفيع . والقلب الرحيم . لا يصدر منه إلا ما يسركم . فلا يليق بكم أن تثقلوا عليه ، أو تؤذوه في نفسه أو أهله . وإذا أردتم حاجةً من أزواجه الطاهرات ، فاسألوهن من وراء حاجز وحجاب . لأن ذلك أزكى لقلوبكم وقلوبهن . وأنفى للريبة ، وأبعد عن التهمة . وأظهر لبيت النبوة .

ولا يليق بكم أيها المؤمنون أن تؤذوا رسولكم ، الذي هداكم الله به وأخرجكم من الظلمات إلى النور ، فهو كالوالد لكم . وأزواجه كالأمهات لكم . وهل يصح لمؤمن أن يتزوج أمه ؟ فلا تؤذوه في حياته ولا بعد مماته . ولا تتزوجوا بأزواجه من بعده أبداً . فإن إيذاء الرسول . ونكاح أزواجه من بعد وفاته . ذنب عظيم عند الله لا يغفره الله لكم أبداً . وهو عند الله بالغ الذنب والعقوبة . .

سبب النزول

تعرضت الآية الكريمة لأمرين هامين هما « آداب الدعوة » و « مشروعية الحجاب » ولكل منهما سبب نزول

أما الأول : فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله فصنعت (أم سليم) أمي حينساً فجعلته في تور وقالت يا أنس : اذهب إلى رسول الله ﷺ فقل بعثت به إليك أمي . وهي تقرئك السلام وتقول لك : إن هذا منا قليل يا رسول الله !!!

قال : فذهبت به إلى رسول الله ﷺ وقلت له : إن أمي تقرئك

السلام وتقول لك : إن هذا لك منا قليل يا رسول الله ، فقال : ضعه ثم قال : اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً ، ومن لقيتَ وسميَ رجلاً ، فدعوت من سمّيَ ومن لقيتُ ، قيل لأنس : عدد كم كانوا ؟ قال : زهاء ثلاثمائة . قال أنس : فقال لي رسول الله ﷺ يا أنس هات التور ، قال فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة فقال رسول الله ﷺ : ليتحلق عشرة عشرة وليأكل كل إنسان مما يليه ، فأكلوا حتى شبعوا ، قال : فخرجت طائفة ، ودخلت طائفة حتى أكلوا كلهم ، فقال لي يا أنس : ارفع ، فما أدري حين وضعت كان أكثر أم حين رفعت ؟ وجلس منهم طوائف يتحدثون في بيت رسول الله ﷺ وهو جالس وزوجه مولية وجهها إلى الحائط فثقلوا على رسول الله ﷺ فخرج فسلم على نسائه ثم رجع فلما رأوا رسول الله ﷺ قد رجع ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه فابتدروا الباب وخرجوا كلهم ، وجاء رسول الله ﷺ حتى أرخى الستر ودخل وأنا جالس في الحجرة فلم يلبث إلا يسيراً حتى خرج عليّ وأنزل الله هذه الآية « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي » فخرج رسول الله ﷺ فقرأها على الناس (١) .

ثانياً : وأما بالنسبة لمشروعية الحجاب فقد كان سبب النزول ما روي في الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : قلت يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين أن يحتجبن فنزلت آية الحجاب « وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب » الآية . وهذه إحدى الموافقات الثلاثة التي نزل القرآن الكريم فيها موافقاً لرأي عمر رضي الله عنه .

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال « وافقت ربي في ثلاث : قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى ؟ فنزل : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » وفي الحجاب فنزلت آية الحجاب واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة فقلت : عسى ربه إن طلقكن أن يبدلهن

(١) رواه البخاري ومسلم .

أزواجاً خيراً منكن فترلت كذلك» (١) .
 وقد ذكرت روايات أخرى في أسباب النزول ولكنها كما قال ابن العربي
 كلها ضعيفة واهية ما عدا الذي ذكرنا .

لطف التفسير

اللطيفة الأولى : قوله تعالى (بيوت النبي) إضافة البيوت إلى النبي ﷺ إضافة تشريف ، مثل (ناقة الله) و (بيت الله) الإضافة فيها للتكريم والتشريف فلبىوت النبي ﷺ من الحرمة ما ليس لغيرها من البيوت ، وهذه الأحكام المذكورة هنا خاصة ببيوت النبي ﷺ تكريماً له عليه السلام وتشريفاً .

اللطيفة الثانية : قوله تعالى (إلا أن يؤذن لكم إلى طعام) في الكلام باء محذوفة تسمى (باء المصاحبة) أي إلا أن يؤذن لكم ، وتضمن (الإذن) معنى (الدعوة) للإشعار بأنه لا ينبغي أن يدخلوا على الطعام بغير دعوة وإن وجد صريح الإذن بالدخول ، حتى لا يكون الإنسان (طفيلياً) يحضر الوليمة بدون سابق دعوة (٢) .

ومما يدل على هذا التضمن قوله تعالى بعدها (ولكن إذا دعيتم فادخلوا) فإنها صريحة في أن المراد بالإذن (الدعوة) فتنبه لهذا السر فإنه دقيق .

اللطيفة الثالثة : قوله تعالى (ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا) قال الإمام الرازي : «فيه لطيفة وهي أن في العادة إذا قيل لمن كان يعتاد دخول دار من غير إذن : لا تدخلها إلا بإذن ، يتأذى وينقطع بحيث لا يدخلها أصلاً ولا بالدعاء ، فقال : لا تفعلوا مثل ما يفعله المستنكفون ، بل كونوا طائعين سامعين ، إذا قيل لكم : لا تدخلوا فلا تدخلوا ، وإذا

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) انظر تفسير أبي السعود ، وروح المعاني للألوسي .

قيل لكم ادخلوا فادخلوا»^(١) . وهذا معنى لطيف .

اللطفة الرابعة : قوله تعالى (ولا مستأنسين لحديث) فيه إشارة لطيفة إلى أن المكث بعد الطعام غير مرغوب فيه على الإطلاق . فالأمر أمر وليمة وقد انتهت . ولم يبق إلا أن يفرغ أهل البيت لبعض شأنهم . والبقاء بعد ذلك فيه نوع من الإثقال غير محمود .

قال بعض العلماء : هذه الآية نزلت في الثقلاء . وقرأها بعضهم فقال : « هذا أدب من الله تعالى أدب به الثقلاء » ويروى عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما : « حسبك في الثقلاء أن الشرع لم يحتملهم »^(٢)

وأشدد بعض الفضلاء :

وتقيل أشد من ثقل المسو
لو عصت ربها الحميم لما كا
ت ومن شدة العذاب الأليم
ن سواه عقوبة للجحيم

وقال آخر :

ربما ينقل الجليس ولو كا
ولقد قلت حين وتد في البية
ن خفيفاً في كفة الميزان
ست ثقيل أربى على سهلان^(٣)
حملت فوقها أبا سفيان !؟
كيف لم تحمل الأمانة أرض

اللطفة الخامسة : قوله تعالى : « فيستحيي منكم » . والله لا يستحيي من الحق . الاستحياء لا يكون من الذات ، وإنما يكون من الأفعال . بدليل قوله تعالى (والله لا يستحيي من الحق) ولم يقل : والله لا يستحيي منكم والكلام فيه حذف تقديره : فيستحيي من إخراجكم أو من أمركم بالانصراف

(١) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ج ٦ ص ٧٩٤ .

(٢) انظر البحر المحيط لأبي حيان ج ٧ ص ٢٤٧ .

(٣) سهلان : جبل عظيم من الجبال اشتهر عند العرب ، وأرعى أي زاد والمعنى : زاد هذا الجليس الثقيل في ثقله على جبل سهلان . أعادنا الله من القالة .

والله لا يستحي من بيان الحق، وأطلق استحياء الله وأراد منه عدم السكوت عن بيانه ، فسمي السكوت عليه استحياءً على (طريق المشاكلة) لوقوعه بجانب استحياء الرسول على حد قول القائل :

قالوا اقترح شيئاً نُجد لك طبخه قلتُ اطبخوا لي جبةً وقميصاً

اللطيفة السادسة : قوله تعالى : « ذلكم أظهُرُ لقلوبكم وقلوبهنَّ » فيه إشارة دقيقة إلى ما بين العين والقلب من صلة وثيقة ، فالعين طريق الهوى والنظرة بريد الشهوة ، فإذا لم تر العين لا يشتهي القلب ، وكما قال بعض الأدباء : وما الحبّ إلاّ نظرة إثر نظرةٍ تزيد نمواً إن تردّه لتجأجأ فالقلب عند عدم الرؤية أظهر ، وعدم الفتنة حينئذٍ أظهر .

اللطيفة السابعة : قوله تعالى : « إنّ ذلكم كان عند الله عظيماً » الإشارة في قوله (ذلكم) يعود إلى ما ذُكر من إيذائه عليه الصلاة والسلام ، ونكاح أزواجه من بعده ، وقد جاء التعبير بلفظ (ذلكم) ولم يأت بلفظ (هذا) للتحويل والتعظيم .

قال أبو السعود : « وما فيه من معنى البعد للإيذان ببعد منزلته في الشرّ والفساد . وقوله : (كان عند الله عظيماً) أي أمراً عظيماً . وخطباً هائلاً ، لا يُقادر قدره ، وفيه من تعظيمه تعالى لشأن رسوله ﷺ ، وإيجاب حرمة حيّاً وميتاً ما لا يخفى ، ولذلك بالغ تعالى في الوعيد^(١) .

وهو القدر الذي

أولاً : قرأ الجمهور (غيرَ ناظرين) بفتح راء (غيرَ) نصباً على الحال . وقرأ (ابن أبي عبلة) بالكسر صفة لطعام . قال الزمخشري وليس بالوجه لأنه جرى على غير من هو له . فمن حق ضمير ما هو له أن يبرز إلى اللفظ

(١) تفسير أبي السعود على هامش الرازي ج ٦ ص ٧٩٨ .

فيقال : غير ناظرين إناه أنتم ، قال أبو حيان : وحذف هذا الضمير جائز عند الكوفيّين إذا لم يلبس^(١) .

ثانياً : قرأ الجمهور (إناه) مفرداً . وقرأ الأعمش (إناءه) بمدّة بعد النون . وعلى الأول يكون المعنى : غير ناظرين نضجه . وعلى الثاني يكون المعنى غير ناظرين وقته أو حينه والله أعلم .

وهو للبحر

أولاً : قوله تعالى : (إلا أن يؤذنَ لكم إلى طعام) الآية . الاستثناء هنا استثناء مفرغ من عموم الأحوال ، أي لا تدخلوها في حال من الأحوال إلاّ حال كونكم مصحوبين بالإذن لكم ، وتكون (باء المصاحبة) مقدّرة في الكلام .

وذهب الزمخشري إلى عدم تقدير الباء ، وإلى أن الاستثناء مفرغ من عموم الأوقات ، والمعنى : لا تدخلوها في وقت من الأوقات إلاّ وقت الإذن^(٢) .

وقد ردّ (أبو حيان) هذا فقال : وهذا ليس بصحيح ، وقد نصّوا على أنّ (أنّ) المصدرية لا تكون في معنى الظرف تقول : أجيئك صباح الديك ، وقدم الحاج ، ولا يجوز أجيئك أن يصيح الديك ، ولا أن يقدم الحاج^(٣) .

والمسألة خلافية في خلافيات النحاة ، والأشهر أنه لا يجوز ، وأجاز الأحفش والكسائي ذلك في الحال ، فتقول : ما ذهب القوم إلاّ يوم الجمعة راحلين عنا .

(١) البحر المحيط لأبي حيان ج ٧ ص ٢٤٦ .

(٢) انظر الكشاف الجزء الثالث وتفسير أبي السعود الجزء السادس .

(٣) البحر المحيط لأبي حيان ج ٧ ص ٢٤٦ .

ثانياً : قوله تعالى : (غير ناظرين إناه) الآية .

غير ، منصوب على الحال من الواو في (تدخلوا) وإن أجري وصفاً لطعامٍ (غير ناظرين) على القراءة الثانية وجب إبراز الضمير ، فكان ينبغي أن يقال : إلى طعامٍ غير ناظرين إناه أنتم ، وقد بينا ما فيه عند ذكر وجوه القراءات^(١) .

ثالثاً : قوله تعالى (ولا مستأنسين لحديث) الآية .

(مستأنسين) عطف على (ناظرين) و (لا) لتأكيد النفي ، وجوز بعض المفسرين أن تكون (لا) بمعنى غير معطوفة على غير ناظرين إناه ويصبح المعنى : غير ناظرين إناه ، وغير مستأنسين لحديث .

ويرى البعض أن (مستأنسين) حال من فاعل فعل محذوف دلّ عليه الكلام ، أي ولا تمكثوا مستأنسين لحديث ، واللام في قوله (لحديث) لام التعليل أي لأجل استماع الحديث ، أو هي لام التقوية^(٢) .

رابعاً : قوله تعالى : (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله) الآية .

أنّ وما بعدها في تأويل مصدر اسم كان ، والتقدير : وما كان لكم إيذاء رسول الله ، وكذلك قوله تعالى (ولا أن تنكحوا) لأنه عطف عليه ، أفاده ابن الأنباري^(٣) .

خامساً : قوله تعالى : (إنّ ذلكم كان عند الله عظيماً) .

اسم الإشارة اسم (إنّ) وجملة (كان عند الله عظيماً) خبرها والله أعلم .

(١) انظر الكشاف للزخشري وإعراب غريب القرآن لابن الأنباري .

(٢) انظر الكشاف ، والبحر المحيط ، والألوسي ، وتفسير أبي السعود .

(٣) انظر البيان في إعراب غريب القرآن ج ٢ ص ٢٧٢ .

للطعام الشرعية

الحكم الأول : هل يجوز تناول الطعام بدون دعوة ؟

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز دخول البيوت إلا بإذن . ولا يجوز تناول طعام الإنسان إلا بإذن صريح أو ضمني ، لقوله عليه السلام : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه » .

وقد دلت الآية الكريمة على حرمة دخول بيوت النبي ﷺ إلا بعد الإذن . وعلى حرمة (التطفل) وهو أن يحضر إلى الوليمة بدون دعوة . وفاعله يسمى بـ (الطفيلي) والحكم عام في جميع البيوت . فلا يجوز لإنسان أن يدخل بيت أحد بدون إذنه . ولا أن يتناول الطعام بدون رضى صاحبه . وهذا أدب رفيع من الآداب الاجتماعية التي أرشد إليها الإسلام .

قال ابن عباس : كان ناس يتحسّنون طعامه عليه الصلاة والسلام . فيدخلون عليه قبل الطعام ، ويتنظرون إلى أن يدرك^(١) ، ثم يأكلون ولا يخرجون ، فكان رسول الله ﷺ يتأذى بهم فنزلت هذه الآية^(٢) .

وقال ابن كثير رحمه الله : « حظر الله تعالى على المؤمنين أن يدخلوا منازل رسول الله ﷺ بغير إذن . كما كانوا قبل ذلك يصنعون في بيوتهم في الجاهلية وابتداء الإسلام . حتى غار الله لهذه الأمة فأمرهم بذلك . وذلك من إكرامه تعالى لهذه الأمة . ومعنى الآية : أي لا ترقبوا الطعام إذا طبخ . حتى إذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول ، فإن هذا مما يكرهه الله ويأنمه . ثم قال : وهذا دليل على تحريم التطفل ، وهو الذي تسميه العرب « الضيفن »^(٣) .

(١) يدرك : أي ينضج الطعام .

(٢) البحر المحيط ج ٧ ص ٢٤٦ وزاد المسير ج ٦ ص ٤١٣ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير الجزء الثالث .

الحكم الثاني : هل الجلوس بعد تناول طعام الوليمة حرام ؟
 دلّ قوله تعالى : (فإذا طعمتم فانتشروا) على ضرورة الخروج بعد تناول الطعام ، وهذا من الآداب الإسلامية التي أدّب الله بها المؤمنين ، فالملكث والجلوس بعد تناول الطعام ليس بحرام ، ولكنه مخالف لآداب الإسلام ، لما فيه من الإيقال على أهل المنزل سيما إذا كانت الدار ليس فيها سوى بيت واحد ، اللهم إلا إذا كان الجلوس بإذن صاحب الدار أو أمره ، أو كان جلوساً يسيراً تعارفاً للناس ، لا يصل إلى حدّ الإيقال المنموم .
 ومع ذلك فالأفضل الخروج ، ولهذا جاء التعبير بالفاء التي تفيد الترتيب والتعقيب (فانتشروا) .

فالملكث بعد الطعام غير مرغوب فيه على الإطلاق ولم يبق إلا أن يفرغ أهل البيت لبعض شأنهم ، والبقاء بعد ذلك نوع من الإيقال غير محمود ، يتنافى مع الأدب الرفيع ، والذوق السليم .

الحكم الثالث : هل الأمر بالحجاب خاص بأزواج النبي أم هو عام ؟
 الآيات الكريمة وردت في شأن بيوت النبي ﷺ خاصة ، تعظيماً لرسول الله ، وتكريماً لشأنه ، ولكن الأحكام التي فيها عامة تعم جميع المؤمنين ، لأنها آداب اجتماعية ، وإرشادات إلهية . يستوى فيها جميع الناس ، فالأمر بعدم الاختلاط بالنساء ، وبسواهن من وراء حجاب . ليس قاصراً على أزواج الرسول ، ولكنه عام يشمل جميع نساء المؤمنين ، فإذا كان نساء الرسول ﷺ لا يجوز الاختلاط بهن ، ولا النظر إليهن ، مع أنهن (أمهات المؤمنين) يحرم الزواج بهن ، ولا يجوز سواهن إلا من وراء حجاب . فلا شك أن الاختلاط بغيرهن من النساء ، أو التحدث إليهن بدون حجاب ، يكون حراماً من باب أولى . لأن الفتنة بالنساء متحققة .

ثم إن أمر الحجاب ليس خاصاً بأزواج الرسول ﷺ . بل هو عام لجميع نساء المؤمنين . بدليل قوله تعالى في آخر السورة (يا أيها النبي قلّ

لأزواجك ، وبناتك ، ونساء المؤمنين يُدنين عليهنّ من جلابيبهنّ) .
فهل خرجت مؤمنة من هذا الخطاب ؟ وهل أمر الحجاب خاص بنساء
الرسول حتى يزعم بعض المضللّين ، أن الحجاب مفروض على نساء الرسول
ﷺ خاصة دون سائر النساء !؟

وستحدث بالتفصيل إن شاء الله عن هذا الموضوع عند بحث (الحجاب
الشرعي) ونبيّن تلك المزاعم الواهية التي احتج بها بعض المتحلّلين ، ونبطلها
بالحجج الدامغة ، فارجع إليها هناك والله يتولّك .

الحكم الرابع : هل الطعام المقدّم للضيف على وجه التملك أم الإباحة ؟

أشارت الآية الكريمة وهي قوله تعالى (فإذا طعمتم فانتشروا) إلى أن
الطعام الذي يقدّم للضيف لا يكون على وجه التملك ، وإنما هو على وجه
الإباحة ، فلو أراد الضيف أن يحمل معه الطعام إلى بيته لا يجوز له ذلك لأن
الضيف إنما أباح له الأكل فقط دون التملك له أو أخذه أو إعطائه لأحد .

قال العلامة القرطبي : « في هذه الآية دليل على أن الضيف يأكل على
ملك المضيف ، لا على ملك نفسه لأنه تعالى قال (فإذا طعمتم فانتشروا)
فلم يجعل له أكثر من الأكل ، ولا أضاف إليه سواه ، وبقي الملك على أصله » (١)

الحكم الخامس : هل زال النكاح عن أمهات المؤمنين بموت النبي ﷺ ؟

قال القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن : اختلف العلماء في
أزواج النبي ﷺ بعد موته ، هل بقين أزواجاً أم زال النكاح بالموت ،
وإذا زال النكاح بالموت فهل عليهن عدة أم لا ؟

ف قيل : عليهن العدة ، لأنه تُوفي عنهن ، والعدة عبادة .

وقيل : لا عدة عليهن ، لأنها مدة تربص لا ينتظر بها الإباحة .

قال : والقول الثاني هو الصحيح لقوله عليه السلام : (ما تركتُ بعد نفقة عيالي)

(١) القرطبي ج ١٤ ص ٢٢٧ .

وروي (أهلي) وهذا اسم خاص بالزوجية ، فأبقى عليهن النفقة والسكنى مدة حياتهن لكونهن نساءه ، وحرمن على غيره ، وهذا هو معنى بقاء النكاح . وإنما جعل الموت في حقه عليه السلام بمنزلة المغيب في حق غيره ، لكونهن أزواجاً له في الآخرة قطعاً ، بخلاف سائر الناس ، لأن الرجل لا يعلم كونه مع أهله في دار واحدة ، فربما كان أحدهما في الجنة ، والآخر في النار ، فبهذا انقطع السبب في حق الخلق ، وبقي في حق النبي ﷺ وقد قال عليه السلام : (كل سب ونسب ينقطع ، إلا سبي ونسبي فإنه باق إلى يوم القيامة) .
فأما زوجاته عليه السلام اللاتي فارقهن في حياته مثل الكلبيّة وغيرها ، فهل كان يحل لغيره نكاحهن ؟ فيه خلاف ، والصحيح جواز ذلك ، لما روي أن الكلبيّة التي فارقها رسول الله ﷺ تزوجها (عكرمة بن أبي جهل) على ما تقدم ، وقيل : إن الذي تزوجها (الأشعث بن قيس الكندي) . قال القاضي أبو الطيب : الذي تزوجها (مهاجر بن أبي أمية) ولم ينكر ذلك أحد ، فدلّ على أنه إجماع^(١) .

مآثر ربه للديار (الكرمة)

- ١ - النهي عن دخول بيوت الرسول ﷺ بغير إذن ، وبدون سابق دعوة .
- ٢ - لا ينبغي الحضور قبل نضج الطعام ، ولا المكث بعد تناول طعام الوليمة .
- ٣ - وجوب احترام الرسول ﷺ وتعظيمه ، وامتنال أوامره وتقديم طاعته على كل شيء .
- ٤ - حرمة إيذاء الرسول ﷺ بالأقوال أو الأفعال ، والتأدب معه في جميع الأحوال .
- ٥ - حرمة نكاح أمهات المؤمنين من بعد وفاته لأنهن أزواج رسول الله ﷺ .

(١) القرطبي ج ١٤ ص ٢٣٠ .

- ٦ -- خلق الرسول الرفيع يمنعه من أمر الناس بالخروج من منزله فينبغي عدم الإتيان عليه .
- ٧ -- نساء الرسول ﷺ هن القدوة والأسوة الحسنة لسائر النساء فينبغي مخاطبتهن من وراء حجاب .
- ٨ -- في عدم الاختلاط بالنساء صفاء النفس ، وسلامة القلب ، ونقاء السريرة ، والبعد عن مظان التهم .
- ٩ -- الآداب التي أرشد إليها القرآن يبغي التمسك بها وتطبيقها تطبيقاً كاملاً .
- خاتمة البحث :

حكمة السير

حرّم الله تعالى على المؤمنين دخول بيوت النبي ﷺ بدون إذن ، تكريماً لرسول الله عليه السلام وتعظيماً لشأنه ، ومنع الناس من الإتيان على رسول الله ﷺ سواءً بالدخول إلى بيوته دون سابق دعوة ، أو المكث فيه بعد تناول طعام الوليمة ، لأن في ذلك إتياناً على الرسول الكريم ، وإيذاءً له ، والتطفل والإتيان على أهل الدار ليس من أوصاف المؤمنين ، وقد كان رسول الله ﷺ شديد الحياء ، وكان — كما تقول السيدة عائشة — أشدّ حياءً من العذراء في خدرها ، ولم يكن من خلقه الكريم أن يجابه أحداً بما يكره . مهما أصابه الأذى والضرر ، ولا من عادته أن يأمر الزائر بالانصراف مهما طال المكث والبقاء ، لأنّ هذا لا يتفق مع خلق الداعية ، فكيف بخلق النبوة وأوصاف سيد المرسلين!! «ولو كنتَ فظاً غليظَ القلبِ لانفَضَّوْا من حولك» .

وكان بعض الناس — ممن لم تنهذب أخلاقهم بعد — يتحينون طعام النبي ﷺ فيدخلون قبل أن يدرك الطعام ، ويقعدون إلى أن ينضج ، ثم يأكلون .

ولا يخرجون .. فكان الناس بحاجة إلى أن يتعلموا الآداب الرفيعة ، وأن يكون عندهم (ذوق اجتماعي) وشعور رقيق ، يمنعهم عن ارتكاب النقائص ، وفعل ما يخل بالمروءة ، لذلك أنزل الله تعالى هذه الآيات الكريمة تعليماً للأمة وإرشاداً لها إلى سلوك الطريق القويم ، وقد قال اسماعيل بن أبي حكيم : « هذا أدب ” أدب الله به الثقلاء » .

وقال آخر : هذه الآية نزلت في الثقلاء ، وحسبك من الثقلاء أن الشرع لم يحتلمهم .

ولقد كان هناك من بعض المنافقين إيذاء لرسول الله ﷺ بالفعل أو القول ، حتى قال رجل من المنافقين حين تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة بعد وفاة زوجها أبي سلمة : ما بال محمد يتزوج نساءنا !! والله لو قد مات لأجلنا السهام على نسائه . يريد اقتسمناهن بالقرعة . فنزلت الآية في هذا ، فحرم الله نكاح أزواجه من بعده ، وجعل هن حكم الأمهات تطيباً لخاطره الشريف وهذا من خصائصه عليه السلام ، تمييزاً لشرفه ، وتبنيهاً على مرتبته . وما كان لمؤمن أن يؤذي في نفسه أو أهله ، لأنه عليه الصلاة والسلام أب للمؤمنين ، وهل يليق بالإنسان أن يتزوج امرأة أبيه وهي أمه بنص القرآن الكريم ^(١) !! وصدق الله (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ، ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ، إن ذلكم كان عند الله عظيماً) .

* * *

(١) قال الله تعالى : (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه أمهاتهم ..) الآية

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

قال الله تعالى :

إِنَّا لِلَّهِ وَمَلَأْنَا كُهُهُ يَصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴿٥٧﴾ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيًا ظَالِمًا كَتَبْنَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا جُزَاءً يَمِينًا ﴿٥٨﴾

«سورة الاحزاب»

التحليل اللفظي

يصلُّون : الصلاة في اللغة معناها : الدعاء والاستغفار ، ومنه قوله تعالى :
(وصلّ عليهم إنّ صلّاتك سكنّ لهم) أي أدع لهم بالمغفرة والرحمة
قال الأعشى :

عليك مثل الذي صلّيت فاغتمضي نوماً فإنّ لجنب المرء مضطجعاً
أي لك من الدعاء مثل ما دعوت لي به .

وسميت الصلاة المفروضة صلاة لما فيها من الدعاء والاستغفار ،
وتأتي الصلاة بمعنى الرحمة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : اللهم صلّ على آل
أبي أوفى . قال الأزهري : هي بمعنى الرحمة . أي ارحم آل
أبي أوفى . وقال الشاعر :

صلّى على عزّة الرحمن وابتنىها ليلى وصلّى على جارأتها الأخر^(١)

قال ابن عباس : « أراد أن الله تعالى يرحمه . والملائكة يدعون
له ويبركون » .
وقال أبو العالبيّة : « صلاة الله تعالى على ثنائه عليه عند الملائكة .
وصلاتهم دعاؤهم له »^(٢) .

الذي : قال الجوهري : والذبي : المخبر عن الله عز وجلّ . لأنه أنبأ عنه
وجمعه أنبياء . وفي النهاية : يجوز فيه تحقير الهمز وتخفيفه .
قال سيويّه : ليس أخذ من العرب إلاّ ويقول تنبأً مسليمة بالهمز .
غير أنهم تركوا الهمز في النبي كما تركوه في الذريرة والبريرة .
إلا أهل مكة فلم يهزّون هذه الأحرف . ثم قال : والهمز في
(النبي) لغة رديئة . واشتقاقه من نبأ وأنبأ أي أخبر^(٣) .
وجمع النبياء : أنبياء ونبياء .
قال ابن مرداس :

يا خاتم النبياء إنك مرسل بالخبر كلّ هدى السبيل هداك^(٤)
إنّ الإله تثنى عليك محبةً في خلقه ومحمداً أسماكا
أقول : كل ما ورد في القرآن من خطاب للنبي أو الرسول فإنما

(١) البيت ذكره في لسان العرب ونسبه إلى الراعي وانظر اللسان مادة /صل/ .

(٢) انظر تفسير أبي السعود ج ٦ ص ٧٩٩ .

(٣) لسان العرب مادة /نبأ/ .

(٤) نفس الموضع السابق .

يقصد به محمد عليه الصلاة والسلام . خاتم الأنبياء والمرسلين .
صلوات الله عليهم أجمعين .

يؤذون الله : إيذاء الله : وصفه بما لا يليق به جلّ وعلا كقول اليهود :
(يد الله مغلولة) . و (عزيز ابن الله) . وقول النصارى : المسيح ابن
الله وان الله ثالث ثلاثة . وقول كفار قريش : الملائكة بنات
الله . وسائر ما لا يرضي الله عز وجلّ من الكفر والعصيان .
وإيذاء الرسول كقولهم عنه : مجنون . شاعر ، ساحر ، كذّاب .
أو إلحاق الأذى به كشجّ وجهه الشريف وكسر رباعيته في أحد .
وأمثال ذلك من الأذى الحسي أو الأذى المعنوي ، الذي كان
يلحقه به المنافقون والكفار .

لعنهم الله : اللعن : الطرد والإبعاد من رحمة الله عز وجلّ . قال تعالى
(ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً) .

بهتاناً : البهتان : الافتراء والكذب الواضح . وهو من البهت بمعنى التحير .
قال في اللسان : بهت الرجل بيهته بهتاناً . وباهته : استقبله
بأمرٍ يقذفه به وهو منه بريء . والبهتان : الباطل الذي يتحير
من بطلانه (١) .

مبيناً : بيئاً ظاهراً لأنه واضح الكذب والبهتان . تقول : بان الشيء ، وبان
الأمر . وبان الحق . إذا ظهر جلياً واتضح . قال الشاعر :
فبان للعقل أن العلم سيده . فقبّل العقل رأس العالم وانصرفا
وتسمّى البيئّة بيئّة لأنها تكشف الحق وتظهره .

(١) انظر لسان العرب والقاموس المحيط مادة /بهت/ .

المعنى للرجحان

يخبر المولى جلّ وعلا بما ناله الرسول الكريم . من جاه عظيم ، ومنزلة سامية ، ومكانة رفيعة عند الله تعالى . وما له من السيادة والمقام المحمود في الملأ الأعلى . وما خصّه الله تعالى به من الثناء العاطر . والذكر الحسن . فيقول الله تعالى ما معناه :

« إن الله تعالى يرحم نبيه . ويعظم شأنه . ويرفع مقامه . وملائكته الأبرار . وجنده الأظهار . يدعون للنبي عليه السلام ويستغفرون له ، ويطلبون من الله أن يبارك ويمجّد عبده ونبيّه محمداً ﷺ ، ويسئله أعلى المراتب . ويظهر دينه على جميع الأديان . ويُنزّل له الأجر والثواب ، على ما قدّم لأمته من خير عميم . وفضل جسيم .. فيا أيها المؤمنون : صلّوا أنتم عليه . وعظّموا أمره . واتبعوا شرعه . وأكثروا من الصلاة عليه والتسليم . فحقه عليكم عظيم . ومهما فعلتم فلن تؤدّوه حقه . فقد كان المنقذ لكم من الضلالة إلى الهدى . وبه أخرجكم الله من الظلمات إلى النور » هو الذي ينزل على عباده آيات بينات ليخرجكم من الظلمات إلى النور ، وإنّ الله بكم لرءوف رحيم » فقولوا كلما ذكر اسمه الشريف : اللهم صل على محمد وسلّم تسليمًا كثيرًا . وادعوا الله أن يجزيه عنكم خير الجزاء .

ثم أخبر تعالى أن الذين يؤذون الله ورسوله قد استحقوا غضب الله ولعنته عليهم في دنياهم وآخرتهم . وأنّ الله أعدّ لهم عذاباً شديداً لا يدرك كنهه ولا يعُرف هوله ، وكذلك الذين آذوا المؤمنين والمؤمنات . فانسوا إليهم ما لم يفعلوه . واتهموهم بالكذب . والزور . والبهتان . وتقولوا على ألسنتهم . ما لم يقولوه . هؤلاء الذين فعلوا ذلك لهم أيضاً عذاب أليم في الدنيا والآخرة جزاء ما اقترفوا من سيّء الأعمال .

وجه الارتباط بالآيات الكريمة السابقة

في الآيات الكريمة السابقة كان الحديث عن حرمة دخول بيوت النبي وعن حرمة نكاح أزواجه الطاهرات ، وقد بينت تعالى فيها أن شأن المؤمنين ألا تكون منهم أذية للرسول عليه الصلاة والسلام ، لما له عليهم من حق عظيم ، وفي هذا توجيه وإرشاد إلى تكريمه ﷺ وحياطة لمقامه الشريف وهنا بينت تعالى أن الله يكرم نبيه ويرحمه ويعلى شأنه ، وملائكته كذلك ، فكيف لا يكرمه المؤمنون مع أن الله يصلّي عليه ؟ وهو لا يستحق إلا كل تكريم وتمجيد ، فكأنه قيل لهم : لا ينبغي لكم أن تؤذوه ، فإن الله يصلّي عليه وملائكته ، فهذا وجه الارتباط والله تعالى أعلم .

ومجوه الفراديس

قرأ الجمهور (إنّ الله وملائكته) بنصب (الملائكة) عطفاً على لفظ الجلالة ، وقرأ عبد الوارث عن أبي عمرو (وملائكته) بالرفع ويكون الخبر محذوفاً تقديره : إنّ الله يصلّي . وملائكته يصلّون^(١) .

ومجوه للدّراري

- ١ - قوله تعالى : (يصلون على النبي) الجملة الفعلية في محل رفع خبر (إنّ) .
- ٢ - قوله تعالى : (وسلّموا تسليماً) (سلّموا) أمر ، و (تسليماً) مفعول مطلق منصوب .
- ٣ - قوله تعالى : (إنّ الذين يؤذون الله ورسوله) اسم الموصول اسم (إنّ) والخبر جملة (لعنهم الله) .

(١) انظر الألويسي ، والبحر المحيط ، وزاد المسير لابن الجوزي .

اللفظ التفسيري

اللطيفة الأولى : قوله تعالى : (إن الله وملائكته يصلون) .

ورد ذكر الثناء على الرسول ﷺ بهذه الصيغة ، فجاء الخبر مؤكداً بـ (إن) اهتماماً به ، وجيء بالجملة إسمية لإفادة الدوام ، وكانت الجملة إسمية في صدرها ، (إن الله) فعلية في عجزها (يصلون) للإشارة إلى أن هذا الثناء من الله تعالى ، والتمجيد الدائم يتجدد وقتاً فوقتاً على الدوام ، فتدبر هذا السرّ الدقيق .

اللطيفة الثانية : قد يقول قائل : إذا صلّى الله وملائكته عليه فأبي حاجة إلى صلاتنا عليه ؟

نقول : الصلاة عليه ليس لحاجته إليها ، وإلاّ فلا حاجة إلى صلاة الملائكة مع صلاة الله عليه ، وإنما هو لإظهار تعظيمه عليه السلام ليثبينا الله تعالى عليه ، ولهذا قال عليه السلام : (من صلّى عليّ مرة صلّى الله عليه بها عشرأ) فصلوات ربي وسلامه عليه .

اللطيفة الثالثة : قال الإمام الفخر : الصلاة الدعاء ، يقال في اللغة صلّى عليه : أي دعا له ، وهذا المعنى غير معقول في حقّ الله تعالى ، فإنه لا يدعو له ، لأنّ الدعاء للغير طلب نفعه من ثالث ، والجواب : أن اللفظ المشترك يجوز استعماله في معنيتين معاً ، وكذلك الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ جائز وهذا مذهب الشافعي رحمه الله ، فالصلاة من الله بمعنى الرحمة ، ومن الملائكة بمعنى الاستغفار ، وهما يشتركان في العناية بحال المرحوم ، والمستغفر له ، والمراد هو القدر المشترك^(١) .

اللطيفة الرابعة : أمرنا الله بالصلاة على نبيه المصطفى ﷺ ، وكان

(١) الفخر الرازي ج ٦ ص ٧٩٦ .

يكفي أن نقول صلينا عليه أو يقول الإنسان : أصلي عليه ، فلماذا نقول عند الصلاة عليه : اللهم صل على محمد ؟

والجواب : أن الله لما أمرنا بالصلاة عليه . ولم نبلغ قدر الواجب من ذلك ، أحلناه على الله تعالى ، وقلنا : اللهم صل أنت على محمد . لأنك أعلم بما يليق به . فنحن عاجزون عن توفيقه حقه . وقاصرون عن معرفة الثناء الذي يليق بقدره ، وقد أوكلنا الأمر إليك فتدبر سر هذه الجملة (اللهم صل على محمد) فإنه نفيس ودقيق .

اللطيفة الخامسة : قال بعض العلماء : معنى قولنا : اللهم صل على محمد أي عظّمه في الدنيا بإعلاء ذكره ، وإظهار دعوته . وإبقاء شريعته . وفي الآخرة بتشفيعه في أمته ، وتضعيف أجره ومثوبته ، وإعطائه المقام المحمود .

« فضائل الصلاة على النبي ﷺ »

١ - عن أبي طلحة رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاء ذات يوم والبشرى في وجهه ، فقلنا إننا لئرى البشرى في وجهك !! فقال : إنه أتاني الملك فقال يا محمد : إن ربك يقول : أما يرضيك أنه لا يصلي عليك أحد إلا صليت عليه عشراً . ولا يسلم عليك أحد إلا سلمت عليه عشراً (١) ؟ ..

٢ - وقال ﷺ : (إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة) (٢)

٣ - وقال ﷺ : (البخيل الذي من ذكرت عنده فلم يصل عليّ) (٣) ..

اللهم اجعل صلواتك . ورحمتك . وبركاتك . على سيّد المرسلين . وإمام المتقين ، سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ، إنك سميع مجيب الدعاء (٤) .

(١) رواه النسائي وأحمد وابن أبي شيبة ورمز السيوطي لصحته كذا في الفيض ج ١ ص ١٠٤

(٢) رواه الترمذي وقال حسن غريب .

(٣) أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان وانظر جميع الفوائد ج ٢ ص ٦٧٩ .

(٤) اقرأ كتاب الشفاء للقاضي عياض رحمه الله فقد أجاد فيه وأفاد .

للصلاة الشرعية

الحكم الأول : ما هي صيغة الصلاة والتسليم على النبي عليه السلام ؟

صيغة الصلاة على النبي ﷺ وردت فيها طرق كثيرة من السنة النبوية المطهرة ، وقد ذكرت فيها صور مختلفة عن كيفية الصلاة عليه من المؤمنين . واختلافها يشعر بأن الغرض ليس تحديد (كيفية خاصة) وإنما هي ألوان من التعظيم والثناء له عليه السلام . وستقتصر على بعض ما صح من هذه الكيفيات ، لأن استيعابها يطول ، فنقول ومن الله نستمد العون :

أولاً : روى الشيخان عن كعب بن عُجْرة رضي الله عنه قال : قال رجل يا رسول الله : أمّا السلام عليك فقد عرفناه . فكيف الصلاة عليك ؟ قال قل : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد » (١) .

ثانياً : وروى مالك وأحمد والشيخان عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أنهم قالوا يا رسول الله : كيف نصلي عليك ؟ فقال رسول الله ﷺ قولوا : « اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » (٢) .

ثالثاً : وأخرج الجماعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : قلنا يا رسول الله : هذا السلام عليك قد علمناه فكيف الصلاة عليك ؟ فقال قولوا : « اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم .

(١) رواه البخاري ومسلم وانظر فتح الباري ج ١١ ص ١٢٨ .

(٢) رواه الستة إلا الترمذي وانظر جمع الفوائد ج ٢ ص ٦٧٨ .

وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد» (١) .

رابعاً : وروى مسلم والترمذي والنسائي عن أبي مسعود البديري أنه قال : أانا النبي ﷺ ونحن في مجلس (سعد بن عبادة) فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله ، فكيف نصلي عليك ؟ فسكت حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال قولوا : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد . كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد . والسلام كما علمتم » (٢) .

وفي بعض رواياته : « اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد » .
وهناك روايات أخرى دون هذه في الصحة وتخالفها بالزيادة والنقص في مواضع كثيرة .

وما دام المراد تعظيم النبي ﷺ فأى عبارة تكون واردة من طريق صحيح كان لك أن تأخذ بها .

وأما التسليم فصيغته معروفة وهي أن يقول المؤمنون : السلام عليك يا رسول الله .

وفي التشهد يقول المصلي : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته .
ومعنى التسليم : الدعاء بالسلامة من جميع البلايا والآفات والأسقام ،
وذهب ابن السائب إلى أن معنى التسليم : الانقياد وعدم المخالفة أي سلموا لما يأمركم به والله أعلم .

الحكم الثاني : ما معنى صلاة الله والملائكة على النبي عليه السلام ؟
تقدم معنا أن الصلاة في اللغة تأتي بمعنى (الدعاء) وتأتي بمعنى (الرحمة)
وتأتي بمعنى (التمجيد والثناء) ومن الأخير قوله تعالى : (أولئك عليهم

(١) رواه الجماعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) رواه الستة إلا البخاري وانظر جمع الفوائد ج ٢ ص ٦٧٧ :

صلوات من ربهم ورحمة) .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الصلاة من الله تعالى على نبيه معناها تمجيده والثناء عليه وإلى هذا ذهب البخاري وطائفة من العلماء وهو الأظهر .

وقال آخرون : المراد بالصلاة على النبي رحمته ومغفرته وإلى هذا ذهب الحسن البصري وسعيد بن جبير . وقيل : المراد بها البركة والكرامة^(١) .

وأما صلاة الملائكة فمعناها : الدعاء له عليه السلام والاستغفار لأمته ، وعلى جميع الأقوال فالصلاة من الله غير الصلاة من الملائكة .

ولما جاء اللفظ مجموعاً مضافاً إلى واو الجماعة (إن الله وملائكته يصلون على النبي) وكانت الصلاة من الله غير الصلاة من الملائكة لذلك فقد اختلف المفسرون في تأويل الآية على أقوال :

١ - فذهب بعضهم إلى أن في الآية حذفاً دلّ عليه السياق تقديره : إن الله يصلي على النبي ، وملائكته يصلون على النبي ، فتكون واو الجماعة راجعة إلى الملائكة خاصة ، ويؤيد هذا قراءة الرفع (وملائكته) وليس اللفظ مشتركاً بين الله تعالى وملائكته .

ب - وذهب بعضهم إلى أنه من باب (الجمع بين الحقيقة والمجاز) وهو اختيار الفخر الرازي^(٢) ومذهب الإمام الشافعي رحمه الله ، فعنده يجوز استعمال اللفظ المشترك في معنيه معاً كما يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز ، فيكون لفظ (يُصلُّون) عائداً إلى الله وإلى الملائكة بالمعنيين معاً ويصبح معنى الآية : (إن الله تعالى يرحم نبيه وملائكته يدعون له) .

ج - وذهب جماعة إلى القول بأنه من باب (عموم المجاز) لا من باب (الجمع بين الحقيقة والمجاز) فيقدرون معنى مجازياً عاماً ، ينتظم أفراداً كثيرة يشملها هذا اللفظ ، وهذا المعنى العام هو مثلاً (العناية بشأن النبي)

(١) انظر زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ج ٦ ص ٣٩٨ .

(٢) انظر تفسير الفخر ج ٦ ص ٧٨٧ .

ﷺ فالإعتناء يكون من الله تعالى على وجه ، ويكون من الملائكة على وجه آخر ، وهذا اختيار أبي السعود وأبي حيان والزمخشري ، وغيرهم من مشاهير المفسرين .

قال أبو السعود : قوله تعالى (يصلون على النبي) قيل : الصلاة من الله تعالى الرحمة ، ومن الملائكة الاستغفار ، وقال ابن عباس : أراد أن الله يرحمه ، والملائكة يدعون له .. فينبغي أن يراد في (يصلون) معنى مجازي عام ، يكون كل واحد من المعاني المذكورة فرداً حقيقياً له ، أي يعتنون بما فيه خيره وصلاح أمره ، ويهتمون بإظهار شرفه وتعظيم شأنه ، وذلك من الله سبحانه بالرحمة ، ومن الملائكة بالدعاء والاستغفار^(١) .

وقال أبو حيان في البحر المحيط : « صلاة الله غير صلاة الملائكة فكيف اشتركا ؟ والجواب : اشتركا في قدر مشترك وهو إرادة وصول الخير إليهم ، فالله تعالى يريد برحمته إياهم وصول الخير إليهم ، والملائكة يريدون بالاستغفار ذلك^(٢) » .

الحكم الثالث : هل الصلاة على النبي ﷺ على سبيل الندب أو الفرض ؟ أمر الله سبحانه المؤمنين بالصلاة على نبيه الكريم ، وهذا الأمر للوجوب فتكون الصلاة على النبي ﷺ واجبة ، ويكاد العلماء يجمعون على وجوب الصلاة والتسليم عليه مرة في العمر ، بل لقد حكى (القرطبي) الإجماع على ذلك ، عملاً بما يقتضيه الأمر (صلّوا) من الوجوب ، وتكون الصلاة والسلام في ذلك كالتلفظ بكلمة التوحيد ، حيث لا يصح إسلام الإنسان إلا بالنطق بها .

وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة على النبي ﷺ هل تجب في كل

(١) تفسير أبي السعود ج ٦ ص ٧٩٩ على هامش الفخر الرازي .
(٢) البحر المحيط ج ٧ ص ٢٣٧ عند قوله تعالى (هو الذي يصلي عليكم وملائكته) من سورة الأحزاب .

مجلس ، وكلما ذكر اسمه الشريف ﷺ ؟ أم هي مندوبة ؟ وذلك بعد اتفاقهم على أنها واجبة في العمر مرة .

ا - فقال بعضهم : إنها واجبة كلما ذكر اسم النبي عليه السلام .

ب - وقال آخرون : تجب في المجلس مرة واحدة ولو تكرّر ذكره عليه السلام في ذلك المجلس مرات .

ج - وقال آخرون : يجب الإكثار منها من غير تقييد بعدد أو مجلس ، ولا يكفي أن يكون في العمر مرة .

وحجة القائلين بالوجوب في المجلس . أو كلما ذكر اسم الرسول عليه

الصلاة والسلام ، أن الله عز وجل أمر بها ، والأمر يفيد التكرار . ثم ما ورد من الوعيد الشديد لمن لم يصل على رسول الله عليه السلام ، كقوله

(البخيل الذي من ذكّرتُ عنده فلم يُصلِّ عليّ) رواه الترمذي .

وقوله عليه السلام (ما من قوم يجلسون في مجلسٍ ثم يقومون منه لا يذكرون الله ولا يصلّون على نبيه إلاّ كان تيرةً^(١) عليهم يوم القيامة) .

وقول جبريل للنبي عليه السلام : (بعُدْ من ذكّرت عنده فلم يصلِّ

عليك ، فقلت آمين)^(٢) .

فهذه تفيد الوجوب عندهم .

وذهب جمهور العلماء إلى أن الصلاة على النبي ﷺ قربة وعبادة .

كالذكر والتسبيح والتحميد ، وأنها واجبة في العمر مرة ، ومندوبة ومسنونة

في كل وقت وحين ، وأنه ينبغي الإكثار منها لما صح عنه ﷺ أنه قال :

(من صلى عليّ صلاة واحدة صلّى الله عليه بها عشرأ)^(٣) وغير ذلك

(١) ترة : أي حسرة وندامة ، انظر الجامع الصغير للمناوي .

(٢) الحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير عن كعب بن عجرة ورجاله ثقات كذا في

مجمع الزوائد ج ١٠ ص ١٦٦ .

(٣) رواه أحمد وابن حبان والحاكم .

من الأحاديث الكثيرة الشهيرة في فضل الصلاة على النبي عليه السلام . فهي مطلوبة ولكن لا على سبيل (الوجوب) بل على سبيل (الندب) والاستحباب .

قال العلامة أبو السعود : « والذي يقتضيه الاحتياط ، ويستدعيه معرفة علو شأنه عليه الصلاة والسلام ، أن يصلي عليه كلما جرى ذكره الرفيع (١) . وما ذهب إليه الجمهور هو الأصح والأرجح والله تعالى أعلم .

الحكم الرابع : هل تجب الصلاة على النبي عليه السلام في الصلاة ؟

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة على مذهبين :

ا - مذهب الشافعي وأحمد : أنها واجبة في الصلاة ولا تصح الصلاة بدونها .

ب - مذهب مالك وأبي حنيفة : أنها سنة مؤكدة في الصلاة وتصح الصلاة بدونها مع الكراهة والإساءة .

أدلة الشافعية والحنابلة :

استدل الشافعية والحنابلة على أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الصلاة بأدلة نوجزها فيما يلي :

ا - الأمر الوارد في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا صلُّوا عليه) والأمر يقتضي الوجوب ، ولا وجوب في غير التشهد ، فتكون الصلاة على النبي واجبة في الصلاة .

ب - حديث كعب بن عجرة (قلنا يا رسول الله قد عرفنا التسليم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ فقال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ..) الحديث وقد تقدم .

(١) تفسير أبي السعود ج ٦ ص ٨٠٠ .

قال ابن كثير رحمه الله : « ذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه يجب على المصلي أن يصلي على رسول الله ﷺ في التشهد الأخير ، فإن تركه لم تصح صلاته ، وهو ظاهر الآية ، ومفسر بهذا الحديث عن جماعة من الصحابة ، وهو مذهب الإمام أحمد ، وإليه ذهب ابن مسعود وجابر بن عبد الله » (١) .

أدلة المالكية والأحناف :

واستدل المالكية والأحناف على مذهبه ببيعة أدلة نوجزها فيما يلي :

ا - قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه) قالوا : قد تضمنت هذه الآية الأمر بالصلاة على النبي ﷺ وظاهره يقتضي الوجوب ، فمتى فعلها الإنسان مرة واحدة في صلاة أو غير صلاة فقد أدى فرضه ، وهو مثل كلمة التوحيد والتصديق بالنبي ﷺ متى فعله الإنسان مرة واحدة في عمره فقد أدى فرضه ، والأمر يقتضي الوجوب لا التكرار .

ب - حديث ابن مسعود حين علمه ﷺ التشهد فقال : (إذا فعلت هذا ، أو قلت هذا ، فقد تمت صلاتك ، فإن شئت أن تقوم فقم ، ثم اختر من أطيب الكلام ما شئت) (٢) . ولم يأمره بالصلاة على النبي عليه السلام .

ج - حديث معاوية السلمى وفيه أن النبي ﷺ قال : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن » . ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ .

د - ما روي عن كثير من الصحابة أنهم كانوا يكتفون بالتشهد في الصلاة وهو (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) ولا يوجبون الصلوات الإبراهيمية .

(١) تفسير ابن كثير الجزء الثالث باختصار وانظر تفسير ابن الجوزي والفقهاء على المذاهب الأربعة .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وانظر تفسير ابن الجوزي .

قال أبو بكر الرازي^(١) : « وزعم الشافعي أن الصلاة على النبي ﷺ فرض في الصلاة ، وهذا قول لم يسبقه إليه أحد من أهل العلم — فيما نعلمه — وهو خلاف الآثار الواردة عن النبي ﷺ لفرضها في الصلاة^(٢) .. »
 ثم ساق بعض الأدلة في تفسيره أحكام القرآن — وقد ذكرنا بعضها —
 ثم قال : وقد استقصينا الكلام في هذه المسألة في شرح مختصر الطحاوي .

الحكم الخامس : هل تجوز الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؟

يرى بعض العلماء أن الصلاة تجوز على غير الأنبياء ، لأن الصلاة معناها الدعاء ، والدعاء يجوز للأنبياء ولغير الأنبياء ، واستدلوا بما ورد عنه ﷺ من قوله (اللهم صل على آل أبي أوفى) .

وذهب الأكثرون إلى أن الصلاة (شعار) وهي خاصة بالأنبياء ، فلا تجوز لغيرهم فلا يصح أن تقول : اللهم صل على الشافعي مثلاً أو على أبي حنيفة ، وإنما ترحم عليهما ، ويجوز الترضي عن الصحابة والتابعين ولا تجوز الصلاة عليهم لأنها شعار الأنبياء والمرسلين .

قال العلامة أبو السعود : « وأما الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فتجوز تبعاً ، وتكره استقلالاً ، لأنه في العرف شعار ذكر الرسل ، ولذلك لا يجوز أن يقال : « محمد عز وجل » مع كونه ﷺ عزيزاً جليلاً^(٣) . »

والمراد بقوله تبعاً أن تقول مثلاً : اللهم صل على محمد وآله وذريته وأتباعه المؤمنين فلا يصح أن تقول : اللهم صلي على ذرية محمد ، ولا اللهم صل على أزواج محمد ، وإنما إذا صليت على الرسول يجوز لك أن تضيف تبعاً من شئت من عباد الله الصالحين . والله أعلم .

(١) هو المشهور بالخصاص من فقهاء الأحناف .
 (٢) أحكام القرآن للخصاص ج ٣ ص ٣٧٠ .
 (٣) تفسير أبي السعود ج ٦ ص ٨٠٠ .

ما سر إليه للذي بالكرامة

- ١ - منصب النبوة منصب عظيم ، ومكانة الرسول مكانة عظيمة عند الله تعالى .
- ٢ - ثناء الله عز وجل على نبيه الكريم وثناء الملائكة الأطهار مظهر من مظاهر رفعة الرسالة .
- ٣ - احترام الرسول وتعظيم أمره واجب على المؤمنين لأنه من تعظيم أمر الله وطاعته جلّ وعلا .
- ٤ - الصلاة على الرسول ﷺ ينبغي أن تكون بالصيغة الشرعية « اللهم صل على محمد » الخ .
- ٥ - يندب للمسلم أن يصلي على الرسول كلما ذكر اسمه الشريف ﷺ امتثالاً للأمر الإلهي .
- ٦ - إيذاء الرسول ﷺ إيذاء لله تعالى وهو سبب لسخط الله وغضبه .
- ٧ - إيذاء المؤمنين وآتهمهم بما ليس فيهم من الكبائر التي ينبغي أن يتعد عنها المسلم .

حكمة السير

خاتمة البحث :

مجدد الله رسوله ﷺ ، وأثنى عليه الثناء العاطر ، ورفع مكانته على جميع الأنبياء والمرسلين ، وأحله المحل الرفيع الذي يليق بمنزلته السامية ، ومرتبته العالية ، وأمر المؤمنين بالتأدب مع الرسول الكريم . وتعظيم أمره ، وتمجيد شأنه ، وصلى عليه في الملائكة الأطهار ، وكل ذلك ليعلم المؤمنين مكانة هذا النبي العظيم ، ليجلّوه ويحترموا ، ويطيعوا أمره

لأنه سبب سعادتهم وفلاحهم في الدنيا والآخرة (لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه ، وتسبحوه بكرة وأصيلاً) .

وقد أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بالصلاة على الرسول الكريم ، وجعل ذلك فرضاً لازماً لا يتم إيمان بدونه ، وحرّم إيذائه بالقول أو الفعل ، ونهى عن كل ما يمسّ مقامه الشريف من إساءة أو عدوان ، وجعل ذلك إيذاءً له تعالى ، لأنّ في تكذيبه ﷺ تكديماً لله تعالى ، وفي الاستهزاء بدعوته استهزاءً بالله تعالى ، لأنه رسول رب العالمين ، فيجب أن يُطاع في كل أمر ، وأن يحترم قوله لأنه مبلغ عن الله وصدق الله حيث يقول (من يطع الرسول فقد أطاع الله) .

وقد حكم الله جلّ وعلا باللعنة والغضب على من آذى الرسول عليه السلام ، لأنه كفرانٌ للنعمة ، وجحودٌ للفضل الذي أسداه الرسول ﷺ لأمته ، وكيف يليق بالمؤمن أن يؤذي رسول الله مع أنه صلوات الله عليه سبب لإنقاذنا من الضلالة ، وإخراجنا من الظلمات إلى النور؟! وهو باب الرحمة الإلهية ، ومظهر الفضل والإحسان والجود « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم ، حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم » صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين .

وصدق من قال :

إذا الله أثنى بالذي هو أهلُّه عليه ، فما مقدارُ ما تمدح الوري؟

* * *

عجب المرأة المسلمة

قال الله تعالى:

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ
أَدْنَىٰ أَيْ عَزْوَاقٍ فَلَا يُؤْذِنُونَكَ إِلَّا ظَهْرًا وَمَنْ أَدْبَرَ ظَهْرًا فَيَفْضَحْهُ فَأُولَٰئِكَ سَمِعُوا لَيْسَ لَهُمْ شَأْنٌ مِّنَ اللَّهِ فَاصْبِرْ إِنَّ هُم مِّنَ الضَّالِّينَ ﴿٥٩﴾

التحليل اللفظي

أزواجك : المراد بكلمة الأزواج (أمهات المؤمنين) الطاهرات رضوان الله
عليهن . ولفظ الزوج في اللغة يطلق على الذكر والأنثى . قال
تعالى : (اسكن أنت وزوجك الجنة) (وجعل منها زوجها ليسكن
إليها) .

وإطلاق لفظ (الزوجة) صحيح ولكنه خلاف الأفصح . وأنكر

الأصمعي لفظ (زوجة) بالهاء ، وقال : هي زوج لا غير^(١) ، واحتجّ بأنه لم يرد في القرآن إلا بدون هاء (أمسك عليك زوجك) والصحيح أنه خلاف الأوضح وليس بخطأ قال الفرزدق :

وإن الذي يسعى يحترش زوجتي كساعٍ إلى أسد الشرى يستبيلها^(٢)

وفي حديث عمّار بن ياسر قوله عن السيدة عائشة (والله إني لأعلم أنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة ، ولكنّ الله ابتلاكم بها ليعلم أتطيعونه أم تطيعونها) .

يدنين : أي يسدلن ويرخين ، وأصل الإدناء التقريب ، يقال للمرأة إذا زلّ الثوب عن وجهها : أدني ثوبك على وجهك ، والمراد في الآية الكريمة : يغطين وجوههن وأبدانهن ليميزن عن الإماء والقيينات^(٣) ولما كان متضمناً معنى الإرخاء والسّدل عدّي بعلى (يدنين عليهن) .

جلايبهن : جمع جلباب ، وهو الثوب الذي يستر جميع البدن ، قال الشهاب : هو إزار يلتحف به ، وقيل : هو الملحفة وكل ما يغطي سائر البدن . قال في لسان العرب : الجلباب ثوب أوسع من الخمار ، دون الرداء ، تغطي به المرأة رأسها وصدرها ، وقيل : هو الملحفة ، قالت امرأة من هذيل ترثي قتيلاً لها :

تمشي النسور إليه وهي لاهية^(٤) مشي العذارى عليهنّ الجلايب^(٤)

(١) لسان العرب والقاموس المحيط .

(٢) تاج العروس للزبيدي ولسان العرب لابن منظور .

(٣) المصحف المفسر وتفسير الجلالين ، وحاشية الجمل .

(٤) لسان العرب لابن منظور .

وقيل جلباب المرأة : ملاءتها التي تشتمل بها واحدها جلباب ،
والجماعة جلابيب ، وأنشدوا :

« مُجَلَّبٌ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ جَلْبَاباً^(١) »

وفي الجلابين : الجلابيب جمع جلباب ، وهي المِلاءة التي تشتمل
بها المرأة .

قال ابن عباس : أمر نساء المؤمنين أن يغطين رعوسهن ووجوههن
بالجلابيب ، إلا عيناً واحداً ليُعلمَ أنهن حرائر^(٢) .

والخلاصة : فإن الجلباب هو الذي يستر جميع بدن المرأة ، وهو
يشبه الملاءة (الملحفة) المعروفة في زماننا ، نسأله تعالى السر والسلامة .

أدنى : أفعال تفضيل بمعنى أقرب ، من الدنو بمعنى القرب ، يقال : أدناني
منه أي قربني منه ، وقوله تعالى (قطوفها دانية) أي قريبة المنال ،
وتأتي كلمة (أدنى) بمعنى أقل ، وقد جمع المعنيان في قول الشاعر :

لولا العقول لكان أدنى ضيغم أدنى إلى شرفٍ من الإنسان^(٣)

غفوراً : أي ساتراً للذنوب . ماحياً للآثام . يغفر لمن تاب وأتاب ما
فرط منه (وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى) .

رحيماً : يرحم عباده ، ويلطف بهم ، ومن رحمته تعالى أنه لم يكلفهم
ما لا يطيقون .

(١) حاشية الجمل على الجلابين .

(٢) نفس المرجع .

(٣) ضيغم : أي أسد ، وأدنى الأولى ، بمعنى أقل ، والثانية بمعنى أقرب .

المعنى للدرع الحلي

يأمر الله تعالى نبيه الكريم ﷺ ، أن يوجه النداء إلى الأمة الإسلامية جمعاء ، بأن تعمل على التمسك بأداب الإسلام . وإرشاداته الفاضلة ، ونظمه الحكيمه ، التي بها صلاح الفرد وسعادة المجتمع ، وخاصة في أمر اجتماعي هام ، يتعلق بالأسرة المسلمة ، ألا وهو (الحجاب الشرعي) الذي فرضه الله على المرأة المسلمة ، ليصون لها كرامتها ، ويحفظ عليها عفافها ، ويحميها من النظرات الجارحة ، والكلمات اللاذعة ، والنفوس المريضة ، والنوايا الخبيثة ، التي يُكِنُّهَا الفساق من الرجال للنساء غير المحتشمت ، فيقول الله تعالى ما معناه :

يا أيها النبي بلغ أوامر الله إلى عباده المؤمنين . وابدأ بنفسك فمر زوجاتك أمهات المؤمنين الطاهرات ، وبناتك الفضليات الكريمات أن يرتدين الجلباب الشرعي ، وأن يحتجبن عن أنظار الرجال ، ليكون قدوة لسائر النساء ، في التعفف ، والتستر ، والاحتشام . حتى لا يطمع فيهن فاسق ، أو ينال من كرامتهن فاجر ، وأمر سائر نساء المؤمنين ، أن يلبسن الجلباب السابغ . الذي يستر محاسنهن وزينتهن . ويدفع عنهن السنة السوء ، وأمرهن كذلك أن يغطين وجوههن وأجسامهن بجلابيهن ، ليميزن عن الإماء والقيينات . فلا يكن هدفاً للمغرضين ، وليكن بعيدات عن التشبه بالفواجر . فلا يتعرض لهن إنسان بسوء . فذلك أقرب إلى أن يعرفن بالعفة والتصون . فلا يطمع فيهن من في قلبه مرض . (وكان الله غفوراً) يغفر لمن امثله أمره ، رحيماً يعباده حيث لا يشترع لهم إلا ما فيه خيرهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة .

سبب النزول

روى المفسرون في سبب نزول هذه الآية الكريمة ، أن الحرّة والأمة كانتا تخرجان ليلاً لقضاء الحاجة في الغيطان ، وبين النخيل ، من غير تمييز بين الحرائر والإماء ، وكان في المدينة فسّاق ، لا يزالون على عاداتهم في الجاهلية يتعرضون للإماء ، وربّما تعرضوا للحرائر ، فإذا قيل لهم يقولون : حسبناهنّ إماءً ، فأمرت الحرائر أن يخالفن الإماء في الزيّ فيتسترن ليحتشمن ويهبنّ فلا يطمع فيهنّ ذوو القلوب المريضة ، فأنزل الله (يا أيها النبي قل لأزواجك ..)^(١) الآية .

وقال ابن الجوزي : « سبب نزولها أن الفسّاق كانوا يؤذون النساء إذا خرجن بالليل ، فإذا رأوا المرأة عليها قناع تركوها وقالوا : هذه حرّة ، وإذا رأوها بغير قناع قالوا : أمة ، فأذوها ، فنزلت هذه الآية ، قاله السدي »^(٢) .

وهو لله (رب)

١ - قوله تعالى : (يا أيها النبي ..) أي : منادى ، والهاء للتنبيه ، و (النبي) صفة لـ (أي) قال ابن مالك : « وأيتها مصحوب أل بعد صفة^(٣) » .

٢ - قوله تعالى : (قل لأزواجك ..) قل : أمر ، و (يدئنين) مضارع

(١) انظر آيات الأحكام للسايس والتفسير الكبير للفخر الرازي .
(٢) ذكر السيوطي في الدر المنثور من رواية ابن أبي حاتم عن السدي ، وانظر زاد المسير

ج ٦ ص ٢٢٢
(٣) انظر شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك .

مبني على السكون لاتصاله بنون النسوة ، وجملة (يُدنينَ عليهنّ)
 مقول القول في محل جزم جواب الطلب .
 ٣ - قوله تعالى: (ذلك أدنى أن يُعرفن) أي بأن يُعرفن مجرور بحرف
 جر محذوف ، واسم الإشارة مبتدأ ، وما بعده خبر ، والتقدير :
 ذلك أقرب بمعرفتهنّ أنهنّ حرائر . والله أعلم .

اللفظ التفسيري

اللطيفة الأولى : بدأ الله تعالى بنساء الرسول ﷺ وبناته في الأمر بـ
 (الحجاب الشرعي) وذلك للإشارة إلى أنهنّ قدوة لبقية النساء، فعليهن التمسك
 بالآداب الشرعية ليقتدي بهنّ سائر النساء ، والدعوة لا تثمر إلاّ إذا بدأ
 الداعي بها في نفسه وأهله ، ومن أحقّ من (بيت النبوة) بالتمسك بالآداب
 والفضائل؟ وهذا هو السرُّ في تقديمهنّ في الخطاب في قوله تعالى (قل
 لأزواجك وبناتك) .

اللطيفة الثانية : الأمر بالحجاب إنما جاء بعد أن استقرّ أمر الشريعة على
 وجوب (ستر العورة) ، فلا بدّ أن يكون السرّ المأمور به هنا زائداً على
 ما يجب من ستر العورة ، ولهذا اتفقت عبارات المفسرين على - اختلاف
 ألفاظها - على أن المراد بالجلباب : الرداء الذي تستر به المرأة جميع بدنها
 فوق الثياب ، وهو ما يسمّى في زماننا بـ (الملاءة) أي الملحفة ، وليس
 المراد ستر العورة كما ظنّ بعض الناس^(١) .

اللطيفة الثالثة : في هذا التفصيل والتوضيح (أزواجك ، بناتك ، نساء
 المؤمنين) ردّ صريح على الذين يزعمون أن الحجاب إنما فرض على أزواج
 النبي ﷺ خاصة ، فإنّ قوله تعالى (ونساء المؤمنين) يدل دلالة قاطعة على
 أنّ جميع نساء المؤمنين مكلفات بالحجاب ، وأنهنّ داخلات في هذا الخطاب
 العام الشامل . فكيف يزعمون أن الحجاب لم يفرض على المرأة المسلمة!؟

(١) انظر البحر المحيط ، وزاد المسير ، وحاشية الجمل على الجلالين .

اللطيفة الرابعة : أمرُ الحرائر بالتستر ليُميزن عن الإمام ، قد يهم منه أن الشارع أهمل أمر الإمام ، ولم يبال بما ينالهن من الإيذاء ، وتعرض الفساق لهن ، فكيف يتفق هذا مع حرص الإسلام على طهارة المجتمع؟

والجواب : أن الإمام بطبيعة عملهن ، يكثر خروجهن وترددهن في الأسواق ، لقضاء الحاجات وخدمة سادتهن ، فاذا كُلفن بلبس الجلباب السابغ كلفاً خرجن ، كان في ذلك حرج ومشقة عليهن ، وليس كذلك الحرائر لأنهن مأمورات بالاستقرار في البيوت (وقرنَ في بُيُوتكن) وعدم الخروج إلا عند الحاجة ، فلم يكن عليهن من الحرج والمشقة في التستر ما على الإمام ، وقد وردت الآية السابقة (إن الذين يؤوّدون المؤمنين والمؤمنات) وهي تتوعد المؤذنين بالعذاب الأليم ، وهذا يشمل الحرائر والإماء .

اللطيفة الخامسة : قوله تعالى : (ذلك أدنى أن يُعرفنَ فلا يُؤذِنَ) فيه ذكر للعلّة أي (الحكمة) التي فرض من أجلها الحجاب ، والأحكام الشرعية كلها مشروعة لحكمة وجمهورُ المفسّرين على أن المراد من قوله تعالى : (أن يُعرفنَ) أي يعرفنَ أنهنّ حرائر ويميزن عن الإمام .

وقد اختار (أبو حيان) وجهاً آخر غير الوجه الذي سلكه الجمهور ، فجعل الأمر بالحجاب موجهاً إلى جميع النساء ، سواء منهن (الحرائر والإماء) وفسّر قوله تعالى (أدنى أن يُعرفنَ) أي يعرفن بالعفّة والتستر والصيانة ، فلا يطمع فيهنّ أهل السوء والفساد ، وإليك نصّ كلامه كما في البحر المحيط ^(١) :

« والظاهر أن قوله تعالى (ونساء المؤمنين) يشمل الحرائر والإماء ، والفتنة بالإماء أكثر لكثرة تصرفهنّ بخلاف الحرائر ، فيحتاج إخراجهنّ من عموم النساء إلى دليل واضح .. وقوله (أدنى أن يُعرفنَ) أي يعرفن لتسترهنّ بالعفّة فلا يُتعرض لهنّ ، ولا يلقين بما يكرهنّ ، لأنّ المرأة إذا كانت في

(١) انظر البحر المحيط ، وزاد المسير ، وحاشية الجمل على الجلالين .

غاية التستر والانضمام لم يقدم عليها ، بخلاف المتبرجة فإنها مطموع فيها^(١) .
وهو رأي تبدو عليه مخايل الجودة . والدقة في الاستنباط .
وما اختاره (أبو حيان) هو الذي نختاره لأنه يحقق غرض الإسلام
في التستر والصيانة والله أعلم .

للحاكم الشرعية

الحكم الأول : هل يجب الحجاب على جميع النساء ؟
يدل ظاهر الآية الكريمة على أن الحجاب مفروض على جميع المؤمنات
(المكلفات شرعاً) وهن : (المسلمات ، الحرائر ، البالغات) لقوله تعالى :
« يا أيها النبي قل لأزواجك . وبناتك . ونساء المؤمنين .. » الآية .
فلا يجب الحجاب على الكافرة لأنها لا تكلف بفروع الإسلام . وقد
أمرنا أن نتركهم وما يدينون . ولأن (الحجاب) عبادة لما فيه من امتثال
أمر الله عز وجل ، فهو بالنسبة للمسلمة كفریضة الصلاة والصيام . فإذا
تركته المسلمة جحوداً فهي (كافرة) مرتدة عن الإسلام . وإذا تركته - تقليداً
للمجتمع الفاسد - مع اعتقادها بفرضيته فهي (عاصية) مخالفة لتعاليم القرآن
(ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) .

وغير المسلمة - وإن لم تؤمر بالحجاب - لكنها لا تترك تفسد في
لمجتمع . وتتعزى أمام الرجل . وتخرج بهذه الميوعة والانحلال الذي نراه
في زماننا . فإن هناك (آداباً اجتماعية) يجب أن تراعى . وتطبق على
الجميع . وتستوي فيها المسلمة وغير المسلمة حماية للمجتمع . وذلك من
السياسات الشرعية التي تجب على الحاكم المسلم .

وأما الإمام فقد عرفت ما فيه من أقوال للعلماء . وقد ترجح لديك
رأي العلامة (أبي حيان) : في أن الأمر بالتستر عام يشمل الحرائر والإماء ،

(١) البحر المحيط لأبي حيان ج ٧ ص ٢٥٠ .

وهذا ما يتفق مع روح الشريعة في صيانة الأعراس ، وحماية المجتمع ، من النسخ والإحلال الخلفي . وأما البلوغ فهو شرط التكليف كما تقدم .
أقول : يطلب من المسلم أن يعود بناته منذ سنّ العاشرة على ارتداء الحجاب الشرعي حتى لا يصعب عليهن بعد ارتداؤه ، وإن لم يكن الأمر على وجه (التكليف) وإنما هو على وجه (التأديب) قياساً على أمر الصلاة (مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع^(١)) .

الحكم الثاني : ما هي كيفية الحجاب ؟

أمر الله المؤمنات بالحجاب وارتداء الجلباب صيانة لهنّ وحفظاً ، وقد اختلف أهل التأويل في كيفية هذا التستر على أقوال :

أ - فأخرج ابن جرير الطبري عن ابن سيرين أنه قال : (سألتُ «عبيدة السلماني» عن هذه الآية (يُدْنِينَ عليهنّ من جلابيبهنّ) فرفع ملحفة كانت عليه فتقتع بها ، وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين . وغطى وجهه وأخرج عينه اليسرى من شقّ وجهه الأيسر^(٢)) .

ب - وروى ابن جرير وأبو حيان عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (تُلَوِي الجلباب فوق الجبين ، وتشدّه ثمّ تعطفه على الأنف ، وإن ظهرت عيناها ، لكنّه يستر الصدر ومعظم الوجه^(٣)) .

ج - وروى عن السدي في كفيته أنه قال : (تغطّي إحدى عينيها وجبهتها ، والشقّ الآخر إلا العين) . قال أبو حيان : « وكذا عادة بلاد الأندلس لا يظهر من المرأة إلاّ عيناها الواحدة^(٤) » .

(١) رواه أصحاب السنن وانظر الجامع الصغير للمناوي .

(٢) انظر تفسير الطبري ، والخازن ، وحاشية الجمل على الجلالين .

(٣) البحر المحيط ج ٧ ص ٢٥٠ .

(٤) البحر المحيط لأبي حيان نفس الجزء والصفحة .

د - وأخرج عبد الرزاق وجماعة عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت :

« لما نزلت هذه الآية (يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ) خرج نساء الأنصار كأنّ علي رعوسهنّ الغربان^(١) من أكسية سودٍ يلبسها^(٢) .

الحكم الثالث : هل يجب على المرأة ستر وجهها ؟

تقدّم معنا في سورة النور أنّ المرأة منهيّة عن إبداء زينتها إلا للمحارم (ولا يبدين زينتهنّ إلا لبعولتهنّ أو آبائهنّ ..) الآية ولما كان الوجه أصل الزينة ، ومصدر الجمال والفتنة ؛ لذلك كان ستره ضرورياً عن الأجانب ، والذين قالوا إن الوجه ليس بعورة اشترطوا ألاّ يكون عليه شيء من الزينة كالأصباغ والمساحيق التي توضع عادة للتجمّل ، وبشرط أمن الفتنة ، فإذا لم تؤمن الفتنة فيحرم كشفه^(٣) .

ومما لا شك فيه أن الفتنة في هذا الزمان غير مأمونة ، لذا نرى وجوب ستر الوجه حفاظاً على كرامة المسلمة ، وقد ذكرنا بعض الحجج الشرعية على وجوب ستره في بحث (بدعة كشف الوجه)^(٤) من سورة النور ، ونزيد هنا بعض أقوال المفسّرين في وجوب ستر الوجه .

« طائفة من أقوال المفسّرين في وجوب ستر الوجه »

أولاً : قال ابن الجوزي في قوله تعالى : (يدنينّ عليهنّ من جلابيهنّ) أي يغطينّ رعوسهنّ ووجوههنّ ليعلم أنّهن حرائر ، والمراد بالجلابيب : الأردنية قاله ابن قتيبة^(٥) .

(١) الغربان : جمع غراب وهو طير شديد السواد تضرب العرب به المثل فيقولون : أشد سواداً من غراب انظر لسان العرب .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٧٢ .

(٣) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ١٨٨ - ١٩٢ .

(٤) انظر ما كتبه في آية غض البصر من سورة النور ص /١٧١/ .

(٥) زاد المسير لابن الجوزي ج ٦ ص ٤٢٢ .

ثانياً : وقال أبو حيان في البحر المحيط : وقوله تعالى : (يدين عليهنّ من جلابيهنّ) شامل لجميع أجسادهن ، أو المراد بقوله (عليهنّ) أي على وجوههنّ ، لأنّ الذي كان يبدو منهنّ في الجاهلية هو الوجه (١) .

ثالثاً : وقال أبو السعود : الجلاب : ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء ، تلويه المرأة على رأسها وتبقي منه ما ترسله على صدرها ، ومعنى الآية : أي يغطين بها وجوههنّ وأبدانهنّ إذا برزن للداعية من الدواعي . وعن السدي : تغطّي إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين (٢) .

رابعاً : وقال أبو بكر الرازي (٣) : وفي هذه الآية (يدين عليهنّ من جلابيهنّ) دلالة على أنّ المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنيبين ، وإظهار السرّ والعفاف عند الخروج لئلا يطمع فيهن أهل الريب (٤) .

خامساً : وفي تفسير الجلالين : الجلابيب جمع جلاب ، وهي الملاءة التي تشتمل بها المرأة ، قال ابن عباس : أمر نساء المؤمنين أن يغطّين رءوسهنّ ووجوههنّ بالجلابيب إلاّ عيناً واحدة ليعلم أنّهن حرائر (٥)

سادساً : وفي تفسير الطبري : عن ابن سيرين أنه قال : « سألت عبيدة السلماني عن قوله تعالى (يدين عليهنّ من جلابيهنّ) فرفع ملحفة كانت عليه فتنتع بها وغطّى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين ، وغطّى وجهه وأخرج عينه اليسرى من شق وجهه الأيسر ، وروي مثل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما (٦) ، وقد تقدّم الحديث سابقاً .

(١) البحر المحيط لأبي حيان ج ٧ ص ٢٥٠ .

(٢) تفسير أبي السعود على هامش الرازي ج ٦ ص ٨٠١ .

(٣) أبو بكر الرازي هو المشهور بالخصائص .

(٤) أحكام القرآن للخصائص ج ٣ ص ٣٧٢ .

(٥) تفسير الجلالين الجزء الثاني .

(٦) تفسير الطبري الجزء الثاني والعشرون .

فهذا وأمثاله كثير من أقوال مشاهير المفسرين ، يدل دلالة واضحة على وجوب ستر الوجه وعدم كشفه أمام الأجانب ، اللهم إلاّ إذا كان الرجل خاطباً ، أو كانت المرأة في حالة إحرام بالحج ، فإنه وقت عبادة والفتنة مأمونة ، فلا يقاس على هذه الحالة كما يفعل بعض الجهلة اليوم، حيث يقولون : إذا جاز لها أن تكشف عن وجهها في حالة الإحرام فمعناه أنه يجوز لها أن تكشف في غيره من الأوقات لأن الوجه ليس بعورة ، فهذا كلام من لم يفقه شريعة الإسلام .

ومن درس حياة السلف الصالح ، وما كان عليه النساء الفضليات - نساء الصحابة والتابعين - وما كان عليه المجتمع الإسلامي في عصره الذهبي من التستر ، والتحفظ ، والصيانة عرف خطأ هذا الفريق من الناس ، الذين يزعمون أن الوجه لا يجب ستره بل يجب كشفه ، ويدعون المرأة المسلمة أن تسفر عن وجهها بحجة أنه ليس بعورة ، لأجل أن يتخلصوا من الإثم - بزعمهم- في كتم العلم، وما دروا أنها مكيدة دبرها لهم أعداء الدين ، وفتنة من أجل التدرج بالمرأة المسلمة إلى التخلص من الحجاب الشرعي ، الذي عمل له الأعداء زمناً طويلاً ، وإنا لله وإنا إليه راجعون .

الحكم الرابع : ما هي شروط الحجاب الشرعي ؟

يشترط في الحجاب الشرعي بعض الشروط الضرورية وهي كالآتي :
أولاً : أن يكون الحجاب ساتراً لجميع البدن لقوله تعالى : (يدين عليهن من جلابيهن) .. وقد عرفت معنى (الجلاب) وهو الثوب السابغ الذي يستر البدن كله ، ومعنى (الإدناء) وهو الإرخاء والسدل فيكون الحجاب الشرعي ما ستر جميع البدن .

ثانياً : أن يكون كثيفاً غير رقيق ، لأن الغرض من الحجاب الستر ، فإذا لم يكن ساتراً لا يسمّى حجاباً ، لأنه لا يمنع الرؤية ولا يحجب النظر ، وفي حديث عائشة أن (أسماء بنت أبي بكر) دخلت على رسول الله ﷺ

وعليها ثياب رفاق ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ .. » (١) الحديث .

ثالثاً: ألا يكون زينة في نفسه، أو مبهرجاً ذا ألوان جذابة يلفت الأنظار لقوله تعالى : (ولا يبدین زینتھنّ إلاّ ما ظهر منها ..) الآية ومعنى (ما ظهر منها) أي بدون قصد ولا تعمد ، فاذا كان في ذاته زينة فلا يجوز ارتداؤه ، ولا يسمى (حجاباً) لأن الحجاب هو الذي يمنع ظهور الزينة للأجانب .

رابعاً : أن يكون فضفاضاً غير ضيق ، لا يشفّ عن البدن ، ولا يجسّم العورة ، ولا يظهر أماكن الفتنة في الجسم ، وفي صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال : (صنفان من أهل النار لم أرهما : قومٌ معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس . ونساءٌ كاسيات عاريات ، مميلات مائلات ، رعوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا .. وفي رواية أخرى : وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام) (٢) . « رواه مسلم » .

ومعنى قوله عليه السلام (كاسيات عاريات) أي كاسيات في الصورة عاريات في الحقيقة ، لأنهنّ يلبسن ملابس لا تستر جسداً ، ولا تخفي عورة ، والغرض من اللباس الستر ، فاذا لم يستر اللباس كان صاحبه عارياً .

ومعنى قوله (مميلات مائلات) أي مميلات لقلوب الرجال مائلات في مشيتهن ، يتبخترن بقصد الفتنة والإغراء ، ومعنى قوله (كأسنمة البخت) أي يصفقن شعورهن فوق رعوسهن ، حتى تصبح مثل سنام الحمل ، وهذا من معجزاته عليه السلام .

خامساً : ألا يكون الثوب معطراً فيه إثارة للرجال لقوله عليه الصلاة والسلام : (كلّ عينٍ نظرت زانية ، وإنّ المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس

(١) رواه أبو داود بسند مرسل وقد تقدم في سورة النور .

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة وانظر شرحه مفصلاً في كتابنا (كنوز السنة) .

فهي كذا وكذا يعني زانية) (١) .

وفي رواية أخرى (إن المرأة إذا استعطرت فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي زانية) .

وعن موسى بن يسار قال : (مرت بأبي هريرة امرأة وريحها تعصف فقال لها : أين تريدن يا أمة الجبار ؟ قالت : إلى المسجد ، قال : وتطيبت ؟ قالت : نعم ، قال : فارجعي فاغتسلي فلإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا يقبل الله من امرأة صلاة ، خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع وتغتسل) (٢) .

سادساً : ألاّ يكون الثوب فيه تشبه بالرجال ، أو ممّا يلبسه الرجال لحديث أبي هريرة (لعن النبي ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل) (٣) . وفي الحديث (لعن الله المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء) أي المشبهات بالرجال في أزيائهن وأشكالهن كبعض نساء هذا الزمان نسأله تعالى السلامة والحفظ .

مآثر الحجاب للمرأة

- ١ - الحجاب مفروض على جميع نساء المؤمنين وهو واجب شرعي محتّم .
- ٢ - بنات الرسول ونساؤه الطاهرات هنّ الأسوة والقدوة لسائر النساء .
- ٣ - الحلباب الشرعي يجب أن يكون ساتراً للزينة والثياب ولجميع البدن .
- ٤ - الحجاب لم يفرض على المسلمة تضييقاً عليها ، وإنّما تشريفاً لها وتكريماً .
- ٥ - في ارتداء الحجاب الشرعي صيانة للمرأة ، وحماية للمجتمع من ظهور الفساد ، وانتشار الفاحشة .

(١) رواه أصحاب السنن ، وقال الترمذي حسن صحيح ، وانظر جمع الفوائد ج ١ ص ٨١٤ .

(٢) رواه ابن خزيمة قال المنذري : إسناده متصل ورواه ثقات ، وانظر الترغيب والترهيب

ج ٣ ص ٨٥ .

(٣) رواه أبو داود والنسائي كذا في تخريج السنن ج ٦ ص ٥٧ .

٦ - على المسلمة أن تتمسك بأوامر الله ، وتتأدب بالآداب الاجتماعية التي فرضها الإسلام .

٧ - الله رحيم بعباده يشرع لهم من الأحكام ما فيه خيرهم وسعادتهم في الدارين .

حكمة السير

قد يظن بعض الجهلة أن الحجاب لم يفرضه الإسلام على المرأة المسلمة وأنه من العادات والتقاليد التي ظهرت في العصر العباسي . وهذا الظن ليس له نصيب من الصحة وهو إن دل فإنما يدل على أحد أمرين :

١ - أما الجهل الفاضح بالإسلام وبكتاب الله المبين .

ب - وإما الغرض الدفين في قلوب أولئك المتحليلين .

وأحب أن اكشف الستار لتوضيح الحقيقة حتى لا يلتبس الحق بالباطل ولا يختلط الخبيث بالطيب ، وحتى يظهر الصبح لذي عينين . فما أكثر هؤلاء المضلين في هذا الزمان الذين يزعمون أنهم أرباب المدنية ودعاة التقدمية !! وما أشد خطرهم على الأخلاق والمجتمع لأنهم يفسدون باسم الإصلاح، ويهدمون باسم البناء، ويدجلون باسم الثقافة والعلم، ويزعمون أنهم مصلحون .

النصوص الواردة في الحجاب

١ - يقول الله سبحانه «وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى» الآية .

٢ - ويقول جلّ شأنه « وإذا سألتموهنّ متاعاً فاسألوهنّ من وراء حجاب » الآية .

٣ - ويقول سبحانه مخاطباً نبيه العظيم : « يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين

وكان الله غفوراً رحيماً « الآية .

٤ - ويقول سبحانه أيضاً : « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن . ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن « الآية .

فمن هذه النصوص الكريمة نعلم أن الحجاب مفروض على المرأة المسلمة بنصوص في كتاب الله قطعية الدلالة، وليس كما يزعم المتحللون أنه من العادات والتقاليد التي أوجبها العصر العباسي .. الخ فإن حبل الكذب قصير .

ومن خلال هذه الآيات الكريمة نلمح أن الإسلام إنما قصد من وراء فرض الحجاب أن يقطع طرق الشبهات ونزغات الشيطان أن تطوف بقلوب الرجال والنساء وفي ذلك يقول الله سبحانه « ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن » وهدفه الأول إنما هو صون « الشرف » والمحافظة على « العفة والكرامة » ولا ننسى أن هناك كثيراً من ضعفاء القلوب ومرضى الضمائر يتربصون بالمرأة السوء ليهتكوا عنها ستر الفضيلة والعفاف .

ولا يشك عاقل أن تهتك النساء وخلاعتهن هو الذي أحدث ما يسمونه « أزمة الزواج » ذلك لأن كثيراً من الشباب قد أحجموا عن الزواج لأنهم أصبحوا يجدون الطريق معبداً لإشباع غرائزهم من غير تعب ولا نصب ، فهم في غنى عن الزواج ، وهذا بلا شك يعرض البلاد إلى الخراب والدمار ، وينذر بكارثة لا تبقي ولا تذر ، وليس انتشار الخيانات الزوجية وخراب البيوت إلا أثراً من آثار هذا التبرج الذميم .

يقول (سيد سابق) في كتابه فقه السنة :

« إن أهم ما يميز به الإنسان عن الحيوان اتخاذ الملابس ، وأدوات الزينة ، يقول الله تعالى : (يا بني آدم قد أنزلنا عليكُم لباساً يُؤاري سواتِكُم وريشاً ، ولباسُ التَّقْوَى ذلك خير) .

والملابسُ والزينةُ هما مظهران من مظاهر المدنية والحضارة ، والتجردُ عنهما إنما هو ردةً إلى الحيوانية ، وعودة إلى الحياة البدائية ، وإن أعزَّ ما تملكه المرأة الشرفُ ، والحياءُ ، والعفافُ ، والمحافظةُ على هذه الفضائل محافظةً على إنسانية المرأة في أسى صورها . وليس من صالح المرأة ، ولا من صالح المجتمع أن تتخلى المرأة عن الصيانة والاحتشام . ولا سيما وأن الغريزة الجنسية هي أعنف الغرائز ، وأشدّها على الإطلاق» (١) .

« امنعوا الاختلاط .. وقيدوا حرية المرأة »

وتحت هذا العنوان نشرت صحيفة (الجمهورية) بالقاهرة مقالاً لصحفية أمريكية تدعى (هيلسيان ستانسبري) قالت هذه الكاتبة الأمريكية بعد أن مكثت شهراً في الجمهورية العربية ما نصه : « إن المجتمع العربي مجتمع كامل وسليم ، ومن الخلق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليده التي تقيّد الفتاة والشاب في حدود المعقول . وهذا المجتمع يختلف عن المجتمع الأوروبي والأمريكي . فعندكم تقاليد موروثة تحتم تقييد المرأة ، وتحتم احترام الأب والأم . وتحتم أكثر من ذلك عدم «الإباحية الغربية» التي تهدّد اليوم المجتمع والأسرة في أوروبا وأمريكا .

إن القيود التي يفرضها المجتمع العربي على الفتاة صالحة ونافعة . لهذا أنصح بأن تتمسكوا بتقاليدكم وأخلاقكم . وامنعوا الاختلاط ، وقيدوا حرية الفتاة . بل ارجعوا إلى عصر الحجاب . فهذا خير لكم من إباحية وانطلاق ومجون أوروبا وأمريكا .

امنعوا الاختلاط فقد عانينا منه في أمريكا الكثير . لقد أصبح المجتمع الأمريكي مجتمعاً معقداً ، مليئاً بكل صور الإباحية والخلاعة . وإن ضحايا

(١) فقه السنة لسيد سابق ج ٢ ص ٢٠٩ واقرا بحث (البرج) فيه فإنه جيد ونفيس .

الاختلاط والحرية قبل سنّ العشرين ، يملأون السجون والأرصفة ، والبارات والبيوت السرية ؛ إن الحرية التي أعطيناها لفتياتنا وأبنائنا الصغار ، قد جعلت منهم عصابات أحداث ، وعصابات (جيمس دين) وعصابات للمخدّرات والرقيق .

إن الاختلاط ، والإباحية ، والحرية في المجتمع الأوروبي والأمريكي هدّد الأسر ، وزلزل القيم والأخلاق ، فالفتاة الصغيرة — تحت سن العشرين — في المجتمع الحديث ، تخالط الشبان ، وترقص ، وتشرب الخمر ، وتتعاطى المخدرات باسم المدنية والحرية والإباحية .. وهي تلهو وتعاشر من نشاء تحت سمع عائلتها وبصرها ، بل وتتحدى والديها ، ومدّرسيها . والمشرفين عليها .. تتحدّاهم باسم الحرية والاختلاط ، تتحداهم باسم الإباحية والانطلاق ، تتزوّج في دقائق ، وتطلّق بعد ساعات ، ولا يكلفها أكثر من إمضاء وعشرين قرشاً ، وعريس ليلة^(١) .

أقول : هذا رأي الكاتبة الأمريكية والفضل ما شهدت به الأعداء !
وصدق الله : (ولا تبرّجن تبرّج الجاهلية الأولى ..)

* * *

(١) جريدة الجمهورية القاهرية / ٩ / يونيو ١٩٦٢ ميلادية .

علم السمائل والصور

قال الله تعالى:

وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَالنَّالَةَ الْحَدِيدَ ۝١٥ أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ
وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝١٦ وَلِسْلِيمَانَ أَرْسَلْنَا رُوحَنَا فِي تَبَّتْ
وَرَوَّاحَهَا شَهْرًا وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ
عَن أَمْرِنَا نَذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ ۝١٧ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَّحَارِبٍ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ
كَالْجُؤَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ ۝١٨ فَلَمَّا
قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِن مَّسَاكِنِهِ فَلَمَّا خَرَّ تَبَّتْ الْجَنَّتَانُ
لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ ۝١٩

”سورة سبأ“

التحليل اللفظي

فضلاً : أي أمراً عظيماً فضّلناه به على غيره ، والمراد به النبوة والزبور ،
وقيل : ما خصّه الله تعالى به على سائر الأنبياء من النعم كتسخير
الجبال ، والطير ، وإلانة الحديد ، وحسن الصوت ، وغير ذلك
من النعم .

أوّي معه : أي سبّحي معه ، ورجّعي معه التسبيح قال تعالى : (إنّا سخّرنا
الجبالَ معه يسبّحنَ بالعشيّ والإشراق) .

قال القرطبي : فكان إذا قرأ الزبور صوتت الجبال معه ، وأصغت
إليه الطير ، فكأنها فعلت ما فعل^(١) .

قال ابن قتيبة : وأصل التأويب في السير ، وهو أن يسير النهار
كله وينزل ليلاً ، فكأنه أراد : أدأبى النهار كله بالتسبيح معه
إلى الليل^(٢) .

وقيل المعنى : سيري معه حيث شاء ، من التأويب وهو السير ،
قال ابن مقبل :

لحقنا بجيّ أوبوا السيّر بعدما دفعنا شعاع الشمس والطرف يجنح^(٣)

سابغات : أي دروعاً واسعات ، فذكر الصفة لأنها تدل على الموصوف ،
والسابغات : الدروع الكوامل التي تغطي لابستها حتى تفضل عنه
فيجرّها على الأرض .

قال أبو حيّان : السابغات : الدروع ، وأصله الوصف بالسبوغ

(١) القرطبي ج ١٤ ص ٢٦٥ .

(٢) ابن الجوزي ج ٦ ص ٤٣٥ وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ٣٣٥ .

(٣) البحر المحيط ج ٧ ص ٢٦٣ والقرطبي ج ١٤ ص ٢٦٥ .

وهو التمام والكمال ، وغلب على الدرود فصار كالأبطح قال الشاعر :

عليها أسود ضاربات لبوسهم سوابغُ بيضٌ لا يخرقُها النبلُ^(١)
وقال القرطبي : أي كوامل تامات واسعات ، يقال : سبغ الدرع والثوب وغيرهما إذا غطّى كل ما هو عليه وفضل منه^(٢) .

وقدِرَ في السَّرْد : أي في النسج ، والمراد : اجعله على قدر الحاجة ، لا تجعل حِلَقَ الدرع صغيرة فتتفصم الحلقة ، ولا واسعة فلا تقي صاحبها السهم والرمح .

قال قتادة : كانت الدرود قبل داود صفائح فكانت ثقلاً ، فأمر بأن يجمع بين الخفة والحصانة . ويقال لصانع الدرود سرّاد ، وزرّاد يبدل السنين بالزاي ، والسَّرْد : إتباع الشيء بالشيء من جنسه قال الشماخ :

فظلت تباعاً خيلنا في بيوتكم كما تابعت سرْدَ العنان الخوارز^(٣)
والسّرّاد : السّير الذي يخرز به النعل .

قال القرطبي : وأصل ذلك في سرد الدرع ، وهو أن يحكمها ويجعل نظام حلقها ولاءً غير مختلف قال لبيد :

صنع الحديد مضاعفاً أسراده لينال طول العيش غير مروم^(٤)

عين القطر : قال الزجاج : القطر الصُّفْرُ وهو النحاس ، أذيب لسليمان وكان قبل سليمان لا يذوب لأحد .

(١) البحر المحيط ج ٧ ص ٢٥٥ .

(٢) القرطبي ج ١٤ ص ٢٦٧ .

(٣) البحر المحيط ج ٧ ص ٢٥٥ وغريب القرآن ص ٣٥٤ .

(٤) تفسير القرطبي ج ١٤ ص ٢٦٩ .

قال المفسرون : أجرى الله لسليمان عين الصُّفْر ، حتى صنع منها ما أراد من غير نار ، كما ألين لداود الحديدُ بغير نار ، فبقيت تجري ثلاثة أيام ولياليهنّ كجري الماء ، وإنما يعمل الناس اليوم مما أعطي سليمان (١) .

قال القرطبي : « وتخصيص الإسالة بثلاثة أيام لا يدري ما حدّه ، ولعله وهم من الناقل ، والظاهر أنه جعل النحاس لسليمان في معدنه عيناً تسيل كعيون المياه ، دلالة على نبوته » (٢) .

يزغ : أي يعدل عن أمرنا الذي أمرناه به من طاعة سليمان . يقال : زاغ أي مال وانصرف .

محارِب : أي قصور عظيمة ، ومساكن حصينة ، قال القرطبي : المحراب في اللغة : كل موضع مرتفع ، وقيل للذي يُصلّى فيه : محراب ، لأنه يجب أن يرفع ويعظم . قال الشاعر :

جمع الشجاعة والخضوع لربه ما أحسن المحراب في المحراب
وروي عن أبي عبيدة أنه قال : المحراب أشرف بيوت الدار ،
وأنشده عليّ بن زيد :

كدمى العاج في المحارِب أوكالٍ بيض في الرّوض زهره مستنير
وقيل : هو ما يرقى إليه بالدرج كالغرفة الحسنة ، قال تعالى :
(إذ تسوّوا المحراب) (٣) .

وقيل المراد بالمحارِب : المساجد ، ونقل عن قتادة : أنها المساجد والقصور الشاخنة . وسمي القصر بالمحراب لأنه يحارب من أجله .
وما يرجح هذا الرأي أن الله تعالى ذكر أنها من عمل الجن ، ولعلّ عمل القصور الضخمة الشاخنة كان مما يستعصي على الناس في ذلك

(١) تفسير ابن الجوزي ج ٦ ص ٤٣٨ .

(٢) القرطبي ج ١٤ ص ٢٧٠ . (٣) القرطبي ج ١٤ ص ٢٧١ .

الزمن لجهلهم بفن العمارة . فكانت الجن مسخرة لسليمان لتعمل له تلك الأعمال التي يعجز عنها البشر .

وتماثيل : جمع تماثل وهو في اللغة : الصورة ، ومثل الشيء : صورته حتى كأنه ينظر إليه ، قال في اللسان : ومثل الشيء بالشيء . سواه وشبهه به ، وجعله مثله وعلى مثاله ، والتماثل : اسم للشيء المصنوع مشبهاً بخلق من خلق الله ، وأصله من مثلت الشيء بالشيء : إذا قدرته على قدره^(١) ، ومثال الشيء ما يماثله ويحكيه ، ولم يرد في القرآن هذا الوزن (تفعّل) إلا في لفظين : (تلقاء، وتيسيان) .
وقال القرطبي : « التماثل : كل ما صور على مثل صورة من حيوان ، أو غير حيوان »^(٢) .

وجفان : جمع جفنة ، وهي القصعة الكبيرة قال الشاعر :

وإذا هاجت شمالاً أطمعوا في قدورٍ مشبعات لم تُجَعَّع
وجفان كالجواني مُلئت من سمينات الذرى فيها ترع^(٣)
وقال الآخر :

ثقال الجفون والحلوم رحاهم رحا الماء يكتالون كيلاً عذماً^(٤)

قال أبو عبيدة : كان لعبد الله بن جدعان جفنة يأكل منها القائم والراكب ، وذكر المدائني أنه وقع فيها صبي فغرق^(٥) .

كالجواب : جمع جابية ، وهي الحوض الكبير يُجبي فيه الماء . أي يجمع

(١) لسان العرب مادة /مثل/ .

(٢) القرطبي ج ١٤ ص ٢٧٢ .

(٣) ترع : أي مزيد امتلاء ، والبيتان لسويد بن أبي كاهل .

(٤) عذماً : أي قوياً شديداً .

(٥) انظر الجمان في تشبيهات القرآن للبغدادى ص ١٧٤ .

قال الأعشى :

نفى الذمّ عن آل المخلّق جفنةً كجابية الشيخ العراقيّ تفهق^(١)

قال المفسرون : كان الجن يصنعون لسليمان القصاع كحياض الإبل
يجتمع على القصعة الواحدة ألف رجل يأكلون منها .

راسيات : أي ثوابت ، يقال : رسا الشيء عيرسو : إذا ثبت ، والمراد أنها لعظمها

لا تنقل فهي ثابتة في أماكنها ، ومنه قيل للجبال : رواسي^(٢) ،

قال تعالى : (وجعلنا فيها رواسي شامخات) .

قال ابن العربي : « راسيات : أي ثوابت لا تحمّل ولا تحرك

لعظمها ، وكذلك كانت قلوب عبد الله بن جدعان ، بضعدها إليها

في الجاهلية بسلم ، وعنهما عبّر (طرفة بن العبد) بقوله :

كالجوابي لا تني متّرفة^(٣) : ليقرى الأضياف أو للمحتضّر

وقال ابن الجوزي : وفي علة ثبوتها في مكانها قولان : أحدهما

أن أُناسها منها قاله ابن عباس . والثاني : أنها لا تنزل لعظمها ،

قاله ابن قتيبة^(٤) . الأثافي (جمع الأثفية) : ما توضع عليها القدر

من حجارة وغيرها .

دابة الأرض : هي حشرة تسمّى (الأَرْضَة) تأكل الخشب وتنخره .

منسأته : المنسأة : العصا ، وهي (مِفْعَلَة) من نسأتُ الدابة : إذا سقتها

قال الشاعر :

ضربنا بمنسأة وجهه فصار بذاك مهيناً ذليلاً

قال الزجاج : وإنما سميت منسأة لأنه يُنْسَأُ بها : أي يُطْرَد

ويُزْجَر ، وقال الفراء : أهل الحجاز لا يهمزون (المنسأة) وتميم

وفصحاء قيس يهمزونها ، قال الشاعر في ترك الهمزة :

(١) تفهق : أي تفيض لامتلائها .

(٢) غريب القرآن لابن قتيبة ص ٣٥٤ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ، و تفسير القرطبي ج ١٤ ص ٢٧٦ .

(٤) تفسير ابن الجوزي ج ٦ ص ٤٣٩ .

إذا دببت على المنسأة من كبر فقد تباعد عنك اللهو والغزل

وقال آخر مع الهمز والفتح :

أمن أجل حببل لا أبساك ضربته بمنسأةٍ قد جرّ حبلك أحبلاً^(١)

وقال أبو عمرو : وأنا لا أهمزها لأنني لا أعرف لها اشتقاقاً ، فإن كانت لا تهمز فقد احتطت، وإن كانت تهمز فيجوز لي ترك الهمزة فيما يهمز^(٢) .

خرّ : سقط على الأرض أي سقط ميتاً .

العذاب المهين : المراد به التكاليف والأعمال الشاقة التي كلّف سليمان عليه السلام بها الجن .

قال المفسرون : كانت الإنس تقول : إن الجن يعلمون الغيب ، الذي يكون في المستقبل ، فوقف سليمان عليه السلام في محرابه يصلي متوكئاً على عصاه، فمات ومكث على ذلك حولاً والجن تعمل تلك الأعمال الشاقة ولا تعلم بموته ، حتى أكلت الأرضة عصا سليمان ، فسقط على الأرض فعلموا موته ، وعلم الإنس أن الجن لا تعلم الغيب ، ولو علموا الغيب لما أقاموا هذه المدة الطويلة في الأعمال الشاقة .

* * *

(١) تفسير القرطبي ج ١٤ ص ٢٧٩ .

(٢) البحر المحيط لأبي حيان ج ٧ ص ٢٧٦ .

المعنى للربح

يخبر المولى تعالى بما أنعم على عبده ورسوله (داود) عليه السلام ، من الفضل المبين ، والجاه العظيم ، حيث جمع له بين (النبوة والملك) والجنود ذوي العُدَد والعدَد ، وما منحه إياه من الصوت الرخيم ، الذي كان إذا سبَّح به تسبَّح معه الجبال الراسيات ، وإذا قرأ الزبور تقف له الطيور السارحات والغاديات والرائحات ، تكفَّ عن طيرانها ثم تردَّد معه الزبور مع التسبيح والتمجيد معجزة له عليه السلام ، وقد ألان الله تعالى له الحديد ، حتى كان بين يديه كالعجين ، يصنع منه الدروع السابعة ، التي تقي الإنسان شرَّ الحروب . كما قال تعالى (وعلمناه صنعة لبوسٍ لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون ؟) .

وكما أنعم الله على (داود) أنعم على ولده (سليمان) عليهما الصلاة والسلام ، فسخر له الريح ، وسخر الجن ، وعلمه لغة الطير ، وأسأل له عين النحاس فكانت عيناً جارية تسيل بقدرة الله ، وكانت الريح تقطع به المسافات الشاسعة الواسعة ، في ساعات معدودات ، تحمله مع جنده فتنتقل به من بلد إلى بلد ، وتسير به مسيرة شهرين في أقل من نهار واحد (غُدُوها شهرٌ ورواحُها شهرٌ) أي تغدو به مسيرة شهر إلى نصف النهار ، وترجع به مسيرة شهر آخر النهار ، وكأنها (طائرة نفثة) تحمل ذلك الجيش العرمرم وتنتقل به في ساعات معدودات ، تقطع به مسيرة شهرين . كما سخر له الجن تعمل بأمره وإرادته ، ما يعجز عنه البشر ، من القصور الشاخنة ، والتماثيل العجيبة والقصاع الضخمة التي تشبه الأحواض ، والقصور الراسيات التي لا تتحرك لكبرها وضخامتها ، وأمره أن يشكر الله على هذه النعم .

ثم أخبر تعالى عن كيفية موت سليمان عليه السلام ، وكيف عمى الله

موته على الجانّ المسخرين له في الأعمال الشاقة ، فإنه مكث متوكفاً على
عضاه نحو سنة وهو ميت ، والجن لا تعلم ذلك حتى أكلت الأرضة العصا
فكسرت وسقط على الأرض فعلموا حينئذ موته ، ولو كانوا يعلمون الغيب
ما مكثوا هذه المدة الطويلة مسخرين في الأعمال الشاقة التي كلفهم بها سليمان
عليه السلام .

«وجه المناسبة لما سبق من الآيات»

مناسبة قصة (داود) وولده (سليمان) عليهما السلام لما سبق من الآيات
الكريمة هي : أن الكفار لما أنكروا البعث والنشور لاستحالته في نظرهم ،
أخبرهم الله عزّ وجلّ بوقوع ما هو مستحيل في العادة ، مما لا يمكنهم إنكاره
من تأويب الجبال والطيور ، وإلانة الحديد لداود حتى كان بين يديه كالشمع
أو كالعجين مع أنه جرم صلب ، وكذلك تسخير الريح لسليمان تحمله مع
جنده ، وإسالة النحاس له حتى كان يجري بقدره الله كجري الماء ، وتسخير
الجن تعمل له ما شاء من الأعمال الشاقة مما ليس في طاقة البشر .. وكل هذا
أثر من آثار قدرة الله عزّ وجلّ ، فلا استحالة إذأ لأنّ الله على كل شيء
قدير ، وهذه هي وجه المناسبة بين هذه الآيات الكريمة والآيات السابقة ،
والله أعلم .

وهو الفراديس

أولاً : قرأ الجمهور (أوبي) بالتشديد من التأويب أي رجعي معه
التسبيح ، وقرأ بعضهم (أوبي) بضم الهمزة وتخفيف الواو ، من الأوب ،
أي عودي معه في التسبيح كلّما عاد .

قال أبو السعود : « كان كلّما سبّح عليه الصلاة والسلام يسمع من

الجبال ما يسمع من المسبّح معجزة له» (١) .

ثانياً : قرأ الجمهور (والطير) بالنصب ، وقرأ أبو العاليه ، وابن أبي عبله (والطير) بالرفع ، فأما قراءة النصب فهي عطف على قوله (فضلاً) أي وسخرنا له الطير ، وأما قراءة الرفع فله وجهان : الأول : أن يكون عطفاً على الجبال ، والمعنى : يا جبال رجّعي التسييح معه أنت والطير ، والثاني : أن يكون على النداء ، والمعنى : يا جبالُ ويا أيّها الطيرُ سبّحي معه (٢) .

ثالثاً : قوله تعالى (أنْ اعْمَلْ صَابِغَاتٍ) قراءة الجمهور بالسين ، وقرئ بالصاد (صابغات) مثل : (سوط) و (صوط) ، و (مسيطر) و (مصيطر) تبدل من الصاد السين .

رابعاً : قوله تعالى (ولسليمان الريح) قرأ الجمهور بنصب الريح على معنى : وسخرنا لسليمان الريح ، وقرأ المفضل عن عاصم (الريح) بالرفع على معنى : لسليمان الريح مسخرة ، وقرأ أبو جعفر (الرياح) على الجمع (٣) .

خامساً : قوله تعالى (ومن يَنْزِغْ) قرأ الجمهور بالبناء للفاعل (يَنْزِغْ) وقرئ بالبناء للمفعول (يَنْزِغْ) من أزاغ الرباعي .

سادساً : قوله تعالى (وجفان كالجواب) قرأ الجمهور (كالجواب) بدون ياء ، وقرأ ابن كثير ، وأبو عمرو (كالجوابي) بياء ، إلا أن ابن كثير يثبت الياء في الوصل والوقف ، وأبو عمرو يثبتها في الوصل دون الوقف .

قال الزجاج : «وأكثر القراء على الوقف بدون ياء ، وكان الأصل الوقف بالياء ، إلا أن الكسرة تنوب عنها» (٤) .

(١) أبو السعود ج ٧ ص ٧ على هامش الفخر الرازي .

(٢) انظر تفسير أبي السعود وزاد المسير ج ٦ ص ٤٣٦ .

(٣) انظر القرطبي ج ١٤ ص ٢٦٨ وابن الجوزي ص ٤٣٨ .

(٤) تفسير ابن الجوزي ج ٦ ص ٤٤٠ .

سابعاً : قوله تعالى (تأكل منسأته) قرأ الجمهور بالهمز (منسأته) وقرأ نافع وأبو عمرو (منسأته) من غير همز وهي لغة أهل الحجاز .
 ثامناً : قوله تعالى (تبيئت الجن) قرأ الجمهور بالبناء للفاعل ، وقرأ يعقوب (تُبَيِّت) بالبناء للمفعول .

وهو للهجر (ب)

أولاً : قوله تعالى (آتينا داود منا فضلاً) آتى : تنصب مفعولين لأنها بمعنى أعطى ، و (داود) مفعول أول ، و (فضلاً) مفعول ثان ، و (منا) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة له (فضلاً) أي فضلاً كائناً منا .

ثانياً : قوله تعالى (وألنا له الحديد أن اعمل سابغات) قال أبو البركات ابن الأنباري : (أن) فيها وجهان :
 أحدهما : أن تكون مفسرة بمعنى أي ، ولا موضع لها من الإعراب .
 والثاني : أن تكون في موضع نصب بتقدير حذف حرف جر ، وتقديره : لأن تعمل ، أي ألنا له الحديد لهذا الأمر ، و (سابغات) أي دروعاً سابغات فحذف الموصوف وأقيمت الصفة مقامه (١) .

ثالثاً : قوله تعالى (ومن الجن من يعمل بين يديه) أي بعضهم لأن (من) للتبويض . والجار والمجرور (من الجن) في محل رفع خبر مقدم ، و (من يعمل) الجملة في محل رفع مبتدأ مؤخر ، والتقدير : ومن الجن عمال مسخرون له ، وجوز النحاة أن يكون قوله (من يعمل) في موضع نصب بفعل محذوف مقلد ، والتقدير : سخرنا من الجن من يعمل بين يديه (٢) .

(١) البيان في إعراب غريب القرآن ج ٢ ص ٢٧٦ .

(٢) نفس المرجع والجزء ص ٢٧٧ .

أقول : وفيه تكلف والوجه الأول أوضح .
رابعاً : قوله تعالى (ومن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ)
(مَن) : شرطية في موضع رفع على الإبتداء ، و (نذقه) جواب الشرط
والجملة في محل رفع خبر المبتدأ .

خامساً : قوله تعالى (اعملوا آل داود شكراً) .. (شكراً) منصوب
لأنه مفعول له أي اعملوا من أجل شكر الله ، ويجوز أن تكون حالاً أي
اعملوا شاكرين لله .

أقول : وهذا أرجح قال ابن مالك :
ومصدرٌ منكرٌ حالاً يقع بكثرة كبقية زيد طلوع
وجوز بعض النحاة : أن تكون مفعولاً به أي اعملوا الشكر ، ورد
ابن الأنباري هذا الوجه فقال : « ولا يكون منصوباً بـ (اعملوا) لأن
(اشكروا) أفصح من (اعملوا الشكر) ^(١) اه وهذا القول وجيه فتدبره .

لطف التفسير

اللطيفة الأولى : خصّ الله تعالى نبيه (داود) عليه السلام ببعض الخصوصيات
فسخّر له الجبال والطيور تسبح معه ، وألان له الحديد ، وجمع له بين (النبوة
والملك) كما جمع ذلك لولده (سليمان) عليه السلام وذلك من الفضل الذي
أعطيه آل داود .

قال ابن عباس : كانت الطيور تسبح مع داود إذا سبح ، وكان إذا
قرأ لم تبق دابة إلا استمعت لقراءته ، وبكت لبكائه .

وقال وهب بن منبه : كان يقول للجبال : سبحي ، وللطيور : أجيبي
ثم يأخذ في تلاوة الزبور بصوته الحسن ، فلا يرى الناس منظرأ أحسن من
ذلك ، ولا يسمعون شيئاً أطيب منه .

(١) البيان في إعراب غريب القرآن ج ٢ ص ٢٧٦ .

اللطيفة الثانية : التنكير في قوله تعالى (فضلاً) للتفخيم أي فضلاً عظيماً خصصناه به من بين سائر الأنبياء، وقوله (منّاً) فيه إشارة إلى أن هذا الفضل هائل ، لأنه صادر من الله تعالى مباشرةً تكريماً لنبيه داود ، كما قال تعالى عن العبد الصالح : (وآتيناه من لدنا علماً) .

قال أبو السعود : وتقديم داود على المفعول الصريح للإهتمام بالمقدم ، والتشويق إلى المؤخر ، فإنّ ما حقه التقديم إذا أُخّر ، تبقى النفس مترقبة له ، فاذا ورد يتمكن عندها فضلُ تمكن^(١) .

اللطيفة الثالثة : ذكر سليمان عليه السلام في القرآن الكريم ست عشرة مرة ، ولم يجيء ذكره لتوفية قصةٍ بتمامها ، وإنما هو لتعداد آلاء الله على سليمان ، فمنها ذكاؤه وبصره النافذ في الحكم والقضاء (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث) إلى قوله تعالى (ففهّمناها سليمان) ومنها تعليمه منطق الطير (وورث سليمان داود وقال يا أيها الناس علّمنا منطق الطير) ومنها تسخير الريح له تجري بأمره رُخاءً حيث أصاب (ولسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر) ومنها إسالة عين القطر وهو النحاس المذاب ، وفي القرآن إشارة إلى عملية صهر المعادن الصلبة (وأسلنا له عين القطر) ومنها تسخير الجن يعملون له ما يعجز عنه البشر (والشياطين كلّ بناء وغوّاص) وقوله (ومن الجن من يعمل بين يديه بإذن ربه) وقد أعطاه الله الجاه الكبير ، والسلطان الواسع ، والملك العظيم الذي لم يُعطه أحد بعده (قال رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعدي) .

وكلّ هذا من الفضل الذي خصّ الله تبارك وتعالى به آل داود عليه السلام.

اللطيفة الرابعة : قال العلامة أبو السعود رحمه الله : قوله تعالى (يا جبال أوّبي معه والطيّر) . « في تنزيل الجبال والطيّر منزلة العقلاء المخاطبين ، المطيعين لأمره تعالى ، المذعنين لحكمه ، المشعر بأنه ما من حيوان وجماد

(١) تفسير أبي السعود ج ٧ ص ٨ .

وصامت وناطق ، إلاّ وهو منقاد لمشيئته تعالى غير ممتنع على إرادته ، من الفخامة العربية عن غاية عظمة شأنه تعالى ، وكمال كبرياء سلطانه ما لا يخفى على أولى الألباب» (١) .

اللطيفة الخامسة : قوله تعالى (غدوُّها شهرٌ ، ورواحُها شهر) فيه إيجاز بالحذف أي مسيرة شهر فهو على حذف مضاف والتقدير : غدوُّها مسيرة شهر ، ورواحها مسيرة شهر ، وإنما وجب هذا التقدير لأنّ الغدوَّ والرواح ليسا بالشهر ، وإنما يكونان فيه ، فتنبه له فإنه دقيق .

قال قتادة : « كانت الريح تغدو مسيرة شهر إلى نصف النهار ، وتروح مسيرة شهر إلى آخر النهار ، فهي تسير في اليوم الواحد مسيرة شهرين» (٢) .

اللطيفة السادسة : قوله تعالى (ومن الجن من يعمل بين يديه بإذن ربه) الآية فإن قيل : إن الإجتماع بالجن فيه مفسدة للإنسان ولهذا قال تعالى : (وقل ربّ أعوذ بك من همزات الشياطين . وأعوذ بك ربّ أن يحضرون) فكيف سخّرت الشياطين لسليمان عليه السلام ؟

فالجواب : أن ذلك الإجتماع والتسخير كان بأمر الله عز وجل وتسخيره بدليل قوله (بإذن ربه) فلم يكن فيه مفسدة وإنما كان فيه مصلحة لسليمان عليه السلام ، ولفظ الرب ينيء عن التربية والحفظ والرعاية ، فسليمان عليه السلام كان في حفظ الله ورعايته ، فلذلك لم يصله ضرر من جهتهم (٣) .

اللطيفة السابعة : قوله تعالى (ومن يزرغ منهم عن أمرنا نذقه من عذاب السعير) في الآية الكريمة إشارة دقيقة إلى أنّ الجن الذين كانوا مسخّرين لسليمان ، لم يكونوا من المؤمنين وإنما كانوا من المردة الكافرين ، لأنّ سليمان لا يعذب المؤمنين ولا يذيقهم أنواع العذاب ، لأنّ كلّ رسول يكون رحيماً

(١) تفسير أبي السعود ج ٧ ص ٨ .

(٢) انظر تفسير ابن الجوزي ج ٦ ص ٤٣٨ . (٣) انظر الفخر الرازي ج ٧ ص ١٠

بأتباعه . ودلّ على هذا المعنى أيضاً قوله تعالى (ما لبثوا في العذاب المهين) لأن المؤمن لا يكون في زمان النبي في العذاب المهين^(١) .

اللطفية الثامنة : قوله تعالى (وقليل من عبادي الشكور) فيه إشارة إلى أن الشكر الوافر الكامل ، بالقلب واللسان والجوارح لا يمكن أن يتحقق ، لأن التوفيق لشكر الله تعالى نعمة من الله تستدعي شكراً آخر ، لا إلى نهاية ، ولذلك قيل : الشكور من يرى عجزه عن الشكر ، وأما الشكر الذي يناسب نعم الله فلا قدرة عليه و(لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) . ومع ذلك فإنّ الشكر بقدر انطاقة قليل في الناس ، والكفران لنعم الله أكثر ولا حول ولا قوة إلا بالله .

الحكم الشرعي

الحكم الأول : هل كانت التماثيل مباحة في شريعة سليمان عليه السلام ؟ يدل ظاهر الآية الكريمة وهي قوله تعالى : (يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل) على حل اتخاذ التماثيل ، وعلى أنها كانت مباحة في شريعة سليمان عليه السلام ، فالقرآن الكريم صريح في امتنان الله تعالى على (سليمان) بأن سخّر له الجن لتعمل له ما يشاء من (محاريب ، وتماثيل ، وجفان كالجواب ، وقبور راسيات) وتخصيص هذه الأشياء بالذكر في معرض الإمتنان دليل على جوازها ، وإذن من الله تعالى باتخاذها ، وللعلماء في هذه الآية الكريمة أقوال نجملها فيما يلي :

١ - إن التماثيل التي أشار إليها القرآن كانت مباحة في شريعة سليمان ، وقد نسخت في الشريعة الإسلامية ، ومن المعلوم أن شريعة من قبلنا إنما تكون شريعة لنا إذا لم يرد ناسخ ، وقد وجد هذا الناسخ فيكون اتخاذ التماثيل محرماً في شريعتنا قطعاً .

(١) نقلنا عن الفخر الرازي ج ٧ ص ١٢ بتصرف .

ب - إن التماثيل التي كانت في عهد نبي الله سليمان عليه السلام ، لم تكن تماثيل لذي روح من إنسان أو طير أو حيوان . وإنما كانت تماثيل لما لا روح له كالأشجار والبحار والمناظر الطبيعية . فتكون شريعته عليه السلام موافقة لشريعتنا كما نبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى .

الحكم الثاني : ما هو حكم التماثيل والصور في الشريعة الإسلامية ؟

نعى القرآن الكريم على التماثيل وشنع على من كان يعكف عليها (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ؟) وندّد بمن يتخذ الأصنام والأوثان آلهة (أتعبدون ما تنحتون والله خلقكم وما تعملون ؟) .

وفي القرآن الكريم من قصص إبراهيم عليه السلام في تحطيم الأصنام ما هو معروف . وقد ورد أن رسولنا الأعظم ﷺ حطّم الأصنام التي كانت في جوف الكعبة . والتي كانت على الصفا والمروة .

والدين الإسلامي دين التوحيد . وعدوّ الشرك ، وليس في الإسلام ذنب أعظم من الشرك ، ولذلك فقد كانت حملته شديدة على الوثنية وعبادة الأصنام . وحرّمت الشريعة الإسلامية (التماثيل) لأنها تؤدي إلى ذلك المنكر الفاحش .

والسنة المطهرة جاءت بالنهي على التصوير والمصورين ، والنهي عن اتخاذ الصور والتنفير منها ، ولذلك فإنّ من المقطوع به أن الإسلام حرّم التماثيل والتصاوير تحريماً قاطعاً جازماً .

وقد وردت أحاديث نبوية كثيرة تدل على التحريم ، حتى كادت تبلغ حد التواتر . وسنعرض إلى ذكر بعض هذه النصوص فنقول ومن الله نستمد العون .

« الأدلة القاطعة على تحريم التصوير »

النص الأول : روى البخاري ومسلم عن عائشة عن رسول الله ﷺ

أنه قال :

« أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله » .

النص الثاني : روى البخاري ومسلم وأصحاب السنن أن النبي ﷺ قال :
« إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما

خلقتم » .

النص الثالث : روى البخاري ومسلم وأحمد عن أبي زرعة قال : دخلتُ
مع أبي هريرة دار مروان بن الحكم ، فرأى فيها تصاوير وهي تُسبى ،
فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله عزّ وجلّ :
« ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ، فليخلقوا ذرّة ، أو فليخلقوا
حبة ، أو فليخلقوا شعيرة » .

النص الرابع : روى البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عباس رضي
الله عنهما أن رجلاً قال له : إني أصوّر هذه الصور فأفتني فيها ، فقال له :
ادن مني فدنا ، ثم قال : اذن مني فدنا ، حتى وضع يده على رأسه وقال :
أنتك بما سمعت من رسول الله ﷺ ، سمعته يقول :
« كلّ مصوّر في النار ، يُجعل له بكل صورة صوّرها نفس فيعذبه
في جهنم » .

قال ابن عباس : (فإن كنت لا بدّ فاعلاً فصوّر الشجر ، وما لا روح فيه .
وفي رواية أخرى عنه : سمعته يقول : « من صوّر صورة فإنّ الله
يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبداً » . ثم قال له ابن عباس :
إن أبيت إلاّ أن تصنع ، فعليك بهذه الشجر ، كل شيء ليس فيه روح) .

النص الخامس : روى الشيخان وأصحاب السنن عن عائشة رضي الله
عنها أنها اشترت تمرقة فيها تصاوير . فلما رآها النبي ﷺ قام على الباب
فلم يدخل ، قالت : فعرفت في وجهه الكراهية ، فقلت يا رسول الله :
أتوب إلى الله ورسوله ماذا أذنبت ؟ فقال : ما بال هذه التمرقة ؟ قلت :
اشتريتها لك لتتعبد عليها وتوسّدها . فقال : إن أصحاب هذه الصور يعذبون

يوم القيامة ، فيقال لهم : أحيوا ما خلقتم ، وقال : إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة .

النص السادس : روى مسلم في صحيحه عن أبي الهياج الأسدي قال : قال لي علي رضي الله عنه : « ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا تدع صورة إلا طمستها ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » .

النص السابع : (روى الستة عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرج النبي ﷺ في غزاة فأخذت نبطاً فسترته على الباب ، فلما قدم ورأى النمط عرفت الكراهة في وجهه ، فعجذبه حتى هتكه وقال : « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين !! » قالت عائشة : فقطغت منه وسادتين وحشوتهما ليفاً ، فلم يعب ذلك عليّ) .

النص الثامن : روى الشيخان والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما اشتكى النبي ﷺ ذكر بعض نساته كنيسةً يقال لها (مارية) وكانت أم سلمة ، وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة ، فذكرتا من حسنهما وتصاوير فيها ، فرفع ﷺ رأسه فقال : « أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح ، بنوا على قبره مسجداً ، ثم صوّروا فيه تلك الصور ، أولئك شرارُ خلق الله » .

أقول : هذه النصوص وأمثالها كثير ، تدل دلالة قاطعة على حرمة التصوير ، وكل من درس الإسلام عليم عليم اليقين أن النبي ﷺ حرم التصوير ، واقتناء الصور وبيعها ، وكان يحطم ما يجده منها ، وقد ورد تشديد الوعيد على المصوّرين ، واتفق أئمة المذاهب على تحريم التصوير لم يخالف في ذلك أحد . ولبعض العلماء استثناء شيء منها ، سنذكره فيما بعد . كما نذكر علة التحريم . ونعرج بعد ذلك على حكم التصوير الشمسي (الفوتوغرافي) وننقل آراء العلماء فيه على ضوء النصوص الكريمة .

« العلة في تحريم التصوير »

- يظهر لنا من النصوص النبوية السابقة ، أن العلة في تحريم التماثيل والصور ، هي (المضاهاة) والمشابهة لخلق الله تعالى ، يدل على ذلك :
- ا - حديث : (أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله)
- ب - وحديث : (إن أصحاب هذه الصور يُعذبون .. يقال لهم : أحيوا ما خلقتم) .
- ج - وحديث : (ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي .. فليخلقوا حبة ، أو فليخلقوا شعيرة) .
- فالعلة هي إذاً : التشبه بخلق الله ، والمضاهاة لصنعه جل وعلا .

كما أن الحكمة أيضاً في تحريم التصوير هي : البعد عن مظاهر الوثنية ، وحماية العقيدة من الشرك، وعبادة الأصنام ، فما دخلت الوثنية إلى الأمم الغابرة إلاّ عن طريق (الصور والتماثيل) كما دل عليه حديث أم سلمة وأم حبيبة السابق وفيه قوله عليه الصلاة والسلام :

(أولئك كان إذا مات فيهم الرجل الصالح ، بنوا على قبره مسجداً ، ثمّ صوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار خلق الله يوم القيامة) .

وقد روي أن الأصنام التي عبدها قوم نوح (وَدّ ، وسُوعٌ ، ويعقُوثُ ، ويعقُوقُ ، ونسرٌ) التي ذكرت في القرآن الكريم ، كانت أسماءً لأناسٍ صالحين من قوم نوح ، فلما ماتوا اتخذ قومهم لهم صوراً ، تذكيراً بهم وبأعمالهم ، ثمّ انتهى الحال آخر الأمر إلى عبادتهم .

ذكر الثعلبي عن ابن عباس : في قوله تعالى : (وقالوا لا تدرنّ آلهتكم ، ولا تدرنّ وُدّاً ، ولا سُواعاً ، ولا يعقُوثَ ، ويعقُوقَ ، ونسراً) أنه قال : هذه الأصنام أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلمّا هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم ، أن انصبوا في مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها

أنصاباً ، وسموها بأسمائهم تذكروهم بها ، ففعلوا ، فلم تُعبد حتى إذا هلك أولئك ، ونسخ العلم عادت من دون الله» (١) .

قال أبو بكر ابن العربي : «والذي أوجب النهي في شريعتنا - والله أعلم - ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان والأصنام ، فكانوا يصورون ويعبدون ، فقطع الله الذريعة ، وحمى الباب» .

قال ابن العربي : «وقد شاهدت بنجر الاسكندرية ، إذا مات ميت صوروه من خشب في أحسن صورة . وأجلسوه في موضعه من بيته ، وكسوه بزيت إن كان رجلاً ، وحليتها إن كانت امرأة . وأغلقوا عليه الباب . فاذا أصاب واحداً منهم كرب أو تجدد له مكروه ، فتح الباب عليه وجلس عنده يبكي ويناجيه ، حتى يكسر سورة حزنه بإهراق دموعه . ثم يغلق الباب عليه وينصرف ، وإن تمادى بهم الزمان تعبدوها من جملة الأصنام» (٢) .

«أنواع الصور»

قسم العلماء الصور إلى قسمين :

أ - الصور التي لها ظل وهي المصنوعة من جيس ، أو نحاس ، أو حجر أو غير ذلك وهذه تسمى (التماثيل) .

ب - الصور التي ليس لها ظل ، وهي المرسومة على الورق ، أو المنقوشة على الجدار ، أو المصورة على البساط والوسادة ونحوها وتسمى (الصور) .
فالتمثال : ما كان له ظل ، والصورة : ما لم يكن لها ظل . فكل تمثال صورة ، وليس كل صورة تماثلاً .

قال في لسان العرب : «والتمثال : الصورة ، والجمع التماثيل ، وظل كل شيء تماثله ، والتمثال : اسم للشيء المصنوع شبيهاً بخلق من خلق الله ، وأصله : من مثلت الشيء بالشيء إذا قدرته على قدره ، ويكون تمثيل

(١) القرطبي ج ١٨ ص ٣٠٨ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي الجزء الثالث ، وانظر أحكام القرآن للسايس ج ٤ ص ٦٠ .

الشيء بالشيء تشبيهاً به ، واسم ذلك الممثل تمثال» (١) .

وقال القرطبي : قوله تعالى (وتمثيل) جمع تمثال ، وهو كل ما صور على مثل صورة من حيوان أو غير حيوان ، وقيل : كانت من زجاج ، ونحاس ، ورخام ، وذكر أنها صور الأنبياء والعلماء ، وكانت تصور في المساجد ليراها الناس ، فيزدادوا عبادة واجتهاداً ..

فإن قيل : كيف استجاز الصور المنهي عنها ؟

قلنا : كان ذلك جائزاً في شرعه ، ونسخ ذلك بشرعنا (٢) .

« ما يحرم من الصور والتماثيل »

يحرم من الصور والتماثيل ما يأتي :

أولاً : التماثيل المجسّمة إذا كانت لذي روح من إنسان أو حيوان تحرم بالإجماع للحديث الشريف : (إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ، ولا صورة ، ولا تماثيل ، ولا جنب) (٣) .

ثانياً : الصورة المصوّرة باليد لذي روح حرام بالاتفاق لقوله ﷺ : « إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم » (٤) . ولحديث (من صور صورة أمر أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافع) (٥) .

ثالثاً : الصورة إذا كانت كاملة الخلق . بحيث لا ينقصها إلا نفخ الروح حرام كذلك بالاتفاق لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق : (أمر أن ينفخ فيها الروح وليس بنافع) .

ولحديث عائشة (دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا مسترة بقرام (٦) فيه

(١) لسان العرب لابن منظور مادة /مثل / . (٤) الحديث رواه الستة وقد تقدم .
(٢) القرطبي ج ١٤ ص ٢٧٢ باختصار . (٥) الحديث رواه أصحاب السنن .
(٣) الحديث رواه البخاري . (٦) القرام : الستة الرقيق .

صورة ، فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه ، ثم قال : إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يُشبهون خلق الله . قالت عائشة : فقطعته فجعلت منه وسادتين ، فكان النبي ﷺ يرتفق بهما (١) .

فهتكه عليه السلام للستر يدل على التحريم . وتقطيع عائشة له وجعله وسادتين بحيث انفصلت أجزاء الصورة ولم تعد صورة كاملة يدل على الجواز ، فمن هنا استنبط العلماء أن الصورة إذا لم تكن كاملة الأجزاء فلا حرمة فيها .

رابعاً : الصورة إذا كانت بارزة تشعر بالتعظيم ، ومعلقة بحيث يراها الداخل حرام أيضاً بلا خلاف لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان له ستر فيه تمثال طائر ، وكان الداخل إذا دخل استقبله . فقال رسول الله ﷺ حوّلي غني هذا ، فإني كلما رأيتُه ذكرتُ الدنيا) (٢) .

ولحديث أبي طلحة عن عائشة قالت : (خرج النبي ﷺ في غزاة فأخذت نَمَطاً فسترته على الباب . فلما قدم ورأى النَمَطَ (٣) عرفت الكراهة في وجهه ، فجذبه حتى هتكه وقال : إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين . قالت : فقطعت منه وسادتين وحشوتهما ليفاً ، فلم يعب ذلك عليّ) (٤) .

« ما يباح من الصور والتماثيل »

ويباح من الصور والتماثيل ما يأتي :

١ - كل صورة أو تمثال لما ليس بذي روح كتصوير الجمادات ، والأنهار ، والأشجار ، والمناظر الطبيعية التي ليست بذات روح فلا حرمة في تصويرها لحديث ابن عباس السابق حين سأله الرجل إني أصور هذه الصور فأفتني فيها ؟ ... فأخبره بحديث رسول الله ﷺ ، ثم قال له ابن عباس :

(١) الحديث من رواية مسلم وانظر القرطبي ج ١٤ ص ٢٧٣ .

(٢) رواه مسلم وانظر القرطبي وأحكام القرآن لابن العربي .

(٣) النمط : بفتحتين ضرب من الثياب المصبغة ذات الألوان ، وانظر اللسان .

(٤) رواه الستة وانظر جمع الفوائد ج ١ ص ٨٢٥ .

(إن كنت لا بدّ فاعلاً فصور الشجر ، وما لا روح له^(١) .)

ب - كل صورة ليست متصلة الهيئة كصورة اليد وحدها مثلاً ، أو العين ، أو القدم ، فإنها لا تحرم لأنها ليست كاملة الخلق ، لحديث عائشة (فقطعتها فجعلت منها وسادتين فلم يعجب صلى الله عليه وسلم ذلك علي) وقد تقدم .

ح - ويستثنى من التحريم (لعب البنات) لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين ، وزُفّت إليه وهي بنت تسع ولُعِبَها معها ، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة^(٢) .

وروي عنها أنها قالت : « كنت أَلعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان لي صواحب يلعبن معي ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل ينقمعن منه فيسربهن^(٣) إليّ فيلعبن معي^(٤) .

قال العلماء : وإنما أبيحت لعب البنات للضرورة إلى ذلك ، وحاجة البنات حتى يتدربن على تربية أولادهن ، ثم إنه لابقاء لذلك ، ومثله ما يصنع من الحلاوة أو العجين لابقاء له ، فرُخص في ذلك والله أعلم .

أقوال العلماء في التصوير

قال القاضي ابن العربي : مقتضى الأحاديث يدل على أن الصور ممنوعة ، ثم جاء « إلا ما كان رقماً في ثوب » فخصّ من جملة الصور ، ثم ثبتت الكراهية فيه بقوله عليه السلام لعائشة في الثوب المصور : « أخبريه عني فإني كلما رأيته ذكرت الدنيا » ثم بهتكه الثوب المصور على عائشة منع منه ، ثم بقطوعها له وسادتين تعيَّرت الصورة وخرجت عن هيئتها ، فإن جواز

(١) الحديث متفق عليه وقد تقدم . (٤) الحديث رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) رواه مسلم وانظر جمع الفوائد .

(٣) ينقمعن : أي يتنبن من البيت حياء منه صلى الله عليه وسلم ومعنى (يسربهن) أي يرسلهن ويبعثهن .

ذلك إذا لم تكن الصورة فيه متصلة الهيئة ، ولو كانت متصلة الهيئة لم يجوز ، لقولها في النمرة المصورة : اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها ، فمنع منه وتوعد عليه . وتبين بحديث الصلاة إلى الصور أن ذلك جائز في الرقم في الثوب ، ثم نسخه المنع منه ، فهكذا استقر الأمر فيه (١) .

وقال أبو حيان : « والتصوير حرام في شريعتنا ، وقد ورد تشديد الوعيد على المصورين . ولبعض العلماء استثناء في شيء منها ، وفي حديث (سهل ابن حنيف) : لعن الله المصورين ، ولم يستثن عليه السلام ، وحكي أن قوماً أجازوه . قال ابن عطية : وما أحفظ من أئمة العلم من يجوزه » (٢) .

وقال الألوسي : « الحق أن حرمة تصوير الحيوان كاملاً لم تكن في شريعة سليمان عليه السلام ، وإنما هي في شرعنا ، ولا فرق عندنا بين أن تكون الصورة ذات ظل ، أو لا تكون كذلك كصورة الفرس المنقوشة على كاغد ، أو جدار مثلاً . وقد ورد في شرعنا من تشديد الوعيد على المصورين ما ورد ، فلا يلتفت إلى غيره . ولا يصح الاحتجاج بالآية » (٣) .

وقال القرطبي : « لعن رسول الله ﷺ المصورين ولم يستثن ، وقال : « إن اصحاب هذه الصور يعدون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم » وفي الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « يخرج عنق من النار يوم القيامة ، له عينان تبصران ، وأذنان تسمعان ، ولسان ينطق يقول : إني وكّلت بثلاث : بكلّ جبّارٍ عنيد ، وبكلّ من دعا مع الله إلهاً آخر . وبالمصورين » (٤) .

وفي البخاري (أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة المصورون) يدل على المنع من تصوير أي شيء كان (٥) .

(١) أحكام القرآن لابن العربي الجزء الثالث .

(٢) البحر المحيط لأبي حيان ج ٧ ص ٢٦٥ .

(٣) روح المعاني للألوسي ج ٢٢ ص ١١٩ .

(٤) رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب صحيح .

(٥) انظر القرطبي ج ١٤ ص ٢٧٤ .

وقال الامام النووي : إنَّ جواز اتخاذ الصور إنما هو إذا كانت لا ظل لها ، وهي مع ذلك مما يوطأ ويداس ، أو يمتهن بالاستعمال كالوسائد .

وقال العلامة ابن حجر في شرحه للبخاري « حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حَرَمَ بالإجماع ، وإن كانت رقماً في ثوب فأربعة أقوال :

الأول : يجوز مطلقاً عملاًً بحديث إلا رقماً في ثوب .

الثاني : المنع مطلقاً عملاًً بالعموم .

الثالث : إن كانت الصورة باقية بالهيئة ، قائمة الشكل حرم ، وإن كانت مقطوعة الرأس ، أو تفرقت الأجزاء جاز ، قال : وهذا هو الأصح .

الرابع : إن كانت مما يمتهن جاز وإلا لم يجز^(١) ، واستثنى من ذلك لعب البنات . اهـ .

« حكم التصوير الفوتوغرافي »

يرى بعض المتأخرين من الفقهاء أن التصوير الشمسي (الفوتوغرافي) لا يدخل في (دائرة التحريم) الذي يشمل التصوير باليد المحرم ، وأنه لا تتناوله النصوص النبوية الكريمة التي وردت في تحريم التصوير ، إذ ليس فيه (مضاهاة) أو مشابهة لخلق الله، وأن حكمه حكم الرقم في الثوب المستثنى بالنص .

يقول فضيلة الشيخ السائس ما نصه : « ولعلك تريد أن تعرف حكم ما يسمى بالتصوير الشمسي فنقول : يمكنك أن تقول إنَّ حكمها حكم الرقم في الثوب ، وقد علمت استثناءه نصاً ، ولك أن تقول : إنَّ هذا ليس تصويراً ، بل حبساً للصورة ، وما مثله إلا كمثل الصورة في المرأة ، لا يمكنك أن تقول إن ما في المرأة صورة ، وإن أحداً صورها .

والذي تصنعه آلة التصوير هو صورة لما في المرأة ، غاية الأمر أن المرأة

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن حجر .

(الفوتوغرافية) تثبت الظل الذي يقع عليها ، والمرآة ليست كذلك ، ثم توضع الصورة أو الحيال الثابت (العفريته) في حمض خاص فيخرج منها عدة صور . وليس هذا بالحقيقة تصويراً ، فإنه إظهار واستدانة لصور موجودة . وحبس لها عن الزوال . فإنهم يقولون : إن صور جميع الأشياء موجودة غير أنها قابلة للانتقال بفعل الشمس والضوء ، ما لم يمنع من انتقالها مانع . والحمض هو ذلك المانع ، وما دام في الشريعة فسحة بإباحة هذه الصور . كاستثناء الرقم في الثوب فلا معنى لتحريمها خصوصاً وقد ظهر أن الناس قد يكونون في أشد الحاجة إليها « (١) . هـ .

أقول : إن التصوير الشمسي (الفوتوغرافي) لا يخرج عن كونه نوعاً من أنواع التصوير ، فما يخرج بالآلة يسمى (صورة) ، والشخص الذي يحترف هذه الحرفة يسمى في اللغة والعرف (مصوراً) فهو وإن كان لا يشمل النص الصريح ، لأنه ليس تصويراً باليد ، وليس فيه مضاهاة لخلق الله ، إلا أنه لا يخرج عن كونه ضرباً من ضروب التصوير ، فينبغي أن يقتصر في الإباحة على (حد الضرورة) ، وما يتحقق به من المصلحة . قد يكون إلى جانبها مفسدة عظيمة ، كما هو حال معظم المجلات اليوم ، التي تنفث سمومها في شبابنا وقد تخصصت للفتنه والإغراء ، حيث تصوّر فيها المرأة بشكل يندى له الجبين ، بأوضاع وأشكال تفسد الدين والأخلاق .

فالمصور العارية ، والمناظر المخزية ، والأشكال المثيرة للفتنه ، التي تظهر بها المجلات الخليعة ، وتملأ معظم صفحاتها بهذه الأنواع من المجنون ، مما لا يشك عاقل في حرمة ، مع أنه ليس تصويراً باليد ، ولكنه في الضرر والحرمة أشد من التصوير باليد .

ثم إن العلة في التحريم ليست هي (المضاهاة) والمضاهاة لخلق الله فحسب ،

(١) آيات الأحكام للسايس ج ٤ ص ٦١ .

بل هناك نقطة جوهرية ينبغي التنبه لها وهي أن (الوثنية) ما دخلت إلى الأمم السابقة إلاّ عن طريق (الصور) ، حيث كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح ، صوروه تخليداً لذكراه ، واقتداءً به ، ثمّ جاء من بعدهم فعيدوا تلك الصورة من دون الله ، فما يفعله بعض الناس من تعليق الصور الكبيرة المزخرفة في صدر البيت ، ولو كانت للذكرى ، وليست تصويراً باليد ، مما لا تجيزه الشريعة الغراء ، لأنه قد يجر في المستقبل إلى تعظيمها وعبادتها . كما فعل أهل الكتاب بأنبيائهم وصلحائهم .

فإطلاق الإباحة في التصوير الفوتوغرافي ، وأنه ليس بتصوير وإنما هو حبس للظلّ ، مما لا ينبغي أن يقال ، بل يقتصر فيه على حد الضرورة ، كإثبات الشخصية ، وكلّ ما فيه مصلحة دنيوية مما يحتاج الناس إليه والله تعالى أعلم .

«الشبه الواردة على تحريم التصوير»

يذهب بعض أدعياء العلم ، ممن تأثروا بالثقافة الغربية ، إلى إثارة بعض الشبه على تحريم التصوير ، بقصد التزلف إلى الحضارة الغربية ، والاندماج فيما خيّل لهم أنه فنّ راق ، وذوق سليم ، أو بقصد التقرب إلى المترفين ومسايرتهم على أهوائهم . لينالوا بعض المناصب .

الشبهة الأولى :

يزعمون أنّ ما ورد من نصوص في تحريم التصوير ، إنما هو إجراء مؤقت اقتضته ظروف الدعوة الإسلامية ، لمجابهة الشرك والوثنية . وأنّ الغاية هي قطع الطريق على الوثنية . فلما زال الخوف من عبادة الأوثان والأصنام زالت الحاجة إلى تحريم التصوير .

وللرد على هذه الشبهة سنكتفي بنقل كلام فضيلة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في دحض هذه الشبهة ، حيث جاء في تعليقه على الحديث /٧١٦٦/ من المسند ما نصه :

« وكان من حجة أولئك .. أن تأولوا النصوص بعلّة لم يذكرها الشارع ، ولم يجعلها مناط التحريم ، هي - في ما بلغنا - أن التحريم إنما كان أول الأمر لقرب عهد الناس بالوثنية . أما الآن وقد مضى على ذلك دهر طويل فقد ذهبت علّة التحريم ، ولا يخشى على الناس أن يعودوا لعبادة الأوثان .

وقد نسي هؤلاء ما هو بين أيديهم من مظاهر الوثنية الحقّة ، بالتقريب إلى القبور وأصحابها ، واللجوء إليها عند الكروب والشدائد ، وأن الوثنية عادت إلى التغلغل في القلوب دون أن يشعر بها أصحابها .

وكان من أثر هذه الفتاوى الجاهلة ، أن ملئت بلادنا بمظاهر الوثنية الكاملة ، فنصبت التماثيل ، وملئت بها البلاد ، تكريماً لذكرى من نسبت إليه وتعظيماً ، ثمّ يقولون لنا : لأنها لم يقصد بها التعظيم . ثمّ صنعت الدولة - وهي تزعم أنها إسلامية في أمة إسلامية - معهداً للفنون الجميلة .. معهداً للفجور الكامل الواضح ، يدخله الشبان الماجنون ، من الذكور والإناث ، يقفن عرايا ، ويجلسن عرايا ، ويضطجعن عرايا ، وعلى كل وضع من الأوضاع الفاجرة ، لا يسترن شيئاً ، ثمّ يقولون لنا : هذا فنّ (١) ..؟!

الشبهة الثانية :

يقولون : إن الأحاديث الدالة على التحريم ، هي أحاديث آحاد ولا تفيد القطع ، وإنه لا يمكن أن ننسب إلى الإسلام تحريم (فنّ) من الفنون ما لم يكن هناك نصّ قطعيّ بالحرمة .

وللرد على هذه الشبهة نقول :

« هذا جهل فاضح بأحكام الشريعة الغراء ، فإن كل ما ثبت عن النبي ﷺ من قول ، أو فعل ، أو عمل ، يجب الأخذ به سواء كان النقل بطريق التواتر ، أو بطريق الآحاد ، هذا متفق عليه بين العلماء ، ومن المعلوم ،

(١) انظر المستد للإمام أحمد الحديث ٧١٦٦ .

بالضرورة أن أكثر الأحكام الفقهية الشرعية إنما ثبتت بخبر الآحاد ، فلو كانت أخبار الآحاد لا تفيد القطع — كما زعموا — لضاعت أكثر أحكام الشريعة ، وهذا كلام لا يصدر عن فقيه عالم ، إنما يصدر عن جاهل بأصول الشريعة الفراء ، وطرق استنباط الأحكام .

ومن المفارقات العجيبة أن الذين يحتجون بأمثال هذه الحجج الواهية ، يأخذون بأحاديث — لإثبات رأيهم — لا تصلح للإحتجاج لنكارتها ، وضعف سندها ، وجهل روايتها ، ولكنها لما كانت موافقة لأهوائهم يتمسكون بها ، ويجادلون بشأنها ، شأن أهل الأهواء .

وقد ردّ الأصوليون وفي مقدمتهم الإمام الشافعي رحمه الله على هذه الشبهة رداً شافياً ، وبيّنوا أن خبر الآحاد يلزم العمل به إذا ثبت ، ولم يزل العلماء المسلمون يعملون بأخبار الآحاد ويحتجون بها ، لأن في إبطالها إبطالاً لأكثر أحكام الشريعة .

ومن جهة ثانية فإنّ النصوص الواردة في تحريم التصوير بلغت حدّ التواتر ، وتناقلها المسلمون جيلاً عن جيل . فلا مجال للمتشككين أن يدخلوا من هذا الباب ، ونزידك علماً بأن الشعوب الإسلامية لم يوجد فيها تصوير أو نحت بقدر كبير . وأنّ الفنّانين المسلمين انصرفوا عن التصوير ، وصنع التماثيل . إلى استخدام النقش الهندسي ، والتزيين العربي ، والتشكيل النبائي وغيرها .. وكلّ ذلك بسبب ما يعلمون من تحريم الإسلام للتصوير ، فلو لم يكن في اعتقادهم محرماً لما تركوه وانصرفوا إلى غيره ، ويكفي هذا الرد على أولئك الزاعمين .

الشبهة الثالثة :

يستشهدون على إباحة التصوير بآيات من القرآن الكريم . لا يصح الاحتجاج بها لأنها ليست من شريعتنا ، وإنما هي من الشرائع السابقة المنسوخة بشريعة

الإسلام ، منها الآية الكريمة التي هي موضوع بحثنا وهي قوله تعالى : (يعملون له ما يشاء من محاريب ، وتماثيل ، ورفدان كالجواب ، وقصور راسيات ، إعملوا آل داود شكراً وقليلاً من عبادي الشكور) .

فإن هذه الآية الكريمة ليس فيها ما يدل على حل التصوير ، لأنها إخبار عمماً كان يعمله الجن لسليمان عليه السلام ، وليس فيها ما يدل على أن التماثيل كانت لذي روح ، ومع ذلك فإنها شريعة سابقة ، وقد نص العلماء على أن (شريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم يرد ناسخ) وقد ورد الناسخ في الشريعة الإسلامية فلا حجة فيها .

وهذه القاعدة متفق عليها بين علماء المسلمين ، فالسجود بقصد التحية لغير الله تعالى كان جائزاً في شريعة يوسف عليه السلام ، وقد حرّمه شرعنا فلا يصح الاحتجاج بما ذكره الله من سجود أخوة يوسف له على إباحة السجود لغير الله ، وشريعتنا ناسخة لما قبلها من الشرائع وقد حرمت التماثيل فلا يصح الاحتجاج بهذه الآية الكريمة والله أعلم .

مآثر النبوة الكريمة

- أولاً : الفضل العظيم الذي خصّ الله تعالى به نبيه داود عليه السلام .
- ثانياً : تسييح الجبال والطيور مع النبي (داود) كان معجزة له عليه السلام .
- ثالثاً : الصناعات والحرف لا تحط من قدر الأنبياء ، فداود عليه السلام علّمه الله صنعة الدروع .
- رابعاً : سخّر الله لسليمان الريح تجري بأمره ، كما سخر لأبيه الجبال والطيور تكريماً له عليه السلام .
- خامساً : الجن كانت تعمل لسليمان عليه السلام ما يعجز عنه البشر من الأعمال بأمر الله تعالى .

سادساً : صنع التماثيل كان مباحاً في شريعة النبي سليمان عليه السلام ثم نسخ في الشريعة الإسلامية .

سابعاً : منصب « النبوة » أعلى من منصب « الملك » وقد جمع الله لسليمان بين النبوة والملك .

ثامناً : فضل الله عظيم على عباده وخاصة منهم الأنبياء فعليهم أن يشكروا الله على نعمه .

تاسعاً : الجن لا تعلم الغيب ولو كانت تعلمه لعرفت موت سليمان عليه السلام وما بقيت في الأعمال الشاقة .

خاتمة البحث :

حكمة السير

جاءت الشريعة الإسلامية الغراء ، والناس في وثنية غارقة ، قد تدهورت أحوالهم ، وانحطت أوضاعهم ، حتى وصلوا إلى درجة عبادة (الأوثان والأصنام) ، وقد كان حول الكعبة المعظمة ثلاثمائة وستون صنماً — بعدد أيام السنة — كلها آلهة تُعبَد من دون الله . فلما فتح عليه الصلاة والسلام مكة حطّمها بنفسه فلم يبق لها أثراً وهو يردّد قوله تعالى : « جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً^(١) » .

وقد دخلت هذه الوثنية إلى العرب . عن طريق أهل الكتاب ، وبسبب التماثيل والتصاوير ، وانتشرت بينهم انتشار النار في الهشيم . حتى غدت الجزيرة العربية مهداً للوثنية . ومركزاً لعباد الأوثان والأصنام . فلدّا جاء

(١) روى البخاري ومسلم والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب فجعل يطعنها بعود في يده ويقول (جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً) (جاء الحق وما يبدي الباطل وما يعيد) . انظر جمع الفوائد ج ٢ ص ١٤٣

الإسلام حرّم الصور والتماثيل ، وكل ما يدعو إلى (الوثنية) من قريب أو بعيد ، وحمل حملة شعواء على المصورين ، فمنع من تصوير كل ذي روح ، حماية للعقيدة ، وصيانة للأمة ، وتطهيراً للمجتمع من لوثة الشرك وعبادة الأوثان ، وبذلك اقتلع الإسلام الوثنية من جذورها ، وقضى على الشرك في مهده ، وطهر الجزيرة من كل مظاهر الوثنية والإشراك .

وقد يقول قائل : إن الوثنية قد انقضت زمانها بالتقدم الفكري عند الإنسان ، فلم يعد هناك من يعبد الأصنام والأوثان ، فلم يبق حرمة التصوير؟! والجواب : إنّ العقل البشري معرض للانتكاس في كل حين وزمان ، ولا يستبعد أبداً أن يؤدي نصب التماثيل في الشوارع العامة ، وانتشار الصور في المحلات والبيوت ، إلى تعظيمها وعبادتها في المستقبل . كما فعل من سبقنا من الأمم حيث كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح صوروه ونصبوا هذه الصور في أماكن بارزة ليتذكروا سيرته وأعماله ، ثمّ جاء من بعدهم فعظّموها ثمّ جاء من بعدهم فعبدوها من دون الله .

وإذا كنا نجد في هذا العصر بالذات من المتناقضات ما يطير له عقل الإنسان فرقاً ، حيث طغت الرذائل على الفضائل ، وتبدّلت المفاهيم والقيم الأخلاقية ، وأصبحت مظاهر (المهيجة) من التكشف والعري ، والحلاعة والمجون ، تعتبر في هذا العصر من مظاهر (الرفق والتقدمية) ، فأى إنسان لا يخاف على مستقبل البشرية وهو يرى هذه العجائب والغرائب ، تتمثل لعينه والصور المضحكة المبكية !!

ثمّ إننا لا نزال نرى في هذا العصر الذي يسمونه - عصر النور - من لا يزال يعبد البقر ويترك بأرواثها ، فكيف نطمئن على العقلية البشرية من التردّي نحو الهاوية؟! إن الذي يعبد البقر لا يستبعد عليه أن يعبد الصور؟! لذلك فإنّ التحريم شريعة الله وسيظل هذا التشريع فوق عقول البشر لأنه شرع الله ودينه الخالد .

* * *

موقف الشريعة من الخيل

قال الله تعالى :

وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴿٤١﴾ أَرَكُنْ بِرَجُلِكَ
هَذَا مَغْتَسِلٌ بَارِدٍ وَشَرَابٍ ﴿٤٢﴾ وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنَّا وَذِكْرًا
لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿٤٣﴾ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْفًا فَاصْرُبْ بِهِ وَلَا تُحِثُّ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا
نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾

«سورة ص»

التحليل اللفظي

نُصِبَ : النَّصْبُ بضم النون وسكون الصاد بمعنى التعب كالنَّصَبِ . قال
الفراء : هما كالرُّشْدِ والرَّشْدِ . والحُزْنُ والحِزْنُ معناهما واحد .
قال في اللسان : والنَّصْبُ ، والنُّصْبُ والنَّصَبُ : الداء والبلاء
والشر ، والنَّصَبُ : الأعياء من العناء^(١) . وفي التنزيل (لا يمسهم
فيها نصب) أي تعب .
وقال أبو عبيدة : النَّصْبُ : الشر والبلاء ، والنَّصَبُ : التعب
والإعياء^(٢) .
والمراد في الآية : مرضُ أيوب وما كان يقاسيه من أنواع البلاء في جسده .

أركض : الركض : الدفع بالرجل ، يقال : ركضَ الدابةَ إذا ضربها برجله لتعدو ، وقال المبرد : الركض التحريك والضرب ، ولهذا قال الأصمعي : يقال رُكِضَت الدابةُ ، ولا يقال : ركضت هي ، لأن الركض إنما هو تحريك راكبها رجله ولا فعل لها في ذلك^(٣) . والمراد في الآية : اضرب الأرض برجلك ينبع الماء فتغتسل وتشرب منه .

مغتسل : المغتسل الماء الذي يُغتسل به ، وقيل : الموضع الذي يغتسل فيه ، والصحيح الأول .

ضغثاً : الضغث في أصل اللغة : الشيء المختلط ومنه (أضغاث أحلام) للرويا المختلطة .

قال في اللسان : الضغث : قبضة من قضبان مختلفة يجمعها أصل واحد مثل الأسل والكراث قال الشاعر :

كأنه إذْ تدلّى ضِغْثُ كُرّاث^(٤)

وقيل : هي الحزمة من الحشيش ، مختلطة الرطب باليابس .

وقال ابن عباس : هو عشكال النخل الجامع بشماريخه^(٥) . أي عنقود النخل المتفرّع الأغصان .

(١) اللسان مادة / نصب / .

(٢) تفسير القرطبي ج ١٥ ص ٢٠٧ .

(٣) الصحاح واللسان والقرطبي نفس الجزء ص ٢١١ .

(٤) اللسان مادة / ضغث / . وانظر تاج العروس للزبيدي .

(٥) القرطبي ج ١٥ ص ٢١٣ .

والمعنى : أمره الله أن يأخذ حزمة من العيدان فيها مائة عود ،
ويضربها بها ضربة واحدة ، ليرّ في يمينه ولا يحنث فيها .

حنث : الحنثُ : الخُلْفُ في اليمين ، يقال : حنث في يمينه ، يحنث إذا
لم يرّ بها .

قال في اللسان : الحنث في اليمين : نقضها والنكثُ فيها ، وهو
من الحنث بمعنى الإثم وفي الحديث «اليمين حنثٌ أو مندمة»
ومعناه : إمّا أن يندم على ما حلف عليه ، أو يحنث فتلزمه الكفارة .
والحنثُ : الذنب العظيم ، وفي التنزيل العزيز «وكانوا يُصرون
على الحنث العظيم»^(١) .

أوّاب : الأوّب : الرجوع ، والأوّاب : التوّاب ، الرجّاع ، الذي يرجع
إلى التوبة والطاعة ، ويرجع إلى الله في جميع أموره^(٢)، وهي من
صيغ المبالغة مثل (ظلام) و (قتال) .

المعنى للصحاح

اذكر يا محمد لقومك قصة عبدنا (أيوب) إذ نادى ربه مستغيثاً به ،
ضارعاً إليه ، فيما نزل به من البلاء ، راجياً أن يكشف الله عنه الضر حيث
قال : ربّ إني أصبتُ ببلاءٍ وشدة . وتعب وضي ، وأنت أرحم الراحمين
ورب المستضعفين .. فاستجاب الله الحليم الكريم دعاءه ، وكشف عنه شدته ،
فأذهب عنه الآلام والأسقام ، وأمره أن يضرب برجله الأرض ، حتى
تتبع له عين ماء يكون فيها شفاؤه ، وقلنا له : هذا مغتسل بارد وشراب ،

(١) انظر الصحاح واللسان مادة /حنث / .

(٢) انظر القرطبي ، والألوسي ، والبحر المحبط .

تغتسل منه وتشرب فتشفى بإذن الله . فلما ضرب الأرض نبتت له عين ماء ، فاغتسل منها فذهب الداء من ظاهره ، ثم شرب منها فذهب الداء من باطنه ، فعادت إليه الحياة الطبيعية التي كان يعيشها ، وشعر بأهله وأولاده ، ونعم بأسرته التي كانت بالنسبة إليه كالمفقودة ، ومتعته الله بصحته وقواه حتى كثر نسله وتضاعف عدد أولاده ، ورزقه من الأموال فضلاً منه ونعمة ، وإكراماً لعبده الصابر الطائع ، وتذكيراً لعباد الله بفضل الله وإكرامه لأنهم إذا ذكروا بلاء أيوب—وهو أفضل أهل زمانه—وطنوا أنفسهم على الصبر على شدائد الدنيا ومصائبها ، واللجوء إلى الله عز وجل فيما يحيق بهم كما لجأ أيوب ليفعل الله بهم ما فعل به من حسن العاقبة ، وعظيم الإكرام .

وما كان الله — جلت حكمته — ليكرمه ويدع زوجه التي أحسنت إليه ، وأعانتته في بلائه ومحتته ، وكان قد حلف لأمر فعلته ليضربنها مائة جلدة ، فجزاها الله بحسن صبرها أن أفناه في ضربها تسهيلاً عليه وعليها فأمره أن يجمع لها (مائة عود) ويضربها ضربة واحدة، ولا يحنث في يمينه . ثم شهد الله تعالى لأيوب عليه السلام شهادة تبقى على مر الأزمان ، مظهرة أنه كان في بلائه صابراً ، لا تحمله الشدة على الخروج عن طاعة ربه ، والدخول في معصيته ، فكان من خيرة خلق الله وعباده ، مقبلاً على طاعته ، رجّاعاً إلى رضاه ، فلم يكن دعاؤه عن تذمر وشكوى ، وإنما كان لجوءاً إلى الله العليّ القدير الذي بيده مقاليد السموات والأرض .

« الغرض من ذكر القصة »

المقصود من ذكر قصة (أيوب) عليه السلام ، وما قبلها من قصص الأنبياء الإعتبار بما يقع في هذه الحياة ، كأنّ الله تعالى يقول : يا محمد ، إصبر على سفاهة قومك ، وشدتهم في معاملتك ، ومقابلة دعوتك بالصدود والإعراض، فإنه ما كان في الدنيا أكثر نعمة ومالاً وجاهاً من (داود) و(سليمان)

— عليهما السلام — وما كان أكثر بلاء ومحنة من أيوب — عليه السلام —
فتأمل في أحوال هؤلاء لتعرف أن أحوال الدنيا لا تنتظم لأحد ، وأن العاقل
لا بد له من الصبر على المكروه .

وهو الهراء والرس

أولاً : قوله تعالى : (أني مستي) قرأ الجمهور بفتح همزة (أني)
وقرأ عيسى بن عمر (إنني) بكسرها على تقدير : قال إني .
ثانياً : قوله تعالى (بنصب وعذاب) قرأ الجمهور (بنصب) بضم
النون وسكون الصاد . وقرأ الحسن (بنصب) بفتح النون والصاد .
وقرأت عائشة ومجاهد (بنصب) بضمهما .
وقرأ بعضهم (بنصب) بفتح النون وسكون الصاد ، ونسبها جماعة
إلى أبي جعفر (١) .

قال الطبري : « والصواب من القراءة في ذلك عندنا ما عليه قراءة الأمصار
وذلك الضم في النون والسكون في الصاد (٢) » .

وهو اللد والرب

أولاً : قوله تعالى (واذكر عبدنا أيوب) عطف على قوله (واذكر
عبدنا داود) من عطف جملة على جملة .

و (أيوب) عطف بيان ، أو بدل من (عبدنا) بدل كل من كل .
ثانياً : قوله تعالى (أني مستي الضر) منصوب بنزع الخافض أي (بأني

(١) انظر الطبري والألوسي والقرطبي .

(٢) انظر الطبري وزاد المسير لابن الجوزي .

مستى (حكاية لكلامه الذي ناداه بسببه ، ولو لم يحك قوله لقال : بأنه مسته ، لأنه غائب .

ثالثاً : قوله تعالى (رحمة وذكرى) رحمة مفعول لأجله ، ومثلها (ذكرى) أي لرحمتنا إياه وليتذكر أرباب العقول بما يحصل للصابر من الفضل والأجر .

رابعاً : قوله تعالى (وخذ بيدك ضعفاً) عطف على (اركض) أو على (وهبنا) بتقدير قلنا خذ بيدك ضعفاً .

قال الألوسي : « والأول أقرب لفظاً ، وهذا أنسب معنى ، فإن الحاجة إلى هذا الأمر لا تكون إلا بعد الصحة واعتدال الوقت (١) » .

الطائف التفسير

اللطيفة الأولى : في قصة أيوب عليه السلام كان قد حصل له نوعان من البلاء : (المشقة الشديدة) بسبب زوال النعم والخيرات ، وحصول المكروه (الألم الشديد) في الجسم ، ولما كان كل منهما قد لحق به وأصابه الضرر بسببه ، أحدهما مادي ، والآخر جسدي ، ذكر الله تعالى في الآية الكريمة لفظين (النصب) و (العذاب) ليقابل بذلك الضرر الذي أصابه ، فالنصب الضر في الجسد ، والعذاب البلاء في الأهل والمال (٢) .

اللطيفة الثانية : وصف الله تعالى نبيه (أيوب) عليه السلام بالصبر ، وأثنى عليه بقوله (إنا وجدناه صابراً) مع أن أيوب كان قد اشتكى إلى ربه من الضر الذي أصابه فقال (مسني الضر) في سورة الأنبياء ، وقال هنا (مستي الشيطان بنصب وعذاب) فدل ذلك على أن الشكوى إلى الله تعالى

(١) روح المعاني للألوسي . ج ٢٣ ص ٢٠٨ .

(٢) الفخر الرازي بتصرف ج ٧ ص ٢٠٦ .

لا تنافي الصبر ، وقد قال يعقوب عليه السلام (إنمّا أشكو بثي وحزني إلى الله) ولهذا مدحه الله بقوله (نعم العبد إنّه أوّاب) ولو كانت الشكوى إلى الله تعالى تنافي الصبر لما استحق هذا الثناء .

اللطيفة الثالثة : قوله تعالى (أني مستي الشيطان) أسند الضّرّ الذي أصابه في جسمه وأهله ، وماله ، إلى الشيطان أدباً مع الله تعالى ، مع أن الفاعل الحقيقي هو الله رب العالمين ، فالخيرُ والشرُّ ، والنفع والضّرُّ ، بيد الله جلّ وعلا ، ولكن لا ينسب الشر إلى الله وإنما ينسب إلى النفس أو الشيطان ، ولهذا راعى عليه السلام الأدب في ذلك فنسبه إلى الشيطان ، وهو على حدّ قول إبراهيم عليه السلام (والذي هو يطعمني ويسقني . وإذا مرضتُ فهو يشفين) حيث نسب الإطعام إلى الله ونسب المرض إلى نفسه أدباً .

قال الزمخشري : « لما كانت وسوسته إليه ، وطاعته له فيما وسوس ، سبباً فيما مسّه الله به من النّصب والعذاب نسبة إليه ، وقد راعى الأدب في ذلك حيث لم ينسبه إلى الله في دعائه ، مع أنه فاعله ولا يقدر عليه إلا هو (١) » .

اللطيفة الرابعة : سئل سفيان عن عبيد بن ، ابتلى أحدهما فصبر . وأنعم على الآخر فشكر ، فقال : كلاهما سواء ، لأن الله تعالى أثني على عبيد بن : أحدهما صابر ، والآخر شاكر ثناءً واحداً فقال في وصف أيوب (نعم العبد إنه أوّاب) وقال في وصف سليمان (نعم العبد إنه أوّاب) (٢) .

وفضّل بعض العلماء : الغنيّ الشاكر . على الفقير الصابر ، لأن الغنيّ ابتلاء وفتنة ، والشاكرُ من عباد الله قليل (وقليلٌ من عبادي الشكور) بخلاف الصابر فإنه كثير والمسألة فيها نظر .

اللطيفة الخامسة : يضرب المثل بصبر أيوب عليه السلام فيقال : (صبرٌ

(١) الكشاف للزمخشري وانظر البحر المحيط ج ٧ ص ٤٠٠ .

(٢) تفسير القرطبي ج ١٥ ص ٢١٥ .

كصبر أيوب) وقد صبر على البلاء في جسمه ، وأهله ، وولده مدة ثمان عشرة سنة على الراجح من الأقوال ، ويروى أن زوجه لما طلبت منه أن يدعو الله أن يشفيه سألتها : كم مكثنا في الرخاء ؟ قالت سبعين عاماً ، فقال لها : ويحك كنا في النعم سبعين عاماً ، فاصبري حتى نكون في الضر سبعين عاماً . ويروى أنه قال لها : إني لأستحيي من الله أن أسأله أن يشفيني وما قضيتُ في بلائي ما قضيتُهُ في رخائي !! ولهذا يضرب به المثل في الصبر .

اللطيفة السادسة : روى البخارى والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « بينما أيوب يغتسل عرياناً خراً عليه رجلٌ جراد^(١) من ذهب ، فجعل يحثي في ثوبه ، فناداه ربه يا أيوب : ألم أكن أغنيك عما ترى ؟ قال : بلى يا رب ، ولكن لا غنى لي عن بركتك^(٢) . » . قال بعض العلماء : حين صبر أيوب أكرمه الله بالمال الوفير ، والأجر الجزيل ، وعوضه عن الأهل والولد ، بضعفهم وبارك فيهم كما قال تعالى : (فكشفنا ما به من ضر ، وآتيناه أهله ومثلهم معهم رحمة منا وذكرى لأولي الألباب) .

الحكم الشرعي

الحكم الأول : ما هو سبب حلف أيوب عليه السلام بضرب أهله ؟ دلّ ظاهر قوله تعالى (وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث) على أن أيوب عليه السلام كان قد صدر منه يمين على ضرب أهله ، ويقول المفسرون إنه حلف لئن شفاه الله ليجلدن زوجته مائة جلدة ، فأمره الله أن يأخذ قبضة من حشيش ، أو حزمة من الخلال والعيدان ، فيضرب بها ليرتيمينه

(١) رجل جراد : قال في اللسان : الرجل : الطائفة من الشيء .

(٢) انظر جمع الفوائد ج ٢ ص ٤٣٦ .

ولا بحث ، ولم تذكر الآية سبب هذا الحلف ، وقد ذكر بعض المفسرين كلاماً طويلاً في سبب هذا اليمين ، فقيل : إن امرأة أيوب كانت تخدمه وضجرت من طول مرضه ، فتمثل لها الشيطان بصورة طبيب ، وجلس في طريقها فقالت له : يا عبد الله إن ههنا انساناً مبتلى ، فهل لك أن تداويه ؟ قال : نعم إن شاء شفيت ، على أن يقول إذا برأ : أنت شفيتني ، فجاءت إلى أيوب فأخبرته فقال : ذاك الشيطان ، لله عليّ إن شفاني الله أن أجلك مائة جلد^(١) .

وزعم بعضهم أن إبليس لقي زوجة أيوب فقال لها : أنا الذي فعلت بأيوب ما فعلت ، وأنا إله الأرض ، ولو سجدت لي سجدة واحدة لرددت عليه أهله وماله ، فجاءت فأخبرت أيوب فأقسم أن يضرها إن عافاه الله . وكتابُ الله تعالى لم يأت فيه تفصيل للقصة ، ولهذا انطلقت الخيالات تنسج قصصاً في سبب بلائه وفي سبب حلفه على زوجته . منها ما هو باطل لا يصح اعتقاده ومنها ما هو ضعيف واهن .

يقول أبو بكر ابن العربي : « ما ذكره المفسرون من أن إبليس كان له مكان في السماء السابعة ، وأنه طلب من ربه أن يسّطه على أيوب فقال له : قد سلّطتك على أهله وماله .. الخ إن هذا قول باطل ، لأن إبليس أهبط منها بلعنة الله وسخطه ، فكيف يرقى إلى محل الرضا ، ويجول في مقامات الأنبياء ، ويخترق السموات العلى !! إن هذا لخطب من الجهالة عظيم .

وأما قولهم : إن الله تعالى قال له : هل قدرت من عبدي أيوب على شيء؟ فباطل قطعاً ، لأن الله عز وجل لا يكلم الكفار الذين هم من جند

(١) ذكره السيوطي في « الدر » ج ٥ ص ٣١٦ من رواية ابن أبي حاتم عن ابن عباس وذكره ابن الجوزي في « زاد المسير » ج ٧ ص ١٤٤ .

إبليس اللعين ، فكيف يكلم من تولّى إضلالهم !؟

وأما قولهم : إن الله قال قد سلطتك على ماله وولده ، فذلك ممكن في القدرة ، ولكنه بعيد في هذه القصة ، وكذلك قولهم : إنه نفخ في جسده حين سلطه عليه فهو أبعد ، والباري سبحانه قادر على أن يخلق ذلك كله من غير أن يكون للشيطان كسب فيه حتى تقر له - لعنةُ الله عليه - عينٌ بالتمكن من الأنبياء في أموالهم ، وأهلهم ، وأنفسهم .

وأما قولهم : إنه قال لزوجته أنا إله الأرض ، ولو تركت ذكر الله وسجدت لي لعافيتي.. فاعلموا أنه لو عرّض لأحدكم وبه ألم وقال هذا الكلام ، ما جاز عنده أن يكون إلهاً في الأرض ، وأنه يسجد له ، وأنه يعافى من البلاء ، فكيف أن تستريب زوجة نبي ؟ ولو كانت زوجة سوادي أو فدم^(١) بربري ما ساغ ذلك عندها .

ثم قال : « ولم يصحّ عن أيوب في أمره إلا ما أخبرنا الله عنه في كتابه في آيتين : الأولى قوله تعالى : (وأيوبَ إذ نادى ربهَ أنّي مسّني الضرُّ) والثانية في « ص » (أني مسّني الشيطانُ بنُصبٍ وعذاب) وأما النبي ﷺ فلم يصحّ عنه أنه ذكره بحرف واحد إلا قوله (بينا أيوب يغتسل إذ خرّ عليه رجلٌ من جرادٍ من ذهب) الحديث وقد تقدم^(٢) .

وإذا لم يصح عنه فيه قرآن ولا سنة إلا ما ذكرناه ، فمن الذي يوصل السامع إلى أيوب خبره ، أم على أي لسان سمعه ؟ والإسرائيليات مرفوضة عند العلماء على البتات ، فأعرض عن سطورها بصرك ، وأصمم عن سمعها أذنيك ، فإنها لا تعطي فكرك إلا خيالاً ، ولا تزيد فؤادك إلا خيالاً^(٣) .

أقول : « ليس بلازم في ثبوت صبر أيوب اعتقاد أمثال هذه القصص

(١) فدم : القدم : القليل الفهم والفتنة من الناس .

(٢) انظر صفحة /٤٣٠/ من هذا الجزء .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي بتصرف وانظر القرطبي ج ١٥ ص ٢٠٩ .

الإسرائيلية ، التي حشا بها بعض المفسرين كتبهم ، ولا أمثال هذه الغرائب التي لا يصح سندها ولا نسبتها إلى الأنبياء الكرام لأنها تنافي « العصمة » ولا تتفق مع المناصب الرفيعة للأنبياء الكرام صلوات الله وسلامه عليهم ، ويكفي أن يقتصر على ما ذكره الله تعالى في كتابه ، ونعرض عن مثل هذه الخرافات والأباطيل ، كزعم بعضهم أن أيوب تساقط لحمه من شدة المرض ، وأصبح الدود يخرج من جسمه حتى استقذره القريب والبعيد ، وملكه الصديق والغريب ولم يصبر عليه إلا امرأته ، وأنه عظم بلاؤه حتى أخرج من بيته وألقي على كناسة (مزبلة) .. إلى آخر ما هنالك من حكايات مكذوبة وقصص اسرائيلية تلقفها بعض القصاص ، ودخلت إلى بعض كتب التفسير وهي مما تنافي (عصمة الأنبياء) .

والذي ينبغي أن يقتصر عليه المسلم أن ما أصاب (أيوب) من ضرر إنما كان مرضاً من الأمراض المستعصية ، التي ينوء بحملها الناس عادة ، ويضجرون من ثقلها ، وخصوصاً إذا امتد الزمن بها ، وأن هذا المرض لم يصل إلى حد الاستقذار والنفرة ، وأنه غضب على زوجته لأمر من الأمور فحلف أن يضربها مائة جلدة ، فجعل الله له من أمره فرجاً ومخرجاً ، وسهّل عليه الأمر فجمع لها (مائة عود) فضربها بها ضربة واحدة ولم يحث في يمينه ، وكشف الله عنه ضرره وبلاءه^(١) .

الحكم الثاني : هل يباح للرجل ضرب امرأته تأديباً ؟

استدل بعض العلماء بالآية الكريمة على جواز ضرب الرجل امرأته تأديباً ، وذلك لأن امرأة أيوب أخطأت في حق زوجها فحلف ليضربنها مائة جلدة ، فأمره الله تعالى أن يضربها بعثكول من عثاكيل النخل أو بحزمة من العيدان ، وذلك لير في يمينه ولا يحث ، ولو كان الضرب غير جائز لما أقره القرآن عليه ودلّه على ما هو أرحم .

(١) انظر ما كتبه المحققون من المفسرين كابن كثير ، وأبي حيان ، والألوسي وغيرهم ، وما كتبه في بحث (عصمة الأنبياء) وفي قصة أيوب عليه السلام في كتابنا (النبوة والأنبياء) حول هذه القصة بالذات .

وفي الآية إشارة إلى أنه لا يجوز ضرب المرأة فوق حدود الأدب ، ولهذا قال عليه السلام في حجة الوداع (واضربوهنّ ضرباً غير مبرّح) ، والجوازُ لا بنافي الكراهة فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال : (لا تضربوا إماء الله) فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال : ذأرن^(١) النساء على أزواجهن ، فرخص في ضربهن ، فأطاف بآل النبي ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن ، فقال ﷺ : لقد طاف بآل محمد نساء يشكون أزواجهن ، ليس أولئك بخياركم^(٢) .

قال الجصاص : « والذي ذكره الله في القرآن وأباحه من ضرب النساء إذا كانت ناشزاً بقوله (واللاتي تخافون نشوزهن .. إلى قوله (واضربوهنّ) وقد دلت قصة أيوب على أن له ضربها تأديباً لغير نشوز وقوله تعالى : (الرجالُ قوامون على النساء) فما روي من القصة فيه يدل على مثل دلالة قصة أيوب ، لأنه روي أن رجلاً لطم امرأته على عهد رسول الله ﷺ فأراد أهلها القصاص فأنزل الله (الرجال قوامون على النساء^(٣)) .

الحكم الثالث : هل الحكم خاص بأيوب أم هو عام لجميع الناس ؟

اختلف العلماء في هذا الحكم الذي أرشد الله تعالى إليه نيته (أيوب) عليه السلام هل هو خاص به أم عام لجميع الناس ؟

فذهب (مجاهد) إلى أنه خاص بأيوب عليه السلام ، وهو منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو مذهب (مالك، وأحمد بن حنبل) رحمهما الله تعالى .

وذهب عطاء بن أبي رباح ، وابن أبي ليلى إلى أن الحكم عام ، وأن هذه الرخصة لجميع الناس فضلاً من الله تعالى وكرماً ، وهذا مذهب الشافعي

(١) ذأرن : أي اجترأن ونشزن كذا في اللسان .

(٢) رواه أبو داود والنسائي والبخاري في التاريخ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٨٣ .

وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى^(١) .

الحكم الرابع : هل يشترط في الضرب أن يكون مفرقاً ؟

وبناءً على ما سبق فقد اختلف الفقهاء فيمن حلف أن يضرب عبده عشرة أسواط ، فجمعها كلها وضربه بها ضربة واحدة ، هل يكفي ذلك أم لا بدّ في الضرب أن يكون مفرقاً ؟

فقال مالك وأحمد : لا يبرّ بيمينه حتى يفرّق الضرب .

وقال أبو حنيفة والشافعي : إذا أصابه واحد منها فقد برّ في يمينه ولا يشترط التفريق^(٢) .

حجة المذهب الأول :

١ - إن هذا الأمر خاص بأيوب وزوجه لأن الله تعالى قال (لكلّ جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً) ولأن زوجة أيوب لم تفعل أمراً تستحق معه جلد مائة . فجعل الله سبحانه لأيوب فرجاً ومخرجاً بذلك .

٢ - ولأنه إذ أقسم بالضرب إنما أراد الإيلام ، وليس في الضرب بالجميع إيلام .

٣ - الأيمان مبناها على النية ، فإن لم توجد فعلى اللغة والعرف ، واللغة لا تجعل الضارب مرة بسوط ذي شعب ضارباً مرات بعدد الشعب ، وكذا العرف فوجب أن تجري على ما هو الحكم عندنا بموجب العرف واللغة .

حجة المذهب الثاني :

١ - عموم قصة أيوب عليه السلام ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت ناسخ ، وقد جاء في الشرع ما يؤيدها ، ولم يثبت الناسخ .

(١) انظر الألبوسي والقرطبي وأحكام القرآن لابن العربي وأحكام القرآن للجصاص .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٨٢ .

٢ - واستدلوا بحديث أبي أمامة عن بعض الصحابة من الأنصار : أنه اشتكى رجل منهم فعاد جلدةً على عظم ، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها ، فوقع عليها ، فلما دخل عليه رجال من قومه يعودونه أخبرهم بذلك ، وقال : استفتوا لي رسول الله ﷺ . فذكروا له ذلك ، وقالوا : ما رأينا بأحد من الضر مثل ما به ، ولو حملناه لك لتفسخت عظامه ، ما هو إلا جلدٌ على عظم . فأمر ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة^(١) . ودلالة الآية ظاهرة على صحة هذا القول .
وذلك لأن فاعل ذلك يسمى ضارباً لما شرط من العدد ، وذلك يقتضي البر في يمينه .

٣ - وقالوا : إن القرآن حكم بأنه لا يحث بفعله لقوله تعالى : (فاضرب به ولا تحث) .
ولكن يجب أن لا يطبق ذلك في الحدود إلا مقيداً بما ورد الحديث به ، فيكون ذلك حد المريض الذي وصل من المرض إلى الحد الذي وصف في الحديث الشريف .

الحكم الخامس : هل تجوز الحيلة في الشريعة الإسلامية ؟

٣ - قال الجصاص في تفسيره أحكام القرآن : (وفي الآية دليل على جواز الحيلة في التوصل إلى ما يجوز فعله ، ودفع المكروه بها عن نفسه وعن غيره لأن الله تعالى أمره بضربها بالضغث ليخرج به من اليمين ولا يصل إليها كثير ضرر^(٢)) .

أقول : هذا هو الحد المقبول من الخيل الشرعية التي توصل إلى ما يجوز فعله وتدفع المكروه عن نفسه وغيره ، أما الخيل التي يتوصل بها إلى الهرب

(١) الحديث رواه أبو داود وسكت عنه المنذري ، وقال القرطبي وقد تكلم في إسناده

والله أعلم ج ١٥ / ٢١٣ / .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ / ٣٨٤ / .

من فرائض الله ، والتخلص مما أوجبه الله على الإنسان ، فهذه لا يقلها ذو قلب سليم ولا يقرها مسلم عاقل ، لأنَّ فرائض الله إنما فرضت لتؤدِّي ، والواجبات إنما شرعت لتقام على وجه الأرض ، لا لتكون طريقاً للتلاعب في أحكام الله .

وقد استدل بعض العلماء على جواز الحيلة مطلقاً بهذه الآية ، ويقول الله تعالى في قصة يوسف : (فلماً جهَّزهم بجهازهم جعل السَّقَايَةَ في رَحْلِ أخيه) .. وليس الأمر كما زعموا فإن ذلك كان بإذن الله ليظهر فضله على سائر إخوته بدليل قوله تعالى (كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك إلا أن يشاء الله^(١)) .

قال الألوسي : «وعندي أن كل حيلة أوجبت إبطال حكمة شرعية لا تقبل كحيلة (سقوط الزكاة) وحيلة (سقوط الاستبراء) وهذا كالتوسط في المسألة فإن من العلماء من يجوز الحيلة مطلقاً ومنهم من لا يجوزها مطلقاً^(٢)» .

الحكم السادس : هل أفعال الإله جلّ وعلا تابعة للمصالح ؟

قال الإمام الفخر رحمه الله : (وفي قصة أيوب عليه السلام دلالة على أن أفعال ذي الجلال والإكرام منزّهة عن التعليل بالمصالح والمفاسد (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون) . وذلك لأن أيوب لم يقترف ذنباً حتى يكون ابتلاؤه في مقابلة ذلك الحرم ، وإن كان البلاء ليجزل له الثواب ، فإن الله تعالى قادر على إيصال كل خير ومنفعة إليه من غير توسط تلك الآلام والأسقام وحينئذ لا يبقى في تلك الأمراض والآفات فائدة . وهذه كلمات ظاهرة جلية والحق الصريح أنه لا يسأل عما يفعل^(٣)) .

(١) انظر كتاب أعلام الموقعين لابن القيم رحمه الله فقد شفى في هذا البحث الغليل وهو من أنفس ما كتب في موضوع الحيل .

(٢) روح المعاني ج ٢٣ ص ٢٠٩ .

(٣) تفسير الفخر الرازي ٧/٢٠٨ / بتصرف .

الحكم السابع : هل البرّ في اليمين أفضل أم الكفارة عن اليمين ؟
في الآية الكريمة دليل على أن البر باليمين ما لم يكن في إثم أفضل من
الكفارة .

وقد قال ابن تيمية - رحمه الله - إن الكفارة لم تكن مشروعة في زمنه
وإلا لأمره الله تعالى بها . . وذكره ابن العربي قبله .

قال القرطبي : قوله لأنه لم يكن في شرعهم كفارة ، ليس بصحيح ،
فإن أيوب عليه السلام لما بقي في البلاء ثمان عشرة سنة - كما في حديث ابن
شهاب - قال له صاحبه : لقد أذنبت ذنباً ما أظن أحداً بلغه . فقال أيوب
ﷺ : ما أدري ما تقولان ، غير أن ربي عز وجل يعلم أي كنت أمر على
الرجلين يتزاعمان فكلّ يحلف بالله ، أو على النفر يتزاعمون فأنقلب إلى أهلي
فأكفّر عن إيمانهم إرادة أن لا يأثم أحد يذكره ، ولا يذكره إلا بحق فنادي
ربه (أي مستي الضر وأنت أرحم الراحمين) .. وذكر الحديث .

فقد أفادك هذا الحديث أن الكفارة كانت من شرع أيوب وأن من كفر
عن غيره بغير إذنه فقد قام بالواجب عنه وسقطت عنه الكفارة^(١) .

مآثر شرعية للدين الكريمة

أولاً : إبتلاء الله تعالى لنبيه أيوب عليه السلام كان امتحاناً لإيمانه ،
ورفعاً لمقامه .

ثانياً : الإنسان يُبتلى في هذه الحياة على قدر إيمانه ، ولهذا كان الأنبياء
أعظم الناس ابتلاءً .

ثالثاً : التضرع إلى الله والشكوى إليه سبحانه لا ينافي مقام الصبر المدوح .

(١) تفسير القرطبي ج ١٥ / ٢١٥ .

- رابعاً : كما يبتلي الله سبحانه بالفقر يبتلي بالغنى ، والمؤمن مر شكر الله في السراء والضراء .
- خامساً : إذا اتقى الإنسان ربه جعل الله له من أمره فرجاً ومخرجاً ، كما صنع بأيوب عليه السلام .
- سادساً : زوجة أيوب جازاها الله بحسن صبرها فأفتاه في ضربها بمائة عود جملة واحدة .
- سابعاً : اتخاذ الحيلة جائز إذا لم يكن فيها لإبطال حق أو هدم أمرٍ من أمور الشرع الحنيف .
- ثامناً : على الإنسان أن يبرّ في يمينه أو يكفر عنها إذا كان ثمة مصلحة وكان الحنث أفضل من البر .

حكمة التفسير

لقد نزل الإسلام بتشريعاته وتعاليمه ليحكم المجتمع البشري في كل ظروفه وأحواله ، فلهذا أعطى لكل أمر حكماً ، وراعى المصالح في أحكامه وتشريعاته كما راعى اختلاف الطبائع الإنسانية ، فعندما أجاز الشارع ضرب المرء زوجته إنما أجازها أولاً وقيل كل شيء في حدود ، وأن لا يكون الضرب مبرحاً ، ولا يتعدى حدود التأديب والتهديب ، ومع ذلك فقد اعتبر ضرب الأزواج غير ممدوح فاعله ، وتبدو حكمة الترخيص بالضرب جلية في نساء مخصوصات تعوّدن عليه ، ونشأن في ظلاله ، فلم يعد من الممكن تأديبهن إلا بهذه الطريق فأجازها الشارع لذلك .

يقول شهيد الإسلام سيد قطب في كتابه الظلال ما نصه :

« قصة ابتلاء أيوب وصبره ذاتة مشهورة ، وهي تضرب مثلاً للإبتلاء

والصبر ولكنها مشوبة بإسرائيليات تظفي عليها ، والحد المأمون في هذه القصة هو أن أيوب عليه السلام كان كما جاء في القرآن عبداً صالحاً أوّاباً ، وقد ابتلاه الله فصبر صبراً جميلاً . ويبدو أن ابتلاءه كان بذهاب المال والأهل والصحة جميعاً ولكنه ظل على صلته بربه ، وثقته به ، ورضاه بما قسم له .

وكان الشيطان يوسوس لخلصائه القلائل الذين بقوا على وفائهم له ، ومنهم زوجته بأنّ الله لو كان يحب أيوب ما ابتلاه ، وكانوا يحدّثونه بهذا فيؤذيه في نفسه أشد ما يؤذيه الضر والبلاء . فلما حدثته امرأته ببعض هذه الوسوسة حلف لئن شفاه الله ليضربنها عدداً عينه ، قيل مائة .

وعندئذ توجه إلى ربه بالشكوى مما يلقي من إيذاء الشيطان ، ومداخله إلى نفوس خلصائه . ووقع هذا الإيذاء في نفسه : (أني مستي الشيطان بنصب وعذاب) .

فلما عرف ربه منه صدقه وصبره ، ونفوره من محاولات الشيطان وتأذيه بها ، أدركه برحمته ، وأنهى ابتلاءه ، ورد عليه عافيته إذ أمره أن يضرب الأرض بقدمه فتتفجر عين باردة يغتسل منها ويشرب فيشفى ويبرأ (اركض برجلك هذا مغتسل بارداً وشراب) .

ويقول القرآن الكريم : (ووهبنا له أهله ومثلهم معهم رحمة منا وذكرى لأولي الألباب) .

وتقول بعض الروايات : إن الله أحيا له أبنائه ، ووهب له مثلهم ، وليس في النص ما يحتم أنه أحيا له من مات . وقد يكون معناه أنه بعدوته إلى الصحة والعافية قد استرد أهله الذين كانوا بالنسبة إليه كالمفقودين . وأنه رزقه بغيرهم زيادة في الإنعام والرحمة والرعاية مما يصلح ذكرى لذوي العقول والإدراك .

والمهم في معرض القصص هنا هو تصوير رحمة الله وفضله على عباده الذين يتليهم فيصبرون على بلائه ، وترضى نفوسهم بقضائه .

فأما قسمه ليضربن زوجه ، فرحمة من الله ، وبزوجه التي قامت على رعايته ، وصبرت على بلائه وبلائها به ، أمره الله أن يأخذ مجموعة من العيذان بالعدد الذي حدده فيضربها به ضربة واحدة تجزىء عن يمينه فلا يحنث فيها (وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث) .

هذا التيسير وذلك الإنعام ، كانا جزاء على ما علمه الله من عبده أيوب من الصبر على البلاء وحسن الطاعة والالتجاء (إنا وجدناه صابراً نعم العبد إنه أواب)^(١) .

* * *

(١) في ظلال القرآن ج ٢٣ / ١٠١ - ١٠٣ / .

الحرب في الإسلام

قال الله تعالى :

فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْمَتُوا فَشُتُوا فَأِمَامًا بَعْدَ
وَأِمَامًا فَدَا حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَآتَيْنَهُم مِّنْهُم وَلَٰكِن لِّسَبُلُو
بَعْضِكُمْ بَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالُهُمْ ① سَيُهَيِّجُهُمْ وَيُصَلِّحُ
بِالْهُم ② وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ③

«سورة محمد»

التحليل اللفظي

أثمتهم : أكثرتم فيهم القتل والجراح ، يقال : أثخن العدو : إذا أكثر
فيه الجراح . قال في اللسان : والإثخان في كل شيء قوته وشدته ،
يقال : قد أثخنه المرض إذا اشتدت قوته عليه ووهته ، وأثختته

الجراحة : أوهنته ، وقوله تعالى : (حتى يُشخِنَ في الأرض) معناه حتى يبلغ في قتل أعدائه^(١) .

الوثاق : الوثاق : في الأصل مصدر كالتخلص ، وأريد به هنا ما يوثق به أي ما يربط به كالحبل وغيره .

قال في اللسان : والوثاق اسم الإيثاق ، تقول : أوثقته إيثاقاً ووثاقاً ، والحبل أو الشيء الذي يوثق به (وثاق) والجمع الوثائق بمنزلة الرباط والربط^(٢) .

وقال الجوهري : وأوثقه في الوثاق : أي شدّه ، ومنه قوله تعالى (فشدوا الوثاق) والوثاق بكسر الواو لغة فيه^(٣) . اهـ .

والمراد في الآية الكريمة : أسر الأعداء لئلا يفلتوا .

منأً : مصدر منّ ومعناه : أن يطلق سراح الأسير بدون فداء ، وبدون مقابل . قال الشاعر :

ما كان ضرّك لو ممتنتَ وربما منّ الفتى وهو المغيط المحنق^(٤)

فداءً : مصدر فادى . والفداء أن يطلق الأسير مقابل مال يأخذه منه .

قال في اللسان : الفداء بالكسر : فكاك الأسير ، والعرب تقول :

فاديت الأسير وتقول : فديته بمالي . وفديته بأبي وأمي ، إذا

لم يكن أسيراً ، وإذا كان أسيراً مملوكاً قلت : فاديته ، قال الشاعر :

ولكنني فاديتُ أمّي بعدما علا الرأس منها كسيرةٌ ومشيبُ

أوزارها : الأوزار جمع وزر ، وهو في الأصل : الإثم والذنب ، ويطلق

(١) لسان العرب مادة /نخن/ .

(٢) لسان العرب مادة /وثق/ .

(٣) الصحاح للجوهري وانظر القرطبي ج ١٦ ص ٢٢٦ .

(٤) البيت من قصيدة لأخت النضر بن الحارث حين قتل أخوها تخاطب بها النبي صلى الله عليه وسلم

على الحمل الثقيل ، والمراد به آلات الحرب وأثقالها من السلاح ،
والخيل ، والعتاد . وسمي السلاح « أوزاراً » لأنه يُحمل لثقله ،
قال الأعشى :

وأعددتُ للحرب أوزارها رماحاً طوالاً ، وخيلاً ذكوراً^(١)
وإنما جاء الضمير مؤنثاً (أوزارها) لأن الحرب مؤنثة .

ومعنى الآية : حتى تنتهي الحرب . وتضع سلاحها ، فلا يكون
قتال مع المشركين لضعف شوكتهم .

ذلك : اسم الإشارة « ذلك » جيء به للفصل بين كلامين ، وقد كثر في
لغة العرب استعمال اسم الإشارة عند الفصل بين كلامين والانتقال
من الكلام الأول للثاني . كأنه قيل : ذلك ما كنا نريد أن نقوله
في هذا الشأن . ونقول بعده كذا .. وكذا .

لانتصر منهم : أي انتصر منهم بدون أن يكلفكم مجرب أو قتال ، فالله
سبحانه قادر على إهلاك الكفار بدون حرب المسلمين لهم ، ولكنه
ابتلاء من الله سبحانه (ولنبلونكم حتى نعلمَ المجاهدين منكم
والصابرين ونبلو أخباركم) .

قال الألوسي : قوله تعالى (ولو يشاء الله لانتصر منهم) أي لانتقم
منهم ببعض أسباب الهلاك من خسفٍ ، أو رجفةٍ ، أو غرقٍ ،
أو موتٍ جارفٍ^(٢) .

ليبلو بعضكم ببعض : أي أمركم سبحانه بالحرب (ليبلو بعضكم ببعض)
فيثيب المؤمن ويكرمه بالشهادة ، ويخزي الكافر بالقتل والعذاب ،

(١) غريب القرآن ج ٢ ص ٤٠٩ والقرطبي ج ١٦ ص ٢٢٩ وانظر « الصحاح » و« اللسان »
مادة /وزر/ .

(٢) روح المعاني للألوسي ج ٢٦ ص ٤٢ .

والابتلاء في اللغة : الامتحان والاختبار .

يُضَلَّ أعمالهم : أي فلن يضيع أعمالهم بل ستحفظ وتخلد لهم ، ويُجزون عليها الجزاء الأوفى يوم الدين .

عرّفها لهم : أي بيّنها لهم وأعلمهم منازلهم فيها فلا يخطئونها ، أو عرّفها لهم في الدنيا بذكر أوصافها كما قال تعالى (مثل الجنة التي وعد المتقون فيها أنهار من ماء غير آسن .. الآية) .

المعنى للجهاد

يأمر الله سبحانه المؤمنين عند لقاء الكفار في الحرب ، ألا تأخذهم شفقة عليهم ، بل ينبغي أن يُحكّموا السلاح في رقابهم ، ويحصدوهم بسيوفهم حصداً ، حتى إذا غلبوهم ، وقهروهم ، وكسروا شوكتهم ، عند ذلك عليهم أن يشدوا الوثاق وهو كناية عن وقوعهم أسرى في أيدي المؤمنين ، فإذا انتهت الحرب فالموثّقون عند ذلك بالخيار ، إمّا أن يمنّوا على الأسرى فيطلقوا سراحهم بنون عوض ، وإمّا أن يأخذوا منهم الفداء ليستعين به المسلمون على مصالحهم ، بعد أن تضعف عزائم المشركين وتكسر شوكتهم .

ثم بيّن الله سبحانه الحكمة من مشروعية القتال مع قدرته تعالى أن ينتصر من أعدائه من غير أن تكون حرب بين المؤمنين والكافرين ، وتلك الحكمة هي امتحان الناس ، واختبار صبرهم على المكاره ، واحتمالهم للشدائد في سبيل الله (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين)

ثم بيّن الله تعالى بعد ذلك أن الذين أكرمهم الله بالشهادة في سبيله ، ستحفظ أعمالهم ، وتخلد لهم ، ثم بعد ذلك في روضات الجنات يُحبرون وفي ذلك حضّ على الجهاد ، وترغيب للخروج في سبيل الله لينال المؤمن إحدى الحسنيتين : إما النصر والعزة في الدنيا ، وإمّا الشهادة في سبيل الله .

وجه القراءات

أولاً : قوله تعالى (فشدوا الوثاق) قرأ الجمهور (الوثاق) بفتح الواو ، وقرئ (الوثاق) بالكسر وهو اسم لما يوثق به .

قال الألوسي : « ومجيب (فِعال) اسم آلة كالخيزام والركاب نادر على خلاف القياس ، وظاهر كلام بعضهم أن كلاً من المفتوح والمكسور اسم لما يوثق به ^(١) » .

ثانياً : قوله تعالى (وإما فداء) قرأ الجمهور بالمد ، وقرأ ابن كثير (وإما فدى) بالفتح والقصر كعصا .

قال أبو حاتم : لا يجوز قصره لأنه مصلو فاديته .

قال الشهاب : ولا عبرة به فقد حكى الفراء فيه أربع لغات الفتح والكسر ، مع المد والقصر ^(٢) .

ثالثاً : قوله تعالى (والذين قتلوا في سبيل الله) قرأ الأعمش وحفص عن عاصم (قتلوا) بتخفيف التاء مبنياً للمجهول ، وقرأ الجمهور (قاتلوا) بألف مبنياً للمعلوم ^(٣) .

رابعاً : قوله تعالى (فلن يُضِلّ أعمالهم) قرأ عليّ كرم الله وجهه (يُضِلّ) مبنياً للمفعول ، و (أعمالهم) بالرفع نائب فاعل ، وقرئ

(١) روح المعاني ج ٢٦ ص ٣٩ .

(٢) الألوسي ج ٢٦ ص ٣٩ والبحر المحيط ج ٨ ص ٧٥ .

(٣) زاد المسير ج ٧ ص ٣٩٨ والبحر المحيط ج ٨ ص ٧٥ .

(يُضِلُّ) بفتح الياء من ضلّ وأعمالهم فاعل . وقراءة الجمهور (يُضِلُّ) أعمالهم) أي لن يُضِلَّ الله أعمالهم بمعنى لن يضيعها .

خامساً : قوله تعالى (عرّفها لهم) قرأ الجمهور بتشديد الراء ، وقرأ أبو رجاء وابن محيصن (عرّفها لهم) بتخفيف الراء^(١) .

ومجوه للذعراب

أولاً : قوله تعالى : (فضرب الرقاب) منصوب على المصدرية ، أي اضربوا ضرب فهو مفعول مطلق لفعل محذوف ، وهو من إضافة المصدر للمفعول ، والأصل : اضربوا الرقاب ضرباً ، فحذف الفعل وقُدّم المصدر ، وأنيب منابه مضافاً إلى المفعول ، وحذف الفعل في مثله واجب كما نبّه عليه علماء النحو .

ثانياً : قوله تعالى (فإمّا منّا بعدُ وإمّا فداءً) منّا وفداء منصوبان على المصدر إمّا أن تمنوا عليهم منّا ، أو تفادوهم فداءً ، فهو كسابقه مفعول مطلق لفعل محذوف . وحذف الفعل الناصب للمصدر واجب كذلك ومنه قول الشاعر :

لأجهدنّ فإمّا درءَ واقعةٍ تُخشى وإمّا بلوغَ السؤل والأمل

وجوز أبو البقاء كون كل من (منّا) و (فداءً) مفعولاً به لمحذوف تقديره : تولوهم منّا ، أو تقبلوا منهم فداءً ، ولكنّ أبا حيان ردّ هذا بأنه ليس إعراب نحوي^(٢) .

ثالثاً : قوله تعالى (ذلك ولو يشاء الله) ذلك ، في موضع رفع لأنّه خبر لمبتدأ محذوف وتقديره : الأمر ذلك أو الحكم ذلك^(٣) .

(١) زاد المسير ج ٧ ص ٣٩٨ .

(٢) البحر المحيط ج ٨ ص ٧٥ وروح المعاني ج ٢٦ ص ٣٩ .

(٣) البيان في غريب إعراب القرآن ج ٢ ص ٣٧٤ .

رابعاً : قوله تعالى (ويدخلهم الجنة عرفها لهم) جملة (عرفها لهم) في موضع نصب على الحال ، والتقدير ويدخلهم الجنة معرفة لهم .

الطائف الثامنة

اللطيفة الأولى : عبر القرآن الكريم عن القتل بقوله تعالى (فضرِب الرقاب) والسر في ذلك أن في هذه العبارة من الغلظة والشدة ما ليس في لفظ (القتل) لما فيه من تصوير القتل بأشنع صورة ، وهو حَزَّ العنق وإطارة العضو الذي هو رأس البدن ، وأشرف أعضائه ، ومجمع حواسه ، وبقاء البدن ملقى على هيئة منكرة والعياذ بالله تعالى ، ولو قال (فاقتلوه) لَمَا كان هذا المعنى الدقيق .

والتعبير أيضاً يوحي بشجاعة المؤمنين وأنهم من الكفار كأنهم متمكنون من رقابهم ، يعملون فيهم سيوفهم بضرِب الأعناق ، وهو (مجاز مرسل) علاقته السببية لأن ضرب الرقبة سبب الموت .

اللطيفة الثانية : قوله تعالى (فشدوا الوثاق) كناية عن الأسر أي اجعلوهم أسرى واحفظوهم رهائن تحت أيديكم ، حتى تروا فيهم رأيكم ، ولما كانت العادة أن يربط الأسير لثلا يهرب جاء التعبير بقوله (فشدوا الوثاق) وفيه الإشارة إلى الكف عن القتل والاكتفاء بالأسر ، لأن الشريعة الغراء تنهى عن الإجهاز على الجريح ، وذلك من آداب الإسلام وتعاليمه الإنسانية الرشيدة .

اللطيفة الثالثة : قوله تعالى (فإمّا منّا بعد وإمّا فداءً) ذكر تعالى (المنّ والفداء) ولم يذكر القتل والاسترقاق ، وفي ذلك إرشاد من الله تعالى إلى أن الغرض من الحرب كسر (شوكة المشركين) ، لا إراقة الدماء والتشفي بإزهاق الأرواح ، فإذا ضعفت شوكة المشركين ووهنت قواهم فلا حاجة إلى القتل ،

وتقديم (المنّ) على (الفداء) في الآية الكريمة للإشارة إلى ترجيح حرمة النفس على طلب المال ، فالمجاهد في سبيل الله يقاتل لإعلاء كلمة الله ، لا للمغرم المادي والكسب الدنيوي .

اللطيفة الرابعة : قوله تعالى (حتى تضع الحرب أوزارها) في الآية الكريمة إشارة إلى أن الإسلام يكره الحرب ويمقتها ، لأنها مخربة مدمرة ، والتعبير بـ (أوزارها) للإشارة إلى أنّ ما فيها من آثام إنما ترجع على الذين أشعلوها وهم الكفار ، المحاربون لله ورسوله ، فلولا كفرهم وإفسادهم في الأرض لما كانت هناك حرب .

قال الإمام الفخر : « والمقصود من وضع الحرب أوزارها ، انقراض الحرب بالكلية بحيث لا يبقى في الدنيا حزب من أحزاب الكفر ، يحارب حزباً من أحزاب الإسلام ، وإنما قال : (حتى تضع الحرب أوزارها) ولم يقل : حتى لا يبقى حرب ، لأن التفاوت بين العبارتين كالتفاوت بين قولك : انقضت دولة بني أمية ، وقولك : لم يبق من دولتهم أثر ، ولا شك أن الثاني أبلغ ، فكذا ههنا^(١) . »

اللطيفة الخامسة : فإن قيل : لماذا لم يهلك الله الكافرين مع قدرته عليهم وأمر المؤمنين بالجهاد ؟

فالجواب : أن الله عز وجل أراد بذلك أن يختبر عباده ، فابتلى المؤمنين بالكافرين ، ليختبر صبرهم على المكاره ، واحتمالهم للشدائد ، وابتلى الكافرين بالمؤمنين ، ليظهر الأرض من رجسهم ، وينيل المؤمنين الشهادة في سبيله بسببهم ، وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة : (ولكن لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بَعْضًا) .

فإن قيل : إن الله يعلم المؤمن من الكافر ، والبرّ من الفاجر ، والمطيع من العاصي ، فما هي فائدة هذا الابتلاء ؟ فالجواب أن الابتلاء من الله تعالى

(١) عن التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٧ ص ٥٢٩ بتصرف .

ليس بقصد العلم والمعرفة ، وإنما هو بقصد إثابة المؤمن ، وتعذيب الكافر ، بعد إقامة الحجة عليه ، حتى يقطع العذر على الإنسان ، أو نقول : إن الإبتلاء غرضه الكشف للناس ، أو للملائكة ، ليظهر لهم الصادق من المنافق ، والتقي من الشقي ، وليس بالنسبة له تعالى ، لأنه بكل شيء عليم .

اللطيفة السادسة : أمر الله تعالى بالمنّ أو الفداء ، وهذا من مكارم الأخلاق التي أرشد إليها الإسلام ، روي أن الحجاج حين أسر أصحاب (عبد الرحمن ابن الأشعث) وكانوا قريباً من خمسة آلاف رجل ، قتل منهم ثلاثة آلاف فجاءه رجل من (كِنْدَةَ) فقال يا حجاج : لا جزاك الله عن السنّة والكرم خيراً ! قال : ولم ذاك ؟ قال : لأن الله تعالى يقول : « فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ، حتى إذا أثختموهم فشدوا الوثاق ، فإما مناً بعد وإما فداء » في حق الذين كفروا .. فوالله ما مننت ، ولا فديت ؟ وقد قال شاعركم فيما وصف به قومه من مكارم الأخلاق :

ولا تقتل الأسرى ولكن نفكهم إذا أثقل الأعناق حمل المغارم

فقال الحجاج : أفّ لهذه الجيف !! أما كان فيهم من يحسن مثل هذا الكلام ؟! خلّوا سبيل من بقي ، فخلّتي يومئذٍ عن بقية الأسرى وهم زهاء ألفين ، بقول ذلك الرجل^(١) .

للحكام الشرعية

الحكم الأول : ما المراد بـ (الذين كفروا) في الآية الكريمة ؟
اختلف المفسرون في المراد من قوله تعالى (الذين كفروا) على قولين :
١ - القول الأول : أن المراد بهم المشركون الكفار عبدة الأوثان .
وهذا مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(١) انظر القصة في تفسير القرطبي ج ١٦ ص ٢٢٦ .

٢ - القول الثاني : أن المراد بهم كل من خالف دين الإسلام من مشرك ، أو كتابي إذا لم يكن صاحب عهد ولا ذمة ، فيدخل فيه كل الكفار بدون استثناء وهو ظاهر الآية ، واختيار جمهور المفسرين .

قال ابن العربي : وهو الصحيح لعموم الآية فيه ، والتخصيص لا دليل عليه .

الحكم الثاني : ما المراد من قوله تعالى (فضرب الرقاب) في الآية الكريمة؟

ذهب (السدي) وجمهور المفسرين إلى أن المراد منه القتل .

وذهب بعض المفسرين إلى أن المراد منه (قتل الأسير صبراً) .

والراجح هو الأول ، لأن الآية الكريمة وهي قوله تعالى (فضرب الرقاب حتى إذا أنكستموهم فشدوا الوثاق) قد جعلت (الإثنان) وهو الإضعاف لشوكة العدو غايةً لضرب الرقاب ، فأين هو قتل الأسير صبراً ؟ مع العلم بأنه إنما يقع في الأسر بعد إثنائه وضعفه ، فيكون قول جمهور المفسرين هو الأرجح ، بل هو الصحيح .

الحكم الثالث : ما المراد من الفداء وما هي أنواعه ؟

ذهب بعض المفسرين إلى أن المراد من المفاداة العتق أي عتق الأسير .

وذهب جمهور المفسرين إلى أن المراد إطلاق سراح الأسير في مقابل ما يأخذه المسلمون منهم . وقد يكون المقابل (أسرى) من المسلمين عند الكفار بطريق التبادل .

وقد يكون المقابل (مالاً) أو عتاداً يأخذه المسلمون في نظير إطلاق الأسرى .

وقد يكون العوض (منفعة) كما كان في غزوة بدر ، فقد كان من ليس عنده مال يفدي به نفسه أمره عليه الصلاة والسلام أن يعلم عشرة من

أولاد المسلمين القراءة والكتابة .

فالمراد من الفداء كل ما يأخذه المسلمون من أعدائهم من مال ، أو عتاد ، أو منفعة ، أو مبادلة أسرى بأسرى وغير ذلك .

الحكم الرابع : ما معنى قوله تعالى: (حتى تضع الحرب أوزارها) ؟

اختلف المفسرون في معنى الآية الكريمة على عدة أقوال :

ا - قال ابن عباس : حتى لا يبقى أحد من المشركين يقاتل .

ب - وقال مجاهد : حتى لا يكون دين إلّا دين الإسلام .

ج - وقال سعيد بن جبير : حتى ينزل المسيح بن مريم وحيثئذٍ ينتهي

القتال .

والقول الأخير ضعيف ، لأنّ نزول عيسى بن مريم ليس في الآية ما يدل عليه ، وإنما يؤخذ من الأحاديث الشريفة ، فبنزوله يدخل الناس في الإسلام ولا يبقى على ظهر الأرض كافر ، كما دلت عليه السنة المطهرة ، ولكنّ الآية ليس فيها ما يشير إلى هذا المراد من قريب أو بعيد .

ومما يدل على أن المراد بالآية الكريمة ظهور الإيمان ، واندحار الكفر بحيث تكون كلمة الله هي العليا ، وكلمة الذين كفروا هي السفلى قوله تعالى في سورة الأنفال : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) .

الحكم الخامس : هل يجوز قتل الأسير ؟

اتفق الفقهاء على جواز قتل الأسير ، حتى قال « الجصاص » لا نعلم في ذلك خلافاً فيه ، وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في قتله لبعض الأسرى منها :

ا - ما روي أن النبي ﷺ قتل (أبا عزة) الشاعر يوم أحد .

(١) انظر القرطبي ج ١٦ ص ٢٢٨ وابن الجوزي ج ٧ ص ٣٩٧ .

ب - و قتل (عُقْبَةُ بن أبي مُعَيْط) صبراً، و (النضر بن الحارث) بعد الأسر في بدر .

ج - و قتل (بني قُرَيْظَةَ) بعد نزولهم على حكم (سعد بن معاذ) الذي حكم فيهم بالقتل ، وسي الذرية .

د - و فتح ﷺ خيبر بعضها صلحاً ، وبعضها عنوة ، و شرط على (ابن أبي الحَقِيقِ) ألا يكتم شيئاً ، فلما ظهر على خيانتته وكتمانه قتله عليه السلام .

هـ - و فتح مكة وأمر بقتل (هلال بن خَطَل) و (عبد الله بن أبي سَرَح) و (مقيس بن حبابة) وقال : اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة^(١) .

فكلُّ هذه الأخبار تدل على جواز قتل الأسير ، ولأنَّ في قتله حسم مادة الفساد في الأرض .

قال الألويسي : « وليس لواحد من الغزاة أن يقتل أسيراً بنفسه ، فإن فعل كان للإمام أن يعزّره ، ولكن لا يضمن شيئاً ، وإن أسلم الأسارى بعد الأسر لا يقتلهم ، لاندفاع شرهم بالإسلام ، ولكن يجوز استرقاقهم ، فإنَّ الإسلام لا ينافي الرق جزاءً على الكفر الأصلي ، بخلاف ما لو أسلموا من قبل الأخذ فإنهم يكونون أحراراً ، لأنه إسلام قبل انعقاد سبب الملك فيهم .. »^(٢) .

وقال القرطبي : « وقيل : ليس للإمام أن يقتل الأسير ، وقد روي عن الحجّاج أنه دفع أسيراً إلى (عبد الله بن عمر) ليقتله فأبى وقال : ليس بهذا أمرنا الله ، وقرأ (حتى إذا أنختموهم فشدوا الوثاق) .

قلنا : قد قاله رسول الله ﷺ وفعله ، وليس في تفسير الله للمنّ والفداء

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٩١ بتصرف .

(٢) روح المعاني للألويسي ج ٢٦ ص ٤٠ باختصار .

منع من غيره ، ولعلّ ابن عمر كره ذلك من يد الحجاج فاعتذر بما قال وربك أعلم^(١) .

الحكم السادس : هل يجوز أخذ الفداء من الأسير ؟

اختلف الفقهاء في أخذ الفداء من الأسير على أقوال :

أولاً : مذهب الحنفية : أن الأسير لا يُفادى بالمال ، ولا يباع لأهل الحرب ، لأنه يرجع حرباً علينا . أمّا فداؤه بأسرى من المسلمين فجازر عند الصحابين (أبي يوسف ومحمد) وقال (أبو حنيفة) : لا يُفادون بأسرى المسلمين أيضاً .

ثانياً : مذهب الجمهور (الشافعي ومالك وأحمد) جواز أخذ الفداء من الأسرى .

دليل الحنفية :

استدل الحنفية على عدم جواز الفداء بما يلي :

١ - قالوا : إن الآية الكريمة : (فإمّا متّاً بعد وإمّا فداءً) منسوخة بقوله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وبقوله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) نُقل ذلك عن مجاهد .
وروي عن (قتادة) أنه قال : نسختها آية الأنفال (فإمّا تثقّفنهم في الحرب فشرّد بهم من خلّفهم) .

ووجه الاستدلال : أنّ سورة براءة من آخر ما نزل ، فوجب أن يُقتل كل مشرك ، إلا من قامت الدلالة على تركه من النساء والصبيان ، ومن يؤخذ منه الجزية ، والمتأخر ينسخ المتقدم كما هو المعلوم من أصول الشريعة الغراء .
ب - وقالوا : لا يجوز المنّ ولا الفداء ، لأن فيه تقوية لأهل الشرك على أهل الإسلام ، حيث يرجعون حرباً علينا ، وقد أمرنا بتطهير الأرض

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٦ ص ٢٢٩ .

من الكفر ومن رجس المشركين .
ح - وقالوا : إن ما روي في (أسرى بدر) منسوخ أيضاً بما تلونا ،
سيّما وأنه قد نزل العتاب في قوله تعالى : (ما كان لنبى أن يكون له أسرى
حتى يُشخن في الأرض) .

فلا يجوز الإستدلال به على جواز أخذ الفداء .
د - وقالوا : إن ما كان من النبي ﷺ في صلح الحديبية (أن من
جاء منهم رددناه عليهم) إنما كان في بدء الدعوة ، وقد نسخ ذلك ، ونهى
النبي ﷺ عن الإقامة بين أظهر المشركين وقال : (من أقام بين أظهر
المشركين فقد برئت منه الذمة ^(١)) .

أدلة الجمهور

واستدل الجمهور على جواز فداء الأسير بعدة أدلة نوجزها فيما يلي :
ا - قوله تعالى : (فشدوا الوثاقَ فإمّا منتأ بعدُ ، وإمّا فداءً) فقد
أجازت الآية الكريمة الفداء مطلقاً بدون قيد ولا شرط ، فلإمام أن يمنّ
أو يفدي ، أو يسرق ، عملاً بالآية الكريمة .

ب - وقالوا : إن الآية محكمة ولا نسخ فيها ، لأن النسخ إنما يكون لشيء
قاطع ، فإذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى للقول بالنسخ ، والجمع ممكن
فإن آية براءة وهي قوله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) أمرٌ
لنا بقتل المشركين عند اللقاء ، فإذا وقعوا في الأسر كففنا عن القتل إلى المنّ
أو الفداء عملاً بقوله تعالى : (فإمّا منتأ بعدُ وإمّا فداءً) .

ح - واستدلوا أيضاً بأن النبي ﷺ فادى أسرى بدر بالمال ، ومن لم
يكن عنده مال منهم أمره عليه السلام بتعليم عشرة من أبناء المسلمين القراءة
والكتابة ، وهذا قد ثبت بفعله عليه الصلاة والسلام .

د - واستدلوا بما روى ابن المبارك عن عمران بن حصين أنه قال :

(١) انظر تفصيل الأدلة في تفسير الجصاص والقرطبي والألوسي .

« أسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي ﷺ وأسر أصحاب النبي ﷺ رجلاً من بني عامر بن صعصعة فمر به النبي ﷺ وهو في الأسر فقال الأسير : علام أحبس ؟ فقال : بجريرة حلفائك ، فقال : إني مسلم ، فقال النبي ﷺ لو قلتها وأنت تملك أمرك لأفلحت كلّ الفلاح ، ثم مضى رسول الله ﷺ فناداه الأسير ، فقال : إني جائع فأطعمني ! فقال النبي ﷺ نعم هذه حاجتك .. ثم فداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما (١) » .

قالوا : فهذا دليل على جواز فداء المسلم بغيره من المشركين .

ه - واستدلوا بما رواه مسلم عن عمران بن الحصين أن رسول الله فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين (٢) .

و - واستدلوا بما رواه مسلم أيضاً عن (إياس بن سلمة) عن أبيه قال : « خرجنا مع أبي بكر رضي الله عنه ، وأمره علينا رسول الله ﷺ إلى أن قال : فلقيني رسول الله ﷺ من الغد في السوق فقال يا سلمة : هب لي المرأة - يعني التي نقله أبو بكر إياها - فقلت يا رسول الله : لقد أعجبني وما كشفت لها ثوباً .

ثم لقيني رسول الله ﷺ من الغد في السوق ، فقال يا سلمة : هب لي المرأة لله أبوك !! فقلت : هي لك يا رسول الله ، فوالله ما كشفت لها ثوباً .. فبعث بها رسول الله ﷺ ففدى بها ناساً من المسلمين أسروا بمكة (٣) » .

ز - واستدلوا بالمعقول وهو : أن تخليص المسلم أولى من قتل الكافر ، للانتفاع بالمسلم ، لأن حرمة عظيمة ، وأما الضرر الذي يعود إلينا بدفعه إلى المشركين ، فيدفعه نفع المسلم الذي يتخلص من فتنهم وعذابهم ، وضرر واحد يقوم بدفعه واحد مثله فيتكافئان ، وتبقى فضيلة تخليص المسلم وتمكينه

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس ج ٤ ص ٧٥ وانظر الجصاص ج ٣ ص ٣٩٢ .

(٢) لعل الحديث يشير إلى القصة السابقة التي رواها ابن المبارك .

(٣) رواه مسلم عن إياس بن سلمة عن أبيه وانظر الألويسي ج ٢٦ ص ٤٠ .

من عبادة الله تعالى ، وفيها زيادة ترجيح .

هذه خلاصة أدلة الجمهور بالنسبة (للفداء) سواء كان بالمال أو بالرجال على ما عرفت .

وأما (المن) على الأسارى وهو أن يطلقهم إلى دار الحرب من غير شيء فلا يجوز (عند أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد) وأجازه الإمام الشافعي لما ثبت أن النبي ﷺ من علي (ثمامة بن أثال) سيد أهل اليمامة ثم أسلم وحسن إسلامه ، وقال ﷺ « لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هولاء التنى - يعني أسارى بدر - لتركتهم له ^(١) » . فقوله ﷺ ذلك دليل على جواز المن على الأسرى .

الترجيح :

وبعد استعراض هذه الأدلة من الفريقين نرى أن الأرجح أن يفوض أمر الحرب لأهل الاختصاص من ذوي الرأي والبصر، يفعلون ما تقضي به المصلحة العامة ، فإن رأوا قتل الأسرى قتلهم ، وإن رأوا أخذ الفداء بالمال أو بالأسرى ، فادّوهم ، وإن رأوا إبقاءهم في الأسر تركوهم تحت أيدي مسلمين ، فيترك لهم تقدير المصلحة حسب الظروف التي هم فيها ، وهذه من (السياسة الحكيمة) التي ينبغي أن تتوفر في قادة المسلمين .

والرسول ﷺ قد فعل ذلك كله ، فأسر من أسر ، وقتل من قتل ، وفادى من فادى منهم ، وأطلق سراح من أطلق دون مال ولا فداء . وما نزل من آيات العتاب في سورة الأنفال وإنما كان بتوجيه إلهي حكيم - حسب المصلحة أيضاً - حيث نزلت هذه الآيات الكريمة في (غزوة بدر) وهي أول حرب يخوضها المسلمون مع أعدائهم ، فكانت المصلحة تقضي بترجيح جانب الشدة على جانب الرحمة ، بالقتل، والإثخان، وإراقة الدماء ، حتى

(١) الحديث رواه البخاري وانظر روح المعاني ج ٢٦ ص ٤١ .

لا يطمع المشركون بالإقدام على حرب المسلمين مرة أخرى، وحتى تُتَقَلَّمْ أظافر الكفر منذ اللحظة الأولى، فإذا علم المشركون أن لا رحمة في قلوب المسلمين عليهم، هابوهم وتخوفوا من الإقدام على حربهم، وهذا ما كان قد أشار به الفاروق عمر رضي الله عنه على رسول الله ﷺ ونزل القرآن موافقاً لرأيه.

ولما كثر عدد المسلمين، وقويت شوكتهم، وأصبحت الدولة بأيديهم نزل القرآن الكريم بالمن والفتاء على الأسرى، بعد أن توطدت دعائم الدولة الإسلامية، وأصبح صرح الإسلام شامخاً عتيداً، فكان المنّ عن قوّة، لا عن ضعف، وعن عزة، لا عن ذلة واستكانة.

فالمصلحة العامة هي التي ينبغي أن تراعى في مثل هذه الحالات، والحربُ مكر وخديعة، ولا عزة للضعفاء المستكينين.

مُرُورُهُ إِلَى اللَّهِ بِاتِّكْرَامٍ كَرِيمَةٍ

أولاً : المؤمن يقاتل في سبيل الله، لإعلاء كلمة الله، فينبغي أن يكون شجاعاً مقداماً.

ثانياً : إثنان العدو بكثرة القتل فيهم والجروح، من أجل إضعاف شوكتهم وتوهين قوتهم.

ثالثاً : الحرب في الإسلام حرب مقدسة، غرضها تطهير الأرض من رجس الكفرة المشركين.

رابعاً : الإكتفاء بالأسر بعد إثنان العدو مظهر من مظاهر رحمة الإسلام بأعدائه.

خامساً : إطلاق سراح الأسرى بدون عوض، أو أخذ الفداء منهم ينبغي

أن تراعى فيه مصلحة المسلمين .

سادساً : الجهاد في سبيل الله ماضٍ في هذه الأمة حتى لا يبقى على وجه الأرض مشرك .

سابعاً : الله جل ثناؤه قادر على أن ينتقم من المشركين ولكنه أراد أن يُنبئ المؤمنين أجر الاستشهاد في سبيله .

ثامناً : الحياة ابتلاء للمؤمن والكافر ، يبتلي بعضهم ببعض ليعذب الكافر ويثيب المؤمن .

حكمة السير

أقر الإسلام الحرب - مع علمه بما تجره على البلاد من ويلات ونكبات - لضرورة وقائية ، وعلاج اضطراري ، لا مناص منه لمجابهة الطغيان ، ودفع الظلم والعدوان ، وتطهير الأرض من رجس المشركين الغادرين ، على حد قول القائل :

إذا لم تكن إلاّ الأسنّة مركباً فلا بدّ للمضطر إلاّ ركوبها
ولكنّ الإسلام في الوقت الذي يدعو فيه إلى الجهاد ، ويحض على القتال ، ويبیح الحرب كضرورة من الضرورات ، تجده يأمر بالرحمة والشفقة في (معاملة الأسرى) الواقعين في أسر العبودية ، فيحرّم تعذيبهم أو إيذاءهم كما يحرم التمثيل بالقتلى ، أو الإجهاز على الجرحى ، أو تقتيل النساء والصبيان .
إن الغرض من الجهاد ليس إراقة الدماء ، وسلب الأموال ، وتخريب الديار ، ولكنه غرض انساني نبيل ، هو حماية المستضعفين في الأرض ، ودفع عدوان الظالمين ، وتأمين الدعوة ، والوقوف في وجه الاستعلاء والطغيان

كما قال جل ثناؤه (ولولا دفعُ الله الناسَ بعضهم ببعض لهدمت صوامعُ ،
وبيسَعُ ، وصلوات ، ومساجد يُذكر فيها اسم الله كثيراً ، ولينصرنَّ الله
من ينصره إن الله لقوي عزيز) .

ولقد كان من وصايا النبي الأكرم ﷺ ، للجنود والحِيش المجاهدين
في سبيل الله ، أن يأمرهم بطاعة الله ، وعدم الغدر والخيانة حتى بالأعداء .
فقد روى مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ كان إذا أمر أميراً على جيش
أو سرية ، أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ،
ثم قال : (أغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، أغزوا ولا
تغلُّوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً) .

وكذلك فعل الخلفاء الراشدون ، ففي وصية أبي بكر رضي الله عنه
لأسامة بن زيد حين بعثه إلى الشام : « لا تخونوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ،
ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ، ولا شيخاً كبيراً ، ولا امرأة ، ولا
تعقروا نخلاً ، ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تذبحوا شاة
ولا بقرة ولا بعيراً إلاً لما أكله ، وسوف تمرُّون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في
الصوامع - يريد الرهبان - فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له » .

وهكذا كانت رحمة الإسلام في الحرب ، ممثلة بمبادئه الإنسانية الرحيمة ،
فالإسلام حين يبيح الحرب يجعلها مقدره بقدرها ، فلا يقتل إلاً من يقاتل
في المعركة ، وأمّا من تجنّب الحرب فلا يحل قتله أو الاعتداء عليه (فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) .

(وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) .

لقد حرّم الإسلام قتل النساء ، والشيوخ ، والأطفال ، وقتل المرضى
والرهبان .

وحرّم (المثلثة) والإجهاز على الجريح ، وتتبع الفاري ، وتحريق البيوت

والأشجار . وذلك تمشياً مع نظرتة الإنسانية المثلى ، في حماية المستضعفين ،
ودفع الظلم والعدوان ، ولأن الحرب كعملية جراحية ، يجب ألاّ تتجاوز
موضع المرض من جسم الإنسان .

فلا عجب أن نرى هذه الرحمة ممثلة في تعاليم القرآن ، تدعو إلى الإحسان
إلى الأسرى ثمّ إلى المنّ عليهم والفداء ، حتى تنتهي المعركة لما فيه خير الإنسانية
بانتصار الحق واندهار الباطل وصدق الله العظيم : (فإمّا منّا وإمّا فداءً
حتى تضع الحرب أوزارها) .

فللّهِ ما أرحم الإسلام ! وما أسمى مبادئه وأحكامه !!

* * *

ترك العمل بعد السروع

قال الله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ۚ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا
وَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَا تَوَّأَوْا وَهُمْ كَمَا رَفَلْنَ يَعْزُبُ اللَّهُ عَنْهُمْ ۚ فَلَا تَهْتَبُوا وَتَدْعُوا
إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَ أَعْمَالَكُمْ ۗ ﴿٢٥﴾ «سورة محمد»

التحليل اللفظي

تبطلوا : تضيعوا ثوابها من بطل الشيء يَبْطُلُ بَطْلاً وبطلاناً : ذهب ضياعاً وخسراً .

صدوا : أعرضوا من الصد : وهو الإعراض والصدوف ، قال تعالى : «رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا» .

فلا تهنوا : أي لا تفشروا ، ولا تضعفوا ، ولا تجبنوا عن قتال العدو من
الوهن أي الضعف في النفس والعمل قال تعالى : (فما وهنوا لما
أصابهم في سبيل الله) .

لن يتبرككم : أي لن ينقصكم من ثواب أعمالكم شيئاً ، ولن يظلمكم من
وتره حقه وماله نقصه إياه وفي حديث النبي ﷺ « من فاتته صلاة
العصر فكأنما وتر أهله وماله » .

قال أبو عبيدة : وترت الرجل إذا قتلت له قتيلاً من ولدٍ أو
أخ ، أو حميم ، أو قريب ، أو ذهبت بماله .

قال الزمخشري : وحقيقته : أفردته من قريبه ، أو ماله ، من الوتر وهو
الفرد ، فشبه إضاعة عمل العامل وتعطيل ثوابه بوتر الوتر ، وهو
من فصيح الكلام^(١) .

المعنى للرجحان

نادى الله سبحانه وتعالى المؤمنين مخاطباً إياهم بوصف الإيمان تذكيراً
لهم بأن هذا الوصف يدعوهم إلى طاعة أوامر الله تعالى ، الآتية بعد هذا
النداء ، ثم جاء الأمر بطاعة الله جل جلاله في أوامره ونواهيه ، فطاعته هي
السبيل إلى الفلاح في الدنيا والآخرة ، وطاعة رسول الله ﷺ من طاعة المولى
سبحانه فعلى المؤمن أن يتبعه في كل سنة سنّها .

ثم نبى الله المؤمن عن إبطال عمله ، فقد يقدم أعمالاً كثيرة من الطاعة ،
ولكنه قد يضيع عمله بالمعاصي والرياء والعجب... إلى غير ما هنالك ، فنهاه
الله عن ذلك ، فعلى المؤمن أن يحافظ على ما يقدم من الطاعات .

(١) ابن حيان ٨/٨٥ / والقرطبي ١٦/٢٥٦ / وروح المعاني ٢٦/٨٠ / .

ثم بين الله تعالى أنه لا يغفر الشرك ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، حتى لا يظن الظان أن المؤمن إن أبطل عمله بالمعاصي فقد هلك . بل فضل الله باق يغفر له بفضله ، وإن لم يغفر له بعمله .

وإذا كان أمر الكفار في الآخرة هذا ، فأمرهم في الدنيا كذلك من الذلة والحقارة ، فلا تضعفوا أيها المؤمنون في ملاقاتهم ، ولا تجبنوا عن قتالهم ، فالنصر لكم آجلاً أو عاجلاً ، فلا تدعوا الكفار إلى الصلح خوراً ، وإظهاراً للعجز فإن ذلك إعطاء للندية ، وأنتم الأعلون عزة وقوة ورفعة مكانة ، وذلك لأن الله معكم يويدكم بنصره ، ويوئدكم بقوته ، ولن ينقصكم من أعمالكم شيئاً بل يعطيكم ثوابها كاملاً خيراً منقوص .

« فائدة »

أولاً : أخرج عبد بن حميد ومحمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة وابن أبي حاتم عن أبي العالية قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يرون أنه لا يضر مع (لا إله إلا الله) ذنب كما لا ينفع مع الشرك عمل حتى نزلت (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم) فخافوا أن يبطل الذنب العمل . ولفظ عبد بن حميد « فخافوا الكبائر أن تحبط أعمالهم » .

ثانياً : وأخرج ابن نصر المروزي وابن جرير وابن مردويه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

كنا معاشر أصحاب محمد ﷺ نرى أنه ليس شيء من الحسنات إلا مقبولاً حتى نزلت (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم) فلما نزلت هذه الآية قلنا : ما هذا الذي يبطل أعمالنا ؟ فقلنا : الكبائر الموجبات ، والفواحش ، فكنا إذا رأينا من أصاب شيئاً منها قلنا : قد هلك ، حتى نزلت

هذه الآية (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فلما نزلت كففنا عن القول في ذلك ، وكنا إذا رأينا أحداً أصاب منها شيئاً خفنا عليه ، وإن لم يصب منها شيئاً رجونا له^(١) .

وهو للفرار من

أولاً : قوله تعالى (وتدعوا إلى السلم) قرأ الأكثرون بفتح السين (السلم) . وقرأ الحسن وحمزة وغيرهما بكسر السين (السلم) .
ثانياً : قوله تعالى (تَدْعُوا) قرأ الجمهور تدعوا مضارع دعا . وقرأ السلمي بتشديد الدال تدعوا : أي تفتروا .

وهو للبدع

١ - قوله تعالى (وأنتم الأعلون) : جملة حالية وكذا (والله معكم) . ويجوز أن يكونا جملي استئناف أخبر أولاً بقوله أنتم الأعلون فهو إخبار بمغيب أبرزه الوجود ، ثم ارتقى إلى رتبة أعلى من التي قبلها وهي كون الله تعالى معهم^(٢) .

فلا تنهوا : الفاء فصيحة في جواب شرط مفهوم مما قبله أي إذا علمتم أن الله مبطل أعمالهم ومعاقبهم فهو خاذلهم في الدنيا والآخرة فلا تبالوا بهم ، ولا تظهروا ضعفاً .

وقيل : هي لترتيب النهي على ما سبق من الأمر بالطاعة^(٣) .
وتدعوا إلى السلم : عطف على تنهوا داخل في حيز النهي .

(١) البحر المحيط ٨/٨٥ .

(٢) روح المعاني ٢٦/٨٠ .

(٣) روح المعاني ٢٦/٧٩ .

وجوِّز أن يكون منصوباً بإضمار أن فيعطف المصدر المسبوك على مصدر متصيّد مما قبله^(١) .

الطائف التفسير

اللطيفة الأولى : قال الفخر الرازي : قوله تعالى (وأطيعوا الرسول) العطف ها هنا من باب عطف المسبب على السبب يقال اجلس واسترح وقم وامش ، لأن طاعة الله تتحمّل على طاعة الرسول^(٢) .

وقال الألويسي « وإعادة الفعل في قوله (وأطيعوا الرسول) للإهتمام بشأن إطاعته عليه الصلاة والسلام^(٣) » .

اللطيفة الثانية : قوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) الآية .

قال الفخر الرازي : يحتمل وجوهاً :

أحدها : دوموا على ما أنتم عليه ولا تشركوا فتبطل أعمالكم قال تعالى : (لئن اشركت ليحبطن عملك) .

الوجه الثاني : لا تبطلوا أعمالكم بترك طاعة الرسول كما أبطل أهل الكتاب أعمالهم بتكذيب الرسول وعصيانه ويؤيده قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) .

الثالث : لا تبطلوا أعمالكم بالمن والأذى كما قال تعالى : (يمنون عليك أن أسلموا قل لا تمنوا علي إسلامكم^(٤)) .

وقد اختلف فيما يبطل الأعمال على أقوال :

قال الحسن : المعاصي والكبائر .

(١) نفس المرجع السابق .

(٢) تفسير الفخر الرازي ج ٧ / ٥٥١ / .

(٣) روح المعاني ج ٢٦ / ٨٠ / .

(٤) تفسير الفخر الرازي ج ٧ / ٥٥١ / .

وقال عطاء : الشك والنفاق ونقل عن ابن عباس .
 وقال ابن عباس : الرياء والسمعة ونقل عن ابن جريج .
 وقال مقاتل : المن .
 وقيل : العُجْب فإنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب .
 وقيل المراد بالأعمال الصدقات أن تعطلوها بالمن والأذى .
 قال القرطبي : وكله متقارب وقول الحسن يجمعه^(١) .

اللطيفة الثالثة : قوله تعالى (وأنتم الأعلون) : استعمال العلو في رفعة المنزلة مجاز مشهور . أي أنتم أعز منهم لأنكم مؤمنون والحجة لكم ، وإن غلبوكم في بعض الأوقات وذلك كقوله تعالى (والله العزة ولرسوله وللمؤمنين)
 وقيل وأنتم الأعلون : أي أنتم أعلم بالله منهم .
 وقال الجصاص : أي وأنتم أولى بالله منهم .
 وكلها متقاربة فالإيمان يرفع منزلة أهله ويعزهم .

اللطيفة الرابعة : قال الفخر الرازي : قوله (ولن يترككم أعمالكم) وعد لأن الله تعالى لما قال (والله معكم) كان فيه أن النصر بالله لا بكم ، فكأن القائل يقول : لم يصدر مني عمل له اعتبار ، فلا استحق تعظيماً ، فقال : هو ينصركم ومع ذلك لا يَنْقُصُ من أعمالكم شيئاً ، ويجعل كأن النُصرة جعلت بكم ، ومنكم ، فكأنكم مستقلون في ذلك ، ويعطيكم أجر المستبد^(٢) .
اللطيفة الخامسة : في الآية الكريمة دعوة إلى العزة والكرامة ، وتشجيع للمؤمنين للجهاد والنضال ، لمجابهة أعدائهم دون وهن أو خور ، لأن المؤمن لا يرضى بحياة الذل والهوان ، وقد أحسن من قال :

عش عزيزاً أو مت وأنت كريم بين طعن القنا وخفق البنود

(١) تفسير القرطبي ج ١٦ / ٢٥٥ / وينظر روح المعاني ٢٦ / ٧٩ / وزاد المسير ٧ / ٤١٣ / .

(٢) تفسير الفخر الرازي ج ٧ / ٥٥٢ / .

للأحكام الشرعية

الحكم الأول : قوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) يدل على أن كل من دخل في قربة ، لم يجوز له الخروج منها قبل إتمامها .
واختلف العلماء في هذا الحكم على مذهبين .

فذهب (الشافعي وأحمد) إلى أن للمرء أن يترك النافلة إذا شرع فيها ولا شيء عليه ما عدا الحج فيجب عليه الإتمام ، وأما في الصلاة والصوم فيستحب له الإتمام ولا يجب .

وذهب (أبو حنيفة ومالك) إلى أنه ليس له ذلك ، فإذا أبطله وجب عليه القضاء .

أدلة المذهب الأول :

قالوا : هو تطوع ، والمتطوع أمير نفسه ، وإلزامه إياه مخرج عن وصف التطوع قال تعالى (ما على المحسنين من سبيل) .

وقالوا في جواب الاستدلال بالآية : المراد بذلك إبطال ثواب العمل المفروض ، فنهى الرجل عن إحباط ثوابه ، فأما ما كان نفلاً فلا ، لأنه ليس واجباً عليه .

واللفظ في الآية وإن كان عاماً ، فالعام يجوز تخصيصه ، ووجه تخصيصه أن النفل تطوع والتطوع يقتضي تخييراً .

أدلة المذهب الثاني :

قوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) أفاد أن التحلل من التطوع بعد التلبس به لا يجوز لأن فيه إبطال العمل وقد نهى الله عنه .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين فأهدي لنا طعام ، فأكلنا منه فدخل رسول الله ﷺ ، فقالت حفصة وبلرتني ، وكانت بنت أبيها : يا رسول الله ، اني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه فقال : اقضيا مكانه يوماً^(١) .

وقالوا في جواب دليل المذهب الأول : المتطوع أمير نفسه ، ولا سبيل عليه قبل أن يشرع أما إذا شرع فقد ألزم نفسه ، وعقد عزمه على الفعل ، فوجب أن يؤدي ما التزم وأن يوفي بما عقد قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) .

ثم اللفظ عام في الآية يشمل التطوع وغيره^(٢) .

الحكم الثاني : قوله تعالى (فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم) .

فيه دلالة على أنه لا يجوز طلب الصلح من المشركين ، فأما إذا كان في الكفار قوة ، وكثرة بالنسبة إلى جمع المسلمين ، ورأى الإمام المسلم في المهادنة ، والمعاهدة مصلحة ، فله أن يفعل ذلك ، كما فعل رسول الله ﷺ حين صده كفار قريش عن مكة ودعوه إلى الصلح ووضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين فأجابهم ﷺ إلى ذلك^(٣) .

فائدة :

دلّ قوله تعالى (فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون ..) الآية على أن النبي ﷺ لم يدخل مكة صلحاً ، وإنما فتحها عتوةً ، لأن الله تعالى قد نهاه عن الصلح في هذه الآية .

* * *

(١) رواه مالك والترمذي وأبو داود .

(٢) انظر زاد المسير ج ٧/٤١٣ / وأحكام القرآن للجصاص ج ٣/٢٩٣ وتفسير القرطبي ج ١٦/٢٥٥ .

(٣) انظر زاد المسير وأحكام القرآن كالسابق . وتفسير القرطبي ج ١٦/٢٥٦ وروح المعاني ج ٢٦/٨٠ .

المحاضرة الثانية والعشرون

التبئ من اللخبر

قال الله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَجْهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿١٥٦﴾ وَعَلِمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولًا لَلَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَنَعْنِمَ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴿١٥٧﴾ فَضَلَّامِنَ اللَّهِ وَنِعْمَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٥٨﴾ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَتْ حَتَّىٰ تَقْبِضَ إِلَى الْأَمْرِ لِلَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١٥٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٦٠﴾

«سورة الممتحنة»

التحليل اللفظي

فاسق : الفاسق: الخارج من حدود الشرع ، والفسقُ في أصل الاشتقاق موضوع لما يدل على معنى (الخروج) مأخوذ من قولهم: فسقت الرُّبْبةُ إذا خرجت من قشرها ، وسمي الفاسق فاسقاً لانسلاخه عن الخير .

وفي اللسان : الفسق : العصيان والترك لأمر الله عز وجل ، والخروج عن طريق الحق ، ومنه قوله تعالى : (ففسق عن أمر ربه) أي خرج من طاعة ربه ، والفواسق من النساء : الفواجر قال الشاعر :
« فواسقاً عن أمره جوائزاً »^(١) .

قال الواغب : والفسق أعم من الكفر ، لأنه يقع بالقليل والكثير من الذنوب ، ولكن تعورف فيما كان بالكثير ، وأكثر ما يقال لمن كان مؤمناً ثم أخلّ بجميع الأحكام أو ببعضها^(٢) .

نبأ : النبأ في اللغة: الخبر ، والجمع أنباء كذا في القاموس واللسان، ويرى بعض اللغويين أنه لا يقال للخبر : نبأ حتى يكون هاماً ، ذا فائدة عظيمة ، فكل خبر هام يسمى (نبأ) قال تعالى (وجئتك من سبأ نبأ يقين) وقال عز وجل (قل هو نبأ عظيم أنتم عنه معرضون) وأما إذا لم يكن هاماً فلا يقال له نبأ .

قال الواغب : لا يقال للخبر في الأصل (نبأ) حتى يكون ذا فائدة عظيمة يحصل به علم أو غلبة ظن^(٣) .

(١) اللسان مادة /فسق/ وانظر الصحاح ، وتاج العروس ، والقاموس المحيط .

(٢) روح المعاني ج ٢٦ ص ١٤٥ .

(٣) روح المعاني نفس الجزء والصفحة .

فَتَبَيَّنُوا : التَّبَيَّنَ : طلب البيان والتعرّف ، وقريب منه التثبت ، والمراد به هنا التحقق والتثبت من الخبر حتى يكون الإنسان على بصيرة من أمره .

وَمَعْنَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ : إن جاءكم فاسق بنبأ عظيم له نتائج خطيرة ، فلا تقبلوا قوله حتى تثبتوا وتحققوا من صدقه ، لتأمنوا العاقبة .

بِجَهَالَةٍ : أي جاهلين حالهم ، أو تصيبوهم بسبب جهالتكم أمرهم .

نَادِمِينَ : الندم : الغم على وقوع شيء مع تمنّي عدم وقوعه ، يقال : ندم على الشيء ، وندم على ما فعل ندماً وندامة ، وتندّم أسيف ، كذا في اللسان^(١) .

وَالْمُرَادُ بِالنَّدَمِ : الهمّ الدائم ، والنون والذال والميم في تقاليدها لا تنفك عن معنى اللوام كما في قولهم : أدمن في الشرب ، ومدّن أي أقام ومنه المدينة .

لَعْنَتِيُمْ : أي لوقعتم في العنّت ، قال ابن الأثير : العنت : المشقة ، والفساد ، والهلاك . وقال في اللسان : العنت : الهلاك ، وأعنته : أوقعه في الهلكة ، وقوله تعالى (لو يطيعكم في كثيرٍ من الأمر لعنتيُمْ) أي لوقعتم في الفساد والهلاك .

يُقَالُ : فلان يتعنّت فلاناً أي يطلب ما يؤديه إلى الهلاك ، ويقال أعنت العظم إذا كسر بعد الجبر^(٢) .

الرَّاشِدُونَ : جمع راشد ، وهو المهتدي إلى محاسن الأمور ومنه سمي الخلفاء الراشدون ، والرشد الإستقامة على طريق الحق مع تصلّب فيه ،

(١) انظر لسان العرب لابن منظور مادة /ندم/ وتاج العروس والصحاح .

(٢) انظر لسان العرب مادة /عنت/ والنهاية ، وتاج العروس .

من الرّشاد وهو الصخر (١) .

بغت : البغي : التناول والفساد قال تعالى (إنّ قارونَ كان من قومِ موسى فبغى عليهم) . وأصل البغي : مجاوزة الحد في الظلم والطغيان ، والفئة الباغية : هي الظالمة الخارجة عن طاعة الأمام العادل وفي الحديث (ويح عمار تقتله الفئة الباغية) .

قال في اللسان : وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حدّ الشيء بغيٌّ ، وفي التنزيل (بغى بعضنا على بعض (٢)) .

تفيء : أي ترجع إلى الطاعة ، وفاء إلى الشيء : رجع إليه ومنه قوله تعالى (فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم) أي رجعوا . والفيء : ما رجع إلى المسلمين من الكفار بدون حرب

المقسطين : العادلين المحقين ، من الرباعي (أقسط) بمعنى عدل ، وأما (قسط) فمعناه ظلم وقد تقدّم .

المعنى للصحابي

يقول الله تبارك وتعالى ما معناه : يا أيها المؤمنون ، يا من اتصفتم بالإيمان ، وصدقتم بكتاب الله ، وأمتتم برسوله ، وعلمتم علم اليقين أنّ ما جاءكم به الرسول حقّ لأنه من عند الله ، لا تسمعوا لكلّ خبير ، ولا تصدقوا كل إنسان ، بل تحققوا وثبتوا من الأمر ، قبل أن تصيبوا إخوة لكم مؤمنين ، بسبب خبر لم تتحققوا من صحته ، وكلام لم تتأكدوا من صدقه ، فتندموا على ما فرط منكم ، ولكن لا ينفعكم حينئذ الندم .

(١) القرطبي ج ١٦ ص ٣١٤ .

(٢) اللسان والصحاح وتاج العروس .

واعلموا - أيها المؤمنون - أن فيكم السيد المبجل ، والنبي العظيم
(رسول الله ﷺ) المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى ، الذي يطلع الله على
الخطايا ، فلا تحاولوا أن تستميلوه لرأيكم ، ولو انه استجاب لكم ، وأطاعكم
في غالب ما تشيرون به عليه ، لوقعتم في الجهد والهلاك ، ولكن الله - بمنه
وفضله - حفظه وحفظكم ، ونور بصائر أتباعه المؤمنين ، وحبب إليهم
الإيمان ، وبغض إليهم الكفر والفسوق والعصيان ، وأرشدهم إلى سبيل
الخير والسعادة .

ثم عقب تعالى بما يترتب على سماع مثل هذه (الأنباء المكذوبة) من
تخاصم ، وتباغض ، وتقاتل ، فقال : إذا رأيتم أيها المؤمنون طائفتين من
إخوانكم جنحتا إلى القتال والعدوان ، فابذلوا جهدكم للتوفيق بينهما ،
وادعوهما إلى النزول على حكم الله ، فإن اعتدت إحدى الطائفتين على الأخرى
وتجاوزت حدّها بالظلم والطغيان ، وأرادت أن تبغي في الأرض ، فقاتلوا
تلك الطائفة الباغية ، حتى تثوب إلى رشدها ، وترضى بحكم الله عز وجل ،
وتقلع عن البغي والعدوان ، فإذا كفت عن العدوان فأصلحوا بينهما بالعدل ،
لأنهم إخوانكم في الدين ، ومن واجب المسلمين أن يصلحوا بين الإخوان ،
لا أن يتركوا البغضاء تدب ، والفرقة تعمل عملها ، لأن المؤمنين جميعاً
إخوة ، جمعتهم (رابطة الإيمان) وليس ثمة طريق إلى إعادة الصفاء إلا
بالإصلاح بين المتخاصمين ، فهو سبيل الفلاح ، وطريق الفوز والنجاح ،
واتقوا الله لتنالكم رحمته ، وتسعدوا بمرضاته ولقائه .

* * *

سبب النزول

أولاً : روى الإمام أحمد عن الحارث بن ضرار الخزاعي أنه قال :

« قدمتُ على رسول الله ﷺ فدعاني إلى الإسلام ، فدخلتُ فيه وأقررت به ، ودعاني إلى الزكاة فأقررت بها وقلت : يا رسول الله أرجع إلى قومي فأدعوهم إلى الإسلام ، وأداء الزكاة ، فمن استجاب لي جمعت زكاته ، وترسل إلي يا رسول الله رسولاً لإبّان كذا ، وكذا ، ليأتيك بما جمعت من الزكاة.. فلما جمع الحارث الزكاة ممن استجاب له ، وبلغ زمان الوعد الذي أراد رسول الله ﷺ أن يبعث إليه ، احتبس الرسول فلم يأت ، فظنّ الحارث أن قد حدث فيه سخطة من الله ورسوله ، فدعا سرّوات (١) قومه فقال لهم : رسول الله ﷺ كانَ وقتَ لي وقتاً يرسل إليّ رسوله ليقبض ما كان عندنا من الزكاة ، وليس من رسول الله ﷺ الخُلُف ، ولا أرى حبس رسوله إلا من سخطةٍ عليّ ، فانطلقوا بنا نأتي رسول الله ﷺ ؟

وبعث رسول الله (الوليد بن عقبة) إلى الحارث ليقبض ما كان عنده ممّا جُمع من الزكاة ، فلما سار الوليد حتى بلغ بعض الطريق ، فَرِقَ (٢) فرجع ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : إن الحارث منعني الزكاة وأراد قتلي ، فضرب رسول الله ﷺ البعث (٣) إلى الحارث ، فأقبل الحارث بأصحابه حتى استقبله البعث وقد فصل عن المدينة ، قالوا : هذا الحارث ، فلما غشيهم قال إلى أين ؟ قالوا : إليك ، قال : ولم ؟ قالوا : إن النبي ﷺ كان بعث إليك (الوليد بن عقبة) فرغم أنك منعت الزكاة وأردت قتله ، قال :

(١) سرّوات : جمع سرّاة وهم أشرف القوم .

(٢) فرق : أي خاف وفرغ .

(٣) البعث : فرقة من المقاتلين وجمعها بعوث .

لا والذي بعث محمداً بالحق ما رأيته ، ولا أتاني ، فلما دخل الحارث على النبي ﷺ قال : منعت الزكاة وأردت قتل رسولي ؟ قال : لا والذي بعثك بالحق ما رأيته ولا أتاني ، وما أقبلتُ إلا حين احتبس عليّ رسولُ رسولِ الله ﷺ ، خشية من أن تكون سخطة من الله ورسوله عليّ ، فنزلت الآية (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا^(١)) .

قال الإمام الفخر : ما ذكره المفسرون من أنها نزلت بسبب (الوليد بن عقبة) حين بعثه الرسول ﷺ إلى بني المصطلق ليقبض صدقاتهم .. الخ إن كان مرادهم أن الآية نزلت عامة لبيان وجوب الثبوت في خبر الفاسق ، وأنها نزلت في ذلك الحين الذي وقعت فيه حادثة الوليد فهذا جيد ، وإن كان غرضهم أنها نزلت لهذه الحادثة بالذات فهذا ضعيف ، لأن الوليد لم يتقصّد الإساءة إليهم ، ورواية الإمام أحمد تدل على أن الوليد خاف وفرق حين رأى جماعة الحارث - وقد خرجت في انتظاره - فظنّها خرجت لحربه فرجع وأخبر الرسول ﷺ بما أخبره ظناً منه أنهم خرجوا لقتاله .

يقول الإمام الفخر : « ويدل على ضعف قول من يقول إنها نزلت لكذا أن الله تعالى لم يقل : إني أنزلتها لكذا والنبي عليه السلام لم ينقل عنه أنه بيّن أن الآية وردت لبيان ذلك فحسب ، غاية ما في الباب أنها نزلت في ذلك الوقت وهو مثل التاريخ لنزول الآية ، ويتأكد ما ذكرنا أن اطلاق لفظ (الفاسق) على الوليد شيء بعيد ، لأنه توهم وظنّ فأخطأ ، والمخطيء لا يسمى فاسقاً ، وكيف والفاسق في أكثر المواضع المراد به من خرج من ربة الإيمان لقوله تعالى (إن الله لا يهدي القوم الفاسقين) وقوله تعالى (ففسق عن أمر ربه) وقوله تعالى (وأما الذين فسقوا فمأواهم النار) إلى غير ذلك^(٢) .

(١) رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات كذا في مجمع الزوائد ج ٧ ص ١٠٩ .

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٧ ص ٥٨٩ .

ب - وأماً قوله تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) فقد ذُكِرَ في سبب نزولها ما يأتي :

أولاً : أخرج البخاري ومسلم وابن جرير وغيرهم عن أنس رضي الله عنه أنه قال :

« قيل للنبي ﷺ لو أتيتَ (عبد الله بن أبي) فانطلقَ إليه وركب حماراً، وانطلق معه المسلمون يمشون ، فلما أتاه النبي ﷺ قال : إليك عني^(١) ، فوالله لقد آذاني نثن حمارك ، فقال رجل من الأنصار : والله لحمارُ رسول الله أطيّب ريحاً منك ، فغضب لعبد الله رجل من قومه ، وغضب للأنصاري آخرون من قومه ، فكان بينهم ضرب بالجرید والأيدي والنعال ، فأنزل الله فيهم (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا)^(٢) .

ثانياً : وروى الشيخان عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج يعود (سعد بن عبادة) فمرّ بمجلس فيهم عبد الله بن أبي ، وعبد الله بن رواحة ، فخرّم^(٣) ابن أبي وجهه بردائه ، وقال : لا تغبروا علينا ، فقال عبد الله بن رواحة : لحمار رسول الله ﷺ أطيّب ريحاً منك ، فتعصّب لكل أصحابه فتقاتلوا حتى كان بينهم ضرب بالنعال والأيدي والسعف فتزلت الآية .

الطائف التفسير

اللطيفة الأولى : سورة الحجرات تسمى سورة (الأخلاق والآداب) فقد أرشدت إلى مكارم الأخلاق ، وجاء فيها النداء بوصف الإيمان بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا) خمس مرات ، وفي كل مرة لإرشاد إلى مكرمة

(١) إليك عني : أي تنح وابعد عني .

(٢) انظر الدر المشورج ٦ ص ٩٠ .

(٣) خرّم وجهه : أي غطى وجهه بطرف رداءه .

من المكارم ، وفضيلة من الفضائل ، وهذه الآداب الرفيعة نستعرضها في فقرات وهي :

١ - وجوب الطاعة والانقياد لأوامر الرسول ﷺ وعدم التقدم عليه برأي أو قول (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ..) أي لا تَعْجَلُوا بقول أو فعل قبل أن يقول فيه رسول الله أو يفعل .

٢ - احترام الرسول وتعظيم شأنه وعدم رفع الصوت في حضرته (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ..) الآية .

٣ - وجوب الثبوت من صحة الأخبار ، وعدم الاعتماد على أقوال الفسقة المفسدين (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ..) الآية .

٤ - النهي عن السخرية بالناس وعن التنازع بالألقاب (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن يكنّ خيراً منهن ..) الآية .

٥ - النهي عن التجسس ، والغيبة ، وسوء الظن ، وعن سائر الأخلاق الذميمة (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ، إنَّ بعض الظن إثم ، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً ..) الآية .

فهذه السورة الكريمة التي لا تتجاوز ثماني عشرة آية ، قد جمعت الفضائل والآداب الإنسانية ، فلا عجب أن تسمى (سورة الآداب) أو (سورة الأخلاق) فهي تتناول الأدب مع الله ، والأدب مع الرسول ، والأدب مع النفس ، والأدب مع المؤمنين ، والأدب مع الناس عامة ، وكلها بهذا الشكل الرتيب .

اللطفة الثانية : تصدير الخطاب بالنداء (يا أيها الذين آمنوا) لتنبه المخاطبين على أن ما بعده أمر خطير ، يستدعي مزيد العناية والاهتمام بشأنه ، ووصفهم بالإيمان لتنشيطهم والإيدان بأنه داع للمحافظة عليه ، ووازع عن

الإخلال به^(١) . أفاده العلامة أبو السعود .

اللطيفة الثالثة : قوله تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأ) في هذا التعبير إشارة لطيفة إلى أن المؤمن ينبغي أن يكون حذراً يقظاً ، لا يقبل كل كلام يلقي على عواهنه ، دون أن يعرف المصدر ، وتنكير (فاسق) للتعميم ، لأنه نكرة في سياق الشرط ، وهي كالنكرة في سياق النفي تفيد العموم كما قرره علماء الأصول ، والمعنى إن جاءكم أي فاسق فثبتوا من خبره ، وجاء بحرف التشكيك (إن) ولم يقل (إذا) التي تفيد التحقيق ، ليشير إلى أن وقوع مثل هذا إنما هو على سبيل (النادرة) إذ الأصل في المؤمن أن يكون صادقاً ولما كان رسول الله ﷺ وأصحابه بالمنزلة التي لا يحسر أحد أن يخبرهم بكذب ، وما كان يقع مثل ما فرط من (الوليد بن عقبة) إلا في النادرة قيل (إن جاءكم) بحرف الشك^(٢) . فتدبر أسرار الكتاب العزيز .

اللطيفة الرابعة : قوله تعالى (واعلموا أن فيكم رسول الله) تقديم خبر أن على اسمها ليفيد معنى الحصر ، المستتبع لزيادة التوبيخ لهم على ما فرط منهم في حق الرسول ﷺ ، وفي الكلام إشعار بأنهم زينوا بين يدي الرسول ﷺ الايقاع بالحارث وقومه ، وقد أريد أن ينعى عليهم ذلك بتزليلهم منزلة من لا يعلم أنه عليه السلام بين أظهرهم .

قال الإمام الفخر رحمه الله : « والذي اختاره وكأنه هو الأقوى أن الله تعالى لما قال : (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) أي فثبتوا واكشفوا قال بعده : (واعلموا أن فيكم رسول الله) ..

أي الكشف سهل عليكم بالرجوع إلى النبي ﷺ ، فإنه فيكم مبين مرشد ، وهذا كما قال القائل عند اختلاف تلاميذ شيخ في مسألة ، هذا الشيخ قاعد .. لا يريد به بيان قعوده ، وإنما يريد أمرهم بالرجوع إليه ،

(١) تفسير أبي السعود ج ٧ ص ٥٨١ .

(٢) روح المعاني للألوسي بتصرف ج ٢٦ ص ١٤٥ .

فكانّ الله تعالى يقول : اسرشدوا بالرسول ﷺ فإنه يعلم ولا يطيع أحداً ، فلا يوجد فيه حيف ، ولا يروج عليه زيف ، لأنه لا يعتمد على كثير من آرائكم التي تبدونها ، وإنما يعتمد على الوحي الذي يأتيه من عند الله^(١) .

اللطفة الخامسة : صيغة المضارع تفيد (الاستمرار والتجدد) بخلاف الماضي ، فالعدول عن الماضي إلى المضارع في قوله تعالى (لو يطيعكم) ليفيد هذا المعنى على أنهم كانوا يريدون إطاعة الرسول لهم إطاعة مستمرة بدليل قوله تعالى (في كثير من الأمر) وذلك أن صيغة المضارع تفيد التجدد والاستمرار ، تقول : فلان يقرى الضيف ، ويحمي الحریم ، تريد أن ذلك شأنه وأنه مستمر على ذلك .

قال العلامة الألوسي : « وفي هذا التعبير (لو يطيعكم في كثير من الأمور لعنتم) مبالغات من أوجه :

أحدها : إثارة (لو) ليدلّ على القرض والتقدير .
والثاني : ما في العدول إلى المضارع من إرادة استمرار ما حقه أن يفرض للتهجين والتوبيخ .
والثالث : ما في لفظ (العنت) من الدلالة على أشدّ المحذورة ، فإنه الكسر بعد الجبر .

والرابع : ما في الخطاب ، والجدير به غير (الكمّل) ليكون أردع لمرتكبه وأزجر^(٢) .

وكانّ الله تعال يقول : يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ولا تكونوا أمثال هؤلاء الذين استفزهم النبأ قبل التعرف على صدقه ، ثم لم يكتفوا حتى أرادوا أن يحملوا الرسول على رأيهم ، ليوقعوا أنفسهم ويوقعوا غيرهم في العنت والإرهاق ، واعلموا جلالة قدر الرسول ﷺ وتفادوا

(١) مفاتيح الغيب للفخر الرازي بتصرف ج ٧ ص ٥٩٢ .

(٢) روح المعاني للألوسي ج ٢٦ ص ١٤٨ باختصار .

عن أمثال هذه الأخطاء .

اللطيفة السادسة : قوله تعالى : (أولئك هم الراشدون) التفات من الخطاب إلى الغيبة كقوله تعالى (وما آتيتم من زكاةٍ تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) وهذا الالتفات من المحسنان البديعية كما قرره علماء البلاغة ، ويقصد به التعظيم أي هؤلاء الذين حبّب الله إليهم الإيمان ، وزينه في قلوبهم وكره إليهم الكفر والفسوق والعصيان ، هم الذين بلغوا أرفع الدرجات وأعلى المناصب ، ونالوا هذه الرتبة العظيمة (رتبة الرشاد) فضلاً من الله وكرماً .

اللطيفة السابعة : قوله تعالى : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) الطائفة في اللفظ مفرد ، وفي المعنى جمع ، لأنها تدل على عدد كبير من الناس ، ولهذا جاء التعبير بقوله (اقتتلوا) رعاية للمعنى فإن كل طائفة من الطائفتين جماعة ، ثم قال تعالى (فأصلحوا بينهما) ولم يقل بينهما رعاية للفظ ، والنكته في هذا هو ما قيل : إنهم عند الاقتتال تكون الفتنة قائمة وهم مختلطون فلذا جمع الضمير ، وفي حال الصلح تنفّق كلمة كل طائفة حتى يكونوا كنفسين فلذا تُنّي الضمير (١) .

اللطيفة الثامنة : قال الإمام الفخر رحمه الله : قال تعالى : (وإن طائفتان من المؤمنين) ولم يقل (منكم) مع أن الخطاب مع المؤمنين لسبق قوله (يا أيها الذين آمنوا) تنبيهاً على قبح ذلك ، وتبعيداً لهم عنهم ، كما يقول السيد لعبده : إن رأيت أحداً من غلماني يفعل كذا فامنعه ، فيصير بذلك مانعاً للمخاطب عن ذلك الفعل بالطريق الحسن ، كأنه يقول : أنت حاشاك أن تفعل ذلك ، فإن فعل غيرك فامنعه ، كذلك ههنا قال (وإن طائفتان من المؤمنين) ولم يقل منكم لما ذكرنا من التنبيه مع أن المعنى واحد (٢) .

(١) انظر الفخر الرازي ج ٧ ص ٥٩٦ وروح المعاني ج ٢٦ ص ١٥٠ .

(٢) الفخر الرازي ج ٧ ص ٥٩٦ .

اللطفة التاسعة : قوله تعالى (إنما المؤمنون إخوة) فيه تشبيه لطيف يسمى (التشبيه البليغ) وأصل الكلام : المؤمنون كالأخوة في وجوب التراحم والتناصر فحذف وجه الشبه وأداة الشبه فأصبح بليغاً ، قال بعض أهل اللغة : الإخوة جمع الأخ من النسب ، والإخوان جمع الأخ من الصداقة ، فالله تعالى قال : (إنما المؤمنون إخوة) تأكيداً للأمر وإشارة إلى أن ما بينهم كما بين الإخوة من النسب ، والإسلام لهم كالأب فأخوة (العقيدة) فوق أخوة (الجسد) ورابطة الإيمان أقوى من رابطة النسب ، وقد قال الشاعر العربي :
 أي الإسلام لا أب لي سواه إذا افتخروا بقرىسٍ أو تميم

اللطفة العاشرة : سئل بعض العلماء عما وقع بين الصحابة رضوان الله عليهم من قتال فقال : تلك دماء قد طهر الله منها أدينا ، فلا نلوث بها ألسنتنا ، وسبيل ما جرى بينهم كسبيل ما جرى بين يوسف وإخوته . وسئل (الحسن البصري) عن قتالهم فقال : (قتال شهدته أصحاب محمد ﷺ) وغبنا ، وعلموا ، وجهلنا ، واجتمعوا فاتبعنا ، واختلفوا فوقنا) .
 وقال المحاسبي : فنحن نقول كما قال الحسن ، ولا نبتدع رأياً منا ، ونعلم أنهم اجتهدوا وأرادوا وجه الله عز وجل^(١) .

وجوه القرارة

- ١ - قوله تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) قرأ الجمهور (فتبينوا) من التبيين ، وقرأ حمزة والكسائي (فتثبتوا) من التثبت ، والمعنى واحد لأن التبيين معناه في اللغة التثبت والتحقق .
- ٢ - قوله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) قرأ الجمهور (اقتتلوا) بصيغة الجمع ، وقرأ أبي بن كعب ، وابن مسعود (اقتتلا) بالثنية على فعل

(١) تفسير القرطبي ج ١٦ ص ٣٢٢ .

اثنين مذكّرين ، وقرأ أبو المتوكل ، وابن أبي عبله (اقتلتنا) بناء وألف بعد اللام على فعل اثنتين مؤنثتين .

٣ - قوله تعالى (فأصلحوا بين أخويكم) قرأ الأكثرون (بين أخويكم) ببناء الثنية ، وقرأ أبي بن كعب ، وابن جبير (بين إخوانكم) بالتاء على الجمع ، وقرأ الحسن وابن سيرين (بين إخوانكم) بالنون وألف قبلها^(١) ويكون المراد بين الأوس والخزرج .

ومجوه للبدع (ب)

١ - قوله تعالى (فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة) في تقديره وجهان : أحدهما : أن يكون التقدير لثلاث تصيبوا وهو مذهب الكوفيين .

والثاني : أن يكون التقدير كراهية أن تصيبوا أو خشية أن تصيبوا وهو مذهب البصريين .

٢ - قوله تعالى (واعلموا أن فيكم رسول الله) عطف على ما قبله ، و (أن) وما بعدها في تأويل مصدر سدت مسد مفعولي (اعلموا) .

٣ - قوله تعالى (فضلاً من الله ونعمة) في إعرابه وجهان : أحدهما : أن يكون منصوباً على المفعول له .

والثاني : أن يكون مصدراً مؤكداً لما قبله أي تفضلاً من الله^(٢) .

٤ - قوله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتلوا) .

(إن) شرطية جازمة ، و (طائفتان) فاعل لفعل محذوف يفسره المذكور تقديره : إن اقتل طائفتان من المؤمنين اقتلوا ، وإنما قدرنا ذلك

(١) زاد المسير لابن الجوزي ، وروح المعاني للألوسي ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي .

(٢) البيان في إعراب غريب القرآن لابن الأنباري ج ٢ ص ٣٨٣ .

إنَّ الشرط في (إن) أن يليها الفعل ، فإن وليها اسم قدِّروا لها فعلاً يفسِّره ما بعده .

قال ابن الأنباري : ولا يجوز أن يحذف الفعل مع شيء من كلمات الشرط العاملة إلاّ مع (إن) لأنها الأصل في كلمات الشرط ، ويثبت للأصل ما لا يثبت للفرع^(١) .

للحكم الشرعي

الحكم الأول : هل يُقبل خبر الواحد إذا كان عدلاً ؟

استدل العلماء بهذه الآية الكريمة (إن جاءكم فاسق بنبأ) على قبول خبر الواحد إذا كان عدلاً ووجه الاستدلال من جهتين :

الأولى : أن الله تعالى أمر بالتثبت في خبر الفاسق ، ولو كان خبر الواحد العدل لا يقبل لما كان ثمة فائدة من ذكر التثبت ، لأن خبر كل من العدل والفاسق مردود ، فلما دلّ الأمر بالتثبت في خبر الفاسق، وجب قبول خبر العدل ، وهذا الإستدلال كما يقول علماء الأصول من باب (مفهوم المخالفة) .

الثانية : أن العلة في ردّ الخبر هي (الفسق) لأن الخبر أمانة، والفسق يبطلها ، فإذا انتفت العلة انتفى الرد ، وثبت أن خبر الواحد ليس مردوداً ، وإذا ثبت ذلك وجب حينئذٍ قبوله والعمل به .

وأما المجهول الذي لا تُعلم عدالته ولا فسقه فقد استدل فقهاء الحنفية على قبول خبره . وحثهم في ذلك أن الآية دلت على أن الفسق شرط وجوب التثبت ، فإذا انتفى الفسق فقد انتفى وجوبه ، ويبقى ما وراءه على الأصل وهو قبول خبره ، لأن الأصل في المؤمن العدالة .

(١) غريب القرآن لابن الأنباري ج ٢ ص ٣٨٣ .

وأنت ترى أنّ هذا الاستدلال مبنيّ على أنّ الأصل العدالة ، ولكنّ بعض الفقهاء يعارض في هذا ويقول : الأصل الفسق لأنّه أكثر ، والعدالة طارئة فلا يقبل قوله حتى يتثبت من عدالته .

الترجيح : والظاهر أنّ مسألة قبول خبر المجهول مبنية على هذا ، فإن صحّ أنّ الأصل العدالة فهو باق على عدالته حتى يتبيّن خلافها ، وإن كان الأصل عدمها فهو داخل في حكم الفسق حتى تتبيّن عدالته ، والمسألة تطلب بالتفصيل من كتب الأصول (١) .

الحكم الثاني : هل يجب البحث عن عدالة الصحابة في الشهادة والرواية ؟ استدلل بعض العلماء بالأية الكريمة على أنّ من الصحابة من ليس بعدل ، لأنّ الله تعالى أطلق لقب الفاسق على (الوليد بن عقبة) فإنها نزلت فيه ، وسببُ النزول لا يمكن إخراجه من اللفظ العام ، وهو صحابي بالاتفاق ، وقد أمر الله بالتثبت من خبره ، فلا بدّ من البحث عن عدالة الصحابة في الشهادة والرواية .

والمسألة خلافية وفيها أقوال كثيرة نذكرها بإيجاز :

الأول : أنّ الصحابة كلّهم عدول ، ولا يبحث عن عدالتهم في رواية ولا شهادة ، وهذا رأي جمهور العلماء سلفاً وخلفاً .

الثاني : أنّ الصحابة كغيرهم يُبحث عن العدالة فيهم في الرواية والشهادة إلا من يكون ظاهر العدالة أو مقطوعها كالشيخين (أبي بكر) و (عمر) رضي الله عنهما .

الثالث : أنّهم عدول إلى زمن عثمان رضي الله عنه ، ويبحث عن عدالتهم من مقتله ، وهذا رأي طائفة من العلماء .

الرابع : أنّهم عدول إلاّ من قاتل علماً كرمّ الله وجهه لفسقه بالخروج

(١) انظر تفسير الألوسي ج ٢٦ ص ١٤٦ .

على الإمام الحق وهذا مذهب المعتزلة^(١) .

الترجيح : والحق ما ذهب إليه جمهور العلماء سلفاً وخلفاً من أن الصحابة كلهم عدول ، ببركة صحبة النبي ﷺ ، ومزيد ثناء الله عز وجلّ عليهم في كتابه العزيز كقوله سبحانه (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) أي عدولاً ، وقوله سبحانه (كنتم خير أمة أخرجت للناس) وقوله جلّ ذكره (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم) . وقوله جلّ وعلا (يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون) وقوله جلّ وعلا (رضي الله عنهم ورضوا عنه) إلى آخر ما هنالك من الآيات الكثيرة .

وكذلك ما ثبت في السنة المطهرة من مدحهم ، والثناء عليهم ، وبيان أنهم أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ على الإطلاق ، ونحن نذكر بعض هذه الأحاديث الشريفة التي تشير إلى فضيلتهم باختصار .

١ - قال ﷺ (خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم)^(٢) الحديث .

ب - وقال ﷺ (لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه)^(٣) .

ج - وقال ﷺ (الله الله في أصحابي ، لا تتخذوهم غرضاً بعدي ، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه)^(٤) .

(١) انظر روح المعاني للألوسي ج ٢٦ ص ١٤٦ .
(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وانظر جمع الفوائد ج ٢ ص ٤٩٠ .
(٣) رواه الشيخان وأبو داود والترمذي وانظر جمع الفوائد ج ٢ ص ٤٩١ .
(٤) رواه الترمذي ، وقال الذهبي وفيه عبد الرحمن بن زياد لا يعرف انظر فيض القدير ج ٢ ص ٩٨ .

فهذه الأخبار التي وردت في الكتاب والمسنّة كلها متضافرة على عدالة الصحابة وأفضليتهم على سائر الناس ، وما وقع من بعضهم من مخالفات فليس يسوغ لنا أن نحكم عليهم بالفسق ، لأنهم لا يصرون على الذنب ، وإذا تاب الإنسان رجعت إليه عدالته ولا يحكم بفسقه على التأييد ، فهذا (ماعز الأسلمي) الذي ارتكب الفاحشة يقول عنه النبي ﷺ بعد أن أمر برجمه (لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لو سعتهم) (١) .

والقولُ بأنَّ بعض الصحابة قد وقع في الذنب والمخالفة — بناء على الاعتقاد بعدم عصمتهم — لا يعني أنهم غير عدول ، لأن الفاسق الذي ترد شهادته وروايته هو الذي يصرّ على الذنب والمعصية ، وليس في الصحابة من يصر على ذلك .

وقد عرفت ما ذكره الإمام الفخر أنها لم تنزل خاصة بسبب (الوليد بن عقبة) وإنما نزلت عامة في بيان حكم كل فاسق ، وأنها نزلت في ذلك الوقت الذي حدثت فيه تلك القصة . فهي مثل التاريخ لتزول الآية ، وكلامُ الإمام الفخر نفيس فارجع إليه (٢) .

الحكم الثالث : هل تقبل شهادة الفاسق أو المبتدع ؟

اتفق العلماء على أن شهادة الفاسق لا تقبل عملاً بالآية الكريمة (إن جاءكم فاسقٌ بنبأ فتبينوا) ، وكذلك لا تقبل روايته ، لأن الرواية عن رسول الله ﷺ أمانة ودين ، والفسقُ يبطلها لا احتمال كذبه على رسول الله ﷺ .

قال القرطبي : « ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعاً ، لأن الخبر أمانة ، والفسق قرينة يبطلها » (٣) .

(١) هذا جزء من حديث طويل رواه الإمام مسلم في قصة ماعز بن مالك الأسلمي .

(٢) انظر كلام الإمام الرازي في بحث (سبب النزول) .

(٣) تفسير القرطبي ج ١٦ ص ٢١٢ .

وقال الجصاص : « وقوله تعالى (فتبينوا) اقتضى ذلك النهي عن قبول شهادة الفاسق مطلقاً ، إذ كان كل شهادة خبراً ، وكذلك سائر أخباره ، فلذلك قلنا : شهادة الفاسق غير مقبولة في شيء من الحقوق ، وكذلك أخباره في الرواية عن النبي ﷺ وكل ما كان من أمر الدين ، يتعلّق به إثبات شرع ، أو حكم ، أو إثبات حق على إنسان » (١) .

وقد استثنى العلماء من قبول خبر الفاسق أموراً تتعلّق بالمعاملات وليس فيها شهادة على الغير منها :

١ - قبول قوله في الإقرار على نفسه مثل : لفلان عندي مائة درهم فيقبل قوله كما يقبل في ذلك قول الكافر ، لأنه إقرار لغيره بحق على نفسه فلا تشترط فيه العدالة .

ب - قبول قوله في الهدية والوكالة مثل إذا قال : إن فلاناً أهدى إليك هذا ، يجوز له قبوله وقبضه ، ونحوه قوله : وكّلي فلان ببيع عبده هذا فيجوز شراؤه منه .

ج - وكذلك في الإذن بالدخول ونحوه كما إذا استأذن إنسان فقال له : ادخل لا تشترط فيه العدالة . ومثل هذا جميع أخبار المعاملات إذا لم يكن فيها شهادة على الغير .

واختلف العلماء في أمر الولاية بالنكاح ، فذهب الشافعي وغيره إلى أن الفاسق لا يكون ولياً في النكاح ، لأنه يسيء التصرف ، وقد يضر بمن يلي أمر نكاحها بسبب فسوقه .

وقال أبو حنيفة ومالك : تصح ولايته ، لأنه يلي ما لها فيلي بضعها كالعدل ، وهو - وإن كان فاسقاً - إلا أن غيرته موقرة ، وبها يحمي الحرّيم ، وقد يبذل المال ويصون الحرمة ، وإذا ولي المال فالنكاح أولى (٢) .

(٢) تفسير آيات الأحكام للجصاص ج ٣ ص ٢٩٨ .

(١) القرطبي ج ١٦ ص ٣١٢ .

أما المبتدع : وهو الفاسق الذي يكون فسقه بسبب الاعتقاد ، وهو متأول للنصوص كالجبرية والقدرية ويقال له : المبتدع بدعة واضحة ، فمن الأصوليين من ردّ شهادته وروايته كالإمام الشافعي رحمه الله ومنهم من قبلهما ، وفرّق الحنفيّة فقالوا : تقبل منه الشهادة ، ولا تقبل منه الرواية ، لأنّ من ابتدع بدعة بسبب الدين فلا يبعد أن ينتصر لهواه ويدعو الناس إلى ذلك فردّ روايته دون شهادته ، لأنّ الدعوة إلى مذهبه داعية إلى النقل فلا يؤتمن على الرواية . وهذا مذهب جمهور أئمة الفقه والحديث^(١) .

الحكم الرابع : هل تصحّ ولاية الفاسق ؟

قال ابن العربي رحمه الله : « ومن العجب أن يجوز الشافعيّ ونظراؤه إمامة الفاسق ، ومن لا يؤتمن على حبة مال كيف يصح أن يؤتمن على قطار دين ؟ ! وهذا إنما كان أصله أن الولاة الذين كانوا يصلّون بالناس ، لما فسدت أديانهم ولم يمكن ترك الصلاة ورائهم ، ولا استطيعت إزالتهم صلّي معهم ووراءهم ، كما قال عثمان : الصلاة أحسن ما يفعل الناس ، فإذا أحسنوا فأحسن ، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم .

ثمّ كان من الناس من إذا صلى معهم تقيّة أعادوا الصلاة لله ، ومنهم من كان يجعلها صلاته ، وبوجوب الإعادة أقول ، فلا ينبغي لأحد أن يترك الصلاة مع من لا يرضى من الأئمة ، ولكن يعيد سرّاً في نفسه ، ولا يؤثر ذلك عند غيره .

وأما أحكامه إن كان والياً فينفذ منها ما وافق الحقّ ، ويردّ ما خالفه ، ولا ينقض حكمه الذي أمضاه بحال ، ولا تلتفتوا إلى غير هذا القول من رواية تُؤثر ، أو قول يُحكى ، فإنّ الكلام كثير ، والحقّ ظاهر^(٢) .

(١) انظر البحث بالتفصيل في تفسير الألويسي ج ٢٦ ص ١٤٧ .

(٢) آيات الأحكام لابن العربي وانظر القرطبي ج ١٦ ص ٣١٢ .

الحكم الخامس : هل يجب قتال أهل البغي ؟

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب قتال أهل البغي ، الخارجين على الإمام أو أحد المسلمين . ولكن بعد دعوتهم إلى الوفاق والصلح ، والسير بينهم بما يصلح ذات البين ، فإن أقاموا على البغي وجب قتالهم عملاً بقوله تعالى (فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) .

وذهب جماعة ممن يدعي العلم إلى عدم جواز قتال البغاة من المؤمنين ، واحتجوا بقوله عليه السلام : (سباب المؤمن فسوق وقاتله كفر)^(١) .

وهذا الحديث لا ينهض حجة لهم ، لأن من بغى من المؤمنين فقد أمر القرآن بقتاله ، فكيف يحتج بمثل هذا الحديث لإبطال حكم الله عز وجل ؟ .

قال القرطبي : وهذه الآية دليل على فساد قول من منع من قتال المؤمنين ، ولو كان قتال المؤمن الباغي كفراً لكان الله تعالى قد أمر بالكفر ، تعالى الله عن ذلك !! وقد قاتل الصديق رضي الله عنه من تمسك بالإسلام وامتنع من الزكاة ، وأمر ألا يتبع مولاً ، ولا يُجهز على جريح ، ولم تحل أموالهم بخلاف الكفار»^(٢) .

وقال الطبري : « لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين الفريقين الهرب منه ولزوم المنازل ، لما أقيم حد ، ولا أبطل باطل ، ولو وجد أهل النفاق والفجور سبيلاً إلى استحلال كل ما حرّم الله عليهم من أموال المسلمين ، وسي نساءهم ، وسفك دماءهم ، بأن يتحزّبوا عليهم ، ويكفّ المسلمون أيديهم عنهم ، وذلك مخالف لقوله عليه السلام « خذوا على أيدي سفهائكم »^(٣) .

(١) رواه الشيخان والترمذي والنسائي .

(٢) القرطبي ج ١٦ ص ٣١٧ .

(٣) الطبري نقلًا عن القرطبي ج ١٦ ص ٣١٧ .

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على وجوب قتال البغاة بعدة أدلة نوجزها فيما يلي

ا - قوله تعالى (فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) الآية .

ب - حديث (سيخرج قوم في آخر الزمان ، حدثاء الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، يقرعون القرآن ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة) (١) .

ج - حديث (سيكون في أمّتي اختلاف وفرقة ، قومٌ يحسنون القول ويسئون العمل ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة ، لا يرجعون حتى يرتدّ على فوقه ، هم شرّ الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم أو قتلوه ، قالوا يا رسول الله : ما سبماهم ؟ قال : التحليق) (٢) .

د - وقال عليه السلام في عمار (تقتله الفئة الباغية) .

فهذه الأحاديث صريحة في وجوب قتال أهل البغي ومن شابعهم على باطلهم من أهل الفجور والضلال .

قال الجصاص : « ولم يختلف أصحاب رسول الله في وجوب قتال (الفئة الباغية) بالسيف إذا لم يردعها غيره ، ألا ترى أنهم كلهم رأوا قتال الخوارج ولو لم يروا قتال الخوارج وقعدوا عنهم لقتلوهم وسبوا ذراريهم ونساءهم . فإن قيل قد جلس عن علي جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم (سعد، وأسامة بن زيد ، وابن عمر) !! قيل له : لم يقعدوا عنه لأنهم لم يروا قتال الفئة الباغية ، وجائز أن يكون قعودهم عنه لأنهم رأوا الإمام مكثفياً بمن معه ، مستغنياً عنهم بأصحابه فاستجازوا القعود عنه لذلك ، ألا ترى

(١) رواه الشيخان وأبو داود والنسائي عن سويد بن غفلة عن علي كرم الله وجهه .

(٢) رواه الستة إلا الترمذي وانظر أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٠٠ وجمع الفوائد

أنهم قعدوا عن قتال الخوارج ، لا على أنهم لم يروا قتالهم واجباً ، لكنهم لما وجدوا من كفاهم قتل الخوارج استغنوا عن مباشرة قتالهم « (١) .

الحكم السادس : هل تكون أموال البغاة غنيمة للمسلمين ؟

اختلف العلماء في حكم أموال البغاة هل تكون غنيمة للمسلمين ؟ أم تردّ إليهم بعد الصلح وانتهاء الحرب ؟

ا - فقال محمد بن الحسن الشيباني (٢) : إن أموالهم لا تكون غنيمة ، وإنما يستعان على حربهم بسلاحهم وخيلهم عند الاستيلاء عليه ، فإذا وضعت الحرب أوزارها ردّ عليهم السلاح والمال .

ب - وقال أبو يوسف : إن ما وجد في أيدي أهل البغي من سلاح وعتاد فهو (غنيمة) يقسم ويخمس .

ج - وقال مالك : لا تسبي ذراريهم ولا أموالهم ، وهو مذهب الشافعي .

حجة أبي يوسف : أنهم باغون معتدون فيقسم ما لهم غنيمة بين المسلمين .

حجة الجمهور : أن بغيتهم يُحلّ قتالهم ولا يُحلّ أموالهم وذراريهم لأنهم ليسوا كفاراً ، وإنما هم مؤمنون باغون ، أو فاسقون خارجون عن الطاعة ، والأمر بقتالهم من أجل ردّهم إلى صف المؤمنين .

واستدلوا بما روي عن ابن عباس أن الخوارج لمّا نقموا على (علي) كرم الله وجهه ، قال : أفئسبون أمكم عائشة ، ثم تستحلّون منها ما تستحلّون من غيرها ؟ فلئن فعلتم لقد كفرتم (٣) .

واستدلوا بحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « يا عبد الله أتلري

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٠١ .

(٢) تليذ الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، ويسمى هو وأبو يوسف (الصاحبان) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٠٢ .

كيف حُكِّمَ اللهُ فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال: اللهُ ورسوله أعلم، فقال: لا يُجهز على جريحها، ولا يُقتل أسيرها، ولا يطلب هاربها، ولا يُقسم فيها»^(١).

قال القرطبي: «والمعول في ذلك عندنا أن الصحابة رضي اللهُ عنهم في حروبهم لم يتبعوا مدبراً، ولا ذفقوا^(٢) على جريح، ولا قتلوا أسيراً، ولا ضمتوا نفساً ولا مالاً، وهم القدوة»^(٣).

الترجيح: والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لأنهم ليسوا كفاراً، ولأننا لو أخذنا أموالهم وسيبنا ذراريهم تألبوا علينا ولم يمكن ردهم إلى صف المسلمين والله أعلم.

فائدة هامة: حول ما وقع بين الصحابة رضوان اللهُ عليهم أجمعين.

قال العلامة القرطبي رحمه اللهُ: «لا يجوز أن يُنسب إلى أحدٍ من الصحابة خطأ مقطوع به، إذ كانوا كلهم اجتهدوا فيما فعلوه، وأرادوا اللهُ عز وجل، وهم كلهم لنا أئمة، وقد تعبنا بالكف عما شجر بينهم، وألا نذكرهم إلاّ بأحسن الذكر، لحرمة الصحبة، ولنهي النبي ﷺ عن سبهم، وأنّ اللهُ غفر لهم، وأخبر بالرضا عنهم.

هذا مع ما قد ورد من الأخبار من طرق مختلفة عن النبي ﷺ أن طلحة شهيد يمشي على وجه الأرض، فلو كان ما خرج إليه من الحرب عصياناً لم يكن بالقتل فيه شهيداً، لأن الشهادة لا تكون إلا بالقتل في الطاعة.

ومما يدل على ذلك ما قد صحّ بأن قاتل الزبير في النار، وقوله عليه السلام: بشّر قاتل ابن صفية بالنار، وإذا كان كذلك فقد ثبت أن (طلحة)

(١) القرطبي ج ١٦ ص ٣٢٠.

(٢) ذفقوا: أي أجهزوا على جريح.

(٣) القرطبي ج ١٦ ص ٣٢٠.

و (الزبير) غير عاصيين . ولا آثمين بالقتال ، وقد سئل بعضهم عن الدماء التي أريقَت فيما بينهم فقال : « تلك أمة قد خَلَّت لها ما كَسَبَتْ ولكم ما كَسَبْتُمْ ولا تُسألون عما كانوا يعملون » (١) .

مَآسِي الرَّيْثِ الْكَرِيمَةِ

أولاً : وجوب التثبت من الأخبار وعدم الوثوق بخير الفاسق الخارج عن طاعة الله .

ثانياً : ضرورة التريث قبل الحكم على الأشخاص لمجرد سماع الأنباء خشية الظلم والعدوان عليهم .

ثالثاً : الرسول ﷺ هو المرجع للمؤمنين ، فلا يجوز لأحدٍ من أهل الإيمان أن يقطع بأمرٍ دونه .

رابعاً : وجوب الإصلاح بين طوائف المؤمنين عند حصول النزاع خشية تصدُّع الصف ، وتفرُّق الكلمة .

خامساً : إذا بغت إحدى الطائفتين على الأخرى ولم يمكن الإصلاح وجبَ قهر الفتنة بحدِّ السيف .

سادساً : المؤمنون إخوة جمعتهم رابطة (العقيدة والإيمان) وهذه الرابطة أقوى من رابطة النسب والدم .

سابعاً : يجب على المؤمنين مقاومة أهل البغي إبقاءً لوحدة الأمة الإسلامية ودفعاً للظلم عن المستضعفين .

(١) تفسير القرطبي ج ١٦ ص ٣٢٢ .

حكمة السير

يدعو الإسلام إلى الثبوت في الخير ، وأخذ الحيطة والحذر ، في كل أمرٍ من أمور المؤمنين ، ليجتنبوا المزالق التي يدبّرها لهم أعداؤهم ، ويكونوا على بيّنةٍ من أمرهم ، فكم من فتنة حصلت بسبب خبر كاذب ، نقله فاسق فاجر ؟ وكم من دماء أريقَت بسبب فتنة هوجاء ، أشعل نارها أناسٌ ماكرون ؟ لا يريدون للأمة الخير ، ولا يضمرون للمسلمين إلاّ كل شرّ ، وبلاء ، وفتنة ، ليفسدوا عليهم وحدثهم ، ويكذبوا عليهم صفاءهم وسرورهم .

لذلك أمر الإسلام بمبدأ كريم فاضل (مبدأ التمحيص) والثبوت من كل خبر ، وخاصة خبر الفاسق ، الذي لا يقيم حرمةً للدين ، ولا يبالي بما يحدث من جراء كذبه وبهتانه ، من أضرار فادحة ، ونتائج وخيمة ، تشل حركة المجتمع ، وقد تفضي إلى فجيرة عظيمة تودي بحياة أناسٍ بريئين ، كما كان سيحدث في قصة (الوليد بن عقبة) لولا أن الله عز وجل أطلع رسوله على جليلة الأمر ، بواسطة الوحي المنزل ، فكان في ذلك صيانة الدماء البريئة ، وحفظ وحدة المسلمين . كما أمر الإسلام بمقاومة الظلم والطغيان ، أيّاً كان مصدره ، فدعا إلى الإصلاح بين الطوائف المتنازعة ، والفئات المتخاصمة ، فإن لم ينفع الصلح ، ولم تثمر دعوته ، كان السيف هو الحكم الفاصل تقاتل به الفئة الباغية ، حتى ترجع إلى أمر الله ، وتفيء إلى رشدّها .

وهذه الخطة الحكيمة التي انتهجها الإسلام قاعدة تشريعية وقائية ، لصيانة المجتمع المسلم من الخصام ، والتفكك ، والانفصام وراء الأهواء الطائشّة التي لا تجني منها الأمة إلاّ كل شر ، وبلاء .

* * *

المحاضرة الثالثة والعشرون

سورة النجم

قال الله تعالى :

فَلَا اقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ۗ (٧٥) وَإِنَّ لِقَاسِمٍ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٍ ۗ (٧٦) إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ۗ (٧٧) فِي كِتَابٍ
مَكْنُونٍ ۗ (٧٨) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ۗ (٧٩) تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۗ (٨٠) أَفَهَذَا الْحَدِيثَ أَنْتُمْ
مُدْهِنُونَ ۗ (٨١) وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ ۗ (٨٢) فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ ۗ (٨٣) وَأَنْتُمْ
حِينًا تَنْظُرُونَ ۗ (٨٤) وَمَحْرُوبٌ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ ۗ (٨٥) فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ
مَدِينِينَ ۗ (٨٦) تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ۗ (٨٧)

« سورة النجم »

التحليل اللفظي

مواقع النجوم : المواقع جمع موقع وهو المسقط الذي يسقط فيه الشيء ،
قال في اللسان : والموقع والموقوعة : موضع الوقوع ، ويقال :
وقع الشيء موقعه ، ومواقع الغيث : مساقطه (١) .

والمراد بمواقع النجوم : مواضعها ومنازلها من بروجها ، فلكل نجم
مدار يدور فيه ، وموضع لا يتعداه (كل في فلك يسبحون) .

(١) اللسان مادة / وقع / وانظر تاج العروس والقاموس المحيط .

مكنون : المكنون : المستور قال تعالى : (كأمثال اللؤلؤ المكنون) والمراد أنه مصون مستور عن غير الملائكة المقربين لا يطلع عليه من سواهم ، أو مصون محفوظ عن التبديل والتغيير بحفظ الله تعالى له (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) .

قال ابن عباس : هو اللوح المحفوظ .

وقال مجاهد وقتادة : هو المصحف الذي في أيدينا .

المطهرون : الملائكة الأطهار ، أو المطهرون من الأحداث ، من الجنابة والبول والغائط وأشباهاها مما يمنع من الصلاة ، والمراد على الثاني أنه لا يمسه القرآن إلا طاهر من الجنابة والحدث .

مدهنون : متهاونون مكذبون ، قال القرطبي : والمدهن الذي ظاهره خلاف باطنه ، كأنه شبه بالدهن في سهولة ظاهره^(١) ولهذا يقال للرجل المتهاون أو المتلاين في أمر الدين « مدهان » أي أنه يلين جانبه .

قال في اللسان : والمداهنة والإدهان : المصانعة واللين ، وقيل : المداهنة إظهار خلاف ما يضم^(٢) .

بلغت الخلقوم : أي بلغت النفس أو الروح الخلقوم ، ولم يتقدم لها ذكر لدلالة الكلام عليه ولأن المعنى معروف ، وأنشدوا في ذلك :

أماوي ما يغني الثراء عن الفتى إذا حشرجت يوماً وضاق بها الصدر^(٣)
مدينين : أي محاسبين أو مجزيين بأعمالكم ، مأخوذ من دان بمعنى جازى ومنه الحديث الشريف (اعمل ما شئت كما تدين تُدان) أي كما تفعل تُجزى .

(١) القرطبي ج ١٧ ص ٢٢٧ .

(٢) اللسان مادة /دهن/ وانظر الصحاح وتاج العروس .

(٣) البيت لحاتم الطائي ص ٥٠ من ديوانه وذكره القرطبي ج ١٧ ص ٢٣٠ وابن الجوزي

ج ٨ ص ١٥٥ والحشرجة : الفرغرة عند الموت ، وتردد النفس .

وقال ابن قتيبة : غير مدينين أي غير مملوكين ولا مقهورين من قولهم :
دنت له بالطاعة .

وقال الفراء : دنته أي ملكته وأنشد للحطيئة :

لقد دُيِّنتِ أمرَ بنيكِ حتى تركتهم أدقّ من الطحين^(١)
ترجعونها : ترجعون الروح إلى الجسد ، والمعنى : إن جحدتم الإله الذي
يجاسبكم ويجازيكم فهلاًّ تردّون هذه الروح إلى الجسد ؟ فإذا
لم يمكنكم ذلك فاعلموا أن الأمر بيد الله تعالى^(٢) .

وجه الإرتباط بالآيات السابقة

ذكر الله سبحانه وتعالى في الآيات السابقة الأدلة والبراهين على (الوحدانية)
وعلى البعث والنشور ، ثمّ أعقب ذلك بذكر الأدلة على (النبوة) ومصدر
الرسالة ، وصدق هذا القرآن الذي نزل على خاتم المرسلين محمد بن عبد الله
صلوات الله وسلامه عليه ، فكان معجزة خالدة له على مدى الزمان .
وقد بيّن تعالى أنّ هذا القرآن ليس - كما يزعم المشركون - من
تأليف محمد ﷺ وإنما هو تنزيل الحكيم العليم ، وقد أقسم على ذلك
بهذا القسم العظيم ، وهذا هو وجه الإرتباط بين الآيات السابقة وبين
هذه الآيات الكريمة .

المعنى للرجع

يقول جلّ ثناؤه ما معناه : (فلا أقسم بمواقع النجوم) لا أقسم بهذه
الأفلاك ، لا أقسم بمواضعها ومنازلها ، بمداراتها التي تدور فيها ، فإنّ الأمر

(١) القرطبي ج ١٧ ص ٢٣١ .

(٢) زاد المسير ج ٨ ص ١٥٧ وتفسير أبي السعود ج ٨ ص ١٠٩ .

أوضح وأجلى من أن يحتاج إلى قسم ، والقسم بها - لو علمتم - شيء عظيم ،
لما فيه من الدلائل الباهرة على قدرة خالقها جلّ وعلا ، ومع ذلك أقسم
بأنّ هذا القرآن كتاب كريم ، ليس بسحر ولا كهانة ، وليس بمفترى ،
بل هو تنزيل الحكيم العليم ، في كتاب مصونٍ عند الله تعالى . محفوظٍ عن
الباطل ، محفوظٍ عن التبديل والتغيير .

وهذا الكتاب العزيز لم تنزل به الشياطين ، فالشياطين لا تمسّ هذا
الكتاب المكنون في علم الله وحفظه ، وإنما تنزلت به الملائكة الأطهار ، ولا
ينبغي أن يمسه إلاّ من كان مثلهم طاهراً ، لأنه كلام ربّ العزة جلّ وعلا ،
ومن تعظيم كلام الله ألاّ يمسه إلاّ من كان طاهراً مطهراً .

أفبهذا القرآن - أيها الناس - تكذبون وتكفرون ؟ وتجعلون شكر النعم
أنكم تنكرون فضل الله المنعم المتفضل عليكم؟ فماذا أنتم فاعلون حين تبلغ
الروح الخلقوم ، وتقفون في مفرق الطريق المجهول ؟.

هل تملكون العودة إلى الدنيا أو دفع الموت عنكم ؟ أو تستطيعون أن
تردّوا إلى أحد روحه بعد أن تنفصل عن جسده ؟

فلو كنتم غير محاسبين ، أو كان الأمر كما تقولون : لا حساب ولا
جزاء ، ولا بعث ولا نشور ، فأنتم حينئذٍ طلقاء غير مدينين ولا محاسبين ،
فدونكم إذن فلترجعوها - وقد بلغت الخلقوم - لتردّوها عما هي ذاهبة
إليه من حساب وجزاء . وأنتم حولها تنظرون ، وملائكتنا أقرب إليها
كم ولكن لا تبصرون . وهي ماضية إلى (الدينونة الكبرى) وأنتم ساكنون
عاجزون ، وهناك تلقون الجزاء الأوفى من أحكم الحاكمين .

اللطيفة التفسير

اللطيفة الأولى : السرّ في القسم بمواقع النجوم هو الإشارة إلى عظيم قدرة
الله ، وكمال حكمته ، وبديع صنعه ، بما لا يحيط به نطاق البيان ، فإنّ

عظمة الصنعة تدل على عظمة الصانع^(١)، فالسماء بما حوته من شمس وأقمار ،
أثر من آثار قدرة الله ، التي تدل على وجود الخالق ، المبدع ، الحكيم ،
وهي آية على الوحدانية كما قال أبو العتاهية :

وفي كل شيء له آيةٌ تدل على أنه واحدٌ

اللطيفة الثانية : قوله تعالى (وإنه لقسم لو تعلمون عظيم) جاءت هذه
الجملة الاعتراضية (لو تعلمون) بين الصفة والموصوف ، وفائدة هذا الاعتراض
هي التحويل من شأن القسم ، والتنبيه إلى عظمة الكون^(٢) كما قال تعالى :
(خلقتُ السموات والأرض أكبر من خلق الناس ، ولكن أكثر الناس
لا يعلمون)

والمقسم عليه هو (القرآن العظيم) وأصل الكلام : (وإنه لقسم عظيم ،
إنه لقرآن كريم) فاعتراض بين الصفة والموصوف لهذا السرّ الدقيق .

اللطيفة الثالثة : فإن قيل : أين جواب (لو) في الجملة الاعتراضية ؟
نقول : لا جواب لها لأنه أريد به نفي علمهم وكأنه قال : وإنه لقسم

(١) لم يكن المخاطبون يعلمون عن مواقع النجوم إلا القليل ، أما في هذا العصر فقد ظهرت
معجزة القرآن في قوله تعالى (وإنه لقسم لو تعلمون عظيم) يقول الفلكيون : إن مجموعة
واحدة من مجموعات النجوم التي لا تحصى في الفضاء الهائل ، الذي لا نعرف له حدوداً مجموعة
واحدة هي (المجرة) التي تنتسب إليها أسرتنا الشمسية تبلغ ألف مليون نجم .

ويقولون : إن من هذه النجوم والكواكب التي تزيد على عدة (بلايين) نجم ، منها ما يمكن
رؤيته بالعين المجردة ، وما لا يرى إلا بالمجاهر والأجهزة ، وما يمكن أن تحس به الأجهزة
دون أن تراه .. هذه كلها تسبح في الفلك الغامض ولا يوجد أي احتمال أن يقترب نجم من
مجال نجم آخر ، أو يصطدم بكوكب آخر ، إلا كما يحتمل تصادم مركب في البحر الأبيض
المتوسط ، بآخر في المحيط الهادي ، سيران في اتجاه واحد وبسرعة واحدة ، وهو احتمال بعيد
وبعيد جداً ، إن لم يكن مستحيلاً . (من كتاب الله والعلم الحديث ص ٣٣) .

(٢) فهذا طرف من عظمة مواع النجوم ، وهو أكبر كثيراً جداً مما كان يعلمه
المخاطبون بالقرآن أول مرة وصدق الله (لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ، ولا الليل سابق
النهار ، وكل في فلك يسبحون) .

ولكن لا تعلمون ، أو إنه محذوف ثقة بظهوره أي لو تعلمون حق العلم لعظمتموه ، أو لعلمتم بموجبه . والفعل المضارع (تعلمون) ليس له مفعول على حدّ قولهم : فلان يعطي ويمنع . وهو أبلغ وأدخل في الحسن مما لو كان له مفعول فتدبره .

اللطيفة الرابعة : قال الإمام الفخر رحمه الله في قوله تعالى : (إنه لقرآن كريم) : « القرآن مصدر أريد به المفعول وهو المقروء ، كما في قوله تعالى (هذا خلاق الله) أي مخلوق الله ، ووصفه بالكريم فيه لطيفة ، وهي أنّ الكلام إذا قرئ كثيراً يهون في الأعين ، والآذان ، ولهذا ترى من قال شيئاً في مجلس الملوك ، لا يذكره ثانياً ، ولو قيل فيه يقال لقائله لم تكرر هذا (١) ؟

اللطيفة الخامسة : قوله تعالى (أفبهذا الحديث أنتم مدهنون ؟) إطلاق الحديث على القرآن الكريم ، كثير بمعنى كونه (اسماً) لا (وصفاً) فإنّ الحديث اسمٌ لما يُحدث به ، وهو وصفٌ يوصف به ما يتجدد ، فيقال : أمر حادث . ورسم حديث أي جديد ، ويقال : أعجبتني حديث فلان بمعنى كلامه ، والقرآن قديم له لذة الكلام الجديد ، فصحّ أن يسمّى (حديثاً) .

والإدّهان : تليين الكلام لاستمالة السامع ، من غير اعتقاد صحة الكلام ، كما يقول العدوّ لعدوّه : أنا أدعو لك ، وأثني عليك ، مدهانة منه وهو كاذب ، فصار استعمال المدهن في المكذّب من هذا القبيل .

قال الزجاج : معناه : أفبهذا القرآن أنتم تكذبون (٢) ؟

اللطيفة السادسة : المناسبة بين المقسم به وهو (النجوم) ، وبين المقسم عليه وهو (القرآن) أنّ النجوم جعلها الله ليتهدى بها في ظلمات البرّ والبحر . وآيات القرآن يتهدى بها في ظلمات الجهل والغواية ، وتلك ظلمات حسية ،

(١) تفسير الفخر الرازي ج ٨ ص ٩٩ بتصرف .

(٢) انظر الألويسي ، والفخر الرازي ، والقرطبي ، وابن الجوزي .

وهذه ظلمات معنوية ، فالقسم هنا قد جمع فيه بين الهدايتين (الحسيّة)
للنجوم ، و (المعنوية) للقرآن فتدبر هذا السرّ الدقيق .

اللطيفة السابعة : قوله تعالى (لا يمسه إلا المطهّرون) ظاهر الكلام
النفي ، ومعناه النهي كقوله تعالى : (الزاني لا ينكح إلا زانية) يراد منه
النهي ، وكقوله تعالى (والمطلقات يتربصن) خبر بمعنى الأمر ، والمراد
بالآية أنهم المطهّرون من الأحداث .

قال ابن كثير : قوله تعالى (لا يمسه إلا المطهّرون) قال بعضهم :
أي من الجنابة والحديث . قالوا : ولفظ الآية خبر ، ومعناه الطلب ، قالوا :
والمراد بالقرآن ههنا : المصحف ، كما روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر
« أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافرَ بالقرآن إلى أرض العدو » مخافة أن
يناله العدو ، واحتجوا بما رواه مالك في الموطأ أن في الكتاب الذي كتبه
رسول الله ﷺ لعمر بن حزم : « ألاّ يمسه القرآن إلاّ طاهر (١) » .

اللطيفة الثامنة : قوله تعالى : (وتجعلون رزقكم) هو على حذف مضاف
أي وتجعلون شكر رزقكم تكذيبكم بالقرآن ، أي تضعون الكفر مكان
الشكر ، فهو على حد قول القائل : « تحيةٌ بينهم ضربٌ وجيعٌ »

قال ابن عباس في تفسير الآية : وتجعلون شكركم التكذيب .

قال الألوسي : « إنّ في الكلام مضافاً مقدراً أي شكر رزقكم .
أو إشارة إلى أن الرزق مجاز عن لازمه وهو الشكر (٢) » .
وقال الثعلبي المعنى : وتجعلون حظكم ونصيبكم من القرآن أنكم
تكذبون (٣) .

(١) تفسير ابن كثير الجزء الرابع وانظر زاد المسير ، والقرطبي ، وآيات الأحكام للجصاص .

(٢) روح المعاني ج ٢٧ ص ١٥٦ .

(٣) زاد المسير لابن الجوزي ج ٨ ص ١٥٤ .

وهو التفراد

- ١ - قرأ الجمهور (فلا أقسم) بمدّ (لا) على أنها نافية ، وقرأ الحسن (فلا أقسم) بغير ألف بين اللام والهمزة فتكون اللام (لام القسم) وهذا مبني على رأي بعض النحاة الذين يجوزون القسم على فعل الحال فيقال : والله ليسخرج زيد ، وعليه قول الشاعر : « ليعلم ربي أن بيتي واسع » .
- ٢ - قرأ الجمهور (بمواقع) على الجمع ، وقرأ حمزة والكسائي (بموقع) على الإفراد لأنه اسم جنس^(١) .

- ٣ - قرأ الجمهور (المُطهّرون) اسم مفعول من (طهّر) مشدّداً ، وقرأ نافع (المُطهّرون) مخففاً من أظهر ، وقرأ سلمان الفارسي (المُطهّرون) بشدّ الطاء والماء أصله (المتطهرون)^(٢) فأدغمت التاء في الطاء .

وهو اللبس

- ١ - قوله تعالى : (فلا أقسم) لا زائدة^(٣) والمعنى فأقسم ، وهذا مذهب سعيد بن جبير ، وقيل لأنها (لام القسم) ومعناه : فأقسم وقد رده في الكشاف .

قال الزمخشري : « ولا يصح أن تكون اللام (لام القسم) لأمرين : أحدهما : أن حقها أن تقرن بها النون المؤكدة ، والإخلال بها ضعيف قبيح .

(١) البحر المحيط والألوسي وابن الجوزي .

(٢) البحر المحيط لأبي حيان ج ٨ ص ٢١٤ .

(٣) المفسرون يقولون (صلة) بدل (زائدة) تأدياً مع القرآن ومعناها واحد .

والثاني : أنّ لأفعلنّ في جواب القسم للاستقبال ، وفعل القسم يجب أن يكون للحال^(١) .

٢ - قوله تعالى : (لا يمسّه إلا المطهّرون) جملة (لا يمسّه) صفة لـ (قرآنٌ كريمٌ) وقيل : صفة لـ (كتابٌ مكنونٌ) وعلى كلا القولين تكون (لا) نافية ، وقيل إنها ناهية ، بمعنى (لا يمسّسه) مثل قوله عليه السلام : « المسلمُ أخو المسلم لا يظلمهُ .. » الحديث .

قال ابن عطية : « والقول بأنّ (لا يمسّه) نهي قول فيه ضعف ، وذلك أنه إذا كان خبراً فهو في موضع الصفة ، وقوله بعد ذلك (تنزيلٌ) صفة ، فاذا جعلناه نهياً جاء معناه أجنبياً معترضاً بين الصفات ، وذلك لا يحسن في وصف الكلام فتدبره^(٢) .

الحكم الشرعي

الحكم الأول: هل في الآية قسم حقيقي ؟ وما هي طريقة هذا القسم ؟
اختلف المفسرون في قوله تعالى « فلا أقسم » وكيف نجتمع بين هذا اللفظ الذي صورته « نفي القسم » وبين قوله « وإنه لقسم لو تعلمون عظيم » الذي هو صريح في إثبات القسم ؟ على عدة أقوال :

١ - قال بعضهم وهم الجمهور إنّ (لا) زائدة زيدت للتأكيد ، مثلها في قوله تعالى « لئلا يعلم أهل الكتاب » أي ليعلم ، وقول الشاعر :
تذكّرتُ ليل فاعترتني صَبَابَةٌ وكاد نياطُ القلب لا يتقطّع
أي كاد يتقطع .

(١) تفسير الكشاف الجزء الرابع وانظر البحر المحيط ج ٨ ص ٢١٣ .

(٢) البحر المحيط لأبي حيان ج ٨ ص ٢١٤ وإعراب غريب القرآن لابن الأنباري ج ٢

ب - وقال آخرون : إنّ (لا) هنا هي لام القسم أشبعت فتحتها فتولدت الألف نظير الألف في قول الشاعر : « أعوذ بالله من العقراب » ويكون معنى الآية « لأقسِمُ » .

وهذا الرأي ضعيف لأن النحاة يقولون : إذا كان الفعل مستقبلاً في حينّ القسم وجب اتصال نون التوكيد به وحذفها ضعيف جداً تقول مثلاً « لأفعلن » ومثله قوله تعالى « وتالله لأكيدنّ أصنامكم ^(١) » ولا تقول : لأفعل .

ج - وقال آخرون هي (للنفي) وهو نفي لمحذوف هو ما كان يقوله الكفار : إن القرآن سحر ، أو شعر ، أو كهانة ، ويكون حاصل المعنى : لا صحة لما يقولون ، أقسمُ بمواقع النجوم ، ويكون الأمر فيه نفيّاً لكلام سابق ، وابتداءً بكلام مستأنف .

وهذا الرأي ضعيف أيضاً لأن النحاة يقولون : إنّ اسم (لا) وخبرها لا يصح حذفهما إلاّ إذا كانا في جواب سؤال ، ثم إنه في مثل هذه الحالة يتعين العطف بالواو كما يقال : هل شفي فلانٌ من مرضه ؟ فيقال : لا وشفاه الله ^(٢) ... الخ .

د - واختار الفخر الرازي رأياً آخر خلاصته : أنّ (لا) نافية باقية على معناها ، وأنّ في الكلام « مجازاً تركيبياً » وخلاصة المعنى أن نقول : لا حاجة إلى القسم لأنّ الأمر أظهر وأوضح من أن يقسم عليه ، وهذا الرأي جميل لأنه لا يراد به نفي القسم حقيقة بل الإشارة إلى أنه من الجلاء والوضوح بحيث لا يحتاج إلى قسم ^(٣) .

(١) انظر الألويسي ، والرازي ، والقرطبي ، وابن الجوزي وغريب القرآن لابن الأنباري .

(٢) الألويسي ، والقرطبي ، وابن الجوزي .

(٣) تفسير الفخر الرازي بتصرف .

الحكم الثاني : ما المراد بالكتاب المكنون في الآية الكريمة ؟

اختلف المفسرون في المراد بالكتاب المكنون .
فقيل : هو (اللوح المحفوظ) ومعنى أنه مكنون أي أنه مستور عن
الأعين ، لا يطلع عليه إلا بعض الملائكة ، كجبريل وميكائيل عليهما السلام .

وقيل إن الكتاب لا يراد به اللوح المحفوظ ، وإنما يراد به القرآن الكريم
« المصحف » فهذا القرآن العظيم كما أنه محفوظ في الصدور ، كذلك هو
مسجل في السطور كما قال تعالى : (في صحف مكرمة) وعلى هذا التفسير
يكون معنى « مكنون » أي أنه محفوظ من التبديل والتغيير ، ويكون على حد
قوله تعالى : « إنا نحن نزلنا الذكر ، وإنا له لحافظون » .

الحكم الثالث : ما المراد من قوله تعالى : « لا يمسه إلا المطهرون » ؟

اختلف المفسرون في الضمير في هذه الآية الكريمة وهو قوله تعالى :
(لا يمسه) هل هو راجع إلى القرآن العظيم ؟ أم إلى الكتاب الذي هو على
رأي بعضهم (اللوح المحفوظ) فإذا أعيد الضمير على القرآن الكريم يكون
المراد من قوله تعالى (لا يمسه) أي لا يمسه هذا القرآن إلا طاهر من الحدثين :
الأصغر والأكبر . ويكون النفي على معنى أنه لا ينبغي أن يمسه كما في قوله
تعالى : « الزاني لا ينكح إلا زانية » .

ويرى البعض أن (لا) ناهية وليست نافية ، والضممة التي فيه للإتباع
لا للإعراب ، والذين قالوا إن المراد باللفظ هو اللوح المحفوظ فسروا
المطهرين بالملائكة واستدلوا بقوله تعالى « في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة
بأيدي سفرة كرام بررة » فقالوا هذه الآية تشبه تلك فالمراد بها إذاً الملائكة^(١) .

(١) انظر الألويسي والفخر الرازي والقرطبي .

الحكم الرابع : ما هو حكم مسّ المصحف الشريف ؟
 القرآن الكريم كتاب الله المقدس يجب تعظيمه واحترامه ، ومن تعظيمه وإجلاله ألاّ يمسّه إلاّ طاهر ، ومسألة عدم جواز مسّ المصحف للمحدث أمر يكاد يجمع عليه الفقهاء ، ومن أجازته من الفقهاء فإنما أجازته لضرورة (التعلم والتعليم) فالمحدث والجنب ، والحائض ، والنفساء ، كلّ هؤلاء يحرم عليهم مسّ المصحف لعدم الطهارة .

رأي ابن تيمية رحمه الله : استدل ابن تيمية على الحكم الشرعي من وجه لطيف فقال : إنّ الآية تدل على الحكم من باب «الإشارة» فإذا كان الله تبارك وتعالى يخبر أنّ الصحف المطهّرة في السماء لا يمسّها إلاّ المطهّرون فالصحف التي بأيدينا كذلك ينبغي ألاّ يمسّها إلاّ طاهر» انتهى .
أقول : هذا هو الحق الذي ينبغي التعويل عليه ، وهو ما اتفق عليه الفقهاء من حرمة مسّ المصحف الشريف بدون طهارة .

« تنبيه هام »

قلنا إن مسّ المصحف لغير المتطهر حرام ، وهذا الحكم لا اعتراض عليه ، إنّما الاختلاف بين الفقهاء هل هو مستنبط من الآية الكريمة ؟ أم مأخوذ من دليل آخر ؟

فيرى بعض الفقهاء أن الحكم الشرعي بحرمة مسّ القرآن مأخوذ من نفس هذه الآية الكريمة ، لأنه (خبر) يقصد به (النهي) فكأنه تعالى يقول : «لا تمسوه إلاّ إذا كنتم على طهارة» .

وقال آخرون الحكم ثبت من السنة لا من الآية الكريمة وقد ذكروا بعض الوجوه التي يبرّجح بها هذا الرأي منها :

أ - إنّ الآيات ها هنا مكية ، ومعلوم أن القرآن في مكة كانت عنايته موجهة إلى أصول الدين لا إلى فروعه .

ب - قالوا الآية خبر وتأويلكم لها يخرجها عن (الخبر) إلى (الإنشاء) الذي يراد به النهي ، والأصل أن يحمل اللفظ على الحقيقة .

ج - قالوا إن لفظ «المطهرون» يشير إلى ما قلنا وهو الذي تكون طهارته ذاتية وهم (الملائكة) وأما المتطهرون فهم الذين تكون طهارتهم بعملهم نظراً لقوله تعالى «إن الله يحب المتطهرين» فلو أراد الله سبحانه الإخبار عن وجوب الطهارة لقال «لا يمسه إلا المتطهرون»!!

والخلاصة : فإن السنة والآثار تنصّ على وجوب الطهارة لمسّ القرآن فقد ثبت فيما رواه ابن حبان وأصحاب السنن أن النبي ﷺ كتب كتاباً إلى أهل اليمن وجاء فيه «وَأَلَّا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا» .

وبهذا قال الجمهور من الفقهاء منهم (مالك وأبو حنيفة والشافعي) رحمهم الله وقد كان كثير من الصحابة يأمرّون أولادهم بالوضوء لمسّ المصحف ، وقصة عمر معروفة وفي هذا القدر كفاية وغنية عن التطويل .
الحكم الخامس : ما هي الحكمة من القسم ؟ .

جرت العادة عند العرب أن يستعملوا القسم عند إرادة توكيد الكلام ، والقرآن الكريم نزل بلغة العرب ، وقد كانت آياته الكريمة تحوي أنواعاً من القسم وضروباً من التفتنّ البديع في توكيد الكلام ، وليس المراد من القسم إثبات الدعوى ، فالدعوى لها ما يشتها من الأدلة القطعية التي ثبتت عن طريق الحجة والبرهان ثمّ إنّ المخاطب أحد رجلين : إمّا مؤمن بالقرآن ، أو مكذب به ، فالؤمن لا يحتاج إلى قسم فهو مصدّق بما أخبر عنه الله تعالى بدون يمين ، والمكذب الذي لم تغنه الآيات والتدبر لن يصدق بمجرد القسم بعد أن لم يؤثر فيه الدليل ، فثبت أنّ المراد بالقسم إنّما هو توكيد الكلام ليس إلّا ولفّت النظر إلى أهمية الموضوع ، وأهمية الأمر ، فحين يقسم الله تعالى بشيء من الأشياء تتوجه النفس إلى سرّ هذا القسم بهذا المخلوق متسائلة ما سرّه ؟ وما معناه ؟ ولم أقسم به دون غيره ؟ وحينئذٍ تبحث عن الحكمة والسرّ في ذلك القسم !!

(١) انظر تفسير الرازي ، والألوسي ، والقرطبي ، وابن الجوزي .

الحكم السادس : ما هي أنواع القسم المذكورة في القرآن الكريم ؟
ورد القسم في القرآن الكريم على أنواع عديدة ، وضروب شتى ، إمّا من ناحية القسم نفسه ، أو من ناحية المقسم عليه .

١ - فجاء القسم بالذات العلية مثل قوله تعالى : « فو ربّ السماء والأرضِ - إنّه لحقّ مثل ما أنتم تنسطقون » وقوله « فو ربك لنسألنهم أجمعين » .

٢ - وجاء القسم بأشياء من خلقه سبحانه مثل : « والتين والزيتون » و « الشمس وضحاها » و « والفجر وليال عشر » .

٣ - وجاء القسم بالقرآن الكريم مثل « ص والقرآن ذي الذكر » « حم والكتاب المبين » « ق والقرآن المجيد » .

٤ - وجاء أيضاً على الشكل الذي معنا في الآيات الكريمة بلا النافية وفعل القسم مثل قوله تعالى « فلا أقسم بالحنس الجوار الكنس » وقوله « لا أقسم بيوم القيامة » وقوله « لا أقسم بهذا البلد » هذا من ناحية القسم .

أما من ناحية المقسم عليه فإمّا أن يكون

١ - أصول الإيمان كوحداية الله سبحانه مثل قوله تعالى « والصفّات صفا ... إن إلهكم لواحد » .

٢ - أو يكون المراد إثبات أن القرآن حق مثل الآية التي معنا « فلا أقسم بمواقع النجوم ... إنه لقرآن كريم » .

٣ - أو يكون المراد إثبات نبوته ﷺ مثل قوله تعالى « يس والقرآن الحكيم ... إنك لمن المرسلين » .

٤ - أو يكون المراد نفي صفة ذميمة أهم بها المشركون الرسول ﷺ مثل قوله « ن . والقلم وما يسطرون ... ما أنت بنعمة ربك بمجنون » .

الحكم السابع : هل يجوز القسم بغير الله سبحانه ؟

أجمع العلماء على حرمة القسم بغير الله سبحانه ، أو صفة من صفاته تعالى

لقوله ﷺ (من كان حالفاً فليحلف بالله أو فليذر) هذا بالنسبة للخلق ، أما بالنسبة للخالق فله أن يقسم بما شاء من خلقه ، لأن في القسم بالشيء تنبيهاً إلى عظمته وأهميته . والله سبحانه وتعالى قد أقسم بكثير من الآيات كما مر معنا تنبيهاً إلى شرفها وما حوت من إبداع وإتقان ليكون ذلك دليلاً على عظمة خالقها جل وعلا .

وقد قال ﷺ : (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأياكم ، من كان حالفاً فليحلف بالله أو فليذر) .

مَرَسَرُ إِلِيهِ لِلدَّيَاتِ (المرحمة)

أولاً : القسم بالنجوم والأفلاك تنبيه على عظمة الخالق ، المدبر ، الحكيم الذي أبدع هذا الكون .

ثانياً : القرآن كلام الله ليس بشعر ، ولا بسحر ، ولا كهانة ، بل تنزيل الحكيم العليم .

ثالثاً : الكتاب العزيز لم تنزل به الشياطين ، وإنما تنزلت به الملائكة الأطهار ، فلا ينبغي أن يمسه إلا طاهر .

رابعاً : القرآن مصون عن التبديل والتغيير ، محفوظ عن الباطل ، لأن الله تعالى قد تكفل بحفظه .

خامساً : ينبغي أن تقابل النعمة بالشكر والثناء لا بالجحود ، والإنكار ، والتكذيب .

سادساً : لو كان الإنسان غير مجازى بعمله ، لاستطاع أن يدفع عن نفسه شبح الموت .

سابعاً : لا بد من دار الجزاء وراء هذه الدنيا ليلقى فيها الإنسان نتيجة عمله .

* * *

علمة التسريع

القرآن الكريم كتاب الله المجيد ، ودستوره إلى عباده ، ووحيه المنزل على خاتم المرسلين ﷺ ، وهو آخر الكتب السماوية نزولاً ، وأشرفها مكانة ومرتلة ، أودع فيه منزله هداية البشرية ، وسعادة الإنسانية ، وجعله نوراً وضياء للعالمين . ومن حقّ هذا القرآن المجيد أن يُعظّم ، ومن واجب المسلمين أن يطبقوه في حياتهم ، وأن يحلّوه محل الصدارة من أنفسهم ، تلاوة ، وعملاً وتطبيقاً ، ليسعدوا كما سعد آباؤهم من قبل .

ومن تعظيم القرآن الكريم ألا يمسه الإنسان إلاّ على طهارة ، لأنه كلام الله ، وكلام الله عظيم بعظمة الله ، فلا يصح للمؤمن أن يتساهل في أمره ، وأن يمسه بدون وضوء ، فقد كتب رسول الله ﷺ في وصيته لعمر بن حزم « والألّ يمسه القرآن إلاّ طاهر » وكفى بتعظيم الرسول ﷺ لأمر القرآن تعظيماً ، وكفى ببيانه بياناً !!

وإذا كان القرآن الكريم قد عظم الله شأنه ، فأنزله في أفضل الشهور (شهر رمضان) وفي أفضل الليالي (ليلة القدر) واختار الوسطة له الروح الأمين (جبريل) عليه السلام . وأخبر أنه « في صحف مكرّمة . مرفوعة مطهّرة . بأيدي سفرة . كرام بررة » أفلا يكون من واجب المسلمين أن يعظّموا هذا الكتاب المبين غاية التعظيم ، ويحلّوه غاية الإجلال ؟!

وإذا كان الملائكة الأطهار ، والسفرة الأبرار هم الذين تشرفوا بمسّ هذه الصحف المطهّرة ، فأولى بأهل الأرض ألا يمسه إلا على طهارة ، تشبهاً بالملائكة الأطهار ، وتفخيماً لشأن هذا الكتاب العظيم الذي حفظه الله وصانه من التحريف والتبديل وصدق الله : (وإنه لكتاب عزيز . لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) .

المحاضرة الرابعة والعشرون

الظهار والقدرة في الإسلام

قال الله تعالى: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

فَدَسَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ مَخَافًا وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿١﴾
الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا مِنْهُنَّ أَهْلٌ بِأَنْ يَكُونَ لَكُمْ الْإِلَافُ وَلَدَنَّهُمْ وَإِنَّهُمْ
لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ
ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْمِلُهُمْ رَبُّهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبَيِّنَ لَكُمْ تَوَعُّطُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ
خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرٍ مُتَابِعِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبَيِّنَ لَكُمْ لَوْ سَتِطَعُ فَأَطْعَامٌ
سِتِينَ مَسْكِيًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلِكُ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾

«سورة البقرة»

التحليل اللفظي

سمع الله : السمع والبصر صفتان كالعلم والقدرة ، والحياة والإرادة ، فهما
من صفات الذات لم يزل الخالق سبحانه متصفاً بهما .
ومعنى السميع : المدرك للأصوات من غير أن يكون له أذن
لأنها لا تخفى عليه (١) .

(١) القرطبي ج ١٧ ص ٢٧٢ .

قال أبو السعود : ومعنى سمعه تعالى لقولها : إجابة دعائها ، لا مجرد علمه تعالى بذلك كما هو المعنى بقوله تعالى (والله يسمع تحاوركما) أي يعلم تراجعكما الكلام^(١) .

تجادلك : أي تراجعك في شأن زوجها ، والمجادلة : المناظرة والمخاصمة وفي الحديث (ما أوتي قوم الجدل إلا ضلوا) والمراد بالحديث الجدل على الباطل ، وطلب المغالبة به ، لا إظهار الحق فإن ذلك محمود لقوله تعالى : (وجادلهم بالتي هي أحسن) والمراد هنا : المراجعة في الكلام^(٢) .

وتشتكى : الشكوى إظهار البث وما انطوت عليه النفس من الهم والغم ، وفي التزليل (قال إنما أشكو بثي وحزني إلى الله) وشكا واشتكى بمعنى واحد^(٣) .

تحاوركما : المحاوراة المراجعة في الكلام ، من حار الشيء يحور حوراً أي رجع يرجع رجوعاً ، ومنه حديث (نعوذ بالله من الحور بعد الكور) ومنه فما أحرار بكلمة أي فما أجاب . قال عنزة :

لو كان يدري ما المحاوراة اشتكى وكان لو علم الكلام مكلّمي^(٤)
يريد به فرسه أي لو كان يعلم الكلام لكلمني .

(١) أبو السعود ج ٨ ص ١٥٠ .

(٢) اللسان وروح المعاني ج ٢٨ ص ٣ .

(٣) اللسان وروح المعاني ج ٢٨ / ٣ وزاد المسير ١٨١ / ٨ والقرطبي ١٨ / ٢٧٢ / .

(٤) الفخر الرازي ١٤٩ / ٨ وزاد المسير ١٨٢ / ٨ وروح المعاني ٢٨ / ٤ ولسان العرب .

يظهرون : الظهر مشتق من الظهر ، وهو قول الرجل لزوجته : أنتِ عليّ كظهر أمي . ومعناه الأصلي : مقابلة الظهر بالظهر يقال : ظاهر فلان فلاناً أي قابل ظهره بظهره ، ثم استعمل في تحريم الزوجة يجعلها محرمة كظهر أمه .

قال الألويسي : الظهر لغة مصدر ظاهر ، وهو (مفاعلة) من الظهر ، ويراد به معانٍ مختلفة ، راجعة إلى الظهر معنى ولفظاً باختلاف الأغراض .

فيقال : ظاهر زيد عمرأ أي قابل ظهره بظهره حقيقة . وظاهره إذا غايظه وإن لم يقابل حقيقة ، باعتبار أن المغايظة تقتضي ذلك .

وظاهره إذا ناصره ، باعتبار أنه يقال : قوى ظهره إذا نصره . وظاهر بين ثوبين إذا لبس أحدهما فوق الآخر . وظاهر من امرأته إذا قال لها : أنتِ عليّ كظهر أمي . وهذا الأخير هو المعنى الذي نزلت فيه الآيات^(١) .

قال في الفتح : « وإنما خصّ الظهر بذلك دون سائر الأعضاء ، لأنه محل الركوب غالباً ، ولذلك سُمّي المركوب ظهراً ، فشبّهت المرأة بذلك لأنها مركوب الرجل » .

اللائي : جمع التي ، فيقال : اللاتي ، واللائي^(٢) قال تعالى : (واللاتي تخافون نشوزهن) .

منكرأ : المنكر من الأمر خلاف المعروف ، وكلّ ما قبّحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر^(٣) .

(١) اللسان وروح المعاني ٢٨ / ٤ / والقرطبي ١٧ / ١٧٣ .

(٢) اللسان والنهر الماد لأبي حيان ٨ / ٢٣١ .

(٣) اللسان مادة / نكر / .

زُوراً : الزور : الكذب، والباطل الواضح، ومنه شهادة الزور^(١) .
تحرير رقبة : حرّره : أي جعلته حراً لوجه الله . والرقبة في الأصل العنق .
ثم أطلقت على ذات الإنسان تسمية للشيء ببعضه ، والمراد بها
المملوك عبداً أو أمة .

قال الألويسي : وذلك من تسمية الكل باسم الجزء^(٢) .

يتماساً : المسّ : مسكُ الشيء باليد، ثم استعير للجماع لأنه لمس والتصاق .
لأن فيه التصاقَ الجسم بالجسم ، والتماسُ هنا : كناية عن
الجماع^(٣) .

مسكيناً : المسكين الذي لا شيء له ، وقيل الذي لا شيء له يكفي عياله .
وأصل المسكين في اللغة الخاضع ..

والمراد به هنا ما يعم الفقير ، والمسكينُ أحسن حالاً من الفقير .
وقد قالوا : المسكينُ والفقيرُ إذا اجتمعا يعني (في اللفظ) افترقا
(في المعنى) وإذا افترقا اجتمعا^(٤) .

حدود : الحد : الفصل بين الشئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا
يتعدى أحدهما على الآخر وجمعه حدود .

وحُدود الله : الأشياء التي بيّن تحريمها وتحليلها ، وأمر أن لا يتعدى
شيء منها فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها أو نهى عنه منها ومنع من
مخالفتها .

وهنا قوله (تلك حدود الله) يعني الحدود بين معصيته وطاعته .
فمعصيته الظاهر . وطاعته الكفارة^(٥) .

(١) اللسان والقرطبي ١٧ / ٢٧٩ / .

(٢) روح المعاني ٢٨ / ١١ / واللسان .

(٣) اللسان وزاد المسير ٨ / ١٨٥ / والبحر المحيط ٨ / ٢٣٣ / .

(٤) اللسان وروح المعاني ٢٨ / ١٨ / .

(٥) اللسان والقرطبي ١٧ / ٢٨٨ / .

المعنى للرجل

إن الله تعالى سميع قريب ، يجيب دعوة الداعي إذا دعاه ، وهذه امرأة جاءت رسول الله ﷺ تشكو ظلم زوجها لها ، حيث حرّمها على نفسه بلفظ كانت الجاهلية تستعمله . أفيتقى هذا اللفظ محرماً في الإسلام !؟

جادلت رسول الله ﷺ وتوجّهت بالدعاء إلى المولى جلّ وعلا ، الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ، تشكو إليه وحدتها ، فلا أهل لها ، ولا معيل ولا نصير ، وقد كبر سنّها ، وأولادها صغاراً ، إن أبقتهم عنده ضاعوا ، وإن ضمّتهم إليها جاعوا ...

ورسولُ الله صلوات الله عليه لا يشرع من قبل نفسه ، وإنما يتبع الوحي الذي يأتيه من ربه ، ولم يوح إليه في الظهار بشيء ، ولذلك ما كان يجزم بالتحريم ، وإنما كان يقول : « ما أراك إلا قد حرّمت عليه » فكانت تجادله .

استجاب الله دعاء هذه المرأة الضعيفة الوحيدة ، ونزل الوحي ليقول للزوج : زوجك التي ظاهرت منها ليست بأملك ، فأملك هي التي ولدتك حقيقة ، وحرّمت عليك بذلك ، فكيف تصف ما أباحه الله لك بما حرّمه عليك ؟ إنك تقول قولاً يعقته الشرع فضلاً عن كونه كذباً وزوراً ، ومع ذلك فإن الله عفوٌ عنم أخطأ ثمّ تاب ، غفور لمن وقف عند حدود الشرع ، واتّبع أمر الله الذي أنزله على نبيّه .

فمن ظاهر من زوجه وقال لها : أنتِ عني كظهر أمي ، ثمّ أراد أن ينقض قوله ، ويعود إلى ما أحلّه الله له من زوجه ، فالواجب عليه أن يحوّر عبداً مملوكاً قبل أن يمسه زوجه ، هذا حكمٌ منّ ظاهر ليعتظ به المؤمنون ،

ويعلموا أن الله جلّ وعلا خير بكل ما يعملونه ، فعليهم أن يتتبعوا عما نهاهم عنه .

فمن لم يجد الرقبة بأن كان لا يملك ثمنها ، أو لا يجد عبداً يشتريه ويعتقه فليصم شهرين متتابعين من قبل أن يقرب زوجته ، فإذا كان ضعيفاً لا يقوى على الصوم . أو مريضاً يُضعفه الصوم ، فعليه أن يطعم ستين مسكيناً ما يشبعهم ، ذلك هو حكم الله في الظهار ، لتؤمنوا بأن هذا منزل من عند الله تعالى وتتبعوه ، وتفقهوا عند حدود ما شرع لكم فلا تتعدوها .

سبب النزول

أولاً - عن عائشة رضي الله عنها قالت :

« تبارك الذي وسع سمعه الأصوات ، لقد جاءت المجادلة ، فكلّمت رسول الله ﷺ وأنا في جانب البيت أسمع كلامها . ويخفي عليّ بعضه ، وهي تشتكي زوجها وتقول : يا رسول الله : أبلئ شباي ، ونثرت له بطني ، حتى إذا كبر سنّي ، وانقطع ولدي ظاهر مني ، اللهم إني أشكو إليك .
قالت : فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآيات (١) » .

ثانياً - وقال ابن عباس رضي الله عنهما :

« كان الرجل إذا قال لامرأته في الجاهلية : أنت علي كظهر أمي . حرمت عليه فكان أول من ظاهر في الإسلام (أوس) ثم ندم ، وقال لامرأته : انطلقني إلى رسول الله ﷺ فسله ، فأنته ، فنزلت هذه الآيات (٢) » .

(١) رواه البخاري والنسائي مختصراً ، ورواه الواحدي في أسباب النزول ، والطبري ، والحاكم في المستدرک وصححه ووافقه الذهبي ، ورواه ابن ماجه في سننه بسند صحيح ، والبيهقي في سننه .

(٢) رواه البيهقي في السنن ، والسيوطي في الدر ونسبه لابن مردويه والنحاس .

ثالثاً - وعن خولة بنت مالك بن ثعلبة^(١) قالت :

ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت ، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه وهو يجادلني فيه ويقول : اتقي الله فإنه ابن عمك .

فما برحتُ حتى نزل القرآن (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها...) إلى الفرض^(٢) قال : يعتق رقبة ، قلت لا يجد ، قال : فيصوم شهرين متتابعين قلت : يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : فليطعم ستين مسكيناً .

قلت : ما عنده شيء يتصدق به ، قال : فإني سأعينه بعرقٍ من تمر . قلت : يا رسول الله وإني أعينه بعرقٍ آخر . قال : قد أحسنتِ اذهبي فأطعمي بهما عنه ستين مسكيناً وارجمي إلى ابن عمك . قال : والعرق ستون صاعاً^(٣) .

وهو العرق والرام

أولاً : قوله تعالى (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ) بإظهار الدال .
وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي بإدغام الدال في السين .
قال الكسائي : من قرأ (قد سمع) فبيّن الدال فلسانه أعجمي ليس بعربي .

قال الألويسي : « ولا يلتفت إلى هذا فكلا الأمرين فصيح متواتر ، بل الجمهور على البيان^(٤) » .

-
- (١) اختلف في اسم المظاهر منها على أقوال وأصحها « خولة بنت ثعلبة » .
 - (٢) إلى الفرض أي إلى قوله تعالى (فتحرير رقبة من قبل أن يتماسه) الآية .
 - (٣) رواه أبو داود ، والإمام أحمد بمعناه .
 - (٤) انظر القرطبي ١٧ / ٢٧٢ / والبحر المحيط ٨ / ٢٣٢ / والألويسي ٢٨ / ٢ / .

ثانياً : قوله تعالى (تجادلك في زوجها) قراءة الجمهور تجادلک من المجادلة وهي المراجعة في الكلام^(١) .

وقرىء (تحاورك) أي تراجعك الكلام .

ثالثاً : قوله تعالى (يُظَاهِرُونَ من نسأهم) قرأ حفص وعاصم (يُظَاهِرُونَ) بضم الياء وكسر الهاء .

وقرأ نافع وابن كثير وعمرو (يَظَهَّرُونَ) بتشديد الظاء والهاء وحذف الألف وفتح الياء .

وقرأ حمزة والكسائي وخلف (يَظَاهِرُونَ) بفتح الياء وتشديد الظاء وألف .

وقرأ الحسن وقتادة (يَظَهَّرُونَ) بفتح الياء وفتح الظاء مخففة مكسورة الهاء مشددة . والمعنى (يقولون لمن أنتن كظهور أمهاتنا)^(٢) .

رابعاً : قوله تعالى (ما هنّ أمهاتهم) الجمهور بكسر التاء وهي لغة أهل الحجاز .

وقرأ المفضل عن عاصم (أمهاتهم) بالرفع على لغة تميم .

وقرأ ابن مسعود (بأمهاتهم) بزيادة الباء^(٣) .

(١) انظر القرطبي والألوسي كالسابق .

(٢) انظر القرطبي ١٧/٢٧٣ / وتفسير الرازي ٨/١٥٢ / والبحر المحيط ٨/٢٣٢ / وزاد المسير ٨/١٨٢ / والألوسي ٥/٢٨ .

(٣) انظر البحر المحيط والألوسي كالسابق والقرطبي ١٧/١٧٩ / والرازي ٨/١٥٣ / وابن الأنباري ٢/٤٢٦ .

وجوه للعراب

أولاً : قوله تعالى (وتشتكي إلى الله) عطف على (تجادلك) فهو من عطف الجمل لا محل لها من الإعراب لكونها صلة للتي .

وجوز بعضهم أن تكون حالاً ، أي تجادلک شاكية حالها إلى الله تعالى ويقدر مبتدأ أي وهي تشتكي لأن المضارعية لا تقرن بالواو في الفصيح فيقدر معها المبتدأ لتكون اسمية^(١) .

ثانياً : قوله تعالى (الذين يظهرون منكم من نسائهم) اسم الموصول (الذين) مبتدأ خبره محذوف أي مخطئون ، وأقيم دليله وهو قوله تعالى (ما هن أمهاتهم) مقامه .

وقال ابن الأنباري : خبره (ما هن أمهاتهم) أي ما نسائهم أمهاتهم^(٢) .

ثالثاً : قوله تعالى (ما هن أمهاتهم) .

قال الفراء : وانتصابُ الأمهات ههنا بإلقاء الباء ، وهي قراءة عبد الله (ما هن بأمهاتهم) ومثله (ما هذا بشرأ) أي ما هذا ببشر ، فلما ألقى الباء أبقى أثرها ، وهو النصب ، وعلى هذا كلام أهل الحجاز ، فأما أهل نجد فإنهم إذا ألقوا الباء رفعوا وقالوا (ما هن أمهاتهم) و (ما هذا بشرأ)^(٣) .

وقال أبو حيان : أجرى (ما) مُجْرَى (ليس) في رفع الاسم ونصب

(١) روح المعاني للألويسي ٢٨/٢ .

(٢) إعراب غريب القرآن لابن الأنباري ٢/٤٢٦ .

(٣) زاد المسير ٨/١٨٣ .

الخبر كما في قوله تعالى (ما هذا بشراً) وقوله (فما منكم من أحد عنه حاجزين^(١)) .

أقول : هذا هو الصحيح لأن (ما) بمعنى ليس فهي نافية حجازية وهي لغة القرآن .

رابعاً : قوله تعالى (وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً) انتصب (منكراً وزوراً) على الوصف لمصدر محذوف . وتقديره وإنهم ليقولون قولاً منكراً ، وقولاً زوراً^(٢) .

خامساً : قوله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة) اسم الموصول (الذين) مبتدأ ، وقوله تعالى (فتحرير رقبة) مبتدأ آخر خبره مقدر أي فعليهم تحرير رقبة ، أو فكفارتهم تحرير رقبة . والجملة من المبتدأ الثاني وخبره خبر الموصول ، ودخلته الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط^(٣) .

سادساً : قوله تعالى (ثم يعودون لما قالوا) .

قال ابن الأنباري : الجار والمجرور في موضع نصب لأنه يتعلق بـ (يعودون) و (ما) مصدرية ، وتقديره (يعودون لقولهم) . والمصدر في موضع المفعول كقولك (هذا الثوب نسج اليمن) ، أي منسوجه ، ومعناه يعودون للإمسك المقول فيه الظهار ولا يطلق .

وقيل : اللامُ في (لما قالوا) بمعنى (إلى) أي يعودون إلى قول الكلمة التي قالوها أولاً من قولهم : أنت علي كظهر أمي وهذا مذهب أهل الظاهر^(٤) .

(١) النهر الماد ٨ / ٢٣١ / .

(٢) ابن الأنباري ٢ / ٤٢٦ / .

(٣) القرطبي ١٧ / ٢٨٠ وروح المعاني ٢٨ / ٦ / والنهر الماد ٨ / ٢٣١ / والفخر الرازي

٨ / ١٥٤ / .

(٤) البيان في غريب إعراب القرآن ٢ / ٤٢٦ / .

الطائفة التفسير

اللطيفة الأولى : يقول علماء اللغة : (قد) حرف يُوجِب به الشيء وهي إذا دخلت على الماضي تفيد (التحقيق) وإذا دخلت على المضارع تفيد (التقليل) لأنها تميل إلى الشك تقول : قد ينزل المطر ، وقد يجود البخيل ، وأما في كلام الله فهي للتحقيق سواء دخلت على الماضي أو المضارع كقوله تعالى : (قد يعلم الله المعوقين منكم) .

قال الجوهري : (قد) حرف لا يدخل إلا على الأفعال (١) .

قال الزمخشري : « معنى (قد) التوقع لأنه ﷺ والمجادلة كانا متوقعين أن ينزل الله في شكواها ما يفرج عنها » .

ومعنى سمعه تعالى لقولها إجابة دعائها ، لا مجرد علمه تعالى بذلك (٢) ، وهو كقول المصلي : سمع الله لمن حمده .

اللطيفة الثانية : قوله تعالى : (والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير) قال الإمام الفخر : هذه الواقعة تدل على أن من انقطع رجاؤه عن الخلق ، ولم يبق له فيما أهمته أحد سوى الخالق كفاه الله ذلك الأمر .

وضيفة المضارع (يسمع) تفيد التجدد ، للدلالة على استمرار السمع حسب استمرار التحاور وتجديده ، وذكرها مع الرسول في سلك الخطاب (تحاوركما) تشریف لها بهذا الخطاب الكريم ، وإظهار الاسم الجليل في الموضوعين لتربية المهابة والروعة في قلوب المؤمنين (٣) .

(١) انظر لسان العرب لابن منظور ، والصحاح للجوهري مادة / قد / .

(٢) الكشف للزمخشري ٨ / ١٥٠ / والألوسي ٢٨ / ٣ / بتصرف .

(٣) الفخر الرازي ٨ / ١٥٤ / .

اللطيفة الثالثة : قال ابن منظور : كانت العرب تطلق النساء في الجاهلية بهذه الكلمة (أنت عليّ كظهر أمي) وإنما خصّوا (الظهر) دون البطن ، والفخذ ، والفرج - وهذه أولى بالتحريم - لأنّ الظهر موضع الركوب ، والمرأة مركوبة إذا غشيت ، فكانه أراد أن يقول : ركوبك للنكاح عليّ حرام كركوب أمّي للنكاح ، فأقام الظهر مقام الركوب ، وهذا من لطيف الاستعارات للكناية^(١) .

وقال الفخر الرازي : ليس الظهر مأخوذاً من الظهر الذي هو عضو من الجسد ، لأنه ليس الظهر أولى بالذكر في هذا الموضع من سائر الأعضاء ، التي هي مواضع المباضة والتلذذ ، بل الظهر ههنا مأخوذ من العلو ومنه قوله تعالى (فما استطاعوا أن يظهروه) أي يعلوه ، وكلّ من علا شيئاً فقد ظهره ، ومنه سُمّي المركوب ظهراً لأنّ راكبه يعلوه ، وكذا امرأة الرجل ظهره لأنه يعلوها بملك البضع ، فكانّ امرأة الرجل مركوب للرجل وظهر له .
ويدل على صحة هذا المعنى أن العرب تقول في الطلاق : نزلت عن امرأتي أي طلقتهُ ، وفي قولهم : أنت عليّ كظهر أمي (حذف وإضمار) لأنّ تأويله : ظهرك عليّ أي ملكي ليأثرك ، وعلويّ عليك حرام ، كما أنّ علويّ على أمي وملكها حرام عليّ^(٢) .

اللطيفة الرابعة : المظاهر شبه الزوجة بالأم ، ولم يقل هي أم ، فكيف كان ذلك منكراً وزوراً ؟

قال الإمام الفخر في الجواب عن ذلك : « إن الكذب إنما لزم لأن قوله « أنت عليّ كظهر أمي » إمّا أن يكون إخباراً ، أو إنشأً .

فعلى الأول : إنه كذب لأن الزوجة محلّلة ، والأم محرمة ، وتشبيه المحلّلة بالمحرمة في وصف الحل والحرمه كذب .

(١) اللسان مادة / ظهر / وانظر القاموس المحيط والصحاح .

(٢) الفخر الرازي ١٤٩/٨ / القرطبي ٢٧٣/١٧ .

وعلى الإنشاء : كان ذلك أيضاً كذباً ، لأن معناه أن الشرع جعله سبباً في حصول الحرمة ، فلمّا لم يرد الشرع بهذا التشبيه كان جعله إنشاءً في وقوع هذا الحكم كذباً وزوراً^(١) .

اللطيفة الخامسة : روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرّ في خلافته على امرأة ، وكان راكباً على حمار والناس معه ، فاستوقفته تلك المرأة طويلاً ، ووعظته وقالت له : عهدي بك يا عمر وأنت صغير تدعى عميراً ، ثمّ قيل لك : يا عمر ، ثمّ قيل لك : يا أمير المؤمنين ، فاتّق الله يا عمر في الرعيّة . واعلم أن من أيقن بالموت خاف الفوت ، ومن أيقن بالحساب خاف العذاب .

وهو واقف يسمع كلامها ، فقيل له : يا أمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز هذا الوقوف ؟

فقال : والله لو حبستني من أول النهار إلى آخره ، لا زلتُ إلاّ للصلاة المكتوبة ، أتدرون من هذه العجوز ؟! هذه (خولة بنت ثعلبة) التي سمع الله قولها من فوق سبع سموات ، أيسمع ربّ العالمين قولها ولا يسمعه عمر^(٢) ؟! أقول : رضي الله عنك يا عمر فهذه أخلاق الصديقين .

اللطيفة السادسة : قوله تعالى (الذين يظاهرون منكم) الخطاب بلفظ (منكم) فيه مزيد توبيخ للعرب ، وتهجين لعاداتهم في الظهار ، لأنه كان من أيمان الجاهلية خاصة ، دون سائر الأمم^(٣) .

اللطيفة السابعة : روى الإمام الترمذي عن (سلمة بن صخر البياضي) أنه قال :

(١) تفسير الفخر الرازي ج ٨ ص ١٥٣ بتصرف .

(٢) القرطبي ج ١٧ ص ٢٦٩ وانظر سيرة عمر للأستاذ محمد علي الطنطاوي .

(٣) النهر اللاد ٢٣٠/٨ / وأبو السعود ١٥٢/٨ .

« كنت امرأة أصيب من النساء ما لا يصيب غيري ، فلما دخل رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً يتابع بي حتى أصبح ، فظاهرت منها حتى ينسلخ رمضان ، فيينا هي تخدمني ذات ليلة إذ انكشف لي منها شيء ، فما لبثت أن نزوتُ عليها ، فلما أصبحتُ أخبرتُ قومي ، فقلت : امشوا معي إلى النبي ﷺ فقالوا : لا والله .

فانطلقت فأخبرته ﷺ فقال : أنتَ بذاك يا سلمة ! قلت : أنا بذاك يا رسول الله مرتين ، وأنا صابر لأمر الله ، فاحكم فيما أراك الله ؟ قال : حرر رقبة ، قلت : والذي بعثك بالحق ما أملك رقبةً غيرها وضربت صفحة رقبتي .

قال : فصم شهرين متتابعين .
قلت : وهل أصبتُ الذي أصبتُ إلاّ من الصيام ؟
قال : فأطعم وسقاً^(١) من تمر بين ستين مسكيناً .
قلت : والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين^(٢) ما لنا طعام !!
قال : فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك ، فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر ، وكُلْ أنت وعيالك بقيتها .
فرجعت إلى قومي فقلتُ : وجدت عندكم الضيق ، وسوء الرأي ، ووجدت عند النبي ﷺ السعة وحسن الرأي ، وقد أمر لي بصدقتم^(٣) .

* * *

(١) الوسق : قال في اللسان : الوسق بالفتح ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم .
(٢) وحشين : أي مقفرين لا طعام لنا .
(٣) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والحاكم وحسنه الترمذي وانظر جمع الفوائد ج ١ ص ٦٢٠ والقرطبي ج ١٧ ص ٢٧١ .

للحكم الشرعي

الحكم الأول : هل الظهار مشروع كالطلاق أم هو محرّم ؟

كان الظهار في الجاهلية طلاقاً ، بل هو أشد أنواع الطلاق عندهم ، لما فيه من تشبيه الزوجة بالأم التي تحرم حرمة على التأييد ، بل لا تجوز بحال من الأحوال ، وجاء الإسلام فأبطل هذا الحكم ، وجعل الظهار محرماً قربان المرأة حتى يكفر زوجها ، ولم يجعله طلاقاً كما كانوا يعتبرونه في الجاهلية .

فلو ظاهر الرجل يريد الطلاق كان ظهاراً ، ولو طلق يريد به الظهار كان طلاقاً ، والعبرة باللفظ لا بالنية ، فلا يقوم أحدهما مقام الآخر .

قال ابن القيم : « وهذا لأنّ الظهار كان طلاقاً في الجاهلية ففسخ ، فلم يجوز أن يُعاد إلى الحكم المنسوخ ، وأيضاً فإنّ (أوس بن الصامت) إنما نوى به صدق على ما كان عليه ، وأجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق ، وأيضاً فإنه صريح في حكمه ، فلم يجوز جعله كناية في الحكم الذي أبطله الله بشرعه ، وقضاء الله أحقُّ ، وحكمُ الله أوجب . »

وقد دلت الآية الكريمة وهي قوله تعالى (ولأنهم ليقولون مُنكراً من القول وزوراً) على أن الظهار حرام ، بل لقد قال فقهاء الشافعية إنه من الكبائر ، فمن أقدم عليه اعتبر كاذباً معانداً للشرع .

وقد اتفق العلماء على حرمة فلا يجوز الإقدام عليه ، لأنه كذب وزور وبهتان ، وهو يختلف عن الطلاق ، فالطلاق مشروع ، وهذا ممنوع ، ولو أقدم الإنسان عليه يكون قد ارتكب محرماً ويجب عليه الكفارة^(١) .

(١) انظر القرطبي ، والألوسي ، والبحر المحيط ، والفقهاء على المذاهب الأربعة .

الحكم الثاني : ماذا يترتب على الظهار من أحكام ؟

إذا ظاهر الرجل من امرأته ترتب عليه أمران :

الأول : حرمة إتيان الزوجة حتى يكفر كفارة الظهار لقوله تعالى :
(فتحرير رقبةٍ من قبل أن يتماساً) .

والثاني : وجوب الكفارة بالعود لقوله تعالى : (والذين يظاهرون من
نساءهم ثم يعودون لما قالوا ..) الآية وستحدث عن معنى العود في الحكم
الثالث إن شاء الله .

وكما يحرم المسيس فإنه يحرم كذلك مقدماته ، من التقبيل ، والمعانقة
وغيرها من وجوه الاستمتاع ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء (الحنفية ،
والمالكية ، والحنابلة) .

وقال الثوري والشافعي (في أحد قوليه) : إن المحرم هو الوطء فقط ،
لأن المسيس كناية عن الجماع^(١) .

حجة الجمهور :

ا - العموم الوارد في الآية (من قبل أن يتماساً) فإنه يشمل جميع
وجوه الاستمتاع .

ب - مقتضى التشبيه الذي هو سبب الحرمة (كظهر أُمي) فكما يحرم
مباشرة الأم والاستمتاع بها بجميع الوجوه ، فكذلك يحرم الاستمتاع بالزوجة
المظاهر منها بجميع الوجوه عملاً بالتشبيه .

ح - أمر الرسول ﷺ للرجل الذي ظاهر من زوجته بالاعتزال حتى
يكفر^(٢) .

(١) القرطبي ٢٧٤/١٧ / الجصاص ٤٢٣/٣ / والبحر المحيط ٢٣٣/٨ / والرازي

١٥٦/٨ والألمعي ٦/٢٨ .

(٢) الحديث رواه أصحاب السنن عن ابن عباس وفيه قال (ص) له : ما حملك على ذلك

حجة الشافعي والثوري :

- أ - الآية ذكرت المسيس وهو كناية عن الجماع فيقتصر عليه .
ب - الحرمة ليست لمعنى يُخلُّ بالنكاح فأشبهه الحيض ، الذي يحرم الاستمتاع فيه فيما بين السرة والركبة .

أقول : رأي الجمهور أحوط لأنّ من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، سيّما وقد نقل الإمام الفخر أنّ للشافعي فيه قولين : (أحدهما) أنه يحرم الجماع فقط . (والثاني) أنه يحرم جميع جهات الاستمتاع ، قال : وهو الأظهر^(١) . وكفى الله المؤمنين القتال .

الحكم الثالث : ما المراد بالعود في الآية الكريمة ؟

اختلف الفقهاء في المراد من العود في قوله تعالى : (ثمّ يعودون لما قالوا) على عدة أقوال .

أ - قال أبو حنيفة : العود : هو عبارة عن العزم على استباحة الوطء والملاسة .

ب - وقال الشافعي : العود : هو أن يمسكها بعد الظهر مع القدرة على الطلاق .

ج - وقال مالك وأحمد : العود : هو العزم على الوطء فقط ، أو على الوطء والإمسك .

د - وقال أهل الظاهر : العود : أن يكرّر لفظ الظهر مرة ثانية فإن لم يكرّر لا يقع الظهر .

يرحمك الله ؟ قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر ، قال : لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله . انظر جمع الفوائد ج ١ ص ٦١٩ .

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٨ ص ١٥٦ .

والآراء الثلاثة الأولى متقاربة في المعنى لأن العود إلى الإمساك، أو الوطاء، أو إبقاءها بعد الظهر بدون طلاق، كلتها تدل على معنى الندم وإرادة المعاشرة لزوجه التي ظاهر منها، فاللام في (لما) بمعنى (إلى).
والمعنى: يرجعون إلى تحليل ما حرّموا على أنفسهم بالعزم على الوطاء، وقد عدّد (القرطبي) فيها سبعة أقوال.

قال الفراء: معنى الآية يرجعون عمّا قالوا، وفي نقض ما قالوا.

دليل الظاهرية:

قال أهل الظاهر: إن العود معناه تكرار لفظ الظهر وإعادته، فلا تلزم الكفارة إلا إذا أعاد اللفظ - يعني ظاهر مرة ثانية - وقالوا: الذي يعقل من قولهم: عاد إلى الشيء أي أنه فعله مرة ثانية كما قال تعالى (ولو ردّوا لعادوا لما نهوا عنه) فإذا لم يتكرر الظهر لا يقع التحريم.

قال الزجاج: وهذا قول من لا يلدي اللغة.

وقال أبو علي الفارسي: ليس هو كما ادّعوا، لأن العود قد يكون إلى شيء لم يكن عليه الإنسان قبل، وسميت الآخرة معاداً ولم يكن فيها أحد ثم عاد الناس إليها، قال الهذلي:

وعاد الفتى كالكهمل ليس بقائل سوى الحق شيئاً واسنراح العواذل

وقال ابن العربي: «ويشبه أن يكون هذا من جهالة داود وأشياعه، وهو باطل قطعاً، لأنه قد رويت قصص المظاهرين وليس فيه ذكر لعود القول منهم، وأيضاً فإن المعنى ينقضه لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور، فكيف يقال له: إذا أعدت القول المحرّم والسبب المحظور وجبت عليك الكفارة» (١).

أقول: ما قاله جمهور الفقهاء أن المراد بالعود ليس تكرار اللفظ، إنما هو العود إلى معاشرتها والعزم على وطنها هو الصحيح المعقول لغة وشرعاً لأن

(١) أحكام القرآن لابن العربي وانظر القرطبي ج ١٧ ص ٢٨١ وزاد المسير ج ٨ ص ١٨٤.

المظاهر قد حرم على نفسه قربان الزوجة . فهو يريد أن ينقض ذلك ويعيدها إلى نفسه فيلزمه التكفير بهذا العزم .

وأما ما قاله أهل الظاهر فباطل لا يقوم عليه دليل بل هو من آثار الفهم السقيم الذي تخبط فيه هؤلاء في كثير من الأحكام الشرعية ، ويكفي لبطلانه حديث (أوس بن الصامت) فإنه لم يكرّر الظهار وقد ألزمه ﷺ الكفارة وحديث (سلمة بن صخر) فقد أمره ﷺ بالكفارة مع أنه لم يكرّر اللفظ وقد تقدّم ، وكفى بذلك حجة قاطعة ، ولا رأي لأحدٍ أمام قول المعصوم ﷺ .

الحكم الرابع : هل يصح ظهار غير المسلم كالذمي والكتابي ؟

ذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى أن ظهار الذمي لا يقع لأن الله تعالى يقول: (الذين يظاهرون منكم) وظاهر قوله (منكم) أن غير المسلم لا يتناوله الحكم .

وقالوا أيضاً : إن الذمي ليس من أهل الكفارة ، لأن فيها إعتاق رقبة ، والصوم ، ولما كان (الصوم) عبادة لا يصح من غير المسلم إذن فلا يصح ظهاره .

فالظهار عندهم لا يكون إلا من الزوج العاقل البالغ المسلم .
مذهب الشافعي : قال الشافعية : كما يصح طلاق الذمي وتترتب عليه أحكامه ، كذلك يقع ظهاره .

وقالوا : يكفر بالإعتاق ، والإطعام ، ولا يكفر بالصوم لأنه عبادة لا تصح إلا من المسلم^(١) .

قال الألويسي : والعجب من الإمام الشافعي عليه الرحمة أن يقول بصحته مع أنه يشترط النية في الكفارة ، والإيمان في الرقبة ، والكافر لا يملك المؤمن ؟

أقول : الراجح رأي الجمهور ، واستدلّاهم بالكفارة في (العتق والصيام) قوي ، وأمّا استدلالهم بمفهوم الصفة في الآية الكريمة (منكم) فليس بذلك ،

(١) روح المعاني ٢٨ / ٥ / والقرطبي ٢٧ / ٢٧٦ / والبحر المحيط ٨ / ٢٣٣ .

لأن الآية وردت مورد (التهجين والتشيع) لما مرّ أن الظهار لم يعرف إلاّ عند العرب فليس فيها ما يدل لهم والله أعلم .

الحكم الخامس : هل يصح الظهار من الأمة ؟

ا - ذهب (الحنفية والحنبلية والشافعية) إلى أن الرجل لو ظاهر من أمتة لا يصح ، ولا يترتب عليه أحكام الظهار ، لقوله تعالى (من نسأهم) لأن حقيقة إطلاق النساء على (الزوجات) دون (الإماء) بدليل قوله تعالى (أو نسأهن ، أو ما ملكت أيمانهن) فقد غاير بينهما ، فالمراد بالنساء في الآية الحرائر .

ب - وذهب مالك : إلى صحة الظهار في الأمة مطلقاً لأنها مثل الحرّة .

ح -- وروي عن الإمام أحمد : أنه لا يكون مظاهراً ، ولكن تلزمه كفارة الظهار^(١) .

الحكم السادس : هل يقع ظهار المرأة ؟

اتفق الفقهاء على أنه ليس للنساء ظهار ، فلو ظهرت امرأة من زوجها بقولها : (أنت عليّ كظهر أمي فلا كفارة عليها ولا يلزمها شيء) وكلامها لغو .

قال ابن العربي : وهو صحيح في المعنى ، لأن الحائض والعقد ، والتحليل والتحریم في النكاح من الرجال ليس بيد النساء منه شيء .

وروي عن الإمام أحمد (في أحد قوليه) أنه يجب عليها الكفارة إذا رأتها وهي التي اختارها الحرق^(٢) .

الحكم السابع : هل الظهار يختص بالأُم ؟

ا - ذهب الجمهور إلى أن الظهار يختص بالأُم ، كما ورد في القرآن

الكریم ، وكما جاء في السنة المطهّرة ، فلو قال لزوجته : أنت عليّ كظهر

(١) - الجصاص ٢/٤٢١ / وزاد المسير ٨/١٨٩ والرازي ٨/١٥٢ / والألوسي ٢٨/١٠ /

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ، وأحكام القرآن لابن العربي ، وأحكام القرآن للجصاص .

أمي كان مظاهراً . ولو قال لها : أنت عليّ كظهر أختي أو بنتي لم يكن ذلك ظهاراً .

ب - وذهب أبو حنيفة (والشافعي في أحد قوله) : إلى أنه يقاس على الأم جميع المحارم .

فالظهار عندهم هو تشبيه الرجل زوجته في التحريم ، بإحدى المحرمات عليه على وجه التأييد بالنسب ، أو المصاهرة ، أو الرضاع ، إذ العلة هي التحريم المؤبد .

وأما من قال لامرأته : يا أختي أو يا أمي على سبيل الكرامة والتوقير فإنه لا يكون مظاهراً ، ولكن يكره له ذلك لما رواه أبو داود عن (أبي تميمه الهجيمي) أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول لامرأته : يا أختية ، فكره ذلك ، ونهى عنه (١) .

الحكم الثامن : ما هي كفارة الظهار ؟!

الكفارة هي : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً كما دلت عليه الآية .

١ - الإعتاق : وقد أطلقت الرقبة في الآية فهل تجزئ أي رقبة ولو كانت كافرة ؟

ذهب الحنفية إلى أنه يجزئ في الكفارة إعتاق الرقبة الكافرة والمؤمنة ، والذكر والأنثى ، والكبير والصغير ، ولو رضيعاً لأن الاسم ينطلق على كل ذلك . وذهب الشافعية والمالكية إلى اشتراط الإيمان في الرقبة ، فلا يصح عتق غير المؤمن حملاً للمطلق على المقيد في آية القتل لقوله تعالى : (فتحرير رقبة مؤمنة) بجامع عدم الإذن في السبب في كل منهما .

وقال الحنفية : لا يحمل المطلق على المقيد إلا في حكم واحد في حادثة واحدة ، لأنه حينئذ يلزم ذلك لزوماً عقلياً إذ الشيء لا يكون نفسه مطلوباً

(١) الحديث مرسل وقد سكت عنه المنذري كذا في تهريج السنن ٣/١٣٦ / وانظر جمع

الفوائد الجزء الأول صفحة ٦٢٠ .

إدخاله في الوجود مطلقاً ومقيداً ، كالصوم في كفارة اليمين ، ورد مطلقاً ومقيداً بالتتابع في القراءة المشهورة التي تجوز القراءة بمثلها^(١).

والمناقشة بين القولين تنظر في كتب الأصول والفروع .

وأما الإمام أحمد ففي المسألة عنه روايتان^(٢) .

ب - صيام شهرين متتابعين :

من عجز عن إعتاق الرقبة فعليه صوم شهرين متتابعين .

ويعتبر الشهر بالهلال فلا فرق بين التام والناقص ، وإن صام بغير الأهلة

فلا بد من ستين يوماً عند الحنفية .

وعند الشافعية والمالكية : يصوم إلى الهلال ثم شهراً بالهلال ثم يتم الأول

بالعدد^(٣) .

ح - إطعام ستين مسكيناً :

من لم يستطع صيام شهرين متتابعين بأن لم يستطع أصل الصيام ، أو بأن

لم يستطع تتابعه لسبب من كبر أو مرض لا يرجى زواله عادة أو بقول طبيب^(٤)

فعليه إطعام ستين مسكيناً .

واختلف الفقهاء في قدر الإطعام لكل مسكين .

قال أبو حيان : والظاهر مطلق الإطعام وتخصّصه ما كانت العادة في

الإطعام وقت النزول وهو ما يشيع من غير تحديد بمد^(٥) .

ولا يجزئ عند مالك والشافعي أن يطعم أقل من ستين مسكيناً .

وقال أبو حنيفة وأصحابه لو أطعم مسكيناً واحداً كل يوم نصف صاع

حتى يكمل العدد أجزاءه^(٦) .

(١) روح المعاني ٢٨/١١ .

(٢) زاد المسير ٨/١٨٥ .

(٣) روح المعاني ٢٨/١٤ .

(٤) الجصاص ٣/٤٢٥ .

(٥) الألويسي ٢٨/١٤ / والرازي ٨/٢٣٤ .

(٦) البحر المحيط ٨/٢٣٤ .

(٧) القرطبي ١٧/٢٨٧ والبحر ٨/٢٣٤ / والرازي ٨/١٥٨ .

الحكم التاسع : هل تغلظ الكفارة بالميس قبل التكفير ؟
 ا - ذهب أبو حنيفة : إلى أن المظاهر إذا جامع زوجته قبل أن يكفر
 أثم وعصى الله ، وتسقط عنه الكفارة لفوات وقتها .
 ب - وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه أثم وعصى ويستغفر ويتوب ويمسك
 عن زوجه حتى يكفر كفارة واحدة .

قال أبو بكر الرازي : إن الظهار لا يوجب كفارة ، وإنما يوجب تحريم
 الوطء ، ولا يرتفع إلا بالكفارة ، فإذا لم يرد وطأها فلا كفارة عليه ، وإن
 ماتت أو عاشت فلا شيء عليه إذ كان حكم الظهار إيجاب التحريم فقط
 مؤقتاً بأداء الكفارة ، وأنه متى لم يكفر فالوطء محظور عليه ، فإن وطئ
 سقط الظهار والكفارة ، وذلك لأنه علّق حكم الظهار وما أوجب به من
 الكفارة بأدائها قبل الوطء لقوله (من قبل أن يتماساً) فمتى وقع الميس
 فقد فات الشرط فلا تجب الكفارة بالآية ، لأن كل فرض محصور بوقت
 أو معلق على شرط ، فإنه متى فات الوقت ، وعُدم الشرط ، لم يجب باللفظ الأول
 واحتيج إلى دلالة أخرى في إيجاب مثله في الوقت الثاني ، فهذا حكم الظهار
 إذا وقع الميس قبل التكفير إلا أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أن رجلاً ظاهر
 من امرأته فوطئها قبل التكفير ثم سأل النبي ﷺ فقال له : استغفر الله ولا
 تعد حتى تكفر ، فصار التحريم الذي بعد الوطء واجباً بالسنة « (٢) » .
 الترجيح : والصحيح ما ذهب إليه الجمهور أنه يأثم بهذا الفعل وتجب
 عليه كفارة واحدة والله أعلم .

مركز الدراسات والبحوث الإسلامية

أولاً : استجابة الله دعاء الشاكي الصادق إذا أخلص الدعاء .
 ثانياً : عدم جواز تشبيه الزوجة بمحرم من المحرمات على التأبيد .

(١) القرطبي ١٧ / ٢٧٧ / و / ٢٨٣ / والرازي ٨ / ١٥٧ / والبحر المحيط ٨ / ٢٣٣ /

(٢) الجصاص ٣ / ٤٢٠ / والحديث رواه ابن ماجه والنسائي والدارقطني والترمذي وأبو داود .

- ثالثاً : عدم جواز مس المرأة قبل أداء كفارة الظهر .
 رابعاً : خصال الكفارة مرتبة لا يصار إلى التالية قبل العجز عن التي قبلها
 خامساً : حدود الله يجب التزامها ، ولا يجوز تعديها .

حكمة السير

لقد شرع الإسلام الزواج عقداً دائماً غير مؤقت ، لا يقطعه إلا هاذم اللذات ، أو أبغض الحلال إلى الله ، وبالزواج يَحِلُّ للرجل كلُّ شيء من زوجه ، في حدود ما أباحه الله تعالى له ، فإذا جاء الإنسان يريد أن يغيّر ما أباحه الله له فيجعل الحلال حراماً ، فقد ارتكب كبيرة لا محالة ، وتجاوز بذلك الحدود التي شرعها الله له ، فلهذا كان عقابه كبيراً ، وكانت أولى خصال الكفارة ما فيه فائدة للمجتمع ، ألا وهي تحرير رقاب العبيد ، وهذه إحدى سبل تحريرهم ، فإذا لم يستطع شراء العبد وعتقه ، فليصم شهرين متتابعين ، والصوم مدرسة تهذب خلقه ، وترنيّ نفسه ، وتقوّم ما أعوج من تربيته .

هذا إن كان صحيح الجسم ، موفور الصحة ، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، فالمرضى الذي لا يستطيع الصوم ، ينتقل الواجب في حقه إلى المجتمع أيضاً فيطعم ستين مسكيناً ، وهكذا تنتقل خصال الكفارة بين فائدة المجتمع ، وفائدة الرجل نفسه .

هذا جزء من حرّم حلالاً ، فليتعظ المؤمنون بهذا الجزء الزاجر .

* * *

المحاضرة الخامسة والعشرون

نجوى الرسول ﷺ

قال الله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَسَبَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَاسْبَحُوا بِحَمْدِ اللَّهِ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ اسْكُرُوا
فَاسْكُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا فِي يَدَيْ نَجْوَاهُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ
وَاطْمَئِنُّوا فَإِنَّ لَكُمْ تَحِيَّةً وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾ أَسْأَلُكُمْ أَنْ تَقْدِمُوا فِي يَدَيْ نَجْوَاهُمْ
صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ
وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾

«سورة المجادلة»

التحليل اللفظي

تفسّحوا : توسّعوا في المجلس وليفسح بعضكم عن بعض ، من قولهم :
يفسح عني أي تنحّ ، يقال : بلدة فسيحة ، ومفازة فسيحة ، ولك
فيه فسحة أي سعة^(١) .

قال القرطبي : وفسّح يفسّح مثل مَنَعَ يَمْنَع ، أي وسّع
في المجلس ، وفسّح يفسّح مثل كَرُمُ يَكْرُمُ ، أي صار واسعاً ،
ومنه مكان فسيح^(٢) .

انشزوا : أنهضوا وارتفعوا ، وأصله من النشز وهو المرتفع من الأرض ،
قال في اللسان : النَشَزُ : المرتفع من الأرض ، ونشز الشيء :
ارتفع ، وتلّ ناشز : مرتفع ، وفي التنزيل (وإذا قيل انشزوا
فانشزوا) فرأها الناس بكسر الشين ، وأهلُ الحجاز يرفعونها ، وهي
لغتان ومعناه : إذا قيل أنهضوا فأنهضوا وقوموا^(٣) .

درجات : أي منازل رفيعة ، جمع درجة وهي الرفعة في المنزلة ، مأخوذ
من الدرّج الذي يُرقي به إلى السطح .
قال في اللسان : والدرّجة : الرفعة في المنزلة ، والدرّجة واحدة
الدرجات ، وهي الطبقات من المراتب ، ودرجات الجنة : منازل
أرفع من منازل^(٤) .

نجواكم : النجوى مصدر بمعنى التناجي وهو المسارّة مأخوذة من (النجوة)
وهي ما ارتفع من الأرض ، فالمتناجيان يخلوان بسرّهما كخلو

(١) اللسان والصحاح مادة /فسح/ وانظر الرازي ج ٨ ص ١٦٤ .

(٢) تفسير القرطبي ج ١٧ ص ٢٩٧ .

(٣) الألويسي ج ٢٨ ص ٢٨ ولسان العرب مادة /نشر/ .

(٤) لسان العرب مادة /درج/ .

المرتفع من الأرض عما يتصل به^(١) .

وقيل : النجوى من المناجاة وهي الخلاص ، وكأنّ المتناجيين يتعاونان على أن يخلص أحدهما الآخر^(٢) .

ومعنى الآية : إذا أردتم مناجاة الرسول ﷺ لأمرٍ من الأمور فتصدقوا قبلها .

أطهر : أي أزكى لأنفسكم وأطيب عند الله .

أشفقتم : الإشفاق : الخوف من المكروه ، والمعنى : أخفتم وبخلتم بالصدقة ، وشقّ ذلك عليكم ؟ .

قال ابن عباس : « أشفقتُم » أي أبخلتم بالصدقة^(٣) . وهو استشفاء معناه التقرير .

المعنى للرجوع إلى

يقول الله جلّ ثناؤه ما معناه : يا أيها المؤمنون إذا قيل لكم توسعوا في المجلس لإخوانكم القادمين فتوسعوا لهم ، وافسحوا لهم ، حتى يأخذ القادم مكانه في المجلس ، فإن ذلك سبب المودة والمحبة بينكم ، ومدعاة للألفة وصفاء النفوس ، وإذا فسحتم لهم فإنّ الله تعالى يفسح لكم في رحمته ، وينور قلوبكم ، ويوسع عليكم في الدنيا والآخرة .

وإذا قيل لكم — أيها المؤمنون — انهضوا إلى الصلاة ، والجهاد ، وعمل الخير فانهضوا ، أو قيل لكم قوموا من مقاعدكم للتوسعة على غيركم فأطيعوا ،

(١) القرطبي ج ١٧ ص ٢٩٠ والألوسي ج ٢٨ ص ٢٣ .

(٢) الألوسي ج ٢٨ ص ٢٣ وانظر لسان العرب .

(٣) انظر القرطبي ج ١٧ ص ٣٠٣ .

إنّ الله تعالى يحبّ من عباده الطاعة ، ويرفع درجات المؤمنين ، والعلماء العاملين ، الذين يتبنون بعلمهم وجه الله ، فالعلماء ورثة الأنبياء ، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، وليست الرفعة عند الله تعالى بالسبق إلى صدور المجالس ، وإنما هي بالعلم والإيمان .

ثم أمر تعالى عباده المؤمنين إذا أرادوا مناجاته عليه الصلاة والسلام لأمرٍ من الأمور ، أن يتصدقوا قبل هذه المناجاة ، تعظيماً لشأن الرسول ﷺ ونفعاً للفقراء ، وتمييزاً بين المؤمن المخلص ، والمنافق المراوغ ، فإنّ ذلك أذكى للنفوس ، وأطهر للقلوب ، وأكرم عند الله تعالى ، فإذا لم يتيسر للمؤمن الصدقة فلا بأس عليه ولا حرج .

ثم أخبر تعالى بأنّ عمل الخير كالصدقة وغيرها لا ينبغي أن يخاف منها الإنسان فقال ما معناه : أخفتم تقديم الصدقات لما فيها من إنفاق المال ، فإذا لم تفعلوا ما أمرتم به ، وتاب الله عليكم ورخص لكم في الترك ، فأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ولا تفرطوا فيهما وفي سائر الطاعات لأن الله خير بما تعملون .

سبب النزول

١ - روي أنّ النبي ﷺ كان يوم الجمعة في الصفّة ، وفي المكان ضيق ، وكان عليه الصلاة والسلام يكرم أهل بدر من (المهاجرين والأنصار) فجاء ناس من أهل بدر ، منهم (ثابت بن قيس بن شماس) وقد سبّوا إلى المجلس ، فقاموا حيال النبي ﷺ فقالوا : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، فردّ النبي ﷺ ثم سلّموا على القوم فردّوا عليهم ، فقاموا على أرجلهم ينتظرون أن يوسّع لهم ، فلم يفسحوا لهم ، فشقّ ذلك على

رسول الله ﷺ فقال لبعض من حوله : قم يا فلان ، ويا فلان ، فأقام
نفرأ مقدار من قدم ، فشق ذلك عليهم ، وعرفت كراهيته في وجوههم ،
وقال المنافقون : ما عدل بإقامة من أخذ مجلسه ، وأحبّ قربه لمن تأخر عن
الحضور ، فأنزل الله تعالى هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسّحوا
في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم ..)^(١) .

ب -- وروي عن ابن عباس وقتادة : « أن قوماً من المسلمين كثرت
مناجاتهم للرسول عليه الصلاة والسلام ، في غير حاجة إلا لتظهر منزلتهم
وكان ﷺ سمحاً لا يردّ أحداً فنزلت هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا إذا
ناجيتم الرسول^(٢) ..) الآية .

ج -- وروي عن مقاتل : أن الأغنياء كانوا يأتون النبي ﷺ فيكثر
مناجاته ، ويغلبون الفقراء على المجالس ، حتى كره عليه الصلاة والسلام
طول جلوسهم ومناجاتهم فنزلت الآية (إذا ناجيتم الرسول)^(٣) .

وجوه التفرقة

- ١ - قوله تعالى : (إذا قيل لكم تفسّحوا في المجالس) قرأ الجمهور
(تفسّحوا) بتشديد السين ، وقرأ قتادة والحسن (تفسّحوا)^(٤) .
- ٢ - قرأ الجمهور (في المجلس) بالإفراد على إرادة معنى الجمع ،
وقرأ عاصم وقتادة (المجالس) بالجمع^(٥) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان وانظر القرطبي ج ١٧ ص ٢٩٧ والألوسي
ج ٢٨ ص ٢٨ وابن الجوزي ج ٨ ص ١٩١ وانظر الرازي ج ٨ ص ١٦٤ .
(٢) البحر المحيط ج ٨ ص ٢٣٧ والألوسي ج ٢٨ ص ٣٠ والقرطبي ج ١٧ ص ٣٠١ .
(٣) الألوسي ج ٢٨ ص ٣٠ وزاد المسير ج ٨ ص ١٩٥ .
(٤) القرطبي ١٧ / ٢٩٧ والألوسي ٢٨ / ٢٧ والبحر المحيط ٨ / ٢٣٧ .
(٥) زاد المسير ٨ / ١٩٢ والألوسي ٢٨ / ٢٧ والقرطبي ١٧ / ٢٩٧ .

٣ - قوله تعالى : (انشُرُوا فانشُرُوا) قرأ الجمهور بضم الشين فيهما ،
وقرأ حمزة والكسائي (انشِرُوا فانشِرُوا) بكسر الشين فيهما . قال الفراء :
وهما لغتان^(١) مثل : يعكفون ويعرشون .

٤ - قرأ الجمهور (فقدّموا بين يدي نجواكم صدقة) بالإفراد ،
وقرىء (صدقات) بالجمع لجمع المخاطبين^(٢) .

وموه للدراب

١ - قوله تعالى (يفسح الله لكم) يفسح مضارع مجزوم لأنه جواب
الطلب ، وحرك بالكسر للتخلص من التقاء الساكنين ، ومثله (يرفع الله)
مجزوم لأنه جواب الأمر كأنه قيل : إن تشرّوا يرفع الله عز وجل المؤمنين
جزاء امتثالهم درجات .

٢ - قوله تعالى (والذين أوتوا العلم درجات) قال أبو حيان : معطوف
على الذين آمنوا عطف صفات .

والمعنى : يرفع الله المؤمنين العلماء درجات ، فالوصفان لذاتٍ واحدة .
واختار الطيبي : أن يكون في اللفظ تقدير يناسب المقام نحو أن يقال :
يرفع الله الذين آمنوا في الدنيا بالنصر وحسن الذكر ، ويرفع الذين أوتوا
العلم درجات تعظيماً لهم^(٣) .

٣ - قوله تعالى (أشفقتم أن تقدموا) أن وما بعدها في تأويل مصدر
مفعول لـ (أشفقتم) والله أعلم .

(١) الرازي ١٦٥/٨ والقرطبي ٢٩٩/١٧ والألوسي ٢٨/٢٨ وابن الجوزي ١٩٢/٨ .

(٢) روح المعاني للألوسي ٣١/٢٨ والبحر المحيط ٢٣٧/٨ .

(٣) روح المعاني ج ٢٨ ص ٢٩ .

اللفظ التفسيري

اللطيفة الأولى : لما نهى سبحانه وتعالى عباده المؤمنين عمّا يكون سبباً للتباغض والتنافر ، أمرهم في هذه الآيات بما يكون سبباً لزيادة المحبة والمودة ، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم شديدي الحرص على القرب من رسول الله ﷺ والجلوس بين يديه حرصاً على استماع كلامه ، فأمروا بالتوسعة على إخوانهم في المجلس تطيباً لقلوبهم ، وهذا هو السرّ في مجيء هذه الآيات عقب آيات النهي عن التناجي بالإثم والعدوان .

اللطيفة الثانية : ذكر تعالى في أول الآية مكانة المؤمنين ، ثمّ عطف عليها بذكر مكانة العلماء ، والعطف في مثل هذا الموطن هو من باب (عطف الخاص على العام) تعظيماً لشأن العلماء كأنهم جنس آخر ، ولذا أعيد اسم لموصول في النظم الكريم في قوله تعالى: (والذين أوتوا العلم درجات) .

اللطيفة الثالثة : الأمر للمؤمنين بالصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ فيه فوائد عديدة :

أولها : تعظيم الرسول ﷺ وتعظيم مناجاته .

ثانيها : نفع كثير من الفقراء بتلك الصدقة .

ثالثها : الزجر عن الإفراط في الأسئلة لرسول الله ﷺ

رابعها : التمييز بين المخلص والمنافق ، ومحب الدنيا ومحب الآخرة .

اللطيفة الرابعة : قوله تعالى : (فقدّموا بين يدي نجواكم صدقة) :

في هذا اللفظ استعارة يسميها علماء البلاغة (استعارة تمثيلية) وأصل التركيب

يستعمل فيمن له يدان كالإنسان فقد استعار اليدين للنجوى ، وقيل إنها (استعارة

مكنية) حيث شبه النجوى بإنسان ، وحذف المشبه به وهو الإنسان ، ورمز

إليه بشيء من لوازمه وهو اليدين على سبيل الاستعارة المكنية ومثله قوله

تعالى : (بين يدي عذاب شديد) وذكر اليدين تخييل .

اللطيفة الخامسة : أشاد القرآن بمنزلة العلماء الرفيعة ، ومكانتهم السامية عند الله تعالى ، ويكفيهم هذا الشرف والفخر وقد قال عليه الصلاة والسلام : (من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليُحيي به الإسلام ، فبسيئته وبين النبيين درجة)^(١) . وقد ذكر بعض الظرفاء مناظرة رمزية بين (العقل والعلم) نذكرها لطرافتها قال بعض الأدباء :

علمُ العليم وعقلُ العاقل اختلفا	من ذا الذي منهما قد أحرز الشرفا؟
فالعالم قال : أنا أدركتُ غايته	والعقل قال : أنا الرحمن بي عرفا
فأفصح العلمُ إفصاحاً وقال له :	بأيئنا الله في فرقانه اتصفا؟
فبان للعقل أنّ (العالمَ) سيئده	فقبلَ (العقلُ) رأسَ العلم وانصرفا

للحكم الشرعي

الحكم الأول : ما المراد بـ (المجالس) في الآية الكريمة ؟
 اختلف المفسرون في المراد بالمجلس على ثلاثة أقوال :
 أحدها : أن المراد به مجلس الرسول ﷺ خاصة ، وهو قول مجاهد .
 والثاني : أن المراد به مجلس الحرب ، ومقاعد القتال ، حيث كانوا لحرصهم على الشهادة يأبون التوسع ، وهو قول ابن عباس ، والحسن .
 والثالث : أن المراد به مجالس الذكر كلها ، وهو قول قتادة وهو الأرجح .
قال الطبري : « والصواب من القول في ذلك أن يقال : إن الله تعالى ذكره أمر المؤمنين ، أن يتفستحوا في المجلس ، ولم يخص بذلك مجلس النبي ﷺ دون مجلس القتال ، وكلا الموضوعين يقال له : مجلس ، فذلك على جميع المجالس ، من مجالس رسول الله ﷺ ومجالس القتال »^(٢) .

(١) أخرجه الدارمي عن عمر بن كثير عن الحسن وانظر الألويسي ج ٢٨ ص ٢٩ .

(٢) تفسير ابن جرير الطبري وانظر زاد المسير لابن الجوزي ج ٨ ص ١٩٢ .

وقال القرطبي : « الصحيح في الآية أنها عامة في كل مجلس اجتمع المسلمون فيه للخير والأجر ، سواء كان مجلس حرب ، أو ذكر ، أو مجلس يوم الجمعة ، فإن كل واحد أحقّ بمكانه الذي سبق إليه » (١) .
الحكم الثاني : هل يباح الجلوس مكان الشخص بدون إذنه ؟

دلّت الآية الكريمة على وجوب التوسع في المجلس للقادم ، وهذا من مكارم الأخلاق التي أرشد إليها الإسلام ، ولكن لا يباح للإنسان أن يأمر غيره بالقيام ليجلس مجلسه لقوله عليه الصلاة والسلام : (لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثمّ يجلس فيه ، ولكن تفسّحوا وتوسّعوا) (٢) .

وقد جرى الحكم أن من سبق إلى مباح فهو أولى به ، والمجلس من هذا المباح ، وعلى القادم أن يجلس حيث انتهى به المجلس ، إلا أن الآداب الاجتماعية تقضي على الناس بتقديم أولى (الفضل والعلم) وبذلك جرى عرف الناس وعوائدهم في القديم والحديث

ولقد كان هذا الأدب السامي شأن الصحابة في مجلس الرسول ﷺ فكانوا يُقدّمون بالهجرة ، وبالعلم ، وبالسن ، وما فعله النبي عليه السلام في جماعة (ثابت بن قيس) من أهل بدر ، فإنما كان لتعليم الناس مكارم الأخلاق ، وخاصة مع أهل الفضل والعلم ، من المهاجرين والأنصار .

١ - روى ابن العربي بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال :
« بينا رسول الله ﷺ في المسجد وقد طاف به أصحابه ، إذ أقبل علي بن أبي طالب فوقف وسلم ، ثمّ نظر مجلساً يشبهه ، فنظر رسول الله ﷺ في وجه أصحابه أيتهم يوسع له ، وكان أبو بكر جالساً على يمين النبي ﷺ فتزحزح له عن محله ، وقال : ها هنا يا أبا الحسن !

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١٧ ص ٢٩٧ ، وانظر تفسير القرطبي .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب مرفوعاً .

فجلس بين النبي ﷺ وبين أبي بكر ، فقال يا أبا بكر : إنما يعرف الفضل ، لأهل الفضل ، ذوو الفضل « (١) .

ب - وثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب كان يقدم عبد الله بن عباس على الصحابة ، فكلموه في ذلك فدعاهم ودعاه ، وسألهم عن تفسير (إذا جاء نصر الله والفتح) فسكتوا ، فقال ابن عباس : هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه إتياءه ، فقال عمر : ما أعلم منها إلا ما تعلم ، ثم قال : بهذا قدمت الفتى (٢) .

وإذا قام الإنسان من مجلسه لحاجة ثم رجع إليه فهو أحق بالمجلس لقوله عليه الصلاة والسلام : (من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به) (٣) .

الحكم الثالث : هل يجوز القيام للقادم إذا كان من أهل الفضل والصلاح ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز القيام للقادم إذا كان مسلماً من أهل الفضل والصلاح على وجه التكريم لأن احترام المسلم واجب ، وتكريمه لدينه وصلاحه مما يدعو إليه الإسلام ، لأنه سبيل المحبة والمودة ، وقد قال عليه السلام (لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تُكلم أخاك وأنت منبسط إليه بوجهك) (٤) .

فالقيام للقادم جائز على وجه التكرمة ، إن لم يكن فاسقاً ، ولم يكن سيلاً للكبرياء والخيلاء ، وما لم يصبح ديدناً للإنسان عند كل دخول أو خروج ، وفي كل حين وآن فعند ذلك يكره .

قال العلامة ابن كثير : « وقد اختلف الفقهاء في جواز القيام للوارد إذا جاء على أقوال ، فمنهم من رخص في ذلك محتجاً بحديث (قوموا إلى

(١) أحكام القرآن لابن العربي الجزء الرابع ، وانظر القرطبي ج ١٧ ص ٣٠١ .

(٢) الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن عباس برواية أطول وهو هنا مختصر .

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً ، وانظر القرطبي وتفسير ابن الجوزي .

(٤) رواه الترمذي وأبو داود من حديث جابر بن سليم .

سيّدكم) . ومنهم من منع من ذلك محتجاً بحديث (من أحبّ أن يتمثّل له الرجال قياداً فليتبوأ مقعده من النار) (١) . ومنهم من فصل فقال : يجوز عند القدوم من سفر . وللحاكم في محل ولايته ، كما دلّ عليه قصة (سعد ابن معاذ) فإنه لما استقدمه النبي ﷺ حاكماً في بني قريظة فرآه مقبلاً قال للمسلمين : قوموا إلى سيّدكم ، وما ذاك إلا ليكون أنفذ لحكمه والله أعلم (٢) .

أقول : جمهور العلماء على جواز القيام للقادم . إلا إذا كان فاسقاً ، أو عاصياً . أو مرتكباً لكبيرة ، أو مشهوراً بالكبر ، وحب الظهور ، وأما ما استدل به بعضهم من منع القيام بحديث : (من أحبّ أن يتمثّل له الناس قياماً ...) الحديث فليس فيه دليل لهم ، لأن الرسول عليه السلام لم يُطلق اللفظ وإنما قيّده بوصف يدلّ على الكبرياء وحب الظهور (من أحبّ أن يتمثّل له الناس قياماً) ولم يقل صلوات الله عليه (من قام له الناس فليتبوأ مقعده من النار) ولا شكّ أنّ هذا الوصف لا ينطبق إلا على المتكبر المغرور ، والفرق دقيق بين اللفظين فلا ينبغي أن يغفل عنه .

وأما ما يقوله بعضهم : من أنّ القيام ركن من أركان الصلاة ، فلذلك يحرم . لأنه يشبه العبادة .. الخ فهذا جهل مطبق لا يصدر من فقيه عالم يتصدى لاستنباط الأحكام !!

كيف والصلاة تشتمل على أركان كثيرة كالقعود ، وقراءة القرآن ، والتشهد ، والصلاة على النبي ﷺ في بعض الأقوال — كما هو مذهب الإمام الشافعي — فهل يقول أحد : إن الجلوس بين يدي العالم حرام لأنه ركن من أركان الصلاة ؟ وإن تلاوة القرآن لا تجوز أمام أحد لأنها ركن من أركان الصلاة ؟ وإن الصلاة على النبي عليه السلام حرام في حضرة الناس لأنها ركن من أركان الصلاة ؟ !!

(١) رواه أبو داود عن معاوية مرفوعاً بلفظ (من أحبّ أن يتمثّل له الناس)

وانظر جميع الفوائد ج ٢ ص ٣٤٥ .

(٢) انظر تفسير ابن كثير الجزء الرابع .

وقياسُ القيام على الركوع والسجود في الحرمة، قياسٌ مع الفارق. وهو قياس باطل . لأن الركوع والسجود لا يجوز لغير الله كما قال عليه السلام (لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) وقد ورد في تحريمه النص القاطع ، أمّا القيام . والقعود ، والاضطجاع ، فليس من هذا القبيل ، وكفانا الله شرّ الجهل ، وحمّاة المتطفلين على العلم والعلماء !!

الحكم الرابع : هل الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ واجبة ؟

اختلف العلماء في قوله تعالى : (فقدّموا بين يدي نجواكم صدقة) هل الأمر للوجوب أو الندب ؟

فقال بعضهم : إنّ الأمر للوجوب . ويؤيد هذا قوله تعالى في آخر الآية (فإن لم تجدوا فإنّ الله غفور رحيم) ومثل هذا لا يقال إلا في الواجبات التي لا يصح تركها .

وقال آخرون : إنّ الأمر للندب والاستحباب . وذلك لأنّ الله تعالى قال في الآية (ذلك خير لكم وأطهر) ومثلُ هذا قرينة تصرف الأمر عن ظاهره . وهو إنّما يستعمل في التطوع دون الفرض .

ومن جهة أخرى : فإنّ الله تعالى قال في الآية التي بعد هذه مباشرة (أأشفقتم أن تقدّموا بين يدي نجواكم صدقات ؟) وهذا يزيل ما في الأمر الأول من احتمال الوجوب ، ويبقى الأمر للندب^(١) .

واتفق العلماء على أن الآية منسوخة . نسختها الآية التي بعدها (أأشفقتم أن تقدّموا) وقد اختلفوا في مقدار تأخر النسخ عن المنسوخ ، فقيل : بقي التكليف عشرة أيام ثم نسخ . وقيل : ما بقي إلا ساعة من النهار ثم نسخ .

وقد روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال : (إنّ في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد قبلي . ولا يعمل بها أحد بعدي . كان لي دينار فاشترت

(١) انظر الأدلة بالتفصيل في الفخر الرازي ج ٨ ص ١٦٦ والقرطبي ج ١٧ ص ٣٠٢ .

به عشرة دراهم ، فكلّما ناجيت الرسول ﷺ قدّمت بين يدي نجواي
درهماً ، ثمّ نسختُ فلم يعمل بها أحدٌ (١) .

قال القرطبي : (وهذا يدل على جواز النسخ قبل الفعل ، وما روي
عن عليّ رضي الله عنه ضعيف ، لأن الله تعالى قال : (فإذا لم تفعلوا) وهذا
يدلّ على أنّ أحداً لم يتصدّق بشيء ، والله أعلم) (٢) .

مآثر الولية للديار (الكرامة)

- أولاً : وجوب التوسعة في المجلس للقادم لأنها من مكارم الأخلاق .
ثانياً : التوسعة للمؤمن في المجلس سبباً لرحمة الله عز وجلّ وطريقاً
لرضوانه .
ثالثاً : الرفعة عند الله والعزة والكرامة إنَّما تكون بالعلم والإيمان .
رابعاً : وجوب تعظيم الرسول ﷺ وعدم الإثقال عليه في المناجاة .
خامساً : تقديم الصدقة قبل المناجاة مظهر من مظاهر تكريم الرسول ﷺ .
سادساً : نسخ الأحكام الشرعية لمصلحة البشر تخفيف من الله تعالى على عباده .
سابعاً : الصلاة والزكاة أعظم أركان الإسلام ولهذا قرن القرآن الكريم بينهما
في كثير من الآيات .

* * *

(١) القرطبي ج ١٧ ص ٣٠٢ والألوسي ج ٢٨ ص ٣١ والجصاص ج ٣ ص ٤٢٨ .

(٢) القرطبي ج ١٧ ص ٣٠٣ .

التزاوج بين المسلمين والمشرّكين

قال الله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَا مَخَّوْهُنَ اللَّهُ أَعْلَمَ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَأَتَوْهُنَّ مَا نَفَقُوا وَأَلْجُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُنكِحُوهُنَّ إِذَا اتَّيَمُّوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يُحْكِمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٥﴾ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَلِمْتُمْ فَا تَوَا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلًا مَا أَنْفَقُوا وَأَنْفَقُوا اللَّهُ الَّذِي أَنْتُمْ بِمُؤْمِنُونَ ﴿١٦﴾ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى الْإِسْرَافِ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِفْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِهَتَّانٍ يَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَمْسِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَسِعِفِرْ لَهُنَّ إِنْ أَنْفَقُوا غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّوَلَوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ نَسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا نَسُوا الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ﴿١٨﴾ «سورة الممتعة»

التحليل اللفظي

مهاجرات : أي من دار الكفر ، والهجرة في اللغة : الخروج من ض إلى أرض ، وفي الشرع : الانتقال من دار الكفر إلى دار الإيمان ، وفي الحديث : (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية) المراد بعد فتح مكة ، حيث أصبحت دار إسلام كالمدينة وانقطعت الهجرة (١) .

قال الأزهري : وأصل الهجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن ، وسُمِّي المهاجرون مهاجرين لأنهم تركوا ديارهم ومسكنهم ابتغاء مرضاة الله ، ولحقوا بدارٍ ليس لهم بها أهل ولا مال (٢) .

فامتحنوهن : الإمتحان في اللغة الإختبار ، والمراد اختبارهن على الإيمان ، بما يغلب على الظن . أما حقيقة الإيمان فلا يمكن أن تعلم ، لأنه لا يطّاع على القلوب إلاّ علام الغيوب . فلنا الظاهر والله سبحانه يتولى السرائر . ويدل عليه قوله (الله أعلم بآيمانهن) .

وآتوهم ما أنفقوا : يعني أعطوا أزواجهن الكفار مثل ما دفعوا إليهن من المهور . قال مقاتل : هذا إذا تزوجها مسلم ، فإن لم يتزوجها أحد . فليس لزوجها الكافر شيء (٣) .

وقال قتادة : الحكم في ردّ الصداق إنما هو في نساء أهل العهد . فأما من لا عهد بينه وبين المسلمين فلا يردّ إليه الصداق . قال القرطبي : والأمر كما قاله .

(١) لسان العرب مادة /هجر / وانظر الصحاح والقاموس المحيط .

(٢) زاد المسير ٢٤١/٨ القرطبي ١٨/٦٥

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٨ ص ٦٥

أجورهن : يعني مهورهن ، وسمي المهر أجراً لأنه في الظاهر أجر البضع ،
وأما في الحقيقة فهو بذل وعطية لإظهار خطر المحل وشرفه ،
كما تقدم (١) .

بِعِصَمِ الكوافر : جمع عِصْمَة ، وهي ما يعتم به من عهد وسبب ،
وأصل العصمة : الخيل . وكل ما أمسك شيئاً فقد عصمه (٢) ،
 والمراد بالعِصْمَة هنا النكاح . والكوافر : جمع كافرة .
 والمعنى : لا تعتدوا بنكاح زوجاتكم الكافرات فقد انقطعت
العلاقة بينكم وبينهن .

قال ابن عباس : « من كانت له امرأة كافرة بمكة فلا يعتدّ بها ،
فليست له امرأة ، فقد انقطعت عصمتها لاختلاف الدارين (٣) .

قال الزجاج : إنها إذا كفرت فقد زالت العصمة بينها وبين المؤمن ،
أي قد انبت عقد النكاح (٤) .

وأسألوا ما أنفقتم : أي إن لحقت امرأة منكم بأهل العهد من الكفار مرتدة ،
فأسألوهم ما أنفقتم من المهر على نسائكم اللاحقات بهم .

وليسألوا ما أنفقوا : يعني المشركين الذين لحقت أزواجهم بكم مؤمنات إذا
تزوجن منكم ، فليسأل أزواجهن المهر .

والمعنى : عليكم أن تغرموا لهم الصداق كما يغرمون لكم (٥) .

فاتكم : سبقكم وانفقت من أيديكم .

فعاقبتم : قال الزجاج : أي أصبتموهم في القتال بعقوبة حتى غنمتم منهم (٦)

(١) انظر سورة الأحزاب من هذا الجزء ص ٤٠٠

(٢) اللسان مادة /عصم/ والقرطبي ١٨ /٦٥/ ، والألوسي ٢٨ /٧٨/ وزاد المسير ٨ /٢٤٢/

(٣) القرطبي ١٨ /٦٥/ ، والألوسي ٢٨ /٧٨/ .

(٤) اللسان وزاد المسير ٨ /٢٤٢/

(٥) الألوسي ٢٨ /٧٢/ وزاد المسير ٨ /٢٤٢/

(٦) زاد المسير ٨ /٢٤٣/ .

ببُهتان : البُهتانُ : الكذب والباطل ، والافتراء الذي يُتحيّر من بطلانه ، ومنه حديث (فقد بهته) أي افتريت عليه ما لم يقله ^(١) .
والمراد به في الآية : اللقيط .

قال ابن عباس : لا يُلحِقُنْ بأزواجهنَّ غيرَ أولادهم .

وقال الفراء : كانت المرأة في الجاهلية تلتقط المولود فتقول : هذا ولدي منك ، فذلك البُهتان المفتري بين أيديهن وأرجلهن ^(٢) . وهو قول الجمهور .

معروف : المعروف : ما يستحسنه الشرع ، وترتضيه العقول السليمة وهو ضد المنكر .

لا تتولّوا قوماً : أي لا تتخذوهم أصدقاء ، وأولياء ، تودّوهم من دون المؤمنين ، والمراد بالقوم اليهود ، أو جميع الكفرة .

يشسوا من الآخرة : أي يشسوا من ثواب الآخرة ، واليأس : انقطاع الأمل من الشيء ، وهو ضد الرجاء ^(٣) .

المعنى للصحابي

يقول الله تعالى ما معناه : يا أيها المؤمنون إذا جاءكم المؤمنات المهاجرات من دار الكفر إلى دار الإيمان ، فراراً بدينهنّ ، وحباً في الله ورسوله ، فاخبروهنّ على هذا الإيمان ، لتعلموا هل هنّ راغبات في الإسلام حقاً ؟ أم أنهنّ هاربات من أزواجهن طمعاً في دنيا ، أو حباً لرجل ، فاذا علمتم

(١) لسان العرب مادة /بهت/ وانظر الصحاح والقاموس المحيط .

(٢) الألوسي ٢٨/٨٠ والقرطبي ١٨/٧٢ وزاد المسير ٨/٢٤٦ وإرشاد العقل السليم

١٩٣/٨

(٣) انظر اللسان وتاج العروس والقاموس المحيط مادة /يشس/ .

— أيها المؤمنون — بالدلائل والأمارات أنهن مؤمنات ، فلا يحل لكم ردّهن إلى الكفار ، لأن الله تعالى لا يبيح مؤمنة لمشرك ، وعليكم أن تدفعوا لأزواجهن الكفرة ما أنفقوا عليهن من مهر ، ولا حرج عليكم أن تزوجوا بهنّ بصدّاقٍ جديد ، بعد أن تؤدوا لهنّ حقوقهنّ كاملة .

ومن كانت له امرأة كافرة لم تهجر مع زوجها ، فلا يعتدّ بهذه الزوجة ، فقد زالت عصمة النكاح بينهما بسبب الكفر ، وانبتّ عقد النكاح ، لأن الإسلام لا يبيح الزواج بالمشرّكة ، ومن ارتدت بعد إسلامها ولحقت بدار الكفر ، فعاملوها معاملة المشركّة ، فقد زال النكاح وانقضت الروابط الزوجية بالردّة ، وأصبحت غير صالحة لأن تبقى في عصمة المؤمن ، ولكم أن تطالبوهم بما دفعتم من مهر نساءكم اللاحقات بالكفار ، كما يطالبونكم بمهور أزواجهن المهاجرات إليكم .

ذلكم هو حكم الله الذي شرعه لكم ، فلا تحيدوا عنه ولا تعتدوا بغيره ، لأن الله عليم حكيم ، لا يشرع إلّا ما تقتضيه الحكمة البالغة .

وإن انفلت منكم — أيها المؤمنون — بعض النساء ، ولم يدفع لكم المشركون ما تستحقونه من مهرهن ، وأصبتموهن في القتال ، وغنمتمّ منهن ، فأعطوا الأزواج من رأس الغنيمة ما أنفقوا من المهر قصاصاً ، واتقوا الله الذي صدقتم به ، وآمنتم بتشريعه الحكيم العادل .

وأما أنت — يا محمد — فإذا جاءك المؤمنات للبيعة ، فبايعهنّ على السمع والطاعة ، واشترط عليهنّ ألاّ يشركن بالله شيئاً ، ولا يسرقن ، ولا يزنين ، ولا يتدن أولادهن كما كان يفعل أهل الجاهلية ولا يلحقن بأزواجهنّ لقيطاً من غير أولادهم ، ولا يعصينك في طاعة أو معروف ، فإذا وافقن على هذه الشروط فبايعهن على ذلك ، وعلى سائر أحكام الإسلام ، واطلب لهن من الله الرحمة والمغفرة ، إذا وفين بالبيعة ، فإنّ الله غفور رحيم ، مبالغ في المغفرة والرحمة لمن استقام وتاب وأناب .

وجوه للإمام ابن

أولاً : روي عن ابن عباس أنه قال : إن مشركي مكة صالحوا رسول الله ﷺ عام الحديبية ، على أن من أتاه من أهل مكة رده إليهم . ومن أتى أهل مكة من أصحابه فهو لهم ، وكتبوا بذلك الكتاب وختموه . فجاءت (سُبَيْعَةُ بنت الحارث الأَسَلَمِيَّة) بعد الفراغ من الكتاب . والنبي ﷺ بالحديبية ، فأقبل زوجها - وكان كافراً - فقال يا محمد : أرددُ عليّ امرأتِي ، فإنك قد شرطت لنا أن تردّ علينا من أتاك منا ، وهذه طينة الكتاب لم تجفّ بعد ، فنزلت هذه الآية الكريمة (١) .

أقول : ذكر في هذه الرواية أنها (سبيعة) والمشهور عند المفسرين أنها (أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط) كما نبه عليه القرطبي وابن الجوزي (٢) وغيرهما .

ثانياً : وروي أن ناساً من فقراء المسلمين ، كانوا يخبرون اليهود بأخبار المؤمنين ، ويواصلونهم فيصيبون بذلك من ثمارهم وطعامهم فنزلت الآية (يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم ..) (٣) الآية .

(١) قال الحافظ ابن حجر هكذا ذكره البخاري عن ابن عباس بغير سند ، وانظر القرطبي ٦١/١٨ وزاد المسير ٢٣٨/٨

(٢) انظر القرطبي ج ١٨ ص ٦١ وزاد المسير ج ٨ ص ٢٣٩

(٣) ذكره الواحدي في أسباب النزول والسيوطي في الدر المنثور ، وانظر القرطبي ٧٦/١٨ وازد المسير ٢٤٧/٨

وهو الفراديس

أولاً : قوله تعالى : (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) قرأ الجمهور (مهاجرات) بالنصب على الحال ، وقرئ (مهاجرات) بالرفع على البدل من المؤمنات ، فكأنه قيل : إذا جاءكم مهاجرات^(١) .

ثانياً : قوله تعالى : (ولا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ) قرأ الجمهور (تُمَسِّكُوا) بضم التاء والتخفيف من الإمساك ، وقرأ أبو عمرو ويعقوب (تَمَسَّكُوا) بضم التاء والتشديد من التمسك ، وقرأ عكرمة والحسن (تَمَسَّكُوا) بفتح التاء والميم والسين المشددة^(٢) .

ثالثاً : قوله تعالى : (وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم) قرأ الجمهور (فعاقبتم) وقرأ ابن مسعود والنخعي (فعقبتم) بغير ألف وبالتخفيف وقرأ ابن عباس والأعمش (فعقبتم) بتشديد القاف .

قال الزجاج : والمعنى في التشديد والتخفيف واحد ، أي كانت العقبي لكم بأن غلبتم . وقرأ مجاهد (فأعقبتم)^(٣) .

وهو الفراديس

١ - قوله تعالى : (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) .
مهاجرات : حال منصوب بالكسرة نيابة عن الفتحة لأنه جمع مؤنث سالم .

(١) البحر المحيط ٢٥٦/٨ والألوسي ٧٥/٢٨

(٢) زاد المسير ٢٤٢/٨ والألوسي ٧٨/٢٨ والبحر المحيط ٢٥٧/٨

(٣) البحر المحيط ٢٥٧/٨ والقرطبي ٦٩/١٨ وأبو السعود ١٩٢/٨ والألوسي

٧٩/٢٨ وزاد المسير ٢٤٣/٨

٢ - قوله تعالى : (الله أعلم بآيمانهن) لفظ الجلالة مبتدأ ، وأفعل التفضيل (أعلم) خبره ، والجملة اعتراضية لا محل لها من الإعراب .

٣ - قوله تعالى : (ولا جناح عليكم أن تنكحوهن) أن : في موضع نصب بتقدير حذف حرف الجر أي منصوب بنزع الخافض ، والتقدير : ولا جناح عليكم في أن تنكحوهن^(١) .

٤ - قوله تعالى : (ولا يأتين بيهتان) يفترينه : جملة فعلية وفي موضعها وجهان من الإعراب : النصب على الحال من المضمر في (يأتين) والجر على الوصف لـ (بهتان) .

٥ - قوله تعالى : (كما ينس الكفار من أصحاب القبور) .

من أصحاب القبور في موضع نصب لأنه يتعلق بـ (ينس) وتقديره : يشوا من بعث أصحاب القبور ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه^(٢) .

الطائف التفسير

اللطيفة الأولى : ما الفائدة في امتحان المهاجرات مع أنهن مؤمنات ؟
الجواب : أن الامتحان إنما هو لمعرفة سبب الهجرة ، هل كان حباً في الله ورسوله ، أم كان من أجل الدنيا ؟
قال ابن زيد : وإنما أمرنا بامتحانهن ، لأن المرأة كانت إذا غضبت على زوجها بمكة قالت : لألحقن بمحمد .

(١) البيان في غريب إعراب القرآن ج ٢ ص ٤٣٤

(٢) نفس المرجع السابق والجزء والصفحة .

وقد روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يستحلف المرأة فيقول :
« بالله الذي لا إله إلا هو ، ما خرجت من بغض زوج ! بالله ما خرجت
رغبةً عن أرضٍ إلى أرض ! بالله ما خرجت التماس دنيا ! بالله ما خرجت
إلا حباً لله ورسوله ! » فإذا حلفت على ذلك أعطى زوجها مهرها وما أنفق
عليها ولم يردها^(١) .

اللطيفة الثانية : السرّ في ذكر هذه الجملة الإعتراضية (الله أعلم بإيمانهم)
هو بيان أنه يكفي لنا العلم الظاهر ، أمّا العلم الحقيقي الذي تطمئن به النفس
وهو الإحاطة بجليّة الأمر ، ومعرفة حقيقة الإيمان فإن ذلك مما استأثر به
علام الغيوب ، فنحن لنا الظاهر ، والله يتولّى السرائر فسبحانه من إله
علم ، يعلم السرّ وأخفى !!

اللطيفة الثالثة : الحكمة في عدم ردّ المهاجرات هي أن النساء أرقّ قلوباً ،
وأسرع تقلباً ، وأشدّ فتنةً من الرجال ، لأنه لا صبر لهنّ على تحمّل البلاء
والأذى في سبيل الله ، فرحم الله ضعفهنّ ، ومنع من ردّهن إلى الكفرة
المشركين .

اللطيفة الرابعة : أمر الله تعالى بردّ المهر على الزوج الكافر إذا أسلمت
زوجته ، وذلك من الوفاء بالعهد الذي رعاه الإسلام .

قال القرطبي : وذلك لثلاث يقع على الزوج خسران من الوجهين : (الزوجة ،
والمال) ، لأنه لما منع من أهله بخمرة الإسلام ، أمر بردّ المال إليه وذلك
من الوفاء بالعهد^(٢) .

اللطيفة الخامسة : قوله تعالى : (لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ)
فيه إشارة إلى أنه لا صلة بين الإيمان والكفر ، فإذا أسلمت الزوجة وزوجها
كافر حرمت عليه لعدم التجانس بينهما ، فهي مؤمنة وهو كافر ، وقد

(١) القرطبي ١٨/٦٢ أبو السعود ٨/١٩٠ زاد المسير ٨/٢٤٠ / البحر المحيط

٢٥٦/٨

(٢) القرطبي ج ١٨ ص ٦٤ بتصرف وانظر البحر المحيط ج ٨ ص ٢٥٧

قطعت العلاقة بينهما . وهذا يدل على أن رابطة (العقيدة) أقوى من رابطة (النسب) فتدبره .

اللطفة السادسة : روي أن النبي ﷺ لما أخذ البيعة على النساء كانت (هند بنت عتبة) في النساء المبايعات وهي زوجة (أبي سفيان) وكانت مُستقبلة خوفاً من أن يعرفها النبي ﷺ لما صنعتها بحمزة يوم أحد .. فلما قرأ قوله تعالى: (ولا يسرقن) قالت هند: إنَّ أبا سفيان رجل شحيح ، وإنِّي أصيب من ماله قوتنا . فقال أبو سفيان : ذاك حلال ، فضحك النبي ﷺ وعرفها ، وقال أنتِ هند ؟ فقالت : عفا الله عمّا سلف ، أعف يا نبي الله عفا الله عنك !!

فلما قرأ: (ولا يزنين) قالت هند : أو تزني الحرّة ؟

فلما قرأ: (ولا يقتلن أولادهن) قالت هند : ربّينا هم صغاراً ، وقتلتموهم كباراً ، فضحك عمر بن الخطاب حتى استلقى . . وكان حنظلة ولدها قُتل يوم بدر ..

فلما قرأ: (ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهنّ وأرجلهن) قالت : والله إنّ البهتان لأمر قبيح ، ولا تأمرنا إلاّ بالرشدِ ومكارم الأخلاق .

فلما قرأ: (ولا يعصينك في معروف) قالت : والله ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء !؟^(١) .

اللطفة السابعة : قال الفراء : كانت المرأة في الجاهلية تلتقط المولود فتقول لزوجها : هذا ولدي منك ، فذلك البهتان المفترى بين أيديهنّ وأرجلهنّ

وقال الزمخشري : « كَسَى بالبَهْتَانِ المُفْتَرَى بَيْنَ يَدَيْهَا وَرَجْلَيْهَا . عن

(١) القرطبي ج ١٨ ص ٧١ البحر المحيط ج ٨ ص ٢٥٨ الفخر الرازي ج ٨ ص ١٩٢
زاد المسير ج ٨ ص ٢٤٤ النهر المادج ٨ ص ٢٥٦ الألوحي ج ٢٨ ص ٨١

الولد الذي تلصقه بزوجها كذباً، لأنّ (بطنها) الذي تحمله فيه بين اليدين ،
 و (فرجها) الذي تلده به بين الرّجلين ، وقيل : كتنّى بذلك عن الولد
 الدعتي (غير الشرعي) فنسّهين عن ذلك لأنّه من شعار الجاهلية ، المنافي لشعار
 المسلمات « (١) .

للحكم الشرعيّة

الحكم الأول : هل كان عقد الصلح يشمل الرجال والنساء ؟

كان صلح الحديبية الذي تمّ بين الرسول ﷺ وبين مشركي قريش ،
 قد نصّ على أنّ من أتى محمداً من قريش ردّه عليهم ، ومن جاء قريشاً
 من عند محمد لم يردّوه عليه ، وقد جاءت (أم كلثوم بنت عقبة) بعد أن
 كتّبت عقد الصلح مهاجرةً إلى رسول الله ﷺ وجاء أهلها يطلبونها فقالت
 يا رسول الله : أنا امرأة ، وحالُ النساء إلى الضعف ما قد علمت ، فردّتي
 إلى الكفّار يفتنونني عن ديني ، ولا صبر لي ؟! فقال ﷺ لأهلها : كان
 الشرط في الرجال لا في النساء ، فأنزل الله هذه الآية فامتحنها ﷺ ولم
 يردّها إليهم (٢) .

قال القرطبي : وقد اختلف العلماء هل دخل النساء في عقد المهادنة
 لفظاً ، أو عموماً ؟

فقال طائفة : قد كان شرط ردّهن في عقد المهادنة لفظاً صريحاً ،
 فنسخ الله ردّهن من العقد ، ومنع منه ، وبقّاه في الرجال على ما كان .

وقالت طائفة : لم يشترط ردّهن في العقد لفظاً ، وإنما أطلق العقد في

(١) نقلا عن روح المعاني للألوسي ج ٢٨ ص ٨٠ بإيجاز .

(٢) القرطبي ١٨ / ٦٢ وزاد المسير ٨ / ٢٢٩ والبحر المحييط ٨ / ٢٥٦ بتصرف .

ردّ من أسلم ، فكان ظاهر العموم اشتماله عليهن مع الرجال ، فبيّن الله تعالى خروجهن عن عمومه ، وفرّق بينهن وبين الرجال لأمرين :

أحدهما : أنهن ذوات فروج يُحرّمن عليهن .

الثاني : أنهن أرقّ قلوباً ، وأسرع نقلاً منهم ، فأما المقيمة على شركها فمردودة عليهم^(١) .

ثم قال : وأكثر العلماء على أن هذا ناسخ لما كان عليه الصلاة والسلام عاهد عليه قريشاً ، من أنه يردّ إليهم من جاء منهم مسلماً ، فنسخ من ذلك النساء ، وهذا مذهب من يرى نسخ السنّة بالقرآن^(٢) .

أقول : ذكر الإمام الفخر نقلاً عن (الضحّاك) أن العهد كان على غير الصيغة المتقدمة ، وأنه كان يشتمل على نص خاص بالنساء صورته كالتالي :

(لا تأتيك منا امرأة ليست على دينك إلاّ رددتها إلينا ، فإن دخلت في دينك ولها زوج رددت على زوجها ما أنفق عليها ، وللنبي ﷺ من الشرط مثل ذلك) .

وعلى هذا أي تكون الآية موافقة للعهد ، مقرّرة له ، وهذا الذي تطمئن إليه النفس وترتاح ، وما عداه من الأقوال فيحتاج إلى تمحيص وتدقيق ، لأنها تنافي روح التشريع الإسلامي ، من جهة أن الوفاء بالعهد واجب على المسلمين ، ولا ينبغي لأحد الطرفين أن يستبدّ بتخصيص نصوصه أو إلغائها دون موافقة الطرف الثاني ، فما ذهب إليه الضحّاك هو الأولى .

يقول سيد قطب رحمه الله : « ويظهر أن النص لم يكن قاطعاً في موضوع النساء ، فترلت هاتان الآيتان تمنعان ردّ المهاجرات المؤمنات إلى الكفار ،

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٨ ص ٦٢

(٢) نفس المرجع السابق والجزء ص ٦٣

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٨ ص ١٩١

خشية أن يُفْتَنَ في دينهنّ وهنّ ضعاف ، ونزلت أحكام هذه الحالة الدولية معها ، تنظّم التعامل فيها على أعدل قاعدة تتحرى العدل في ذاته ، دون تأثر بسلوك الفريق الآخر ، وما فيها من شطط وجور ، على طريقة الإسلام في كل معاملاته الداخلية والدولية^(١) .

الحكم الثاني : ما هو حكم المشتركة إذا خرجت إلينا مسلمة ؟

دلّ قوله تعالى : (لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلونّ لهن) على أن المرأة إذا أسلمت وقعت الفرقة بينها وبين زوجها ، فلا تحلّ له ، ولا يحلّ لها . وقد اختلف الفقهاء هل تحصل الفرقة بالإسلام ، أم باختلاف الدارين ؟ على مذهبين :

١ - مذهب أبي حنيفة : أن الفرقة تقع باختلاف الدارين .

ب - مذهب الجمهور (الشافعية والمالكية والحنابلة) : أن الفرقة تقع بالإسلام وذلك عند انتهاء عدتها ، فإن أسلم الزوج قبل انتهاء عدتها فهي امرأته^(٢) .

دليل الحنفية :

١ - قوله تعالى : (فلا ترجعوهنّ إلى الكفار) فلو كانت الزوجية باقية لكان الزوج أولى بها بأن تكون معه حيث أراد .

ب - قوله تعالى : (وآتوهم ما أنفقوا) قالوا : ولو كانت الزوجية باقية لما استحقّ الزوج ردّ المهر ، لأنه لا يجوز أن يستحقّ البضع وبدله .

ج - قوله تعالى : (ولا جناحَ عليكم أن تنكحوهنّ) ولو كان النكاح الأول باقياً لما جاز لأحدٍ أن يتزوج بها .

(١) في ظلال القرآن ج ٢٨ ص ٦٧ الطبعة السادسة .

(٢) القرطبي ج ١٨ ص ٦٣ وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٣٨ وزاد المسير

ج ٨ ص ٢٤٢

د - قوله تعالى : (ولا تُمسكوا بعصم الكوافر) لأن معناه عندهم : لا تُمسكوا بعصمة الكافرة ، ولا تعتدوا بها ، ولا تمنعكم من التزوج بها .

ه - وقالوا أيضاً : لقد اتفق الفقهاء على جواز وطء (المسيبة) بعد الاستبراء ، وإن كان لها زوج في دار الحرب ، ولا سبب يبيح هذا إلا اختلاف الدار ، وقد قال عليه السلام في السبايا : (لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل^(١) حتى تُستبرأ بحیضة)^(٢) .

أدلة الجمهور :

ا - قالوا : إن سبب الفرقة هو الإسلام ، لأنها لم تعد صالحة لأن تكون فراشاً لكافر ، ولو كان اختلاف الدار^(٣) هو سبب الفرقة ، لوجب أن تحصل الفرقة بمجرد المشركة إلينا ودخولها بعهد أمان ولو لم تسلم ، ولم يقل به أحد .

ب - ما روي عن مجاهد أنه قال : (إذا أسلم الكافر وهي في العدة فهي امرأته ، وإن لم يسلم فترق بينهما)^(٤) .

ج - ما روي عن ابن عباس أنه قال : (ردّ النبي ﷺ ابنته زينب على (أبي العاص بن الربيع) بالنكاح الأول ، وقد كانت زينب هاجرت إلى المدينة وبقي زوجها بمكة مشركاً ، ثم ردها عليه بعد إسلامه)^(٥) .

قال القرطبي : «قوله تعالى : (فلا ترجعوهن إلى الكفار ، لا هن

(١) الحائل : المرأة التي لا تحمل ، يقال : حالت الناقة إذا لم تحمل .

(٢) أنظر الأدلة مفصلة في تفسير أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٢٩

(٣) يقصد باختلاف الدار (دار الحرب) و (دار الإسلام) فبذلك المشركين دار الحرب .

(٤) القرطبي ج ١٤ ص ٦٦

(٥) نفس المرجع السابق والجزء والصفحة .

حلّ لهم ، ولا هم يحلون لمن) أي لم يُحلّ الله مؤمنة لكافر ، ولا نكاح مؤمن لمشركة .

وهذا أدلّ دليل على أن الذي أوجب فرقة المسلمة من زوجها إسلامها لا هجرتها ، فبيّن أن العلة عدم الحلّ بالإسلام ، وليس باختلاف الدار^(١) .
والخلاصة : فإن الحنفية يقولون : إن أحد الزوجين إذا خرج من دار الحرب مسلماً وبقي الآخر حربياً فقد وقعت الفرقة بينهما ، ولا يرون العدة على المهاجرة ، ويبیحون نكاحها من غير عدة إلاّ أن تكون حاملاً ، عملاً بالآية الكريمة (ولا جناح عليكم أن تنكحوهن) حيث لم تلزمها العدة ، وقد بانّت من زوجها بمجرد الهجرة .

والجمهور يقولون : لا تقع الفرقة إلاّ بإسلامها ، وأمّا بمجرد الخروج فلا ، فإن أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها تنجزت الفرقة وبانت منه لأنه لا عدة عليها ، وإن أسلمت بعد الدخول بها توقفت إلى انقضاء العدة ، فإن أسلم قبل انقضاء العدة فهي زوجته ، وإلاّ بانّت منه .
وحجتهم في ذلك الأدلة التي سبقت وما روي أنّ (أبا سفيان) أسلم قبل زوجته (هند بنت عتبة) ثمّ أسلمت بعده بأيام فاستقرّا على نكاحهما لأنّ عدتها لم تكن قد انقضت^(٢) .

وقد بسطنا لك أدلة الفريقين بإيجاز ، وتتمّة البحث بالتفصيل يُرجع إليها في كتب الفقه والله الموفق والمهدي .

الحكم الثالث : هل يجوز الزواج بالمشركة الوثنية ؟
دلّ قوله تعالى : (ولا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ) على حرمة النكاح بالكافرة المشركة ، لأنّ معنى الآية : ولا تمسكوا بعصم نساءكم المشركات أي لا تعتلوا بنكاحهنّ فإنه باطل .

(١) تفسير القرطبي ج ١٨ ص ٦٣

(٢) يراجع في هذا أحكام القرآن لابن العربي ، وأحكام القرآن للجصاص ، والقرطبي والألومي ، والبحر المحيط لأبي حيان .

كما دلّ قوله تعالى: (ولا تَتَّبِعُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا) على حرمة نكاح المشركة، وقد اتفق العلماء على أن هذه الآيات خاصة بالمشركات من غير أهل الكتاب، لأن الكتابيات يجوز الزواج بهن لقوله تعالى: (والمحصنات من المؤمنات، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ..) الآية .

قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحدٍ من الأوائل أنه حرّم نكاح الكتابيات .

أقول: أجمع الفقهاء على حرمة الزواج بالمشركة - وهي التي لا تدين بدين سماوي - وعلى جواز النكاح بالنصرانية أو اليهودية من أهل الكتاب للنص السابق، اللهم إلا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا سئل عن زواج الرجل بالنصرانية أو اليهودية قال:

«حرّم الله المشركات على المؤمنين، ولا أعرف شيئاً من الإشراف أعظم من أن تقول المرأة: ربّها عيسى، أو عبدٌ من عباد الله.» .

وهذا القول من عبد الله بن عمر محمول على (الكرهية) لا على (التحريم)، لأن النص صريح بالحل، ولعلّه خشي الفتنة على الرجل في دينه، أو خشي على الأولاد من التنصّر فكرهه لذلك والله أعلم .

الحكم الرابع: كيف كانت بيعة النبي ﷺ للنساء؟

بايع النبي ﷺ النساء بعد أن فتح مكة، وكانت بيعته لمن بالشرائط المذكورة في هذه الآية (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يباعدنك على ألاّ يشركن بالله شيئاً ..) .

وقد صحّ في الحديث أن النبي ﷺ لم يوافق في البيعة امرأة، وإنما بايعهن بالكلام، ودلّ ذلك على حرمة مصافحة النساء .

وقد كانت بيعة الرجال أن يضع الرجل يده في يد الرسول ﷺ ويباعه على الإسلام والجهاد، والسمع والطاعة، وأما النساء فلم يثبت بيعتهن ﷺ .

أنه صافح امرأة ، ولا وضع يده في يدها ، إنما كانت البيعة بالكلام فقط ،
ويدل عليه ما يلي :

النصوص الشرعية الدالة على حرمة المصافحة

أولاً - روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :
« كان ﷺ يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية ، بقول الله تعالى : (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات ..) إلى قوله (غفور رحيم) قالت عائشة : فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات ، قال لها رسول الله ﷺ : قد بايعتُك كلاماً ، والله ما مسّت يده يد امرأة قطّ في المبايعه ، ما يبايعهنّ إلا بقوله : قد بايعتُك على ذلك » (١) .

ثانياً - وروى الإمام أحمد عن (أميمة بنت رقيقة) قالت :
« أتيت رسول الله ﷺ في نساء لنبايعه ، فأخذ علينا ما في القرآن : أن لا نشرك بالله شيئاً ... الآية وقال : « فيما استطعتنّ وأطقتنّ » قلنا : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا .
قلنا يا رسول الله : ألا تصافحنا ؟ قال : إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لامرأة واحدة قولي لمائة امرأة » (٢) .

ثالثاً - وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها بعد أن ذكرت البيعة قالت : « وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن ، قال لهنّ : « انطلقن فقد بايعتكن » ولا والله ما مسّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ، غير أنه يبايعهن بالكلام ، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن « قد بايعتكن » كلاماً » (٣) .

(١) البخاري ٤٨٨/٨ وانظر القرطبي ٧١/١٨ والألوسي ٨١/٢٨ وزاد المسير

٢٤٥/٨ والدر المنثور ٢٠٩/٦

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذي وصححه وانظر روح

المعاني ج ٢٨ ص ٨١

(٣) رواه مسلم وانظر القرطبي ج ١٨ ص ٧١

قال الحافظ ابن حجر : قوله : « قد بايعتك كلاماً » أي يقول ذلك كلاماً فقط ، لا مصافحة باليد ، كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة^(١) .

أقول : الروايات كلها تشير إلى أن البيعة كانت بالكلام ، ولم يثبت عنه ﷺ أنه صافح النساء في بيعة أو غيرها ، ورسول الله ﷺ عندما يمتنع عن مصافحة النساء مع أنه المعصوم فإنما هو تعليم للأمة وإرشاد لها لسلوك طريق الإستقامة ، وإذا كان رسول الله ﷺ وهو الطاهر ، الفاضل ، الشريف ، الذي لا يشك انسان في نزاهته وطهارته ، وسلامة قلبه ، لا يصافح النساء ، ويكتفي بالكلام في مبايعتهن ، مع أن أمر البيعة أمر عظيم الشأن ، فكيف يباح لغيره من الرجال مصافحة النساء . مع أن الشهوة فيهم غالبية ؟ والفتنة غير مأمونة ، والشيطان يجري فيهم مجرى الدم ؟!

وكيف يزعم بعض الناس أن مصافحة النساء غير محرمة في الشريعة الإسلامية ؟! « سبحانك هذا بهتان عظيم » !.

الحكم الخامس : ما المراد من قوله تعالى : (ولا يعصينك في معروف) ؟.

اختلف العلماء في المراد من الآية الكريمة على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن المراد به النوح على الميت ، قاله ابن عباس ، وروي عن النبي ﷺ مرفوعاً .

والثاني : أن المراد : أن لا يدعون ويلاً ، ولا يخذشن وجهاً ، ولا يقطعن شعراً ، ولا يشققن ثوباً . قاله زيد بن أسلم .

والثالث : جميع ما يأمرهن به رسول الله ﷺ من شرائع الإسلام وآدابه وهذا هو الأرجح .

قال العلامة القرطبي : « والصحيح أنه عام في جميع ما يأمر به النبي

(١) الفتح ج ٨/٤٨٨ وانظر روح المعاني ، وزاد المسير .

ﷺ ، وينهى عنه ، فيدخل فيه التّوح ، وتخريق الثياب ، وجزّ الشعر ،
والخلوة بغير محرم ، إلى غير ذلك . وهذه كلها كبائر ، ومن أفعال الجاهلية ،
وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال :
« أربع في أمّتي من أمر الجاهلية .. وذكر منها النياحة » (١) .

مآثر إلهية للديار الحرمية

- أولاً : امتحان المهاجرات المؤمنات للتعرف على سبب الهجرة .
- ثانياً : نحن نحكم بالظاهر ، والله جلّ وعلا يتولى السرائر .
- ثالثاً : حرمة نكاح المشركات اللواتي لا يؤمنّ بالله تعالى .
- رابعاً : إسلام المرأة يقطع الصّلة بينها وبين زوجها المشرك وتحرم عليه .
- خامساً : البيعة للنساء تكون بالشرائط التي ذكرها القرآن الكريم .
- سادساً : الطاعة لأولي الأمر تكون في حدود ما شرع الله تبارك وتعالى .
- سابعاً : جواز نكاح الكتابيات اللاتي يؤمنّ بكتاب منزل من عند الله .

خاتمة البحث

حكمة التّستر

حرّمت الشريعة الإسلامية الغراء نكاح المشركات ، وحظرت على المسلم أن يُبقي في عصمته امرأة لا تؤمن بالله . ولا تعتقد بكتاب أو رسول ، وتنكر البعث والنشور ، وذلك لما يترتب على هذا الزواج من مخاطر دينية ، واجتماعية . وأضرار عظيمة ، تلحق بالزوج والأولاد ، وبالتالي تهدّد حياة الأسرة التي هي النواة لبناء المجتمع الأكبر .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٨ ص ٧٤

وقد قضت السنة الإلهية أن تمتزج الأرواح بالأرواح ، وتلتأم الأنفس مع الأنفس عند الزواج ، لينعم الزوجان في حياة آمنة سعيدة ، يرفرف عليها الحب ، وتظللها السعادة ، ويخيم عليها التعاون والتفاهم والوثام .

ولما كان هذا الإنسجام والتفاهم ، لا يكاد يوجد بين قلبين متنافرين ونفسين مختلفتين ، نفس مؤمنة خيرة ، ونفسٍ مشرقة فاجرة ، وكان هذا يؤدي بدوره إلى التنافر ، والحصام ، والنزاع ، لذلك حرّم الإسلام الزواج بالوثنية المشركة ، وعدّه زواجاً باطلاً لا يستقيم مع شريعة الله .

فالمشركة التي ليس لها دين يزجرها عن الشرّ ، ويأمرها بالخير ، ويحرّم عليها الخيانة، ويوجب عليها الأمانة ، هذه الزوجة لا يمكن أن يسعد المرء في حياته معها، ولا تصلح أن تكون (رفيقة الحياة) لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر مع الفارق الكبير بين نفسيهما .

والزوجية حالة امتزاج واندماج واستقرار ، ولا يمكن أن تقوم الحياة بدون هذا الامتزاج ، والإيمان هو قوام الحياة السعيدة الذي لا تقوم مقامه عاطفة أخرى ، فاذا خوى منه قلب لم يستطع قلب مؤمن أن يتجاوب معه ، ولا أن يأنس به ، ولا أن يسكن إليه ويطمئن في جواره ، وصدق رسول الله ﷺ حين قال :

(الأرواح جنود مجنّدة ، ما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف) .

* * *

المحاضرة السابعة والعشرون

صلاة الجمعة والخطبة

قال الله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا
الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا
مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٢﴾ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ طَٰوَأً انْفَضُّوا
إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عَدَلَ اللَّهُ خَيْرٌ مِنَ الْفَوِّ مِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١٣﴾
«سورة الجمعة»

التحليل اللفظي

نودي : النداء : الدعاء بأرفع الصوت تقول : ناديته نداءً ومناداة ، وفي الحديث (فإنه أندى صوتاً منك) أي أحسن وأعذب ، وقيل : أرفع وأعلى (١) ، والمرادُ بالنداء هنا: الأذانُ والإعلامُ لصلاة الجمعة .

(١) انظر لسان العرب ، والقاموس المحيط ، وتاج العروس مادة /ندي / .

الجُمُعة : هو اليوم المعروف ، وهو يوم عيد المسلمين الأسبوعي
قال الفراء : يقال (الجُمُعة) بسكون الميم . و (الجُمُعة)
بضم الميم ، و (الجُمُعة) بفتح الميم فيكون صفة انيوم ، أي تجمع
الناس ، كما يقال : ضُحِكَة للذي يضحك الناس ، ففيها ثلاث
لغات (١)

والأفصح الأشهر (الجُمُعة) بضم الميم ، قال ابن عباس : نزل
القرآن بالثقل والتفخيم فاقرأوها جُمُعة .

وقد صار يوم الجمعة عَلَمًا على اليوم المعروف من أيام الأسبوع .
وسميت جمعة لاجتماع الناس فيها للصلاة ، وكانت العرب تسمي
يوم الجمعة (عَرُوبَة) وأول من سماها جمعة (كعب بن لؤي) .
قال السهيلي : ومعنى العروبة : الرحمة فيما بلغنا عن بعض أهل العلم (٢) .

فاسعوا : السعي : العَدُوُّ في المشي والإسراع فيه . والمراد منه في الآية :
امشوا إلى الصلاة بدون إفراط في السرعة لقوله عليه السلام :
(إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون . وأتوها وأنتم
تمشون ، وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم
فآتوا) (٣)

قال الفراء : المضي ، والسعي ، والذهاب . بمعنى واحد واحتج
بقولهم : هو يسعى في البلاد يطلب فضل الله . معناه يمضي يجد
واجتهاد ، وليس معناه : العدو والركض .

واحتج أبو عبيدة بقول الشاعر :

(١) زاد المسير ٢٦٢/٨ القرطبي ٩٧/١٨ والرازي ٢٠٦/٨ والألوسي ٩٩/٢٨

(٢) روح المعاني للألوسي ٩٩/٢٨ والقرطبي ٩٧/١٨ وزاد المسير ٢٦٤/٨

(٣) رواه الستة عن أبي سلمة من حديث أبي هريرة وانظر الألوسي ج ٢٨ ص ١٠٢

أسعى على جُلّ بني مالك كلّ امرئ في شأنه ساعي (١)
وكان ابن مسعود : يقرؤها : (فامضوا إلى ذكر الله) ويقول :
« لو كانت من السعي لسعيتُ حتى يسقط ردائي » (٢) .

قال القرطبي : وقراءةُ ابن مسعود تفسير منه ، لا قراءة قرآن
منزل ، وجائزُ قراءة القرآن بالتفسير ، في معرض التفسير (٣) .

ذكر الله : المراد بذكر الله صلاةُ الجمعة ، بدليل قوله تعالى : (فإذا قضيت
الصلاة فانتشروا في الأرض) وقيل : المراد به الخطبة .
والصحيح الراجح : أن المراد به (الصلاة ، والخطبة) جميعاً
لاشتمالهما على ذكر الله .

وذروا البيع : أي اتركوا البيع ، والمعاملة ، وسائر أمور التجارة والأعمال .
قال الألوسي : أي اتركوا المعاملة ، فيعمّ البيع ، والشراء ، والإجارة
وغيرها من المعاملات (٤) .

وقال القرطبي : وخصّ البيع لأنه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق (٥) .
قضيت الصلاة : أي أدتيم الصلاة وفرغتم منها ، يقال : قضى الرجل عمله
أي أدّاه ومنه قوله تعالى (فإذا قضيتم مناسككم) أي أدتيموها ،
وقضى دينه أي وفّاه ، وليس من قضاء الفائتة في الصلاة ، وقد
استدل الفقهاء بهذه الآية الكريمة على أن لفظ (القضاء) يطلق على
(الأداء) وهو استدلال لطيف .

فانتشروا : أي تفرقوا في الأرض لإقامة مصالحكم . والإنتشار معناه التفرق ،
ومنه قوله تعالى : (فإذا طعمتم فانتشروا) .

(١) القرطبي ج ١٨ ص ١٠٣ والبحر المحيط ج ٨ ص ٢٦٨

(٢) زاد المسير ٢٦٤/٨ والرازي ٢٠٦/٨ ولسان العرب مادة /سعى/

(٣) القرطبي ج ١٨ ص ١٠٢ والبحر المحيط ج ٨ ص ٢٦٨

(٤) روح المعاني للألوسي ج ٢٨ ص ١٠٣

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٨ ص ١٠٧

وابتغوا : أي اطلبوا من الإبتغاء بمعنى الطلب قال تعالى: (وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا) .

فضل الله : المراد به الرزق والتجارة . والكسبُ الحلال .

وعن ابن عباس : لم يؤمروا بطلب شيء من الدنيا ، وإنما هو عيادة المرضى . وحضور الجنائز وزيارة الأخ في الله^(١) .

انفضوا إليها : بمعنى انصرفوا إليها . وتفرقوا عنك ، والإنفضاض معناه : التفرق والإنصراف ، قال ذو الرمة :

تكاد تنفض منهن الحيازيم^(٢)

وأعاد الضمير إلى التجارة ، لأنها كانت أهم إليهم ، وقال الزجّاج : المعنى : وإذا رأوا تجارة انفضوا إليها ، أو هوأ انفضوا إليه ، فحذف الثاني لدلالة الأول عليه مثل قوله تعالى : (يأكل مما تأكلون منه ويشرب مما تشربون) . وكما قال الشاعر :

نحنُ بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ والرأيُ مختلف^(٣)

وتركوك قائماً : أي على المنبر تخطب ، قال بعض العلماء : وفيه دلالة على مشروعية القيام في الخطبة .

خير الرازقين : لأنه يرزق من يؤمن به ويعبده . ومن يكفر به ويجهده . فهو يعطي من سأل سواء كان مؤمناً أم كافراً .

قال الطبري : (والله خير الرازقين) يقول : والله خير رازق .

فإليه فارغبوا في طلب أرزاقكم ، وإيتاه فاسألوا أن يوسّع عليكم من فضله دون غيره^(٤) .

(١) أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس وانظر الألوبي ٢٨/١٠٣ والقرطبي ١٨/١٠٩

(٢) لسان العرب مادة /فضض/

(٣) أبو السعود ٨/٢٠٨ وزاد المسير ٨/٢٦٩ والقرطبي ١٨/١١١

(٤) تفسير الطبري وانظر زاد المسير ٨/٢٧٠

المعنى للرجحان

يقول الله تعالى ما معناه : « يا أيها المؤمنون يا من صدقتم بالله ورسوله ، إذا سمعتم المؤذّن ، ينادي لصلاة الجمعة ويؤذّن لها ، فاتركوا أعمالكم وأشغالكم ، ودعّوا البيع والشراء وامضوا سراعاً إلى ذكر الله وعبادته ، وإلى أداء صلاة الجمعة مع إخوانكم المسلمين ، فإنّ ذلك خير لكم وأفضل ، وأرجى لكم عند الله ، وأعود عليكم بالخبرات والبركات ، إن كنتم من أهل العلم والفهم السليم . فإذا أدّيتُم الصلاة وفرغتم منها ، فانبثوا في الأرض لقضاء مصالحكم ، واطلبوا من فضل الله ، فإن الرزق بيده ، وهو المنعم المتفضل ، الذي لا يخيب أمل السائل ، ولا يضيع عمل العامل ، ولا يمنع أحداً من فضله وإحسانه ، واذكروا الله كثيراً لعلمكم تفلحون .

ثم أخبر تعالى أنّ هناك فريقاً من الناس يؤثرون الدنيا الفانية ، على الآخرة الباقية ، فإذا سمعوا بتجارة رابحة ، أو صفقة قادمة ، أو شيء من هو الدنيا ، وزينتها وبهرجها ، تفرّقوا عن رسول الله عليه السلام ، وانصرفوا إلى متاع الحياة ، وتركوا الرسول قائماً يخطب ، ولو غفلوا لعلموا أنّ ما عند الله خير وأبقى ، وأن ثوابه خير من اللهو والتجارة ، وأن الله - جلّ وعلا - هو خير الرازقين ، يرزق من يشاء بغير حساب ، وما عند الله خير للأبرار .
وصدق الله حيث يقول :

« ما عندكم ينفسدُ وما عند الله باقٍ ، ولنجزينّ الذين صبروا أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون » .

سبب النزول

١ - أخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : « بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ، إذ قدمت غير إلى المدينة ، فابتدرها أصحاب رسول الله ﷺ حتى لم يبق منهم إلا اثنا عشر رجلاً أنا فيهم ، وأبو بكر وعمر ، فأنزل الله تعالى : (وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها^(١)) إلى آخر السورة .

ب - وروى ابن كثير عن أبي يعلى بسنده إلى جابر بن عبد الله أنه قال : « بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة . فقدمت غير إلى المدينة . فابتدردا أصحاب رسول الله ﷺ حتى لم يبق مع رسول الله ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً ، فقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لو تابعتهم حتى لم يبق منكم أحد لسأل بكم الوادي ناراً » ونزلت هذه الآية : (وإذا رأوا تجارة^(٢)) ...) .

ح - وروى أبو حيان في تفسيره البحر المحيط في سبب هذا الإنصراف أن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء سعر . فقدم (دحية) بعيرٍ تحمل ميرةً وكان من عرفهم أن يدخل بالطبل والمعازف من درى بها . فدخلت بها فانفضوا إلى رؤية ذلك وسماعه . وتركوه ﷺ قائماً على المنبر في اثني عشر رجلاً . قال جابر : أنا أحدهم . فنزلت (وإذا رأوا تجارة^(٣)) .

(١) البخاري ٤٩٣/٨ ومسلم ٥٩٠/٢ وانظر الأوسمي ١٠٤/٢٨

(٢) الدر المنثور للسيوطي ٢٢١/٤ وانظر زاد المسير ٢٦٩/٨ والأوسمي ١٠٥/٢٨

(٣) البحر المحيط لأبي حيان ج ٨/ص ٢٦٨

وجوه القراءات

١ - قرأ الجمهور (من يوم الجمعة) بضم الجيم والميم ، وقرأ الزهري والأعمش بضم الجيم وسكون الميم (الجمعة) وهي لغة تميم ، وقرأ أبو العالية والنخعي (الجمعة) بضم الجيم مع فتح الميم ، وهي ثلاث لغات .

قال الزجاج : من قرأ بتسكين الميم فهو تخفيف الجمعة لثقل الضميين ، وأما فتح الميم فمعناها : الذي يجمع الناس ، كما تقول : رجلٌ لُعْنَةٌ : يكثر لعنة الناس ، وضُحْكَةٌ : يكثر الضحك^(١) .

٢ - قرأ الجمهور (إنفضوا إليها) بضمير المؤنث عائداً إلى التجارة ، وقرأ ابن أبي عسيلة بضمير المذكر (إنفضوا إليه) عائداً إلى اللهو .
قال الأخفش : وكلاهما جائز عند العرب ، وقرئ (انفضوا إليهما) بضمير الثنية عائداً إلى التجارة واللهو^(٢) .

٣ - قرأ الجمهور (فاسعوا إلى ذكر الله) وروي عن ابن مسعود وعمر أنهما كانا يقرأنها (فامضوا إلى ذكر الله) وقراءتها محمولة على أنها وجه من وجوه التفسير ، لا أنها قراءة من القراءات وقد مرّ معك كلام القرطبي فتدبره^(٣) .

(١) الألوحي ٢٨/٩٩ البحر المحيط ٨/٢٦٧ واد المسير ٨/٢٦٢ والقرطبي ١٨/٩٧

(٢) زاد المسير ٨/٢٧٠ البحر المحيط ٨/٢٦٨

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٨ ص ١٠٢

وجوه للدَّرَج

١ - قوله تعالى : (إذا نُودِي للصلاة من يوم الجمعة) .

(إذا) شرطية و (نودي) مبني للمجهول ، و (مِن) بمعنى (في) أي في يوم الجمعة كقوله تعالى : (أروني ماذا خلقوا من الأرض) أي في الأرض .

وجوّز أبو البقاء كون (مِن) للتبويض .

وفي الكشاف : هي بيان لـ (إذا) وتفسير له ، وقد اعترض عليه في هذا ، والصحيح أنها بمعنى (في) (١) .

٢ - قوله تعالى : (واذكروا الله كثيراً ...) .

(اذكروا) فعل أمر مبني على حذف النون لأنّ مضارعه من الأفعال الخمسة ، والواو فاعل ، ولفظ الجلالة منصوب على التعظيم تأديباً ، و (كثيراً) صفة لمفعول مطلق محذوف تقديره : (ذكراً كثيراً) ، وقد صرح به في سورة الأحزاب في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبحوه بكرةً وأصيلاً) .

٣ - قوله تعالى : (وتركوك قائماً) .

قائماً منصوب على الحال ، وصاحب الحال هو النبي ﷺ المشار إليه بـ (تركوك) أي تركوك أيها النبيّ حال كونك قائماً .

٤ - قوله تعالى : (قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة ..)

(ما) اسم موصول مبتدأ ، و (خير) خبره ، والجملة (ما عند الله خير) مقول القول .

(١) البيان في غريب إعراب القرآن ج ٢ ص ٩٩ والألوسي ج ٢٨ ص ٩٩ والقربطبي

لطف التفسير

اللطيفة الأولى : يوم الجمعة كان يسمى في الجاهلية يوم (العروبة) وأول من سماه جمعة (كعب بن لؤي) وروي في سبب تسميته أن أهل المدينة اجتمعوا قبل قدوم النبي ﷺ ، فقالت الأنصار : لليهود يومٌ يجتمعون فيه بكل سبعة أيام ، وللنصارى مثل ذلك ، فهلّم فلنجعل لنا يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى، ونشكره ، فقالوا : يوم السبت لليهود ، ويوم الأحد للنصارى ، فاجعلوه يوم العروبة ، فاجتمعوا إلى (أسعد بن زُرارة) فصلّى بهم يومئذ ركعتين ، وذكرهم ، فسميت الجمعة حين اجتمعوا إليه ، فذبح لهم شاة فتغدّوا وتعشّوا منها ، فهي أول جمعة كانت في الإسلام (١) .

اللطيفة الثانية : في التعبير بقوله تعالى: (فاسعوا إلى ذكر الله ..) لطيفة وهي أنه ينبغي للمؤمن أن يقوم إلى صلاة الجمعة بجدّ ونشاط ، وعزيمة وهمّة ، لأن لفظ (السعي) يفيد القصد والجدّ والعزم ، وليس المراد منه العَدْو في المشي فإن ذلك منهى عنه .

قال الحسن : « والله ما هو سعي على الأقدام ، ولكنّه سعي بالقلوب وسعي بالنية ، وسعي بالرغبة ، ولقد نُهوا أن يأتوا الصلاة إلاّ وعليهم السكينة والوقار (٢) » .

اللطيفة الثالثة : أطلق لفظ البيع (وذرّوا البيع) وقصد به جميع أنواع المعاملة من بيع ، وشراء ، وإجارة ، وغيرها من المعاملات فهو على سبيل المجاز المرسل .

(١) روح المعاني ج ٢٨ ص ١٠٠ وتفسير أبي السعود ج ٨ ص ٢٠٦ .
(٢) القرطبي ١٠٣/١٨ الفخر الرازي ٢٠٧/٨ والبحر المحيط ٢٦٨/٨ .

قال أبو حيان : « وإنما ذكر البيع من بين سائر المحرمات ، لأنه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق ، إذ يكثر الوافدون من القرى إلى الأمصار عيجمعون للتجارة إذا تعالى النهار ، فأمرؤا بالبدار إلى تجارة الآخرة ، ونهؤا ون تجارة الدنيا حتى الفراغ من الصلاة (١) » .

اللطفة الرابعة : كان السلف الصالح يقتدون برسول الله ﷺ في جميع أفعاله وحركاته وسكناته ، حتى ولو لم يدركوا السرّ فيه ، وذلك من فرط حبّهم لرسول الله ﷺ ، فقد روي عن بعضهم أنه كان إذا صلّى الجمعة خرج فدار في السوق ساعة ، ثم رجع إلى المسجد فصلّى ما شاء الله تعالى أن يصلي ، فقيل له : لأيّ شيء تصنع هذا ؟ قال : إني رأيت سيّد المرسلين ﷺ هكذا يصنع ، وتلا هذه الآية : (فإذا قضيت الصلاة) (٢) .

اللطفة الخامسة : « كان عراك بن مالك إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال : « اللهمّ إني أجبّتُ دعوتك ، وصلّيتُ فريضتك ، وانتشرت كما أمرتني ، فارزقي من فضلك وأنت خير الرازقين (٣) » .

اللطفة السادسة : في قوله تعالى : (واذكروا الله كثيراً) لطيفة وهي أن الله عز وجل أمر بالسعي في طلب الرزق ، والاشتغال بالتجارة ، ولما كان هذا قد يسوق الإنسان إلى الغفلة ، وربما دفعته الرغبة في جمع المال ، إلى الكذب، والغش، والإحتيال، أمير المسلم أن يذكر الله تعالى ، ليعلم أن الدنيا ومتاعها فانية ، وأن الآخرة وما فيها باقية ، وأنّ ما عند الله خير وأبقى ، فلا تشغله تجارة الدنيا عن تجارة الآخرة كما قال تعالى في وصف المؤمنين : (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) وهذا هو السرّ في الأمر بذكر الله كثيراً فتدبره .

(١) البحر المحيط لأببي حيان ج ٨ ص ٢٦٨

(٢) رواه ابن مردويه عن عبد الله بن بسر الحراني وانظر روح المعاني ج ٢٨ ص ١٠٤

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ١٠٩

اللطفية السابعة : الأصل في (إذا) أنها للاستقبال ، والآية الكريمة نزلت بعد تلك الحادثة وبعد انقضاخ الناس عن رسول الله ﷺ لهذا فقد خرجت عن الاستقبال واستعملت في الماضي ، على حد قول القائل :

وندمان يزيد الكأس طيباً سقيت (إذا) تغورت النجوم^(١)

« ما ورد في فضائل يوم الجمعة »

يوم الجمعة أفضل الأيام وأشرفها على الإطلاق فقد روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة^(٢) » .

ب - وروى مالك في الموطأ عن رسول الله ﷺ أنه قال : خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أهبط من الجنة ، وفيه تيب عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة . وما من دابة إلا وهي مصيخة^(٣) يوم الجمعة ، من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة . إلاّ الإنس والجن ، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي ، يسأل الله شيئاً إلاّ أعطاه إياه^(٤) .

ج - وروى أبو داود في سننه أن رسول الله ﷺ قال :

« إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصهقة . فأكثروا عليّ من الصلاة فيه . فإن صلاتكم معروضة عليّ . قالوا يا رسول الله : كيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟

(١) روح المعاني للالوسي ج ٢٨ ص ١٠٥ وانظر اللسان مادة /ندم/

(٢) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة الجزء الثاني ص ٨٥

(٣) مصيخة : أي مصنية لنفخة الساعة .

(٤) رواه مالك في الموطأ ، ورواه بنحوه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ،

وقال الترمذي : هذا حديث صحيح .

يعني (بليت) فقال عليه السلام : إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء (١) .

للحرم (الشرعية)

الحكم الأول : ما هو الأذان الذي يجب السعي عنده ؟

دلّ قوله تعالى : (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) على وجوب السعي إلى المسجد ، وترك البيع والشراء ، وقد اختلف العلماء في الأذان الذي يجب السعي عنده .

١ - قال بعض العلماء : المراد به الأذان الأول الذي هو على (المنارة) .

٢ - وقال آخرون : المراد به الأذان الذي بين يدي الخطيب إذا صعد الإمام المنبر .

حجة الفريق الأول :

١ - أن المراد من النداء هو الإعلام ، والسعي إنما يجب عند الإعلام ، وهو (الأذان الأول) على المنارة، الذي زاده عثمان رضي الله عنه ، وذلك حين رأى كثرة الناس، وتباعده مساكنهم عن المسجد ، فأمر بالتأذين الأول على دار له بالسوق ، يقال لها (الزوراء) وقد ثبت الأمر على ذلك من عهده إلى عصرنا هذا .

ب - واستدلوا بما رواه البخاري في صحيحه عن (السائب بن يزيد) رضي الله عنه أنه قال : (كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام

(١) رواه أبو داود ، والنسائي وابن ماجه ، وقال ابن تيمية : سنده صحيح .

على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما ، فلما كان زمن عثمان رضي الله عنه وكثر الناس ، زاد النداء الثالث^(١) على الزوراء فثبت الأمر على ذلك .

ح - وقالوا : السعي عند الأذان الثاني ، وقت صعود الخطيب المنبر ، يفوت على الناس سماع الخطبة التي من أجلها خفف الله تعالى الصلاة فجعلها ركعتين ، ولم تكن بالمسلمين حاجة إلى هذا في زمن النبي ﷺ لقرب مساكنهم من المسجد ، ولحرصهم الشديد على أن يجيئوا من أول الوقت محافظة على أخذ الأحكام عن الرسول ﷺ فكان النداء الذي بين يدي الخطيب يُسمعهم فيحضرون سراعاً ، ويدركون الخطبة من أولها لقرب المساكن من المسجد . وهذا القول هو الظاهر المعتمد في مذهب الحنفية ، وقد نص عليه صاحب (الكنز) من أئمة فقهاء الحنفية فقال :

« يجب السعي وترك البيع بالأذان الأول لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة) الآية وإنما اعتبر لحصول الإعلام به ، وهذا القول هو الصحيح في المذهب .

وقيل : العبرة للأذان الثاني ، الذي يكون بين يدي الخطيب على المنبر ، لأنه لم يكن في زمنه ﷺ إلا هو - وهو ضعيف - لأنه لو اعتبر في وجوب السعي لم يتمكن من السنة القبلية ، ومن الاستماع ، بل ربما يخشى عليه فوات الجمعة^(٢) انتهى .

حجة الفريق الثاني :

١ - الأذان الذي يجب فيه السعي وترك البيع ، هو (الأذان الثاني) الذي يكون بين يدي الخطيب ، لأنه هو الأذان الذي كان في زمنه ﷺ ، وهو

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح : قوله (زاد النداء الثالث) في رواية وكيع عن أبي ذئب (فأمر عثمان بالأذان الأول) ونحوه للشافعي من هذا الوجه ، قال : ولا منافاة بينهما ، لأنه باعتباره مزيداً يسمى ثالثاً ، وباعتبار كونه جعل مقدماً على الأذان والإقامة يسمى أولاً ، والمقصود من الأذان الثالث الإقامة .

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ، وأحكام القرآن للجصاص ، وروح المعاني للألوسي .

عليه السلام أحرص الناس على أن يؤدي المؤمنون الواجب عليهم في وقته ،
فلو كان السعي واجباً قبل ذلك لبيته لهم ، ولجعل بين الأذان والخطبة زمناً
يتسع لحضور الناس .

ب - ما روي عن ابن عمر والحسن في قوله تعالى: (إذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة) قالوا: « إذا خرج الإمام وأذن المؤذن فقد نودي للصلاة »^(١) .
قالوا : وهو التفسير المأثور فلا عبرة بغيره .

ح - وقالوا أيضاً : إن المصلي يندب له أن يجيء مبكراً لفوائد جمعة
كما دلت على ذلك الأحاديث الكثيرة . ولكن تحريم البيع والشراء والحكم
بالإثم شيء ، وإدراك الأمر المندوب شيء آخر .

ثم إن السنة القبلية - على فرض أنها بقيت مطلوبة في الجمعة - فإنه لا
يمكننا أن نوجب السعي قبل وقته لتحصيل سنة لم تثبت ، فيبقى النداء الذي
يحرم عنده البيع هو (النداء الثاني) الذي يكون عند صعود الخطيب المنبر ،
وهو الذي كان في زمنه عليه السلام .

وهذا المذهب هو رأي جمهور العلماء ، وقول " عند فقهاء الحنفية ،
ولعله يكون الأرجح والله تعالى أعلم .

الحكم الثاني : هل يفسخ البيع عند الأذان ؟

دلّ قوله تعالى (وذروا البيع) على حرمة البيع والشراء وسائر المعاملات
عند الأذان . وقد اختلف العلماء في عقد البيع هل هو صحيح أم فاسد ؟
فقال بعضهم إنه فاسد لورود النهي (وذروا البيع) .

وقال الأكثرون إنه حرام ولكنه غير فاسد وهو يشبه الصلاة في
الأرض المغصوبة تصحُّ مع الكراهة .

قال القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن : « وفي وقت التحريم
قولان :

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٤٤

الأول : أنه من بعد الزوال إلى الفراغ من الصلاة . قاله الضحكّك ،
والحسن ، وعطاء .

الثاني : من وقت أذان الخطبة إلى وقت الصلاة . قاله الشافعي .

قال : ومذهب مالك : أن يترك البيع إذا نودي للصلاة ، ويفسخ عنده
ما وقع من البيع في ذلك الوقت ، ولا يفسخ العتق ، والنكاح ، والطلاق
وغيره ، إذ ليس من عادة الناس الاشتغال به كاشتغالهم بالبيع ، قالوا :
وكذلك الشركة والهبة والصدقة نادر لا يفسخ .

قال ابن العربي : والصحيحُ فسخ الجميع ، لأن البيع إنما منع منه للاشتغال
به ، فكلُّ أمرٍ يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعاً ، مفسوخ ردّ عاً .
ورأى بعضُ العلماء البيع في الوقت المذكور جائزاً ، وتأولَ النهيَ عنه
ندباً ، واستدل بقوله تعالى : (ذلكم خير لكم) ، وهذا مذهب الشافعي ،
فإن البيع عنده ينعقد ولا يفسخ .

وقال الزمخشري في تفسيره : إن عادة العلماء على أن ذلك لا يؤدي
إلى فساد البيع ، قالوا : لأن البيع لم يحرم لعينه . ولكن لما فيه من الذهول عن
الواجب ، فهو كالصلاة في الأرض المغضوبة . والثوب المغضوب . والوضوء
بماء مغضوب ، وعن بعض الناس أنه فاسد .

قال القرطبي : والصحيحُ فساده . وفسخه . لقوله عليه الصلاة والسلام
(كلُّ عملٍ ليس عليه أمرنا فهو ردّ) أي مردود ، والله أعلم ^(١) .

الحكم الثالث : هل الخطبة شرط لصحة الجمعة ؟

دلّ قوله تعالى : (فاسمعوا إلى ذكر الله) على أن الخطبة شرط لصحة
صلاة الجمعة ، لأن ذكر الله سواء قلنا إنه : (الموعظة) أو إنه (الموعظة

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ١٠٨ وانظر روح المعاني للأوسمي ج ٢٨ ص ١٠٣

والصلاة معاً) يدخل فيه خطبة الجمعة، فلا بد أن تكون شرطاً لصحة الصلاة. ولأن صلاة الجمعة إنما خففت من أجل الخطبة وسماع الموعظة، وعليه تكون الخطبة واجبة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

غير أن فقهاء الحنفية قالوا: لا يشترط في الخطبة أن تكون مشتملة على ما يسمّى (خطبة) عرفاً، لأن الله تعالى ذكر الذكر من غير تفصيل بين كونه طويلاً، أو قصيراً، يسمّى خطبة أو لا يسمّى خطبة، فكان الشرط هو الذكر مطلقاً، ويكفي فيه أقل ما يطلق عليه اسم الذكر، غير أن المأثور عنه ﷺ هو الذكر المسمّى بـ (الخطبة) والمواظبة عليه فكان ذلك واجباً أو سنة، لا أنه الشرط الذي لا يجزىء غيره.

وفقهاء الشافعية والحنابلة: يشترطون أن يأتي الخطيب بخطبتين مستوفيتين لشروط خاصة منها: حمدُ الله، والصلاة على النبي ﷺ، وقرآءة آية من كتاب الله تعالى، والوصيةُ بتقوى الله تعالى.

وزاد الشافعية الدعاء للمؤمنين والمؤمنات.

وفقهاء المالكية: شرطوا في الخطبة شرطاً واحداً وهي أن تكون مشتملة على تحذير أو تبشير مما يسمّى في العرف موعظة وخطبة^(١).

قال في الروضة الندية: «ثم اعلم أن الخطبة المشروعة هي ما كان يعتاده ﷺ من ترغيب الناس وترهيبهم، فهذا في الحقيقة روح الخطبة الذي لأجله شرعت، وأما اشتراط الحمد لله، أو الصلاة على رسوله، أو قراءة شيء من القرآن، فجميعه خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة، واتفاق مثل ذلك في خطبته ﷺ لا يدل على أنه مقصود متحتم، وشرط لازم. ولا يشك منصف أن معظم المقصود هو الوعظ دون ما يقع قبله من الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وقد كان عُرّف العرب المستمر أن أحدهم إذا أراد أن يقوم مقاماً، ويقول مقالاً، شرع بالثناء على الله، وعلى رسوله ﷺ - وما أحسن هذا وأولاه - ولكن ليس هو المقصود،

(١) انظر أقوال الفقهاء وأدلتهم في كتاب (الفتاوى على المذاهب الأربعة) ج ١ ص ٣٩٠

بل المقصود ما بعده . ولو قال : إن من قام في محفل من المحافل خطيباً ، ليس له باعث على ذلك إلا أن يصدر منه الحمد ، والصلاة ، لما كان هذا مقبولاً بل كل طبع سليم يمجّه ويردّه ، إذا تقرّر هذا عرفنا أن الوعظ في خطبة الجمعة هو الذي يساق إليه الحديث ، فإذا فعله الخطيب فقد فعل الأمر المشروع إلا أنه إذا قدّم الثناء على الله وعلى رسوله ، أو استطرد في وعظه القوارع القرآنية كان أتمّ وأحسن .

الحكم الرابع : ما هو العدد الذي تتعقد به الجمعة ؟
لا خلاف بين الفقهاء أن الجماعة شرط من شروط صحة الجمعة ، لقوله عليه السلام : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا أربعة : مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض ^(١) » .
ولأن التسمية تقتضي ذلك ، فلا يقال لمن صلّى وحده إنه صلى الجمعة . فلا بدّ من الجماعة ، وقد اختلفوا في العدد الذي تتعقد به الجمعة إلى خمسة عشر قولاً ذكرها الحافظ في الفتح .

والآية الكريمة لم تنصّ على عدد معين ، وكذلك السنّة المطهّرة لم يرد فيها نص صريح صحيح على العدد الذي تتعقد به ، ولهذا اختلف الفقهاء على أقوال عديدة :

- أ - الخنفية قالوا : يكفي أربعة أحدهم الإمام ، وقيل : ثلاثة .
 - ب - الشافعية والحنابلة قالوا : لا بدّ من جمع غفير أقله أربعون .
 - ج - المالكية قالوا : لا يشترط عدد معين بل تشترط جماعة تُسكن بهم قرية ، ويقع بينهم البيع ، ولا تتعقد بالثلاثة والأربعة ونحوهم .
- قال الحافظ ابن حجر : ولعلّ هذا المذهب أرجح المذاهب من حيث الدليل ^(٢) .
وهناك أحكام أخرى تطلب من كتب الفروع ضربنا صفحاً عنها لأنّ الآيّة الكريمة لا تدل عليها والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

(١) رواه أبو داود وقال النووي فيه : هو على شرط الشيخين .

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ، وفتح الباري ، وروح المعاني للألوسي ١٠٢/٢٨

مَرْسَلَةٌ إِلَى الدَّيْبِ الرَّحْمَةِ

- أولاً : الجمعة فريضة على المسلمين المكلفين بالشروط المعروفة .
 - ثانياً : وجوب السعي للإستماع إلى الخطبة وأداء فريضة الجمعة .
 - ثالثاً : حرمة البيع والشراء وسائر المعاملات عند الأذان .
 - رابعاً : جواز الإشتغال بأمور التجارة والمعاش قبل الصلاة وبعدها .
 - خامساً : الرزق بيد الله ومع ذلك ينبغي أن يأخذ الإنسان بأسباب الكسب .
 - سادساً : لا ينبغي للمؤمن أن تشغله تجارة الدنيا عن تجارة الآخرة .
- خاتمة البحث

علم السيرة

الصلاة صلة العبد بربه ، وعبادة تشدُّ القلب ، وتقوي الإيمان فيه ، وهي إلى جانب هذا تزيد المجتمع ترابطاً وتآلفاً . يلتقي فيها أفرادها على الخير ، ويتعاونون على البر والتقوى ، وإذا كانت الصلوات الخمس في كل يوم ولياة مفروضة فقد يُشغَل المرء عن بعضها في شغله الدنيوي الذي يُبعده عن المسجد ، أو يتساهل في عدم المجيء إليها ، لذلك فقد فرض الله صلاة الجمعة في كل أسبوع مرة واحد ليسرع إلى الصلاة يستمع كلام الله وحديث المصطفى ﷺ وموعظة الخطيب ، فيكون له زاداً إيمانياً ، ويجتمع بإخوانه المؤمنين جميعاً ، فيتفقد الغائب ، ويعين المحتاج ، ويعود المريض ، ويصالح المتخاصمين ، ويبذل نصحه للمقصرين ... كما يتعلم الآداب الإسلامية في الاجتماع من السلام ، والاحترام ، والبشاشة التي تجعل المجتمع في سلام وأمان ، لهذا كله فرض الله سبحانه صلاة الجمعة على كل مسلم ، وأمره أن يسعى إليها ، وحثه على أدائها .

* * *

المحاضرة الثامنة والعشرون

أحكام الطلاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ① فَإِذَا بَلَغَنَّ الْأَهْلَهُنَّ فَاْمَسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارَقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ② وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ

”سنة الطلاق“

اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ③

التحليل اللفظي

لعدتهن : أي لزمان عدتهن ، أو لاستقبال عدتهن . قال الجرجاني : اللام بمعنى (في) أي في الزمان الذي يصلح لعدتهن ، وعدةُ المرأة أيام قروئها ، وأيام لإحدادها على بعلها ، وأصل ذلك كله من العد لأنها تعد أيام أقرانها ، أو أيام حمل الجنين ، أو أربعة أشهر وعشر ليال^(١) .

أحصوا : أي اضبطوا ، واحفظوا ، وأكملوا العدة ثلاثة قروء كواهل .
وأصل معنى الإحصاء : العدُّ بالحصي كما كان معتاداً قديماً ، ثم صار حقيقة فيما ذكر^(٢) .

اتقوا الله : أي اجعلوا بينكم وبين عذابه وقاية تحميكم وتصونكم ، وذلك بالطاعة في الأوامر ، واجتناب النواهي^(٣) .

فاحشة : الفاحشة ، والفحش ، والفحشاء : القبيحُ من القول والفعل ، وجمعها فواحش : وكلُّ ما اشتد قبحه من الذنوب والمعاصي يسمى (فاحشة) ولهذا يسمى الزنى فاحشة قال تعالى : (ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً) .

حدود الله : الحدود هي الموانع عن المجاوزة نحو النواهي . والحدُّ في الحقيقة هو النهاية التي ينتهي إليها الشيء ، وحدودُ الله ضربان : ضرب حدّها للناس في مطاعمهم ومشاربهم مما أحلّ وحرم . والضرب الثاني عقوبات جعلت لمن ركب ما نهى عنه كحد السارق^(٤) .

(١) انظر اللسان والقرطبي ١٨ / ١٥٣ / وزاد المسير ٨ / ٢٨٨ /

(٢) اللسان والبحر المحيط ٨ / ٢٨٢ / والألوسي ٢٨ / ١٢٣ /

(٣) انظر اللسان والبحر المحيط .

(٤) انظر اللسان وتفسير الرازي ٨ / ٢٥٥ /

ظَلَمَ نَفْسَهُ : الظلم : وضع الشيء في غير موضعه ، قال تعالى : (إنَّ الشُّرَكَاءَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) .

أَجَلُهُنَّ : الأجل غاية الوقت ومدته . والمراد في الآية أي قاربن انقضاء أجل العدة^(١) .

بمَعْرُوفٍ : المعروف ما يستحسن من الأفعال ، وأصل المعروف ضد المنكر . والمعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله ، والتقرب إليه ، والإحسان إلى الناس ، وكل ما ندب إليه الشرع ، ونهى عنه من المحسنات والمقبّحات .

والمعروف في الإمساك النصفه وحسن العشرة والصحة فيما للزوجة على زوجها ، وفي المفارقة أداء المهر والتمتع ، والحقوق الواجبة والوفاء بالشرط^(٢) .

ذَوِي عَدْلٍ : أي رجلين بيّنا العدالة، والعدل : المرضي قوله وحكمه . قال الحسن : ذوي عدل من المسلمين^(٣) .

يَتَوَكَّلُ : يستسلم ويعتمد في أموره على الله ، لعلمه أن الله كافل رزقه وأمره فيركن إليه وحده ، ويصرف أمره إليه^(٤) .

حَسْبُهُ : أي كافيته . ومنه قول المؤمن (حسبي الله ونعم الوكيل) . بالغ : أي نافذ أمره والمعنى سيبلغ الله أمره فيما يريد منكم .

قَدْرًا : أي تقديرًا وتوقيتًا ، وهو بيان لوجوب التوكل عليه تعالى وتفويض الأمر إليه ، لأن العبد إذا علم أن كل شيء من الرزق وغيره لا يكون إلا بتقديره تعالى ، لا يبقى له إلا التسليم للقدر، والتوكل على الله تعالى^(٥) .

(١) انظر اللسان ولؤلؤي ١٣٤/٢٨ والرازي ٢٢٦/٨ .

(٢) الفخر الرازي ٢٢٦/٨ واللسان/مادة/عرف/ .

(٣) القرطبي ١٥٩/١٨ واللسان مادة/عدل/ .

(٤) زاد المسير ٢٩٢/٨ والقرطبي ١٦١/١٨ .

(٥) الأئوسي ١٣٦/٢٨ وأبو السعود ٢٢٥/٨ .

المعنى للصبر

يخاطب الله سبحانه نبيه المختار ﷺ قائد الأمة إلى الخير ، وهادياً إلى الحق ، تشرiffاً له وتعظيماً ، وتنبيهاً لأومه وتعليماً ، بأن المسلم إذا أراد أن يطلّق زوجته فله ذلك ، ولكن عليه أن يراعي في ذلك الوقت الذي يطلّقها فيه ، فلا يطلّقها إلا في طهر لم يجامعها فيه ، فإن فعل ذلك فعليه أن يحصي الوقت ، ويضبط أيام العدة ليعرف وتعرف انتهاء عدتها ، وانفصام عرى الزوجية بينهما ، وعلى المؤمن أن يكون مصاحباً لتقوى الله وخشيته في كل عمل يؤديه ، وأمر يقوم به ليكون عمله صحيحاً سليماً .

والمعتدة تقعد في منزل زوجها لا يجوز له أن يُخرجها ، ولا يجوز لها أن تخرج ، ولو أذن لها زوجها بذلك إلا إذا ارتكبت فاحشة محققة تعذر معها البقاء في منزل زوجها فتخرج لذلك . هذا أمر الله وحكمه ، وحده الفاصل الذي أقامه لطاعته. فمن تعدّاه ، فقد ارتكب ما نهاه الله عنه ، وجلب الشر والندم لنفسه ، فإنه لا يدري لعل الله يحدث في قلبه ما يغيّر حاله ، ويجعله راغباً في زوجته ، مريداً إبقاءها في بيته ، فإذا تمهل في أمر الطلاق ، واتّبع ما أرشده إليه الكتاب الكريم كان له سعة فيما يريد ، وإلاّ ندم ، ولات ساعة مندم .

وإذا شارفت المعتدة على نهاية عدتها فالخيار للزوج ، والأمر إليه ، إذا أراد أن يعيدها إلى منزله فعليه أن يعاملها برفق ولين ، وإن أراد أن يفارقها فله ذلك مع توفية جميع حقوقها ، وسواء اختار المفارقة أو الإمساك فعليه أن يشهد على ذلك رجلين عدلين في دينهما ، وخلقهما ، واستقامتهما .

وعلى الشهود أن يؤدوا الشهادة لوجه الله تعالى ، ولا يكتموها ، أمر

من عند الله يتبعه المؤمن ويُخْبِتُ له ، ويعلم أن أمامه يوماً يسأل فيه عما
قدّم وأخر .

وتقوى الله - سبحانه - تجعل للعبد مخرجاً من المضايق مادية كانت أو
معنوية ، ويرزق الله - القدير - عبده التقي من حيث لا يوئل ، ولا يتوهم ،
ومن يرجع إلى الله في أموره ، ويتوكل عليه حق التوكل ، فالله كافيه همه ،
وميسر عليه أمره ، وأمرُ الله وحكمه في الخلائق نافذ لا محالة ، يفعل ما
يشاء ويختار ، ولكن لكل أجل كتاب ، ولكل أمر وقت محدد .

وجوه القَرَارِ

مُبَيَّنَةٌ : قرأ الجمهور بالكسر ، وقرأ ابن كثير وأبو بكر (مُبَيَّنَةٌ)
بالفتح (١) .

قوله تعالى : أجلهن : قرأ الجمهور (أجلهن) على الأفراد .

وقرأ الضحاك وابن سيرين (أجلهن) على الجمع (٢) .

قوله تعالى : بالغ أمره : قرأ الجمهور بالتنوين (بالغ) .

وروي عن حفص (بالغ أمره) بالإضافة (٣) .

وروي (بالغ أمره) (٤) .

وروي (بالغاً أمره) .

(١) البحر المحيط ٢٨٢/٨ / وزاد المسير ٢٩٢/٨ .

(٢) زاد المسير ٢٩٢/٨ / والقرطبي ١٦١/١٨ .

(٣) الألوحي ١٣٤/٢٨ / والبحر المحيط ٢٨٢/٨ .

(٤) الألوحي ١٣٦/٢٨ / والقرطبي ١٦١/١٨ .

وموه للدراب

١ - قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) هو على حذف مضاف أي لاستقبال عدتهن .

واللام للتوقيت نحو كنيته لليلة بقيت من شهر رجب^(١) .

٢ - قوله تعالى (لا تدري لعلّ الله يُحدثُ بعد ذلكَ أمراً) .

نصب (لا تدري) على جملة الترجي ، فلا تدري معلقة عن العمل ، والجملة المترجاة في موضع نصب بلا تدري^(٢) .

٣ - قوله تعالى (بالغُ أمره) :

من قرأ بالتنوين فعلى الأصل ، لأن اسم الفاعل ههنا بمعنى الاستقبال و (أمره) منصوب باسم الفاعل (بالغُ) لأن اسم الفاعل يعمل عمل الفعل .

ومن قرأ بغير تنوين ، حذف التنوين للتخفيف ، وجرّ ما بعده بالإضافة^(٣) .

ومن قرأ (أمره) بالرفع على أنه فاعل لـ (بالغ) التي هي خبر إن .

أو مبتدأ وبالغ خبر مقدم له ، والجملة خبر إن .

ومن قرأ (بالغاً) على أنها حال من فاعل جعل لا من المبتدأ لأنهم

لا يرتضون مجيء الحال منه (وقد جعل ..) خبر (إن)^(٤) .

(١) البحر المحيط ٢٨١/٨ / وروح المعاني ٢٨/٢٩

(٢) البحر المحيط ٢٨٢/٨ / وروح المعاني ٢٨/١٣٤

(٣) البيان في غريب إعراب القرآن لابن الانباري ٢/٤٤٤

(٤) الألوسي ١٣٦/٢٨ / والقرطبي ١٦١/١٨ .

سبب النزول

أولاً : روي في سنن ابن ماجه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طلق حفصة رضي الله عنها ثم راجعها .

وروي قتادة عن أنس قال : طلق رسول الله ﷺ حفصة رضي الله عنها فأتت أهلها فأنزل الله تعالى عليه (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وقيل له : راجعها فإنها قوامة صوامة ، وهي من أزواجك في الجنة . وقال الكلبى : سبب نزول هذه الآية غضب رسول الله ﷺ على حفصة لما أسرت إليها حديثاً ، فأظهرته لعائشة ، فطلقها تطليقة فنزلت الآية .

ثانياً : وقال السدي : نزلت في عبد الله بن عمر طلق امرأته حائضاً تطليقة واحدة ، فأمره رسول الله ﷺ بأن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، وتحيض ، ثم تطهر ، فإذا أراد أن يطلقها ، فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها ، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء^(١) .

اللفظ والتفسير

اللطيفة الأولى : قوله تعالى (يا أيها النبي) نداء للنبي ﷺ وخطاب له على سبيل التكريم والتنبية .

ويحتمل تخصيص النبي بالخطاب وجوهاً :

أحدها : اكتفاء بعلم المخاطبين بأن ما خوطب به النبي ﷺ خطاب

لهم إذ كانوا مأمورين بالاعتداء به ، إلا ما خص به دونهم .

والثاني : أن تقديره : يا أيها النبي قل لأمتك (إذا طلقتم النساء ...) .

(١) القرطبي ١٨ / ١٤٨ / والفخر الرازي ٨ / ٢٢٢ / والألوسي ٢٨ / ١٣٢ /

والثالث : خص النداء به ﷺ على العادة في خطاب الرئيس الذي يدخل فيه الأتباع . لأن النبي ﷺ إمام أمته ، كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم : يا فلان افعلوا كيت وكيت إظهاراً لتقدمه واعتباراً لتروسه . وفيه إظهار بحلالة منصبه عليه الصلاة والسلام ما فيه . ولذلك اختير لفظ (النبي) لما فيه من الدلالة على علو مرتبته

والرابع : الخطاب كالنداء له ﷺ إلا أنه اختير ضمير الجمع للتعظيم نظير ما في قوله (ألا فارحموني يا إله محمد) .

والخامس : إنه بعد ما خاطبه عليه الصلاة والسلام بالنداء صرف سبحانه الخطاب عنه لأمته تكريماً له ﷺ لما في الطلاق من الكراهة فلم يُخَاطَبْ به تعظيماً .

والسادس : حذف نداء الأمة ، والتقدير يا أيها النبي وأمة النبي إذا طلقتم .
قال القرطبي : إذا أراد الله بالخطاب المؤمنين لاطفه بقوله (يا أيها النبي) فإذا كان الخطاب باللفظ والمعنى جميعاً له قال (يا أيها الرسول)^(١) .
اللطيفة الثانية : فإن قيل : ما السرّ في تسمية الطلاق بـ (الطلاق البدعي) ، أو (الطلاق السني) ؟ .

فالجواب كما قال الإمام الرازي : إنما سمي بدعة لأنها إذا كانت حائضاً لم تعتمد بأيام حيضها من عدتها بل تزيد على ثلاثة أقرء ، فتطول العدة عليها حتى تصير كأنها أربعة أقرء ، وهي في الحيض الذي طلقت فيه في صورة المعلقة التي لا هي معتدة ، ولا ذات بعل ، والعقول تستقبح الإضرار .

ففي طلاقه إيبأها في الحيض سوء نظر للمرأة ، وفي الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه ، وقد حملت فيه سوء نظر للزوج .

(١) القرطبي ١٨/١٤٨ ، والبحر المحيط ٨/٢٨١ ، والجصاص ٣/٤٥٦ ، والفخر الرازي ٨/٢٢٢ ، وروح المعاني ٢٨/١٢٨

فإذا طلقت وهي طاهر غير مجامعة أمنَ هذان الأمران ، لأنها تعتد عقيب طلاقه إياها ، على أمان من اشتغالها على ولد منه^(١) .

اللطيفة الثالثة : قال الربيع بن خيثم : « إن الله تعالى قضى على نفسه أن من توكلَ عليه كفاه، ومن آمن به هداه، ومن أقرضه جزاه ، ومن وثق به نجَّاه ، ومن دعاه أجاب له .

وتصديق ذلك في كتاب الله (ومن يؤمن بالله يهد قلبه) (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) (إن ترضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم) (ومن يعنصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم) (وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان) ^(٢) .

اللطيفة الرابعة : قال الله تعالى (واتقوا ربكم) ولم يقل (واتقوا الله) .

قال الفخر الرازي : فيه من المبالغة ما ليس في ذلك ، فإن لفظ الرب ينههم على التربية التي هي الإنعام والإكرام بوجوه متعددة غاية التعداد فيبالغون في التقوى حينئذ خوفاً من فوت تلك التربية^(٣) .

اللطيفة الخامسة : قال الرازي : ثم في هذه الآية لطيفة ، وهي أن التقوى في رعاية أحوال النساء مفتقرة إلى المال ، فقال تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً) وقريب من هذا قوله تعالى (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله)^(٤) .

اللطيفة السادسة : قوله تعالى (وأحصوا العدة) لإحصاء العدة يكون لمعان :

أحدها : لما يريد من رجعة وإمساك ، أو تسريح وفراق .

(١) الفخر الرازي ٢٢٤/٨

(٢) القرطبي ١٦٢/١٨

(٣) الفخر الرازي ٢٢٥/٨

(٤) الفخر الرازي ٢٢٧/٨

والثاني : لكي يشهد على فراقها ، ويتزوج من النساء غيرها ممن لم يكن يجوز له جمعها إليها كأختها، أو أربع سواها .

والثالث : لتوزيع الطلاق على الأقراء إذا أراد أن يطلق ثلاثاً^(١) .

اللطيفة السابعة: قوله تعالى (لا تدري لعلَّ الله يُحدث بعد ذلك أمراً) . أي من الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه فيراجعها . والمقصودُ التحريض على طلاق الواحدة ، والنهي عن طلاق الثلاث ، فإنه إذا طلق ثلاثاً أضر بنفسه عند الندم على الفراق، والرغبة في الارتجاع ، فلا يجد للرجعة سبيلاً^(٢) .

للحكم الشرعي

الحكم الأول : هل الطلاق مباح أو محظور ؟

لقد أباح الله تعالى الطلاق بقوله: (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) . وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال « إنَّ من أبغض المباحات عند الله عز وجل الطلاق » .

وفي لفظ « أبغضُ الحلال إلى الله الطلاق »^(٣) .

قال الحنفية والحنابلة : الطلاق محظور لما فيه من كفران نعمة النكاح لقوله ﷺ « لعن الله كلَّ مِدْوَاقٍ مِطْلَاقٍ » وإنما أبيع للحاجة، ويحمل لفظ

(١) الجصاص ٤٥٣/٣ / والبحر المحيط ٢٨٢/٨ / والفخر الرازي ٢٢٣/٨ / وزاد المسير ٢٨٨/٨

(٢) القرطبي ١٦٠/١٨ / والفخر الرازي ٢٢٥/٨ / والألوسي ١٣٤/٢٨ / وزاد المسير ٢٩٠/٨ / والجصاص ٤٥٣/٢

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه

المباح على ما أبيع في بعض الأوقات التي تتحقق فيه الحاجة الميبيحة .
وقد نقل عن ابن حجر أن الطلاق :

ا - إماً واجب كطلاق المُوْلي بعد التربص مدة أربعة أشهر، وطلاق الحكيمين في الشقاق بين الزوجين إذا لم يمكن الإصلاح .

ب - أو مندوب كأن يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل إليها ، أو تكون غير عفيفة .

ج - أو حرام وهو الطلاق البدعي .

د - أو مكروه بأن سَلِمَ الحالُ عن ذلك كله للحديث^(١) .

الحكم الثاني : ما هو الطلاق السّتي وما هي شروطه ؟

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طَلَّقَ أمرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فتغيظ ، فقال : ليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ، وإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسّها ، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل^(٢) .

ولهذا الحديث حصل الإجماع على أن الطلاق في الحيض ممنوع ، وفي الطهر مآذون فيه إذا لم يجامعها فيه .

والجمهور : على أنه لو طَلَّقَ لغير العدة التي أمر الله وقع طلاقه وأثمّ ، وذلك لقوله ﷺ « ثلاثة جدهن جد وهزلن جد : النكاح ، والطلاق والرجعة »^(٣) .

واختلف الفقهاء فيما يدخل في طلاق السنة .

فقال الحنفية : إن طلاق السنة من وجهين :

(١) ونصه : (ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق) روح المعاني ٢٨ / ١٣٢

(٢) رواه الستة ومالك والشافعي .

(٣) رواه الترمذي وأبو داود .

أحدهما : في الوقت وهو أن يطلقها طاهراً من غير جماع ، أو حاملاً
قد استبان حملها .

والآخر : من جهة العدد وهو أن لا يزيد في الطهر الواحد على تطليقة واحدة

وقال المالكية : طلاق السنة ما جمع شروطاً سبعة :

وهو أن يطلقها واحدة ، وهي ممن تحيض ، طاهراً ، لم يمسه في ذلك
الطهر ، ولا تقدمه طلاق في حيض ، ولا تبعه طلاق في طهر يتلوه ، وخلا
عن العوض .

وقال الشافعية : طلاق السنة أن يطلقها كل طهر خاصة ، ولو طلقها
ثلاثاً في طهر لم يكن بدعة .

وقال الحنابلة : طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه .

فالاتفاق واقع على أن طلاق السنة في طهر لم يجامعها فيه ، وأما من أضاف
كونها حاملاً فلما ورد في حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال لعمر
« مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت ، أو وهي حامل »^(١) .

وأما العدد والخلاف فيه فبحثه عند قوله تعالى (الطلاق مرتان فإمساك
بمعروف أو تسريح بإحسان) .

وأما قول المالكية « وهي ممن تحيض » فهذا شرط متفق عليه .

قال الفخر الرازي : والطلاق في السنة إنما يتصور في البالغة المدخول
بها . غير الآيسة ، والحامل ، إذ لا سنة في الصغيرة وغير المدخول بها ،
والآيسة ، ولا بدعة أيضاً لعدم العدة بالأقراء^(٢) .

وقال أبو بكر الحنابلة : والوقت مشروط لمن يطلق في العدة لأن من

(١) رواه مسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه .

(٢) الفخر الرازي ٢٢٣/٨ / وانظر الفقه على المذاهب الأربعة .

لا عدة عليها بأن كان طلقها قبل الدخول فطلاقها مباح في الحيض^(١) .
وأما بقية الشروط فمختلف فيها وتنظر في كتب الفروع^(٢) .

الحكم الثالث : هل للمعتدة أن تخرج من بيتها ؟

دلّ قوله تعالى : (لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجنّ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) على أن المطلقة لا تخرج من مسكن النكاح ما دامت في العدة . فلا يجوز لزوجها أن يُخرجها ، ولا يجوز لها الخروج أيضاً إلاّ لضرورة ظاهرة ، فإن خرجت أتمت ولا تنقطع العدة ، والرجعية والمبتوتة في هذا سواء .

واختلف الفقهاء في خروج المعتدة من بيتها لقضاء حوائجها على مذاهب :

١ - قال مالك وأحمد : المعتدة تخرج في النهار في حوائجها ، وإنما

تلزم منزلها بالليل .

ب - وقال الشافعي : لا تخرج الرجعية ليلاً ولا نهاراً ، وإنما تخرج

المبتوتة في النهار .

ج - وقال أبو حنيفة : المطلقة لا تخرج ليلاً ولا نهاراً ، والمتوفى عنها

زوجها لها أن تخرج في النهار .

دليل المالكية والحنابلة :

استدل مالك وأحمد بحديث (جابر بن عبد الله) قال : « طُلِّقت خالتي

فأرادت أن تجُدّ نخلها ، فزجرها رجل أن تخرج ، فأنت النبي ﷺ

فقال : بلى فجدّي نخلك ، فإنك عسى أن تصدّقي أو تفعلني معروفاً^(٣) . »

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٥٣/٣ ومثله عن القرطبي ١٨/١٥٠/

(٢) ينظر فيما سبق أحكام القرآن للجصاص ٤٥٢/٣ - ٤٥٣/٤ / والقرطبي ١٨/١٥٠ -

١٥٢ / والألوسي ٢٨/١٢٩ / والفخر الرازي ٨/٢٢٢ - ٢٢٣ / والبحر المحيط

/ ٢٨١/٨ - ٢٨٢/

(٣) رواه مسلم وانظر القرطبي ج ١٨ ص ١٥٤٣

دليل الشافعية :

واستدل الشافعي بالآية الكريمة (لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ) بالنسبة للمطلقة رجعيّاً فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً .

وأما المبتوتة فاستدل بحديث (فاطمة بنت قيس) فقد ورد في صحيح مسلم أن (فاطمة بنت قيس) قالت يا رسول الله : زوجي طلقني ثلاثاً وأخاف أن يُقتحم عليّ قال : فأمرها فتحولت^(١) .

وفي البخاري عن عائشة أن (فاطمة بنت قيس) كانت في مكانٍ وحشٍ خفيف على ناحيتها ، فلذلك أرخص النبي ﷺ لها .

دليل الحنفية :

واستدل أبو حنيفة بعموم قوله تعالى : (لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ ولا يَخْرُجْنَ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) فقد حرمت على المطلقة أن تخرج ليلاً أو نهاراً ، سواء كانت رجعية أم مبتوتة ، وأما المتوفى عنها زوجها فتححتاج للخروج نهاراً لقضاء حوائجها ولا تخرج ليلاً لعدم الضرورة .

ولو أذن الزوج لزوجته بالخروج فهل لها أن تخرج ؟

قال الحنفية : ليس لها أن تخرج لأن السكنى حق للشرع مؤكدا لا يسقط بالإذن حتى لو اختلعت على أن لا سكنى لها تبطل مؤنة السكنى عن الزوج ، ويلزمها أن تكتري بيته ، وأما أن يحل لها الخروج فلا .

قال الشافعية : إنهما لو اتفقا على الانتقال جاز إذ الحق لا يعدوهما ، فالمنع لا يخرجوهن ولا يخرجن باستبدادهن^(٢) .

وقد قال الفخر الرازي « فلم يكن لها الخروج ، وإن رضي الزوج ،

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٥٤ / والبحر المحيط ٨/٢٨٢ / وزاد المسير

٢٨٩/٨ / والقرطبي ١٨/١٥٤ / والألوسي ٢٨/١٣٣ / والفخر الرازي ٨/٢٢٤

(٢) روح المعاني ٢٨/١٣٣

ولا إخراجها وإن رضيت إلا عن ضرورة^(١) .

الحكم الرابع : ما هي الفاحشة التي تخرج بها المعتدة من المنزل ؟
لقد اختلف السلف في المراد بالفاحشة في قوله تعالى : (إلا أن يأتين بفاحشة
مبينه) وتبعاً لذلك اختلف الفقهاء .

فقال أبو حنيفة بقول ابن عمر : خُرُوجُهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَاحِشَةٌ .
فيكون معنى الآية إلا أن يأتين بفاحشة مبينة بخروجهن من بيوتهن بغير حق .
والاستثناء عليه راجع إلى (لا يخرجن) والمعنى « لا يُسْمَحُ لهن في الخروج
إلا في الخروج الذي هو فاحشة ، ومن المعلوم أنه لا يُسْمَحُ لهن فيه فيكون
ذلك منعاً عن الخروج على أبلغ وجه .

قال ابن الهمام : كما يقال « لا تزن إلا » أن تكون فاسقاً ، ولا تشتم
أمك إلا أن تكون قاطع رحم ، ونحو ذلك وهو بديع وبلغ جداً^(٢) .
وقال أبو يوسف بقول الحسن وزيد بن أسلم : هو أن تزني فتخرج
للحد (أي لا تُخْرِجُوهُنَّ إِلَّا إِنْ زَنِينَ) .

وعن ابن عباس قال : إلا أن تَبْدُو عَلَى أَهْلِهِ ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ حَلٌّ لَهُمْ
أَنْ يُخْرِجُوها ، كما ورد عن فاطمة بنت قيس أنها أخرجت لذلك .
وعنه أيضاً قال : جميع المعاصي من سرقة أو قذف أو زنا أو غير ذلك
واختاره الطبري .

وقال الضحاك : الفاحشة المبينة : عصيانُ الزوج .

وقال قتادة : إلا أن تَنْشُرَ فَإِذَا فَعَلْتَ حَلٌّ لِإِخْرَاجِهَا^(٣) .

قال أبو بكر الجصاص : هذه المعاني كلها يحتملها اللفظ ، وجائز
أن يكون جميعها مراداً ، فيكون خروجها فاحشة ، وإذا زنت أخرجت

(١) الفخر الرازي ٢٢٥/٨

(٢) روح المعاني ١٣٣/٢٨

(٣) انظر القرطبي ١٥٦/١٨ والبحر المحيط ٢٨٢/٨ والفخر الرازي ٢٢٤/٨

وأحكام القرآن للجصاص ٤٥٤/٣ / وزاد المسير ٢٨٩/٨ / والألوسي ١٣٣/٢٨

للحد ، وإذا بذت على أهله أخرجت أيضاً .

فأما عصيان الزوج والنشوز ، فإن كان في البذاءة وسوء الخلق اللذين يتعذر القيام معها فيه فجائز أن يكون مراداً ، وإن كانت إنما عصت زوجها في شيء غير ذلك فإن ذلك ليس بعذر في إخراجها^(١) .

وأما ابن العربي فقال : أما من قال إنه الخروج للزنى ، فلا وجه له لأن ذلك الخروج هو خروج القتل والإعدام ، وليس ذلك بمسئتي في حلال ولا حرام ، وأما من قال إنه البذاءة فهو مفسر في حديث فاطمة بنت قيس^(٢) ، وأما من قال إنه كل معصية فوهم لأن الغيبة ونحوها من المعاصي لا تبيح الإخراج ولا الخروج ، وأما من قال إنه الخروج بغير حق فهو صحيح وتقدير الكلام « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن شرعاً إلا أن يخرجن تعدياً^(٣) » .

الحكم الخامس : ما حكم الإشهاد في الفرقة والرجعة ؟

قال أبو حنيفة : الإشهاد مندوب إليه في الفرقة والرجعة لقوله تعالى (وأشهدوا إذا تباعتم) فإنَّ الإشهاد في البيع مندوب لا واجب فكذا هنا وهو قول مالك والشافعي وأحمد في أحد قوليهما .
وقال الشافعي وأحمد في القول الآخر : الإشهاد واجب في الرجعة ، مندوب إليه في الفرقة .

أدلة الجمهور :

١ - لما جعل الله تعالى للزوج الإمساك أو الفراق ، ثم عقبه بذكر الإشهاد ، كان معلوماً وقوع الرجعة إذا رجع ، وجوازُ الإشهاد بعد ذلك ، إذ لم يجعل الإشهاد شرطاً في الرجعة .

٢ - لم يختلف الفقهاء في أن المراد بالفراق المذكور في الآية إنما هو

(١) أحكام القرآن ٣/٤٥٤/

(٢) وفيه كأنه خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها أو تبذو على أهلها بفاحشة .

رواه الشيخان ومالك وأبو داود .

(٣) القرطبي ١٨/١٥٦/

تركها حتى تنقضي عدتها ، وأن الفرقة تصح ، وإن لم يقع الإشهاد عليها ، وقد ذكر الإشهاد عقيب الفرقة ، ثم لم يكن شرطاً في صحتها فكذلك الرجعة .
٣ - وأيضاً لما كانت الفرقة حقاً للزوج ، وجازت بغير الإشهاد ، إذ لا يحتاج فيها إلى رضا غيره ، وكانت الرجعة أيضاً حقاً له وجب أن تجوز بغير إشهاد .

٤ - وأيضاً لما أمر الله بالإشهاد على الإمساك ، أو الفرقة احتياطاً لهما ، ونفياً للتهمة عنهما ، إذا علم الطلاق ولم يعلم الرجعة ، أو لم يعلم الطلاق والفراق ، فلا يؤمن التجاحد بينهما ، ولم يكن معنى الاحتياط مقصوراً على الإشهاد في حال الرجعة أو الفرقة ، بل يكون الاحتياط باقياً وإن أشهد بعدهما وجب أن لا يختلف حكمهما إذا أشهد بعد الرجعة بساعة أو ساعتين^(١) .

مآثر الشرع لله للبدعي (الكرهية)

أولاً : الطلاق السني هو الطلاق الذي يكون في طهر لم تجامع فيه المرأة .
ثانياً : الطلاق البدعي ما كان في الطهر الذي جومعت فيه المرأة ، أو في وقت الحيض .

ثالثاً : السكنى واجبة للمطلقة على زوجها فلا يجوز له إخراجها حتى تنتهي العدة .

رابعاً : إذا خرجت المرأة من بيت زوجها قبل انتهاء عدتها فقد عصت الله وأثمت .

خامساً : حدود الله تعالى يجب التزامها وعدم تعديها لأنها شريعة الله .

سادساً : إقامة الشهادة حق لله تعالى على عباده لدفع الظلم عن الخلاق .

سابعاً : التوكل على الله والاتجاه إليه ، ملاك الأمر كله ، وراحة النفس .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٥٥ - ٤٥٦ / والفخر الرازي ٨/٢٢٦ / والقرطبي

١٥٨/١٨ / والبحر المحيط ٨/٢٨٢ / والألوسي ٢٨/١٣٤

حكمة السير

الأسرة لبنة من لبنات المجتمع الإسلامي، وبها قوامه، ففيها تلتقي النفوس على المودة والرحمة، والتعاطف والستر، وفي كنفه تنبت الطفولة، وتدرج الحدائث، ومنه تمتد وشائج الرحمة، وأواصر التكافل.

ولكن الحياة الواقعية والطبيعة البشرية تُثبت بين الفينة والأخرى، أن هناك حالات لا يمكن معها استمرار الحياة الزوجية، لذلك شرع الله الطلاق كآخر حل من حلول تقدمه، إن لم تُجد كل المحاولات، وأباح للرجل أن يركن إلى أبغض الحلال وهو الطلاق.

ولكن ليس من السنة أن يُطلق الرجل في كل وقت يريد، فليس له أن يطلقها وهو راغب عنها في الحيض، وفي ذلك دعوة له ليتمهل ولا يسرع ليفصل عرى الزوجية، ويتفكر في محاسن زوجه لعلها تغلب سيئاتها، فتتغير القلوب، وتعود إلى صفاتها بعد موجة من الغضب اعترتها، وسحابة غشيت المودة التي يُكنها الزوج لزوجته.

والطلاق يقع حينما تطلق في الوقت الذي بيّنه الشرع أو في غيره، لأن فك الزوجية، وهدم اللبنة الأولى للمجتمع ليس لعباً تلوكه الألسنة في كل وقت، وعند أدنى بادرة، بل هو الجلد كل الجلد فمن نطق به لزمته نتائج عصى الله - جلّت حكمته - لأنه لم يقف عند حدوده، ويتبع تعاليمه.

وأمر الله - العليم الخبير - بإحصاء العدة لضبط انتهائها، ومعرفة أمدها بدقة لعدم إطالة الأمد على المطلقة، والإضرار بها، ولكيلا تنقص من مدتها مما لا يؤدي إلى المراد منها وهو التأكد من براءة رحم المطلقة من الحمل.

* * *

المحاضرة التاسعة والعشرون

الحكم العدة

قال الله تعالى :

وَاللَّائِي يَلْسَنْنَ مِنَ الْمُحْضِنِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ رُبِمَ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يُحْضِنِ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ۝ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُدُّهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَأَمْرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمَنْ رَضِعَ لَكُمْ لَحْمًا فَآخَرَى ۝ لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيَسْقُ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ

سورة الطلاق

اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝

التحليل اللفظي

- يشين : اليأس : التنبوط ، وقيل : اليأس نقيض الرجاء^(١) .
- المحيض : أي الحيض ، يقال حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً ، والمحيض يكون اسماً ويكون مصدرأ . والحيض والمحيض : اجتماع الدم في الرحم ومنه الحوض لاجتماع الماء فيه^(٢) .
- ارتبتم : أي أشكل عليكم من الريبة أي الشك ، وقيل تردّدتم أو جهلتم ، وقيل : تيقنتم فهو من الاضداد^(٣) .
- يكفرّ : أي يستر ويمحو الخطيئة ، وأصل الكفّر : تغطية الشيء تغطية تستهلكه^(٤) .
- وُجِدكم : الوجودُ : المقدرة والغنى واليسار والسعة والطاقة . والمقصود من سعتكم وما ملكتم ، وعلى قدر طاقتكم . وقيل من مساكنكم .
- والوَجْد : يستعمل في الحزن والغضب والحب ، يقال : وجدت في المال أي صرت ذا مال ، ووجدت على الرجل وجدأ وموجدة ، ووجدت الضلالة وُجْداناً ، والوُجد بالضم الغنى والقدرة يقال افتقر الرجل بعد وُجْدٍ^(٥) .

(١) اللسان مادة يأس

(٢) اللسان مادة (حيض) وروح المعاني ٢٨/١٣٦

(٣) روح المعاني ٢٨/١٣٦ / والرازي ٨/٢٢٧ / والبحر المحيط ٨/٢٨٤ / والقرطبي

١٨/١٦٣ / وأبو السعود ٨/٢٢٥

(٤) اللسان مادة (كفر) .

(٥) زاد المسير ٨/٢٩٦ / والبحر ٨/٢٨٥ / والألوسي ٢٨/١٣٩

واثتمرو : افتتعلوا - من الأمر - يقال اثتمر القوم وتأمروا إذا أمر بعضهم بعضاً .
وقال الكسائي : واثتمروا أي تشاوروا ومنه قوله تعالى (إنَّ الملائمة
يأتمرون بك ليقتلوك) .
وقول امرئ القيس :

أحارُ بن عمرو فوادي خميرٌ ويعبدو على المرء ما ياتمر
وحقيقته ليأمر بعضكم بعضاً بمعروف أي جميل في الأجرة والإرضاع
ولا يكن معاكسة ولا معاصرة (١) .

تعاسرتم : أي تضايقتم ، وتشاكرتم ، ولم يتفق الرجل والمرأة بالمشاحة من
الرجل ، أو طلب الزيادة من المرأة (٢) .

ذو سعة : السعة نقيض الضيق ، والوسع ، والوسع ، والسعة : الجدة والطاقة .
وأصل السعة وسعة فحذفت الواو ونقصت .

المعنى للرجحان

بين الله سبحانه وتعالى عدة المرأة المطلقة في سورة البقرة في قوله
(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فربط العدة بالحيض ، وأما المرأة
التي لا تحيض لكبر سنها ، أو لصغرها أو لحملها ، فقد جاءت هذه الآيات
لتقول للمؤمنين : إذا جهلتم عدة التي ينست من الحيض وأشكل عليكم أمرها
فعدتها ثلاثة أشهر ، وكذلك عدة التي طلقت ولم تر الحيض ثلاثة أشهر ،
وأما الحامل فتنتهي بولادتها عدتها .

(١) البحر والألوسي كالسابق .

(٢) البحر كالسابق واللسان والألوسي ٢٨ / ١٤٠ /

ومن يخشى الله في ما يفعل ، أو يذر ، ييسر الله له أمره ، ويوفقه إلى الخير ، وتلك الأحكام التي مرت في الطلاق ، والعدة فرض الله ، وحكمه ، فرضه على الناس ، ومن يتق الله بالتزام ما شرعه ، والبعد عما نهى عنه يمح الله سيئاته ، ويعطه في الآخرة أجراً عظيماً ، وثواباً كبيراً .

وعلى الرجل أن يسكن مطلقته في داره التي يسكنها على قدر طاقته ، ووسعه ، وليس له أن يضيق عليها ، ويضارها في النفقة والسكنى ليلجئها إلى الخروج من داره .

وإذا كانت المرأة حاملاً فعليه أن ينفق عليها ولو طال مدة الحمل بعد الطلاق حتى تضع حملها ، فإذا ولدت ، ورضيت أن ترضع ابنها ، فعلى الرجل أن يدفع لها أجر الرضاعة ، وليأمر كل منهما الآخر بالمعروف في أمر الرضاع ، وأجره ، والحضانة ووقتها ، فإن عسر الاتفاق بين الأم والأب ، ولم يتوصلا إلى أمر وسط يرضيهما ، فللأب حينئذ أن يفتش لابنه عن يرضعه غير أمه .

هذا ، والإنفاق على المعتدة بحسب طاقة الرجل ، فإن كان غنياً فليعطها ما يلائم غناه ، وإن كان فقيراً ، ضيق العيش ، فليس عليه أن يدفع إلا بقدر ما يستطيع فإن الله - جلت حكمته - لم يكلف الإنسان إلا بقدر ما أعطاه من الرزق ، وليعلم أن حال الدنيا لا يبقى على حال ، فإن الله سيجعل بعد عسر يسراً .

سبب النزول

١ - أخرج الحاكم وصححه وابن جرير الطبري والبيهقي في سننه وجماعة :

أنها لما نزلت عدة المطلقة، والمتوفى عنها زوجها في البقرة قال أبي ابن كعب : يا رسول الله إن نساء من أهل المدينة يقلن : قد بقي من النساء ما لم يذكر فيه شيء قال : وما هو ؟ قال : الصغار ، والكبار ، وذوات الحمل . فنزلت هذه الآية (واللاتي يشسن ...) الآيات .

٢ - وروى الواحدي والبغوي والخازن :

أنه لما نزل قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ..) الآية ، قال خلاد بن النعمان الأنصاري : يا رسول الله ، فما عدة التي لا تحيض ، وعدة التي لم تحض ، وعدة الحبلي ؟ فنزلت هذه الآية (واللاتي يشسن ...)^(١) .

وهو الفرار والرجوع

١ - قوله تعالى : (يشسن) : قرأ الجمهور (يشسن) فعلاً ماضياً .

وقرىء (يشسن) بياءين مضارعاً^(٢) .

٢ - قوله تعالى : (حملهن) : قرأ الجمهور (حملهن) مفرداً .

وقرأ الضحاك (أحملهن) جمعاً^(٣) .

(١) القرطبي ١٨/١٦٢ / وتفسير آيات الأحكام للجماص ٣/٤٥٦ / وتفسير الرازي

٨/٢٢٧ / وروح المعاني ٢٨/١٣٧ / والبحر المحيط ٨/٢٨٤ / وزاد المسير

٨/٢٩٣

(٢) البحر المحيط ٨/٢٨٤ / وروح المعاني ٢٨/١٣٦

(٣) البحر المحيط كالسابق والفخر الرازي ٨/٢٢٧

- ٣ - قوله تعالى: (ويعظم): قرأ الجمهور (يُعْظَم) بالياء مضارع أعظم .
 وقرأ الأعمش (نعظم) بالنون خروجاً من الغيبة للتكلم .
 وقرأ ابن مقسم (يُعْظَم) بالياء والتشديد مضارع (عَظَم) مشدداً^(١) .
- ٤ - قوله تعالى: (من وُجدكم): قرأ الجمهور (من وُجدكم) بضم الواو .
 وقرأ الحسن وغيره (من وِجدكم) بفتحها .
 وقرأ يعقوب وغيره (من وِجدكم) بكسرها .
 وهي لغات ثلاث بمعنى الوسع^(٢) .
- ٥ - قوله تعالى: (لينفق ذو سعة): قرأ الجمهور (لينفق) بلام الأمر .
 وحكى أبو معاذ قراءة (لينفق) بلام كي ونصب القاف ، ويتعلق
 محذوف تقديره « شرعنا ذلك لينفق »^(٣) .
- ٦ - قوله تعالى: (ومن قدر عليه رزقه): قرأ الجمهور (قُدِرَ) مخففاً .
 وقرأ ابن أبي عملة (قَدَّرَ) مشدد اللام^(٤) .
 وقرأ أبي بن كعب (قُدَّرَ) بضم القاف وتشديد الدال .

وجوه للدُّرِّ (ب)

- ١ - (واللأبي يثنى) مبتدأ . خبره جملة فعلتين^(٥) .
- ٢ - (إن ارتبتم) شرط جوابه محذوف ، تقديره فاعلموا أنها ثلاثة أشهر . والشرط وجوابه جملة معترضة .

(١) البحر المحيط ٢٨٤/٨ / وروح المعاني ٢٨/١٣٦
 (٢) البحر المحيط ٢٨٥/٨ / والقرطبي ١٨/١٦٨ / وروح المعاني ٢٨/١٣٩
 (٣) البحر المحيط ٢٨٥/٨ - ٢٨٦ / وروح المعاني ٢٨/١٤٠ / وزاد المسير ٢/٩٧
 (٤) البحر المحيط ٢٨٦/٨ / وروح المعاني كالسابق . وزاد المسير كالسابق .
 (٥) روح المعاني ٢٨/١٣٧

وجوزكون (فعهدنهن) الخ جواب الشرط باعتبار الإعلام والإخبار كما في قوله تعالى (وما بكم من نعمة فمن الله) والجملة الشرطية خبر من غير حذف وتقدير^(١).

٣ - قوله تعالى : (واللآئي لم يحضن) :

قال ابن الأنباري : تقديره واللآئي يشن من المحيض من نسائكم فعدتن ثلاثة أشهر واللآئي لم يحضن فعدتن ثلاثة أشهر ، إلا أنه حذف خبر الثاني للدلالة خبر الأول عليه كقولك زيد أبوه منطلق وعمرو : أي وعمرو أبوه منطلق ، وهذا كثير في كلامهم .

قال أبو حيان : والأولى أن يقدر «مثل أولئك» أو «كذلك» فيكون المقدر مفرداً .

وجوز عطف هذا الموصول على الموصول السابق ، وجعل الخبر لهما من غير تقدير .

والجملة معطوفة على ما قبلها فاعرابه مبتدأ كاعراب (واللآئي يشن^(٢)) .

٤ - قوله تعالى : (وأولات الاحمال) مبتدأ . وأجلهن : مبتدأ ثان .

وأن يضمن حملهن : خبر المبتدأ الثاني ، والمبتدأ الثاني وخبره خبر عن المبتدأ الأول .

ويجوز أن يكون (أجلهن) بدلاً من (أولات) بدل الاشتمال وجملة (أن يضمن) الخبر^(٣) والله أعلم .

* * *

(١) روح المعاني ١٣٧/٢٨

(٢) البيان في إعراب غريب القرآن لابن الأنباري ٤٤٤/٢ والبحر المحيط ٢٨٤/٨

وأحكام القرآن للجصاص ٣٥٨/٣ وروح المعاني ١٣٧/٢٨

(٣) البيان لابن الأنباري كالسابق .

الطائف التفسير

اللطيفة الأولى : قال أبو حيان : لما كان الكلام في أمر المطلقات ، وأحكامهن ، من العدة وغيرها ، وكنّ لا يطلقهن أزواجهن إلا عن بغض لهنّ وكراهة ، جاء عقيب بعض الحمل (الأمر بالتقوى) حيث المعنى مبرزاً في صورة شرط وجزاء في قوله (ومن يتق الله ...) إذ الزوج المطلق قد ينسب إلى مطلقته بعض ما يشينها، وينفّر الحُطّاب عنها، ويوهم أنه فارقتها لأمر ظهر له منها ، فلذلك تكررّ قوله (ومن يتق الله) في العمل بما أنزله من هذه الأحكام ، وحافظ على الحقوق الواجبة عليه من ترك الضرار ، والنفقة على المعتدات .. وغير ذلك مما يلزمه يرتب له تكفير السيئات ، وإعظام الأجر (١) .

اللطيفة الثانية : قوله تعالى (ذلك أمر الله أنزله إليكم) إشارة إلى ما ذكر من الأحكام ، وما فيه من معنى البعد مع قرب العهد المشار إليه للإيدان ببعد منزلته في الفضل ، وإفراد الكاف مع أن الخطاب للجمع كما يفصح عنه قوله تعالى (أمر الله أنزله إليكم) لما أنها لمجرد الفرق بين الحاضر والمنقضي لا لتعيين خصوصية المخاطبين (٢) .

اللطيفة الثالثة : قوله تعالى (أسكنوهن) وما بعده استئناف ، وقع جواباً عن سؤال نشأ مما قبله من الحث على التقوى في قوله (ومن يتق الله) .
كأنه قيل : كيف يعمل بالتقوى في شأن المعتدات؟! قيل: اسكنوهن مسكناً من حيث سكنتم (٣) .

(١) البحر المحيط ٢٨٤/٨

(٢) تفسير الفخر الرازي ٢٢٨/٨

(٣) تفسير الرازي كالسابق وأبو السعود ٢٢٦/٨ والألوسي ١٣٨/٢٨

اللطيفة الرابعة : إذا كانت كل مطلقة يجب لها النفقة فما فائدة الشرط في قوله تعالى: (وإن كنَّ أولاتٍ حملٍ فأنفقوا عليهن) !؟

نقول : فائدته أن مدة الحمل ربما طال وقتها بعد الطلاق ، فيظن أن النفقة تسقط إذا مضى مقدار من مدة الحمل ، فنفي ذلك الظن بإثبات النفقة للحامل حتى تلد^(١) .

اللطيفة الخامسة : في قوله تعالى (فسترضع له أخرى) يسير معاتبة للأم إذا تعاسرت كما تقول لمن تستفضيه حاجة فيتوانى « سيقضيها غيرك وأنت ملوم »

قال ابن المنير : وخص الأم بالمعاتبة لأن المبدول من جهتها هو لبنتها لولدها ، وهو غير متمول ولا مضمون به في العرف ، وخصوصاً من الأم على الولد ، ولا كذلك المبدول من جهة الأب ، فإنه المال المضمون به عادة . فالأم إذن أجدر باللوم ، وأحق بالعتب ، والمعنى « فليطلب له الأب مرضعة أخرى فيظهر الإرتباط بين الشرط والجزاء^(٢) » .

للأحكام الشرعية

الحكم الأول : ما هي عدة المرأة التي لا تحيض ؟

المرأة غير الحائض تشمل من بلغت سن اليأس ، والصغيرة التي لم تر الحيض بعد . أما من يئست من الحيض فعدتها ثلاثة أشهر بلا خلاف . وكذا الصغيرة التي لم تحض .

واختلف في تقدير سن اليأس على أقوال عديدة :

فقدره بعض الفقهاء بستين سنة .

(١) تفسير آيات الأحكام للجصاص ٤٦٠/٣ / وتفسير الرازي ٢٢٩/٨

(٢) روح المعاني ١٤٠/٢٨

وقدّرهُ بعضهم بخمس وخمسين سنة .

وقيل : غالب سن يأس عشيرة المرأة .

وقيل : أقصى عادة امرأة في العالم .

وقيل : غالب سن يأس النساء في مكانها التي هي فيه ، فإن المكان إذا كان طيبّ الهواء والماء ، يبطل في سن اليأس^(١) .

وأما المرأة إذا كانت تحيض ثم لم تر الحيض في عدتها ولم يدر سببه : فقال الحنفية والشافعية : إن عدتها الحيض حتى تدخل في السن التي لا تحيض أهلها من النساء فتستأنف عدة الآيسة ثلاثة أشهر . ونقل عن علي وعثمان ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود .

وقال مالك وأحمد : تنتظر تسعة أشهر لتعلم براءة رحمها لأن هذه المدة هي غالب مدة الحمل فإذا لم يبين الحمل فيها علم براءة الرحم ، ثم تعتد بعد ذلك عدة الآيسات ثلاثة أشهر . ونقل عن عمر أنه قضى بذلك^(٢) .

الحكم الثاني : ما المراد من قوله تعالى (إن ارتبتم فعدتهن^٣ ثلاثة أشهر) ؟

قال الجصاص : غير جائز أن يكون المراد به الارتباب في الإياس . لأننا إذا شككنا هل بلغت سن اليأس لم نقل عدتها ثلاثة أشهر .

واختلف أهل العلم في (الريبة) المذكورة في الآية على أقوال :

اختار الطبري أن يكون المعنى « إن شككتم فلم تدرؤا ما الحكم فيهن ؟ فالحكم أن عدتهن ثلاثة أشهر » وهو قول الجصاص فقد قال : « وذكر الإرتباب في الآية إنما هو على وجه ذكر السبب الذي نزل عليه الحكم فكان بمعنى واللائي يثن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر .. » ونقل هذا عن مجاهد .

(١) القرطبي ١٨/١٦٣ / البحر المحيط ٨/٢٨٤ / وروح المعاني ٢٨/١٣٦ /

(٢) تفسير آيات الأحكام للجصاص ٣/٤٥٧ / وزاد السير ٨/٢٩٤ / والقرطبي

وقال مجاهد : الآية واردة في المستحاضة أطبق بها الدم لا تدري أهو دم حيض أو دم علة .

وقال عكرمة وقتادة: من الربية المرأة المستحاضة التي لا يستقيم لها الحيض .
تحيض في أول الشهر مراراً وفي الأشهر مرة .

وقيل: إنه متصل بأول السورة والمعنى « لا تخرجوهن من بيوتهن إن ارتبتم في انقضاء العدة .

قال القرطبي : وهو أصح ما قيل فيه .

وقال الزجاج : المعنى إن ارتبتم في حيضهن ، وقد انقطع عنهن الدم
وكن ممن يخيض مثلهن .

وقيل : إن ارتبتم أي تيقنتم وهو من الأضداد^(١) .

الحكم الثالث : ما هي عدة الحامل ؟

نصت الآية على أن الحامل تنتهي عدتها بولادتها ، ودل قوله تعالى في سورة البقرة (والذين يُتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) على أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، فإذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملاً فبأي الأجلين تأخذ؟ ولم يختلف السلف والخلف أن عدة المطلقة الحامل أن تضع حملها ، واختلفوا في المتوفى عنها زوجها .

قال الجمهور : عدة المتوفى عنها زوجها الحامل أن تضع حملها .

وقال علي وابن عباس: (وأولاتُ الأحمال) في المطلقات ، وأما المتوفى عنها فعدتها أبعاد الأجلين ، فلو وضعت قبل أربعة أشهر وعشر صبرت إلى آخرها .

حجة الجمهور

استدل الجمهور بحديث سبيعة الأسلمية أنها كانت تحت (سعد بن خواتة)

(١) القرطبي ١٨/١٦٣ / وروح المعاني ٢٨/١٣٧ / وتفسير آيات الأحكام للجصاص

٣/٤٥٦ / والبحر المحيط ٨/٢٨٤ / وتفسير أبو السعود ٨/٢٢٥ / والفخر

الرازي ٨/٢٢٧ /

وهو ممن شهد بدمراً فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب^(١)، فدخل عليها رجل من بني عبد الدار فقال لها : مالي أراك متجملة ، لعلك ترجين النكاح ؟ إنك والله ما أنت بنا كح حتى تمرّ عليك أربعة أشهر وعشراً .

قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت ، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي^(٢) .

وعن ابن مسعود أنه بلغه أن علياً يقول : تعند آخر الأجلين فقال : من شاء لاعتته ، ما نزلت : (وأولات الأحمال) إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها^(٣) .

قال أبو بكر الحصاص : أفاد قول ابن مسعود أن الآية مكتفية بنفسها في إفادة الحكم على عمومها ، غير مضمنة بما قبلها من ذكر المطلقة فوجب اعتبار الحمل في الجميع ، من المطلقات ، والمتوفى عنهن أزواجهن^(٤) .
الحكم الرابع : هل للمطلقة ثلاثاً سكنى ونفقة ؟

لا خلاف بين العلماء في إسكان المطلقات الرجعيات ، واختلفوا في المطلقة ثلاثاً على أقوال :

ذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد إلى أن لها السكنى ولا نفقة لها .
وذهب أبو حنيفة وأصحابه أن لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة .
وذهب أحمد وغيره إلى أنها لا نفقة لها ولا سكنى .

(١) تعلت : أي طهرت من دمها قال في اللسان : خرجت من نفاسها وطهرت وحل وطؤها .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وغيرهم وانظر جمع الفوائد ج ١ ص ٦٢٨ .

(٣) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم .

(٤) أحكام القرآن للحصاص ٣ / ٤٥٨ / وينظر روح المعاني ٢٨ / ١٣٧ - ١٣٨ / وتفسير

الرازي ٨ / ٢٢٧ / والقرطبي ١٨ / ١٦٨ / وتفسير أبي السعود ٨ / ٢٢٥ / وزاد

المسير ٨ / ٢٩٤ - ٢٩٧ /

دليل المذهب الأول :

قوله تعالى (وإن كنَّ أولات حمل فأنفقوا عليهنَّ حتى يضعن حملهن) .
وذلك أن الله سبحانه لما ذكر السكنى أطلقها لكل مطلقة ، فلما ذكر
النفقة قيدها بالحمل ، فدل على أن المطلقة البائن لا نفقة لها .

دليل المذهب الثاني :

- ١ - قوله تعالى (ولا تضاروهن لتضييقن عليهن) وترك النفقة من أكبر الإضرار وفي إنكار عمر على فاطمة قولها ما يبين هذا .
- ٢ - ولأنها معتدة تستحق السكنى عن طلاق فكانت لها النفقة كالرجعية .
- ٣ - ولأنها محبوسة عليه لحقه فاستحققت النفقة كالزوجة .
- ٤ - أن السكنى لما كانت حقاً في مال ، وقد أوجبها الله لها بنص الكتاب إذ كانت الآية قد تناولت الميتوة والرجعية ، فقد اقتضى ذلك وجوب النفقة إذا كانت السكنى حقاً في مال وهي بعض النفقة .

دليل المذهب الثالث :

١ - حديث فاطمة بنت قيس : أنه طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ وكان أنفق عليها نفقة دون ، فلما رأت ذلك قالت : والله لأعلمن رسول الله ﷺ فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني ، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ شيئاً .

قالت : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « لا نفقة لك ولا سكنى » .
وفي رواية « إنما السكنى والنفقة على من له عليها رجعة (١) » .
٢ - إن النفقة إنما تجب لأجل التمكين من الاستمتاع بدليل أن الناشز لا نفقة لها (٢) .

(١) الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك والدارقطني وغيرهم .
(٢) ينظر القرطبي ١٨ / ١٦٦ - ١٦٨ / وزاد المسير ٨ / ٢٩٦ / وتفسير آيات الأحكام للحصاص ٣ / ٤٥٩ / ٤٦٠ / والبحر المحيط ٨ / ٢٨٦ / وروح المعاني ٢٨ / ١٣٩ / والفخر الرازي ٨ / ٢٢٨ / وأبو السعود ٨ / ٢٢٦ /

وللعلماء في مناقشة الأدلة كلام طويل ينظر في كتب الفروع .

الحكم الخامس : على من يجب الرضاع ؟

قال المالكية : رضاع الولد على الزوجة ما دامت الزوجية إلا لشرف الزوجة وموضعها فعلى الأب رضاعه يومئذ في ماله ، فإن طلقها فلا يلزمها رضاعه إلا أن يكون غير قابل ثدي غيرها فيلزمها رضاعه .

وقال الحنفية : لا يجب الرضاع على الأم بحال .

وقيل : يجب الرضاع على الأم في كل حال^(١) .

مَرْشُرُ إِلَيْهِ لِلدَّيَاتِ الْكَرِيمَةِ

أولاً : المرأة اليائسة من الحيض ، والصغيرة التي لم تحض ، إذا طلقنا فعدتهما ثلاثة أشهر .

ثانياً : المرأة الحامل تنقضي عدتها برضع الحمل .

ثالثاً : تقوى الله تعالى تيسر أمور المؤمن في الدنيا ، وتكفر السيئات ، وتعظم الأجر في الآخرة .

رابعاً : المرأة المعتدة تسكن في منزل زوجها حتى تنقضي عدتها .

خامساً : على الرجل أن لا يضيّق على المعتدة في النفقة أو السكنى ليجبرها على الخروج من منزله .

سادساً : نفقة الحامل تستمر حتى تضع الحمل ، وإن طالت المدة .

سابعاً : للمرأة الحق الكامل في أن تأخذ أجرة على إرضاع ولدها من الرجل .

ثامناً : الإنفاق يكون بحسب مال الرجل غنى وفقراً .

تاسعاً : التكليف منوط بالقدرة التي مكّن الله بها عبده .

(١) انظر القرطبي ١٨/١٦٩ // والفقهاء على المذاهب الأربعة .

حكمة السير

الزواج هو الأساس في بناء المجتمع الإسلامي، والطلاق هو السبيل لقطع علاقات الزوجين بعضهما من بعض، ولكن للزوجية آثاراً قد يتأخر ظهورها وقتاً، فجعل الله جل ثناؤه العدة تمكث المرأة فيها مدة من الزمن ينفق عليها مطلقها، ويسكنها في بيته، ليكون في أمان واطمئنان، وهي تحت نظره، إن ظهر حملها، فالولد ولده، وإن لم يظهر الحمل في مدة العدة، فلم يعد بين الرجل وزوجه أية علاقة تربطهما، هو بالنسبة إليها كسائر الرجال، وهي بالنسبة إليه كسائر النساء، لا تستطيع أن تطالبه بنسب، ولا نفقة. ولا غير ذلك.

وبهذا لم يظلم الإسلام المرأة حيث فرض لها النفقة، والسكنى ما دامت محبوسة لصالح الرجل، وأمن الرجل من جهة زوجه حيث مكثت مدة يتبين معها شغل رحمها أو فراغه.

وأما الحوامل فقد جعل الله تعالى عدتهن الوضع طال أمد الحمل بعد الطلاق أم قصر، وذلك لأن براءة الرحم بعد الوضع مؤكدة، فلا حاجة إلى الانتظار.

وأمر الله عز وجل الرجال أن يسكنوا النساء مما يجدون هم من سكن، وما يستطيعونه حسب قدرتهم وغناهم، لا أقل مما هم عليه في سكناهم، ونهاهم أن يعمدوا إلى الأضرار بهن بالتضييق عليهن في فسحة المسكن، أو في المعاملة أثناء إقامتهن.

وخصت ذوات الأحمال بذكر النفقة مع وجوب النفقة لكل معتدة، لتوهم أن طول مدة الحمل يحدد زمن الإنفاق ببعضه دون بقية، أو بزيادة

المدة إذا قصرت مدة الحمل ، فأوجب النفقة حتى الوضع ، وهو موعد انتهاء العدة لزيادة الايضاح التشريعي .

وأما الرضاع ، فلم يجعله الله سبحانه واجباً على الأم دون مقابل ، وما دامت ترضع الطفل المشترك بينهما ، فمن حقها أن تنال أجراً على رضاعه تستعين به على حياتها ، وعلى إدرار اللبن للطفل ، وهذا منتهى المراعاة للأم في هذه الشريعة .

وفي الوقت ذاته أمر الأب والأم أن يأترا بينهما بالمعروف في شأن هذا الوليد ، ويتشاورا في أمره ، ورائدهما مصلحته - وهو أمانة بينهما - فلا يكون فشلها هما في حياتها نكبة على الصغير البريء .

والأمر منوط بالله في الفرج بعد الضيق ، واليسر بعد العسر ، فأولى لهما أن يعقدا به الأمر كله ، ويتجها إليه ، ويراقباه في كل أمرهما ، وهو المانع المانع ، القابض الباسط .

والزوجان يتفارقان - في ظل هذه التوجيهات القرآنية - وفي قلب كل منهما بنور اللود لم تمت ، وربما جاءها ما ينعشها في يوم من الأيام ، إلى أدب رفيع يريد الإسلام أن يصنع به حياة الجماعة المسلمة ويشيع فيها أرجه وشده .

* * *

المحاضرة الثلاثون

تلوة القرآن

قال الله تعالى: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ ﴿١﴾ وَاللَّيْلُ إِذَا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نَضْفَهُ أَوْ أَنْفَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَبِّدِ
الْقُرْآنَ تَرْبِيًّا ﴿٤﴾ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴿٥﴾ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا
وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴿٦﴾ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ﴿٧﴾ وَاذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴿٨﴾
رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا ﴿٩﴾ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا
جَبِيلًا ﴿١٠﴾

«سورة المزمل»

التحليل اللفظي

المزمل : قال اللغويون : « المزمل » المتلف في ثيابه ، وأصله (المتزمل)
فأدغمت التاء في الزاي فنقلت ، وكل من التفت بثوبه فقد تزمل
قال امرؤ القيس :
كان أبانا في أفانين ودقيه
كبير أناس في بجاد مزمل^(١)

وقال ذو الرمة : ومن نائمٍ عن ليلها متزملٍ (٢) .

رتل القرآن : قال الزجاج : رتل القرآن ترتيلاً : بيّنه تبييناً ، والتبيين لا يتم إلاّ بإظهار جميع الحروف ، وتوفيتها حقها من الإشباع .

وقال المبرد : أصله من قولهم : ثغر رتل إذا كان بين الثنايا افتراق ليس بالكثير ، وقال الليث : الترتيل تنسيق الشيء ، وثغر رتل : حسن التنضيد (٣) .

ومعنى الآية : اقرأ القرآن على تُوْدَة ، وتمهّل ، وتبين حروف ، مع تدبر المعاني .

ناشئة الليل : أوقات الليل وساعاته ، سميت بذلك لأنها تنشأ شيئاً بعد شيء ، يقال : نشأ السحاب إذا ابتدأ ، فناشئة (فاعلة) من نشأت تنشأ فهي ناشئة ، والمراد ساعات الليل الناشئة ، فاكتمى بالوصف عن الاسم (٤) .

وقال الزمخشري : ناشئة الليل : النفس الناشئة بالليل ، التي تنشأ من مضجعتها إلى العبادة أي تنهض ، وأنشد ابن السكيت :

فلمّا أن تنشأ قام خريق من الفتیان مختلق هضوم (٥)

أشد وطأ : أي أثقل على المصلي من ساعات النهار ، من قول العرب : اشتدت علينا وطأة السلطان ، إذا ثقل عليهم ما حملهم من المؤن

(١) البحر المحيط ٣٥٨/٨ القرطبي ٢٠/٣٠ اللسان مادة /زمل/ .

(٢) صدر البيت : وكائن تخطت ناقي من مفازة ... وانظر البحر المحيط ٣٥٨/٨

(٣) الفخر الرازي ج ٨ ص ٣٣٤ والقرطبي ج ٢٠ ص ٣٦

(٤) القرطبي ج ٢٠ ص ٣٨ والبحر المحيط ج ٨ ص ٣٦٢

(٥) الكشاف الجزء الرابع وانظر لسان العرب مادة /نشأ/ .

وفي الحديث (اللهم اشدّد وطأتك على مُضَرٍّ^(١)) فالليل وقت النوم والراحة ، فمن شغله بالعبادة فقد تحمل المشقة العظيمة .
والمعنى : إن قيام الليل للعبادة ، وقضاء ساعاته في الطاعة ، أشدّ ثقلاً على النفس ، وأرجى عند الله وأقوم .

وأقوم قليلاً : أي أشدّ استقامة واستمراراً ، وأكثر استقامة على نهج الحق والصواب ، لأن الليل تهدأ فيه الأصوات ، وتنقطع فيه الحركات فتخلص فيه القراءة ، ويفرغ القلب لفهم التلاوة ، فلا يكون دون تسمعه وتفهمه حائل .

سبحاً : قال المبرد : سبحاً أي تقلباً وتصرفاً في المهمّات كما يتردّد السابح في الماء قال الشاعر :

أباحوا لكم شرق البلاد وغربها ففيها لكم يا صاحِ سبحٌ من السَّبْحِ^(٢)

قال في اللسان : السَّبْحُ : الفراغ وفي التنزيل (سبحاً طويلاً)
إنما يعني به فراغاً طويلاً وتصرفاً ، وقيل : معناه : لك في النهار ما تقضي حوائجك .

وقال الزجاج : إن فاتك من الليل شيء من النوم والراحة ، فلك في النهار فراغ فاصرفه إليه^(٣) .

وقال ابن عباس : لك في النهار فراغ لنومك وراحتك ، فاجعل ناشئة الليل لعبادتك^(٤) .

وتبتّل : التبتّل الانقطاع إلى العبادة ، ومنه قيل لمريم عليها السلام (البتول)

(١) الحديث من رواية البخاري ومسلم في قصة القنوت في الفجر .

(٢) البحر المحيط ج ٨ ص ٣٦٣ والألوسي ج ٢٩ ص ١٠٥

(٣) تفسير الفخر الرازي ج ٨ ص ٣٣٧ وانظر اللسان مادة /سبح/ .

(٤) زاد المسير لابن الجوزي ج ٨ ص ٣٩٢

لأنها انقطعت إلى الله تعالى في العبادة ، وأصل البتل : القطع ،
ويقال للراهب (متبتل) لانقطاعه عن الناس ، وانفراذه بالعبادة
قال امرؤ القيس :

نضيه الظلام بالعشاء كأنها متارة مُسنى راهب متبتل^(١)
هجراً جميلاً : أي لاتعرض لهم ، وجانبهم ولا تقابلهم بمثل إساءتهم .

المعنى للرجالي

يقول الله تعالى ما معناه مخاطباً نبيه الكريم : يا أيها المتزمل المتلفف في
ثيابه ، قم للأمر العظيم الذي ينتظرك ، قم للجهد والنصب ، والكدة والتعب ،
فقد مضى وقت الراحة ، قم فشمّر عن ساعد الجد ، وأحي الليل كله
أو نصفه أو أقل قليلاً ، بالصلاة والتضرع ، والعبادة والتخشع ، لتستعد
لنفحاتنا القدسية ، لأننا سنوحى إليك بهذا القرآن العظيم ، الثقل في الوزن
العظيم في الأجر ، الرصين في الجزالة والتعبير ، فاقرأه بتدبّر وتبصر في قيامك
بالليل ، ورتله على مهل بخشوع وإنابة فإن قيام الليل بالصلاة ، وقضاء
ساعاته في الطاعة ، أشدّ ثقلًا على النفس ، وأرجى للقبول عند الله .

ولك يا محمد في النهار ثقلًا طويلاً في مهامك ، فاجعل ناشئة الليل
لعبادتك ، واذكر اسم ربك لتستمدّ قوتك منه ، وانقطع لعبادته ولا تتوجه
لأحد سواه ، فهو الناصر والمعين ، وهو رب العزة ، ذو الجلال والإكرام
الذي لا يخيب من التجأ إليه ، فاجعله وكيلاً لك في جميع الأمور .

واصبر يا محمد على تكذيب قومك لك ، وعن صدودهم وإعراضهم
عن دعوتك ، ولا تتعرض لهم ولا تقابلهم بمثل إساءتهم ، واهجرهم بالحسنى
حتى يجعل الله لك من أمرك فرجاً ومخرجاً ، بالنصر عليهم ونصر الله قريب .

(١) معنى البيت : إذا ابتسمت بالليل رأيت لها بريقاً وضوءاً ، وإذا برزت في الظلام
استنار وجهها حتى يفلب ظلمة الليل .

وهو الهراء

- ١ - قرأ الجمهور (يا أيها المزمّل) بتشديد الزاي والميم ، وقرأ أبيّ ابن كعب وأبو العالية (المتزمل) بإظهار التاء على الأصل^(١) .
- ٢ - قرأ الجمهور (هي أشدّ وطأً) وقرأ ابن عامر وأبو عمرو (وطأً) بكسر الواو مع المدّ وقرأ ابن محيصن (أشدّ وطأً) بفتح الواو ، والطاء ، وبالمسد^(٢) .

وهو لليل

- ١ - قوله تعالى (يا أيها المزمّل . قم الليل إلا قليلاً) .
(المزمّل) صفة لـ (أيّ) قال ابن مالك :
وأبيها مصحوب (أل) بعد صفة .
و (نصفه) بدل من الليل ، بدل بعض من كل .
قال الزمخشري : (نصفه) بدل من الليل ، و (إلا قليلاً) استثناء من النصف ، كأنه قال : قم أقل من نصف الليل ، والضمير في (منه) يعود للنصف^(٣) .
- ٢ - قوله تعالى (أشدّ وطأً) لفظ (أشدّ) خير المبتدأ ، و (وطأً) تمييز^(٤) . وجملة (هي أشدّ وطأً) خير (إنّ) .
- ٣ - قوله تعالى : (وتبتل إليه تبتلاً) تبتل : أمر و (تبتلاً) مفعول مطلق وهو غير جارٍ على فعله ، والأصل فيه أن يُقال (تبتلاً) ولأن

(١) القرطبي ٣٠/١٩ والألوسي ١٠٠/٢٩

(٢) البحر المحيط ٣٦٠/٨ وزاد المسير ٢٨٨/٨

(٣) الكشاف الجزء الرابع والبحر المحيط الجزء الثامن .

(٤) البيان في غريب إعراب القرآن ج ٢ ص ٤٦٩

وزن (تفعيل) إنما نجىء في مصدر (فعل) كقولهم : رتل ~~توتلاً~~ ، وأما وزن (تفعل) فيأتي المصدر (تفعلاً) إلا أنهم قد يُجرون المصدر على غير فعله كقول الشاعر :

وخير الأمر ما استقبلت منه وليس بأن تتبّعهُ اتباعاً^(١)
فأجرى اتباعاً مصدراً على (تتبع) والقياس (تتبعاً) والشواهد على هذه كثيرة .

الطيف التفسيري

اللطيفة الأولى : الحكمة في ندائه ﷺ بوصف التزمل هو إرادة (الملاطفة والإيناس) على نحو ما كان عليه العرب في مخاطباتهم من اشتقاق اسم للمخاطب من صفته التي هو عليها كقول النبي ﷺ لعلي كرم الله وجهه ، لما غاضب فاطمة وذهب إلى المسجد فنام فيه - وكان قد لصق بجنبه التراب - : قم أبا تراب ، قم أبا تراب ، للموانسة والملاطفة .

اللطيفة الثانية : سبب التزمل ما روي في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال :

(جاورتُ بجراء فلماً قضيتُ جوارِي هبطت فنوديت ، فنظرتُ عن يميني فلم أر شيئاً ، ونظرت عن شمالي فلم أر شيئاً ، ونظرتُ خلفي فلم أر شيئاً ، فرفعت رأسي فإذا الذي جاعني بجراء جالس على كرسي بين السماء والأرض فجئشْتُ (فزعت) منه رعباً فرجعت فقلت : زملوني زملوني ، فأنزل الله (يا أيها المدثر) و (يا أيها المزمل^(٢)) .

(١) البيت للقطامي واستشهد به ابن جني في كتابه الخصائص ٣٠٩/٢

(٢) الحديث أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي .

فسبب التزمل هو ما عراه ﷺ من الرعب والفرع من روية الملك على صورته الملكية .

اللطيفة الثالثة : ذكر الله تعالى في كتابه العزيز ثلاثة أشياء وصفها بـ (الجميل) وأمر بها نبيته عليه الصلاة والسلام وهي : قوله تعالى (فاصبر صبراً جميلاً) .. (واهجرهم هجرأً جميلاً) .. (فاصفح الصفح الجميل) .
فالصبرُ الجميل الصبرُ الذي لا شكوى معه .
والهجرُ الجميل الهجرُ الذي لا أذية معه .
والصفحُ الجميل الصفحُ الذي لا عتاب معه .

اللطيفة الرابعة : (في الصحيح أنه ﷺ كان يقوم الليل حتى تفطرت قدماه ، فقالت له السيدة عائشة : أتفعل هذا بنفسك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟! فقال لها عليه السلام : أفلا أكونُ عبداً شكوراً!!)
فصلوات ربي وسلامه على نبيته المصطفى وحببيه المجتبي .

للحكم الشرعي

الحكم الأول : هل قيام الليل كان فريضة على الرسول ﷺ
ظاهر قوله تعالى : (قم الليل إلا قليلاً) أن التهجّد كان فريضة عليه ﷺ وأن فرضيته كانت خاصة به ، ومما يدل عليه قوله تعالى في سورة الإسراء (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) فإن قوله (نافلة لك) بعد الأمر بالتهجد ظاهر في أن الوجوب من خصائصه عليه الصلاة والسلام ، وليس معنى النافلة في هذه الآية ما يجوز فعله وتركه ، فإنه على هذا الوجه لا يكون خاصاً به عليه الصلاة والسلام ، بل معنى كون التهجّد نافلة له أنه شيء زائد على ما هو مفروض على سائر الأمة .

وقد كان المؤمنون يصلون مع الرسول ﷺ حتى ورمت أقدامهم وسوقهم من القيام ، فنسخ الله تعالى ذلك بقوله في آخر السورة : (إن ربك يعلم

أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلاثة وطائفة من الذين معك ...) إلى قوله (علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن ...) الآية

قال ابن عباس : وكان بين أول هذا الإيجاب وبين نسخه سنة (١) .

وقال جماعة من المفسرين: ليس في القرآن سورة نسخ آخرها أولها سوى هذه الآية (٢) .

الحكم الثاني : هل تجوز قراءة القرآن بالتلحين ؟

أمر الله جل ثناؤه بترتيل القرآن (ورتل القرآن ترتيلاً) أي اقرأه على تودة وتمهل وتبين حروف ، بحيث يتمكن السامع من استيعابه وتدبر معانيه .

ولا خلاف بين العلماء أن قراءة القرآن بالترتيل بمعنى التجويد ، وهو

تبيين الحروف ، وتحسين المخارج ، وإظهار المقاطع حسن مطلوب ، إنما الكلام في التلغني به وتلحينه هل هو جائز أم ممنوع . ؟

وقد اختلفت فيه آراء الأئمة الفقهاء ، تبعاً لاختلاف الصحابة والتابعين ، ونحن نذكر مذاهبهم مع أدلة كل فريق بشيء من التفصيل ، فنقول ومن الله نستمدّ العون :

مذاهب الفقهاء في القراءة بالتلحين :

أولاً : مذهب (المالكية والحنابلة) : كراهة القراءة بالتلحين ، وهو

منقول عن (أنس بن مالك) و (سعيد بن المسيب) و (سعيد بن جبير) و (القاسم بن محمد) و (الحسن البصري) و (إبراهيم النخعي) و (ابن سيرين) .

ثانياً : مذهب (الحنفية والشافعية) : جواز القراءة بالتلحين ، وهو

منقول عن (عمر بن الخطاب) و (ابن عباس) و (ابن مسعود) و (عبد الرحمن بن الأسود بن زيد) وقد ذهب إليه من المفسرين (أبو جعفر الطبري) و (أبو بكر بن العربي) .

(١) الفخر الرازي ج ٨ ص ٣٢٣ وزاد المسير ج ٨ ص ٣٨٩ والقرطبي ج ٢٠ ص ٢٣

(٢) زاد المسير ج ٧ ص ٣٨٩ والقرطبي ج ٢٠ ص ٢٦

أدلة المذهب الأول :

ا - حديث (اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها ، وإياكم ولحون أهل الكتاب والفسق ، فإنه يجيء من بعدي أقوام يرجعون بالقرآن ترجع الغناء والنوح ، لا يجاوز حناجرهم ، مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم^(١)) .

فقد نعى عليه السلام على من يرجع بالقرآن ترجيع الغناء والنوح على نحو ما يفعله أكثر قراء هذا العصر .

ب - حديث (يتخذون القرآن مزامير ، يقدمون أحدهم ليس بأقرهم ولا أفضلهم ليغنيهم غناء^(٢)) .

ج - حديث (إن الأذان سهلٌ سمحٌ ، فإن كان أذانك سهلاً سمحاً وإلا فلا تؤذن^(٣)) قالوا : فقد كره النبي ﷺ أن يطرب المؤذن في أذانه ، فدل ذلك على أنه يكره التطريب في القراءة بطريق الأولى .

د - وقالوا أيضاً : إن التغني والتطريب يؤدي إلى أن يزداد على القرآن ما ليس منه ، وذلك لأنه يقتضي مد ما ليس بممدود ، وهمز ما ليس بمهموز ، وجعل الحرف الواحد حروفاً كثيرة وهو لا يجوز ، هذا إلى أن التلحين من شأنه أن يلهي النفوس بنغمات الصوت ، ويصرفها عن الاعتبار والتدبر لمعاني القرآن الكريم .

وقد سئل (مالك) عن الألحان في الصلاة فقال : لا تعجبي ، وقال : إنما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم .
وروي عن الإمام (أحمد) أنه كان يقول : قراءة الألحان ما تعجيني ، والقراءة بها بدعة لا تسمع .

(١) رواه الترمذي في نوادر الأصول عن حذيفة بن اليمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) انظر أحكام القرآن للسايس الجزء الرابع ص ١٩٤

(٣) الحديث رواه الدارقطني عن عطاء عن ابن عباس وفيه : كان لرسول الله (ص) مؤذن

يطرب فقال له النبي ... الخ .

وسئل : ما تقول في القراءة بالألحان ؟ فقال للسائل : ما اسمك ؟ قال : محمد ، قال له : أيسرك أن يقال لك : يا موحامد ممدوداً ؟

أدلة المذهب الثاني :

واستدل المجيزون للقراءة بالتلحين وهم (الحنفية والشافعية) بأدلة نوجزها فيما يلي :

أ - حديث (زينوا القرآن بأصواتكم^(١)) .

ب - حديث (ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن^(٢)) .

ج - حديث عبد الله بن مغفل قال : (قرأ رسول الله ﷺ عام الفتح في مسير له سورة (الفتح) على راحلته فرجع في قراءته^(٣)) .

د - حديث أن رسول الله ﷺ استمع ليلة قراءة أبي موسى الأشعري فلما لقيه قال له : (لقد أعطيت مزماراً من مزامير آل داود) فقال له أبو موسى : (لو علمت أنك تسمع لحبّرته لك تحبيراً^(٤)) .

هـ - حديث (ما أذن الله لشيء أذنه^(٥)) لنيّ حسن الصوت يتغنّى بالقرآن^(٦)) .

و - وقالوا أيضاً : إنّ الترنّم بالقرآن والتطريب بقراءته من شأنه أن يبعث على الاستماع والإصغاء ، وهو أوقع في النفس ، وأنفذ في القلب وأبلغ في التأثير .

(١) الحديث رواه أبو داود والنسائي عن البراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٢) الحديث رواه مسلم .

(٣) الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن مغفل .

(٤) الحديث رواه مسلم والنسائي ولفظه (لو رأييني البارحة وأنا أستمع لقراءتك ، لقد أعطيت مزماراً من مزامير آل داود ... الخ) .

(٥) أذن بمعنى استمع والأذن بفتحين : الاستماع ، قال الشاعر :

وإن ذكرت بشر عندهم أذنوا

(٦) الحديث رواه مسلم .

وقد روى الطبري عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول لأبي موسى الأشعري : ذكرنا ربنا ، فيقرأ أبو موسى ويتلاحن فيقول عمر : من استطاع أن يتغنى بالقرآن غناء أبي موسى فليفعل .
وكان ابن مسعود تعجبه قراءة (علقمة الأسود) - وكان حسن الصوت - فكان يقرأ له علقمة ، فإذا فرغ قال له : زدني فذاك أبي وأمي .
هذه خلاصة موجزة لأدلة الفريقين ، وأنت إذا أمعنت النظر وجدت أن الخلاف بينهم يكاد يكون (شكلياً) لا (جوهرياً) فالفقهاء جميعاً متفقون على حرمة قراءة القرآن بالأنغام ، التي لا تراعى فيها أحكام التجويد ، كمدّ المقصور ، وقصر الممدود ، وترقيق المفخّم ، وتضخيم المرقق ، وإظهار ما ينبغي إدغامه ، وإخفاء ما ينبغي إظهاره الخ والتي يكون الغرض منها (التطريب) وإظهار جمال الصوت فحسب دون تقيّد بالأحكام وآداب التلاوة ، كما يفعله بعض الجهلة من قراء هذا العصر ، فإن هذا لا يشك أحد في تحريمه .

أما إذا كان المراد بـ (التلحين) هو تحسين الصوت بالقراءة وإخراج الحروف سليمة من مخارجها ، دون تقعر أو تمطيط ، مع تطبيق أحكام التجويد ومراعاة الوقوف والمدود فإن هذا لا يقول أحد بتحريمه ، لأن الصوت الحسن يزيد في جمال القرآن ، وله أثر في نفس الإنسان ، وقد استمع النبي عليه الصلاة والسلام إلى قراءة بعض أصحابه ، فأعجب بحسن صوته حتى قال لأبي موسى الأشعري (لقد أعطيتَ مزاراً من مزامير آل داود) والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

تمّ بعونه تعالى الجزء الثاني من كتاب (روائع البيان) وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

مكة المكرمة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

غرة رجب الفرد ١٣٩١ هجرية

أهم المصادر في هذا التفسير

اعتمدنا في هذا التفسير على طائفة كبيرة من المراجع الهامة الموثوقة ، سواء في التفسير ، أو الحديث ، أو اللغة ، أو الفقه ، أو حكمة التشريع .. ونثبت هنا المصادر في التفسير فقط خشية التطويل ، وأمهات هذه المراجع وهي كالتالي :

محمد بن جرير الطبري تاريخ الوفاة ٥٣١٠هـ	جامع البيان في تفسير القرآن
جلال الدين السيوطي = ٩١١هـ	الدر المنثور في التفسير بالماثور
محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي ٧٤٥هـ	البحر المحيط
محمود بن عمر الزمخشري ٥٣٨هـ	الكشاف
أبو الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير ٧٧٤هـ	تفسير القرآن العظيم
محمد بن أبي القرطي ٦٧١هـ	الجامع لأحكام القرآن
عبد الله البيضاوي ٦٨٥هـ	أنوار التنزيل
عبد الله بن أحمد النسفي ٧٠١هـ	مدارك التنزيل وحقائق التأويل
محمد بن عمر الرازي ٦٠٦هـ	مفاتيح الغيب
محمد بن محمد الطحاوي (أبو السعود) ٩٥٢هـ	إرشاد العقل السليم
محمد الشربيني الخطيب ٩٧٧هـ	السراج المنير
عبد الله بن محمد (الحازن) ٧٤١هـ	لباب التأويل في معاني التنزيل
أحمد بن علي الرازي (الخصاص) ٣٧٠هـ	أحكام القرآن
محمد بن عبد الله الأندلسي ٥٤٣هـ	أحكام القرآن لابن العربي
محمود بن شكري الألوسي ١٢٧٠هـ	روح المعاني
جمال الدين القاسمي ١٣٣٢هـ	محاسن التأويل
أبي الفرج ابن الجوزي ٥٩٧هـ	زاد المسير في علم التفسير
صديق خان ١٢٨١هـ	فتح البيان
سيد قطب ١٣٦٧هـ	في ظلال القرآن

الفهرس

٤٦	شروط الشهادة في الزنى	(٥٤-٥)	المحاضرة الأولى :
٤٧	- قصة ماعز الأسلي	٥	مقدمة سورة النور
٤٨	- قصة الغامدية	٦	وجه تسميتها
٤٩	هل يصح الزواج بالزانية	٧	حد الزنى
(٧٦-٥٥)	المحاضرة الثانية :	١٩	عقوبة الزنى في صدر الإسلام
٥٥	« قذف المحصنات من الكبائر »	٢٠	حد البكر وحد المحصن
٦٠	... معاني الإحصان	٢١	إنكار الخوارج للرجم
٦٠	شروط القذف	٢١	أدلة الخوارج والرد عليها
٦١	شروط المقذوف	٢٥	الجمع بين الرجم والجلد
٦٢	الاسلام ، العقل ، البلوغ ، الحرية	٢٧	تفريب الزاني البكر
٦٣	العفة عن الزنى	٢٩	تفريب المرأة
٦٤	الألفاظ الموجبة للحد	٣٠	حد الذمي المحصن
٦٦	حكم قاذف الجماعة	٣٢	من يتولى إقامة الحدود ؟
٦٧	عدالة الشهود بالقذف	٣٤	شدة الجلد بحسب الحد
٦٨	اجتماع الشهود للشهادة	٣٦	مواطن الضرب في الحد
٦٨	تصنيف عقوبة العبد	٣٨	الشفاعة في الحدود
٦٩	الحد بين (حق الله) و(حق العباد)	٣٩	حضور الحد
٧٠	شهادة القاذف بعد التوبة	٤٠	حكم اللواط
٧١	أدلة الخفية	٤٢	كيف يقتل اللوطي
٧٢	أدلة الجمهور	٤٥	حكم السحاق وإتيان بهائم
٧٣	المذهب المختار	٤٥	إثبات الزنى

المحاضرة السادسة : (١٤٢-١٧٤)

١٤٢	« آيات الحجاب والنظر »
١٥١	النظر إلى الاجنبيات
١٥٢	عورة الرجل والمرأة
١٥٣	الرجل مع الرجل - والمرأة مع المرأة
١٥٤	الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل
١٥٨	الزينة المحرم لإبداؤها
١٥٩	من يجوز إبداها الزينة أمامهم
١٦١	ظهور المسلمة أمام الكافرة
١٦٣	انكشاف الحرة أمام عبدها
١٦٤	أولو الإريبة من الرجال
١٦٥	قصة المخنث
١٦٦	حكم صوت المرأة
١٧١	بدعة كشف الوجه

المحاضرة السابعة : (١٧٥-٢٠٠)

١٧٥	« الترغيب في الزواج والتحذير من البغاء »
١٨١	وجه ارتباط الآيات
١٨٥	حكم الزواج
١٨٧	إجبار البالغة على الزواج
١٨٧	تولي المرأة العقد
١٨٨	تزوج الحر بالأمة
١٨٩	إجبار السيد الأمة
١٩٠	التفريق بالإعسار
١٩١	مكاتبة العبد
١٩٣	الإعانة على المكاتبه
١٩٥	الإكراه على البغاء
١٩٦	الزنى في الجاهلية

المحاضرة الثامنة : (٢٠١-٢١٩)

٢٠١	« الاستئذان في أوقات الخلوة »
٢١٠	تكليف الصغار

المحاضرة الثالثة : (٧٧-٩٨)

٧٧	(اللعان بين الزوجين)
٨٤	- متى يجب اللعان
٨٥	- اللعان شهادة أو يمين؟
٨٦	- من يجوز لعانه؟
٨٧	اللعان بحضور الحكام
٨٨	طريقة اللعان
٨٩	النكول عن اللعان
٩١	بين آية القذف وآية اللعان
٩٢	التفريق بين المتلاعنين
٩٥	ولد اللعان هل يلحق بأمه؟

المحاضرة الرابعة : (٩٩-١٢٥)

٩٩	« في أعقاب حادثة الإفك »
١٠٩	الكبائر لا تبطل العمل
١١٠	الكفارة تجب بالحنث في اليمين
١١٢	كفر قاذف أمهات المؤمنين
١١٣	حكم لعن الكافر والفاقد
١١٥	دخول أمهات المؤمنين الجنة
١١٧	قصة الإفك
١١٩	رواية الصحيحين

المحاضرة الخامسة : (١٢٦-١٤١)

١٢٦	« آداب الاستئذان والزيارة »
١٢٨	وجه الارتباط بين الآيات وما قبلها
١٣٣	مكان السلام من الاستئذان
١٣٥	تكرار الاستئذان
١٣٦	الاستئذان على المحارم
١٣٧	استئذان النساء والعميان
١٣٩	حكم من اطعم بدون إذن

٢١١	حكم الاستئذان
٢١٢	من التكليف
٢١٣	الإنيات والبلوغ
٢١٥	أمر الطفل بفعل الطاعات
٢١٦	وضع العجوز ثيابها
(٢٢٠-٢٣٤)	المحاضرة التاسعة :
٢٢٠	« إباحة الأكل من بيوت الأقرباء »
٢٢٩	الأكل من مال الموكل
٢٣٠	الأكل من بيت الصديق
٢٣١	الشركة في الطعام
٢٣١	السرقه من بيت المحارم
(٢٣٥-٢٤٨)	المحاضرة العاشرة :
٢٣٥	« طاعة الوالدين »
٢٤٤	مدة الرضاع المحرم
٢٤٥	مدة الحمل
٢٤٦	جناية الوالد على ولده
٢٤٦	طاعة الوالدين في المحظور
(٢٤٩-٢٧٠)	المحاضرة الحادية عشرة :
٢٤٩	« التبيي في الجاهلية والإسلام »
٢٦٢	عصمة الأنبياء
٢٦٣	الظهار
٢٦٣	التبيي
٢٦٥	الاستلحاق
٢٦٧	بدعة التبيي في الجاهلية
(٢٧١-٢٨٣)	المحاضرة الثانية عشرة :
٢٧١	الإرث بقراءة الرحم
٢٧٨	قضاء الإمام دين الفقراء
٢٧٩	حرمة نكاح جميع زوجات النبي
٢٨٠	إرث ذوي الأرحام
(٢٨٤-٢٩٧)	المحاضرة الثالثة عشر :
٢٨٤	« الطلاق قبل المساس »
٢٩٠	الطلاق قبل النكاح
٢٩٢	الخلوة الصحيحة
٢٩٣	طلاق الرجعية قبل المساس
٢٩٣	مذاهب الأئمة وأدلتهم
٢٩٤	متعة المطلقة
(٢٩٨-٣٣٨)	المحاضرة الرابعة عشر :
	« أحكام زواج النبي صلى الله عليه وسلم »
٣٠٨	النكاح بالإجارة والهبة
٣١٢	الهجرة والنكاح
٣١٣	النبي والقسم
٣١٤	شبهة حول تعدد زوجات النبي (ص)
٣١٦	رد الشبهة
٣١٨	حكمة تعدد زوجات النبي (ص)
٣١٨	الحكمة التعليمية
٣٢٠	الحكمة التشريعية
٣٢٣	الحكمة الاجتماعية
٣٢٤	الحكمة السياسية
٣٢٧	أهيات المؤمنين الطاهرات
٣٢٨	خديجة بنت خويلد
٣٣٠	سودة بنت زمعة
٣٣٠	عائشة بنت أبي بكر الصديق
٣٣١	حفصة بنت عمر
٣٣٢	زينب بنت خزيمة
٣٣٣	زينب بنت جحش
٣٣٥	هند أم سلمة
٣٣٦	أم حبيبة بنت أبي سفيان
٣٣٧	جويرية بنت الحارث وصفية بنت حيي
٣٣٨	ميمونة بنت الحارث المملانية
(٣٣٩-٣٥٥)	المحاضرة الخامسة عشر :
٣٣٩	« من آداب الوليمة »

٤١٧	الشبهة الثانية	٣٥٠	الطعام بدون الدعوة
٤١٨	الشبهة الثالثة	٣٥١	الجلوس بعد الطعام
المحاضرة التاسعة عشر (٤٤٠-٤٢٢)		٣٥١	الحجاب لجميع النساء
٤٢٢	« موقف الشريعة من الخيل »	٣٥٢	الضيافة تمليك أم إباحة ؟
٤٢٥	هدف القصة	٣٥٢	نكاح أمهات المؤمنين بعد موته صلى الله عليه وسلم
٤٢٩	سبب حلف أيوب	المحاضرة السادسة عشر (٣٧٢-٢٥٦)	
٤٣٢	ضرب المرأة	٣٥٦	« الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم »
٤٣٥	الحيلة وحكمها في الشريعة	٣٦٢	فضائل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
٤٣٦	التعليل في أفعال الله	٣٦٣	صيغة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
٤٣٧	البر والكفارة	٣٦٤	صلاة الله والملائكة
المحاضرة العشرون (٤٤١-٤٦٠)		٣٦٦	حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
٤٤١	« الحرب في الإسلام »	٣٧٠	الصلاة على الأنبياء
٤٥٠	ضرب الرقاب	المحاضرة السابعة عشر (٣٧٣-٣٨٩)	
٤٥٠	الفداء في الآيات	« حجاب المرأة المسلمة »	
٤٥٣	قتل الأسير	٣٨٠	من تعجب من النساء ؟
٤٥٣	فداء الأسير	٣٨١	كيف الحجاب ؟
المحاضرة الحادية والعشرون (٤٦١-٤٦٩)		٣٨٢	أقوال المفسرين في ستر الوجه
٤٦١	« ترك العمل بعد الشروع »	٣٨٤	شروط الحجاب الشرعي
٤٦٧	التطوع بعد الشروع	٣٨٧	نصوص الحجاب
٤٦٨	الصلح مع المشركين	المحاضرة الثامنة عشر (٣٩٠-٤٢١)	
المحاضرة الثانية والعشرون (٤٧٠-٤٩٥)		٣٩٠	« حكم التماثيل والصور »
٤٧٠	« الثبوت من الأخبار »	٤٠٦	الأدلة على تحريم التصوير
٤٨٤	خبر العدل	٤٠٩	علة في تحريم التصوير
٤٨٥	عدالة الصحابة	٤١٠	أنواع الصور
٤٨٧	شهادة الفاسق	٤١٠	الفرق بين (التماثيل) و (الصورة)
٤٨٩	ولاية الفاسق	٤١١	ما يحرم من الصور والتماثيل
٤٩٠	قتال البغاة	٤١٢	ما يباح من الصور والتماثيل
٤٩٢	أموال البغاة	٤١٣	أقوال العلماء في التصوير
		٤١٥	حكم التصوير الفوتوغرافي
		٤١٧	الشبه الواردة على تحريم التصوير
		٤١٧	الشبهة الأولى

٥٩٢ الزواج بالمشرقة

٥٩٣ كيف كانت بيعة النساء ؟

٥٩٤ حرمة مصافحة النساء

٥٩٥ معنى (ولا يمسيك في معروف)

المحاضرة السابعة والعشرون :

(٥٨٦-٥٦٨)

٥٦٨ صلاة الجمعة وأحكامها

٥٨٠ الأذان الموجب للسعي

٥٨١ البيع عند الأذان

٥٨٢ خطبة الجمعة

٥٨٥ العدد الذي تتعقد به الجمعة

المحاضرة الثامنة والعشرون :

(٦١١-٥٨٧)

٥٨٧ أحكام الطلاق

٥٩٦ هل الطلاق مباح أو محظور ؟

٥٩٧ شروط الطلاق السني

٥٩٩ خروج المتهمة من بيتها

٦٠١ الفاحشة التي توجب إخراجها

٦٠٢ الإشهاد على الرجعة والطلاق

المحاضرة التاسعة والعشرون :

(٦٢٦-٦١١)

٦١١ « عدة المطلقة »

٦١٩ عدة من لا تحيض

٦٢١ عدة الحامل

٦٢٢ السكني والنفقة البائن

٦٢٣ الرضاع

المحاضرة الثلاثون : (٦٣٤-٦٢١)

٦٢١ « تلاوة القراءة »

٦٢٧ الهجر الجميل

٦٣٣ قيام النبي الليل

٦٣٤ القراءة بالتلحين

٦٣٦ الفهرس

٦٣٧

المحاضرة الثالثة والعشرون :

(٥١٣-٤٩٦)

٤٩٦ « حرمة من المصحف »

٥٠٦ القسم في الآية

٥٠٧ الكتاب المكتون

٥٠٨ من المصحف

٥٠٩ حكمة القسم

٥١٠ القسم في القرآن

٥١١ القسم بغير الله

المحاضرة الرابعة والعشرون :

(٥٣٨-٥١٤)

٥١٤ « الظهار وكفارته في الإسلام »

٥٢٦ حكم الظهار

٥٢٧ ما يترتب على الظهار

٥٢٨ العود في الآيه

٥٣٠ ظهار الذمي

٥٣١ الظهار من الأمة

٥٣١ ظهار المرأة

٥٣٢ كفارة الظهار

٥٣٤ المس قبل الكفارة

المحاضرة الخامسة والعشرون :

(٥٤٩-٥٣٩)

٥٣٩ « نجوى الرسول »

٥٤٤ المجلس المراد بالآية

٥٤٥ الجلوس مكان شخص بدون إذنه

٥٤٦ حكم القيام للقادم

٥٤٨ الصدقة عند المناجاة

المحاضرة السادسة والعشرون :

(١١١-٥٥٠)

٥٥٠ « الزواج بين المسلمين والمشركين »

٥٦٠ صلح الحديبية

٥٦١ المشركة إذا أتت مسلمة

شكر .. وثناء

لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الوالد الكريم ، العلامة الشيخ (محمد جميل الصابوني) الذي أشرف على تنقيح الكتاب وتصحيحه ، والذي استفدت كثيراً من آرائه وإرشاداته الكريمة ، كما أتقدم بجزيل الشكر لأخي وصهري الكريم الدكتور السيد (صالح أحمد رضا) الذي ساعدني بتصحيح الكتاب ومراجعة فصوله ، فلهما من الله الكريم جزيل الأجر والثوبة ، ومني عاطر الشكر والثناء .

محمد علي الصابوني

صدر للمؤلف

- ١ - من كنوز السنة
دراسات أدبية ولغوية من الحديث الشريف .
طبعة أولى
- ٢ - التبيان في علوم القرآن
طبعة أولى
- ٣ - النبوة والأنبياء
دراسة تفصيلية لحياة الرسل الكرام المذكورين في القرآن
طبعة أولى
- ٤ - المواريث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة
طبعة أولى
- ٥ - روائع البيان في تفسير آيات الأحكام (جزءان)
طبعة أولى
- ٦ - شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول ﷺ
طبعة أولى
- ٧ - رسالة الصلاة
طبعة أولى